أهلية المرأة

في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتورة

غيداء محمد عبد الوهاب المصري

المجلد الأول

دار النوادر ®

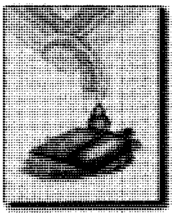

مشروع .. رسالة جامعية سورية

٢٦

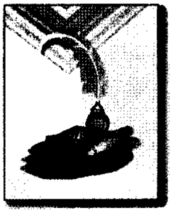

مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية

٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب أطروحة علمية تقدمت بها المؤلفة إلى جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه، بإشراف أ. د. أسامة الحموي، وناقشها د. محمد الحسن البغا، ود. بلال صفي الدين، ود. أحمد الزبيبي، وأ. د. توفيق رمضان البوطي، وحازت بها المؤلفة درجة الدكتوراه، برتبة ممتاز، وذلك في ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الرسالة الجامعية وثيقة تمثل شخصية مؤلفها المنهجية والفكرية، وهو المسؤول الأول عن كل ما يرد فيها من قضايا علمية، وحفاظاً من دار النوادر على ذلك لم تتدخل فيما ترى من المناسب تغييره أو التعليق عليه، حرصاً منها على عدم الإخلال بهذه الوثيقة، أو إبرازها خارج صورتها الحقيقية.

أهلية المرأة

في الشريعة الإسلامية

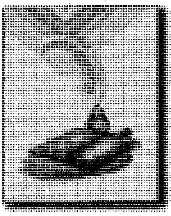

مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية

٢٦

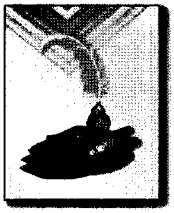

مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية

٢٦

جَمِيعُ الحُقُوقِ محْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك : ٩ـ٩٤ـ٤٥٩ـ٩٩٣٣ـ٩٧٨ : ISBN

9789933459949

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

سورية - لبنان - الكويت

مُؤسَسَة دَار النَّوادِر م.ف - سُورية * شَرِكة دَار النَّوادِر اللُّبنانِيَّة ش.م.م - لُبنَان * شَرِكة دَار النَّوادِر الكُوَيتِيَّة ذ.م.م - الكُوَيت

سورية - دمشق - ص. ب : ٣٤٣٠٦ - هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف : ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com   info@daralnawader.com

أسَسَهَا سَنَة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نُورُ الدِّين طَالِب المُدِير العَام وَالرَّئِيس التَّنفِيذِي

الإهداء

* إلى صاحب اليد البيضاء الأولى:

الرجل الأول: الفقيه الأديب، الخطيب المفوه، المجاهد المقدام، العابد العمّار...

مؤسس كلية الشريعة

* إلى السائرين على درب الأوائل:

رجال الحق والصدق والإخلاص والعطاء...

بناة نهضة الأمة

* إلى إخوة الدرب ورفاق الطريق:

براعم النور وأمل الأمة ورجال الغد

طلاب كلية الشريعة

أهدي ثمرة جهدي

على حياء من النقص والتقصير واعتزاز بالتوفيق والصواب...

شكر وتقدير

أحمدك ربي حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، وأسألك إلهي أن توفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وترزقني الإخلاص لوجهك الكريم.

وبعد حمد الله تعالى أتوجه بالشكر لكل من كان له علي يد في إنجاز هذا البحث.

فأشكر من تفضل بالإشراف عليَّ في إعداد هذا البحث:

الأستاذ الدكتور **أسامة الحموي**، وأسأل الله تعالى أن يوفقه لما يحبه ويرضاه، ويجعله من أهل العلم والفضل في الدنيا والآخرة.

كما أتوجه بالشكر للجنة الحكم والمناقشة وأعضائها من الأساتذة الأفاضل، وأسأل الله تعالى أن يوفقهم لما يرضيه، وينفعنا بعلمهم وعملهم آمين.

وأتوجه بالشكر لكل القائمين على كلية الشريعة، وأبتهل إلى الله تعالى أن يحفظها وأهلها، منارةً للعلم، ومركزاً للإصلاح في الأرض، وموئلاً لطلاب الحق.

كما أتوجه بالشكر العميق لكل من كان منه عون لي في بحثي هذا، بجهده معي، أو صبره علي، أو دعائه لي، أو سؤاله عني، أو أمنياته الطيبة:

وأخصّ زوجي فجزاه الله تعالى بحسن خلقه الجنة...

وأدعو الله لأخواتي وإخواني في الله تعالى أن يوفقهم ويجـزيهم ـ بروحهم الطيبة ـ خير الجزاء . . .

❑ ❑ ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله خالق كلِّ شيء، ربُّ كلِّ شيء، الذي أعطى كلَّ شيء خلقه ثمَّ هدى، سبحانه وتعالى ربّ النساء والرجال، خلق البشر فخصهم بالتكليف وكرَّمهم وفضَّلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً، وجعلهم أزواجاً، واختصَّ كلاً من ذكورهم وإناثهم بما ينفعه ويصلحه في دينه ودنياه.

والصلاة والسلام على أرحم البشر بالبشر سيدنا محمد، رسول الله إلى الناس كافَّة رجالهم ونسائهم، الذي كان خير الناس لأهله، وألطفهم بضعفاء الناس، وأحرصهم على حق المرأة واليتيم، وأشدهم في إيصال الحقوق إلى أصحابها رجالاً كانوا أم نساءً، وعلى آله وأصحابه وتابعيه في خير القرون بعده، الذين ساروا على هديه فما بدلوا ولا زاغوا عما جاء به من شريعة تحرر الإنسان وتنصف أصحاب الحقوق، وعلى جميع من سار على ما ساروا عليه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فيرد الناس إلى مولاهم الحق فيرون أعمالهم ويجازون بها.

أمّا بعد:

فإن هذه الأطروحة تتناول أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية، والأهلية من صفات الأشخاص، والشخص الطبيعي هو الإنسان رجلاً أو امرأة.

فقد خلق الله ﷻ الإنسان، وخصه بقابلية التكليف، بأن جعل فيه قوة فهم الخطاب، والقدرة على الاختيار؛ ليصير أهلاً للامتثال بالفعل أو الترك.

وهذه القابلية هي الأهلية؛ أي: الصفة التي يصبح الإنسان بموجبها قابلاً

لتعلق خطاب الشارع بأفعاله وأقواله، وهي تعتمد أصلاً على الإنسانية ويناط كمالها باعتدال العقل، ويترتب على اتصاف الإنسان بها ثبوت جملة من الواجبات عليه، وجملة من الحقوق والمصالح له التي لا بد منها لنهوضه بتلك الواجبات.

ولما كانت الأهلية من صفات الإنسـان، فإن أولى درجـات الأهلية تتكون بحصول صفة الإنسانية بتخلق جنين الإنسان في بطن أمه، ثم لا بد من تكامل قوى الإنسان العقلية والبدنية، لاكتمال أهليته للتكليف ولصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً.

فتتكامل أهليته بشكل متدرج متناسـب مع تكامل قواه الجـسمية والعقلية، ولكن بشكل مرحلي وبتقسيم واضح يحقق استقرار المعاملات ووضوح الأحكام، دون اعتبار للتطور القليل المتجدد دائماً في قوى الإنسان ومداركه.

والأهلية شرط لجميع التصرفات التي تجري فيها الصحة والبطلان، كما أن العبادات الدينية تتطلب نوعين من الأهلية، أهلية لصحة صدور العبادة من الشخص، وأهلية لوجـوب هذه العبادة عليـه، والعقوبات الجزائيـة كذلك بمختلف أنواعها لا بد لاستحقاقها شرعاً وقانوناً من وجود أهلية في الجاني لتحمل التبعة والمسؤولية الجزائية.

وهذه الأهلية التي تتكون عبر مراحل عمر الإنسان، والتي لا بد له منها في كل تصرف أو فعل تكون في كل مجال بحسب ما يناسبه، وتكون في كل فعل بحدود تختلف عما يشترط لأفعال وتصرفات أخرى، فأهلية الإنسان لإلزام الآخرين ببعض حقوقه تختلف عن أهليته لالتزام حقوقهم عليه، وأهليته لضمان نتائج فعله الضارّ بأموال الآخرين تختلف عن أهليته لالتزام تبعة فعله الضارّ بنفوس الآخرين، وأهليته للهبة تختلف عن أهليته لقبول ما يوهب له. . . وهكذا.

وإن الكلام على الأهلية وتعريفها وتقسيماتها بشكل تنظيري لم يوجد في الفروع الفقهية، ولكن تلك الفروع تبحث عادة في تطبيقات أحكام الأهلية، فتبحث في العبادات والمعاملات والحجر والملكية والمناكحات ونحو ذلك. . . ويتصدر كل باب من أبواب الفقه الصفات والشروط الواجب توفرها في الفاعل (أي أهليته) مما يستتبع الأحكام الأخرى من الوجوب والصحة والبطلان واللزوم ونحو ذلك، والكلام في تعريف الأهلية وأنواعها ومراحلها وأثر ذلك في تصرفات الشخص بشكل تنظيري، إنما يوجد في كتب أصول الفقه في مباحث المحكوم عليه، وهو المكلف المخاطب بالأحكام الشرعية.

فقد استخرج علماء الأصول أنواع الأهلية وحدودها من الأحكام التشريعية المبنية عليها، كما يستدل من البناء على أساسه، فصاغوا كلامهم في أنواع الأهلية ومراحلها.

ولما كان هذا البحث يختص بأهلية المرأة، فإن التوصل إلى رسم ملامح أهلية المرأة في الفقه الإسلامي، وبيان حدود هذه الأهلية ومدى كمالها واستقلالها أو نقصانها وتبعيتها للغير، ورصد ما تختلف به عن أهلية إخوانها من الرجال، لا بد وأن يكون مبنياً على استقراء الأحكام الثابتة في حقها في المجالات المختلفة مما له تعلق بكمال الأهلية أوقصورها، مما يوصل إلى النظرية التي تحكم ما قد تختلف فيه أهلية المرأة عن أهلية الرجل.

*** أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه:**

وأما سبب اختيار تخصص البحث في أهلية المرأة مع أنها شقّ الرجل في الإنسانية، وبالتالي في التمتع بالأهلية، فذلك لما للأبحاث المتعلقة بحقوق المرأة وأحكام ذلك في الشريعة الإسلامية من أهمية خاصة في عصرنا الحاضر، فعلى

الرغم من تكامل النظام الحقوقي للمرأة منذ فجر الإسلام، إلا أن الكثير من الباحثين لا يزال يحمل لواء المطالبة بتحرير المرأة وإعطائها حقوقها ومساواتها بالرجل، إما اتباعاً للفكر الغربي في ذلك، وانسياقاً مع ما يراد من تعميم مشاكل المجتمعات الغربية على شعوب العالم، أو بسبب ما شوهته وحرفته العادات المتوارثة والتقاليد البالية من أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

وهنا تظهر أهمية الأبحاث التي تجلو حقائق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، وتميزها ممّا لازمها من التصورات الخاطئة والممارسات الظالمة الخارجة عن دائرة الشرع، ولا سيما إذا كان البحث في أهم ما تنبني عليه الحقوق والواجبات وهو مباحث الأهلية وما يخص المرأة من ذلك، حيث إن من أهم الأسس التي تقوم عليها الأحكام الجزئية المتعلقة بالمرأة هو مباحث الأهلية.

لذلك فإن البحث يتناول أهلية المرأة، ويبين ما يترتب على اجتماع وصف الإنسانية وخصوصية الأنوثة فيها من تمتعها بكمال الأهلية واستقلالها، أوما قد يعرض لها بسبب معنى الأنوثة من التقييد والتبعية لغيرها، مما يوضح جانباً هاماً من التصور الإسلامي للأهلية عموماً وأهلية المرأة على وجه خاص، ويوضح الأساس الذي تقوم عليه فوارق الأحكام بين المرأة والرجل.

وبالتالي فهدف البحث هو تجلية أحكام الأهلية التي ساوت المرأة فيها الرجل؛ ليزيل الأوهام التي تعتقد أن المرأة مخلوق ناقص وقاصر دائماً، ويبين فضل الشريعة التي قررت تلك الحقوق للمرأة حين لم يكن يعترف في بعض أنحاء العالم بإنسانيتها وحقها في التملك والتصرف والاستقلال عن الغير.

كما يهدف البحث لبيان الأحكام التي فارقت أهلية المرأة فيها أهلية الرجل، أو ثبتت لها الأهلية كاملة ثم جاءت النصوص لترفع عنها التكليف بشيء ما، أو

تمنعها من ممارسة بعض التصرفات، وذلك لبيان العلاقة الناظمة بين كمال وصف الأهلية في المرأة باعتبار إنسانيتها وبين خصوصية الأنوثة فيها وما استتبعته من تميز رسالتها في الحياة، وبالتالي التميز في بعض الأحكام، كما يهدف البحث لبيان ما في الأحكام المتعلقة بأهلية المرأة من معاني التكريم لها والمراعاة لخصائصها ومصالحها.

وللوصول إلى تلك الأهداف يطرح البحث التساؤلات التالية:

هل تملك المرأة مقومات الأهلية الكاملة لوجوب الحقوق لها وعليها ولاعتبار تصرفاتها شرعاً؟.

هل تعتبر الأنوثة ـ بحد ذاتها ـ من عوارض الأهلية التي تمنع المرأة من كمال التعبد، أو التملك، أو التصرف، أو التكسب، أو الولاية على مالها ونفسها، أو مال الغير ونفسه؟ بحيث تكون الأنوثة سبباً للحجر المالي أو الشخصي على المرأة؟.

وهل تؤثر الأنوثة في كمال أهلية المرأة للمسؤولية والجزاء على أعمالها المخالفة للنظام الجزائي في الإسلام؟ بحيث ترفع عنها بعض العقوبات أو تخفف، أو يؤثر معنى الأنوثة في إجراءات تنفيذها؟.

ثم ما أثر الخصوصية الأنثوية ووظائفها في تقييد أهلية المرأة للحقوق السياسية والولايات العامة العليا في الدولة؟.

*** الدراسات السابقة في الموضوع:**

إن الدراسات التي تناولت حقوق المرأة والأحكام المتعلقة بها في الشريعة الإسلامية كثيرة جداً وخاصة الدراسات المعاصرة، بينما لم يتجه الفقهاء القدامى عموماً إلى إفراد تلك الأحكام بالتصنيف، ومع ذلك فقد وجد بعض تلك المصنفات مثل الكتب التي بحثت في أحكام النساء الخاصة بهن كما فعل ابن الجوزي رحمه

الله تعالى في كتابه أحكام النساء، ومثال ذلك في الكتب الحديثة نسبياً: كتاب «حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة» لمحمد صديق حسن خان، ونحو ذلك من الكتابات. . . ، أما الدراسات المعاصرة فهي كثيرة جداً، ويكاد لا يوجد موضوع من موضوعات الفقه والحياة إلا وأفرد ما يتعلق بالمرأة منه في مؤلف خاص. . .

ولكن بحث أهلية المرأة يختلف عن تلك الأبحاث بمثل ما يختلف به الأصل عن الفروع، والأساس عن البناء، ذلك أن الأهلية هي قاعدة عريضة تنبني الأحكام الأخرى على أساس من كمالها أو نقصانها، ولكن ولما كانت الأهلية تؤهل ولا تكلف، بمعنى أن كمال الأهلية يجعل الشخص صالحاً للتكليف، وقد توجد شروط أخرى للتكليف تبعاً لمقاصد الشارع ـ سبحانه ـ من الخلق والتشريع؛ فإن هذا البحث يتميز بأنه يدرس كمال وصف الأهلية في المرأة أو نقصانه، ثم يبين فيما ثبت لها من الأحكام المختلفة عن الرجل هل كان لنقص الأهلية، أم بسبب آخر يتعلق بمقاصد الشارع في خصوصية الأنوثة ووظائفها في الحياة؟.

* **منهج البحث:**

يتلخص منهج البحث فيما يلي:

١ ـ يعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن، وذلك بتتبع عموم الأحكام الجزئية الثابتة للمرأة فيما يتعلق بالأهلية في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وردها إلى أصولها التشريعية والنظريات الفقهية الكلية، وصب ذلك في التقسيمات المناسبة لموضوع البحث.

ولا يهدف البحث إلى استقصاء كل الحالات الجزئية لأحكام أهلية المرأة وتفصيلها بالبحث والدراسة والاستدلال، وإنما يهتم ببيان الأصول العامة في كل

نوع من أنواع الأهلية، مع إيراد نماذج توضح ما يرد على الأصل من تقييد أو استثناء بتأثير خصائص الأنوثة، مما يوضح مدى كمال وصف الأهلية في المرأة من جهة، وما قد يرد على الأصل من قيود من جهة أخرى، مما يجلي الفلسفة الإسلامية المتميزة في اعتبار أثر الأنوثة في الإنسان عند التشريع لمصالحه، مما يمهد للوصول إلى نظرية متكاملة لأهلية المرأة وملامحها في الفقه الإسلامي.

ويعتمد البحث منهج المقارنة بين الآراء الفقهية وأدلتها في المذاهب الإسلامية الأربعة، مع مناقشة تلك الأدلة والترجيح بينها، ويتعرض البحث أحياناً لرأي غير المذاهب الأربعة، مثل ذكر أقوال بعض السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء المتقدمين، وآراء بعض العلماء المتأخرين وترجيحاتهم عند وجود حاجة لذلك تتعلق بإطار البحث وتخدم أهدافه.

مع الإشارة إلى بعض التشريعات القديمة، أو التقنينات الحديثة غير الإسلامية مما يتعلق بأحكام الأهلية، بهدف إبراز سمو التشريعات الإسلامية، وتحقيقها للمصالح الإنسانية، وسبقها لأحدث التقنينات في تكريم الإنسان وصيانة حقوقه.

٢ ـ وقد اعتمدت في هذا البحث تخريج الأدلة النقلية من مواضعها، فإن كان الدليل آية من كتاب الله ﷻ نسبتها إلى السورة التي وردت فيها، وذكرت رقمها، وإن كان الدليل حديثاً أو أثراً؛ فإن كان في الصحيحين اكتفيت غالباً بتخريجه منهما، وإلا عزوته ـ عزواً مفصلاً ـ إلى مظانه من كتب الحديث، مع بيان أقوال العلماء في درجة صحته غالباً، ووثقت الإجماع من كتبه، وذكرت أوجه الاستدلال لكل دليل من مظانِّه من كتب التفسير أو شروح الأحاديث.

٣ ـ ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث في ملحق مستقل آخر البحث، ولم أتعرض لترجمة من اشتهر ذكره من كبار صحابة رسول الله ﷺ، أو التابعين

وكذلك كبار الأئمة والفقهاء، ومن اشتهر من أصحاب المذاهب والمصنفات.

٤ ـ وضعت فهارس للبحث تشمل:

أ ـ فهرساً للآيات وآخر للأحاديث وثالثاً للآثار.

ب ـ ثبتاً للمصادر والمراجع مرتبة حسب موضوعها واختصاصها.

ج ـ فهرساً تفصيلياً لموضوعات البحث.

*** خطة البحث:**

بما أن جملة ما يتعلق بالإنسان من الأحكام لا يخرج عن إطار العقائد والعبادات، أو العادات والآداب، أو المعاملات المالية، أو العقوبات الجزائية، أو الأحوال الشخصية أو ما يتعلق بالولايات العامة، فقد قسمت البحث بناءً على ذلك إلى خمسة فصول، أبحث في كل منها أهلية المرأة في أحد هذه الأقسام، مع الاهتمام بما اختلفت المرأة فيه عن الرجل من الأحكام المبنية على الأهلية، دون القصد لاستقصاء كل الأحكام الجزئية المتعلقة بالمرأة في كل مجال من هذه المجالات.

وبدأت ذلك بفصل تمهيدي يبين تعريف الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها، ويبين الأصل العام في أهلية المرأة.

وذلك وفقاً للخطة التالية:

*** مقدمة:**

تضمنت تمهيداً عن الأهلية، موقع البحث من علوم الشريعة، سبب اختياره، هدفه، التساؤلات التي يحاول الإجابة عنها، الدراسات السابقة في الموضوع، منهج البحث، خطة البحث.

* **الفصل التمهيدي:**

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: التعريف بالأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها:**

المطلب الأول: تعريف الأهلية وبيان مناطها والتعريف بأنواعها.

المطلب الثاني: مراحل الأهلية وأثر ذلك في تصرفات الإنسان.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية وآثارها.

المطلب الرابع: الأهلية في القانون الوضعي.

- **المبحث الثاني: بيان الأصل العام في الأحكام المتعلقة بأهلية المرأة:**

المطلب الأول: بيان تحقق مناط الأهلية عند المرأة.

المطلب الثاني: أحكام الشريعة تخاطب عموم الرجال والنساء.

المطلب الثالث: تكييف الأهلية.

* **الفصل الأول: أهلية المرأة للحقوق والواجبات الإنسانية:**

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: أهلية المرأة للواجبات الإنسانية (الأهلية الدينية للمرأة):**

المطلب الأول: ثبوت الأهلية الدينية للمرأة وبيان مراحلها.

المطلب الثاني: كمال الأهلية الدينية للمرأة واستقلالها.

المطلب الثالث: تأثير الخصوصية الأنثوية في الأهلية الدينية للمرأة.

المطلب الرابع: تأثير الزواج في استقلال الأهلية الدينية للمرأة.

المطلب الخامس: أهلية المرأة لتحقيق الكمال البشري في مجال التعبد.

- **المبحث الثاني: أهلية المرأة للحقوق الإنسانية:**

المطلب الأول: أهلية الأنثى للكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: أهلية الأنثى لما يترتب على قابلية الوجوب من المصالح الإنسانية.

المطلب الثالث: أثر الخصوصية الأنثوية في أهلية المرأة للحقوق الإنسانية.

ـ المبحث الثالث: أهلية المرأة للقيام بدورها في المجتمع وآداب ذلك:

المطلب الأول: أهلية المرأة لممارسة الأنشطة الاجتماعية.

المطلب الثاني: أثر الخصوصية الأنثوية في تقييد أهلية المرأة للنشاط الاجتماعي.

المطلب الثالث: أثر الزواج في تقييد أهلية المرأة للنشاط الاجتماعي.

*** الفصل الثاني: أهلية المرأة في الحقوق والواجبات المدنية:**

وفيه أربعة مباحث:

ـ المبحث الأول: أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها:

المطلب الأول: مراحل أهلية الأداء المالية للمرأة.

المطلب الثاني: أثر الأنوثة في عوامل تحقق الرشد في أمور المال.

المطلب الثالث: كمال الأهلية المالية للمرأة واستقلالها.

ـ المبحث الثاني: عوارض أهلية الأداء المدنية للمرأة:

تمهيد: الأصل اشتراك النساء والرجال في عوارض الأهلية.

المطلب الأول: الأنوثة وعوارض الأهلية.

المطلب الثاني: أثر الزواج في كمال الأهلية المدنية للمرأة.

ـ المبحث الثالث: أهلية المرأة للتكسب وقيوده ونتائجه:

المطلب الأول: أهلية المرأة لممارسة التكسب.

المطلب الثاني: أثر الأنوثة والزواج في تقييد ممارسة المرأة للتكسب.

المطلب الثالث: نتائج تكسب المرأة على أهليتها للحقوق والواجبات المالية.

ـ المبحث الرابع: أهلية المرأة للتصرف في مال الغير:

المطلب الأول: أهلية المرأة للتصرف في مال كاملي الأهلية بالتفويض العرفي.

المطلب الثاني: أهلية المرأة للتصرف في مال ناقصي الأهلية.

* الفصل الثالث: الأهلية الجزائية والقضائية للمرأة:

وفيه ثلاثة مباحث:

ـ المبحث الأول: أهلية المرأة للمساءلة والجزاء الدنيوي وللتقاضي والخصومة:

المطلب الأول: مراحل تكامل أهلية المرأة للجزاء الدنيوي.

المطلب الثاني: أهلية المرأة للمقاضاة والخصومة.

ـ المبحث الثاني: أثر الخصوصية الأنثوية في عقوبات الحدود الشرعية:

المطلب الأول: أثر الخصوصية الأنثوية في منع تكامل سبب العقوبة الحدية.

المطلب الثاني: أثر الخصوصية الأنثوية في تنفيذ عقوبات الحدود على المرأة.

ـ المبحث الثالث: أثر الخصوصية الأنثوية في عقوبات القصاص والدية:

المطلب الأول: أثر الأنوثة في تكامل شرط عقوبة القصاص في النفس وما دونها.

المطلب الثاني: أثر الأنوثة في العقوبات المالية المترتبة على الاعتداء على النفس والأطراف.

* الفصل الرابع: أهلية المرأة في مجال الحقوق والواجبات الأسرية:

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: أهلية المرأة للتصرف في نفسها:**

المطلب الأول: مراحل تكامل أهلية المرأة للتصرف في شؤون نفسها.

المطلب الثاني: أثر الأنوثة في تبعية السكن.

المطلب الثالث: أثر الأنوثة في أهلية الاختيار في أمر الزواج.

المطلب الرابع: أثر الزواج في أهلية المرأة للتصرف في نفسها.

- **المبحث الثاني: أهلية المرأة لإبرام العقود الشخصية أو إنهائها:**

المطلب الأول: أثر الأنوثة في الأهلية للاستقلال بإبرام عقد الزواج.

المطلب الثاني: أثر الأنوثة في الأهلية للاستقلال بإنهاء عقد الزواج.

- **المبحث الثالث: أهلية المرأة للولاية على نفس الغير:**

المطلب الأول: أهلية المرأة لولاية الرعاية والقوامة في الأسرة.

المطلب الثاني: أهلية المرأة لولاية الحضانة حال الفراق.

المطلب الثالث: أهلية المرأة لولاية التصرف في نفس الغير بالتأديب والتزويج.

* **الفصل الخامس: أهلية المرأة للولايات والوظائف العامة:**

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: أهلية المرأة للحقوق السياسية.**

المطلب الأول: أهلية المرأة لتولي السلطات العليا في الدولة.

المطلب الثاني: أهلية المرأة لما دون السلطات العليا من الأنشطة والحقوق السياسية.

المطلب الثالث: ممارسة المرأة لما يترتب على كمال أهليتها للحقوق السياسية.

- **المبحث الثاني: أهلية المرأة للإفتاء والشهادة والقضاء والاحتساب:**

المطلب الأول: أهلية المرأة للاجتهاد والإفتاء العام.

المطلب الثاني: أهلية المرأة للشهادة.

المطلب الثالث: أهلية المرأة لولاية القضاء والتحكيم.

المطلب الرابع: أهلية المرأة لولاية الاحتساب.

*** الخاتمة:**

وفيها خلاصة البحث والتوصيات والنتائج.

❒ ❒ ❒

الفصل التمهيدي

تعريف عام بالأهلية

وفيه تمهيد ومبحثان :

* المبحث الأول : التعريف بالأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها .

* المبحث الثاني : بيان الأصل العام في الأحكام المتعلقة بأهلية المرأة .

الفصل التمهيدي

تعريف عام بالأهلية

تمهيد

قبل الخوض في بيان أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية، لا بد في هذا الفصل من تعريف عام بمعنى الأهلية والمناط الذي تتعلق به أحكامها، ثم بيان أنواعها والمراحل المتدرجة التي تمر بها؛ ليصل الإنسان إلى كمال الأهلية واستقلالها، ثم بيان العوارض التي تحد من تطورها وكمالها.

ثم لا بد من بيان هل الأصل اشتراك المرأة مع الرجل في الأحكام العامة للأهلية لاشتراكها في مناطها ومراحلها؟ وبالتالي هل الأصل أن تشترك معه فيما يخوله كمال الأهلية للشخص من صلاحيات في كل مرحلة من مراحل تطور الأهلية أم لا؟.

وإذا كان الأصل في الإنسان البالغ العاقل الراشد استقلال أهليته وكمالها، فهل هذا هو الأصل في أهلية المرأة أيضاً؟

وبهذين المبحثين يتم التمهيد للدخول في فصول هذا البحث؛ لدراسة أهلية المرأة في كل مجال من مجالات العبادات والمعاملات المالية والأمور الجزائية والأحوال الشخصية والولايات العامة.

* * *

المبحث الأول

التعريف بالأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها

في هذا المبحث بيان لمعنى الأهلية، ومناطها، وأنواعها، ثم المراحل التي تمر بها؛ لتتكامل عبر أطوار حياة الإنسان، ثم العوارض التي قد توقف تطورها، أو تنقصها عن الكمال.

*** المطلب الأول ـ تعريف الأهلية، وبيان مناطها، والتعريف بأنواعها:**

للتعرف على معنى الأهلية، لا بد من بيان معنى لفظها في اللغة، ثم في الاصطلاح، وبيان الألفاظ ذات الصلة بهذا المصطلح، ثم بيان المناط الذي تتعلق به أحكام الأهلية، ثم بيان أنواعها.

أولاً ـ المعنى اللغوي والاصطلاحي للأهلية:

الأهلية لغةً: الأهلية مصدر صناعي لكلمة أهل، يقال: فلانٌ أهلٌ لكذا؛ أي: مستوجب له، واستأهل في اللغة بمعنى: استوجب واستحق، والأهلية في اللغة أيضاً: الصلاحية، والاستحقاق، والجدارة لأمر من الأمور(١).

وأما في الاصطلاح الشرعي:

فقد تحدث علماء الشرع عن القابلية التي يتميز بها الإنسان دون سائر الأحياء، والتي يصلح بها لحكم الوجوب له، أو عليه في بعض المراحل، ثم لإنشاء ما يترتب

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي: باب اللام، فصل: الهمزة، مادة أهل، المصباح المنير: باب: الألف، مادة الهمزة مع الهاء. لسان العرب: ١١/ ٣٠، مادة (أهل). الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/ ١٥١، الأهلية.

عليه أثر شـرعي له، أو عليه في مرحلة أخرى. وسموا هذه الصـلاحية أو القابلية بالأهلية(١).

وأهلية الإنسان لشيء ما في **الاصطلاح الشرعي** هي: **صلاحيته لصدور ذلك الشيء عنه، وطلبه منه، وقبوله إياه**(٢).

وقد عرف علماء الأصول الأهلية باعتبار أنواعها بأنها: **صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً**(٣).

ولا شـك أن المقصود بالفعل هنا: التصـرف، أي ما يشمل الفعل والقول والاعتقاد.

وقد عرف الأهلية ـ بمعناها العام الشامل ـ الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: **صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطابٍ تشريعي**(٤).

شرح التعريف(٥):

ـ **الأهلية صفة**: أي قابلية في الشـخص، وهذه القابلية تتدرج متناسـبةً مع

---

(١) قال المناوي: الأهلية: الصلاحيـة لوجوب الحقوق المشـروعة له وعليه. التعاريف له: ص١٠٤. وانظر: التعريفات، الجرجاني: ص٥٨.

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري ٤/ ٢٣٧، باب: بيان الأهلية.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني: ٢/ ٣٢١، باب: المحكوم عليه، فصل: الأهلية ضربان. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج: ٢/ ١٦٤، الباب الأول: في الأحكام، الفصل الرابع: في المحكوم عليه المكلف.

(٤) المدخل الفقهي العام، الزرقا: ٢/ ٧٨٣، الفصل التاسع والخمسون، المطلب الثاني.

(٥) انظر في تحليل هذا التعريف: المدخل الفقهي العام، الزرقا: ٢/ ٧٨٣، الفصل التاسع والخمسين، المطلب الثاني.

مراحل التكامل الإنساني الجسمي والعقلي، بحيث يتهيأ الإنسان للزوم بعض الحقوق له، ثم لالتزام بعضها، ثم لصحة بعض تصرفاته، وصولاً إلى مسؤوليته عن كل إخلال بما يجب عليه شرعاً، وعن كل ما يلتزمه بإرادته، وتكتمل أهليته بالرشد بعد البلوغ.

ـ **يقدرها الشارع**: فتقدير هذه القابلية وتعيين مراحلها مصدره الشارع ﷻ فهو الحاكم على الناس أمراً ونهياً، وإليه يعود تقدير درجات هذه الأهلية، وما يتمتع به الشخص منها تبعاً لتكامل قدراته وسلامته من العوارض(١).

ـ **الخطاب تشريعي**: المقصود بالخطاب التشريعي الحكم الشرعي، سواء كان متعلقاً بالعبادات أم المعاملات، وتنكير الخطاب الشرعي ليشمل أدنى درجات الأهلية، مثل أهلية الجنين لثبوت بعض الحقوق له، ولشمول جميع الأحكام الشرعية في المجالات المختلفة.

فهذا التعريف هو **المختار** لهذا البحث؛ لأن الأهلية في هذا البحث هي الصفة أو القابلية في نوع من الأشخاص وهي المرأة، حيث يُعنى هذا البحث بدراسة صلاحيتها المقررة من قبل الشارع، في جميع المجالات، سواء ما كان متعلقاً بالحقيقة الإنسانية مثل أهلية التعبد وحقوق الإنسان من التكريم والحفاظ على المصالح الضرورية الكلية، أم من حيث أهلية المعاملات المالية، بدءاً من ثبوت الملكية إذا وجدت أسبابها إلى الالتزامات المدنية، كوجوب تنفيذ العقود، وضمان

---

(١) وقد ذكر الإمام القرافي هذا المعنى عندما بين أن الأهلية والذمة من خطاب الوضع أي «هي نسبة خاصة يقدرها صاحب الشرع عند سببها موجودة وهي لا وجود لها، بل هذا المعنى من التقدير فقط». أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي: ٣/ ٢٢٨، الفرق (١٨٣)، بين قاعدة الذمة وقاعدة أهلية المعاملة.

المتلفات وغيرها، ثم الأهليـة للجزاء من حيث المسـؤولية عن الأفعال المخالفة للنظام العام، واستحقاق العقوبة عليها، ثم الأهلية للحقوق الشـخصية، بدءاً من ثبوت النسـب إلى اختيار الزوج وإبـرام عقد الزواج وإنهائـه، ثم أهليـة الولايات والوظائف العامة، كالقضاء والإفتاء وغير ذلك. . .

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الأهلية:

إن من المصطلحات التي تتعلق بالأهلية مصطلح الشخصية، والذمة، والولاية:

١ ـ الشخصية: الشخصية قد تكون طبيعية وقد تكون اعتبارية، والشخصية الطبيعية تتجلى في كل فرد من أفراد الإنسـان، فكل واحد منهم شـخص مسـتقل بشخصيته، ويتمتع بموجبها بأهلية وذمة، له حقوق وعليه واجبات[١].

وأما الشـخصية الاعتباريـة فهي نتيجـة لتطور النظر الحقوقي، حيث تجرد من التقيد بالناحية الماديـة المحضة، وألقى ثوب الشـخصية على غير الأشخاص الطبيعيين، من أوضاع ومؤسسات وجماعات نشأت في المجتمع الحقوقي، ودخلت في المضمار المالي وميدان المعاملات[٢].

وما يتعلق بالبحث من أنواع الشخصية هو **الشخصية الطبيعية**؛ لأن موضوع

---

(١) انظر في تعريف الشخصية الطبيعية وابتدائها وانتهائها: المدخل إلى نظرية الالتزام، مصطفى أحمد الزرقا: ص٢٥٣ وما بعدها، الفصل السـادس والعشـرين: الأشخاص الطبيعيون ومجمل أحكامهم. المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم: ص٣٠٤، الأشخاص، الفرع الأول: وجود الشخص الطبيعي.

(٢) وهذا يتجلى في الفقه الإسلامي في نظام بيت المال، ونظام الوقف والدولة، فكلها منظمات ومؤسسات، لها شخصية اعتبارية، وذمة مستقلة، تترتب لها الحقوق وعليها الواجبات. انظر: المدخل إلى نظريـة الالتزام، مصطفى أحمد الزرقا: ص٢٧٠ وما بعدها، الفصل السابع والعشرون: الشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي.

البحث أهلية المرأة، والمرأة شخص طبيعي باعتباره فرداً من أفراد البشر.

والعلاقة بين الأهلية والشخصية هي العلاقة بين الأصل والفرع؛ لأنه يترتب على وجود الشخصية التمتع بالأهلية والذمة، بحيث يثبت لها الحقوق ويترتب عليها الواجبات.

٢ ـ الذمة: الذمة هي: **محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تترتب عليه**(١). فتقدير هذا الوعاء الاعتباري في الشخص لتثبت فيه الديون وسائر الالتزامات هو من نتائج وجود الشخصية والتمتع بالأهلية.

والذمة هي مناط الطلب؛ فحيث توجد ذمة يتوجه الطلب، وهي محل للواجبات المالية والدينية على السواء.

وعلى الرغم من أن المعنى الأساسي في الذمة يقوم على معنى الظرفية المقدرة في الإنسان لاستيعاب ما عليه من حقوق، إلا أن التلازم بين كون الشخص أهلاً للحقوق، وبين وجود مستقر لهذه الحقوق في شخصه، أدى إلى التساهل أحياناً في التعبير عن هذين المفهومين، بحيث وجد من الفقهاء من يطلق لفظ الذمة على مسمى الأهلية كما سيأتي بيانه.

والعلاقة بين الذمة والأهلية هي العلاقة بين القابلية والمحل؛ لأن الأهلية تجعل الشخص صالحاً لوجوب الحقوق عليه، والذمة هي المحل التقديري لهذه الحقوق. فالذمة والأهلية متلازمان في الوجود، متغايران في المفهوم؛ لأنه يلزم من كون الشخص أهلاً لتحمل الحقوق أن يكون في شخصه مستقراً لها، ومتى

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا: ص٢٠١، نظرية الذمة وخصائصها في نظر الفقه الإسلامي. وانظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا: ٢/ ٧٨٩، الفصل التاسع والخمسون: مبنى الأهلية وتعريفها.

اعتبر للشخص أهلية للوجوب أو التحمل اعتبرت له ذمة، ومتى اعتبرت له ذمة اعتبرت له أهلية للتحمل[(١)].

٣ ـ الولاية: من الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الأهلية هو مصطلح الولاية وهي تعرف بأنها: **قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية**[(٢)].

وهذا تعريف للولاية على الغير، وهي بهذه الحيثية نوع من أنواع النيابة الشرعية؛ أي: قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه. وهي نوع إجباري من النيابة، ومثلها الوصاية، بينما تمثل الوكالة النوع الاختياري منها.

والعلاقة بين هذا المصطلح وبين الأهلية هي أن نقص أهلية الأشخاص من الوجهة الحقوقية يجعلهم في حالة قصور. وهذا النقص إما طبيعي أصلي كحال الصغار، وإما طارئ كالجنون والعته والسفه، وبالتالي فإن عدم الأهلية يستتبع إنشاء نيابة شرعية عن القاصرين؛ لصيانة حقوقهم، ولممارسة التصرفات التي يحتاجون إليها.

وهذه النيابة لها صورتان: الولاية والوصاية، فالولاية من قبل الشرع، والوصاية من قبل الولي نفسه، أو القاضي، أو أن الولاية على الصغار، والوصاية على ناقص الأهلية من الكبار[(٣)].

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا: ص١٩٦، نظرية الذمة وخصائصها في نظر الفقه الإسلامي.

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا: ٢/ ٨٤٣، الفصل السادس والستون: الولاية والنيابة الشرعية.

(٣) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا: =

وقد تعرف الولاية بمعنى أعم وهو: **سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها**[1]. وهي على ذلك تشمل ولاية الإنسان على إنشاء التصرف لنفسه نافذاً، وولايته على غيره في ذلك، سواء كان بتفويض من الشرع، أم بتفويض من الشخص ذاته.

فيدخل تصرف العاقل البالغ الراشد في أمواله حيث يملك إبرام التصرف النافذ لنفسه، ويدخل تصرف الولي في مال أو نفس من تحت ولايته على نحو لا يضر بمصالحه فيكون تصرفه نافذاً، ويدخل تصرف الوكيل لغيره في حدود وكالته.

وبالتالي ففاقد الولاية بهذا المعنى: هو الإنسان قاصر الأهلية إذا تصرف بغير إذن وليه؛ لأنه لا يملك تنفيذ تصرفاته، والإنسان الفضولي: إذا تصرف لغيره دون وكالة ولا ولاية.

ثالثاً ـ مناط الأهلية:

الأهلية من صفات الإنسان؛ لأن بني آدم يصلحون أساساً لفهم الخطاب بما استكن فيهم من قوة العقل، وأولى درجات الأهلية تبدأ بمجرد حصول الإنسانية كحال الجنين في بطن أمه، وعند وجود العقل والتمييز توجد القابلية؛ لتوجه الخطاب الشرعي وتعلقه بالأفعال، ثم لا بد لتمام الأهلية من اكتمال كل من قوة العقل وقوة البدن، فإذا نقصت إحدى هاتين القوتين عن الكمال، لم تكتمل أهلية الشخص،

= ص٢٦٠، الباب الرابع في الأشخاص. وسيأتي تعريف هذه المصطلحات في الفصل الرابع من هذا البحث.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٤/ ١٣٩، الفصل الرابع: نظرية العقد، المبحث الثاني: تكوين العقد، العنصر الثاني: العاقد.

ولم يثبت الأثر الكامل لها في تصرفاته.

ونظراً لخفاء وتفاوت تحقق ذلك الكمال في قوى النفس الإنسانية البدنية والعقلية بين الأفراد، فقد أقام الشارع وقت البلوغ وهو مظنة هذا الكمال، مقام تحقق هذا الكمال، بحيث يثبت للعاقل بالبلوغ أحكام الأهلية كاملة ـ ما لم يعترض ذلك أحد عوارض الأهلية ـ إقامة للسبب الظاهر محل حكمه، كما جعل السفر ـ وهو سبب ظاهر ـ سبباً للتخفيف عن المكلف؛ لأنه مظنّة المشقة التي قد تتفاوت فيما بين أفراد المكلفين، وتبعاً لاختلاف الأحوال(١).

رابعاً ـ أنواع الأهلية:

لما كانت الأهلية هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه، ولصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً؛ لذلك فالأهلية لها شطران، وهما أهلية الوجوب وأهلية الأداء(٢):

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. البخاري: ٤/ ٢٤٩، باب: بيان الأهلية. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني: ٢/ ٣١٩، باب: المحكوم عليه. المستصفى، الغزالي: ص٦٧، الفن الثالث من القطب الأول: في أركان الحكم، الركن الثالث: المحكوم عليه. الإحكام، الآمدي: ١/ ١٩٩، الأصل الرابع: في المحكوم عليه وهو المكلف. روضة الناظر وجنة المناظر: ص٤٧، الشروط المعتبرة في المكلف. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي: ص١٥٧، فصل: في التكليف، شرط في مكلف عقل وفهم خطاب.

(٢) إن علماء الحنفية قد فصلوا في بيان معنى الأهلية فقسموها إلى نوعين وقسموا كل نوع إلى قسمين، وتوسعوا في ذلك بما لم يتوسع به أصحاب المذاهب الأخرى حتى قالوا إنهم قد انفردوا بهذا التقسيم للأهلية، ولكن سيتبين أن أصحاب المذاهب الأخرى قد بينوا أيضاً معنى الأهلية، وإن كان ذلك دون الحنفية في التوسع والتفصيل، كما أنهم اختلفوا أحياناً في إثبات بعض أحكام الأهلية في مرحلة دون أخرى.

١ ـ أهلية الوجوب: وهي: «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»[١].

أي: صلاحيته للإلزام والالتزام، فصلاحيته لثبوت الحقوق له هي قابلية الإلزام مثل استحقاقه قيمة المتلفات من أمواله على من يتلفها، أما صلاحيته لثبوت الحقوق عليه فهي قابلية الالتزام وذلك مثل ضمانه لما يتلفه من أموال الآخرين[٢].

فلأهلية الوجوب عنصران: الأول: عنصر الدائنية، والثاني: عنصر المديونية، وبالأول يتأهل الإنسان لثبوت بعض الحقوق له على غيره، وبالثاني يتأهل لوجوب بعض حقوق الآخرين عليه.

ومناط هذه الأهلية هو الصفة الإنسانية، فالإنسان منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه يتمتع بأهلية الوجوب، إلا أنها **أهلية وجوب ناقصة**، تؤهل للإلزام دون الالتزام، وبولادته ـ وإن كان مجنوناً ـ يتمتع **بأهلية وجوب كاملة** تؤهله للالتزامات المالية، فوق ما تمتع به من قابلية الإلزام.

وعنصر المديونية يستتبع وجود الذمة[٣]، وهي ـ كما سبق ـ وعاء اعتباري

---

(١) شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٣٢١، باب: المحكوم عليه، فصل: الأهلية ضربان. وانظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤/ ٢٣٧، باب: بيان الأهلية.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا: ٢/ ٧٨٥، الفصل التاسع والخمسون، المطلب الثالث. ولاشك أن المقصود بالالتزام في كلام الشيخ الزرقا هنا هو: كون المتمتع بأهلية الوجوب ملزماً بشيء لغيره، وليس المقصود الالتزام الذي يجري في تعريف بعض الفقهاء للأهلية بمعنى صلاحيته لإنشاء التزام اختياري على نفسه؛ لأن هذا يدخل في أهلية الأداء، ويتعلق بالتمييز أو البلوغ عاقلاً كما سيأتي، والمسألة مسألة اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٣) الذمة في اللغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، وهي تطلق على معاني العهد والأمان =

مقدر في الأشـخاص، تثبت فيـه الديون ونحـوها من الالتزامات. فبالذمة يصلح الإنسان للوجوب عليه؛ لأنها مستقر لتلك الالتزامات، وتصبح للإنسان ذمة مطلقة بولادته(١).

= والضمان والحرمة والحق. وأما في الاصطلاح: فقد تعرف باعتبارها ذاتاً؛ فيقال الذمة: نفس ورقبة لها ذمة وعهد، أو تعرف على أنها وصف؛ فيقال الذمة: صفة يصير بها الشخص أهـلاً للإيجاب له وعليه. والإنسـان يولد وله ذمـة صالحـة للوجوب له وعليـه كما ذكر الجرجاني. وقال النووي: اصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس؛ لأنها تطلق على العهد والأمان ومحلهما الذات والنفس، فسمي محلها باسمها. انظر: لسـان العرب: ١٢/ ٢٢١، مادة (ذمم). التعاريف، المناوي: ص٣٥٠. الحدود الأنيقة، أبو زكريا الأنصاري: ص٧٢. التعريفات، الجرجاني: ١٤٣. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي: ص٣٤٣. والملاحظ في هذه التعاريف أنها تجنح أحياناً بالذمة إلى معنى أهلية الوجوب، حيث يقولون: صفة يصير بها الإنسان صالحاً للوجوب له وعليه، وهذا هو أهلية الوجوب، أما الذمة فهي محل الوجوب. انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام، الزرقا: ص١٩٤، الفصل الثامن عشر: نظرية الذمة وخصائصها.

(١) فالذمة توجد في الإنسان بولادته، ولا ذمة له قبل ذلك؛ لأنه في بطن أمه أهل للزوم بعض الحقوق له دون اللزوم عليه، وفي المسألة رأي ثانٍ: بأن للجنين ذمة، وهو قد يكون رأياً عند بعض الحنابلة؛ لأن من فقهاء الحنابلة من أوجب في مال الجنين نفقة المستحقين من الأقارب كما ذكر ابن رجب، ولعل هذا يستتبع أن يكون له ذمة ليكون أهلاً للوجوب عليه. القواعـد، لابن رجب: القاعدة الرابعة والثمانـون: الحمل هل له حكم قبل انفصـاله أم لا، النوع الثاني في الأحكام الثابتة للحمل في نفسه، ص١٨١.

أما ما يوجد في كتب الأصول من اشتراط التكليف لوجود الذمة، أو اشتراط الرشد ورفع الحجر وغير ذلك؛ فهذا كله اضطراب ناشئ عن استعمال الذمة بمعنى الأهلية للصلة الوثيقة بينهما. انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام، الزرقا: ص١٩٧، الفصل الثامن عشر: نظرية الذمة وخصائصها.

انظر في معنى الذمة والأدلة على وجودها والرد على من أنكرها وخالف الإجماع على =

جاء في أصول البزدوي وشرحه: «إن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء، أما أهلية الوجوب، فهي بناء على قيام الذمة؛ أي: لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة، لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال»(١).

وهذا التقسيم لأهلية الوجوب هو تقسيم الحنفية، ومع ذلك فجمهور الفقهاء غير الحنفية يقولون ـ ولاشك ـ بثبوت هذه الأهلية للإنسان كما يظهر من فروعهم الفقهية، وفي كلامهم ما يدل عليها، فمن علماء المالكية من ذكر في تعريف الذمة ما يطابق المقصود من مسمى أهلية الوجوب عند الحنفية، حيث رجح ابن الشاط تعريف الذمة بأنها: «قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها»(٢)؛ أي:

= وجودها ووقت ابتدائها: أصول السرخسي: باب أهلية الآدمي...: ٢/ ٣٣٣. كشف الأسرار عن أصول البزدوي: باب: بيان الأهلية، أضرب الأهلية: ٤/ ٢٣٧. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، باب: المحكوم عليه، فصل: في الأهلية: ٢/ ٣٢٦. التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج: ٢/ ١٦٥، الباب الأول في الأحكام، الفصل الرابع: في المحكوم عليه، في الأهلية ضربان. إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن الشاط، الفرق (١٨٣)، بين قاعدة الذمة وقاعدة أهلية المعاملة: ٣/ ٢٣٠. أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي: ٣/ ٢٢٨، الفرق (١٨٣)، بين قاعدة الذمة وقاعدة أهلية المعاملة. المستصفى، الغزالي: ص٦٧، الفن الثالث من القطب الأول: في أركان الحكم، الركن الثالث: المحكوم عليه. الأشباه والنظائر، ابن السبكي: ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤، فصل: في حقيقة الذمة. المدخل الفقهي العام، الزرقا: ٢/ ٧٨٦، أهلية الوجوب والذمة. نظرية العقد، محمد أبو زهرة: ص٢٧٣، العاقد، الأهلية. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي: ٤/ ٥٢، الذمة المالية وخصائصها.

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، باب: بيان الأهلية، أضرب الأهلية: ٤/ ٢٣٧.

(٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن الشاط، الفرق (١٨٣)، بين قاعدة الذمة وقاعدة أهلية المعاملة: ٣/ ٢٣٠.

صلاحية الإنسان لوجوب بعض الحقوق له وعليه، دون صلاحيته لإنشاء ما يترتب عليه حقوق له وعليه، وبناء على ذلك يثبت في ذمة الصبي قيمة ما يتلفه من أموال غيره، وكذلك ما قد يترتب على جناياته على النفس وما دونها من أعواض مالية، ولعل هذا اصطلاح خاص بالمالكية في إطلاق تسمية الذمة على مفهوم الأهلية.

كما أن فقهاء الشافعية والحنابلة يطلقون على معاني أهلية الوجوب: **«أهلية ثبوت الأحكام في الذمة»** وهذا المعنى مستفاد عندهم من الإنسانية، فكل إنسان يتمتع بهذه الأهلية، حتى أن جنين الإنسان تثبت له أهلية الملك في الإرث والوصية[1].

وقد جعل علماؤهم تلك الأهلية لثبوت الأحكام في الذمة هي مناط ما يثبت على غير المكلف من الالتزامات مثل وجوب ضمان ما يتلفه من أموال الغير، وأن ذلك من باب ربط الحكم بالسبب، فيتعلق الوجوب بماله أو بذمته الإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم بعد حالة الصغر التي امتنع تكليفه من أجلها، بخلاف غير الآدميين حيث لا يثبت لهم شيء من أحكام الوجوب إذ إن العقل وفهم الخطاب لا يوجد فيهم لا بالقوة ولا بالفعل[2].

---

(١) المستصفى، الغزالي: ص٦٧، الفن الثالث من القطب الأول: في أركان الحكم، الركن الثالث: المحكوم عليه، وأورد كلام الإمام الغزالي غيره من العلماء فقد أورده السبكي الشافعي، وكذلك أورده ابن قدامة المقدسي بنحو من عباراته. انظر: الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكي: الفصل الثاني: في المحكوم عليه، المسألة الثانية: تكليف الغافل: ١/ ١٥٧. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: ص٤٩، فصل: الشروط المعتبرة في المكلف.

(٢) الإبهاج، السبكي: ١/ ١٥٨، الفصل الثاني: في المحكوم عليه، مسألة: تكليف الغافل. الإحكام، الآمدي: ١/ ١٩٩، الأصل الرابع: في المحكوم عليه وهو المكلف. البحر المحيط، الزركشي: ٢/ ١٢٣، في التكليف، الركن الرابع: المكلف، مسألة: ثبوت =

٢ ـ أهلية الأداء: لقد عرف العلماء أهلية الأداء بأنها: «**صلاحية الشخص لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً**»[١].

والفعل هنا يقصد به التصرف مما يشمل القول والفعل والاعتقاد، والمقصود بالاعتداد الإجزاء والصحة بمعنى ترتب الآثار الشرعية للفعل أو القول.

كما عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: «**صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل**»[٢].

والحقيقة أن مؤدى التعريفين واحد؛ لأن مناط الاعتداد بالأفعال في الشرع هو العقل، ولا يستثنى من ذلك إلا الأفعال التي ترتبط بها نتائجها وضعاً من الشارع، مثل ارتباط الأسباب بالمسببات، كما سبق في إتلاف الإنسان غير العاقل لأموال الغير، أو نفس الغير فيلزمه ما رتبه الشارع على ذلك من الضمان في ماله.

ثم إذا كانت أهلية الأداء ترتبط بالعقل، فإن من الفقهاء من جعل ذلك مرتبطاً بكمال قوة العقل وما يرافقها من كمال قوة البدن، وهو ما يتحقق شرعاً بالبلوغ، ومنهم من رتب بعض أحكام أهلية الأداء على التمييز لما يوجد معه من القدرة على فهم الخطاب وإن كانت القدرة على الأداء والفهم فيه قاصرة. **وسمَّى ذلك بأهلية الأداء الناقصة**.

= الوجوب في الذمة لا يشترط فيه الإمكان. روضة الناظر وجنة المناظر: ص٤٧، الشروط المعتبرة في المكلف. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي: ١٦١، فصل: في التكليف. إرشاد الفحول، الشوكاني: ص٣٢، البحث الرابع: في المحكوم عليه.

(١) التقرير والتحبير: ٢/ ١٦٤، الباب الأول: في الأحكام، الفصل الرابع: في المحكوم عليه المكلف. شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٣٢١، باب: المحكوم عليه، فصل: الأهلية ضربان.

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا: ٢/ ٧٨٦، ثانياً: أهلية الأداء.

فمناط أهلية الأداء عند بعض العلماء هو التعقل والتمييز، فلا يتمتع الإنسان بشيء مما يعتمد على هذه المرحلة من الأهلية قبل التمييز، ثم إنه لا يتمتع بكمال أهلية الأداء إلا بعد كمال العقل والبدن ومظنة ذلك هو البلوغ بالفعل أو السن(١).

وهذا هو رأي الحنفية وهذا تقسيمهم لأهلية الأداء، وقد وافقهم المالكية في ذلك فرتبوا شيئاً من الصلاحية للتصرف على التمييز، ثم قرروا اكتماله بالبلوغ عاقلاً(٢).

وقد سمى المالكية أهلية الأداء بأهلية التصرف، أو أهلية المعاملة، حيث عرف الإمام القرافي أهلية التصرف بأنها: **«قَبول يقدره صاحب الشرع في المحل»**.

ثم اعتبر أن سبب هذا القبول الذي يقدره الشرع هو التمييز لا التكليف، وفسرها بقابلية إنشاء الالتزامات الاختيارية بالعقود ونحوها، وهذا المعنى يطابق ما يسميه الحنفية أهلية الأداء، والتي تبدأ ناقصة بالتمييز، ثم تكتمل بالرشد بعد البلوغ(٣).

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري: ٤/ ٢٤٩ باب: بيان الأهلية.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي: ٣/ ٢٢٨، الفرق (١٨٣)، بين قاعدة الذمة وقاعدة أهلية المعاملة.

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: ٣/ ٢٢٧، الفرق (١٨٣)، بين قاعدة الذمة وبين أهلية المعاملة.

ويلاحظ أن الإمام القرافي عرف الذمة بما يطابق ما يسمى أهلية الأداء الكاملة عند الحنفية، فقال: «العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم». ثم إنه بيّن ما بينها وبين أهلية التصرف من العموم والخصوص الجزئي، وبيَّن أنه يشترط في الذمة البلوغ والعقل وإطلاق التصرف، وذلك بالرشد ورفع الحجر؛ فلا تثبت للسفيه أو المفلس، وهذا يعني اشتراط التكليف والرشد، ولكن ابن الشاط رجح ثبوت الذمة =

كما أن الشافعية سموا أهلية الأداء بأهلية التصرف، وهي عندهم أيضاً: **«قبول يقدره صاحب الشرع في المحل»** كما ذكر ابن السبكي(1)، إلا أن سبب هذه القابلية عند الشافعية هو التكليف بمعنى البلوغ عاقلاً، بالإضافة إلى الرشد بمعنى رفع الحجر، وهذا يتسق مع مذهبهم في بطلان تصرفات الصبي عندهم، وإن كان مميزاً ولو بإذن وليه، ولذلك فليس عندهم في المعاملات أهلية أداء ناقصة، بل ينتقل الإنسان من أهلية الوجوب الكاملة إلى أهلية الأداء بالبلوغ عاقلاً راشداً(2).

وقد وافقهم الحنابلة في القول المعتمد عندهم في أنه لا يثبت لغير البالغ العاقل أهلية التصرف نظراً لكونه غير مكلف، وإن كانوا يصححون عقد المميز أحياناً كما إذا كان تصرفه بعد إذن وليه له(3).

= للصبي، في حاشيته على الفروق للقرافي، وعرف الذمة بـ: قابلية لزوم الحقوق دون التزامها. وهذا ما يطابق معنى أهلية الوجوب.

انظر كلام الإمام القرافي في الفروق: الفرق (١٨٣)، بين قاعدة الذمة وقاعدة أهلية المعاملة، ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، وانظر: تعريف ابن الشاط للذمة وكلامه عن أهلية الوجوب في إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن الشاط، الفرق (١٨٣)، بين قاعدة الذمة وقاعدة أهلية المعاملة: ٣/ ٢٣٠.

والقول الراجح عند المالكية: أن الذمة ثابتة لكل إنسان، وأنه لا يشترط فيها التمييز فضلاً عن التكليف. انظر في ذلك: منح الجليل، محمد عليش: ٦/ ٩٣، فصل: في بيان أسباب الحجر.

(1) الأشباه والنظائر، ابن السبكي: ١/ ٣٦٤، فصل: في حقيقة الذمة.

(2) الأشباه والنظائر، ابن السبكي: ١/ ٣٦٤، فصل: في حقيقة الذمة. وانظر: المستصفى، الغزالي: ص٦٧، الفن الثالث من القطب الأول: في أركان الحكم، الركن الثالث: المحكوم عليه. الإحكام للآمدي، الأصل الرابع: في المحكوم عليه وهو المكلف: ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(3) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة: ص٤٩، فصل: الشروط المعتبرة =

وبناء على تقسيم الحنفية فإن كلاً من أهلية الوجوب والأداء تمر بطورين في حياة الإنسان، وتختلف بناء على ذلك الأحكام التي تتعلق بتصرفات الإنسان وآثارها، وهذا موضوع المطلب التالي.

* * *

*** المطلب الثاني ـ مراحل الأهلية وأثر ذلك في تصرفات الإنسان:**

يمر الإنسان في حياته بعدد من الأطوار توازي نموه البدني والعقلي، ويترقى خلال هذه الأطوار عبر مراحل الأهلية الأربع إلى أن تكتمل أهليته بالكمال البدني والعقلي بالبلوغ والرشد.

فمراحل الأهلية الأربع هي: ـ أهلية الوجوب الناقصة ـ أهلية الوجوب الكاملة ـ أهلية الأداء القاصرة ـ أهلية الأداء الكاملة.

وأما مراحل حياة الإنسان تبعاً لما يثبت فيها من الأهلية فهي(١):

= في المكلف. شرح مختصر الروضة للطوفي: ١/ ١٨٠ ـ ١٨٦، الفصل الثاني: التكليف. شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ١٨١، كتاب: الحجر، فصل: ولولي أن يأذن له أي لموليه أو قنه المميز أن يتجر.

(١) ينظر في هذه المراحل: الأشباه والنظائر ومعه: غمز عيون البصائر، ابن نجيم الحموي: ٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، الفن الثالث، الجمع والفرق، أحكام الصبيان. المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا: ٢/ ٧٩١، الفصل الستون وما بعده، مراحل أهلية الإنسان. المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم: ص٣٤٤، القسم الثاني: الحق، الباب الأول: الأشخاص، الفصل الأول: الشخص الطبيعي، الفرع الرابع: الأهلية، مراحل تطور الأهلية. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي: ٤/ ١٢٣ وما بعدها الفصل الرابع: نظرية العقد، المبحث الثاني: تكوين العقد، العنصر الثاني: العاقد، الأهلية، أدوار الأهلية. الموسوعة الكويتية: ٧/ ١٥٤ وما بعدها.

أولاً ـ الأهلية في طور الاجتنان:

وذلك قبل ولادة الإنسان، حيث لا يزال يعتبر جزءاً من أمه من وجه؛ لانتقاله بانتقالها وقراره بقرارها، واعتماده في غذائه على غذائها، وهو مستقل من وجه آخر؛ لتفرده بالحياة واستعداده للانفصال.

وتثبت للإنسان في هذه المرحلة عند الحنفية أهلية الوجوب إلا أنها ناقصة، وذلك بصلاحيته لثبوت الحقوق المشروعة له، دون أن يثبت شيء من الحقوق عليه، ويقابل ذلك ما يسمى عند الشافعية والحنابلة بأهلية ثبوت الأحكام[1]، ولا شك في أن جميع الفقهاء يقولون بثبوت هذه الأهلية للجنين؛ لأنهم جميعاً يقولون بثبوت عدد من الحقوق له في هذه المرحلة.

والحقوق التي تثبت في هذه المرحلة هي أربعة حقوق ضرورية له، تتوقف على ولادته حياً حقيقة أو حكماً وهي:

حق ثبوت نسبه من أبيه، وحق الإرث، والحق فيما يوقف عليه، أو يوصى به إليه، على اختلاف بين الفقهاء في بعض التفاصيل مما ليس هذا موضع بسطه[2].

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري: ٤/ ٢٤٠ باب: بيان الأهلية.
وعند الحنابلة رواية عن الإمام أحمد بوجوب نفقة الأقارب على الحمل من ماله، فيكون هذا استثناءً من عدم وجوب الالتزامات لغيره عليه في هذه المرحلة، وإشارة إلى وجود ذمة له على هذا الرأي. انظر: القواعد، لابن رجب: ص١٨١، القاعدة الرابعة والثمانون: الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا؟ النوع الثاني في الأحكام الثابتة للحمل في نفسه.

(٢) صحة الوقف على الجنين هو رأي الحنفية والمالكية، خلافاً للشافعية فلا يصح عندهم الوقف على الجنين؛ لأنه يشترط له إمكان التملك في الحال والجنين لا يتملك، والمنصوص عند الحنابلة أنه يصح الوقف على الحمل المعين تبعاً لغيره من أهل الوقف، ولكنه لا يستحق الانتفاع من الوقف حتى يولد.
=

وأما الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشـراء والهبة فلا تثبت له، ولا يملك وليه ممارستها عنه إذ لا ضرورة له إليها، ولانعدام أهليته لالتزام الثمن ونحوه[١].

ثانياً ـ الأهلية في طور الطفولة الأولى:

وذلك بعد انفصال الإنسان عن أمه، وقبل وصوله إلى سن التمييز، وتثبت له في هذه المرحلة أهلية الوجوب الكاملة كما يسميها الحنفية، وهي أهلية ثبوت الأحكام في الذمة كما يسميها الشافعية والحنابلة، حيث تثبت الحقوق له وعليه، وتصبح له ذمة تستقر فيها التزاماته المالية[٢].

= انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري: ٤/ ٢٤٠ باب: بيان الأهلية، الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر، ابن نجيم الحموي: في موضعين: ١/ ٣٦٢، القاعدة الرابعة: التابع تابع القاعدة الأولى أنه لا يفرد بالحكم، ٢/ ٢٦٣، كتاب: البيوع. التاج والإكليل، المواق: ٧/ ٦٣٢، كتاب: الوقف، باب: في أركان الوقف. المستصفى، الغزالي: ص٦٧، الفن الثالث من القطب الأول: في أركان الحكم، الركن الثالث: المحكوم عليه. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي: ٢/ ٧٩، الحمل يتعلق به مباحث. الأشباه والنظائر، السيوطي: ص٢٧٠، الكتاب الرابع: في أحكام يكثر ورودها ويقبح بالفقيه جهلها، القول في أحكام الولد، تنبيه: الحمل هل يعتبر فيه الانفصال التام أم لا؟! القواعد، لابن رجب: ص١٨١، ١٨٢، ١٨٣، القاعدة الرابعة والثمانون: الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا؟ النوع الثاني: في الأحكام الثابتة للحمل في نفسه.

(١) انظر في هذا الطور: شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٣٢٤، باب: المحكوم عليه، فصل: الأهلية ضربان. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري: ٤/ ٢٤٠ باب: بيان الأهلية.

(٢) سبق الكلام في الذمة والإجماع على حصولها للإنسان. والكلام هنا جرياً على الراجح من ثبوتها لكل إنسان، والغريب هو قول الإمام القرافي بأنه لا خلاف في اشتراط التكليف لثبوت الذمة، ولعل هذه الغرابة تزول إذا كان مراده بالذمة أهلية الأداء الكاملة، أو أن المراد أن ذمة الإنسان تكتمل بعد البلوغ وتكون قاصرة قبله، وذلك لأن الإنسان بعد =

وتصبح أهليته للإلزام بمعنى (الوجوب له) كاملة، أما أهلية الالتزام بمعنى الوجوب عليه فمقيدة بالقدرة على الأداء، وذلك لأن أهليـة الأداء تكون معدومة عنده، وبما أن الحقوق التي تجـب عليـه يتطلب بعضها الأداء وهو لا يقـدر عليه لضعف بنيته الجسـدية، لذلك فلا يجب عليه في هذه المرحلة إلا ما يمكن أداؤه عنـه من قبل الغير وهـو الولي، خلافاً لما لا يقبل النيابـة في الأداء مثل العبادات المحضة[1].

= البلوغ وبعد إطلاق تصرفه في ماله تكتمل أهليته وذمته، بحيث تنشغل ذمته بنتائج ما ينشئه من الالتزامات على نفسه، أما قبل كمال هذه الذمة فهو لا يملك إنشاء الالتزامات ولا يستقر ذلك في ذمته.

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، باب: بيان الأهلية، أضرب الأهلية: ٤/ ٢٣٧. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج: ٢/ ١٦٥، الباب الأول: في الأحكام، الفصل الرابع: في المحكوم عليه المكلف، فصل: انفرد الحنفية بعقده في الأهلية. شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٣٢٤، باب: المحكوم عليه، فصل: الأهلية ضربان. أنوار البروق في أنواع الفروق: ٣/ ٢٣١، الفرق (١٨٣) بين قاعـدة الذمة وبين قاعـدة أهليـة المعاملة. إدرار الشروق على أنواء الفروق على حاشية الكتاب السابق: ٣/ ٢٣٥. منح الجليل، محمد عليش: ٦/ ٩١، ٩٢، ٩٣، فصل: في بيان أسباب الحجر.

(١) حيث ذكر العلماء أنه كان ينبغي أن تجب الحقوق بجملتها عليه بعد الولادة كما تجب على البالغ لتحقق السـبب وكمال الذمة، ولكن لما كان الوجوب نفسـه غير مقصود لذاتـه بل المقصود حكمه وهو الأداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء، فلما لم يتصور ذلك في حق الصبي لعجزه؛ لذلك انقسم الوجوب في حق الصبي بانقسام الأحكام لا باعتبار ذاته، فكل قسم يتصور شرعيته في حق الصبي يجوز أن يثبت وجوبه في حقه وما لا فلا.

وقال الشافعية والحنابلة لا يتوجه الخطاب إليه في هذه المرحلة لعدم قدرته على الفهم، وكل ما يجب عليه في هذه المرحلة فهو من باب ربط الحكم بالسبب.

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، باب: بيان الأهلية، أضرب الأهلية: ٤/ ٢٣٧. =

وبناءً على انعدام أهلية الأداء عنده فلا يعتد بشيء من تصرفاته الإنشائية التي يباشرها بنفسه من أقوال أو أفعال. إذ ليست له في هذه المرحلة أهلية أداء فأقواله كلها هدر، وعقوده باطلة وإن كانت نافعة له، ولكن ينوب عنه وليه الشرعي فيها(١).

وأما أفعاله فكذلك لا تعتبر سواء كانت دينية أم مدنية، مثل الصلاة أو قبض المبيع، كما لا يستوجب أية عقوبة ـ بدنية أو مالية ـ على جناياته فلا يستحق القصاص، ولا يحرم من إرث من قتل من مورثيه، ولكن يلزمه التعويض والضمان لما ينتج عن أفعاله الجنائية مثل إتلافه شيئاً من الأنفس أو الأموال(٢).

= التقرير والتحبير شرح التحرير: ٢/ ١٦٥، الباب الأول: في الأحكام، الفصل الرابع: في المحكوم عليه، في الأهلية ضربان. المستصفى، الغزالي: ص٦٧، الفن الثالث من القطب الأول: في أركان الحكم، الركن الثالث: المحكوم عليه. الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكي: الفصل الثاني: في المحكوم عليه، المسألة الثانية: تكليف الغافل: ١/ ١٥٧. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: ص٤٩، فصل: الشروط المعتبرة في المكلف.

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٠، كتاب: الحجر والحبس، فصل: في بيان حكم الحجر. مواهب الجليل، الحطاب، ٥/ ٦٣، باب: المجنون محجور عليه للإفاقة.

(٢) فأفعاله المدنية هدر مثل قبضه للمبيع واسترداده للمغصوب فلا يبرأ البائع بالأول ولا الغاصب في الثاني، وأما أفعاله الجنائية مثل أخذ الطفل من تلقاء نفسه لشيء من مال الغير وإتلافه؛ فإنه يستوجب الضمان في ماله خلافاً لما يأخذه بتسليط من مالكه.

انظر: مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي: ٤٢٣، باب: في المحجورين والمأذونين، الأسباب الموجبة للحجر. بداية المجتهد، ابن رشد: ٢/ ٢١٢، كتاب: الحجر، الباب الثالث: في معرفة أحكام أفعال المحجورين في الرد والإجازة. التاج والإكليل، المواق: ٦/ ٣٣٦، كتاب: الحجر، أسباب الحجر. الفروق، القرافي: ١/ ١٦٤، الفرق السادس والعشرون: الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وخطاب الوضع. =

ولكن وبسبب ما اكتمل فيه من أهلية الوجوب تترتب له الحقوق ويلزمه عدد من الالتزامات وذلك على النحو التالي:

يملك هذا الطفل منذ ولادته ما يشترى له، أو يوهب، ويتولى عنه وليه إنشاء عقوده، وتترتب نتائجها لحساب الطفل.

وتثبت عليه الالتزامات التي يقبل أداؤها النيابة بأسبابها الشرعية:

فمن حقوق العباد يجب عليه الحقوق المالية التي فيها معنى الغرم أو العوض، مثل قيمة ما يتلفه من أموال الغير أو تعويض ضرر جناياته على الغير، وكذلك ثمن ما يشترى له ونحو ذلك.

كما تجب عليه الصلة[١] التي تشبه الغرم أو التعويض، مثل المؤونات الاجتماعية المنوطة بالغنى، كنفقة الأقارب، ونفقة الزوجات. وقد سبق أنه لا يلزمه كل ما فيه معنى الجزاء، لذلك لا يلزمه مال العقل عن الجاني من الأقارب؛ لأنه صلة فيها معنى الجزاء، والصبي ليس أهلاً لوجوب الجزاء عليه[٢].

وأما حقوق الله ﷻ فلا تجب عليه العبادات البدنية ولا المالية؛ لأن المقصود أداؤها ولا تحتمل النيابة، وأما العبادات التي فيها معنى المؤنة ففيها خلاف بين

= تحفة المحتاج، ابن حجر: ٤/ ٢٢٨، كتاب: البيع، أركان البيع. المنثور في القواعد، الزركشي: ٣/ ٥٧، حرف القاف، القبض والإقباض تعتبر فيه الأهلية. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠٤، كتاب: الحجر، فصل: الحجر في الصبي والمجنون. رقم (٣٤٧٦). المدخل الفقهي، الزرقا: ٢/ ٧٩٨.

(١) المال الواجب صلةً هو الذي لا يستفاد به عوض. كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤/ ٢٤٠، باب: بيان الأهلية، أضرب الأهلية.

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤/ ٢٤١ باب: بيان الأهلية، أضرب الأهلية.

الفقهاء[1]، وأما ما فيه مؤنة محضة كالخراج والعشر ومثلها الضرائب على الأموال في هذا العصر فتجب عليه؛ لقبول الأداء فيه للنيابة[2].

---

(١) ومن ذلك زكاة الأموال حيث ذهب الحنفية إلى عدم وجوبها على الصبي؛ لأنها عبادة مالية وهو غير مكلف، وذهب الجمهور إلى وجوبها في ماله؛ لأنها من قبيل الضرائب الاجتماعية المتعلقة بالمال لا من قبيل العبادات، أو هي من باب ربط الحكم بالسبب، أي: خطاب الوضع لا من باب التكليف، فيخرجها عنه وليه الشرعي، ومثل الزكاة صدقة الفطر عند محمد من الحنفية.

انظر هذا الخلاف وأدلته في: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤/ ٢٤٢ باب: بيان الأهلية، أضرب الأهلية. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج: ٢/ ١٦٧، الفصل الرابع: في المحكوم عليه المكلف، فصل: انفرد الحنفية بعقده في الأهلية. الفروق، القرافي: ١/ ١٦٣، الفرق السادس والعشرون: الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وخطاب الوضع. البحر المحيط، الزركشي: ٢/ ٦١، المكلف، شروط التكليف، الشرط الثالث: البلوغ. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي: ص١٦١ فصل: في التكليف. فتح القدير، ابن الهمام: ٢/ ١٥٧، كتاب: الزكاة. شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ١٧٨، باب: الزكاة، قوله (وإن لطفل أو مجنون). المجموع شرح المهذب: ٥/ ٣٠١، كتاب: الزكاة، وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون. المغني، لابن قدامة: ٢/ ٢٥٦، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الغنم، مسألة: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

(٢) انظر في هذا الطور وأحوال الأهلية فيه: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: باب: بيان الأهلية، أضرب الأهلية: ٤/ ٢٣٧. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج: ٢/ ١٦٧، الفصل الرابع: في المحكوم عليه المكلف، فصل: انفرد الحنفية بعقده في الأهلية. شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٣٢٦، باب: المحكوم عليه، فصل: الأهلية ضربان أهلية وجوب وأهلية أداء. أنوار البروق في أنواع الفروق: ٣/ ٢٣١، الفرق (١٨٣) بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة. التاج والإكليل، المواق: ٦/ ٣٣٦، كتاب: الحجر، أسباب الحجر. المستصفى، الغزالي: ص٦٧، الفن الثالث من القطب الأول: في أركان الحكم، الركن الثالث: المحكوم عليه.

ثالثاً ـ الأهلية في طور التمييز:

وهذا الطور يبدأ عندما تظهر عند الطفل أمارات التمييز بين الأشياء الضارة والنافعة، وفهم المعاني ويختلف تحقق هذا التمييز باختلاف البيئات والملكات، وهو غالباً ما يبدأ في سن سبع السنوات[1]، ويستمر هذا الطور حتى البلوغ، وفي

---

(١) قال المناوي في التعاريف: «قول الفقهاء سن التمييز المراد سن إذا انتهى إليه عرف مضاره من منافعه، كأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقتها عند المعرفة بها، وبعضهم يقول: التمييز قوة في الدماغ تستنبط بها المعاني». التعاريف: ص٢٠٦.

فقد اختلف الفقهاء في حد التمييز الذي تناط به الأحكام: فبعضهم جعل ذلك ببلوغ سن معينة، وبعضهم حده بظهور مهارة التعقل عند الطفل، وبعضهم اشترط اجتماع السن مع تلك المهارة.

قال النووي في التحرير والخرشي في شرحه لمختصر خليل ومثله البعلي في المطلع: «المميز الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام».

وزاد الخرشي: «والمراد بفهم الخطاب أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب».

شرح مختصر خليل للخرشي: ٦/ ١٣١، باب: الغصب. تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٣٤، كتاب: الحج. المطلع على أبواب المقنع: ص٥١، باب: الأذان والإقامة.

ومختصر الآراء في تحديد بدء التمييز بالسن آراء: الأول وهو رأي الحنفية على المعتمد، وأكثر الحنابلة وقول للشافعية: أن التمييز يبدأ بتمام سبع سنوات، أو ببداية سبع سنوات.

والرأي الثاني: أن العبرة بظهور قوة التمييز وبصيرة العقل وفهم المعاني وتمييز الضار من النافع، وهذه القوة تظهر غالباً في السابعة، وقد تتأخر أو تتقدم، وفي متون الشافعية: أن التمييز يكون ببلوغ سبع سنين باستكمال سبع سنين، وقال الخطيب الشربيني: «أحسن ما قيل في حد التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده».

مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٥، كتاب: البيع، فصل: فيما نهي عنه من البيوع نهياً لا يقتضي بطلانها.

=

هذا الطور تثبت للإنسان أهلية الأداء الناقصة، إضافة لما كمل فيه من أهلية الوجوب، مما يستتبع اعتبار بعض تصرفاته المدنية، وهذا رأي الحنفية، وقد وافقهم المالكية وأسموها أهليـة التصرف، واعتبر الحنابلة بعض تصرفات المميز، كما يظهر من بعض الفروع الفقهية المترتبة على إثبات هذه الأهلية للمميز، وخالف الشافعية فلم يعتبروا تصرفات الصبي إلا بعض الاستثناءات القليلة.

وأما أهلية المميز الدينية فتكون ناقصة بالنسبة لفرض العبادات عليه، بمعنى أنه في حقوق الله تعالى لا يكلف بشيء، فلا يلزمه شيء من العبادات إلا ما يؤمر به الولي على جهة التأديب والتهذيب، ولكن يصـح منه أداء هذه العبادات ويثاب عليها وإن كانت غير واجبة عليه[1].

= وعدم التحديد بسـن معينة هو ما اعتمده الإمام النـووي عند الشـافعية، وهو رأي بعض الحنفية والمالكية والحنابلة كما سبق. ويبدو ذلك من كلام الإمام النووي في المجموع، حيث إنه يشترط أن ينضم إلى السـن قوة التمييز بين الأشياء وفهم المعاني، فقد ذكر في موضوع الصلاة: «فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجاباً ولا ندباً إلا الصبي والصبية فيؤمران بها ندباً إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان». المجموع: ٣/ ١٢، كتاب: الصلاة، قوله ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة، وبالرأي الأول أخذ القانون المدني السوري.

انظر هذه الآراء: البحر الرائق: ٤/ ١٨٤، باب: الحضانة. شرح الخرشي على مختصر خليل: ٦/ ١٣٨، باب: الغصب. المجموع: ٧/ ٢٣، كتاب: الحج. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي): ١/ ٤١٠، كتاب: الصلاة، شرائط وجوب الصلاة. منار السـبيل: ٢/ ٤٢، باب: الموصى له. كشاف القناع: ١/ ٢٢٦، كتاب: الصلاة. المدخل إلى علم القانون، د. هشـام القاسم: ص٣٤٦، ٣٤٧، الفرع الرابع: الأهلية، مراحل تطور الأهلية.

(١) قال الإمام السرخسي: «ما يكون من حقوق الله تعالى فهو صحيح الأداء عند وجود الأهلية القاصرة». أصول السرخسي: ٢/ ٣٤١، فصل: في بيان أهلية الأداء. =

فيصح منه الإسلام عند جمهور الفقهاء وبعض الشافعية، خلافاً للراجح عند الشافعية من أنه لا يصح إسلام المميز استقلالاً، ولا ردته لكونه مسلوب العبارة كما أنه مسلوب الولاية، وأما ما استثني من تصحيح عباداته مثل صحة صلاته وصومه وإحرامه وغير ذلك، فإنه إنما يثاب عليها عند الشافعية ترغيباً له وتعويداً على أدائها، وقد قالوا الصبي من أهل القرب عموماً، فيصح منه إنكار المنكرات والأمر بالمعروف(1).

= فأهلية التعبد هي التي تؤهل الشخص لممارسة العبادات المشروعة بحيث تعتبر صحيحة منه، وإن أهلية الأداء الدينية تثبت للصغير كاملة من أول طور التمييز، وبمقتضاها تصح منه العبادات التي هي مزيج من عمل بدني وفكري كالصلاة والصيام بإجماع الفقهاء وإن كانت غير مفروضة عليه. وعدم فرض هذه الواجبات الدينية عليه ـ رغم كمال أهلية الوجوب منذ ولادته، وكمال أهلية الأداء الدينية بالتمييز ـ هو أن الأهلية تؤهل ولا توجب، فالإيجاب تكليف وهو يتوقف على سببه وسائر شرائطه، وإن أول شرائطه البلوغ الذي يتم به احتمال جسمه واكتمال عقله، فلا يكون الشخص مكلفاً بشيء من الواجبات العملية قبل البلوغ». المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا: ٢/ ٨٠٣ ـ ٨٠٤، الطور الثالث للأهلية.

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري: ٤/ ٢٣٣، باب: بيان العقل و٤/ ٢٤٠، باب: بيان الأهلية. التقرير والتحبير: ٢/ ١٧٠، الباب الأول: في الأحكام، فصل: المحكوم عليه، فصل: انفرد الحنفية بعقده في الأهلية. شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٣٢٦، باب: المحكوم عليه، فصل: الأهلية ضربان. الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر، ابن نجيم، الحموي: ٣/ ٣٢٠، الفن الثالث: فن الجمع والفرق، أحكام الصبيان. الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء: ٥/ ٥٤، كتاب: الحجر، الباب الأول: في تفسير الحجر وبيان أسبابه. إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن الشاط: ١/ ١٧٨، الفرق السادس والعشرون: الفرق بين قاعدة خطاب الوضع وخطاب التكليف. شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي: ٢/ ١٤١، فصل: في صلاة الجنازة. المستصفى، الغزالي: ص٦٧، الفن الثالث من القطب الأول: في أركان الحكم، الركن الثالث: =

ولكن اتفق الفقهاء على اعتبار أقوال الصبي المميز وتصرفاته في بعض الأمور، فاعتبروا قول الصبي في نحو الإذن بالدخول وإيصال هدية، ونحو ذلك[١].

وأما بالنسبة لأهلية الأداء في الأمور المدنية فقد ألحق الشافعية هذا الطور بما قبله، ولم يثبتوا للمميز أي أهلية للأداء، فتعد جميع تصرفاته وعقوده باطلة عندهم[٢]، وهو تحت الحجر كالصغير غير المميز. أما الحنابلة فهي كذلك باطلة عندهم، إلا فيما أذن له فيه الولي خاصة، فيصح عقده وتصرفه[٣].

بينما من أثبت في هذا الطور للإنسان أهلية الأداء الناقصة ـ وهم الحنفية ـ فقد قالوا تصح منه، وتنفذ التصرفات المالية النافعة له نفعاً محضاً، وتبطل التصرفات الضارة مالياً، كما تنعقد التصرفات المحتملة للنفع والضرر صحيحةً، ولكن تتوقف

= المحكوم عليه. البحر المحيط، الزركشي: ١/ ١٩٤، مفهوم الخطاب العقل مدرك للحكم لا حاكم. الأشباه والنظائر، السيوطي: ٢١٩، الكتاب الرابع: في أحكام يكثر ورودها ويقبح بالفقيه جهلها، القول في أحكام الصبي. حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ٣٧٤، باب: الحجر. كشاف القناع، البهوتي: ٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦، باب: حكم المرتد، فصل: من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء.

واختار بعض فقهاء الشافعية صحة إسلام الصبي، وضعفوا استدلال المخالفين منهم البلقيني والسبكي والسيوطي. انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: ٢١٩، الكتاب الرابع: في أحكام يكثر ورودها ويقبح بالفقيه جهلها، القول في أحكام الصبي.

(١) انظر: الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر، الحموي: ٣/ ٣١٨، الفن الثالث: أحكام الصبيان. تحفة المحتاج، ابن حجر: ٥/ ١٥٩، باب: الحجر. مغني المحتاج، الشربيني: ٢/ ٣٣٤، كتاب: البيع، شروط العاقد.

(٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٢/ ٦، كتاب: البيوع، باب: ما يصح به البيع، الأمر الثاني: أهلية العاقد. حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ٣٧٦، باب: الحجر.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ٧، كتاب: البيع، فصل: شروط البيع.

على إذن وليه بها، فإن أذن نفذت، وقد وافقهم المالكية في تلك الفروع[1].

وسمَّوا ذلك بأهلية التصرف، أو أهلية المعاملة، واعتبروا مناطها هو التمييز[2].

---

(١) تصح منه تصرفاته النافعة مثل قبول الهبة، وتبطل تصرفاته الضارة مثل التبرعات، وتتوقف التصرفات المحتملة للنفع والضرر مثل البيع ونحوه على إذن الولي السابق، أو إجازته اللاحقة. انظر: التقرير والتحبير: ٢/ ١٧١، الباب الأول: في الأحكام، فصل: المحكوم عليه، فصل: انفرد الحنفية بعقده في الأهلية. بدائع الصنائع: ٧/ ١٧١، كتاب: الحجر والحبس، فصل: في بيان حكم الحجر. التاج والإكليل، المواق: ٦/ ٦٣٥، كتاب: الحجر، أسباب الحجر. بداية المجتهد، ابن رشد: ٢/ ٢١٢، كتاب: الحجر، الباب الثالث: في معرفة أحكام أفعال المحجورين في الرد والإجازة.

ولكن ثمة خلاف بين الفقهاء في حكم الإذن بالتجارة للصبي المميز، أو حتى البالغ غير الراشد، حيث يجيز الحنفية ذلك، ومثلهم الحنابلة وبعض المالكية على سبيل الاختبار للرشد والتدريب على أمور المال، وخالف المالكية في قول الإمام مالك والشافعية ورواية عند الحنابلة فمنعوا الإذن له بالتجارة. والمالكية ـ حيث لم يقولوا بالإذن للبالغ غير الراشد بالتجارة ـ قالوا إذا فعل وليه، فلزمه من ذلك خسارة أو دين، فلا يجب ذلك في ماله، وإذا استفاد مالاً فلا يملك التصرف فيه، بل يضم إلى المال المحجور عليه، كما في المدونة. وفي المسألة أقوال بلحوق الدين في اليتيم المختبر فيما أذن له به خاصةً.

انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٧/ ١٩٣، كتاب: المأذون، فصل: في شرائط ركن الإذن بالتجارة. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين والحصكفي: ٦/ ١٥٠، باب: الحجر. المدونة: ٤/ ٧٢، كتاب: المديان. مواهب الجليل، الحطاب: ٤/ ٢٤٧، كتاب: البيوع، قال أبيعك سلعتي. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢/ ٣٧٦، باب: الحجر. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠٣، كتاب: الحجر، مسألة: الرشد الصلاح في المال، فصل: يعرف رشد اليتيم باختباره. شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ١٨١، كتاب: الحجر، فصل: ولولي أن يأذن له أي لموليه أو قنه المميز أن يتجر.

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: ٣/ ٢٣١، الفرق (١٨٣) بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة.

رابعاً ـ الأهلية في طور البلوغ:

وبوصول الإنسان إلى البلوغ[1] يرتفع عنه حجر الصبا، وتكتمل أهلية أدائه الدينية، فتجب عليه جميع التكليفات الدينية، ويؤاخذ بإقراره بما يوجب العقوبات، ويلزمه جميع ما يلزم البالغين الراشدين، إلا فيما يتعلق بتصرفه في ماله.

ذلك أن أهلية أدائه المدنية إنما تكتمل ببلوغه راشداً، حيث يرتفع عنه كل من حجر الصبا وحجر السفه[2]، فتكتمل بذلك أهليته، وتسلم إليه أمواله ليتصرف

---

(١) من المعلوم أن البلوغ يكون بالعلامات الطبيعية، أو بالسن إن بلغ أقصى سن للبلوغ ولم يبلغ. وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الإنزال والحيض علامة على البلوغ، كما اعتبروا من الأدلة على الإنزال إحبال الذكر وحبل الأنثى عند المالكية، ويحكم ببلوغها قبل ستة أشهر إذا ولدت عند الجمهور، واختلفوا في علامات أخرى مثل الإنبات.

والبلوغ بالسن يكون إذا لم يبلغ الذكر أو الأنثى حتى صار لهما خمس عشرة سنة عند الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، وهو المعتمد في الفتوى عند الحنفية، وقول للمالكية، والمعتمد عند المالكية أنه بإتمام الثامنة عشرة، وفرق أبو حنيفة بينهما فالذكر يكون بلوغه بإتمام الثامنة عشرة ودخوله في التاسعة عشرة، ويكون بلوغ الأنثى بإتمام السابعة عشرة، وروي عنه أنه بدخولها في السابعة عشرة. وجعله ابن حزم بإتمام تسع عشرة سنة، وأحال بعض الفقهاء ذلك للعرف والعادة. انظر: الجوهرة النيرة، الحدادي: ١/ ٢٤٤، كتاب: الحجر. الفتاوى الهندية: ٥/ ٦١، كتاب: الحجر، الباب الثاني، الفصل الثاني. التاج والإكليل، المواق: ٦/ ٦٣٣، كتاب: الحجر، أسباب الحجر. حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٩٣، باب: في بيان أسباب الحجر. الذخيرة، القرافي: ٨/ ٢٣٧، كتاب: الحجر. مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦، باب: الحجر. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢/ ٣٧٤، باب: الحجر. الحاوي الكبير، الماوردي: ٦/ ٣٤٤، كتاب: الحجر، القول في علامات البلوغ، فصل: أما السن. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٢٩٧، كتاب: الحجر، فصل: البلوغ في حق الغلام والجارية. كشاف القناع: ٣/ ٤٤٣، باب: الحجر.

(٢) انظر في التفريق بين الحجر بسبب الصغر والحجر بسبب السفه: شرح المنهاج ومعه =

فيها تصرفاً كاملاً، لا ولاية عليه فيه لأحد.

وإن لم يتحقق ذلك؛ بأن بلغ سفيهاً لا يحسن التصرف في أمور المال، فالذي يرتفع هو حجر الصبا فقط دون حجر السفه، فلا تسلم إليه أمواله، ولا يملك التصرف المستقل فيها إلى أن يتحقق منه الرشد. وهذا عند جمهور الفقهاء والصاحبين من الحنفية. وذهب الإمام أبو حنيفة إلى كمال الأهلية المدنية بالبلوغ، فتصح تصرفات البالغ غير الراشد مثل بيعه وإقراره، إلا أن أمواله لا تسلم إليه حتى يرشد، أو يبلغ خمساً وعشرين سنة[1]، ولا يلزم الصبي بعد رشده بتصرفاته قبل البلوغ والرشد، وله رد تصرفاته قبل البلوغ إذا كان الولي لم يردها عند المالكية[2].

خامساً ـ كمال الأهلية في طور الرشد بعد البلوغ:

وهذه أكمل المراحل التي يمر بها الإنسان، حيث تكتمل أهليته المدنية، فضلاً عما سبق له من اكتمال أهليته الدينية بالبلوغ، وهذا الرشد قد يرافق البلوغ وقد

= نهاية المحتاج، الرملي: ٤/ ٣٥٧، كتاب: الحجر. التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على المنهج: ٢/ ٤٣٣، باب: الحجر.

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ١٧١، كتاب: الحجر والحبس، فصل: في بيان حكم الحجر. الجوهرة النيرة، الحدادي: ١/ ٢٤٢، كتاب: الحجر. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين والحصكفي: ٦/ ١٥٠، باب: الحجر. المدونة الكبرى: ٤/ ٧٢، كتاب: المديان، اليتيم يحتلم فيبيع أو يشتري. الأم: ٣/ ٢٢٠، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد وهو الحجر. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٢٩٦، كتاب: الحجر، الفصل الثاني: اليتيم لا يدفع إليه ماله قبل وجود أمرين.

(٢) انظر: المدونة الكبرى: ٤/ ٧٢، كتاب: المديان، اليتيم يحتلم فيبيع أو يشتري. مواهب الجليل، الحطاب: ٤/ ٢٤٧، كتاب: البيوع، عند كلامه في ما يلزم للزوم العقد. التاج والإكليل، المواق: ٦/ ٦٣٥، كتاب: الحجر، أسباب الحجر.

يتأخر عنه، ويعني الرشد صلاح البصيرة المالية؛ أي: حسن تصرف البالغ وحفظه في ماله، ويضاف إليه عند بعض الفقهاء الصلاح الديني؛ أي: قيام البالغ بواجباته الدينية[1]، وبناء على تحقق هذا، تسلم أموال البالغ إليه، ويتصرف فيها تصرفاً كاملاً.

---

(١) اختلف الفقهاء هل الرشد هو الصلاح في النواحي المالية فقط، بمعنى حفظ المال وعدم تضييعه فيما لا ينفع؟ أم لا بد لتحقق الرشد من اجتماع صلاح الدين مع إصلاح المال، بمعنى عدم ارتكاب ما يسقط العدالة بالإضافة إلى الصلاح المالي؟ الأول: هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، ووجه عند الشافعية. والثاني: هو الأصح عند الشافعية، وهو قول عند الحنفية، وقول المدنيين من أصحاب الإمام مالك، وقول عند الحنابلة رجحه ابن عقيل. كما أضاف بعض المالكية إلى المعنى الأول في حفظ المال القدرة على تثميره وتنميته. انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٠، كتاب: الحجر والحبس، فصل: في بيان حكم الحجر. الفتاوى الهندية: ٥/ ٦١، كتاب: الحجر، مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (٩٤٧). درر الحكام بشرح مجلة الأحكام، علي حيدر: ٢/ ٦٥٨، الكتاب التاسع: الحجر والإكراه والشفعة، مقدمة في اصطلاحات فقهية تتعلق بالحجر والتاج والإكليل، المواق: ٦/ ٦٣٢، كتاب: الحجر، أسباب الحجر. أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٤٢٠، سورة النساء، الآية السادسة، مسألة: حقيقة الرشد. الإتقان والإحكام بشرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة: ٢/ ٢٠٣، باب: في الرشد والحجر والأوصياء. بداية المجتهد: ٢/ ٢١٢، كتاب: الحجر، الباب الثاني. الأم: ٣/ ٢٢٠، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد. تحفة المحتاج على شرح المنهاج، ابن حجر: ٥/ ١٦٧، كتاب: التفليس، باب: الحجر. أسنى المطالب: ٢/ ٢٠٨، كتاب: الحجر، فرع: الاختبار لرشد الصبي في المال ليعرف رشده من عدمه. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠١، كتاب: الحجر، مسألة: الرشد والصلاح في الدين، مسألة رقم (٣٤٧٦). الفروع، لابن مفلح: ٤/ ٣١٤، باب: الحجر، مسألة: بما يحصل البلوغ. الإنصاف، المرداوي: ٥/ ٣٢١، كتاب: الحجر.

ولا بد لمعرفة هذا الرشد من اختبار البالغ أو من قارب البلوغ، ويختلف هذا الاختبار تبعاً لاختلاف البيئة والظروف المعاشية، كما يتفاوت وقت تحققه تبعاً لذلك أيضاً(١).

وإذا لم يتحقق الرشد في البالغ فلا تسلم إليه أمواله، ويبقى تحت الحجر المالي(٢) حتى يرشد مهما بلغ من العمر، وهذا عند جمهور الفقهاء، والصاحبين من الحنفية في المفتى به عندهم، وهو اختيار مجلة الأحكام، خلافاً للإمام أبي حنيفة حيث تسلم أموال البالغ إليه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وإن لم يرشد،

---

(١) انظر في الاختبار وقته وكيفيته: بدائع الصنائع، الكاساني: ٧/ ١٧٠، كتاب: الحجر والحبس، الفصل الأول: في الحجر، فصل: في بيان حكم الحجر. الإتقان والإحكام بشرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة: ٢/ ٢١٠، باب: في الرشد والحجر والأوصياء. . . ـ. حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ٣٧٦، باب: الحجر. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠٢، كتاب: الحجر، فصل: يعرف رشد اليتيم باختباره، مسألة رقم (٣٤٧٧).

(٢) الحجر في اللغة: هو المنع والتضييق، وعرفه الحنفية: بأنه منع شخص مخصوص عن نفاذ تصرفاته القولية. والمقصود بالمنع هو المنع الحكمي، بحيث لا يترتب على تصرف المحجور عليه أثره من التملك ونحوه. وهذا الحجر يثبت عند الحنفية على الصغير والمجنون والعبد. وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه منع الإنسان من التصرف في ماله، ويكون عندهم لحق الغير كما في الحجر على المفلس، وقد يكون لحق نفسه كالحجر على الصغير، وعرفه المالكية: بأنه صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفاته فيما زاد عن قوته، أو تبرعه بزائد على ثلث ماله.

انظر: المادة (٩٤١) من مجلة الأحكام العدلية. كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤/ ٣٧٦، في بيان العوارض المكتسبة. رد المحتار على الدر المختار: ٥/ ٨٩، كتاب: الحجر. حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٩٢، باب: أسباب الحجر. حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/ ٦٨، فصل: الحجر. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٥٠٥، كتاب: الحجر.

ولا يمنع من أمواله إذ لا حجر على البالغ العاقل عنده كما سبق(١).

* * *

* المطلب الثالث ـ عوارض الأهلية وآثارها:

أولاً ـ تعريف عوارض الأهلية وبيان محلها:

المقصود بعوارض الأهلية: مجموعة من الأمور والأوصاف غير الذاتية، التي قد تعن وتظهر للشخص، عبر مروره بأطوار الأهلية الأربعة، فتمنع الأهلية من التدرج نحو الكمال، أو تنقص الأهلية بعد تمامها، أو تغير بعضاً من أحكامها(٢)، فليس المراد من كونها عارضة أنها طارئة، إذ إنها قد تكون مع الإنسان منذ أول

---

(١) انظر في هذا الخلاف وأدلته: أحكام القرآن، الجصاص: سورة النساء، باب: دفع أموال اليتامى إليهم بأعيانها، وباب دفع المال إلى اليتيم ٢/ ٧٣، ٢/ ٩٤. البحر الرائق، ابن نجيم: ٨/ ٩١، باب: الحجر، إقرار الصبي والمجنون. بدائع الصنائع: ٧/ ١٧١، كتاب: الحجر والحبس، فصل: في بيان حكم الحجر. الجوهرة النيرة، الحدادي: ١/ ٢٤٢، كتاب: الحجر. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين والحصكفي: ٦/ ١٥٠، باب: الحجر. وانظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٩٨٢). ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: ٢/ ٧٠٣، الكتاب التاسع: في الحجر و... الفصل الثاني من الباب الأول. المدونة الكبرى: ٤/ ٧٢، كتاب: المديان، اليتيم يحتلم فيبيع أو يشتري. بداية المجتهد: ٢/ ٢١٠، كتاب: الحجر، الباب الأول في أصناف المحجورين. الأم: ٣/ ٢٢٠، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد وهو الحجر. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٢٩٦، كتاب: الحجر، الفصل الثاني: اليتيم لا يدفع إليه ماله قبل وجود أمرين.

(٢) انظر في معنى عوارض الأهلية: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: ٢/ ١٧٢، الباب الأول: في الحكم، فصل: في بيان أحكام عوارض الأهلية. شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: ٢/ ٣٣٠، باب: المحكوم عليه، فصل: الأمور المعترضة على الأهلية.

وجوده، ولكن المراد أنها غير أصلية، فهي أوصاف غير ملازمة لمعنى الإنسانية، تقوم بالإنسان فتسلبه الأهلية، أو تنقصها، أو تغير بعض أحكامها.

وهذه العوارض تختص عند حدوثها بتغيير أهلية الأداء، وهي أساس التعامل والتعاقد، أما أهلية الوجوب فإنها منذ ثبوتها لجنين الإنسان، ثم كمالها بولادته فإنها تبقى كاملة، لا يغيرها شيء، إلا انهدام أساس هذه الأهلية، وذلك بزوال الشخصية بالموت[١].

ثانياً ـ أنواع عوارض الأهلية:

لقد توسع العلماء في تعداد عوارض الأهلية، حتى أنهم عدوا منها ما ليس بعارض حقيقة؛ لشبهه بتلك العوارض واستحقاقه لبعض أحكامها.

وهذه العوارض قد قسمها الفقهاء إلى عوارض سماوية لا يملك الإنسان دفعها، وعوارض مكتسبة، بمعنى أن للإنسان يداً في حصولها، أو أن في يده إزالتها.

وأهم العوارض السماوية هي: الجنون، والعته، والإغماء، والنوم، ومرض الموت، وهذه هي أكثر العوارض تأثيراً في الأهلية.

وأما **العوارض المكتسبة**: فهي السكر، والسفه، والدين المستغرق للمال[٢].

---

(١) وقد عبر بعض العلماء أن الموت هو العارض الذي يزيل أهلية الوجوب. انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ٣٦٢، باب: الأمور المعترضة على الأهلية.

(٢) وقد عدَّ الفقهاء مع عوارض الأهلية مجموعة من الأوصاف الطارئة الأخرى مثل: الحيض والنفاس والنسيان... وعدوا في الأمور المكتسبة السفر، والخطأ، والهزل، والجهل، ... وكما عدوا الصغر من عوارض الأهلية، مع أنه ثابت من أصل الخلقة لكل إنسان، وعللوا ذلك بأن الإنسان قد يخلو عن الصغر، كما في آدم وحواء، فإنهما خلقا كما كانا =

ثالثاً ـ أثر هذه العوارض:

سبق أن المحل الذي تؤثر فيه هذه العوارض إنما هو أهلية الأداء فقط، ويتراوح أثر هذه العوارض بين **انعدام أهلية الأداء**، والبقاء عند أهلية الوجوب، التي تثبت أحكامها في مرحلة الطفولة قبل التمييز، وذلك كما في تأثير عارض الجنون المطبق إذا رافق الإنسان منذ ولادته.

وقد يؤثر العارض بالنزول بالأهلية إلى أحكام أهلية الوجوب كما إذا طرأ الجنون بعد البلوغ.

وأحياناً يؤثر العارض في **إنقاص أهلية الأداء عن الكمال**، فتثبت أهلية الأداء الناقصة الثابتة أحكامها في مرحلة التمييز قبل البلوغ، وذلك كما في عارض العته المرافق للطفولة، فيمنع من كمال الأهلية، أو الطارىء بعد البلوغ، فينزل بأهلية الأداء إلى النقص[1].

وأحياناً يؤثر العارض في بعض التصرفات، فيمنع منها دون بعضها الآخر، كما في عارض السفه، والدين المستغرق للمال[2].

= من غير تقدم صغر، ثم اعترض الصغر على أولادهما، ولأن ماهية الإنسان قد تعرف دون وصف الصغر... وعللوا اعتبار الجهل من العوارض المكتسبة؛ بأن الإنسان قادر على إزالته. ولكن اعتبار هذه الأوصاف من عوارض الأهلية غير راجح رغم ما قيل من الأدلة.

انظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: ٢/ ٣٣٠، باب: المحكوم عليه، فصل: الأمور المعترضة على الأهلية. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ٣٦٢، باب: الأمور المعترضة على الأهلية. المدخل الفقهي العام، الزرقا: ٢/ ٨٥٣، الملحق الأول بالباب الثامن.

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤/ ٢٦٢، باب: الأمور المعترضة على الأهلية.

(٢) بعض هذه العوارض محل اختلاف بين الفقهاء، وبالتالي فلا تستوجب أحكامها من =

ولن أفصل في هذه العوارض وأحكامها، إذ إن لذلك مظانه من كتب الأصول والفقه، وما يهم هذا البحث هو بيان ما قد تختلف المرأة فيه عن الرجل، بمعنى ما يعترض أهليتها بسبب خصوص كونها أنثى، أو بسبب خصوص الاختلاف في وظيفتها عن الرجل، وهذا ما سيتناوله البحث، كلاً فيما يناسبه من تقسيمات فصول البحث، أما ما يثبت من عوارض الأهلية وأحكامها عموماً لكل إنسان رجلاً كان أم امرأة فأحيل على ما كتب فيه، وهو كثير(١).

* * *

= الحجر والمنع من التصرفات، حيث لا يرى الإمام أبو حنيفة الحجر بالسفه الطارىء بعد البلوغ، وبالغفلة، والمديونية، خلافاً لجمهور الفقهاء ومعهم الصاحبين.

انظر في الخلاف وأدلته: الجوهرة النيرة، الحدادي: ١/ ٢٤٢، كتاب: الحجر. فتح القدير مع الهداية: ٩/ ٢٦٢، وما بعدها، كتاب: الحجر، باب: الحجر للفساد، ٩/ ٢٧٢ وما بعدها وباب الحجر بسبب الدين. مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي: ٤٣٦، باب: في المحجورين والمأذونين، فصل: في نوع من الحجر على الحر البالغ العاقل. التاج والإكليل، المواق، كتاب: الحجر: ٦/ ٦٣١. الإتقان والإحكام بشرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة: ٢/ ٢١٤، باب: في الرشد والحجر والأوصياء.

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: باب الأمور المعترضة على الأهلية، ٤/ ٢٦٣ وما بعدها. التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني: ٢/ ٣٣٤ باب: المحكوم عليه، فصل: الأمور المعترضة على الأهلية. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: ٢/ ١٧٢، الباب الأول: في الحكم، فصل: في بيان أحكام عوارض الأهلية. التاج والإكليل، المواق: ٦/ ٦٣١، كتاب: الحجر. مواهب الجليل، الحطاب: ٥/ ٥٧، باب: المجنون محجور عليه للإفاقة، تنبيه: أسباب الحجر. تحفة المحتاج، ابن حجر: ٥/ ١٥٩، باب: الحجر. المغني، لابن قدامة: في كتاب الحجر، ٤/ ٣٠١ وما بعدها.

*** المطلب الرابع ـ الأهلية في القانون الوضعي:**

بعد ما سبق بيانه من معنى الأهلية في الفقه، ومناطها، وأنواعها ومراحلها، لا بد من الإشارة إلى ما يقابل ذلك في القانون الوضعي، وذلك في المطلب التالي.

أولاً ـ موقع الأهلية من القانون الوضعي:

تعتبر الأهلية في القانون من أهم خصائص الشخصية؛ لأنه يتوقف عليها تحديد نشاط الشخص وفعاليته من حيث قدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من جهة، وممارسة الأعمال والتصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات على وجه يعتد به قانوناً من جهة أخرى.

وأحكام الأهلية قد نظمها بصورة رئيسة قانون الأحوال الشخصية، وهي مستمدة إلى حد كبير من الشريعة الإسلامية، وخاصة المذهب الحنفي في أغلب المسائل، كما أن القانون المدني تعرض لأحكام الأهلية ونظمها، خاصة في بابه التمهيدي لما لها من صلة وثيقة بالشخصية(١).

ثانياً ـ تعريف الأهلية في القانون وبيان أنواعها ومراحلها:

لم يوجد تعريف منصوص للأهلية في قانون الأحوال الشخصية السوري، والظاهر موافقته لمذهب الإمام أبي حنيفة في ثبوت أهلية الأداء ناقصة في المميز، واكتمالها بالرشد بعد البلوغ، وهذا ما يظهر من أن قانون الأحوال الشخصية السوري منع تسلم القاصر أمواله قبل بلوغ سن الرشد(٢)، ولكنه جعل للقاصر أن يتصرف

---

(١) المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم: ص٣٥٢. القسم الثاني: الحق، الباب الأول: الأشخاص، الفصل الأول: الشخص الطبيعي، الفرع الرابع: الأهلية.

(٢) المادة (١٦٤) من قانون الأحوال الشخصية السوري. الكتاب الرابع: الأهلية. والقاصر في القانون: هو من لم يبلغ سن الرشد؛ أي: ثماني عشرة سنة للذكور والإناث. =

فيما أذن له به، كما في مباشرة أعمال الإدارة، والبيع، ونحو ذلك، ويصبح القاصر كامل الأهلية فيما أُذن له به خاصة(١).

أما القانون المدني ـ المستمد أصلاً من القانون المدني الفرنسي ـ فقد تأثر إلى حد كبير بأحكام الفقه الإسلامي في موضوع الأهلية(٢).

ويعرف فقهاء القانون الوضعي أهلية الوجوب، أو أهلية التمتع بأنها: صلاحية الشخص لثبوت الحق له أو عليه. أو صلاحيته لاكتساب الحقوق والتمتع بها، والالتزام بالواجبات وتحملها(٣).

وهذه الأهلية لا يخلو منها أي إنسان، وهي تبدأ ناقصة محدودة بالنسبة للجنين، ثم تتم لدى الشخص ـ بقسميها قابلية الدائنية والمديونية ـ بولادته.

أما تعريف أهلية الأداء أو الممارسة في القانون فهي: صلاحية الشخص لممارسة الأعمال والتصرفات القانونية على وجه يعتد به قانوناً، وهذه الأهلية تتوقف على توفر قدر كاف من التعقل والإدراك، وتتطور هذه الأهلية متدرجة حتى تبلغ حد الكمال بالرشد بعد البلوغ، والقانون في هذا يتطابق مع المذهب الحنفي، الذي قسم أهلية الأداء إلى ناقصة وكاملة، والذي فرق بين تصرفات الصبي على أساس

= انظر المادة (١٦٢) من هذا القانون.

(١) المادة (١٦٥) و(١٦٦) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(٢) هذا ما ذكره الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢٩٧، ملحق ما اقتبسه القانون المدني من الفقه الإسلامي. نقلاً عن الدكتور عبد الرزاق السنهوري. وإن المواد (٤٦، ٥٠، ١٠٩، ١٢٩)، مستمدة من الفقه الحنفي خاصة.

(٣) المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم: ص٣٥٢. القسم الثاني: الحق، الباب الأول: الأشخاص، الفصل الأول: الشخص الطبيعي، الفرع الرابع: الأهلية.

النفع والضرر، وقرر جواز إذن الولي للمميز بالتجارة.

فقد نصَّ القانون على أن أهلية الأداء تكون معدومة قبل التمييز[١]، ثم تثبت للمميز أهلية أداء ناقصة، تنفذ بموجبها تصرفاتـه النافعة، وتبطل الضارة، وتنعقد المحتملة للنفع والضرر صحيحة، ولكن تتوقف على إذن نائبه الشرعي.

كما استثنى القانون بعض التصرفات التي يكون تصرف المميز القاصر فيها نافذاً، حيث نص القانون على أن للقاصر البالغ ثلاث عشرة سنة أن يتولى إدارة ماله الذي من كسبه الخاص، وتصرفاته في ذلك كتصرف الراشد غير قابلة للإبطال[٢]، كما جعل القانون للقاصر البالغ الخامسة عشرة الحق في إدارة أمواله، أياً كان منشؤها إذا أذن له بذلك القاضي، وتصبح أهلية أدائـه كاملة فيما أذن له به، كما يمكن له مزاولة التجارة إذا أذن له القاضي بذلك[٣].

ثم تكتمل أهلية الأداء ببلوغ سن الرشد، وتثبت له أهلية جميع التصرفات، ما لم يعترض أهليته أحد عوارض الأهلية، ولكن من الملاحظ أن القوانين المدنية جعلت تحقق الرشد بناء على بلوغ سن معينة، وهذه السن حددها القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية السـوري ببلوغ ثماني عشرة سنة[٤]، وهذا يختلف مع ما قرره الفقه الإسلامي، حيث رتب الرشد على اجتماع أمرين هما:

---

(١) نصت المادة (١١١) من القانون المدني: (ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة).

(٢) المادة (١٦٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(٣) المادة (١١٣) من القانون المدني و(١٦٤) من قانون الأحوال الشخصية.

(٤) إن الإنسان يبلغ الرشـد في القانون المدني بتمام ثماني عشـرة سنة شمسية. انظر: المادة (١١٢) من القانون المدني، والمادة (٥٤) من قانون الولاية على المال.

الأول: تحقق البلوغ الطبيعي، وإلا فبلوغ سن لا يتأخر عنه البلوغ عادة، على اختلاف الفقهاء في ذلك.

والثاني: تحقق الرشد في أمور المال، بمعنى تكامل المعرفة في حسن التصرف فيه، وحفظه، وتثميره، بالإضافة إلى صلاح الدين عند بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم، ولم يجعل جمهور الفقهاء ذلك منوطاً ببلوغ سن معينة.

وهذا الاجتهاد في القانون الوضعي لا يشبه ما قرره الحنفية من رفع الحجر على من بلغ سناً معينة، وهي عندهم سن الخامسة والعشرين، نظراً لاختلاف التحديد بينهم؛ ولأن الحنفية لا يمنعون رفع الحجر عمن بلغ وعُرف منه الرشد، وإن كان دون تلك السن، وهو رأي جميع الفقهاء.

ويعلل دارسو القانون ذلك بأن رفع سن الرشد إلى ما بعد البلوغ بسنوات عديدة يتناسب مع ظروف العصر الحاضر، وما فيه من تعقد المعاملات، وتعدد أساليب الاحتيال، وما رافقه من تأخر النضج المالي بعد البلوغ؛ لتعذر تحقق الرشد المالي في وقت مترافق مع البلوغ، ولا بد من ربط ذلك بسن معينة؛ لتنضبط المعاملات بين الناس(١).

وهنا لا بد من الإشارة إلى ملاحظة هامة هي: أن أهلية الأداء وإن كانت تكتمل في التصرفات المالية بالرشد بعد البلوغ في الفقه الإسلامي، إلا أن أهلية الشخص للتكليف بالواجبات الدينية المختلفة يبدأ منذ بلوغ الإنسان عاقلاً، وكذلك أهليته للمسؤولية عن أفعاله الجنائية، خلافاً للقانون الوضعي الذي يعتبر الشخص

---

(١) انظر: الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة: ص٢٨٦، العاقد، الأهلية، أهلية الأداء. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ٤/ ١٢٧، الفصل الرابع: نظرية العقد، المبحث الثاني: تكوين العقد، العنصر الثاني: العاقد، الأهلية، أدوار الأهلية.

قبل بلوغ سن الرشد حدثاً، فلا يعاقب بمثل ما يُعاقب به الكبار الراشدون إذا ارتكب جناية أو جنحة.

بينما نجد الشريعة الإسلامية تدعو إلى حسن تربية الصغار، وتعهّدهم بالتأديب والرعاية، ثم ثبوت التكليف عليهم ببلوغهم الطبيعي، أو بالسن، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تفوق التشريع الإسلامي على التشريعات الوضعية، لأنه ليس من الحكمة أن ينضج البالغ جسدياً وعقلياً فتكتمل قدرته على فهم الخطاب والأداء ثم لا يجازى بأفعاله؛ لأن تخفيض العقوبة مع النضج الجسدي والعقلي قد يكون عاملاً في استهانة البالغ العاقل ـ المسمى حدثاً في القانون ـ بالعقوبة وإقدامه على الفعل المحظور.

ثالثاً ـ عوارض الأهلية في القانون:

لا تختلف عوارض الأهلية في القانون عنها في الفقه الإسلامي، وهي الجنون، والعته، والسفه، والغفلة[1]، وتأثير هذه العوارض في أهلية الشخص متقاربة بين

---

(١) السفيه: هو «الذي يبذر أمواله ويضعها في غير مواضعها بإنفاقه ما يعد من مثله تبذيراً» والمغفل: هو «من تغلب عليه الغفلة في أخذه وعطائه، ولا يعرف أن يحتاط في معاملته لبلاهته». انظر المادة (٢٠٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

كما تنعدم أهلية الأداء في الأمور المدنية بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية، إذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة أو الاعتقال، وأقلها ابتداءً من مدة ثلاث سنوات، فتصرفات المحكوم عليه تكون باطلة خلال تنفيذ عقوبته مثل عديم الأهلية، إلا ما يتعلق بشخصه مثل الطلاق والإقرار بالنسب. وهذا بمثابة إجراء تأديبي متفرع عن العقوبة الأصلية. انظر: المادة (٥٠) من قانون العقوبات السوري.

كما قرر القانون المدني في المادة (١١٨) منه تعيين مساعد قضائي للأشخاص الذين لديهم صعوبة في التعبير عن إرادتهم، ومثالهم من اجتمعت فيه عاهتين من ثلاث وهي: العمى والصمم والبكم. والمساعدة لا تؤثر على أهلية تصرفهم مطلقاً، ولكنها تترجم =

الفقه والقانون إلا في بعض المسائل الجزئية[1].

* * *

= عن إرادتهم، وتصرفات من شهر قرار مساعد قضائي له بغير معاونة المساعد له تكون قابلة للإبطال إذا كان التصرف مما قررت المساعدة فيه. انظر: المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم: ص٣٥٤، ٣٥٦. القسم الثاني: الحق، الباب الأول: الأشخاص، الفصل الأول: الشخص الطبيعي، الفرع الرابع: الأهلية.

(١) حكم تصرفات المجنون والمعتوه كحكم تصرف الصغير غير المميز في القانون، وحكم تصرف المغفل والسفيه مثل تصرف الصبي المميز، إلا الوصية والوقف إذا أذن لهما القاضي بها، ولكن قانون الأحوال الشخصية السوري قرر موافقاً الفقه الإسلامي أن المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما، دون الحاجة إلى قرار قضائي بالحجر، فتصرفاتهما باطلة دون الحاجة إلى شهر قرار الحجر، بخلاف السفيه والمغفل. وخالفه القانون المدني في المعتوه والمجنون من حيث اشتراط شهر قرار الحجر لبطلان تصرفاتهما، والمرجح هو ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية في المادة رقم (٢٠٠)؛ لأنها صدرت متأخرة عن المادة رقم (١١٥) من القانون المدني فتعتبر ناسخة لها. انظر: المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم: ص٣٤٣. القسم الثاني: الحق، الباب الأول: الأشخاص، الفصل الأول: الشخص الطبيعي، الفرع الرابع: الأهلية.

المبحث الثاني

بيان الأصل العام في الأحكام المتعلقة بأهلية المرأة

*** تمهيد:**

تبين مما سبق الأحكام العامة للأهلية، وهنا يبرز التساؤل عن أهلية المرأة، فهل الأصل أن يشملها جميع ما سبق من أنواع الأهلية ومراحلها، وما تخوله للشخص من صلاحيات في كل مرحلة أم لا؟.

وإذا كان الأصل في الإنسان البالغ العاقل الراشد استقلال أهليته وكمالها فهل هذا هو الأصل في أهلية المرأة أيضاً؟.

إن الإجابة على هذه الأسئلة تتطلب أولاً بيان: هل الأصل المساواة بين المرأة والرجل في أحكام الأهلية؛ لشمول الخطاب التشريعي لكليهما أم أن الأصل هو الاختلاف؟ ومحل الجواب هو هذا المبحث.

ثم بعد بيان الأصل في ذلك، تأتي هذه الأطروحة لدراسة تأثير الأنوثة في أحكام الأهلية ببيان مدى اختلاف أهلية المرأة عن الرجل، وما قد يعرض لأهليتها من التقييد والتبعية في كل مجال من مجالات الحقوق، والواجبات الإنسانية، والمالية، والجزائية، والأسرية، والولايات العامة.

*** المطلب الأول ـ بيان تحقق مناط الأهلية عند المرأة:**

لقد تبين مما سبق أن مناط أهلية الوجوب هو الصفة الإنسانية، وأن مناط أهلية الأداء هو العقل، وأن مظنة كمال العقل هي البلوغ، حيث تجتمع قوة البدن مع قوة العقل، وأن اجتماعهما هو مناط التكليف.

وإذا كان ذلك هو مناط الأهليـة بنوعيها، فإن توفر هذا المناط في الأنثى، يعني أن الأصل في أحكام الأهلية أن يتساوى فيها الذكور والإناث؛ لاشتراكهم في الصفة الإنسانية، ولاجتماع العقل مع البلوغ في الأسوياء منهما جميعاً.

وقد دلت النصوص والمعقول على أن الأنثى قد اشتركت فعلاً مع الذكر في تحقق مناط الأهلية، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب: ٧٢].

وجه الاستدلال:

في الآية أن الإنسان حُمِّلَ الأمانة فحملها، والإنسان أي هذا الجنس، فهو عام في ذكور البشـر وإناثهم، والأمانـة هي قابلية الإنسـان للوجوب، بمعنى فهم الخطاب والقدرة على الاختيار بين الامتثال والعصيان(١).

فهذه الأمانة التي حملها الإنسان ذكراً وأنثى دليل على تمتعه بأهلية وجوب الحقوق له وعليه.

قال الإمام السرخسي: «وهذا لأن الله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة؛ ليكون بها أهلاً لوجوب حقوق الله تعالى عليه، ثم أثبت له

---

(١) قال ابن كثير في الأمانـة: «أنها التكليف وقبول الأوامر والنواهي بشـرطها». وقال الإمام الآلوسـي في تفسير حمل الإنسان للأمانة: «وهو إما عبارة عن قبولها بموجب استعداده الفطري، أو عن القبول القولي يوم الميثاق» تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٦٢٩، سورة الأحزاب. روح المعاني: ٧/ ١٠٨، سورة الأحزاب. وانظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٤/ ٢٣٤، باب: بيان العقل. شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: ٢/ ٣٢٤، باب: المحكوم عليه، فصل: الأهلية ضربان.

العصمة والحرية والمالكية ليبقى، فيتمكن من أداء ما حمل من الأمانة، ثم هذه الحرية والعصمة والمالكية ثابتة للمرء من حين يولد، المميز وغير المميز»(١).

وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ١ ـ ٣].

وجه الاستدلال:

أن الإنسان ـ وهو عام في الذكر والأنثى ـ مخلوق للابتلاء؛ أي: الاختبار، وذلك بالتكليف، وهو مزود بالوسائل التي يتمكن بها من الرشاد والهداية(٢)، وذلك يدل على قابليته وأهليته لحكم الوجوب.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى في خلق الإنسان: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٧ ـ ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الاستدلال:

أخبر الله تعالى الناس أنه خلقهم من أصل واحد، ثم خلق من هذه النفس

---

(١) أصول السرخسي: ٢/ ٣٣٤، باب: أهلية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه، وفي الأمانة التي حملها الإنسان.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٤/ ٥٤٦، سورة الإنسان.

الواحدة زوجها، فالمرأة مخلوقة من نفس الرجل، وليس من شيء مغاير لما خلق منه، ثم يتساوى كل الرجال والنساء بعد ذلك في تولدهما عن أصل واحد وهو زواج آدم وحواء، وتكاثر البشر بعدهما بمثل هذا الزواج بين ذكر وأنثى[١]، **فهذا يدل على تساوي معنى الإنسانية في الذكور والإناث، وهي مناط أهلية الوجوب كما سبق.**

وفي الآيات أن الله تعالى كرم بني آدم[٢]، وكان من تكريمهم ما يتمتعون به من ملكة العقل، والقدرة على الاختيار، وليس بنو آدم إلا الرجل والمرأة متساويين في هذه البنوة، فهما مشتركان في التكريم.

ولقول النبي ﷺ: **«النساء شقائق الرجال»**[٣].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٥٥٤، سورة النساء ـ ٤/ ٥٤٤، سورة القيامة.

(٢) انظر: مظاهر هذا التكريم في تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٦٧، سورة الإسراء.

(٣) هذه العبارة جزء من حديث مروي في سياق تسوية رسول الله ﷺ بين المرأة والرجل في وجوب الغسل من الاحتلام، عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ سئل عن الرجل؟ يجد البلة ولا يذكر احتلاماً، قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل، قال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل «قال: إنما النساء شقائق الرجال».

وأصل الحديث في الصحيحين، وقصة الحديث رويت عن عائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وخولة بنت حكيم، ولكن العبارة محل الشاهد رويت عن أم سلمة وعائشة ﵄ في غير الصحيحين، رواها عن عائشة: أبو داود: ١/ ٦١، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه رقم (٢٣٦). سنن الترمذي: ١/ ١٩٠، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم (١١٣). وهي في سنن الدارمي عن أنس: ١/ ٢١٥، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٧٦٤). وفي مسند الإمام أحمد من حديث أم سليم: ٦/ ٣٧٧، رقم (٢٧١٦٢). وحديث أنس =

وجه الاستدلال:

فالحديث ينص على أن المرأة نظيرة الرجل في الإنسانية، ومثيلته في الأخلاق والطبائع، فالنساء شققن من الرجال فحواء خلقت من آدم عليه السلام، وخلقت كل أنثى من بنيه من اجتماع ماء الرجل مع ماء المرأة، وهذا الحديث وإن كان له سياقه الخاص، إلا أن لفظ الحديث عام، وهذا المعنى من التساوي في الإنسانية جلي حتى فيما سيق لأجله الحديث، ومعناه قد تضافرت نصوص الشرع فيه[(١)].

- ثم إن المرأة كما تشترك مع الرجل في الإنسانية، وهي مناط أهلية الوجوب، فإنها تشترك معه أيضاً في مناط أهلية التكليف بالأداء، وهو العقل والبلوغ، وذلك بدليل:

قول النبي ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»**[(٢)].

= صححه السيوطي: انظر: صحيح الجامع الصغير: رقم (٢٣٢٩). وانظر في أسانيد الحديث ورواياته كلام ابن حجر في فتح الباري: ١/ ٣٨٩، باب: قوله: إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٧٨).

(١) انظر: النهاية في غريب الأثر، ابن الجزري: ٢/ ٤٩٢، مادة (شقق). عمدة القاري: ٣/ ٢٣٥، باب: إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٢). عون المعبود: ١/ ٢٧٥، باب: في الرجل يجد البلة. فيض القدير: ٢/ ٥٦٢، حرف الهمزة.

(٢) جاء هذا الحديث بروايات متعددة بألفاظ متقاربة، وقد روي عن السيدة عائشة، وعن علي رضي الله عنهما جميعاً: سنن أبي داود عنهما: ٤/ ١٣٩، كتاب: الحدود: باب في: المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٣٩٨)، (٤٣٩٩). سنن الترمذي عنهما: ٤/ ٣٢، كتاب: الحدود، باب: فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣). سنن النسائي الكبرى عنهما: ٣/ ٣٦٠، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٥٦٢٥)، وعن علي رضي الله عنه: ٤/ ٣٢٣، كتاب: الرجم، في المجنونة تصيب حداً، رقم (٧٣٤٣). سنن =

والمقصود بالصبي والمجنون والنائم هنا ما يعم الذكر والأنثى، فطلب الأداء والحساب مرفوع عنهما قبل البلوغ والعقل، ولذلك فالأنثى ببلوغها عاقلة تصبح كالذكر مكلفة بتكاليف الشريعة، ومخاطبة بأحكامها، وتتمتع بسائر ما يترتب على اكتمال أهليـة الأداء من حقوق، كما تلتزم بسـائر ما يترتب على تلك الأهليـة من واجبات. إلا إذا اعترض أهليتها أو رافق بلوغها من الآفات ما يمنع كمال الأهلية، أو ينقصها بعد كمالها، وهو ذات ما يعرض للذكر من الأسباب والآفات السماوية، أو الكسبية.

ويدل لذلك من المعقول:

أن العقل هو مناط إثبات أهلية الخطاب والتكليف، وهو من أعز النعم التي اختص بها الإنسـان وامتاز به من سائر الكائنات، وإذا كان العقل هو الآلة لمعرفة الله ﷻ، ولمعرفة مصالح الدين والدنيا، ولفهم خطاب التكليف، فإن القدر اللازم من ملكة العقل لأصل التكاليف الإيمانية والتعبدية متسـاوٍ في جميع الأسوياء من

= ابن ماجه عنهما: ١/ ٦٥٨، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائـم، رقم (٢٠٤١) و(٢٠٤٢). سنن الدارمي عن عائشة: ٢/ ٢٢٥، كتاب: الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، رقم (٢٢٩٦).

وقال الترمذي في حديث علي: حسن غريب، وفي الباب عن عائشة وقال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. كما قال الحاكم في حديث علي: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي: المستدرك: ١/ ٣٨٩، كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين، رقم (٩٤٩)، وقال في حديث عائشـة: صحيح على شـرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي: ٢/ ٦٧، كتاب: البيوع، رقم (٢٣٥٠). وصححه ابن حبان: صحيح ابن حبان: ١/ ٣٥٥، ذكر الأخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم، رقم (١٤٢) و(١٤٣).

البشر ذكوراً وإناثاً، لتتحقق عدالة التكليف.

وأما ما وراء ذلك مما هو مشاهد من تفاوت بين العقول، حتى بين الصغار في أول نشوئهم وقبل تحصيلهم لشيء من المعارف، أو بذلهم لشيء من التجربة أو الجهد، حيث قد يمتاز بعض الصغار عن أترابهم بحدة الذهن وتفوق في بعض المهارات العقلية، فإن هذا إنما يعني أن نوعاً من المهارات العقلية قد يتفاوت بأصل القسمة بين البشر، مما يسمح بتحصيل متفاوت للمعارف، وقدرة مختلفة على الترقي في العلوم، ومثل ذلك ما يوجد من التفاوت في قوة البدن وقدراته لحكمة قيام مصالح الدنيا[1].

وعلى ذلك فالتفاوت الحاصل بين جنس الرجال والنساء من حيث غلبة العاطفة على العقل، وفي بعض مجالات العمليات الذهنية، هو أمر زائد على أصل الملكة التي هي مناط التكليف، وهو ما وقعت الإشارة إليه في قول النبي ﷺ: **«. . . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا، قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن: بلى، قال: فذلكن من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»**[2].

فهذا التفاوت في بعض المهارات العقلية، ومثله التفاوت في بنية الجسد ووظائفه، والذي استدعاه توزيع المهام بين الذكور والإناث في الكون؛ لتحقيق

---

(١) انظر: بيان العقل وما يتصل به من أهلية البشر في كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤/ ٢٣٢، باب: بيان العقل.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ١١٦، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصيام، رقم (٢٩٨). صحيح مسلم: ١/ ٨٧، كتاب: الإيمان، بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠).

أهـداف الحياة الإنسانية، لا ينقص من كمال الأهليـة بالمعنى العام؛ لأن الأصل المتساوي بين البشر من ملكة العقل وقوة البدن، يثبت أهلية التكليف لكلا الجنسين على نحو متساوٍ.

وبناء على ما سبق فالأنثى تشترك مع الرجل في مناط أهلية الوجوب وهو الإنسانية، وفي مناط أهلية الأداء وهو العقل، وبالتالي تشترك معه فيما يترتب على الأهلية من أحكام، وما يمر به اكتمالها من مراحل.

* * *

*** المطلب الثاني ـ أحكام الشريعة تخاطب عموم الرجال والنساء:**

بعد ما ثبت من أن المرأة كالرجل في أصل ما تحقق فيهما من مناط الأهلية، فمن المتفق عليه كذلك عموم الشـريعة للناس رجالاً ونساءً، حيث إن الأصل في جميع الأحكام الشـرعية أنها تتوجه للنساء والرجال، لأن الشريعة خاطبت الناس عموماً.

قال تعالى مخاطباً نبيـه الكريم: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[سبأ: ٢٨].

وجه الاستدلال:

فهاتان الآيتان تدلان على أن الشريعة جاءت لعموم الناس(١)، ولفظ الناس من الألفاظ التي تعم الذكور والإناث بالإجماع(٢).

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٣١٠، سورة الأعراف.

(٢) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني: ص٢٢٠، المسألة الحادية عشـرة: الألفاظ الدالة =

ـ وكان هذا معلوماً للمرأة المسلمة من العصور الأولى، فمن ذلك ما يروى:

عن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقال: بأبي أنت وأمي! إني وافدة النساء إليك وأعلم ـ نفسي لك الفداء ـ أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا، أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي: أن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك. . .»(١) ثم تذكر حديثاً سيأتي في ثنايا هذا البحث في الفصل الأول منه.

وروي عن السيدة أم سلمة ﵂ قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من النبي ﷺ. . .، فلما كان يوماً من ذلك، والجارية تمشطني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيها الناس»**. فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: **إني من الناس**. . .»(٢).

وجه الاستدلال:

فالمرأة علمت أن دعوة الرسول ﷺ وما جاء به من الشريعة إنما هي لعموم

= على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام، النوع الثاني.

(١) هذا الحديث رواه البيهقي عن أسماء: شعب الإيمان، البيهقي: ٦/ ٤٢١، التاسع والخمسون من شعب الإيمان، رقم (٨٧٤٣). وقد روي عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة: فقد روي عن ابن عباس رواه عبد الرزاق والبزار والطبراني والمنذري وسكت عنه، وقال في مجمع الزوائد: «رواه البزار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف». الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٤، كتاب: النكاح وما يتعلق به، ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها، والمرأة بحق زوجها، رقم (٢٩٧٤). مجمع الزوائد: ٤/ ٣٠٥، باب: ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها على ماله وحملها ووضعها. وروي عن جابر بن عبدالله، رواه ابن أبي الدنيا في جزء العيال، وقال: إسناده حسن: ١/ ٧٢١، رقم (٥٢٨).

(٢) صحيح مسلم: ٤/ ١٧٩٥، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم (٢٢٩٥).

الناس رجالهم ونسائهم، وأدركت السيدة أم سلمة دخول النساء في الخطاب الموجه للرجال بصيغة تعم الرجال والنساء[١].

وإن عموم الشريعة للرجال والنساء هو أمر متفق عليه بين علماء الأمة، قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: «وقد تيقنا أن رسول الله ﷺ مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال، وأن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجهه إلى الرجال، إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل، وكل هذا يوجب أن لا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه، إلا بنص أو إجماع»[٢].

وبعد ما ثبت الاتفاق عليه من عموم الشـريعة للنساء والرجال، فثمة مسألة أخرى تتصل بذلك وهي:

شمول النساء بصيغ الخطاب الشرعي:

ذلك أنه لا بد من الإشارة إلى أن للخطاب الشرعي صيغاً متعددة من حيث شمول النساء بها أو عدمه، وقد فصل العلماء الكلام في ذلك فقالوا:

إن من صيغ الخطاب الشرعي ما يشمل الرجال والنساء جميعاً بالأصل، مثل لفظ البشر والإنس والناس، ومنها ما يخص النساء وحدهن، أو الرجال وحدهم، كما في لفظ النساء لخصوص الإناث، ولفظ الرجال لخصوص الذكور، ومن الصيغ ما هو شامل للذكور والإناث في أصل الوضع في اللغة كما في لفظ (من وما)[٣].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٣/ ٣٤١، فصل: في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٣/ ٣٤١، فصل: في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور.

(٣) وأنكر بعض العلماء ذلك الشمول بالنسبة لـ «من» و«ما»، والأدلة تشهد لقول الجمهور =

ثم إن ما جاء من خطاب بلفظ الجمع، أو صيغة تظهر فيها علامة التذكير مثل لفظ المؤمنين، العاملين، أو لفظ اجتنبوا أو اذكروا، فهذه الصيغ اختلف العلماء في شأنها، هل تدخل النساء فيها أصلاً ولا بد لخروجها من دليل؟ وهو رأي الحنابلة والظاهرية ورأي للحنفية، أم أنها خاصة بالرجال ولا بد لدخول النساء فيها من دليل؟ وهو مذهب الجمهور من الشافعية وأكثر الحنفية[1]؟

= يتناول ذلك للرجال والنساء، ومما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ . . .﴾ إذ أن تقسيم من خوطب بـ «من» إلى ذكر وأنثى يدل على شمول اللفظ لكليهما، وإلا لم يحسن التقسيم بعدها.

انظر في هذه المسألة وغيرها من صيغ الخطابات الشرعية وألفاظ الجموع: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: ١/ ٢١٠، مباحث العام، مسألة صيغة جمع المذكر السالم. المحصول في علم الأصول: ١/ ٣٢٢، الكلام في الأوامر والنواهي، العموم والخصوص، ما ألحق بالعموم وليس منه، المسألة السادسة: اللفظ الذي يتناول المذكر والمؤنث. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ٣/ ٣٢٤، ٣٤١، فصل: في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور. المستصفى: ص٢٤١، الباب الثاني: في تمييز ما يمكن دعوى العموم فيه عما لا يمكن، مسألة: يدخل النساء تحت الحكم المضاف إلى الناس. البحر المحيط، الزركشي: ٤/ ٢٤٠، مباحث العام، فصل: في اشتمال العموم على بعض من يشكل تناوله، المسألة الأولى: الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة لدلالتها على المذكر والمؤنث. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ٢/ ٢٨، العام، مسألة: في صيغ العموم. إرشاد الفحول، الشوكاني: ص٢٢٠، المسألة الحادية عشرة: الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام.

(١) انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: ١/ ٢١٠، مباحث العام، مسألة: صيغة جمع المذكر السالم. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ٣/ ٣٢٤، ٣٤١، فصل: في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور. المحصول في علم الأصول، الرازي: ١/ ٣٢٢، الكلام في الأوامر والنواهي، العموم والخصوص، ما ألحق بالعموم وليس منه، المسألة السادسة: اللفظ الذي يتناول المذكر والمؤنث. قواطع الأدلة في الأصول: ص١١٥، من يتناوله =

ولكن ـ وعلى الرغم من هذا الاختلاف ـ إلا أن الفريقين متفقان على شمول النساء بالخطاب الشرعي بهذه الصيغ ما لم يقم دليل على خروجها، أما عند الفريق الأول فبناء على الأصل في أن هذه الصيغ تشمل الإناث، ولعدم الدليل المانع.

وأما عند الفريق الثاني فهي تشملهن أيضاً؛ لأن هذه الصيغ وإن كانت لا تتناولهن بأصل وضع اللغة، ولكن ما ثبت من عموم الشريعة للذكور والإناث ـ كما سبق ـ فإنه دليل وقرينة على شمولهن بكل خطاب لم يدل دليل على خروجهن منه، ويكون شمولهن بذلك من باب المجاز عندهم، ولتغليب الذكور على الإناث عند الاجتماع[1].

= خطاب الأمر، مسائل قصار وفصول في المذهب يليق بهذا الموضع. البحر المحيط، الزركشي: ٤/ ٢٤٤، مباحث العام، فصل: في اشتمال العموم على بعض من يشكل تناوله، المسألة الأولى: عموم الجمع المؤنث الذكور والجمع المذكر الإناث. المستصفى: ص٢٤١، الباب الثاني: في تمييز ما يمكن دعوى العموم فيه عما لا يمكن، مسألة يدخل النساء تحت الحكم المضاف إلى الناس. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ٢/ ٢٨، العام، مسألة: في صيغ العموم. إرشاد الفحول، الشوكاني: ص٢٢٠، المسألة الحادية عشرة: الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام.

وقد ذكر صاحب البدائع أن الأول هو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة والثاني هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي متون الحنفية أن أبا حنيفة رجع عن قوله الموافق لقول محمد. انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٣٤٤، كتاب: الوصايا، الشرط الذي يرجع إلى الموصى له. العناية شرح الهداية: ١٠/ ٤٨١، كتاب: الوصايا، باب: الوصية للأقارب وغيرهم.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول: ص١١٥، من يتناوله خطاب الأمر، مسائل قصار وفصول في المذهب يليق بهذا الموضع. إرشاد الفحول، الشوكاني: ص٢٢٠، المسألة الحادية عشرة: الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام. =

وفي الحقيقة لا يهم هذا البحث الخوض في ذلك الخلاف الأصولي في شأن شمول الخطاب بجمع المذكر للنساء مع الرجال؛ لأنه قد تبين أن محل الخلاف هو في أصل تناول هذا الخطاب للإناث، ولكن ما هو أكثر من ذلك ثابت وهو الاتفاق على أن خطاب الشارع موجه للرجال والنساء جميعاً، وأن ذلك يعتبر قرينة لشمول النساء بكل خطاب عام لم يخصص بالرجال، ولذلك فالمرأة اشتركت مع الرجل بكل خطابات الشارع، بدءاً من تقرير الكرامة الإنسانية، وحتى إثبات المسؤولية الجنائية، ولكن هناك بعض الفوارق المحددة ثبتت على سبيل الاستثناء من هذا الأصل.

قال الإمام ابن رشد في موقف الإمام من الجنازة: «المرأة والرجل في ذلك سواء؛ لأن الأصل أن حكمهما واحد إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي»(١).

= وقد ذكر الزركشي في تلك المسألة: أن دخول النساء في ذلك إنما هو في خطابات الشارع خصوصاً، حيث نقل عن إمام الحرمين أن من قال بدخولهن تحت ذلك الخطاب فإنما قال ذلك بقضية التغليب، لا بأصل الوضع، إذ اللفظ لم يوضع لهن. ونقل عن الأبياري: لا خلاف بين الأصوليين والنحاة أن جمع المذكر لا يتناول المؤنث بحال، وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى تناوله الجنسين **لأنه لما كثر اشتراك الذكور والإناث في الأحكام** لم تقصر الأحكام على الذكور.

قال الزركشي بعد ذكره لتلك الأقوال: وحاصله الإجماع على عدم الدخول حقيقة، وإنما النزاع في ظهوره لاشتهاره عرفاً، وغيره أطلق الخلاف، ثم نقل عن الهندي: وكلام إمام الحرمين يشعر بتخصيص الخلاف بالخطابات الواردة في الشرع لقرينة عليه، وهي المشاركات في الأحكام الشرعية. انظر: البحر المحيط، الزركشي: ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ مباحث العام، فصل في اشتمال العموم على بعض من يشكل تناوله، المسألة الأولى: عموم الجمع المؤنث الذكور والجمع المذكر الإناث.

(١) بداية المجتهد: ١/ ١٧٢، كتاب: أحكام الميت، الباب الخامس: في الصلاة على الجنازة، الفصل الأول: في صفة صلاة الجنازة، المسألة الرابعة.

وقال الإمام ابن القيم: «قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع»[١].

كما ذكر العلماء أن ما قد يرد من تخصيص النساء بالخطاب بعد الخطاب العام فإنما هو على سبيل التأكيد.

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[النور: ٣٠] قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن على ما بيناه في أصول الفقه، إلا أن الله تعالى قد يخص الإناث على طريق التأكيد، كما ورد في حديث أم عمارة الأنصارية أنها قالت: يا رسول الله إني أرى كل شيء للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ . . .﴾ [الأحزاب: ٣٥] أخرجه الترمذي وغيره. فلما أراد الله من غض البصر وحفظ الفرج أكده بالتكرار وخص النساء فيه بالذكر على الرجال»[٢].

وهذا يعني أن المواضع التي خصت فيها الإناث بالذكر مع شمول حكم الرجال لهن إنما هي تفضل من الله تعالى تأكيداً لمساواتهن مع الرجال، ولما جاء في بعض الأحاديث من أن النساء أردن أن يذكرن على الاستقلال في كتاب الله تعالى

---

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٧٣، كتاب: عمر في القضاء، نصاب الشهادة.

(٢) أحكام القرآن: ٣/ ٣٧٩، سورة النور، الآية السادسة عشرة، المسألة الأولى. والحديث المذكور أخرجه الإمام الترمذي في سننه: ٥/ ٣٥٤، كتاب: التفسير عن رسول الله ﷺ، رقم (٣٢١١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه. وأخرجه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني: ٦/ ١٧٢، رقم (٣٤٠٠). والطبراني في المعجم الكبير: ٢٥/ ٣١، رقم (٥١).

وطالبن الرسول ﷺ بذلك فنزلت الآيات تخصصهن بالذكر(١).

كما اتفق العلماء على أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم يذكر فيها المؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء ما لم يدل دليل على خصوصيتها بهم(٢)، وكانوا يقولون فيما يأتي بلفظ يخص الذكور بأن ذلك؛ لأن الرجال هم المخاطبون في الغالب ولكن الحكم يعم الرجال والنساء(٣).

فقد بنى العلماء على شقيّة المرأة للرجل الثابت بقول النبي ﷺ: **«إنما النساء شقائق الرجال»**(٤)، تعميم الكثير من الأحكام على الذكور والإناث، فقد ذكر علماء الحديث أن في الحديث من الفقه إثبات القياس وإلحاق النظير بالنظير، وبنوا على ذلك أن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان شاملاً للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها(٥).

ولذلك كانوا يقولون في الأحكام العامة التي يأتي التعبير عنها بلفظ المفرد المذكر المعرف بأل التعريف، أو المعرف بالإضافة مثل لفظ الرجل أو المسلم أو نحو ذلك بأنه من صيغ العموم، وأنه يشمل الرجال والنساء، وأمثلة هذا كثيرة جداً

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٣/ ٣٤١، فصل: في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور.

(٢) انظر: عمدة القاري: ٣/ ٢٣٥، باب: إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٢)، عون المعبود: ١/ ٢٧٥، باب: في الرجل يجد البلة. فيض القدير: ٢/ ٥٦٢، حرف الهمزة.

(٣) فتح الباري: ١/ ٢٥٤، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٢).

(٤) سبق تخريجه.

والشقائق؛ أي: الأمثال والنظائر، فالنساء نظائر الرجال وأمثالهم في الأخلاق والطباع. النهاية في غريب الأثر، ابن الجزري: ٢/ ٤٩٢، مادة (شقق).

(٥) انظر: عون المعبود: ١/ ٢٧٥، باب: في الرجل يجد البلة.

في تعليق الفقهاء على النصوص الشرعية:

قال ابن حجر: «وإن النساء شقائق الرجال إلا ما خص».

وذكر المناوي عند حديث: **«صلاة الرجل تطوعاً، حيث لا يراه الناس، تعدل صلاته على أعين الناس خمسةً وعشرين ضعفاً»**: «ذكر الرجل غالبي، فلا مفهوم له، فالمرأة كذلك، والنساء شقائق الرجال»(١). وغير ذلك كثير وستأتي أمثلة لذلك في أثناء هذا البحث.

كما ذكر الفقهاء مثل ذلك فيما ورد بصيغة المؤنث، ثم دل الدليل على عمومه للنساء والرجال والنساء معاً، كما في آيات القذف التي جاءت بلفظ المؤمنات ودلت الأدلة على شمول حكمه للرجال والنساء(٢).

وإن خلاصة ما سبق أن الأنثى تتساوى مع الذكر في كل ما دل لفظه على هذه المساواة: بني آدم، الناس، الإنسان... ونحوها، كما تتساوى معه في النصوص التي وردت بصيغة التذكير دون أن يقترن بها ما يدل على تخصيصه بالذكور، وذلك لما اتفق عليه من عموم الشريعة.

ولذلك فالأصل العام الذي يرافق هذا البحث في شتى فصوله هو أن أحكام الأهلية الثابتة للرجل ثابتة للمرأة على حد سواء، بناء على أن الشريعة لعموم الناس ذكورهم وإناثهم، وبناء على اشتراك المرأة مع الرجل في الإنسانية وهي مناط أهلية

---

(١) فيض القدير: ٤/ ٢٢٠، (حرف الصاد) حديث: «صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمساً وعشرين...». وانظر مثل ذلك في: ٣/ ٣٣٣، (حرف الثاء) حديث: «ثلاثة من الرجال يؤتون أجورهم مرتين».

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ...﴾[النور: ٤ ـ ٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ...﴾[النور: ٢٣ ـ ٢٥].

الوجوب، وفي العقل والبلوغ وهما مناط أهلية الأداء، مما يعني تماثل الاحتياجات الإنسانية في كل منهما ـ والتي إنما شرعت أحكام الأهلية لتحقيق ما يلزم المكلف في كل منها تحقيقاً للمقاصد الكلية للتشريع.

* * *

*** المطلب الثالث ـ تكييف الأهلية:**

لقد سبق أن الأهليـة هي الأمانة التي أخبـر الله ﷻ بتحمل الإنسان إياها[1] كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب: ٧٢].

وقد سبق إثبات تساوي مناط الأهلية بين الرجل والمرأة، وإثبات قضية عموم الشريعة للرجال والنساء.

ولكن لا بد من ملاحظة أن الأهلية هي قابلية أو صلاحية، لذلك فثبوت الأهلية المتعلقة بشـيء ما لشخص معين لا تعني بالضرورة عدم وجود شـروط أخرى أو صفات للتمتع بممارسة تلك الصلاحية.

فقابلية الشخص للتكليف أو الالتزام بشيء ما لا يعني بالضرورة أنه مكلف بـه، إذ قد يُوجد موانع، أو قد تُفتقد شـروط مما يحول دون تكليفه بذلك فعلاً، لنقص تلك الشروط، أو لقيام تلك الموانع في حقه مع تمتعه بأصل القابلية لذلك.

ومعنى ذلك أن تساوي المرأة مع الرجل في أهلية التعبد، وفي أهلية الأداء المدنيـة، وفي غيـر ذلك من المجالات لا يعني بالضـرورة أن تكـون مكلفة بكل ما كلف به الرجل، وأن لا يوجد شروط خاصة في حقها.

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤/ ٢٣٧، باب: بيان الأهلية.

ولذلك أمثلة عديدة في الشريعة الإسلامية، ففي مجال العبادات تقرر الشريعة كمال أهلية المرأة للتعبد، ولكن لا تكلفها بكل ما تكلف به الرجل، كما قد تشترط لتكليفها شروطاً زائدة على شروط تكليف الرجل، ومثال ذلك أيضاً في مجال الإثبات: أهلية الشهادة: فالشريعة تقرر ثبوت أهلية الشهادة في المرأة، ولكنها تجعلها في بعض الموضوعات دون بعضها الآخر، كما قد تشترط نصاباً خاصاً لشهادة النساء في بعض الموضوعات.

وفي القوانين الوضعية كذلك ليست الأهلية إلا قابلية وصلاحية، بحيث لا يعني ثبوت أهلية الشخص لشيء ما، انتفاء أية شروط أخرى لذلك، ومثال ذلك: أن أهلية الوجوب وإن كانت مما لا ينفك عنه أي إنسان إلا أن القانون الوضعي يشترط أحياناً شروطاً أخرى لتمتع الإنسان بأهلية الوجوب في بعض الموضوعات، فمثلاً في موضوع التملك يشترط القانون أن يكون الشخص من المواطنين لا الأجانب للسماح له بتملك بعض العقارات[(١)].

وعلى هذا فإنه وإن كان الأصل في الشريعة عمومها للرجال والنساء، وما ثبت من تساوي الذكور والإناث في التمتع بمناط الأهلية في التشريع الإلهي، فإن هذا لا يعني أن تتطابق جميع الأحكام في حق الجنسين؛ لأن التناسب من صفات هذه الشريعة العظيمة الموافقة للفطر السليمة والعقول المستقيمة، وإن الذكر والأنثى بمقدار ما يتساويان في كثير من الصفات الإنسانية بمقدار ما يختلف بعضهما عن بعض في كثير من الخصائص والوظائف والقدرات.

وإذا كان التناسب يقتضي المساواة حال التماثل والاشتراك فهو يقتضي المفارقة

---

(١) المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم: ص٣٤٣. القسم الثاني: الحق، الباب الأول: الأشخاص، الفصل الأول: الشخص الطبيعي، الفرع الرابع: الأهلية.

حال الاختلاف والتنوع[١]، ولذلك فإن الأحكام المترتبة على أهلية المرأة لا بد أن تتناسب مع خصائصها ووظائفها، وقد يقتضي ذلك تقييداً لأهليتها في بعض المجالات، وقد تخص بأهلية بعض الأمور وتقدم على الرجال فيها.

وبما أن الأهلية إنما يستدل على أنواعها وحدودها من الأحكام التشريعية المبنية عليها، تماماً كما يستدل من البناء على الأساس الذي يقوم عليه، لذلك فإن تكوين نظرة متكاملة عن أهلية المرأة في الفقه الإسلامي، ومدى تأثير الأنوثة في أحكام هذه الأهلية تقييداً وتقديماً، إنما يتوصل إليه من خلال دراسة الأحكام التي قامت على أصل تمتع المرأة بالأهلية في المجالات المختلفة، بدءاً من الحقوق والواجبات الثابتة بمقتضى الإنسانية، إلى الأمور المدنية المالية، ثم المسؤولية الجزائية، ثم الأمور المتعلقة بأحكام الأسرة، أو ما يسمى بالأحوال الشخصية، ثم الأمور المتعلقة بالولايات العامة، وذلك لرسم الخطوط العريضة لأهلية المرأة، مع تفصيل أثر الأنوثة في الحد من كمال أهلية المرأة أو تقييدها بالتبعية لغيرها، أو تقديمها في بعض المجالات على الرجال، لكن دون القصد لتقصي جزئيات الأحكام في كل مجال من تلك المجالات، ولكن لقصد بيان ما ثبت للمرأة في الأهلية على نحو مخالف للرجل، لتناوله بالبحث توصلاً إلى فهم للنظرية الشاملة لأهلية المرأة، وما طرأ عليها من تقييد أو تبعية لغيرها، وما في ذلك من مراعاة لخصائصها الأنثوية، وذلك في الفصول الخمسة التالية.

❒ ❒ ❒

(١) في تقرير التناسب في الشريعة، وبيان قانون التساوي بين المتماثلين والاختلاف بين المفترقين الراسخ في هذه الشريعة العظيمة انظر كلاماً رائعاً، لابن القيم في ذلك: إعلام الموقعين، ابن القيم: ٢/ ٤٢، القول في القياس، فصل: ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، شبهات لنفاة القياس وأمثلة لها.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أهلية المرأة للحقوق والواجبات الإنسانية

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: أهلية المرأة للواجبات الإنسانية (الأهلية الدينية للمرأة).
* المبحث الثاني: أهلية المرأة للحقوق الإنسانية.
* المبحث الثالث: أهلية المرأة للقيام بدورها الاجتماعي.

الفَصْلُ الأَوَّلُ
أهلية المرأة للحقوق والواجبات الإنسانية

تمهيد

إن هذا الفصل يبحث في صلاحية المرأة للواجبات والحقوق الإنسانية، فيبحث أولاً أهليتها لوجوب الأحكام على الإنسان، ثم أهليتها لأدائها بدءاً من صلاحيتها للخطاب الإلهي بالتكليف والاستخلاف والتكريم، إلى أهليتها للتعبد ومراحل تلك الأهلية، وما فيها من كمال واستقلال، أو تقييد وتبعية، ثم يبحث في صلاحية المرأة للحقوق التي تثبت باعتبار الإنسانية؛ أي: كونها فرداً من ذلك الخلق المتميز المكرّم، والمزوّد بقابليّة فهم الخطاب الإلهي، والقدرة على الاختيار بين الامتثال والعصيان. حيث يتضمن أهليتها للتمتع بالحقوق الإنسانية؛ أي: وجوب الأحكام لها مثل حق الحياة والكرامة والرعاية البدنية والفكرية. . .

وبعد ذلك يبحث هذا الفصل في أهليتها لممارسة تلك الحقوق، وأداء تلك الواجبات في إطار المجتمع الذي تعيش فيه وتنتمي إليه، وضوابط ذلك.

ولما كانت المرأة تشترك مع الرجل في معاني الإنسانية، وتختص عنه بخصوصية الأنثوية، فإن هدف البحث في هذا الفصل أن يبرز أهلية المرأة في ضوء هذه الخصوصية، فيبين عموم ما تشترك به مع إخوانها من الرجال، ثم يبين ما قد ثبت لها باعتبار خصوصيتها النوعية في الإنسانية وهي كونها أنثى، والقاعدة الناظمة لذلك التميز، وتأثير ذلك في أهليتها في مجال الحقوق والواجبات الإنسانية.

* * *

المبحث الأول

أهلية المرأة للواجبات الإنسانية
(الأهلية الدينية للمرأة)

لقد تبين في تعريف الأهلية، وبيان أطوارها ومراحلها، أن أولى مراحلها هي الصلاحية للوجوب، وأن ذلك يتضمن قابلية للإنسان للوجوب له وعليه، وأن أهليته تتطور بعد ذلك لوجوب الأداء والصلاحية للتصرفات بتكامل قوة العقل والبدن فيه. ولما كان أهم وصف يتعلق بالإنسان ويرتب الواجبات عليه هو كونه عبداً مخلوقاً لله تعالى حرّ الاختيار، لذلك فموضوع هذا المبحث هو أهلية الأنثى الدينية؛ أي: قابلية التعبد وتوجه الخطاب الإلهي والتكليف بالأداء، ومراحل اكتمال أهليتها لوجوب الحقوق التعبدية عليها، ثم أهليتها لأداء تلك الحقوق، وبيان تحقق مناط هذه الأهلية فيها، ثم بيان لتأثير وصف الأنوثة في كمال واستقلال الأهلية الدينية، واختلاف المرأة عن الرجل في التكليف ببعض الواجبات دون بعض، والقاعدة الناظمة لذلك.

* **المطلب الأول ـ ثبوت الأهلية الدينية للمرأة ومراحل تلك الأهلية:**

- **الفرع الأول:** إثبات قابلية التكليف في المرأة.
- **الفرع الثاني:** مراحل الأهلية الدينية للمرأة.

* **المطلب الثاني ـ كمال الأهلية الدينية للمرأة واستقلالها:**

- **الفرع الأول:** كمال أهلية المرأة للمسؤولية والجزاء.
- **الفرع الثاني:** استقلال الأهلية الدينية للمرأة.

*** المطلب الثالث ـ تأثير الخصوصية الأنثوية في الأهلية الدينية للمرأة:**

ـ الفرع الأول: تأثير الخصوصية الأنثوية في التكليف ببعض العبادات.

ـ الفرع الثاني: تأثير الخصوصية الأنثوية من حيث عوارض الأهلية الدينية للمرأة.

*** المطلب الرابع ـ تأثير الزواج في استقلال الأهلية الدينية للمرأة:**

ـ الفرع الأول: الأصل أن الزواج لا يقيد أهلية المرأة في التعبد.

ـ الفرع الثاني: توقف ممارسة المرأة لبعض العبادات على إذن الزوج.

*** المطلب الخامس ـ أهلية المرأة لتحقيق الكمال البشري في مجال التعبد:**

ـ الفرع الأول: أهلية المرأة للترقي في مجال التعبد.

ـ الفرع الثاني: أهلية المرأة للنبوة والرسالة.

* * *

*** المطلب الأول ـ ثبوت الأهلية الدينية للمرأة وبيان مراحلها:**

لقد خلق الله تعالى الإنسان، وخصه بقابليّة التكليف، وجعله خليفة في الأرض وسخر له ما فيها ليقوم بأمر الله، وهذا التكريم الإلهي بالتكليف والاستخلاف لهذا المخلوق المتميز يشترك فيه كل إنسان ذكراً كان أم أنثى.

الفرع الأول ـ إثبات قابلية التكليف في المرأة:

إن الأنثى أحد نوعي هذا الخلق البشري المتميز القابل لحكم الوجوب، المؤهل للقيام بمهمته في عبادة الله والخلافة في الأرض:

والدليل على قابلية الأنثى لحكم الوجوب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب: ٧٢].

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ . . .﴾[البقرة: ٣٠ـ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾[الأنعام: ١٦٥].

وجه الاستدلال:

في الآيات أن الإنسان حُمِّلَ الأمانة فحملها، والإنسان أي هذا الجنس، فهو عام في ذكور البشر وإناثهم، والأمانة هي قابلية الإنسان للوجوب، بمعنى فهم الخطاب والقدرة على الاختيار بين الامتثال والعصيان[١]. وفي الآيات أن الله جعل البشر خلائف في الأرض، وجعلهم متفاوتين اختباراً وابتلاءً لهم[٢].

---

(١) قال ابن كثير في الأمانة: «أنها التكليف وقبول الأوامر والنواهي بشرطها». وقال الإمام الآلوسي في تفسير حمل الإنسان للأمانة: «وهو إما عبارة عن قبولها بموجب استعداده الفطري، أو عن القبول القولي يوم الميثاق» وقال الإمام السرخسي: «وهذا لأن الله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة؛ ليكون بها أهلاً لوجوب حقوق الله تعالى عليه».

تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٦٢٩، سورة الأحزاب. روح المعاني: ٧/ ١٠٨، سورة الأحزاب. أصول السرخسي: ٢/ ٣٣٤، باب: أهلية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه، وفي الأمانة التي حملها الإنسان. وانظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٤/ ٢٣٤، باب: بيان العقل. شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: ٢/ ٣٢٤، باب: المحكوم عليه، فصل: الأهلية ضربان.

(٢) فالخلائف: جمع خليفة، ومعناها أن الله جعلهم يعمرون الأرض، يخلف بعضهم بعضاً، جيلاً بعد جيل. انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٢٤٤، سورة الأنعام.

وقد فرق بعض العلماء بين المقصود من معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. =

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**النساء شقائق الرجال**»(١).

فالبشر جميعهم بنو آدم، والرجل والمرأة سواء في هذه البنوة، أشقاء متماثلون في الإنسانية، مشتركون في واجب الخلافة في الأرض للقيام فيها بأمر الله، وعمارتها جيلاً بعد جيل(٢).

ـ مساواة المرأة للرجل في توجه الخطاب وقابلية الامتثال أو العصيان:

ولقد بينت الأدلة اشتراك المرأة مع الرجل في توجه الخطاب منذ حالة الخطاب الأولى، ولم يوجد في الأدلة الشرعية المعتبرة ما يلصق بطبيعة المرأة الإنسانية شراً أصلياً يحملها على مخالفة الخطاب، ولم تحمّل الآيات القرآنية الأنثى دون الذكر تسبباً في المعصية، فالمرأة مشتركة مع الرجل في كل نواحي التكريم، ومشتركة معه في قابلية التكليف، وليست مختصة عن الرجل بميل للشر أو العصيان(٣).

= وبين قوله تعالى: ﴿خَلَٰٓئِفَ﴾، بأن الأولى بمعنى أن الإنسان مختار مكلف بالقيام بشرع الله باختياره دون إجباره بالغريزة. أما الثانية فهي في خلافة بعض البشر لبعضهم في عمارة الأرض. ومنع بعض العلماء القول بخلافة الإنسان عن الله، ولكن من الملاحظ أن القول بخلافة الإنسان في الأرض يقصد به قيامه بأمر الله وشرعه، بتكليف من الله، وباختيار من الإنسان اختباراً له، وذلك لا يتناقض مع العقيدة الإسلامية.

انظر في أقوال المفسرين في معنى قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٩٠ وما بعدها... تفسير الآية (٣٠) من سورة البقرة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر في أن الشقائق؛ أي: الأمثال والنظائر: انظر: النهاية في غريب الأثر، ابن الجزري: ٢/ ٤٩٢، مادة (شقق). عمدة القاري: ٣/ ٢٣٥، باب: إذ احتلمت المرأة، رقم (٢٢). عون المعبود: ١/ ٢٧٥، باب: في الرجل يجد البلة، فيض القدير: ٢/ ٥٦٢، حرف الهمزة.

(٣) وهذا على خلاف الحضارات والشرائع التي جردت المرأة من إنسانيتها، أو وصمتها =

وقد بينت الأدلة القرآنية التي حكت قصة المعصية الأولى لهذا الخلق المتميز أن مسؤولية المعصية كانت مشتركة وأن التوبة صدرت عن كلا الجنسين معاً وأن الشيطان عدو لهما معاً.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١١٥ ـ ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ...﴾ [البقرة: ٣٥ ـ ٣٦].

﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وجه الاستدلال:

ففي هذه الآيات نسبة التكليف بعدم قربان الشجرة إلى آدم وحواء معاً،

= بالشر، ومن ذلك أنه قد انعقد في القرن الخامس الميلادي مجمع ماكون المسيحي المقدس للنظر في حقيقة المرأة؟

وكان القرار أن المرأة لها روح شريرة، غير ناجية من العذاب، فيما عدا أم المسيح؛ فإنها وحدها ذات روح ناجية من عذاب النار. بل إن من علمائهم من أبدى أن النساء خطيئة جسيمة، وأجسامهن من عمل الشيطان ويجب أن نلعنهن، «وقد قرر القديس ترتوليان في المرأة: أنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله، أي الرجل». انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي: ص٢٠، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي: ص٢٠.

﴿وَلَا تَقْرَبَا﴾، وفيها نسبة الوسوسة والتغرير من الشيطان لهما معاً ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا﴾. كما ورد فيها نسبة النسيان إلى آدم عليه السلام، ونسبة المعصية إليه أيضاً، ﴿فَنَسِيَ﴾ ﴿وَعَصَىٰٓ﴾ ونسبتها إليهما معاً: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾.

ثم فيها نسبة الهداية والتوبة إلى آدم في بعض الآيات ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ وإليه وزوجه في آيات أخرى، فقد بينت الآيات اشتراكهما في التوبة وقبولها منهما، ﴿قَالَا رَبَّنَا﴾(١).

فليس في شيء من هذه الآيات اختصاص نسبة المعصية أو الوسوسة لحواء عليها السلام، مما يعني اشتراكهما في التكليف بعدم الأكل، ثم اشتراكهما في المعصية، ثم في التوبة والإنابة على حد سواء.

الفرع الثاني ـ مراحل الأهلية الدينية للمرأة:

سَبَقَ أن مناط أهلية الوجوب هو الصفة الإنسانية، وأن أهلية الوجوب تكتمل منذ ولادة الإنسان، حيث يصبح قابلاً لوجوب جميع الحقوق له وعليه، وإن كان لا يكلف بأدائها إلا بتوفر سائر شروط التكليف فيه وأولها قدرته على الأداء.

وإن الأنثى تشترك مع الذكر في الأهلية، أو القابلية لأصل الوجوب لها وعليها عند تحقق الإنسانية، فهي منذ ولادتها لديها قابلية التكليف، وتوجه الخطاب الإلهي لما يستكن في جميع بني آدم من ملكة العقل ووجود الذمة (٢).

ثم تشترك الأنثى مع الذكر في حصول التكليف، ووجوب الأداء عند تحقق

---

(١) انظر في تفسير تلك الآيات: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ١٠٢، سورة البقرة: ٢/ ٢٥١، سورة الأعراف: ٣/ ٢٠٥، سورة طه.

(٢) سبق تفصيل ذلك في الفصل التمهيدي، وانظر: أصول السرخسي: ٢/ ٣٣٣، باب: أهلية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه.

مناطه، وهو اجتماع العقل مع البلوغ.

وأهلية الأداء الدينية أو أهلية التعبد هي: **صلاحية الشخص لممارسة العبادات المشروعة بحيث تعتبر صحيحة منه**[١]. وهي تثبت للصغير من أول طور التمييز، وبمقتضاها تصح منه العبادات التي هي مزيج من عمل بدني وفكري كالصلاة والصيام، وإن كانت غير مفروضة عليه، وعدم فرض هذه الواجبات عليه رغم كمال أهلية الوجوب فيه منذ ولادته، ثم تحقق أهلية الأداء الدينية فيه بالتمييز سببه أن الأهلية تؤهِّل ولا توجب، فالإيجاب تكليف، وهو يتوقف على سببه وسائر شرائطه الشرعية، وإن أول شرائطه البلوغ الذي يتم به احتمال الجسم واكتمال العقل، فلا يكون الشخص مكلفاً بأداء شيء من الواجبات العملية قبل البلوغ[٢].

ولذلك فالأهلية الدينية للوجوب والتكليف تكتمل عبر المراحل التالية:

المرحلة الأولى:

تمتد المرحلة الأولى لأهلية التعبد منذ ولادة الإنسان إلى ما قبل التمييز، وهو في هذه المرحلة صالح للوجوب له وعليه، ولكنه لا يتوجه إليه الخطاب بأداء شيء من الواجبات التعبدية المحضة، كما لا يصح منه فعل شيء من ذلك لانعدام التمييز، فقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم صحة شيء من العبادات قبل التمييز[٣].

---

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا: ٢/ ٨٠٣ ـ ٨٠٤، نظرية الأهلية والولاية، الفصل الثاني والستون.

(٢) المرجع نفسه.

قال الإمام السرخسي: «ما يكون من حقوق الله تعالى فهو صحيح الأداء عند وجود الأهلية القاصرة» انظر: أصول السرخسي: ٢/ ٣٤١، فصل في بيان أهلية الأداء.

(٣) انظر: التقرير والتحبير: ٢/ ١٧٢، فصل: في بيان أحكام عوارض الأهلية، النوع الأول: =

المرحلة الثانية:

تبدأ هذه المرحلة بوصول الإنسان إلى حد التمييز، وهو في هذه المرحلة قبل بلوغه لا يكلف بأداء شيء من العبادات البدنية كالصلاة والصيام والحج، كما لا يخاطب بشيء من المنهيات قبل ذلك؛ لأن أهلية وجوب أداء تلك العبادات تكون بالبلوغ والعقل، وقبل ذلك لا تكون للمميز هذه الأهلية[1].

= من العوارض السماوية (الصغر). المستصفى، الغزالي: ص٦٧، الفن الثالث من القطب الأول: في أركان الحكم، الركن الثالث: المحكوم عليه. الأشباه والنظائر، السيوطي: ٣٧، الكتاب الأول: القاعدة الأولى، المبحث السادس: شروط النية. المنثور في القواعد، الزركشي: ٢/ ٣٠١، الصبي يتعلق به مباحث. المجموع شرح المهذب: ٣/ ١٢، كتاب: الصلاة، من لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بها إلا الصبي والصبية.

ويستثنى من ذلك الحج حيث يمكن للولي أن يحرم عن غير المميز. انظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥، كتاب: الحج. التاج والإكليل: ٣/ ٤٢٦، كتاب: الحج، شرائط الحج. المجموع شرح المهذب: ٧/ ٢٥، كتاب: الحج، حج الصبي. المغني، لابن قدامة: ٣/ ١٠٧، مسألة: الكلام في حج الصبي، الفصل الأول: في إحرام الصبي.

(١) هذا قول الجمهور، ولكن خالف بعض الفقهاء في ذلك، فالقاضي أبو زيد الدبوسي من الحنفية قال بوجوب جميع الحقوق المشروعة على الصبي حتى قبل التمييز، ولكنه قال بسقوط الأداء عنه لعذر الصبا. وروي عن الإمام أحمد روايات غير راجحة في المذهب في تكليف الصبي العاقل؛ لفهمه الخطاب، ورواية أخرى بتكليف المراهق، وأخرى بتكليف المراهق بالصلاة، وأخرى يكلف ابن عشر بالصلاة، وفي رواية: يكلف المميز بالصوم. واستدل لوجوب الصلاة على من بلغ عشراً بأن الولي أمر بضربه على تركها، ولا يضرب على ترك غير الواجب.

والجمهور على أن الضرب شرع للتعويد والتأديب لا على أن ذلك واجب، كما أن بعض المالكية وبعض الشافعية ذهبوا إلى أن الصبي المميز مخاطب، ومأمور بالصلاة أمر ندب من الشارع، ولذلك فأهلية الخطاب بالوجوب والتحريم هي بالبلوغ عاقلاً كما قال =

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **«رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»**(١).

وإذا كان هذا بالنسبة للتكليف بأداء العبادة، فأما أهلية أداء العبادة أو صحة العبادة من المميز فقد اتفق العلماء على صحة عبادات المميز إذا قام بها، وأن له أهلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقرب بسائر القرب. . .، ولكن حج

= الجمهور، أما أهلية الخطاب بالندب والكراهة فهي بتحقق التمييز عندهم؛ لأن الشارع أمر الولي أن يأمر الصبي بالصلاة والأمر بالأمر أمر.

انظر في هذه المسائل: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٤/ ٢٤٥، باب: بيان الأهلية. التقرير والتحبير: ٢/ ٧٩، الباب الأول: في الأحكام، الفصل الأول، و٢/ ١٦٦، الفصل الرابع: في المحكوم عليه. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ١/ ٧٣، الكلام في المقدمات في أصول الفقه، تعريف الفقه. شرح الكوكب المنير، الفتوحي: ص١٥٧، فصل: التكليف، شروط المكلف. غمز عيون البصائر: الفن الثالث: في الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١٠. أنوار البروق مع إدرار الشروق، القرافي، ابن الشاط: ١/ ١٧٧، الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وخطاب الوضع. البحر المحيط، الزركشي: ٢/ ٥٨، شروط المكلف، البلوغ. الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص٢٢٠، القول في أحكام الصبي. شرح مختصر خليل، للخرشي: ١/ ٢٢٢، باب: الوقت المختار (في الصلاة)، أمر الصبي بالصلاة لسبع. مواهب الجليل، الحطاب: ١/ ٤١٣، باب: مواقيت الصلاة، فرع: احتلم بعد العصر. بداية المجتهد، كتاب: الصلاة، المسألة الثالثة، ١/ ٦٥. حاشية الدسوقي: ١/ ١٨٦، كتاب: الصلاة، قوله: وأمر صبي بها لسبع. جواهر الإكليل: ١/ ٣٤، كتاب: الصلاة. مغني المحتاج، كتاب: الصلاة، فصل: إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ: ١/ ٣١٣. كشاف القناع: ١/ ٢٢٦، كتاب: الصلاة. المغني، كتاب: الصلاة، فصل: فأما الصبي العاقل: ١/ ٤١١. الفروع، لابن مفلح: ١/ ٢٩٢، كتاب: الصلاة.

(١) سبق تخريجه.

الصبي وإن صح فلا يجزئه عن حجة الإسلام عند جمهور الفقهاء(١).

كما اتفق الفقهاء على أن المميز له أهلية الثواب على العبادة، وأنه ينال هذا الثواب لنفسه، ويكون مثل ذلك الأجر للمتسبب الذي علمه الطاعة ودربه عليها، وفي بعض الأقوال أن الثواب يكون لوالديه وليس له أهلية الثواب(٢).

---

(١) انظر: التقرير والتحبير: ٢/ ١٧٢، فصل: في بيان أحكام عوارض الأهلية، النوع الأول: من العوارض السماوية (الصغر). غمز عيون البصائر: ٣/ ٣١١، أحكام الصبيان. الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢١٩، القول في أحكام الصبي. شرح معاني الآثار، الطحاوي: ٢/ ٢٥٦، كتاب: مناسك الحج، باب: حج الصغير. شرح الزرقاني: ١/ ١٤٩، كتاب: الصلاة، قوله: وأمر صبي بها لسبع. الجوهرة النيرة، العبادي: ١/ ١٥٠، كتاب: الحج. الفواكه الدواني: ١/ ٣١٠، باب: في الصيام، أسباب تبيح الفطر. الأم: ٢/ ١٢٠، كتاب: الحج، باب: فرض الحج على من وجب عليه الحج. المجموع شرح المهذب: ٧/ ٣٩، حج الصبي، فرع: مذاهب العلماء في حج الصبي. مغني المحتاج: ٢/ ٤٦٢، كتاب: الحج. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣/ ١٢٨، كتاب: اللقيط، فصل: وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة. المغني، لابن قدامة: ١/ ٦٤٧، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، مسألة: ويؤدب الغلام على الطهارة: و٣/ ٨٦، كتاب: الحج، مسألة: شروط وجوب الحج. كشاف القناع: ١/ ٢٢٦، كتاب: الصلاة.

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ٢/ ٧٩، الباب الأول: في الأحكام. غمز عيون البصائر: الفن الثالث: في الجمع والفرق، أحكام الصبيان: ٣/ ٣١١. الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢١٩، القول في أحكام الصبي. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عليش: ١/ ٨٧، ثواب عمل الصبي هل هو له خاصة أو له ولأبويه أو... . التاج والإكليل: ٢/ ٧٥، كتاب: الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة. شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٢٢٢، باب: الوقت المختار (في الصلاة)، أمر الصبي بالصلاة لسبع. مواهب الجليل، الحطاب: ١/ ٤١٣، باب: مواقيت الصلاة، فرع: احتلم بعد العصر. الفواكه الدواني: ١/ ٣١٠، باب: في الصيام، أسباب تبيح الفطر. المجموع شرح المهذب: ٧/ ٣٩، حج الصبي، فرع: مذاهب العلماء في حج الصبي. مغني المحتاج: ٣/ ١٣١، =

ولكن هنا لا بد من الإشارة إلى مسألة اختلف فيها العلماء وهي مسألة: **أهلية وجوب الإيمان وصحة أدائه والتكليف بأدائه:**

فالإيمان من الأعمال القلبية، والإنسان يكون أهلاً للحكم بإسلامه بالتبعية منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه(١)، وأما الحكم بإسلامه أصالة فتكتمل أهليته لوجوب الإسلام عليه ببلوغه عاقلاً، وهل يجب عليه الإسلام قبل ذلك؟ **اختلف العلماء على رأيين:**

فذهب أصحاب **الرأي الأول** إلى وجوب الإيمان على المميز، ولكن لا يجب عليه الأداء، وعللوا ذلك بأن الله ﷻ ربط وجوب الإيمان بأسباب صحيحة، من حدوث العالم وما فيه من الآيات الدالة على وجود الباري سبحانه وتعالى، فالإيمان

= باب: الحجر. الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ٣/ ١٢٥، باب: الحجر. كشاف القناع: ١/ ٢٢٦، كتاب: الصلاة. المغني، كتاب: الصلاة، فصل: فأما الصبي العاقل، ١/ ٤١١.

(١) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير الحاج: ٢/ ١١٢، الباب الأول: في الأحكام، الفصل الثاني: في الحاكم. المنثور في القواعد، الزركشي: ١/ ٢٣٩، التبعية ضربان. المبسوط، السرخسي: ١٠/ ١٢٠، كتاب: السير، باب: المرتدين، ارتد الغلام المراهق عن الإسلام. البحر الرائق: ٣/ ٢٢٤، كتاب: النكاح، باب: نكاح الكافر. بدائع الصنائع: ٧/ ١٠٤، كتاب: السير، فصل: في بيان ما يعترض الإسلام من الأسباب المحرمة للقتال. التاج والإكليل: ٨/ ٣٧٨، كتاب: الجنايات الموجبة للعقوبات، حقيقة الردة وأحكامها. المغني، لابن قدامة: ٩/ ٢٥، كتاب: المرتد، مسألة: ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦/ ٣٠٦، باب: حكم المرتد، فروع: أطفال المشركين في النار. إعلام الموقعين: ٢/ ٣٨، فصل: أخطاء القياسيين، فصل: ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، فصل: حكم علي على جماعة وقعوا على امرأة وفق القياس. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢/ ٢٣٢، كتاب: القصاص، مسألة: الواجب في دية جنين الرقيق.

يثبت جبراً عند وجود هذه الأسباب وقيام الذمة، لكن لا يجب الأداء إلا بعد كمال العقل بالبلوغ، وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة، وهو رأي كثير من الحنفية(١).

والرأي الثاني: أنـه قبل البلوغ لا يجـب الإيمان ولا غيره، فالتكليف يناط بكمال العقل بالبلوغ، وهو قول السرخسي، وهو ما رجحه المتأخرون من فقهاء المذهب الحنفي(٢).

وهو رأي جمهور الفقهاء حيث اتفقوا على عدم وجوب الإيمان قبل البلوغ، كما اتفقوا مع الحنفية على أنه إذا أدى المميز الإيمان يصح أداؤه ويقع فرضاً، وتترتب عليه آثاره الدنيوية والأخروية(٣)، وأما ارتداده فهو معتبر عند أبي حنيفة ومحمد من

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤/ ٢٣٣، باب: بيان العقل. التقرير والتحبير: ٢/ ١٦٤، الباب الأول: في الأحكام، الفصل الرابع، مسألة: مانعو تكليف المحال. فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٦/ ٩٤، كتاب: السير، باب: أحكام المرتدين.

(٢) انظر: أصول السرخسي: ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، باب: أهلية الآدمي. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٤/ ٢٣٤، باب: بيان العقل. التقرير والتحبيـر: ٢/ ١٦٧، الباب الأول، الفصل الرابع: في المحكوم عليه. التلويح مع التوضيح: ٢/ ٧٢٥، باب: المحكوم عليه. المبسوط، السرخسي: ١٠/ ١٢٠، كتاب: السير، باب: المرتدين، ارتد الغلام المراهق عن الإسلام.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر: الفن الثالث: في الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١٩. أنوار البروق مع إدرار الشروق/ القرافي، ابن الشاط: ١/ ١٧٧، الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وخطاب الوضع. حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٨، باب: في الردة وأحكامها. المغني، لابن قدامة: ٩/ ٢٢، كتاب: المرتـد، مسألة: والصبي إذا كان له عشـر سنين. كشاف القناع: ١/ ٢٢٦، كتاب: الصلاة. الفروع، لابن مفلح: ٦/ ١٦٩، باب: حكم المرتد، مسألة: متى يصح الإسلام والردة. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٠/ ٣٣٠، باب: حكم المرتد. =

الحنفيـة، وفي ظاهر مذهب الإمام مالك، وهو المذهب عند الحنابلة، ولا تعتبر ردتـه عند أبي يوسـف، ويروى رجوع أبي حنيفة إلى رأيه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واتفق جميعهم أنه وإن صحت ردته إلا أنه لا يقتل، وقال الحنفية: يحبس ويجبر على الإسلام(١).

وخالف الشافعية في الصحيح المنصوص والمرجح عندهم، وزفر من الحنفية فذهبوا إلى أنه لا يصح إسلام غير البالغ ولا يقبل منه، ولا تصح ردته أيضاً، وبيَّن الشافعية أنهم إنما يقصدون من ذلك أنه لا يترتب على إسلام الصبي آثار دنيوية،

= ومن الملاحظ أن المالكية لم يعتبروا إسلام المميز بالنسبة لآثاره الدنيوية، إلا إن ثبت على إسلامه حتى يبلغ، فمن ذلك أنه إن أسلم لم يفرق بينه وبين زوجته المجوسية مثلاً، إلا إن ثبت على إسلامه حتى يبلغ، ومثل ميراث من أسلم ثم مات إذا أسلم ابنه المميز، فقد قالوا يوقف ميراث الابن حتى يبقى على إسلامه بعد بلوغه. انظر: المدونة الكبرى: ٢/ ٢١٥، نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين. منح الجليل: ٩/ ٢٢٧، باب: في بيان حقيقة الردة وأحكامها.

(١) فمن قال تقع ردته قالوا: لا يقتل بالردة؛ لأنه ليـس أهلاً للعقوبـة، ولكن تبين منه امرأته ولا يرث من أقاربـه المسلمين، انظر: كشـف الأسـرار عن أصول البزدوي، البخاري: ٤/ ٢٤٧، باب: بيان الأهلية، أضرب الأهلية. التقرير والتحبير: ٢/ ١٦٧، الباب الأول، الفصل الرابع: في المحكوم عليه. الفروق الكرابيسي: ١/ ٣٣٥، كتاب: السير. المبسوط، السرخسي: ١٠/ ١٢٠، كتاب: السير، باب: المرتدين، ارتد الغلام المراهق عن الإسلام. فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٦/ ٩٤، كتاب: السير، باب: أحكام المرتدين. المدونة الكبرى: ٢/ ٢١٥، نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين. منح الجليل: ٩/ ٢٢٧، باب: في بيان حقيقة الردة. المغني، لابن قدامة: ٩/ ٢٢، كتاب: المرتد، مسألة: والصبي إذا كان له عشر سنين. كشاف القناع، البهوتي: ٦/ ١٧٤، باب: حكم المرتد، فصل: ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٠/ ٣٣٠، باب: حكم المرتد.

أما بالنسبة للأحكام الأخروية فقد نصُّوا على أنه يكون من الفائزين عند الله بإسلامه، وأنه لا يمنع من أداء العبادات[١].

المرحلة الثالثة من مراحل الأهلية الدينية:

تبدأ بالبلوغ عاقلاً حيث يتوجه خطاب التكليف من الشارع إلى الناس، فيصبح البالغ مشمولاً بالخطاب التشريعي، ومكلفاً بما يفرضه ذلك الخطاب على الناس من واجبات عامة بشرائطها الشرعية، بدءاً من أصلها وهو الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله إلى سائر شعب الإيمان، ومن ذلك العبادات المفروضة، وتحصيل القدر اللازم من العلم لإقامة الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمشاركة بالمال والنفس في كل ما تتوقف عليه مصالح المجتمع الإسلامي إلى سائر التكاليف والواجبات الأخرى[٢].

فالإنسان ببلوغه عاقلاً تكتمل أهليته للتعبد، ويصبح مكلفاً بجميع ما يخاطب به العقلاء البالغون.

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي: ١٠/ ١٢٠، كتاب: السير، باب: المرتدين، ارتد الغلام المراهق عن الإسلام. مغني المحتاج: ٢/ ٤٢٢، كتاب: اللقيط، فصل: وإذا وجد اللقيط بدار الإسلام. نهاية المحتاج، الرملي: ٥/ ٤٥٩، كتاب: اللقيط. نهاية المحتاج: ٧/ ٤١٧، كتاب: الردة. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣/ ١٢٨، كتاب: اللقيط، فصل: وجد لقيط بدار الإسلام وفيها أهل ذمة.

واختار بعض فقهاء الشافعية، ومنهم البلقيني والسبكي والسيوطي صحة إسلام الصبي، وضعفوا استدلال المخالفين لهم. انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: ٢١٩، الكتاب الرابع في أحكام يكثر ورودها ويقبح بالفقيه جهلها، القول في أحكام الصبي.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ١/ ٣١٠، باب: في الصيام، أسباب تبيح الفطر. المغني: ٤/ ٥٠٨، كتاب: الحجر، الفصل الثالث: في البلوغ. كشاف القناع: ٣/ ٤٤٣، باب: الحجر، فصل: في الضرب الثاني.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ» وقال: «وأجمعوا على أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض، وهي والرجل سواء في حكم الإسلام»[١].

وما سبق يعني أن أهلية التعبد في الإنسان ـ ذكراً كان أم أنثى ـ إنما تكتمل ببلوغه عاقلاً، وما ورد عن بعض العلماء من تعلق الوجوب بذمته قبل ذلك، وما اتفقوا عليه من صحة الأداء من المميز، لا ينافي اتفاقهم على أنه إنما يتحقق وجوب الأداء بالبلوغ.

ومما سبق تبيَّن أنه لا فرق أبداً في مراحل أهلية التعبد بين الذكر والأنثى، لاشتراكهما في مناط هذه الأهلية وهو التمييز بالنسبة لصحة الأداء، واجتماع العقل مع البلوغ بالنسبة للتكليف بالأداء، إلا أن الأنثى تسبق الذكر في ابتداء التكليف وكمال أهلية الأداء الدينية غالباً، نظراً لأن البلوغ الطبيعي للأنثى يتم في وقت أبكر من بلوغ الذكر في معظم الأوقات.

* * *

*** المطلب الثاني ـ كمال الأهلية الدينية للمرأة واستقلالها:**

لقد تبين مما سبق استواء المرأة مع الرجل في مناط الأهلية الدينية، وفي مراحل تكامل تلك الأهلية بدءاً من مرحلة التمييز وحتى تحقق مناط التكليف باجتماع العقل والبلوغ.

وإذا ثبت هذا فهل للأنوثة أثر في الحد من كمال أهلية المرأة للمسؤولية الدينية والجزاء ثواباً وعقاباً؟ وهل للأنوثة أثر في الحد من استقلال الأهلية الدينية

---

(١) الإجماع، لابن المنذر: ص١١١، كتاب: أحكام السراق، رقم (٦٢٧) و(٦٢٨).

للمرأة، أو في تقييدها بالتبعية لأحد ما؟.

الفرع الأول ـ كمال أهلية المرأة للمسؤولية والجزاء:

إن المرأة كالرجل في أهلية الخطاب الإلهي التكليفي، فهي مخاطبة بأمر الله ونهيه، مسؤولة عن أعمالها مثابة ومعاقبة كما يثاب الرجل ويعاقب، وقد جاءت النصوص الشرعية لتنص على اشتراك الذكور والإناث في المسؤولية عن العمل واستحقاق الأجر والثواب على العمل الصالح، واستحقاق العقاب على المخالفة والعصيان:

ـ قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[آل عمران: ١٩٥].

ـ وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٣٦].

ـ وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[النحل: ٩٧].

ـ وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[النساء: ١٢٤].

ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٣٥].

ـ قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ

وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا . . . ﴾ [الحديد: ١٢ ـ ١٣].

ـ وقال تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣].

وجه الاستدلال:

فقد ساوت الشريعة بين شقي الإنسانية في التكليف بطاعة الله ورسوله وفي المسؤولية عن المخالفة، واستحقاق جزاء ذلك، وذلك في الجزاء على الإيمان والطاعة في الدنيا والآخرة، وفي جزاء النفاق ومثله ما دونه من العصيان.

ففي جميع هذه الآيات تعليق الجزاء والحساب بصلاح العمل أو فساده دون اعتبار نوعي الذكورة والأنوثة(١).

ـ وقد كانت دعوة الله عباده للإيمان به عن طريق الرسل تتوجه إلى الرجال والنساء جميعاً، ولما أرسل الله تعالى خاتم الرسل محمداً ﷺ للناس كانت دعوته موجهة للرجال والنساء جميعاً، وكانت أول المؤمنين للنبي ﷺ بدعوته زوجه خديجة بنت خويلد، وتبعها بعد ذلك عدد من السابقين إلى الإسلام وكان فيهم عدد من الرجال والنساء، بل إن من النساء من سبقت زوجها إلى الإيمان بالدين الحق(٢).

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٥٤٤، سورة آل عمران.

(٢) قال عبدالله بن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء». صحيح البخاري: ١/ ٤٥٤، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه. . . رقم (١٢٩١). قال البخاري في ترجمة الباب: وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه.

وقال الحافظ ابن حجر: «واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية» وتكنى أم الفضل، =

ـ وقد روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]. قال النبي ﷺ: يا معشر قريش: «اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً»(١).

فالنبي ﷺ يوجه دعوته للرجال والنساء من أقربائه لمَّا أمره الله تعالى بدعوة عشيرته الأقربين.

ـ أهلية مضاعفة الأجر:

كما دلت النصوص على مساواة الذكور والإناث في أهلية مضاعفة الثواب على العبادات؛ فهو يتضاعف بالإخلاص لا بذكورة ولا أنوثة:

ـ فمثلاً جاء النص في ثواب الإنفاق في سبيل الله:

قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١].

= والفضل أكبر أبناء العباس. وقوله: ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا ما قاله المصنف تفقهاً وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، وقد اختلف في ذلك. . .، والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة، وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح. . . والله أعلم». فتح الباري: ٣/ ٢٢٠ في بداية الباب المذكور.

(١) صحيح البخاري: ٤/ ١٧٨٧، كتاب التفسير: سورة الشعراء، باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ رقم (٤٤٩٣). صحيح مسلم: ١/ ١٩٢، كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٦).

وجه الاستدلال:

وقد ذكر علماء التفسير في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي بحسب إخلاصه في عمله(1).

ولما كانت (من) من ألفاظ العموم فالله تعالى **يضاعف لمن يشاء** بحسب إخلاصه في عمله دون تعلق ذلك بذكورة أو أنوثة.

- وقد روي عن رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسةً وعشرين ضعفاً...»(2).

وجه الاستدلال:

قال ابن دقيق العيد تعليقاً على هذا الحديث: «... إن الأوصاف التي يمكن اعتبارها لا تلغى؛ فتنظر الأوصاف المذكورة في الحديث، ما يمكن أن يجعل معتبراً منها وما لا، أما وصف الرجولية، فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغي أن تتساوى مع الرجل؛ لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً»(3).

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 1/ 391، سورة البقرة.

(2) صحيح مسلم: 1/ 458، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (648). سنن أبي داود: 1/ 153، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (559). سنن النسائي الصغرى: 1/ 294، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة بالجماعة، رقم (492). وأخرجه ابن ماجه والدارمي بألفاظ قريبة: سنن ابن ماجه: 1/ 258، كتاب: المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في جماعة، رقم (786). سنن الدارمي: 1/ 329، كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، رقم (1276).

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 1/ 192، كتاب: الصلاة، باب: فضل الجماعة، خروج المرأة إلى المسجد.

- وروي عن النبي ﷺ: **«ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران. . .»**(١).

وجه الاستدلال:

ذكر العلماء أن ذكر الرجل هنا لا مفهوم له، بل هو على سبيل التغليب، وأن المرأة كالرجل في ذلك. قال ابن حجر: «حكم المرأة الكتابية، حكم الرجل، كما هو مطرد في جل الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل»(٢)، وقال المناوي: لأن النساء شقائق الرجال(٣).

ومثل ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: **«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»**(٤).

---

(١) متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: ٣/ ١٠٩٦، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم من أهل الكتاب، رقم (٢٨٤٩). صحيح مسلم: ١/ ١٣٤، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا، رقم (١٥٤).

(٢) فتح الباري: ١/ ١٩٢، باب: تعليم الرجل أمَتَه وأهله، كتاب: الإيمان، رقم (٩٧).

(٣) فيض القدير: ٣/ ٣٣٣، حرف (الثاء).

وعند حديث: «صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمساً وعشرين. .» قال: «ذكر الرجل غالبي فلا مفهوم له، فالمرأة كذلك والنساء شقائق الرجال». فيض القدير: ٤/ ٢٢٠، (حرف الصاد).

(٤) صحيح البخاري: ١/ ٢٣٤، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٢٩). صحيح مسلم: ٢/ ٧١٥، كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: «ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة، حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم، وتخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن...»(١).

هل المرأة أهل للفوز بجميع ما أعده الله تعالى من الأجر لعباده؟

إن ظاهر كتاب الله تعالى وسنة نبيه يدل على أن المرأة في الجزاء كالرجل إحساناً وإساءة، وقد سبقت الآيات الدالة على ذلك:

وبالتالي فالمرأة أهل لنيل أعلى أنواع الجزاء الأخروي وهو رؤية المؤمن لربه تبارك وتعالى(٢).

ـ وقد قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٢ ـ ٢٣].

وجه الاستدلال:

قوله تعالى: ﴿نَّاضِرَةٌ﴾ أي حسنة بهية مشرقة مسرورة، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ أي: تراه

---

(١) فتح الباري: ٢/ ١٤٧، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٢٩).

(٢) هذا مذهب جماهير العلماء من أهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، وقد خالف في ذلك بعض الطوائف مثل المعتزلة وغيرهم. ولقد كُتب في هذه المسألة الكثير الكثير، وأفردها بعض العلماء بالتصنيف، وجمعوا الأحاديث الواردة في ذلك.

انظر المسألة وأدلتها والخلاف في ذلك: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، البيهقي: ص١٢٠، باب: القول بإثبات رؤية الله ﷻ في الآخرة بالأبصار. رؤية الله، الدارقطني: ص٢٢، وما بعدها. صريح السنة، الطبري: ص٢٠، القول في رؤية الله ﷻ.

عياناً[١]، والظاهر أن ذلك يشمل الذكور والإناث.

- وروي عن أبي سعيد الخدري أن أناساً في زمن النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال النبي ﷺ: **«نعم، هل تضارُّون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا، قال: وهل تضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب»**، قالوا: لا، قال النبي ﷺ: **«ما تضارُّون في رؤية الله ﷻ يوم القيامة إلا كما تضارُّون في رؤية أحدهما»**[٢].

- وروى صهيب عن النبي ﷺ: **«إذا دخل أهل الجنة الجنة قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم، فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار، قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم ﷻ»**[٣].

وجه الاستدلال:

أن ظاهر تلك النصوص العموم، فتكون الرؤية في الآخرة لجميع المؤمنين رجالهم ونسائهم[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٤/ ٥٤٢، سورة القيامة.

(٢) صحيح البخاري: ٤/ ١٦٧٢، كتاب: التفسير، باب: «إن الله لا يظلم مثقال ذرة»، رقم (٤٣٠٥). صحيح مسلم: ١/ ١٦٧، كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، رقم (١٨٣).

(٣) صحيح مسلم: ١/ ١٦٣، كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، رقم (١٨١).
وإن الأحاديث الواردة في إثبات رؤية الله تبارك وتعالى متواترة، حيث وردت بطرق كثيرة عن جمع كثير من الصحابة. انظر: النظم المتناثر، الكتاني: ص٢٣٩، رقم (٣٠٧).

(٤) وخالف في ذلك الإمام السيوطي رحمه الله تعالى، حيث خص الرؤية في الآخرة بالذكور =

فقد ثبت مما سبق إذاً أن المرأة كالرجل في التكليف والتعبد والمسؤولية عن أعمالها، وفي استحقاق الثواب أو العقاب في الآخرة على ما تكسبه من الأعمال.

ولكن هل أهلية المرأة للتعبد بشرع الله ﷻ مستقلة عن التبعية لغيرها، أم أنها قد تتبع فيها بعض الرجال من قريب لها أو زوج؟.

الفرع الثاني ـ استقلال الأهلية الدينية للمرأة:

لقد بينت نصوص الكتاب والسنة أن المرأة تستقل عن غيرها في المحاسبة والجزاء بدءاً من أصل العبادات وهو الإيمان بالله تعالى، إلى سائر الأحكام التعبدية

= بدليل أنهم يرجعون إلى نسائهم فيعجبون مما زيد لهم من النور، وألف الإمام السيوطي في ذلك تأليفاً أسماه (إسبال الكساء على النساء)، وهو في هذا التأليف استدل ـ كما يقول الإمام المناوي ـ بأخبار وآثار ضعيفة لا يحتج بها.

انظر: فيض القدير، المناوي: ٢/ ٢٨٦، حرف الهمزة، حديث: «إن الله يتجلى لأهل الجنة في مقدار كل يوم جمعة من أيام الدنيا على كثيب كافور فيرونه عياناً»، ومؤلف الإمام السيوطي مطبوع في بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٨٥م).

ومن الملاحظ على ما رآه الإمام السيوطي وما استدل به: أن الثابت من مجموع الأدلة الواردة أن رؤية أهل الجنة لربهم تتكرر وتتفاوت بمقدار أعمالهم، وأن من ذلك رؤيتهم لربهم في مقدار يوم الجمعة من الدنيا، وأن رؤيتهم تكون على مقدار مسارعتهم لصلاة الجمعة في الدنيا، ولذلك ففي هذا النوع من الرؤيا قد لا تشترك أكثر النساء معهم؛ لعدم تكليف المرأة بالجمعة في الدنيا، لذلك فهم عندما يعودون لأهلهم يتعجبون من زيادة نورهم؛ لأنهن لم يشتركن معهم في خصوص هذه الرؤيا وليس في عموم رؤية الله ﷻ. . . هذا ما ظهر للباحثة والله أعلم.

انظر الأحاديث في هذا المعنى: الترغيب والترهيب، المنذري: ١/ ٢٨٩، كتاب: الجمعة، الترغيب في التبكير إلى الجمعة وما جاء فيمن يتأخر عن التبكير من غير عذر. مجمع الزوائد، الهيثمي: ٢/ ١٧٨، باب: التبكير إلى الجمعة.

الأخرى القائمة على ذلك الأصل. فلم تربط الشريعة أهليـة المرأة للتعبد بغيرها رجلاً كان أم امرأة قريباً كان أم زوجاً أم غير ذلك.

أولاً ـ الأدلة على استقلال المرأة عن غيرها في المسؤولية والجزاء:

نصت الأدلة على استقلالية المرأة حساباً وجزاءً:

ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[الأنعام: ١٦٤].

ـ وقال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ﴾[النجم: ٣٨ـ ٤١].

ـ وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨].

ـ وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[النحل: ١١١].

وجه الاستدلال:

دلَّت الآيات على أن كل نفس تستقل بحمل تبعات أعمالها، والنفس لفظ عام للذكور والإناث، فالمرأة كيان مستقل عن الرجل، لا هو يحمل أوزارها كما لا تحمل هي أوزاره، فهي مسؤولة عن أعمالها خيرها وشرها، فالله هو خالق النساء والرجال، وهو المحاسب لكل منهما، وكل نفس تجادل عن نفسها يوم تأتي الله وتحمل خطاياها وتجازى بها.

ـ قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي

عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ . . .﴾ [التحريم: ١٠ ـ ١١].

وجه الاستدلال:

في الآية يضرب الله تعالى مثلاً بزوجة نبي كفرت، وبزوجة طاغية كانت من المؤمنين بالله ورسله [١]، وفي ذلك إشارة إلى أن المرأة تستقل في المسؤولية عن عملها، وتستقل في المطالبة بالإيمان بالله تعالى واتِّباع سبيله، ولا تتبع في ذلك زوجاً ولا غيره.

ـ والشريعة كما أنها لم تجعل هداية المرأة أو ضلالها تبعاً للرجل، كذلك لم تعتبر المرأة سبباً مسؤولاً عن خطايا الرجل أو معصيته، فليس في القرآن الكريم ـ كما في بعض كتب الديانات الأخرى ـ تحميل المرأة مسؤولية خطيئة آدم عليه السلام، أو غيره من الرجال، بل إن في القرآن وفي عدة مواضع أن الخطاب توجه إلى آدم وزوجه معاً، وأن المسؤولية الأولى على آدم عليه السلام، وأنهما اشتركا في المعصية، واشتركا في التوبة والإنابة كما سبق ذلك.

* * *

*** المطلب الثالث ـ تأثير الخصوصية الأنثوية في الأهلية الدينية للمرأة:**

بعد ما تبين كمال الأهلية الدينية للمرأة، واستقلالها عن التبعية لأحد، يبرز السؤال: هل للأنوثة تأثير في أهلية التكليف بالعبادات؟ وهل اختصت المرأة بشيء من عوارض الأهلية الدينية أو موانعها، أو بعض الرخص وأسباب التخفيف؟.

---

(١) انظر في تفسير الآيات: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٤/ ٤٧٢، سورة التحريم.

الفرع الأول ـ تأثير الخصوصية الأنثوية في التكليف ببعض العبادات:

إن القاعدة العامة في الشريعة أنه لا يوجد أي فارق بين الأنثى والذكر في قابلية التكليف بأداء الواجبات الاعتقادية والعبادات العملية، فلا فارق بين إيمان الرجل وإيمان المرأة، وليس هناك صلاة خاصة بالرجال أو النساء، فالمرأة لها أهلية التكليف بسائر العبادات والآداب والأخلاق، وإن النصوص الواردة في ذلك خاطبت الرجال والنساء جميعاً.

ولكن قد سبق أن الأهلية إنما تؤهل ولا تكلف، بمعنى أن التكليف بعمل ما بعينه لا يكفي فيه أهلية الشخص للتعبد، بل لا بد من توفر جملة من الشروط المعينة التي وضعها الشارع لكل عبادة واجبة، لأن التكليف بالواجبات المختلفة تنتظمه جملة من المقاصد الشرعية الكلية، وما أراده الله تعالى للمجتمع المسلم ذكوره وإناثه من نهج يلائم فطرة كل منهما ووظيفته في الحياة، لذلك فقد تختلف التفاصيل والشروط للتكليف ببعض العبادات بين الرجال والنساء، وقد يكلف الرجال بعبادة ما ولا تكلف النساء بها تبعاً لما يراه الشارع من مصلحة للمرأة والرجل والمجتمع في ذلك.

وقد خوطبت المرأة بما خوطب به الرجل من الإيمان بالله تعالى، وأداء العبادات، ووجوب الهجرة من أرض الكفر مالم تكن من المستضعفين في الأرض، وكلفت المرأة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والامتثال لسائر الأوامر وترك سائر النواهي[1]، ودلت النصوص على أن للمرأة أهلية الثواب على العمل الصالح

(١) ومن كمال أهلية المرأة التكليفية واشتراكها مع الرجل في الاستجابة لأمر الله: أنها شاركت في وجوب الهجرة من أرض الكفر مالم تكن من المستضعفين. [النساء: ٩٧، ١٠٠]، وأنها شاركت في الهجرة إلى المدينة. [الأحزاب: ٥٠] [الممتحنة: ١]، وأنها شاركت =

والمؤاخذة والعقاب على ارتكاب المحظورات كما سبق.

واختلفت المرأة عن الرجل في بعض التكاليف التعبدية، مثل التكليف بالجمعة والإمامة والأذان والجهاد في سبيل الله، كما اختلفت عن الرجل في بعض هيئات الصلاة وشروطها، وكل ذلك كان لأسباب تتصل بوظيفة المرأة الخاصة في الحياة، وظروفها البدنية والاجتماعية، وكلها تصب في مجرى التيسير على المرأة وعونها على أداء رسالتها في الحياة، ويتناسب مع الفطرة التي جبلت عليها.

وفي الحقيقة إن استقصاء تلك الفوارق قد تناولته أبحاث عديدة، وليس من أهداف هـذا البحث تفصيل ذلك، ولكني أكتفي بتفصيل الحكم في بعض الأمثلة لبيان قاعدة الاختلاف في التكليف بين الرجال والنساء.

والملاحظ أن بعض العبادات لم تطالب بها المرأة على وجه الفرض أو السنة المؤكدة، ولكن لها التطوع بها، كما في الجهاد، أو أداء الصلوات المكتوبـة في المساجد جماعة، وبعض العبادات لم تطالب بها المرأة ولا تصح منها أصلاً وذلك كالأذان والإمامة للرجال، وخطبة الجمعة والإمامة في صـلاتها للرجال أو النساء وغير ذلك:

ـ فالجهاد مثالٌ للعبادة التي لم تكلف بها المرأة، ولكن جاءت النصوص تبين أهليتها للتطوع بها وإن كانت غير مفروضة عليها:

حيث لم يوجب الإسـلام الجهاد ـ بمعنى القتال والاستبسال ـ على النساء

= في مبايعة رسول الله. [الممتحنة: ١٢]، وشاركت في الشدائد والمحن: [البروج: ٤، ١٠]، [الأحزاب: ٥٨]، [النساء: ٧٥]، وشاركت في المباهلة: [آل عمران: ٥٩ ـ ٦١].
وأنها كالرجل في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [التوبة: ٧١]، وغير ذلك وفي سائر الأحكام كثير.

لما تتطلبه أعمال الجهاد من قوة بدنية وصلابة نفسية تتنافى مع طبيعة المرأة وتشق عليها[١]، ولكن يجب عليها الجهاد بمالها إن كان فيه فضل[٢].

وعدم وجوب الجهاد على النساء إنما هو حال كونه فرض كفاية، أما إذا كان الجهاد فرض عين ولم يفِ الرجال بالحاجة فإن الجهاد يصبح واجباً على المرأة، وعلى كل قادر، ومثال ذلك: حالة انتهاك العدو أرض المسلمين، فإنه مما يوجب عل المرأة حالة من الدفاع عن النفس، والعرض، والأرض[٣].

ولكن عدم تكليف المرأة بالجهاد وبعض العبادات الأخرى لا يعني عدم أهليتها لذلك، وإنما هو تخفيف من الشارع عنها لئلا تتعرض لما يشق عليها من الأعمال. ولذلك فإن العبادات التي لم تفرض على المرأة كالجهاد والجمعة ونحوها. . . لم يغلق الشرع في وجه المرأة باب التطوع في أدائها تحقيقاً لطموحها للمكارم والحوز على رضا الله تعالى[٤].

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ١٢٦، كتاب: الجهاد. التاج والإكليل، المواق: ٤/ ٥٣٨، كتاب: الجهاد، شروط وجوب الجهاد. منح الجليل، محمد عليش: ٣/ ١٣٦، باب: الجهاد. تحفة المحتاج، ابن حجر: ٩/ ٢٣١، كتاب: السير. دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى (شرح منتهى الإرادات): ١/ ٦١٧، كتاب: الجهاد. الفروع، لابن مفلح: ٦/ ١٨٩، كتاب: الجهاد.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٥/ ٥٣٧، كتاب: الجهاد.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٩٨، كتاب: السير، فصل: في بيان من يفترض عليه الجهاد. رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ١٢٧، كتاب: الجهاد. منح الجليل، محمد عليش: ٣/ ١٤٢، باب: الجهاد. الفواكه الدواني: ٢/ ٢٧٢، باب: مشتمل على بيان جمل من الفرائض والسنن. الفروع، لابن مفلح: ٦/ ١٨٩، كتاب: الجهاد.

(٤) ذكر الفقهاء أن المرأة إذا تطوعت للجهاد مع المسلمين وتمت بهم جميعاً الكفاية فإنه يسقط بها فرض الكفاية عن المكلفين بالجهاد من الرجال. انظر: التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي): ٤/ ٢٤٧، كتاب: الجهاد.

ولذلك فالمرأة تستطيع التطوع فيما يناسبها من أعمال الجهاد إن رأت في نفسها قوة على ذلك، وقد تشارك في الجهاد بأعمال فنية تتعلق بأجهزة القتال، أو بأعمال مساندة لأعمال المقاتلين كتطبيب الجرحى ونحو ذلك مع التزامها بالآداب الإسلامية المختلفة.

الأدلة:

ـ قال تعالى في فرض الجهاد:

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ... ﴾[الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ... ﴾[النساء: ٩٥ ـ ٩٦].

وجه الاستدلال:

فالآية الأولى فيها أمرُ الله تعالى للمؤمنين أن جاهدوا بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم، والآية الثانية دلت على أن ذلك ليس فرضاً على الأعيان بل فرضاً على الكفاية[1].

والأصل أن خطاب التكليف بوجوب الجهاد في هذه الآيات وغيرها... يدخل فيه النساء، بناء على رأي من قال من العلماء بأن صيغة جمع المذكر السالم عامة في الرجال والنساء إلا بدليل خارج، والدليل الذي دل على إخراج النساء من شمولهن بوجوب الجهاد بالنفس هو ما جاء في السنة[2] من ذلك:

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٢٨٨، سورة الحج.

(٢) التقرير والتحبير، ابن امير الحاج: ١/ ٢١٢، مباحث العام، البحث الثالث: جمع المذكر السالم هل يشمل النساء وضعاً؟

- ما روي عن السيدة عائشة قالت: **«استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: جهادكن الحج»**[١].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على عدم وجوب الجهاد على النساء، وأن الثواب الذي يقوم مقام جهاد الرجال هو حج المرأة وعمرتها[٢].

ويدل على ذلك من المعقول:

أن جملة الآداب الشرعية المتعلقة بالمرأة عند لقاء الرجال لا تناسب حال القتال لما فيه من المخالطة والمواجهة ورفع الأصوات، والنساء مأمورات بالستر والسكون ومجانبة الرجال، كما أن الجهاد مما يشق عادة على المرأة، ولا يناسب ما فيها من الضعف[٣].

وإذا كان هذا بالنسبة للتكليف بالجهاد وجوباً، فأما أهلية المرأة للتطوع بالجهاد فقد نصَّ الفقهاء على أنها أهل لذلك:

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ١٠٥٤، كتاب: الجهاد والسير، باب: جهاد النساء، رقم (٢٧٢٠).
مسند الإمام أحمد: ٦/ ٧١، رقم (٢٤٤٦٧).
وفي لفظ عن السيدة عائشة: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» وهو في سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٦٨، كتاب: المناسك، باب: ما يوجب الحج، رقم (٢٩٠١).

(٢) سبل السلام: ٢/ ٤٦٠، كتاب: الجهاد، جهاد النساء، رقم (١١٧٩).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، ابن حجر: ٩/ ٢٣١، كتاب: السير. سبل السلام: ٢/ ٤٦٠. كتاب: الجهاد، جهاد النساء، رقم (١١٧٩). نيل الأوطار: ٧/ ٢٨٢، كتاب: الجهاد والسير، باب: استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة، رقم (٣٣٠١).

فقد ذكر العلماء أن حديث: **«جهادكن الحج»** لا يدل على عدم الجواز[١].

وقد نقل ابن حجر قول ابن بطال: «دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله ﷺ: **«جهادكن الحج»** أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد»[٢].

ومما يدل على ذلك أن الإمام البخاري أتبع هذا الحديث بباب **(غزو النساء وقتالهن مع الرجال)**، وأبواب أخرى، وفي تراجمها تصريح بخروج النساء للجهاد[٣]، وورد في السنة أحاديث في الأعمال التي كانت تقوم بها المرأة في الغزوات، فمن ذلك: سقي الماء، مداواة المرضى، ومناولة السهام[٤].

وقد قال الحافظ ابن حجر: «ولم أر في شيء من ذلك (أي في أحاديث مشاركة النساء في الغزو) التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوَّب

---

(١) سبل السلام: ٢/ ٤٦٠، كتاب: الجهاد، جهاد النساء، رقم (١١٧٩).

(٢) فتح الباري: ٦/ ٧٦، قوله باب: جهاد النساء، رقم (٢٧٢٠).

(٣) انظر: صحيح البخاري في الباب المذكور من كتاب: الجهاد والسير، حديث رقم (٢٧٢٤). وانظر: فتح الباري: ٦/ ٧٦، باب: جهاد النساء، رقم (٢٧٢٠). سبل السلام: ٢/ ٤٦٠، كتاب: الجهاد، جهاد النساء، رقم (١١٧٩).

(٤) وقد بوب لذلك الإمام البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، حديث رقم (٢٧٢٥)، باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، حديث رقم (٢٧٢٦)، باب: رد النساء الجرحى والقتلى، حديث رقم (٢٧٢٧).

وفي صحيح مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو النساء مع الرجال، حديث رقم (١٨٠٩)، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، رقم (١٨١٢). وانظر: نيل الأوطار: ٧/ ٢٨٢، كتاب: الجهاد والسير، باب: استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة، رقم (٣٣٠١) وما بعده.

على قتالهن وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدفعن عن أنفسهنَّ وهو الغالب»[١].

وقد روي عن أنس ﷺ أن أم سُليم اتخذت خنجراً يوم حُنين، وقالت للنبي ﷺ: **«اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه»**[٢].

وجه الاستدلال به:

أنه يدل على جواز القتال من النساء، وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة، وليس أنها تقصد العدو وتتعرض لقتاله[٣].

- **ومما يدل على جواز تطوع المرأة بالجهاد:** دعاء النبي ﷺ بالجهاد والشهادة لبعض النساء[٤].

- وخروج عدد من النساء مع النبي ﷺ في الغزوات:

فمن ذلك مشاركة السيدة عائشة ﷺ، وأم سليم ﷺ في يوم أحد[٥].

---

(١) فتح الباري: ٦/ ٧٨، باب: حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه. وقد قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: وقتالهن مع الرجل، أي هل هو سائغ؟ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك...».

(٢) صحيح مسلم: ٣/ ١٤٤٢، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال، رقم (١٨٠٩).

(٣) سبل السلام: ٢/ ٤٦٠، كتاب: الجهاد، جهاد النساء، رقم (١١٧٩).

(٤) من ذلك حديث أم حرام بنت ملحان، وسؤالها للنبي ﷺ لتكون ممن يغزو في البحر، وتبشير النبي ﷺ لها بذلك، وهو عن أنس في صحيح البخاري: ٣/ ١٠٥٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو المرأة في البحر، رقم (٢٧٢٢).

(٥) صحيح البخاري: ٣/ ١٠٥٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: جهاد النساء، رقم (٢٧٢٤). =

ومن ذلك ما روي عن أم عَطية قالت: **«غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»**(١).

وجميع ما سبق يعني أن المرأة إنما تختلف عن الرجل في التكليف فيما يحقق التناسب مع فطرتها ووظيفتها في الحياة، وقد قصدت الشريعة صيانة المرأة المسلمة عن المواضع التي فيها شقاؤها، وبالتالي شقاء المجتمع، وذلك لأن إيجاب الجهاد في سبيل الله على النساء كإيجابه على الرجال يفضي إلى خروج المرأة عن فطرتها، وحرمانها من وظيفتها الأصلية في الحياة وقد يؤدي إلى الإخلال ببعض الآداب الإسلامية الواجبة، أو يعيق الأعمال الجهادية الحقيقية(٢).

ـ وإذا كان ما سبق في مثال فريضة الجهاد، فمثل ذلك يقال في فريضة الجمعة، فهي وإن لم تفرض على المرأة ولكن العلماء نصوا أنها إن حضرت الجمعة وصلت أجزأتها صلاتها عن الظهر، وهذا يعني أنها ذات أهلية وصلاحية لتلك العبادة، ولكنها لم تفرض عليها تخفيفاً ورفعاً للحرج عنها(٣).

= صحيح مسلم: ٣/ ١٤٤٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال، رقم (١٨١١).

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٤٤٧، كتاب: الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، رقم (١٨١٢).

وقد سبق في الأعمال التي كانت تقوم بها المرأة في الجهاد الإشارة إلى الأحاديث الواردة في خروج النساء إلى الغزو من الصحيحين.

(٢) والكلام عن مشاركة النساء في بعض الجيوش الحديثة ومنها الجيش الإسرائيلي فيه ما يندى له الجبين من استغلال المرأة لكل شيء إلا ما يتعلق بأعمال القتال الحقيقية.

(٣) فقد أجمع الفقهاء أن المرأة لا تجب عليها الجمعة، وأنها إذا حضرت الجمعة وصلّت =

- **ومن آثار الخصوصية الأنثوية** أن الشارع أباح للمرأة الخروج للمساجد، ورتب لها الأجر على ذلك، وندب الزوج إلى عدم منعها من ذلك. . .

بحيث أن المرأة إن حرصت على شهود صلاة الجماعة في المساجد فلا تمنع من ذلك ضمن الشروط الشرعية المنصوصة لذلك(١)، وقد كانت نساء الصحابة رضي الله عنهن يصلين مع النبي ﷺ في مسجده، ولا سيما في صلاة الفجر.

ويدل لذلك ما روي عن عائشة ﵂ قالت: «**لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغَلَس**»(٢).

= أن ذلك يجزئها عن الظهر. الإجماع، لابن المنذر: ص٨٣، كتاب: الصلاة، مسألة رقم (٥٣، ٥٤).

وعلى ذلك فالمرأة لم تخاطب بالتكليف بالجمعة للأدلة التي أخرجتها من الوجوب، ولكن لها أهلية التطوع بذلك، انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: ١/ ٢١٢، مباحث العام، البحث الثالث: جمع المذكر السالم هل يشمل النساء وضعاً. شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٨٠، باب: الوقت المختار، فصل: في بيان شروط الجمعة وسننها وآدابها. الأم: ١/ ٢٧٥، كتاب: صلاة العيدين، من يلزمه حضور العيدين. المجموع شرح المهذب: ٤/ ٣٥٠، باب: صلاة الجمعة، لا تجب الصلاة على صبي ولا مجنون. أسنى المطالب: ١/ ٢٥٠، الباب الأول في شرط صحة صلاة الجمعة، فرع: يشترط حضور أربعين. . .

(١) انظر: في حكم خروج المرأة للصلاة في المسجد: فتح القدير: ١/ ٣٦٥، كتاب: الصلاة، باب: الإمامة (حكم صلاة النساء في المساجد). المدونة الكبرى: ١/ ١٩٥، كتاب: الصلاة الأول، جامع الصلاة. المنتقى على الموطأ: ١/ ٣٤٢، باب: ما جاء في خروج النساء على المسجد. الأم ١/ ٢٧٥، كتاب: صلاة العيدين، من يلزمه حضور العيدين، وأيضاً: الأم: ٨/ ٦٢٦، باب: خروج النساء إلى المساجد. الفروع، لابن مفلح: ١/ ٦٠٢، باب: صلاة الجماعة، خروج المرأة للمسجد.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٢١٠، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، رقم (٥٣٣). =

ومع ذلك فقد جاءت الإرشادات النبوية تندبها لفعل ما هو أصلح لمهمتها في الحياة، ولخصوصيتها في الإنسانية، فقال النبي ﷺ: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**»(١).

فهذه الأوامر مما يحقق لها التوازن بين رغبتها في تحصيل الثواب، وبين مراعاة خصائص حياتها الأنثوية.

ـ ومن آثار الخصوصية الأنثوية أن بعض العبادات لم تكلف بها المرأة ولا تصح منها:

فالمرأة مع ما سبق من كمال أهليتها الدينية إلا أن ثمة أشكالاً من العبادة لا تصح من المرأة عند جمهور العلماء فمن ذلك:

إمامة المرأة للرجال، أو الأذان لهم في جميع الصلوات، المفروضة والمسنونة

= صحيح مسلم: ١/ ٤٤٥، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، رقم (٦٤٥).

والتلفع: أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفي قول أن التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه. والمروط، جمع مِرط: وهو كساء من خز أو صوف أو غيره، وفي قول أنه خاص بلبس النساء. انظر: فتح الباري: ١/ ٤٨٢، كتاب: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب، رقم (٣٦٥).

(١) سنن أبي داود: ١/ ١٥٦، باب: ما جاء في التشديد في ذلك (خروج النساء إلى المساجد)، رقم (٥٧٠). والحديث صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي: المستدرك: ١/ ٣٢٨، من كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٥٧). وانظر: كلام ابن حجر في بيان ما جاء في حض المرأة على الصلاة في بيتها، وأن خير مساجد المرأة قعر بيتها. فتح الباري: ٢/ ٣٤٩، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

والنوافل، وكذلك في خطبة أو صلاة الجمعة[١]، ولكن لها إمامة النساء عند أكثر الفقهاء[٢].

---

(١) هذا مذهب جماهير العلماء، وخالف في ذلك أبو ثور والمزني وابن جرير وداود فأجازوا إمامة المرأة للرجال. وقد وردت روايات عن الإمام أحمد بجواز إمامة المرأة للرجال في النفل، وفي رواية في التراويح. وجعل بعض الحنابلة ذلك مخصوص بما إذا كانت أقرأ منهم، أو كانت قارئة دونهم، وقيل إذا كانت عجوزاً، وقيل إذا كانت محرماً. وقالوا تقف وراءهم.

انظر المسألة وأدلتها: المبسوط: ١/ ١٨١، كتاب: الصلاة، باب: الحدث في الصلاة. بدائع الصنائع: ١/ ١٤٠، كتاب: الصلاة، فصل: شرائط أركان الصلاة. المنتقى شرح الموطأ: ١/ ٢٣٥، صلاة الجماعة. الأم: ١/ ١٩١، كتاب: الصلاة، باب: صفة الأئمة، إمامة المرأة الرجال. التاج والإكليل: ٢/ ٤١٢، كتاب: الصلاة، فصل: في صفة الأئمة. المجموع شرح المهذب: ٤/ ١٥١، باب: صفة الأئمة، فصل: إمامة المرأة. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١/ ١١٤، الفصل الثالث: في الجماعة، الطرف الثاني: ما يعتبر في الإمام. المغني، لابن قدامة: ٢/ ١٥، صلاة الجماعة، باب: الإمامة، مسألة: الصلاة خلف مشرك وامرأة. الفروع، لابن مفلح: ٢/ ١٨، باب: الإمامة، إمامة المرأة بغير نساء.

(٢) تصح إمامة المرأة للنساء، ولكن لا تصلي الجمعة بالنساء عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية ورواية عن الإمام مالك، وتستحب جماعتهن عند الشافعية والحنابلة، ولكن صلاتهن فرادى أفضل عند الحنفية كما ذكر الكاساني. ومنع إمامة المرأة للنساء مطلقاً الإمام مالك، وهو القول المروي عن سليمان بن يسار والحسن البصري. وفرق بعض العلماء بين الفرض والنفل، فأجاز جماعتهن في النفل دون الفرض، وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة.

انظر هذه الأقوال وأدلتها: المبسوط: ١/ ١٨١، كتاب: الصلاة، باب: الحدث في الصلاة. بدائع الصنائع: ١/ ١٤٠، كتاب: الصلاة، فصل: شرائط أركان الصلاة. المنتقى شرح الموطأ: ١/ ٢٣٥، صلاة الجماعة. الأحكام السلطانية للماوردي: ص١٢٩، الباب التاسع: في الولايات على إمامة الصلوات. الأم: ١/ ٢٢١، كتاب: الصلاة، =

وذلك لما ورد من الأحاديث التي تنهى عن إمامة المرأة بالرجال، فكان هذا من الفوارق الثابتة بين الذكور والإناث شرعاً، تحقيقاً لمقاصد الشارع في بناء المجتمع المسلم بناء سليماً بعيداً عن أسباب الفتنة، وملاحظة لمقصود الشارع من العبادة، وفيه مراعاة لخصائص الأنوثة وما يبنى عليه أمرها من الستر والصيانة عن مخالطة الرجال[١].

الفرع الثاني ـ تأثير الخصوصية الأنثوية من حيث عوارض الأهلية الدينية:

إن عوارض الأهلية التعبدية للمرأة هي ذاتها عوارض الأهلية التعبدية للرجل، فمن العوارض ما يعدم التكليف وهو عارض فقد العقل كلياً، أو جزئياً وقت فقده، ومن العوارض ما يرفع وجوب الأداء وهو عارض الصغر[٢].

= من يصلي خلفه الجمعة. المجموع شرح المهذب: ٤/ ٩٥، باب: صلاة الجماعة. المغني، لابن قدامة: ٢/ ١٧، صلاة الجماعة، باب: الإمامة، مسألة: صلاة المرأة بالنساء.

(١) ويوجد في بعض كتب الفقه تعليلاً لذلك بأن الأنوثة نقص، وأن النساء جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلم تصح إمامته كالكافر. كما في المنتقى على الموطأ: ١/ ٢٣٥، صلاة الجماعة.

ولكن ذلك لا يتفق مع كمال أهلية المرأة للتكليف الديني، ولا يمكن القول بأن الأنوثة نقص من كل وجه، فالأنوثة نقص فيما تطلب فيه الذكورة، والذكورة نقص فيما تطلب فيه الأنوثة. ونقص العقل والدين مقرون بحكمين معلومين، ولم يعمم على جميع الأحكام والاعتبارات. وإن منع إمامة المرأة للرجال لمنع الشارع لذلك، فالمسألة هي فقد أحد شروط العبادة التي نص عليها الشارع، وأما الحكمة من ذلك فيمكن تلمسها فيما بني عليه أمر المرأة من الستر، ولما يطلب في الصلاة من الخشوع والبعد عن الفتنة والاشتغال بغير الصلاة، وإمامة المرأة للرجال قد تمنع من ذلك.

(٢) سبق تعريف عوارض الأهلية في الفصل التمهيدي.

وفيما عـدا ذلك فالأنثى باجتماع العقل والبلوغ فيها تصبح كاملة الأهليـة، مؤاخذة بجميع مخالفاتها، ومثابة على جميع طاعاتها.

وأما ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ خرج في عيد فطر أو أضحى فمرَّ على النساء وقال: «**يا معشـر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار... ما رأيت من ناقصـات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا، قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن: بلى، قال: فذلكن من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن: بلى، قال فذلك من نقصان دينها**»(١).

فإن العقل في الحديث لا يراد به ما هو مناط للتكليف، وبالتالي فليس نقصانه مما يغض من الأهلية العامة قطعاً، وإلا لأثّر ذلك في كمال تكليف المرأة ومسؤوليتها وتصرفاتها كما يؤثر السفه والعته والجنون في أحكام من ابتلي بشيء منها.

فالمراد هو نقصان خاص في بعض المهارات العقلية المكتسبة، والدليل على ذلك ما فسر به الحديث النقص، وهو في مجال الشهادة والتوثيق للمعاملات المالية، وكذلك نقص الدين فقد عُلل بشيء هو من لوازم الوظائف الطبيعية للمرأة وهو فيما جبلت عليه، وليس فيما فيه عليها لوم.

ومن الملاحظ أن بعض الأصوليين، قد عدوا في عوارض الأهلية الحيض والنفاس، مع أن الحيض لا يحجب أهلية التعبد عن المرأة، وإن كان يمنع أداءها بعض الواجبات التعبدية، ولعل شبهه بالعوارض من هذه الناحية جعل العلماء يعدونه

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ١١٦، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصيام، رقم (٢٩٨). صحيح مسلم: ١/ ٨٧، كتاب: الإيمان، بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠).

بين عوارض الأهلية، إلا أنه في الحقيقة أدخل في الموانع[1] منه في العوارض. . .

فحالة الحيض ومثله النفاس يتعلق بها المنع من الصلاة والصيام والجلوس في المسجد والاعتكاف والطواف بالبيت وقراءة القرآن وحمل المصحف ومباشرة الزوج للحائض في مكان الحيض وما يؤدي إلى تلك المباشرة وعدد من الأحكام

---

(١) المانع في اللغة: اسم فاعل من المنع، ومعناه كل ما يمنع سواه ويكون حائلاً دونه، وفي اصطلاح الفقهاء الأصوليين: هو كل ما يستلزم وجوده انتفاء غيره، فالمانع عكس الشرط، لأن الشرط هو كل أمر ربط به غيره عدماً لا وجوداً وهو خارج عن ماهيته، فعدم الشرط يستلزم عدم الأمر المشروط له، أما وجود الشرط فلا يستلزم وجود المشروط. أما المانع فيستلزم وجوده عدم غيره. ومن المقرر في حكم المانع أن السبب مع وجود المانع يبقى سبباً صحيحاً في ذاته، وإنما وجود المانع كالحائل دون ثبوت الحكم المسبب. المدخل الفقهي، الزرقا: ١/ ٣٩٦، نظرية العقود.

وانظر تفصيل تعريف المانع وأنواع الموانع وأثرها: الموافقات، الشاطبي: ١/ ١٥٩، كتاب: الأحكام، القسم الثاني، النوع الثالث في الموانع. أنوار البروق، القرافي: ١/ ١٦١، الفرق بين قاعدة خطاب الوضع وخطاب التكليف. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٠٤، فصل: في تقسيم الموانع. البحر المحيط، الزركشي: ٢/ ١٢، خطاب الوضع المانع. شرح الكوكب المنير: ص١٤٣، فصل: خطاب الوضع، القسم الرابع.

وبعض الفقهاء يعرف الحيض باعتبار كونه نجساً وبعضهم باعتباره حدثاً، ولذلك فالأولون يعرفونه: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة، وهو تعريف ابن حجر الهيتمي ويماثله تعريفات أخرى، والآخرون يعرفونه باعتباره مانعيته فيقولون: الحيض مانعية شرعية بسبب الدم المذكور عما اشترط فيه الطهارة، وعن الصوم والمسجد وقربان الزوج، وهو تعريف أكثر متون الحنفية كما في متن الكنز، وهو ما ذكره الكمال بن الهمام وغيره.

انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٢٠٠، كتاب: الطهارة، باب: الحيض. فتح القدير: ١/ ١٦١، كتاب: الطهارة، باب: الحيض والاستحاضة. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: ١/ ٩٨، كتاب: الطهارة، باب: الحيض.

الأخـرى. . .[١]. والمرأة قد اختصت بهذا المانع من العبادة كما اختصت كذلك ببعض رخص ترك العبادة كالحمل والإرضاع للفطر في رمضان.

ولكن هذه الموانع التي اختصت بها المرأة تدخل عموماً في باب من فقد أحد شـروط العبادة[٢]، كما أن الحمل والإرضاع قد يـدخل تحت عنوان المرض، أو الضعف عن إطاقة الصيام عموماً.

وقد بيَّن بعض الأصوليين ـ لما عدوا الحيض والنفاس في عوارض الأهلية ـ أنهما لا يعدمان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء؛ لأنهما لا يخلان بالذمة، ولا بالعقل أو التمييز، ولا بقدرة البدن، إلا أن الطهارة عن الحيض والنفاس شرطت للصلاة كما شرط لها الطهارة عن سائر الأحداث والأنجاس، وفي فوت الشرط فوت الأداء ضرورة؛ لتوقف المشروط على الشرط، وأنه قد سقط قضاء الصلاة عن الحائض والنفساء بالنص رفعاً للحرج عنهما نظراً لتكرر الصلوات، ولم يرفع قضاء الصوم لعدم الحرج فيه[٣].

---

(١) انظر في الأحكام المتعلقة بالحيض: العناية شرح الهداية: ١/ ١٦٤ وما بعدها، كتاب: الطهارات، باب: الحيض والاستحاضـة. المنتقى شرح الموطأ: ١/ ١٢٠ وما بعدها، جامع الحيضة. مغني المحتاج: ١/ ٢٧٩ وما بعدها، كتاب: الطهارة، باب: الحيض. كشاف القناع: ١/ ١٩٧ وما بعدها، كتاب: الطهارة، باب: الحيض والاستحاضة.

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ٢/ ١٨٨، فصل: في بيان أحكام عوارض الأهلية، الحيض من عوارض الأهلية.

(٣) انظر: كشف الأسرار: ٤/ ٣١٢، باب: الأمور المعترضة على الأهلية. التقرير والتحبير: ٢/ ١٨٨، فصل: في بيان أحكام عوارض الأهلية، الحيض من عوارض الأهلية.
فالوجوب على هذا متقرر، والحيض مانع من الأداء، وانظر فيمن قال بأن الحيض مانع من تقرر الوجوب: شرح حدود ابن عرفه، محمد بن قاسم الرصاع: ص٨٧، كتاب: الصيام، باب: في شرط صحة الصوم.

فقد تساوت المرأة مع الرجل في قضاء الصوم، وافترقت عنه بسقوط ما فاتها من الصلاة، وكان المانع الشرعي من القضاء هو النص، دون أن يعود إلى عيب في الأهلية، ولذا اعتبر أئمة الأصول هاتين الحالتين غير مؤثرتين في أهليتها، وأن ما حصل من فوارق الأحكام إنما كان من باب الموانع الشرعية لا من باب عوارض الأهلية(١).

وبالتالي فالحيض والنفاس لا يدلان على نقص ذاتي في المرأة، وإنما هما مما فارقت به المرأة الرجل من حيث الطبع والتكوين نظراً لمآل رسالتها في هذه الحياة، ولذلك لم تخرج المرأة عن نطاق الأهلية بهاتين الحالتين كما هو الحال في الصبي والمجنون والمعتوه، وإنما استمرت مكلفة من سائر النواحي التكليفية سواء أكانت اعتقادات أم عبادات أم معاملات أم آداب أم عقوبات . . .

ولقد أبطلت الشريعة الإسلامية المبالغة في ترتيب الأحكام على تلك المظاهر للخصوصية الأنثوية، وقصرت ذلك على المنع من بعض الأفعال أو العبادات لمعان ظاهرة وقوية، خلافاً لما كان سائداً عند أهل بعض الديانات السابقة من المبالغة في ترتيب النتائج على أمثال تلك الخصائص الطبيعية للمرأة، مثل المبالغة في اجتناب

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: ٢/ ٣٥٢، فصل: الأمور المعترضة على الأهلية، من العوارض السماوية الحيض. التقرير والتحبير: ٢/ ١٨٨، فصل: في بيان أحكام عوارض الأهلية، الحيض من عوارض الأهلية.

والمقصود بالنص ما روي عن السيدة عائشة ﵂: «**كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**» الحديث في: صحيح مسلم: ١/ ٢٦٥، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥). سنن أبي داود: ١/ ٦٩، كتاب: الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة، رقم (٢٦٣). سنن النسائي الكبرى: ٢/ ١١٣، كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض، رقم (٢٦٢٧). سنن ابن ماجه: ١/ ٥٣٤، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان، رقم (١٦٧٠).

المرأة الحائض واعتقاد نجاستها. . .، وغير ذلك مما ذكر عن ممارسات اليهود وغيرهم مع المرأة حال حيضها. . .[1].

* * *

* المطلب الرابع ـ تأثير الزواج في استقلال أهلية المرأة الدينية:

لقد تبين مما سبق أن الأصل أن أهلية المرأة للتعبد لا تتبع غيرها سواء كان

---

(١) فالشريعة أبطلت فكرة النجاسة المرتبطة بالمرأة الحائض، ووصفت الحيض بأنه أذى يمنع الجماع فحسب، ودلت النصوص على منع بعض العبادات على المرأة دون تحريم مؤاكلة المرأة ومعاشرتها. وقد روى أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، وأن أصحاب النبي سألوا النبي ﷺ فقال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**».

صحيح مسلم: ١/ ٢٤٦، كتاب: الحيض، باب: الاضجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم (٣٠٢). سنن أبي داود: ١/ ٦٧، كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم (٢٥٨). سنن الترمذي: ٥/ ٢١٤، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٧). سنن النسائي الكبرى: ٥/ ٣٤٥، كتاب: عشرة النساء، باب: ما ينال الحائض من تأويل قول الله تبارك وتعالى: يسألونك عن المحيض. . .» رقم (٩٠٩٧). سنن الدارمي: ١/ ٢٦١، كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض، رقم (١٠٥٣). مسند أحمد: ٣/ ١٣٢، مسند أنس بن مالك، رقم (١٢٣٧٦). وانظر في ذلك: فتح الباري: ١/ ٣٩٩، قوله: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيض.

والقاعدة الشرعية في ذلك قول النبي ﷺ: «**سبحان الله إن المؤمن لا ينجس**»: صحيح البخاري: ١/ ١٠٩، كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٧٩). صحيح مسلم: ١/ ٢٨٢، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

والمؤمن: اسم جنس لجميع من آمن بالنبي نساء ورجالاً. بل إن الإسلام كرم المرأة بتكريم الرحم الذي هو مجمع الدم منها ومكان الجنين، وجعل عنوان بر القرابة صلة الرحم.

زوجاً أم أباً، والمرأة البالغة العاقلة لا تتبع أبويها أو أحدهما إذا أسلما، إلا إذا اختارت الإسلام ديناً عن رضا وطواعية(١).

وكذلك لا تتبع زوجها في دينه وعقيدتـه، فغير المسلمة لا تجبر على اتباع عقيدة زوجها المسلم. وليس للمسلمة الزواج بغير المسلم؛ لئلا يؤدي هـذا إلى تركها لشيء من دينها بإكراه من زوجها، وهذا هو الأصل في جميع الفرائض التعبدية، وقد يؤثر الزواج ـ باعتباره عقداً شخصياً ـ في ممارسة الزوجة بعضَ العبادات إذا كان ذلك يعارض حقوق الزوج.

الفرع الأول ـ الأصل أن الزواج لا يقيد أهلية المرأة في التعبد:

المرأة في الإسلام إنسان كامل لها أهليتها الدينية المستقلة، لا يفرض عليها دين زوجها، ولا يملك الزوج إن أسلم أن يجبر زوجته على الإسلام، بل تؤمن عن قناعة أو تبقى على دينها، وكان من صيانة الإسلام لمصلحة المرأة في حفظ دينها وللحيلولة من أن تكره على دين زوجها، الحكم بتحريم زواج المسلمة بغير المسلم، وأن المسلمة إذا ارتد زوجها المسلم عن دينه وقعت الفرقة بينهما، لأن عقد النكاح يوجب واجبات وحقوقاً بين الزوجين، ويوجب حق القوامة للزوج على زوجته، ولا يجوز خضوع المسلمة لمن يخالفها في دينها(٢).

---

(١) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير الحاج: ٢/ ١١٢، الباب الأول: في الأحكام، الفصل الثاني: في الحاكم. المبسوط، السرخسي: ١٠/ ١٢٠، كتاب: السير، باب: المرتدين، ارتـد الغلام المراهق عن الإسـلام. البحر الرائق: ٣/ ٢٢٤، كتاب: النكاح، بـاب: نكاح الكافـر. التاج والإكليل: ٨/ ٣٧٨، كتاب: الجنايـات الموجبـة للعقوبات، حقيقة الردة وأحكامها. المنثور في القواعد، الزركشـي: ١/ ٢٣٩، التبعية ضربان. مطالب أولي النهى في شـرح غاية المنتهى: ٦/ ٣٠٦، باب: حكم المرتدين، فروع: أطفال المشركين في النار.

(٢) انظر: بدائع الصـنائع: ٢/ ٢٧١، كتـاب: النكاح، فصل: إسـلام الرجـل إذا كانت =

كما أن المسلم إذا تزوج بكتابية فله عليها ما يقتضيه عقد الزواج من المساكنة، وله منعها من الخروج من البيت وغير ذلك من الحقوق الزوجية، ولكن ليس له أن يجبرها على ترك دينها، ولا يمنعها من ممارسة ما يتعلق بعقيدتها مما لا تأثير له في حقوقه[1].

= المرأة مسلمة. فتح القدير: ٣/ ٤٢٦، كتاب: النكاح، نكاح أهل الشرك. نهاية المحتاج: ٦/ ٢٩، كتاب: النكاح، فصل: في حل نكاح الكافرة. تحفة المحتاج: ٧/ ٢٧٥، كتاب: النكاح، فصل: في الكفاءة. دقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات): ٢/ ٦٦٠، كتاب: النكاح، فصل: المحرمات في النكاح لعارض. كشاف القناع: ٥/ ٨٤، كتاب: النكاح، فصل: المحرمات لعارض يزول.

(١) فقد اتفق الفقهاء أنه لا يجبرها على إفساد صومها وصلاتها وسبتها، واتفقوا أن له أن يمنعها من الخروج من البيت كالزوجة المسلمة، واختلف الفقهاء في إجبارها على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة: فالرأي الأول عدم إجبارها وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، ولكن الرأي الثاني وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ورأي الشافعية أن له أن يجبرها على الغسل من الحيض والنفاس، وأما في خروجها لأماكن عبادتها فقد ذكر الحنفية والمالكية أنه لا يمنعها من دخول أماكن العبادة على دينها، ولا يمنعها من شرب المسكر إذا لم تسكر.

وجاء في الفتاوى الهندية أنه يمنعها من الخروج لكنيسة وبيعة، ومن اتخاذ الخمر في منزله، وقال الشافعية والحنابلة: يمنعها من دخول الكنيسة أو البيعة ومن شرب مسكر على الصحيح عند الشافعية لتعلق حق الزوج به، وهو الأصح عند الحنابلة.

انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٣١١، كتاب: النكاح، فصل: جواز وإفساد نكاح أهل الذمة. الفتاوى الهندية: ١/ ٢٨١، كتاب: النكاح، الباب الثالث: في بيان المحرمات، القسم السابع: المحرمات بالشرك. المدونة: ٢/ ٢١٩، كتاب: النكاح الثالث، نكاح أهل الكتاب وإمائهن. حاشية الدسوقي: ١/ ٥١٥، باب: الصيام. الأشباه والنظائر، السيوطي: ص١٥٨، القاعدة (٣٥) لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه. مغني المحتاج: ٤/ ٣١٣، كتاب: النكاح، فصل: نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات. =

الأدلة على هذا الاستقلال:

- قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[البقرة: ٢٥٦].

وجه الاستدلال:

معنى الآية لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح، جلي الدلائل والبراهين لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه(١)، ولذلك فلا يجبر المسلم زوجته غير المسلمة على الدخول في دين الإسلام.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة: ٢٢١].

وجه الاستدلال:

ففي هذه الآية النهي عن تزوج المسلم بالمشركة، كما أن فيها النهي عن تزويج المسلمة للمشرك، وذلك لما في ذلك الزواج بالمشركين من الإضرار بدين المسلم. وقال العلماء: يحرم زواج المسلمة بالمشرك خوف وقوعها في الكفر، لدعوته إياها لما يعتقده من الكفر كما في آخر الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ وقد ذكر العلماء أن النص وإن ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار يعم

= تحفة المحتاج: ٧/ ٣٢٥، كتاب: النكاح، فصل: في حل نكاح الكافرة وتوابعه. الإنصاف، المرداوي: ٨/ ٣٤٩، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٥/ ٤٨١، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء. الفروع، لابن مفلح: ٥/ ٣٢٨، باب: عشرة النساء، فصل: التسمية عند الوطء.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٣٨٣، سورة البقرة.

الكفرة، فيتعمم الحكم بعموم العلة فلا يجوز نكاح المسلمة الكتابي أيضاً[١].

ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١].

وجه الاستدلال:

وهو يدل على منع بقاء المسلمة تحت غير المسلم، فيحتج بظاهره على وقوع الفرقة بين الزوجين بردة الزوج، لما في عقد النكاح من حق الطاعة للزوج والأمر بحسن عشرته، وفي بقاء المسلمة تحت الكافر خضوع المسلمة لغير المسلم، وإثبات سبيل للكافر عليها في إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وتأديبها... ولأجل ذلك صينت المسلمة من نكاح الكافر[٢].

ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ... وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾[المائدة: ٥].

وجه الاستدلال:

قد أباح الله تعالى للرجل المسلم نكاح الكتابيات الحرائر العفيفات[٣]، وفي هذا تكريم لإنسانية المرأة، وتقدير لكون أصل دينها التوحيد الذي هو أصل جميع

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٢١٩، سورة البقرة، الآية الموفية ستين. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٣٢٠، سورة البقرة. بدائع الصنائع: ٢/ ٢٧١، كتاب: النكاح، فصل: إسلام الرجل إذا كانت المرأة مسلمة.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ٢/ ٤٠٨، في تفسير سورة النساء، باب: استتابة المرتد.

(٣) مذهب جمهور علماء التفسير أن نكاح الكتابيات جائز سواء في حال السلم أو الحرب. انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ٢/ ٤٦٠، سورة المائدة، باب: تزوج الكتابية. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٢٨، سورة المائدة. وانظر: التفصيل في حكم نكاح المسلم لامرأة غير مسلمة: مغني المحتاج: ٤/ ٣٠٨، كتاب: النكاح، فصل: نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات.

الديانات السماوية، ومع ذلك فلا تتبع هذه الزوجة دين زوجها أو عقيدته كما ذكر الفقهاء.

وإذا ثبت استقلال الزوجة في أهليتها للتعبد عن زوجها، فماذا لو تعارضت أهلية المرأة للتعبد ـ والتي تساوت فيها أصلاً مع الرجل ـ مع مقتضيات عقد الزواج الذي التزمت به المرأة عن رضاء منها؟، وهل تترجح أهلية المرأة للتعبد المستقلة أصلاً عن التبعية لغيرها، أم يترجح جانب مقتضيات العقد المبرم بين الزوجين؟.

الفرع الثاني ـ توقف ممارسة المرأة لبعض العبادات على إذن الزوج:

بعد ما تقرر من أن الشـريعة لم تربط أهلية المرأة للتعبد بغيرها من زوج أو غيره، فهذا المبدأ يظهر جلياً في أمر جميع الفرائض التعبدية، حتى وإن أدى ذلك إلى نقص في حقوق الزوج كما في أداء فروض الصلاة، وفروض الصيام، والخروج لأداء فريضة الحج، والخروج للاستفتاء عن نازلة ألمت بالمرأة، والخروج لتعلم ما يلزمها من العبادات ولم يوجد من يكفيها ذلك من زوج أو غيره[1].

---

(١) مع اتفاق الفقهاء على أن الزوج ليس له منع الزوجة من الفرائض إلا أنهم اختلفوا في منعه لها من الخروج لحجة الفريضة. حيث ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم، وفي قول للشافعية إلى أنه ليس له منعها، وذهب الشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد إلى أن له منعها وهو الأصح عند الشافعية. وسبب اختلافهم: أن الحج يختلف عن غيره من الفرائض في أن وجوبه على التراخي فهو غير مؤقت بوقت معين.

انظر: المبسوط: ٤/ ١١٢، كتاب: المناسك، باب: المحصر. البحر الرائق: ٤/ ٢١٢، باب: النفقة، من أسباب وجوب النفقة الزوجية. تبيين الحقائق: ٢/ ٦، كتاب: الحج. فتح القدير: ٢/ ٤٢١، كتاب: الحج. غمز عيون البصائر: ٢/ ١٠٩، كتاب: النكاح، للزوج ضرب زوجته على أربع، التاج والإكليل: ٤/ ٣٠٦، كتاب: الحج، باب: موانع الحج. شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٣٩٤، باب: أحكام الحج والعمرة، فصل: الحصر. الأم: ٢/ ١٢٨، كتاب: الحج، باب: حج المرأة والعبد. الوسيط، الغزالي: =

ولكن قد ثبت في الشرع وجوب استئذان المرأة زوجها في بعض نوافل العبادات كنوافل الصيام والصلاة، والخروج إلى المساجد وغير ذلك[١].

ومع ذلك فقد ورد في الشرع ما يهذب حق الزوج في الإذن للزوجة، ويمنعه عن التعسف في منعها:

فقد ورد نهي الزوج عن منع الزوجة عن بعض نوافل العبادة وإن كان فيها خروج الزوجة من البيت، مثل خروج المرأة إلى المساجد بضوابطه وآدابه الشرعية[٢]، وهذا يعارض حقه الثابت في منعها، ولذلك ذهب المالكية في رواية ابن القاسم والحنابلة إلى أنه ليس للزوج منع الزوجة من الخروج للمسجد؛ لأنه مأمور بالإذن لها[٣]،

= ٦/ ٢١٧، الباب الثاني: في مسقطات النفقة. المجموع شرح المهذب: ٨/ ٣٠٦، كتاب: الحج، فرع: خروج المرأة للحج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات. مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٢، كتاب: القسم والنشوز. المغني، لابن قدامة: ٣/ ٩٩، كتاب: الحج، فصل: ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام. الإنصاف، المرداوي: ٣/ ٣٩٩، كتاب: المناسك.

(١) واختلفوا في المنع من رواتب السنن، والبدار إلى الفرائض في أول الوقت. انظر: البحر الرائق: ٤/ ٢١٢، باب: النفقة، من أسباب وجوب النفقة الزوجية. الفتاوى الهندية: ١/ ٥٧٧، كتاب: الطلاق، باب: النفقات، السكنى. منح الجليل: ٢/ ٤٠٢، باب: في الحج والعمرة، فصل: في موانع الحج والعمرة. الوسيط، الغزالي: ٦/ ٢١٧، الباب الثاني: في مسقطات النفقة. مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٢، كتاب: القسم والنشوز. كشاف القناع: ٥/ ١٨٨، باب: عشرة النساء والقسم والنشوز وما يتعلق بها.

(٢) انظر: فتح الباري: ٢/ ٣٤٩، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس. غمز عيون البصائر: ٢/ ١٠٩، كتاب: النكاح، للزوج ضرب زوجته على أربع. الأم: ٨/ ٦٢٦، باب: خروج النساء إلى المساجد.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ: ١/ ٣٤٢، ما جاء في خروج النساء إلى المساجد. مواهب الجليل: ٤/ ١٨٦، كتاب: الرضاع، باب: المرأة إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفقة. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٥/ ٤١٨، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء.

وخالفهم الحنفية وفي القول الثاني للمالكية والشافعية فقالوا له منعها[١].

والأدلة على ذلك:

- ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: **«لا تصم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»**[٢].

- وما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **«ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»**. وفي لفظ: **«لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم»**[٣].

وفي بعض روايات هذا الحديث بيان لالتزام رجال الصحابة بهذا التوجيه النبوي، وتمسك نساء الصحابة بحقهن في ذلك.

فعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ١٤٥، باب: في المهر، مطلب: السفر بالزوجة. المنتقى شرح الموطأ: ١/ ٣٤٢، ما جاء في خروج النساء إلى المساجد. الأم: ٨/ ٦٢٦، باب: خروج المرأة إلى المسجد. مغني المحتاج: ٤/ ٣٠٨، كتاب: النكاح، فصل: نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات.
وانظر في أدلة من قال له المنع، وأدلة من قال ليس له المنع في: المنتقى شرح الموطأ: ١/ ٣٤٢، ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

(٢) صحيح البخاري: ٥/ ١٩٩٣، كتاب: النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، رقم (٤٨٩٦). صحيح مسلم: ٢/ ٧١١، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

(٣) اللفظ الأول متفق عليه، والثاني عند مسلم: صحيح البخاري: ١/ ٢٩٥، كتاب: صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس رقم (٨٢٧). صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).
وقد ذكر الإمام البخاري بعد ذلك أبواباً عديدة في شهود نساء الصحابة للصلاة مع النبي ﷺ، وإسراعهن في القيام قبل الرجال، وتسترهن، ومراعاة النبي ﷺ لمن تشهد الصلاة معه من النساء إن كان لها طفل يبكي.

في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار. قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**(١).

- وإن في بعض الروايات إشارة إلى ميل بعض الرجال في عصر التابعين إلى التضييق على المرأة في ذلك والميل لسوء الظن بها.

فعن سالم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»** قال سالم: فقال بلال بن عبدالله بن عمر: والله لنمنعهن، قال فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله، وتقول والله لنمنعهن»، وفي رواية عن ابن عبدالله بيان لسبب المنع بقوله: **«إذن يتخذنه دَغَلاً»**(٢).

---

(١) القصة عند البخاري وقول الرسول ﷺ متفق عليه: صحيح البخاري: ١/ ٣٠٥، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، رقم (٨٥٨). صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

فقد استدل بهذا الحديث على أن للزوج منعهن من ذلك، وأن لا خروج لهن إلا بإذنه، ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخوطب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع، كما خوطب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوهن منها. وأن استئذان امرأة عمر له كان لأنها كانت تعتقد بأن له منعها وإلا لم يكن لاستئذانه وجه، وأن عمر كان يسكت لتمتنع من الخروج من غير أن يمنعها لما طبع عليه من الغيرة، وكانت تقول لأخرجن إلا أن يمنعني، ليكون لها أجر الخروج إن خرجت وإن منعت لنيتها في الخروج.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء على المساجد، رقم (٤٤٢).

والدَغَل: الفساد كما ذكر في مختار الصحاح. مادة (د غ ل) ص٢٠٦. وجاء في فتح الباري: أصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة. =

وما سبق يؤكد أن أهلية المرأة للتعبد ليست تابعة لإرادة الزوج، ولكن ما ثبت من وجوب استئذان الزوج في بعض نوافل العبادات سببه أمر آخر يصدر عن طبيعة العقد الذي يربط بين الزوجين، وهو شيء يقتضيه حفاظ المرأة على العقد الذي أبرمته مع الزوج، والذي يرتب حقوقاً مشتركة بين الزوجين، لا تقوم المصالح المقصودة من العقد إلا بمراعاتها(١).

ومن الملاحظ أن هذا الحق للزوج في الإذن بالصيام ونحوه من النوافل إنما اختص به الرجل غالباً؛ لأن خصائص الرجولة واختلافها عن طبيعة الأنوثة يستدعي ذلك، وغالباً ما تكفل طبيعة الرجل وحدها للمرأة كثيراً من حقوقها المماثلة عند الرجل، ومع ذلك فليس ذلك الحق دائماً مما يختص به الرجل، بل قد يكون للمرأة أيضاً.

وهذا يظهر في الأوامر التي توجهت للزوج في أن لا يستغرق في مواصلة العبادة بقيام الليل وصيام النهار، لئلا يضيع حق زوجه عليه...

دليل ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **أن النبي ﷺ قال له: يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن**

= وانظر في هذا وفي بيان هذه القصة والمعاني فيها. فتح الباري: ٢/ ٣٤٩، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

(١) فالحقوق الزوجية واجبة، والتطوع مندوب فيقدم الواجب، ولكن من الملاحظ أن عدم استئذان المرأة لزوجها لا يبطل صومها، ولا يؤثر على صحة أدائها، ولكنه يوقعها في التحريم والإثم.

انظر: فتح الباري: ٩/ ٢٩٦، رقم (٤٨٩٩)، قوله: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

لزوجك عليك حقاً»(١).

ففي هذا الحديث توجيه الزوج إلى مراعاة حقوق الزوجة عنده، والموازنة بين ذلك وبين الإقبال على العبادة(٢).

* * *

*** المطلب الخامس ـ أهلية المرأة لتحقيق الكمال البشري في مجال التعبد:**

بعدما ثبت من اشتراك المرأة مع الرجل في مناط التكليف، وكمال أهليتها الدينية، فهل المرأة أهل للترقي بروحها وأخلاقها وعبادتها لتحقيق الكمال البشري المنشود في مجال التعبد والتقرب إلى الله تعالى؟ وهل يمكن أن تكلف بأعباء النبوة أو الرسالة؟.

الفرع الأول ـ أهلية المرأة للترقي في مجال التعبد:

لقد سبق ما يدل على أن الذكورة والأنوثة سواء في ميزان الله تعالى من حيث التكليف بالإيمان وعبادة الله تعالى، ومن حيث الجزاء الأخروي ثواباً وعقاباً، فالمرأة لها أهلية التعبد لله وعليها تحقيق العبودية كما الرجل، وقد تصل إلى الكمال والبروز في منازل الطائعين، وقد تتقاصر بها الهمة ويغلب عليها النقص فتستوجب اللوم والعقاب.

---

(١) صحيح البخاري: ٥/ ١٩٩٥، كتاب: النكاح، باب: لزوجك عليك حق، رقم (٤٩٠٣). صحيح مسلم: ٢/ ٨١٧، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٢) انظر كلام ابن حجر فيما ورد من قصة سلمان مع أبي الدرداء وزوجته ﵃ جميعاً، وما يستفاد من هذه القصة في مراعاة حقوق الزوجة. فتح الباري: ٤/ ٢١٢، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٨٦٧).

أولاً ـ كمال المرأة في التعبد والطاعة:

لقد جاء في القرآن الكريم وصف لصور راقية من تعبد المرأة، وتبتلها ودعائها بين يدي الله ﷻ، واستجابة الله ﷻ لدعائها وتقبله لطاعتها، كما في قصة امرأة عمران ونـذرها جنينها لعبادة الله، وكما يبدو ذلك في قصـة مريم عليها السـلام وتعبدها واصطفاء الله تعالى لها، وهو يظهر في قصة امرأة فرعون ودعائها لله تعالى في أن يخلصها من كفر زوجها وطغيانه، وإيثارها الإيمان بالله تعالى على ملك فرعون، وما يظهر في قصـة أم موسـى وإلقائها ولدها في الماء استجابـة لأمر الله... وفي أحاديث النبي ﷺ وسيرته وسيرة من كان حوله من المسلمات من نسائه وبناته ونساء الصحابة أمثلة كثيرة لبذل المرأة نفسها وروحها في سبيل تحقيق الدرجات العليا من التقرب إلى الله تعالى والبذل في سبيله.

وسأذكر أمثلة لذلك لا على وجه الحصر:

ـ قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَـٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١١ ـ ١٢].

وجه الاستدلال:

في هذه الآيات ضرب الله المثل للمؤمنين بامرأتين صالحتين آسية بنت مزاحم زوجة فرعون التي آمنت بالله ورغبت في جواره، والسيدة مريم التي كانت غاية في العفة والطهر وكانت من العابدات المصدقات بوعد الله[1].

---

(١) انظر في قصة امرأة فرعون: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٤/ ٤٧٣، سورة التحريم.

ـ قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾[آل عمران: ٣٥ ـ ٣٨].

ـ وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢ ـ ٤٣].

وجه الاستدلال:

في الآيات أن أم مريم نذرت جنينها محرراً من أعباء الدنيا لخدمة بيت المقدس، واعتذرت إلى ربها لما كان مولودها أنثى وكانوا يحررون الذكور، والأنثى ليست كالذكر في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى، وقد يعتريها ما يتعذر معه ذلك، ولكن في الآيات أن الله تقبل من هذه المرأة نذرها، فنشأت ابنتها نشأة صالحة طيبة، وظهرت كرامتها عند الله مما جعل النبي زكريا يتمنى الذرية الطيبة(١).

وفي الآية الثانية الحديث عن السيدة مريم عليها السلام، بوصفها نموذجاً

(١) انظر: تفسير الطبري: ٣/ ٢٣٨، سورة آل عمران، القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا...﴾. أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٣٥٥، الآية الخامسة، مسألة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٤٤١، سورة آل عمران.

لامرأة صالحة عابدة، اصطبغت بالعفة والطهر وتزكية النفس، وفي الآية أن الله تعالى اختارها بالتفضيل على نساء العالمين في زمانها، أو اختارها على نساء العالمين جميعهم بحال جليلة من ولادة المسيح عليه السلام وطهرها بالإيمان والطاعات[١].

ـ ومن السنة:

ما روي عن الرسول ﷺ من تبليغ سلام من الله تعالى وجبريل ـ عليه السلام ـ على خديجة رضي الله عنها وتبشيرها بالجنة.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: **«أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب»**[٢].

وقد ورد عدد من الأحاديث في تكريم المرأة وتبشيرها بالجنة ومن ذلك:

قال رسول الله ﷺ: **«دخلت الجنة فسمعت خَشْفة، فقلت من؟ قالوا: هذه الغُميصاء بنت مِلْحَان، أم أنس بن مالك»**[٣].

---

(١) القول الأول في معنى الاصطفاء يروى عن الحسن وابن جريج، والثاني: لغيرهما. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢٠، سورة آل عمران.

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ١٣٨٩، كتاب: فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، رقم (٣٦٠٩). صحيح مسلم: ٤/ ١٨٨٧، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، رقم (٢٤٣٢).

(٣) صحيح مسلم: ٤/ ١٩٠٨، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سليم، أم أنس ابن مالك وبلال رضي الله عنهما، رقم (٢٤٥٦).

وجه الاستدلال:

قال النووي: «وهذا منقبة ظاهرة لأم سليم»[(١)].

والأحاديث كثيرة في امتداح عدد من نساء الصحابة والثناء عليهن . . .

وجميع ما سبق يؤكد أن الشريعة الإسلامية قررت أهلية المرأة لبلوغ درجات عليا في التقرب إلى الله تعالى، والبذل في طاعته ورضاه، وأين هذا من الشرائع التي عدت المرأة رجساً من عمل الشيطان لا يحق لها العبادة[(٢)].

ثانياً ـ تقاصر النساء عن الكمال في الطاعة:

ولكن مع ما سبق من كمال بعض العابدات من النساء ومدحهن بذلك، فقد جاء من الأدلة ما يشير إلى كثرة ما يوجد في النساء من التقصير في طاعة الله:

فمن ذلك ما ورد في كثرة أسباب دخول النار في جنس النساء، وإلى قلة الكمال فيهن بالنسبة للرجال فمن ذلك:

ـ قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عباس: **«أُرِيتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء، قيل: بِمَ يا رسول الله؟ قال بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ١١، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك وبلال ﷺ، رقم (٢٤٥٦).

والخَشْفة أو الخَشَفة: هي حركة المشي وصوته. والغُميصاء بضم الغين، هو اسم أم سليم، وهي أم أنس بن مالك. والغَمَص قذى يابس وغير يابس يكون في أطراف العين. أو هو استرخاء في العين وانكسار الجفن.

انظر: شرح النووي على مسلم في الموضع السابق. فتح الباري: ١١/ ٧٢، باب: من زار قوماً فقال عندهم، رقم (٥٩٢٦). النهاية في غريب الحديث، الجزري: ٢/ ٣٤، مادة خشف.

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي: ص١٩ ـ ٢٠.

العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[1].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث فيه كثرة النساء في أهل النار، ولعل المراد في هذا الحديث حث النساء وتحريضهن على حسن الخلق، ومغالبة الطبيعة الحاملة على إنكار الإحسان، وسائر أنواع المعاصي والمنهيات وخاصة ما كان منها في معاملة الآخرين عموماً، والأزواج منهم خاصةً[2].

ـ وما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ خرج في عيد فطر أو أضحى، فمرَّ على النساء وقال: **«يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا، قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن: بلى، قال فذلكن من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»**[3].

وجه الاستدلال:

ففي هذا الحديث تخصيص النساء ببعض المواعظ في الزجر عن المخالفات، وفيه إشارة إلى أن النقص الحاصل في النساء ليس فيما هو محل للوم عليهن؛ لأنه

---

(1) صحيح البخاري: ١/ ١٩، كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر بعد كفر، رقم (٢٩). صحيح مسلم: ٢/ ٦٢٦، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

(2) انظر: فتح الباري: ١/ ٤٠٦، كتاب: الغسل، باب: ترك الحائض الصوم، رقم (٢٩٨).

(3) سبق تخريجه.

من أصل خلقتهن، وإنما في الحديث تحذير المرأة من الخصال التي تنشأ عن طبيعتها، وتحذير للرجل من الافتتان والميل عن الحق بسبب المرأة(١).

والحديث لا يدل على ميل المرأة للشرور زيادة على الرجل، كما لا يدل على مؤاخذتها بغير ما يؤاخذ به الرجل، ولكنه حث من النبي ﷺ للنساء على التطلع إلى الدرجات العليا، والترفع عن الاستجابة لما قد يميل إليه طبع بعض النساء من الأخلاق غير المحمودة في الشرع.

وجميع هذه الأدلة وما يشابهها ينبغي النظر إليه في ضوء الأصل الثابت من تقرير الشريعة لمبدأ التساوي بين الذكور والإناث في أمور التكليف والتعبد والجزاء والحساب، وأن المرأة بما جبلت عليه من خصائص تتلاءم مع وظيفتها في الحياة، من حيث تكوينها العاطفي وسرعة تغيرها وتأثرها، وأن تركها لبعض أنواع العبادات عند ما يتكرر عليها من الموانع الشرعية، يجعلها أحوج من الرجل للتعبد، وتزكية النفس، وسماع الموعظة، والإكثار من الصدقة والاستغفار، وغير ذلك، وهذا يظهر جلياً في منهج النبي ﷺ في مواعظه.

ولا يجوز أبداً بتر هذه الأدلة الجزئية عن سياقها، وعن الأدلة الأخرى والقواعد الكلية في تساوي المرأة مع الرجل في قابلية التكليف وقابلية الطاعة والعصيان، وعن ما اختصت به المرأة من دعوة الشريعة لتكريمها والوصية بحسن معاملتها.

فهذا النص وأمثاله جزء من بناء الشريعة للإنسان، ورعايته لخصائص الطبيعة البشرية، وليس من الإنصاف تناسي الأدلة الأخرى في كمال أهلية المرأة للتكليف والجزاء، وما كان في النساء من التزام بأمر الله وحسن تعبد وتقرب إليه، ولكن الأمة

---

(١) انظر: فتح الباري: ١/ ٤٠٦، كتاب: الغسل، باب: ترك الحائض الصوم، رقم (٢٩٨).

ابتليت بشيء من المبالغة في سوء الظن بالمرأة من عامة الناس ـ بل ومن بعض العلماء ـ اعتماداً على تحميل بعض الأدلة ما لا تحتمل من تلك المعاني(١).

ـ وفي حديث أبي موسى الأشعري فيما رواه عن النبي ﷺ قال: **«كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسيا امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**(٢).

وجه الاستدلال:

في الحديث أنه قد بلغ مبلغ الكمال كثيرون من أفراد جنس الرجال، حتى

---

(١) نقل ابن الحاج المالكي (محمد بن محمد العبدري) في المدخل: ٢/ ١٤٢، فصل في زيارة الأولياء والصالحين. «قال صاحب الأنوار رحمه الله: احذروا الاغترار بالنساء، وإن كن نساء صالحات فإنهن يركن إلى كل بلية، ولا يستوحشن من كل فتنة، وقد قال إبراهيم بن أدهم ﷺ، ونفعنا به: ليس للنساء نصيب في الإسلام. ثم قال ابن الحاج: «ولا يظن ظان أن هذا الكلام يشعر بأنه ليس في النساء صالحات، ولا عابدات، وإنما وقع الكلام على الغالب من أحوالهن، والنادر لا حكم له».

ولا أدري هل الاعتقاد بأن النساء المسلمات، وهن نصف المسلمين ويربين النصف الآخر، هن على فسق وضلال وفتنة وأن ذلك هو الغالب على أحوالهن، وأن ما قد يوجد فيهن من صلاح فهو نادر، والنادر لا حكم له، لا أدري هل هذا الاعتقاد يتناسب مع تكليف المرأة وتكريمها، ومشاركتها للرجل في المسؤولية والجزاء، وهذا الظن إن صح فهو يستلزم سوء الظن بجميع الأمة؛ لأنهم إما نساء أو تربوا على أيدي تلكم النساء.

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ١٢٥٢، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ﴾ رقم (٣٢٣٠). صحيح مسلم: ٤/ ٨٨٦، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين ﵂، رقم (٢٤٣١).

وفي بعض الروايات زيادة: خديجة وفاطمة، وليست عند البخاري ومسلم.

صاروا رسلاً وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء، ولم يكمل من النساء إلا قليل منهن، والحديث نصَّ على الكاملات من النساء في الأمم السابقة لما كان عددهن قليلاً ومحصوراً، بخلاف الكمَّل من الرجال حيث يبعد استقصاؤهم وتعدادهم[١].

ولكن الحديث يدل على توفر الاستعداد الفطري لدى المرأة لبلوغ أقصى درجات الكمال المقدرة لنوعها، كما أن فيه حضّاً للنساء بعد الإيمان بالله تعالى على السعي للترقي في مدارج الكمال لتحقيق أعلى ما يكتب لهن من الكمال.

والملاحظ أن الحديث لم يبين سبب قلة الكمال في النساء، ولم يذكر سبب هذا التفاوت بين الرجال والنساء، بالإضافة إلى أن لفظ الكثرة في الحديث يحتمل معاني متعددة، فقد يكون سبب التفاوت: ما قد يحصل من التفاوت في التربية والتوجيه والمجاهدة، وقد يكون لتقصير من المربيّن، وقد يكون لظروف المرأة الطبيعية التي تستهلك طاقتها في أمور الحمل والولادة والرضاع والحضانة وتربية الأطفال ورعاية البيت.

ويحتمل معنى الكثرة في الحديث الشهرة بمعنى: أن الكمال الذي يظهر ويشتهر هو في الرجال أكثر منه في النساء، لأن كمال الرجل مما يعلم وينقل، ولكن كمال المرأة قد يكون في المجالات الخاصة أو النسائية أكثر منه في المجالات العامة فلا يشتهر ولا ينقل[٢].

ولكن على أي حال ففي الحديث دلالة على عزّة الكمال في نوع النساء وكثرته في الرجال، وليس فيه بيان للمراد من الكمال... فهل المراد هو خصوص كمال النبوة أم أنه كمال يشمل من هم دون الأنبياء من الصالحين والصديقين والأولياء؟.

---

(١) تحفة الأحوذي: ٥/ ٤٥٩، باب: ما جاء في فضل الثريد.

(٢) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة: ١/ ٣١٢.

فإن كان المقصود هو الكمال الكسبي أي غير كمال النبوة، فعندها يكون المقصود: كمل من نساء الأمم الماضية ـ كما ذكر علماء الحديث ـ وذلك لما ورد من الأحاديث في فضل عدد من نساء هذه الأمة مثل السيدة خديجة والسيدة فاطمة والسيدة عائشة وغيرهن رضي الله عنهن جميعاً[١].

أما إن كان المقصود هو الكمال الوهبي الذي يخرج عن عمل المكلف وكسبه، وهو ما يكون اختصاصاً من الله تعالى لبعض خلقه كما في النبوة أو الرسالة، فإن معنى الحديث لا يدل على قلة الكمال في النساء بمعنى تقصيرهن في تحصيل ذلك الكمال، ولكنه يدل على أن الله تعالى لم يكلف من النساء أحداً بالنبوة إلا من ذكر في الحديث.

وهو مع ذلك يدل على أهلية المرأة لهذا المقام عموماً وإن كان لم يكلف بذلك من جنسها إلا القليل، وإذا كان الكمال المقصود هو النبوة فلا يعارض ما ثبت من الفضل لبعض نساء هذه الأمة؛ لأن مرتبة النبوة فوق كل مرتبة، ولكن ثبوت أهلية المرأة للنبوة والرسالة ـ وهي أعلى مراتب الكمال البشري ـ هو محل خلاف بين العلماء وهو محل البحث في الفرع التالي.

الفرع الثاني ـ أهلية المرأة للنبوة والرسالة:

إذا تبين أن المرأة أهل للترقي في مجال التعبد والتقرب إلى الله تعالى، فما هو أعلى كمال تصل إليه المرأة؟ هل هو مرتبة الصديقية، أم لها أن تبلغ مقام النبوة؟ وإذا كانت المرأة أهلاً لأن تكلف بالنبوة أو الرسالة، فهل حدث ذلك فعلاً أم لا؟.

---

(١) انظر: فتح الباري: ٦/ ٤٧٠، قوله باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ . . .﴾ الآية، رقم (٣٢٤٩).

أولاً ـ آراء العلماء:

لقد ذكر ابن حزم في الملل والنحل أن هذه المسألة لم يحدث التنازع الشديد فيها إلا في عصره بقرطبة، وحكى عن العلماء أقوالاً ثالثها التوقف في المسألة[١].

وآراء العلماء في هذه المسألة هي:

الرأي الأول: أن المرأة لا يمكن أن تكون نبية ولا رسولة، وذلك هو ما ذكره فقهاء الحنفية[٢]، وهو الراجح عند الشافعية[٣]، والصحيح عند المالكية[٤]، وهو رأي الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٢، نبوة النساء.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص٦، عند شرح مقدمة صاحب المتن.

ونقل الحموي عن بعض المحققين من العلماء: «وأمّا الأنثى فلا تصلح نبيّة»: غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي: ٣/ ٣٩٣، الفن الثالث من الأشباه وهو فن الجمع والفرق، أحكام الأنثى.

(٣) تحفة المريد على جوهرة التوحيد: الإمام الباجوري: ص٦ عند شرح البيت الثاني من الجوهرة للإمام اللقاني.

قال الشربيني في «الإقناع» عند شرح مقدمة المؤلف، وقد قال الإمام: والقول بنبوة مريم وآسية امرأة فرعون وحواء وأم موسى وهاجر وسارة فهو مرجوح. ونقل عن صاحب بدء الأمالي: وما كانت نبياً قط أنثى. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني: ١/ ١٠.

كما ذكر صاحب طرح التثريب من الشافعية أن الصحيح أن مريم ليست نبية.

انظر: طرح التثريب: ٧/ ١٤، كتاب: النكاح، حديث خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش.

(٤) الفواكه الدواني: ١/ ٦٥، أحمد بن غنيم النفراوي، باب: ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات. قال النفراوي: والأنثى لم تكن نبية على الصحيح.

(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: ٢/ ٣٤٩، في مناقشة من قال بنبوة الحواريين.

قال ابن كثير: «الذي عليه أهل السنة والجماعة، وهو الذي نقله الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عنهم، أنه ليس في النساء نبية وإنما فيهن صديقات»(١).

وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على عدم النبوة للنساء(٢)، وجعله بعضهم رأي الجمهور(٣).

الرأي الثاني: أن المرأة يمكن أن تكون نبية ولا تكون رسولة، وقد صرح بعض أصحاب هذا الرأي بحصول النبوة لبعض النساء، وقال بعضهم: بأن الجواز لا يقتضي الوقوع(٤).

وقد نُسب جواز كون الأنثى نبية للإمام الأشعري، وأنكر بعض العلماء نسبة ذلك إليه كما نقل الحموي: «قال الغزي في شرح منظومة قاضي القضاة سراج الدين:

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٤٩٧، تفسير سورة يوسف، الآية رقم (١٠٩).

(٢) نقل الإجماع على ذلك الكرماني كما حكى عنه ابن حجر، وممن نقل الإجماع أيضاً القاضيين أبي بكر بن الطيب، وأبي يعلى ابن أبي الفراء، والأستاذ أبي المعالي الجويني وغيرهم، كما ذكر ذلك عنهم ابن تيمية وغيره من العلماء.

انظر: فتح الباري: ٦/ ٤٤٧، باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾[التحريم: ١١]، حديث رقم (٣٢٣٠). عمدة القاري: ١٥/ ٣٠٨، نفس الباب، حديث رقم (١١٤٣). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: ٢/ ٣٤٩، في مناقشة من قال بنبوة الحواريين.

(٣) فتح الباري: ٦/ ٤٧١، قوله باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ ... الآية، رقم (٣٢٤٨).

(٤) ذكر ذلك ابن عابدين.

انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٥/ ٤٤١، باب: كتاب القاضي إلى القاضي، مطلب: في جعل المرأة شاهدة في الوقف.

وما نسب إلى الأشعري من جواز نبوة الأنثى فلم يصح عنه، كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة»(١).

كما نسب للكمال بن الهمام في المسايرة(٢) اختيار جواز كونها نبية لا رسولة. وردّ ذلك الحموي بنقل عبارته، وبيّن أنه ليس فيها التصريح باختيار ذلك، ولكنها حكاية منه لمستند من قال بجواز نبوة الأنثى دون رسالتها(٣).

وذكر القرطبي أن أكثر العلماء على نبوة مريم(٤).

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي: ٣/ ٣٩٣، الفن الثالث من الأشباه وهو فن الجمع والفرق، أحكام الأنثى.
والملاحظ أنه لا تلازم بين منع خلافة المرأة ومنع نبوتها، لاختلاف طبيعة كل منهما، إلا إنْ كان المقصود النبوة بالمعنى المرادف للرسالة فعندها ينتظم الاستدلال.

(٢) المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، كتاب للمحقق الكمال بن الهمام رحمه الله، ساير به الرسالة القدسية في العقائد لحجة الإسلام الغزالي، وقد شرع فيه وهو يريد اختصار الرسالة القدسية، ولكنه لم يزل يزداد على ما فيها، حتى صار تأليفاً مستقلاً. وعلى المسايرة شرح لتلميذ الكمال وهو المحقق ابن أبي شريف، وشرح لتلميذه ابن أمير الحاج.
انظر: غمز عيون البصائر، للحموي: ٣/ ٣٩٣، الفن الثالث من الأشباه وهو فن الجمع والفرق، أحكام الأنثى. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي: ٢/ ١٦٦٦.

(٣) نسب هذا الكلام لابن الهمام صاحب الأشباه والنظائر، ثم إن الحموي في غمز عيون البصائر على الأشباه بيّن بنقل عبارة الكمال في كتابه أن عبارته لا تدل على ذلك. واستدل على ذلك بأن الكمال صرح في كتابه برأيه وذلك في أول كلامه فقال: شرط النبوة الذكورة.

(٤) ذكر القرطبي: أن الأظهر أن مخاطبة الملك لها كان من قبيل النبوة وقال وعليه الأكثر.
انظر: أحكام القرآن للقرطبي: ٤/ ٨٤، سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ ...﴾.

فقد اتفق المثبتون لوقوع النبوة في النساء على نبوة مريم عليها السلام، وهو ما نقل عن الإمام الأشعري وقد رجحه السبكي في الحلبيات على ما ذكر السيوطي(١). وهو ما صححه القرطبي(٢).

واختلفوا في نبوة غيرها مثل أم موسى وآسية وحواء وسارة وهاجر.

فعدهم بعض العلماء جميعهن نبيات مع مريم عليها السلام(٣).

قال ابن حجر: وقد نقل عن الأشعري وابن حزم أن من النساء من نبيء، وهن ست: حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم(٤)، والضابط عند الأشعري أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر ونهي أو بإعلام فهو نبي، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله ﷻ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن(٥).

وقد نفى القرطبي نبوة سارة وهاجر، وقال في آسية: «الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة (بوساطة) الملك... وأما آسية فلم يرد ما يدل

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي: ص٢٤٠، الكتاب الرابع: في أحكام يكثر ورودها ويقبح بالفقيه جهلها، القول في أحكام الأنثى وما تخالف فيه الذكر.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي: ٤/ ٨٣، سورة آل عمران، تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ...﴾.

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٢، نبوة النساء.

(٤) فتح الباري: ٦/ ٤٤٧. باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾. حديث رقم (٣٢٣٠). عمدة القاري: ١٥/ ٣٠٨، باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ...﴾[التحريم: ١١] حديث رقم (١١٤٣).

(٥) انظر: تحفة الأحوذي: ٥/ ٤٥٩. باب: ما جاء في فضل الثريد، حديث رقم (١٨٣٤).

على نبوتها دلالة واضحة، بل على صديقيتها وفضلها»[(١)]. وحكى الإجماع على أن أم موسى لم تكن نبية[(٢)].

الرأي الثالث: وبعض العلماء توقف في المسألة[(٣)]:

فقد نقل ابن حجر عن السبكي الكبير: لم يصح عندي في هذه المسألة شيء، وأن ذلك قد نقله السهيلي في آخر الروض عن أكثر الفقهاء[(٤)].

خلاصة الآراء وتحرير محل النزاع:

مما سبق تبين أن العلماء متفقون على أن المرأة ليست لها أهلية التكليف بالرسالة.

وأما النبوة فاختلفوا على رأيين بين مثبت لأهليتها للنبوة ومانع.

والمثبتون اختلفوا في وقوع النبوة لبعض النساء فعلاً: فالبعض لم يرَ الوقوع، واتفق من رأى الوقوع على نبوة مريم، واختلفوا في خمس نساء سواها تبعاً للاختلاف في ضابط النبوة.

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو أولاً: عدم وجود نص صريح في ذلك، بل كان الاعتماد على الاستقراء والنظر فيما جاء، وثانياً: هو الاختلاف في التفريق

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي: ٤/ ٨٣، سورة آل عمران، تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ...﴾.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي: ١٣/ ٢٥٠، تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ...﴾.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٢، نبوة النساء.

(٤) فتح الباري: ٦/ ٤٧١، قوله باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾... الآية، رقم (٣٢٤٨).

بين النبوة والرسالة أو ترادفهما، وثالثاً: الاختلاف في ضابط النبوة.

فالمثبتون اعتمدوا القول بالتفريق بين النبوة والرسالة، وقالوا إن المرأة أهل للنبوة، وليست أهلاً للرسالة.

وقد فرق كثير من العلماء بين النبوة والرسالة من حيث الأمر بالتبليغ: فالنبي يوحى إليه بشرع سواء أمر بتبليغه أم لا، والرسول هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه فالنبوة أعم من الرسالة(١).

---

(١) وعلى ذلك فكل نبي رسول ولا عكس.
تحفة المريد على جوهرة التوحيد: ص٦، عند شرح البيت الثاني من الجوهرة للإمام اللقاني. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض: ١/ ٤٨٧، الفصل الثاني: بين النبوة والرسالة. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص٦، عند شرح مقدمة صاحب المتن. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني: ١/ ١٠، في شرح مقدمة المؤلف.
وقال بعض العلماء بترادفهما كما نقل الطحطاوي ولكنه جعل القول الأول بعموم النبوة وخصوص الرسالة بالتبليغ هو المشهور. وهو ما قدمه الإمام الباجوري ثم قال: وجعل بعضهم الرسول أعم، لأن الرسل تكون من الملائكة. ونقل عن العلامة السعد التفتازاني: هما متساويان، وقيل بينهما العموم والخصوص الوجهي؛ لأن النبي فقط من أوحي إليه بشرع يعمل به واختص به، والرسول فقط من أوحي إليه بشرع يعمل به ويبلغه لغيره ولم يختص بشيء منه فإن اختص بالبعض وبلغ البعض فهو نبي ورسول.
تحفة المريد على جوهرة التوحيد: ص٦، عند شرح البيت الثاني من الجوهرة للإمام اللقاني. وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني: ١/ ١٠، في شرح مقدمة المؤلف.
وقد جاء في «الفواكه الدواني» للنفراوي من المالكية، تعريف الرسالة بأنها فِعَالة من أَرسَلَ وهي اختصاص النبي بخطاب التبليغ، وأما النبوة فهي لغة: من النبأ وهو الخبر، أو من النبوة وهي: الرفعة والعلو. وأما شرعاً فهي إيحاء الله تعالى لإنسان عاقل حر ذكر بحكم شرعي تكليفي، سواء أمر بتبليغه أم لا فهي أعم من الرسالة، ومن قال إن النبوة مجرد الوحي =

وجوهـر النبوة في كل التعاريف هـو الوحي، وهـو في اللغة: الإسـراع أو الإخفاء، وفي المعنى الاصطلاحي: العلم الذي يتلقاه النبي من ربه(١).

فالنبوة لفظ مشتق من الإنباء وهو الإعلام، والنبي كل إنسان أعلمه الله ﷻ بما يكون قبل أن يكون، أو أوحي إليه بأمر ما، يحدث الله تعالى به للموحى به، إليه علماً ضرورياً بصحة ما أوحي إليه به، كعلمه بما أدرك بحواسـه وبديهة عقله سـواء لا مجال للشـك فيه، ويكون ذلك إما بمجيء الملك به إليه، وإما بخطاب يخاطب به في نفسه وهو تعليم من الله تعالى لمن يعلمه دون وساطة معلم(٢).

فيخرج ـ بهذا المعنى الخاص للوحي في باب النبوة ـ ما كان من الوحي في باب الإلهام طبيعة كما في ما أوحى الله به إلى النحل، ويخرج كذلك ما كان من باب الظن والتوهم كما في فعل الشياطين مع الكهنة قبل زمن النبي ﷺ، وما كان من باب

= ومكالمة الملك فقد خرج عن طريق الصواب؛ لأن الملائكة كلمت نحو مريم وأم موسى، والأنثى لم تكن نبية على الصحيح. الفواكه الدواني: ١/ ٦٥، أحمد بن غنيم النفراوي، باب: ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات. وانظر في معنى النبوة في اللغة: مختار الصحاح: مادة (ن ب ا) ص٦٤٤.

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٢، نبوة النساء.
والوحي في اللغة: الكتاب، وهو أيضاً الإشارة والكتابة والرسالة والإلهام والكلام الخفي، وكل ما ألقيته إلى غيرك. والوحا: السرعة. مختار الصحاح: مادة وحى، ص٢٩٧.
وجاء في التعاريف أن الوحي هو: إلقاء المعنى في النفس في خفاء، ولا يجوز أن تطلق الصفة بالوحي إلا لنبي، وأنه يقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه وحي، وتكون إما برسول مشاهد ترى ذاته ويسمع كلامه، أو بسماع كلام دون معاينة، وإما بإلقاء ما في الروع، وإما بإلهام أو بتسخير أو بمنام...». التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي: ص٧٢١، باب: الواو، فصل الحاء.

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٢، نبوة النساء.

النجوم التي هي تجارب قابلة للتعلم، وما كان من باب الرؤيا التي قد تصدق أو تكذب[١].

فمن حصل لها من النساء شيء من هذا الإعلام، هي من اختلف العلماء في نبوتها، فالمثبتون يحملون ذلك الإعلام الحاصل على النبوة، والمانعون يحملونه على غير ذلك من المعاني.

الأدلة:

١ ـ دليل المتفق عليه من منع أهلية الأنثى للرسالة:

استدل العلماء للمتفق عليه من منع أهلية المرأة للرسالة:

ـ بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ۗ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ ٱلْـَٔاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ١٠٩].

وجه الاستدلال:

يخبر الله تعالى أنه إنما أرسل رسله من الرجال لا من النساء وهذا قول جمهور العلماء[٢]، فأكثر العلماء قالوا بتفسير كلمة رجال بمعنى ذكور.

على أنه قد رأى عدد من العلماء والمفسرين أن المقصود بالرجولة هنا هو البشرية، وكأن الآية جواب لمن اعترض على بشرية الأنبياء، كما في قوله تعالى:

---

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٢، نبوة النساء.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢٠، سورة آل عمران. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٦٠٤، تفسير سورة يوسف، الآية رقم (١٠٩). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: ٢/ ٣٤٩، في مناقشة نبوة الحواريين. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٢، نبوة النساء.

﴿فَقَالَ ٱلْمَلَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٤].

وتفسير «رجالاً» بمعنى أناساً أو بشراً، مروي عن ابن عباس كما روى الضحاك عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ قال: أي ليسوا من أهل السماء كما قلتم» قال ابن كثير وهذا القول من ابن عباس يعتضد بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ . . .﴾ [الفرقان: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ . . .﴾ [الأنبياء: ٨]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]. . .[1]

وقد أشار القاضي البيضاوي إلى ترجيح هذا المعنى في الآية فقال في تفسيرها: «رد لقولهم: «لو شاء الله لأنزل ملائكة». وقيل معناه: نفي استنباء النساء»[2].

٢ ـ أدلة المثبتين لأهلية المرأة للنبوة:

ـ استدل المثبتون لنبوة المرأة أن النبوة إذا لم تقترن بالرسالة فليس فيها إلا مكالمة الوحي للنبي، وقد ذكر كتاب الله تعالى مجيء الوحي لبعض النساء ومكالمته لهن مما يدل على نبوتهن:

ومن ذلك أن الملك جاء إلى مريم فبشرها بعيسى عليه السلام وأن الملائكة بلغتها اصطفاء الله تعالى لها:

ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢ ـ ٤٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٦٠٤، سورة يوسف.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١/ ٦١٢، سورة يوسف.

ـ وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ . . .﴾[آل عمران: ٤٥].

ـ وقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا . . .﴾[مريم: ١٨ـ١٩].

وجه الاستدلال:

ففي هذه الآيات مخاطبة الملائكة لمريم عليها السلام وتبشيرها باصطفاء الله تعالى لها، وأمرها بكثرة العبادة وتبشيرها بعيسى عليه السلام[١].

فقد استدل المثبتون بأن خطابها بأن الله اصطفاك وطهرك يدل على أنها كانت نبيه[٢]، فالله تعالى أرسل جبريل عليه السلام إليها وقال لها: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا﴾ فهذه نبوة صحيحة بوحي صحيح ورسالة من الله تعالى إليها[٣].

وذكر العلماء أن ما اختصت به مريم يدل على نبوتها، فقد بلغتها الملائكة الوحي عن الله ﷻ بالتكليف والإخبار والبشارة، كما بلغت سائر الأنبياء فهي إذاً نبية، وأن الله خصها بما لم يؤته أحداً من العالمين إذ إن روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ في درعها. . .، وأنها صدقت بكلمات ربها ولم تسأله آية عندما بشرت كما سأله نبي الله زكريا[٤]. وأن زكريا عليه السلام كان يجد عندها من الله تعالى رزقاً

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: ١/ ٤٤٦، سورة آل عمران.

(٢) فتح الباري: ٦/ ٤٧٠، قوله باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ . . .﴾ الآية.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٢، نبوة النساء.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي: ٤/ ٨٣، سورة آل عمران، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ . . .﴾.

حتى تمنى ولداً فاضلاً[١].

نوقش استدلالهم:

بأن ذلك ليس صريحاً في الدلالة على نبوتها، فالتطهير والاصطفاء ليسا دليلاً على النبوة.

وقد اختلف في وجه تطهير الملائكة لمريم إن لم تكن نبية، فقال بعض العلماء: كان ذلك معجزة لزكريا عليه السلام، وقال آخرون: على وجه إرهاص نبوة المسيح كحال الشهب وإظلال الغمام ونحو ذلك مما كان للنبي محمد ﷺ قبل البعثة[٢].

وقالوا: إن النبوة لا تقتصر على مكالمة الوحي، وأن مكالمة الوحي لمريم ولأم موسى ليست نبوة ولا رسالة، وأن رؤية مريم للملك لم تكن من قبيل النبوة، وإنما هي رأته في مثال بشر فذلك كما رؤي جبريل عليه السلام للصحابة حين سؤاله عن الإيمان والإسلام والإحسان ولم تكن الصحابة بذلك أنبياء[٣]،

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٢، نبوة النساء.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢٠، سورة آل عمران.

(٣) انظر: أحكام القرآن للقرطبي: ٤/ ٨٤، سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ ...﴾. الفواكه الدواني: ١/ ٦٥، أحمد بن غنيم النفراوي، باب: ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات.

وحديث مجيء جبريل عليه السلام في هيئة رجل وسؤاله عن ذلك متفق عليه: صحيح البخاري: ١/ ٢٧، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان و...، رقم (٥٠)، صحيح مسلم: ١/ ٣٧، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام، رقم (٨).

ولكن ذكر القرطبي أن الأظهر أن مخاطبة الملك لها كان من قبيل النبوة وقال: وعليه الأكثر(١).

وأجاب المثبتون فقالوا: صحيح قولكم بأن ذلك لا يكفي، ولكن ذلك لو انفرد، ولكن قد انضمت إلى ذلك قرائن أخرى في حق مريم عليها السلام ومنها الدليل الآتي(٢):

ـ أن الله تعالى قال بعد أن ذكر عدداً من الأنبياء وفي جملتهم مريم في سورة مريم قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ...﴾[مريم: ٥٨].

وجه الاستدلال:

أنها دخلت في عموم ذلك فتكون من الأنبياء، قال ابن حزم: «ووجدنا الله تعالى وقد ذكر الأنبياء عليهم السلام في سورة كهيعص ذكر مريم في جملتهم، ثم قال ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ...﴾ وهذا عموم لها معهم، لا يجوز تخصيصها من جملتهم»(٣).

ونقل السيوطي عن السبكي في الحلبيات في الاستدلال لنبوة مريم عليها السلام: «ويشهد لنبوتها ذكرها في سورة مريم، مع الأنبياء. وهو قرينة»(٤).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للقرطبي: ٤/ ٨٤، سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ ...﴾.

(٢) فتح الباري: ٦/ ٤٧٠، قوله باب: وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك... الآية.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٣، نبوة النساء.

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي: ص٢٤٠، الكتاب الرابع: في أحكام يكثر ورودها ويقبح بالفقيه جهلها، القول في أحكام الأنثى وما تخالف فيه الذكر.

ـ **واستدل المثبتون لنبوة غير مريم عليها السلام**: بأن الملائكة بشرت سارة امرأة الخليل بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب:

قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ٧١ قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ ٧٢ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ﴾[هود: ٧١].

وجه الاستدلال:

فهذا خطاب الملائكة لأم إسحاق عن الله ﷻ بالبشارة لها بإسحاق ثم يعقوب، ثم بقولهم لها أتعجبين من أمر الله(١)، ولا يمكن البتة أن يكون هذا الخطاب من ملك لغير نبي بوجه من الوجوه(٢).

ـ وبأن الله تعالى أوحى إلى أم موسى وأمرها بإلقاء ولدها في البحر وامتثلت:

قال تعالى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفۡتِ عَلَيۡهِ فَأَلۡقِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحۡزَنِيٓۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيۡكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾[القصص: ٧].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أوحى إليها بإلقاء ولدها في اليم، وأعلمها بأنه سيرده إليها، وهذا نبوة لا شك فيها، لأنها لو لم تكن واثقة بأن ذلك وحي من الله تعالى لما أقدمت على ذلك بمجرد الهاجس أو الوهم، ولو فعلت لكانت بذلك مضيعة ولدها. قال ابن حزم في الملل والنحل: «وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم، وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٢/ ٥٥٠، سورة هود.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٣، نبوة والنساء.

الوحي إليها بذلك»(١).

ونوقش استدلالهم:

بأنه لم يرد في أم موسى ما يدل على نبوتها، وأن العلماء قد اختلفوا في الوحي إليها ففي قول: أنه كان في منامها، وقول: بأنه كان إلهاماً، وقول: بأنه كان بملك يمثل لها، وقول بأن جبريل أتاها فهو وحي إعلام لا إلهام، وقال القرطبي: «وأجمع الكل على أنها لم تكن نبية»، وذكر أن إرسال الملك إليها كان على نحو ما ورد في الحديث المشهور والمتفق على صحته من تكليم الملك للأقرع والأبرص والأعمى(٢)، وأن الملائكة سلمت على عمران بن حصين(٣)

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٢، نبوة النساء. وانظر: فتح الباري: ٦/ ٤٤٧. باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿... وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾، حديث رقم (٣٢٣٠).

(٢) المقصود الحديث الذي رواه أبو هريرة في قصة بعث الملك إلى ثلاثة رجال في بني إسرائيل أقرع وأبرص وأعمى ابتلاء واختباراً لهم، والحديث متفق عليه.
صحيح البخاري: ٣/ ١٢٧٦، كتاب: الأنبياء، حديث أبرص وأعمى وأقرع بني إسرائيل.
صحيح مسلم: ٤/ ٢٢٧٦، كتاب: الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤).

(٣) أخرج مسلم، عن مطرف، عن عمران بن حصين: «وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتُرِكت ثم تَرَكت الكي فعاد». صحيح مسلم: ٢/ ٨٩٩، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع، رقم (١٢٢٦).

وابن حجر عند شرحه لحديث أن جبريل أتى النبي ﷺ وسلك وسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ورأته الصحابة في صورة رجل، قال: «فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت أن عمران بن حصين كان يسمع كلام الملائكة والله أعلم». فتح الباري: ١/ ١٢٤، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، رقم (٥٠).

ولم يكن بذلك نبياً[١].

وعلى ذلك فكل ما يذكره المثبتون من دلائل النبوة لبعض النساء يناقشه المانعون:

ـ بأن ذلك لا يدل على النبوة، وأنه لا خلاف في حصول ذلك القدر من التشريف لهن، ولكن لا يلزم من هذا أن يكن نبيات بذلك، فإن أراد القائل بنبوتهن هذا القدر من التشريف الثابت في الأدلة فهذا لا شك فيه، ويبقى الكلام في أنه هل يكفي هذا للانتظام في سلك النبوة بمجرده أم لا[٢]؟.

ـ وبأن خطاب بعض الملائكة للنساء وإن سمي وحياً فهو لا يدل على النبوة، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا . . . ﴾ [المائدة: ١١١]. ولم يكن ذلك دليلاً على النبوة[٣].

ـ ومما يدل على ذلك أن الحديث الذي ذكر فيه من كمل من النساء لم يذكر فيه أم موسى مع ما وقع لها من الوحي، فكيف تكون نبية وهي ليست ممن كمل من النساء[٤]، كما ذكرت فيه آسية ولم يأت ما يشير إلى حصول الوحي لها ولم يقل أكثر المثبتين لنبوة النساء بنبوتها.

---

(١) أحكام القرآن: ١٣/ ٢٥٠، سورة القصص، قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ . . .﴾.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٤٩٧، تفسير سورة يوسف، الآية رقم (١٠٩). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: ٢/ ٣٤٩، في مناقشة من قال بنبوة الحواريين.

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: ٢/ ٣٤٩، في مناقشة من قال بنبوة الحواريين.

(٤) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: ٢/ ٣٤٩، في مناقشة من قال بنبوة الحواريين.

أدلة المثبتين لنبوة النساء من السنة:

استدلوا: بما رواه أبو موسى عن النبي ﷺ: **«كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران...»**[(١)].

وجه الاستدلال:

فقالوا المراد من الكمال التناهي في جميع الفضائل، وهذا الحصر يدل على أن آسية ومريم نبيتان؛ لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء، ثم الأولياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة، ولكن واقع الأمر أن هذه الصفات موجودة في كثير منهن، فكان معنى الكلام: لم تنبأ من النساء إلا فلانة وفلانة، فلو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن[(٢)].

نوقش هذا الاستدلال:

إن ابن حجر بعد إيراده لهذا الوجه من الاستدلال بيّن أنه قد يرد عليه ما يمنع الاستدلال به، فقال: إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك، فلا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما، إذ هو يطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه، فقد يكون المراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري: ٦/ ٤٤٧. باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾[التحريم: ١١]، حديث رقم (٣٢٣٠). عمدة القاري: ١٥/ ٣٠٨، في نفس الباب السابق، حديث رقم (١١٤٣).

(٣) فتح الباري: ٦/ ٤٤٧. باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ =

كما نوقش المثبتون أيضاً:

بأن في الحديث ذكراً لمن كمل من نساء الأمم السابقة، ثم لم تذكر فيهن أم موسى وغيرها ممن قيل بنبوتها ووقع مكالمة الوحي له، فكيف تكُنَّ نبيات ولسن ممن كمل من النساء[1].

وأجيب عن هذا النقاش:

بأن هذا الحديث دليل على نبوة مريم وآسية، وليس دليلاً لنفي النبوة عن غيرهما، وذلك لأن الكمال في الرجال لا يكون إلا لبعض المرسلين عليهم الصلاة والسلام، لأن من دونهم ناقص عنهم بلا شك، وكان تخصيصه ﷺ مريم وامرأة فرعون تفضيلاً لهما على سائر من أوتيت النبوة من النساء؛ لأن من نقص عن منزلة آخر ولو بمرتبة دقيقة لم يكمل، فيكون الحديث في أن هاتين المرأتين كملتا كمالاً لم يلحقهما فيه امرأة أخرى أصلاً، وإن كن نبيات بنصوص القرآن، وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . . .﴾[البقرة: ٢٥٣].

وفيه تفضيل بعض الرسل على بعضهم الآخر[2].

وقد ذكر القرطبي أن من فسر الكمال المذكور في الحديث بالنبوة قال بنبوة مريم وآسية، ولكنه ذكر أن الصحيح أن مريم نبية؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بوساطة

= فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾. حديث رقم (٣٢٣٠). عمدة القاري: ١٥/ ٣٠٨، نفس الباب حديث رقم (١١٤٣). تحفة الأحوذي: ٥/ ٤٥٩. باب: ما جاء في فضل الثريد، حديث رقم (١٨٣٤).

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: ٢/ ٣٤٩، في مناقشة من قال بنبوة الحواريين.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٣، نبوة النساء.

الملك، أما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة، بل على صديقيتها وفضلها(١).

- واستدل المثبتون على ذلك بما روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، إلا ما كان من مريم بنت عمران»(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث فيه حجة لمن قال بنبوة مريم، ولكنه يدل على رأي من أسقط نبوة غيرها، فهو يدل على أن آسية امرأة فرعون وغيرها ليست نبيه(٣).

أدلة المثبتين لنبوة النساء من المعقول:

استدل المثبتون على أن الأنثى تكون نبية ولا تكون رسولة، بأن منع كون المرأة رسولة واضح الدليل؛ لأن الرسالة مبنية على الاشتهار والإعلان والتردد إلى

---

(١) أحكام القرآن: ٤/ ٨٣، سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ . . . ﴾.

(٢) رواه الإمام أحمد: مسند أبي سعيد الخدري: ٣/ ٨٠، رقم (١١٧٧٣). ورواه الحاكم في المستدرك، وصحح إسناده ووافقه الذهبي: ٣/ ١٦٨، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب بنت رسول الله ﷺ، رقم (٤٧٣٣). وحسّن ابن حجر إسناده. فتح الباري: ٦/ ٤٤٧. باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾. حديث رقم (٣٢٣٠).

وأصل ذلك الحديث في الصحيحين، لكن العبارة الأولى منه فقط دون العبارة الثانية. صحيح البخاري: ٣/ ١٣٢٦، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة، رقم (٣٤٢٦)، صحيح مسلم: ٤/ ١٩٠٤، كتاب: فضائل الصحابة، فضائل فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ، رقم (٢٤٥٠).

(٣) انظر: فتح الباري: ٦/ ٤٤٧. باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾. حديث رقم (٣٢٣٠).

المجامع للدعوى، فالرسول يحتاج لمخالطة الذكور بالتعليم، وإقامة الحجج عليهم وغير ذلك، مما لا يكون إلا من الذكور، ومبنى حال النساء على الستر والقرار، أما النبوة فهي بخلاف ذلك إذ إنها لا تستدعي ذلك(١).

نوقش هذا الاستدلال:

ناقش الكمال بن الهمام ذلك بأنه بناء على أن الفرق بين النبوة والرسالة بالدعوة، وأما على ما ذكره المحققون من أن النبي إنسان بعثه الله تعالى ليبلغ ما أوحي إليه وكذا الرسول فلا فرق(٢).

وقال النفراوي: من جعل النبوة تقتصر على مكالمة الوحي فقدْ جانبَ طريقَ الصواب(٣).

أدلة المانعين:

استدل المانعون لنبوة المرأة:

- بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ أَفَلَمْ

---

(١) نقله عن الكمال بن الهمام ـ في كتابه المسايرة في العقائد ـ صاحب الأشباه والنظائر: انظره مع غمز عيون البصائر، الحموي: ٣/ ٣٩٣، الفن الثالث من الأشباه وهو فن الجمع والفرق، أحكام الأنثى.

وذكر مثل ذلك الحصكفي نقلاً عن الأشباه، واستدل به ابن عابدين للقول باشتراط الذكورة في الرسول. انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٥/ ٤٤١، باب: كتاب القاضي إلى القاضي، مطلب: في جعل المرأة شاهدة في الوقف.

(٢) نقل الحموي هذا عن الكمال بن الهمام في كتابه المسايرة في العقائد: انظر: غمز عيون البصائر، الحموي: ٣/ ٣٩٣، الفن الثالث من الأشباه وهو فن الجمع والفرق، أحكام الأنثى.

(٣) انظر: الفواكه الدواني: ١/ ٦٥، أحمد بن غنيم النفراوي، باب: ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات.

يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ١٠٩].

وجه الاستدلال:

استدلوا بأن سياق هذه الآية الكريمة يدل على أن الله تعالى لم يوحِ إلى امرأة من بنات آدم وحي تشريع، فهو يدل على ذكورة الأنبياء(١).

نوقش هذا الاستدلال:

أجاب عنه المثبتون بأن هذه الآية في ذكورة المرسلين، وهو متفق عليه، أما الأنبياء فلا تشملهم الآية، فلا حجة في ذلك على رأي المانعين، وإن أحداً لم يَدَّع فيهن الرسالة، وإنما الكلام في النبوة فقط(٢).

ومن ادعى الإجماع على عدم نبوة المرأة فدعواه مبنية على مرادفة النبي للرسول، وإلا فعلى القول بالفرق بينهما فليس في الآية دليل على ما يُدَّعَى من الإجماع(٣).

ثم إن دعوى الإجماع على عدم نبوة المرأة لا تصح، لما سبق من وجود الاختلاف في ذلك بين العلماء، وقد قال المناوي في فيض القدير: «ما في تفسير

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢٠، سورة آل عمران، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٤٩٧، تفسير سورة يوسف، الآية رقم (١٠٩). الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٢، نبوة النساء. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: ٢/ ٣٤٩، في مناقشته لمن قال بنبوة الحواريين.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٤٩٧، تفسير سورة يوسف، الآية رقم (١٠٩). الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٢، نبوة النساء.

(٣) غمز عيون البصائر، الحموي: ٣/ ٣٩٣، الفن الثالث من الأشباه وهو فن الجمع والفرق، أحكام الأنثى.

القاضي من حكاية الإجماع على أنه لم تستنبأ امرأة رد بتحقيق الخلاف، وسيما في مريم فإن القول بنبوتها شهير ذهب إليه كثير، ومال السبكي في الحلبيات إلى ترجيحه، وقال: ذكرها مع الأنبياء في سورة الأنبياء قرينة قوية»(١).

- قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ﴾[المائدة: ٧٥].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قال مخبراً عن أشرف النساء وهي مريم بنت عمران، فوصفها في أشرف مقاماتها بالصديقية، فجعل غاية مريم الصديقية، ولو كانت نبية لذكر ذلك في مقام التشريف والإعظام، فهي صديقة إذاً بنص القرآن وليست نبية(٢).

نوقش هذا الدليل:

بأنه لا يمنع وصفها بأنها صدِّيقة من أن تكون نبية، فقد وصف يوسف بذلك في قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾[يوسف: ٤٦]. وهو مع ذلك نبي رسول(٣).

وقال القرطبي: يجوز أن تكون صديقة مع كونها نبية كإدريس عليه السلام(٤)،

---

(١) فيض القدير: ٤/ ١٢٥، حرف السين، حديث: «سيدات أهل الجنة أربع...».

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٤٩٧، تفسير سورة يوسف، الآية رقم (١٠٩). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: ٢/ ٣٤٩، في مناقشته من قال بنبوة الحواريين.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٥/ ١٣، نبوة النساء. فتح الباري: ٦/ ٤٧٠، قوله باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ...﴾ الآية.

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾[مريم: ٥٦]، كما ورد ذلك في سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾[مريم: ٤١].

وذكر أنها إنما قيل لها صدِّيقة لكثرة تصديقها بآيات ربها، وأنها صدقت بكلمات ربها، ولم تطلب آية على ذلك كما فعل زكريا عليه السلام(١).

ـ واستدل المانعون بالحديث الذي رواه علي ﷺ عن النبي ﷺ: **«خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة»**(٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: قد يتمسك بالحديث من يقول إن مريم غير نبيـة؛ لتسويتها بخديجة وهي غير نبية أيضاً اتفاقاً(٣).

وقد نوقش:

بأنه لا يلزم من التسوية في شيء التسوية في جميع الصفات(٤).

الترجيح:

إن العلماء متفقون على أن الذكورة ليست من الشروط التي يوجبها العقل في حق الأنبياء، ولذلك فهم لا يعدونها في الشروط الواجبة في حق الأنبياء عقلاً؛ لأن نبـوة المرأة ممكنة عقلاً(٥)، ولكن الخلاف كما يظهر هـو في وقوع النبوة لبعض

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٢٥١، سورة المائدة، في قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾.

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ١٢٦٥، كتاب: الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾، رقم (٣٢٤٩). صحيح مسلم: ٤/ ١٨٨٦، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، رقم (٢٤٣٠).

(٣) فتح الباري: ٧/ ١٣٦، كتاب: المناقب، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: شـرح جوهرة التوحيد، الباجـوري: ص٢٨٠، عند شـرح قول اللقاني، ومثل ذا تبليغهم لما أتوا... رقم (٦٠).

النساء، فمن نفى الوقوع استدل بأنه لم توجد نبية أنثى، ولم يأت شيء صريح في ذلك فدليلهم الاستقراء. وأما المثبتون فاستدلوا بتفسير ما ورد من النصوص في ما كان لبعض النساء من صلاح وكرامات ومكالمة للملائكة الكرام...، وجعلوا ذلك من باب النبوة.

ولما كان المعنى الأساسي أو الجوهري في النبوة هو الوحي؛ أي: في تلقي الإنسان خبر السماء عن طريق الملك، فإن الصلاحية لهذا المعنى تحققت في النساء، فقد ثبت أن المرأة تلقت الوحي ورأته، كما حدث مع السيدة مريم عليها السلام، كما أن المرأة تلقت أوامر عن طريق الوحي كما في أم موسى عليه السلام، وإن كان بعض العلماء يفسره على أنه كان إلهاماً.

وبما أن الأهلية هي صلاحية وليست تكليفاً كما سبق، فإن ثبوت هذا القدر من الوحي للنساء يدل على عدم كون الأنوثة بحد ذاتها مانعاً من القابلية لمرتبة النبوة، أما ما وراء ذلك من كون ذلك التلقي للوحي والاستجابة للأمر كان نبوة أو لا، فهو محل الخلاف كما ظهر مما سبق.

أما تكليف المرأة بالدعوة إلى التعاليم الموحى بها إليها، وهي مهمة الرسل عليهم السلام، فلم تكلف المرأة بذلك اتفاقاً، وقد ذكر العلماء ما يدل على أنها لا تملك أهلية ذلك؛ لما يتطلبه مقام الرسالة من الصدع بالحق، ومواجهة الكفار، والتلطف إليهم بالحجة والموعظة، وقد يتعرض الرسول للإيذاء بالقول والفعل، وكذلك الإخراج من بلده، وهو ما لا يناسب خصوصية المرأة في الإنسانية كما هو ظاهر.

مع العلم بأن ما جاء في رسالات الرسل من اتباع الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح في الأرض، هو أمر اشترك في التكليف فيه أتباع

الأنبياء رجالاً ونساءً.

ومهما كان الخلاف في نبوة المرأة، فمن الملاحظ أن دور المرأة كان بارزاً في حياة الأنبياء عليهم السلام أماً مربية حانية، وأحياناً منفردة لغياب الأب أو فقده، أو زوجة صالحة مؤازرة، أو مؤمنة موحدة كافلة، أو متبعة منافحة، ومن النساء اللائي برزن في حياة الأنبياء عليهم السلام السيدة هاجر مع نبي الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وأم موسى معه عليه السلام، وكذلك امرأة فرعون مع موسى عليه السلام، حيث كانت سبباً في إنقاذه من القتل على يد فرعون.

ومريم عليها السلام مع النبي زكريا، حيث إن ما رآه من صلاحها دعاه لطلب الذرية الطيبة، ودورها مع ابنها نبي الله عيسى، وما أراده الله ﷻ من إعجاز في خلقه وولادته وطفولته.

وكذلك في خديجة ﵂ مع النبي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، التي كانت أول من صدقت النبي ﷺ، وآمنت بالوحي الذي جاءه وأول من ناصرته، وظلت في مناصرته وعونه إلى أن توفاها الله تعالى.

* * *

المبحث الثاني

أهلية المرأة للحقوق الإنسانية

لقد سبق أن الله تعالى كرَّم الإنسان بما أودعه فيه من القابلية لحكم الوجوب عليه؛ أي: قابلية فهم الخطاب والتكليف. وقد وهب الله تعالى هذا الإنسان ما يناسب مهمته في الحياة من تميز في قوى العقل والبدن، وشرع له بالمقابل من الأحكام ما يضمن تحقيق مصالحه، ويعينه على أداء مهمته.

قال الإمام السرخسي: «لأن الله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة؛ ليكون بها أهلاً لوجوب حقوق الله تعالى عليه، ثم أثبت له العصمة والحرية والمالكية ليبقى، فيتمكن من أداء ما حمل من الأمانة»(1)، ولذلك جاء التشريع بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، بدءاً مما يحقق حفظ الضرورات من تلك المصالح إلى حفظ الحاجات والتحسينات في كل مصلحة منها. وفي هذا المبحث بيان لمدى صلاحية المرأة لتحصيل تلك الحقوق والمصالح الإنسانية الكلية، ومدى اشتراكها مع الرجل في التمتع بجميع الحقوق والمعاني الإنسانية.

*** المطلب الأول ـ أهلية الأنثى للكرامة الإنسانية:**

لقد تبين مما سبق كمال أهلية المرأة للواجبات الإنسانية في أعلى درجاتها، وهي واجبات الإنسان باعتباره عبداً مخلوقاً لله تعالى، مكرَّماً، مستخلفاً، حر الاختيار، وهذا المبحث في إطار الحقوق التي شرعها الله ﷻ لهذا المخلوق المكرَّم،

---

(1) أصول السرخسي: ٢/ ٣٣٤، باب: أهلية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه.

ليحسن القيام بمهمته في الأرض. وذلك من خلال بيان صلاحية المرأة لنيل التكريم الإلهي للإنسان، بالتفضيل والتكليف والتسخير وسائر الحقوق الإنسانية.

أولاً ـ أهلية الأنثى للتكريم والاستخلاف والتسخير:

إن الأنثى تشترك مع الذكر في كونها جزءاً من هذا الخلق الإنساني المتميز والمكرَّم بقابلية التكليف، والمستخلف في الأرض والمسخر له ما فيه من القوى والخيرات ليقوم بأمر الله.

وفيما يلي الأدلة على اشتراكها مع الرجل في تلك المعاني الإنسانية:

ـ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ . . . وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٠ ـ ٣٤].

ـ وقال تعالى: ﴿. . . فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ . . .﴾ [الحجر: ٢٩].

ـ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ـ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقمان: ٢٠].

ـ وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وجه الاستدلال:

في هـذه الآيـات أن الله تعالى خلق آدم عليه السـلام خلقاً متميزاً عن بقيـة المخلوقات، واستخلفه في الأرض ليقوم بأمر الله، ونفخ فيه من روحـه، وزوده بوسائل المعرفة، وأسجد له الملائكة، وفي الآيات أن الله تعالى كرم بني آدم(1)، وليس بنو آدم إلا الرجل والمرأة متساويين في هذه البنوة، فهما مشتركان في التكريم؛ لأن النساء شقائق الرجال كما قال النبي ﷺ: **«النساء شقائق الرجال»**(2).

فشقائق الرجال؛ أي: نظائر الرجال وأمثالهم في الأخلاق والطبائع؛ لأنهن شققن منهم فحواء خلقت من آدم عليه السلام، وخلقت كل أنثى من بنيه من اجتماع ماء الرجل مع ماء المرأة(3).

فقـد قـال تعالـى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾** [النساء: 1].

وقـال تعالـى في خلق الإنسـان: **﴿أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ ٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ٣٨ فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾**[القيامة: 37 ـ 39].

وجه الاستدلال:

فقد أخبر الله تعالى الناس أنه خلقهم من أصل واحد، ثم خلق من هذه النفس

---

(1) انظر مظاهر هذا التكريم في: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 3/ 67، سورة الإسراء.

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر: النهايـة في غريب الأثـر، ابن الجزري: 2/ 492، مادة (شـقق). عمدة القاري: 3/ 235، بـاب: إذ احتلمت المرأة، رقم (22). عون المعبـود: 1/ 275، باب: في الرجل يجد البلة. فيض القدير: 2/ 562، حرف الهمزة.

الواحدة زوجها. فالمرأة مخلوقة من نفس الرجل، وليس من شيء مغاير لما خلق منه، ثم يتساوى كل الرجال والنساء بعد ذلك في تولدهما عن أصل واحد وهو زواج آدم وحواء، وتكاثر البشر بعدهما بمثل هذا الزواج بين ذكر وأنثى[١].

وقد قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[آل عمران: ٦].

ففي هذه الآية دلالة على أن الاختلاف الحاصل في الخلق من آيات الله تعالى، فالله تعالى هو الذي يصور الإنسان ذكراً أو أنثى في الأرحام[٢]، وذلك يعني أن الأنثى بما اختصت به من استعداد فطري للحمل والإنجاب ـ حيث ذكرت الآية موضع ذلك وآلته وهي (الأرحام) ـ أن ذلك من آيات الله تعالى، لحكمة استمرار النوع الإنساني، وبالتالي فالاختلاف بين نوعي الإنسان ليس مدعاة لفخر أو استعلاء بعض الخلق على بعض.

ـ وقد كان من مظاهر تكريم الله لهذا الخلق البشري المتميز المختار أن سخر الله ﷻ له كل ما في الكون، ليستعين به على طاعة الله ﷻ، ورفع الله بعض الناس على بعض من أجل الابتلاء والاختبار؛ ليتبين الصابر من الشاكر، ومن هذه الدرجات التي رفع الله بها بعض الناس على بعض، اختلاف البشر بين ذكر وأنثى، واختصاص كل نوع بمهمته الوظيفية في تعمير الحياة، مع تمتع كل نوع بالميزات البدنية والنفسية والفكرية التي تتلاءم مع مهمته، وذلك التفضيل والاختلاف في التقسيم الوظيفي للأدوار، لا يقتضي التفضيل في المعدن، أو في المكانة عند الله تعالى بسبب الأنوثة

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٥٥٤، سورة النساء، ٤/ ٥٤٤، سورة القيامة.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٤٢٤، سورة آل عمران.

أو الذكورة، بل العبرة بالتقوى وصلاح العمل. كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات: ١٣][١].

ثانياً ـ كمال إنسانية المرأة:

تبين مما سبق أن المرأة اشتركت مع الرجل في قابلية التكليف، بمعنى وجوب الأحكام عليها، بدءاً من أعلى هذه الواجبات وهي التعبد لله تعالى. . .، واشتركت معه في خلافة الأرض، وبناء على ذلك فقد اشتركت معه أيضاً في التمتع الكامل بجميع الحقوق الإنسانية، بدءاً من حق الكرامة الإنسانية، إلى جميع الحقوق التي شرعها الله ﷻ في منظومة من الأحكام في حفظ المصالح الإنسانية وصيانتها ومنع الاعتداء عليها.

فالأنوثة كما تبين من الأدلة السابقة هي الوجه الثاني للإنسانية، وليست نقصاً في إنسانية المرأة، ومع أن عموم الأدلة الواردة في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ تدل على كمال إنسانية المرأة[٢]، وأنها شق وشقيقة للرجل تنحدر معه من أصل إنساني

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٤/ ٢٦١، سورة الحجرات.

(٢) وذلك على خلاف ما كان عليه الحال عند الأمم القديمة والحضارات السابقة على الإسلام، فالمرأة كانت محتقرة عندهم تباع وتشترى كسقط المتاع، بل كانوا يسمونها رجساً من عمل الشيطان. بل حتى في الديانات المحرفة كان وضعها مزرياً، فهي عند اليهود كانت تعتبر لعنة؛ لأنها أغوت آدم، وهي عند رجال الدين المسيحي كانت تعتبر سلاح الشيطان.

وقد اجتمع مجمع ماكون في القرن الخامس الميلادي للبحث في المسألة التالية: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه؟ أم لها روح؟ ثم قرروا أخيراً أنها خِلو من الروح الناجية (من عذاب جهنم) ما عدا أم المسيح. فلما دخلت أمم الغرب في المسيحية كانت آراء =

واحد. ولكن قد يوجد في بعض كلام علماء الأمة ما يصور المرأة إنساناً ناقصاً، وكأن كمال الإنسانية هو الذكورة، والأنوثة ليست إلا مظهراً من مظاهر النقص لهذا الكمال.

ومن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ۝٢٠ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم: ٢٠ ـ ٢١].

وجه الاستدلال:

حيث إن بعض العلماء من المفسرين يقول في تفسير أمثال هذه الآيات ما يغض من إنسانية المرأة، فقد قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: «قوله (خلق لكم) دليل على أن النساء خلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٩]، وهذا يقتضي أن لا تكون مخلوقة للعبادة والتكليف، فنقول خلق النساء من النعم علينا وخلقهن لنا، وتكليفهن لإتمام النعمة علينا لا لتوجيه التكليف نحوهن مثل توجيهه إلينا، وذلك من حيث **النقل والحكم والمعنى**، أما **النقل** فهذا وغيره، وأما **الحكم** فلأن المرأة لم تكلف بتكاليف كثيرة كما كلف الرجل بها، وأما **المعنى** فلأن المرأة ضعيفة الخلق سفيهة فشابهت الصبي، لكن الصبي لم يكلف، فكان يناسب

= رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة، فعقد الفرنسيون في عام (٥٨٦م) (أي في أيام شباب النبي ﷺ)، مؤتمراً للبحث: هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان، خلقت لخدمة الرجل فحسب. بل لقد ظل القانون الانكليزي حتى عام (١٨٠٥م) يبيح للرجل أن يبيع زوجته.

انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي: ص١٩ وما بعدها.

أن لا تؤهل المرأة للتكليف، لكن النعمة ما كانت لتتم علينا إلا بتكليفهن؛ لتخاف كل واحدة منهن العذاب، فتنقاد للزوج وتمتنع عن المحرم، ولو لا ذلك لظهر الفساد»[١].

وهذا الكلام لا يتسق مع عموم الأدلة والنصوص القرآنية والنبوية التي أعلت شأن الإنسان رجلاً كان أم امرأة، وأبطلت النظرة الجاهلية التي تحتقر المرأة وتعدها نوعاً أدنى من الرجل، وإن كلام جمهور المفسرين في هذه الآيات وأمثالها تبين معناها، بأن الله امتن على عباده فخاطبهم بأن من الآيات الدالة على عظمتي أني خلقت لكم من جنسكم إناثاً تكون لكم أزواجاً، لتسكنوا إليها. فقد خلق تعالى حواء من ضلع آدم، ثم خلق كل أنثى وذكر من اجتماع ماء الرجل والمرأة، ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكوراً وجعل إناثهم من جنس آخر لما حصل الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل بينهم نفرة[٢].

ولكن ذلك التجانس ينشىء بين الزوجين إما **مودة الحب**: لميل الذكر لما عند الأنثى مما يكمله، وميلها لما عنده مما يكملها، فإن لم توجد مودة الحب والألفة، فالرحمة والرأفة الناشئة عن وحدة الإنسانية بينهما، فصار اختلاف المرأة عن الرجل واشتراكها معه في الأصل الإنساني نعمة ومنة لله على عباده من الجنسين.

وعلى ذلك فليس من المقبول تشبيه النساء بالدواب[٣] إذا كان في سياق

---

(١) تفسير الرازي: مجلد ١٣، جزء ٢٥/ ١١١ سورة الروم.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٥٢٠ سورة الروم.

(٣) ولعلي هنا أقول: أشبهتمونا بالدواب؟. ولي أسوة حسنة بأم المؤمنين عائشة إذ قالت: «أشبهتمونا بالحمر والكلاب» وفي رواية: «أعدلتمونا بالحمر والكلاب». ونص الحديث أن عائشة ﵂ ذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة» فقالت: شبهتمونا =

الانتقاص من إنسانية المرأة لحساب الرجل، والهبوط بها إلى منزلة أدنى من الرجل في الإنسانية؛ لمناقضة ذلك لكليات الشريعة، والأدلة المحكمة فيها، التي جاءت لتعلي من شأن الإنسان ذكراً كان أم أنثى. ولقد علمت المرأة المسلمة منذ العصور الأولى هذا التساوي في الإنسانية والتكليف:

ومن ذلك ما يروى عن السيدة أم سلمة ﵂ في حديث لها تقول فيه: . . . فلما كان يوماً من ذلك، والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيها الناس»**. فقلت للجارية: استأخري عني. قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: **«إني من الناس»**[(١)].

وإن هذا التساوي في الإنسانية يتجلى في أحكام الشريعة عموماً، وتؤكده التشريعات التي جاءت لتقرير وحفظ حقوق كل إنسان، ـ ذكراً كان أم أنثى ـ فالأصل هو أهلية المرأة لتحصيل جميع المصالح الإنسانية، كالرجل تماماً دونما اختلاف بينهما، وهذا ما سيتبين في المطلب الثاني.

* * *

= بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه».
والحديث متفق عليه.

صحيح البخاري: ١/ ١٩٢، أبواب سترة المصلي، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٤٩٢). صحيح مسلم: ١/ ٣٦٦، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢). وانظر الكلام في الحديث والاختلاف في العمل به في: فتح الباري: ١/ ٥٩٠، باب: التطوع خلف المرأة، رقم (٤٩٢).

(١) صحيح مسلم: ٤/ ١٧٩٥، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم (٢٢٩٥).

*** المطلب الثاني ـ أهلية الأنثى لما يترتب على قابلية الوجوب من المصالح الإنسانية:**

لقد جاءت التشريعات الإلهية تقرر للإنسان جملة من الحقوق تتناسب مع قابليته للتكليف، وتسهل له مهمته في تحقيق الخلافة في الأرض، وقد سبق قول الإمام السرخسي: «لأن الله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة؛ ليكون بها أهلاً لوجوب حقوق الله تعالى عليه، ثم أثبت له العصمة والحرية والمالكية ليبقى، فيتمكن من أداء ما حمل من الأمانة، ثم هذه الحرية والعصمة والمالكية ثابتة للمرء من حين يولد، المميز وغير المميز فيه سواء»[١]. وقد قررت الشريعة للمرأة بوصفها إنساناً ما يحفظ لها جميع المصالح المعتبرة للإنسانية، المترتبة على ثبوت العصمة والحرية والمالكية[٢]، حيث ضمنت التشريعات حق المرأة في حفظ دينها، ونفسها، وعقلها، وعرضها، ومالها، بكل ما يتطلبه حفظ تلك المصالح من مرتبات في الضرورات أو الحاجيات أو المكملات[٣]، وذلك في جميع المتطلبات البدنية والنفسية، بدءاً من حق الحياة إلى ما ينشأ عنه من المصالح الأخرى، وقد قررت الشريعة ما يمنع الاعتداء على أي من هذه الحقوق الإنسانية، بالتشريع لعدد

---

(١) أصول السرخسي: ٢/ ٣٣٤، باب: أهلية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه.

(٢) ومن الملاحظ أن هذه الأمور الثلاث تتضمن كل ما جاء به شرع الله من تنظيم للحقوق العامة والخاصة، ولذلك فهذا الفصل يتناول ما يتعلق بالنواحي الإنسانية فقط، مثل ثبوت حق الحياة ومنع الاعتداء، وحق الرعاية والتعليم وحرية التعبير، ثم تأتي الفصول الأخرى لتفصّل في مالكية المرأة للمال ومالكيتها للنكاح، وفي عصمة نفسها حال الاعتداء عليها وحال اعتدائها على حقوق الله أو الناس، وغير ذلك من سائر ما يترتب على تلك الأمور الثلاثة.

(٣) انظر مراتب هذه المصالح الإنسانية في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام: ١/ ٥٥، فصل: في بيان رتب المصالح.

من الزواجر والجوابر في أبواب من الوعيد الأخروي، والعقوبات البدنية، والضمانات المالية، مما هو معلوم في منظومة الأحكام الشرعية وما تحققه من حفظ للمصالح الإنسانية.

ونظراً لأن تفصيل ما ضمنته التشريعات للمرأة من الحقوق الإنسانية، يتطلب سرد ما يضيق مثل هذا البحث عن جمعه، لذلك فسأكتفي بالتمثيل لذلك في مجال حفظ النفس من خلال حق المرأة في الحياة الكريمة، وفي مجال الرعاية الأخلاقية والفكرية للمرأة من خلال حق الأنثى في التربية والتأديب والتعليم، وحقها في التعبير عن رأيها وفكرها:

الفرع الأول ـ حق المرأة في تحصيل مصلحة حفظ النفس:

لقد قررت الشريعة الأحكام في حفظ النفس الإنسانية، وشرعت ما يتطلبه كمال التمتع بالحياة من حاجات وتحسينات، وما يضمن السلامة من كل أنواع الاعتداء على الحياة ومصالحها:

فقد جعلت الشريعة الاعتداء على الحياة من أكبر الذنوب، وشددت النهي عن قتل الأولاد، وحرمت الاعتداء على الجنين أو على أمه بما يؤدي إلى موته أو إيذائه، وساوت في جزاء ذلك بين الجنين الأنثى أو الذكر، فالأنثى يجب لها حق الحياة منذ أن تكون جنيناً في بطن أمها، كما حرمت الشريعة وأد البنت بعد ولادتها، وشنعت على أهل الجاهلية وما كان من ضلالاتهم، حيث اعتبروها نوعاً أدنى من الذكر، وتلبسوا بظلمة من الممارسات الناشئة عن هذه النظرة لها: من الضيق بها، والاكتئاب عند ولادتها، والحيرة بين إمساكها ذليلة وسبباً للذل، وبين دفنها في التراب خشية العار والفقر.

كما أن الشريعة لم تربط حياة المرأة بحياة زوجها، ولم تطالبها بالموت حرقاً

إن مات زوجها[١]، ولا أفقدها إنسانيتها بموته حتى تورث كما يورث متاع زوجها الميت[٢].

والأدلة في مساواة الشريعة بين الذكر والأنثى في أصل الحق في الحياة، والحق في السلامة من أي اعتداء كثيرة[٣]، وأذكر من ذلك:

---

(١) لقد ظلت عادات الهند حتى القرن السابع عشر الميلادي هي حرق الزوجة إذا مات زوجها، لتصبح رماداً مع جثته التي تقضي شرائعهم بحرقها، وكانت المرأة تقدم عندهم قرباناً للآلهة. وكانت المرأة في شريعة حمورابي تحسب في عداد الماشية المملوكة، حتى إن من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها. انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي: ص١٨، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي: ص١٤.

(٢) هذا ما كان سائداً في بعض القبائل العربية قبل الإسلام، فقد قال ابن عباس: «كان الرجل إذا مات أبوه، أو أخوه، فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها». صحيح البخاري: ٤/ ١٦٧٠، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، رقم (٤٣٠٣).

وإذا كان هذا حكم الجاهلية الذي أبطله الإسلام، فإن القوانين الحديثة عند اليهود تنص على هذا: فالمادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية للإسرائيليين بمصر تنص على أنه «إذا توفي الزوج ولا ذكور له، تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها، أو لأخيه من أبيه، ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها» وهذا الحكم مصدره (سفر الخروج) في التوراة، ويسري في حق النساء تلقائياً، ولا يزال مطبقاً حتى اليوم؛ لأنه حكم التوراة. انظر: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي: ص١٥.

(٣) وهذا آخر ما توصلت إليه التقنينات العالمية لحقوق الإنسان نظرياً: فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام (١٩٤٨) قد نصت المادة (٣) منه: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية الشخصية والسلامة الشخصية». أما تطبيق ذلك فلا يزال محلاً للصراعات السياسية والاقتصادية والدينية.

قال تعالى في تقديس شأن الحياة: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال تعالى في وصف أفعال الجاهليين: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ ... وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨ ـ ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿... وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ـ وقد بينت الشريعة استحقاق المرأة للعيش في رعاية وولاية أسرتها، وأوجبت لها ما يلزمها من النفقة والحماية على أوليائها وزوجها، بل شرعت لها من المكملات ما يضمن لها التمتع بالطيبات، فلم تحرم الشريعة شيئاً من المطعومات على المرأة خاصة، خلافاً لما فعل الجاهليون حيث حكى الله تعالى حالهم فقال: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو اللبن كانوا يحرمونه على إناثهم، ويشربه ذكرانهم، وكانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحوه، وكان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء فنهى الله عن ذلك»[1].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٢٠، سورة الأنعام.

فالمشركون في هذه الآية بعد أن حجروا بعض الأنعام عن الذبح والركوب جعلوا أجنتها وألبانها للذكور دون الإناث، وشاركوا الإناث في الميتة منها، لا لمصلحة في ذلك إلا إذلال المرأة ووضعها في منزلة دون منزلة الرجل.

أما في الشريعة الإسلامية فكل مطعوم أو مشروب محرم فإنه حرام على الرجال والنساء على حد سواء، وكل ما هو حلال من ذلك فهو حل للرجال والنساء.

وفي مجال التمتع بالطيبات في اللباس والزينة فقد خصت الإناث بتحليل ما يتناسب مع خصوصيتهن الأنثوية، فقد أُحلَّ للإناث الحرير والذهب وحُرِّم على الرجال[1]؛ لحكمة واضحة تخدم التميز الفطري والوظيفي لكل منهما في الحياة.

ـ وفي مجال الحقوق الزوجية:

فقد رعت التشريعات القرآنية الحقوق النفسية والبدنية للمرأة في إطار حياتها الزوجية:

فتشريعات الأسرة فيها جملة من الحقوق للمرأة، تضمن لها الحق في حياة زوجية كريمة، تمارس فيها وظائف الزوجية والأمومة وغيرها...، مع كفاية لحاجاتها البدنية والنفسية، حيث أوجبت الشريعة لها على الزوج النفقة والقوامة والرعاية، وأعطتها الحق في حضانة أطفالها ورعايتهم ومنعت مضارّتها في ذلك،

---

(١) وقد روى علي ﷺ قال: «أخذ رسول الله ذهباً بيمينه، وحريراً بشماله، وقال: هذا حرام على ذكور أمتي». سنن النسائي الكبرى: ٥/ ٤٣٧، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، رقم (٩٤٥٠).

وفي معنى الحديث أحاديث في الصحيحين: انظر: صحيح البخاري: ٥/ ٢١٩٣، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، رقم (٥٤٩٣). صحيح مسلم: ٣/ ١٦٣٥، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، رقم (٢٠٦٦).

وغرست معنى التعبد في حسن قيام كل من الزوجين بحقوق الآخر وحاجاته، وفي استيفاء كل من الزوجين لحاجته في العلاقة الزوجية.

كما منعت الشريعة توريث الزوجة وجعلها كالمتاع، والتضييق على حريتها في الزواج[١].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ...﴾[البقرة: ٢٣٢].

ومنعت الشريعة أن يكون الزواج سبباً للإضرار بعلاقات المرأة الأسريَّة الحميمة، فمنعت جمع المرأة مع أختها، أو خالتها، أو عمتها...[٢]

قال تعالى في تعداد المحرمات من النساء: ﴿...وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ٢٣].

وقال النبي ﷺ: **«لا تُنكح المرأةُ على عمتها، ولا على خالتها...»**[٣].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٥٧٤، سورة النساء.

(٢) انظر: العناية على الهداية: ٣/ ٢١٦، كتاب: النكاح، فصل: في بيان المحرمات.

وهذا الحكم في حرمة الجمع بين تلكم النسوة ثابت بالإجماع: انظر: الإجماع، لابن المنذر: ص٧٧، كتاب: النكاح، رقم (٣٧٠) و(٣٧١). مراتب الإجماع، لابن حزم: ص٦٨، كتاب: النكاح.

(٣) الحديث عن أبي هريرة ﷺ: صحيح البخاري: ٥/ ١٩٦٥، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٤٨٢٠). صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٩، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

بل لقد جاءت التشريعات لحماية حق خاص يمس أنوثة المرأة، ويضمن حقها في حياة زوجية كريمة، ويمنع الإضرار بها، ففي آية الإيلاء، وآيات الظهار، عناية ورعاية لهذا الحق الخاص بالمرأة، يقيها من تعنت الزوج ورغبته في إلحاق الضرر بها(١):

- قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

- وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[المجادلة: ٥٨].

الفرع الثاني ـ حق الأنثى في مصلحة رعاية العقل والفكر:

لما كان حفظ العقل من المصالح الكلية للإنسانية، فقد جاءت التشريعات لتحقيق هذا المقصد لكل إنسان من الذكور أو الإناث، بدءاً من حفظ أصل العقل بالمنع مما يذهب به من الأفعال، وانتهاءً بما يحقق الحاجات والمكملات الأخرى من خلال حق الإنسان في التأديب والتعلم والتفكير والتعبير.

والأنثى بوصفها إنساناً تستحق على المجتمع حق رعاية إنسانيتها وعقلها وفكرها، وذلك بالتربية السلوكية والعقلية والروحية بأن تتلقى منذ صغرها ما يلزمها ويصلح لها من ذلك، فتتلقى من أبويها وبيئتها الأخلاق والأعراف والآداب، كما تتلقى من العلوم ما يلزمها لأداء واجباتها وما تحتاجه لتحقيق النفع لنفسها ومجتمعها.

أولاً ـ حق الأنثى في الرعاية التربوية والتأديبية:

إن الأصل الشرعي في ذلك وجوب تساوي أفراد الإنسان ذكورهم وإناثهم

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٤/ ٣٨٤، سورة المجادلة.

في الحصول على ما ينفعهم من الاهتمام والتأديب والتربية، وقد نصت الأدلة على مسؤولية الوالدين عن ذلك، ودعا النبي ﷺ إلى الإحسان إلى الإنسان منذ ولادته بإحسان اسمه، وعدَّ ذلك من جملة حقوقه على والديه، ثم حرص النبي على تغيير الاسم القبيح إلى حسن في الذكور والإناث، وإن جميع ما ورد في الحثِّ على تعليم الأولاد حب الله ورسوله، وتعليم الصلاة والفرائض، والبعد عن العادات المرذولة، وما ورد من آداب في قواعد الاستئذان، والتفريق بين الأولاد حين مقاربة سن البلوغ وما إلى ذلك. . . جميع ذلك يتناول الناس جميعهم ذكورهم وإناثهم.

بل إن الشريعة بعد أن سوت بين الذكور والإناث في وجوب الاهتمام بتربية كل منهم، فقد خصت الإناث بالنص على ما في تربيتهن وتأديبهن من الأجر الأخروي ترغيباً للأولياء في ذلك، ووقاية من الميل للذكور، فكانت الأنثى كالذكر في حق النفقة والرعاية والتربية والتعليم وإقراء القرآن، وزادت عليه بحق الإحسان إليها لحاجتها للحماية والصيانة.

الأدلة:

- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ . . .﴾ [التحريم: ٦].

وجه الاستدلال:

أن وقاية الأهل والأولاد من النار تكون بتأديبهم وتعليمهم ما يلزمهم، وحملهم على الالتزام بأوامر الله، وزجرهم عن المعصية، ومساعدتهم على ذلك[١].

هذا يشمل الذكور والإناث من الأهل:

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٤/ ٤٧٠، سورة التحريم.

ـ قول النبي ﷺ: **«كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم»**(١).

والحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو: **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**(٢).

وجه الاستدلال:

فمسؤولية الرجل والمرأة تتضمن تربية من تحت نظرهم، وقد اتفق الفقهاء على وجوب تأديب الوالد ومن يقوم مقامه للولد، وإن جميع هذه الأدلة وغيرها مما فيه النص على الآداب الشرعية جاءت بصيغ عامة تشمل الذكور والإناث(٣).

---

(١) البخاري: ١/ ٣٠٤، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣). مسلم واللفظ له: ٣/ ١٤٥٩، في الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٣٣، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥). مسند أحمد: مسند عبدالله بن عمرو، ٢/ ١٨٧، رقم (٦٧٥٦). المستدرك على الصحيحين: ١/ ٣١١، كتاب: الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة، رقم (٧٠٨).
وهذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد سكت عنه أبو داود، ونقل الحاكم بسنده إلى يحيى بن معين أنه قال: عمرو بن شعيب ثقة، وقال الحاكم: إنما قالوا في هذه للإرسال، فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، وشعيب لم يسمع من جده عبدالله بن عمرو. ثم نقل الحاكم بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام: ٢/ ٨٨، الباب الحادي عشر: التأديب والزجر، قاعدة في بيان حقائق التصرفات. المجموع شرح المهذب: ٣/ ١١، كتاب: الصلاة. مغني المحتاج: ٥/ ٢٥٢، كتاب: الأشربة والتعازير، فصل: في التعزير. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٤/ ١٧٧، كتاب: الحدود. الغرر البهية في شرح =

- ما روي عن السيدة عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من يلي من أمر هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»**[١].

وجه الاستدلال:

فهذا يدل على تخصيص الإناث بالاهتمام بالتربية والتأديب والإحسان بالزيادة على الواجب لهن من الرعاية والتأديب[٢]، وإذا كان في الحديث الحض على الإحسان إلى البنات فلا إحسان فوق التربية الصالحة والتأديب والتوجيه لما ينفع.

- ما روي عن أبي بردة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران. . .»**[٣].

= البهجة الوردية: ١/ ٢٥٨، باب: الصلاة. تحفة المحتاج: ٣/ ٢١، كتاب: الصلاة، فصل: في اللباس في الصلاة. المدخل، ابن الحاج العبدري المالكي: ٤/ ٢٩٧، فصول متفرقة جامعة لمعان شتى، فصل: تربية الأولاد وحسن سياستهم.

(١) اللفظ للبخاري، صحيح البخاري: ٢/ ٥١٤، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم (١٣٥٢).

وهو عند مسلم وعند البخاري في موضع آخر بلفظ (من ابتلي). صحيح البخاري: ٥/ ٢٢٣٤، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٦٤٩). صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٢٧، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٢٩).

(٢) انظر: فتح الباري: ١٠/ ٤٢٩، باب: رحمة الولد وقبلته ومعانقته، رقم (٥٦٤٩). شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ١٧٩، باب: فضل الإحسان إلى البنات رقم (٢٦٢٩).

(٣) البخاري: ٥/ ١٩٥٥، كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، رقم (٤٧٩٥). صحيح مسلم: ١/ ١٣٤، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا. . .، رقم (١٥٤).

وجه الاستدلال:

أن هذا الأجر وهذا الحض إذا كان في تعليم الرجل لأمته، فإن ذلك من باب أولى في تعليمه لابنته الحرة، فيؤدبها بالخُلُق الفاضل والعلم النافع[١].

ـ ومما يدل على ذلك من المعقول:

أن المرأة لكي تقوم بما يتوجب عليها من مسؤوليات وتكاليف وتحسن القيام بوظيفتها في الحياة في رعاية الزوج وتنشئة الطفولة لا بد أن تنال قدراً من التربية الصالحة والتأديب، والقاعدة تقول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً ـ حق الأنثى في الرعاية التعليمية:

إن المرأة باشتراكها مع الرجل في المعاني الإنسانية تشترك معه في قابلية التعلم وفي حقها في نيل ما ينفعها من ذلك، وإن الآيات الكثيرة والأحاديث النبوية الواردة في فضل العلم والعلماء تشمل المرأة؛ لما سبق من عموم الشريعة للرجال والنساء؛ ولعدم دليل الخصوصية.

ولذلك فالمرأة لها أهلية طلب العلم الشرعي والدنيوي؛ لأن الأول هو الوسيلة لمعرفة الحلال والحرام، والثاني هو سبيل العمل الصالح والنافع للأمة.

فتشترك المرأة مع الرجل في وجوب تعلمها ما يلزمها للقيام بما يجب عليها

---

(١) وقد أخرج الطبراني في ذلك حديثاً عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعمة الله التي أوسع عليه، كانت له منعة وستراً من النار». المعجم الكبير: ١٠/ ١٩٧، رقم (١٠٤٤٧).

ولكن الحديث سنده واهٍ كما ذكر ابن حجر، وقال الهيثمي: «فيه طلحة بن زيد وهو وضاع». فتح الباري: ١٠/ ٤٢٨، باب: رحمة الولد وقبلته ومعانقته، رقم (٥٦٤٩). مجمع الزوائد: ٨/ ١٥٨، باب: منه في الأولاد والأقارب وفضل النفقة عليهم.

من فعل المأمورات وترك المنهيات، كما تشترك معه في ندبها لتعلم ما زاد على ذلك، من العلم بالسنن والفضائل والتبحر في العلوم الشرعية؛ لتحقيق فروض الكفاية من ذلك، وذلك لاشتراكها مع الرجل في أهلية التكليف الديني والجزاء الأخروي.

ولقد سبق الإسلام غيره في إعطاء المرأة الحق في تلقي العلم الذي كان متاحاً للرجال في ذلك الوقت، وشارك النبي ﷺ بين النساء والرجال في إتاحة فرص تعلم الدين، وبايع النبي ﷺ، النساء كما بايع الرجال، معلماً لهن قواعد الإسلام وأحكامه الأساسية، وكانت المرأة تشهد خطب النبي ﷺ، كما كانت تخص ببعض المواعظ أحياناً، فنالت المرأة بذلك فرصة التعلم بالاشتراك مع الرجل، بالإضافة لما اختصت به أحياناً من الفرص.

- **وكذلك في تعلم العلوم الكونية**: فلا شك في أن أهلية المرأة لذلك مثل أهلية الرجل؛ لاشتراكها معه في المعاني الإنسانية، فلها الحق بوصفها إنساناً في التعلم والبحث والتفكير للوصول للحقائق الكونية والمهارات الذهنية وهذا هو الأصل، فلها تعلم ما ينفع من العلوم الدنيوية؛ لاشتراكها مع الرجل في التكليف بعمارة الأرض، والنهضة بمسؤولياتها تجاه نفسها وأسرتها ومجتمعها.

وأما حكم طلب المرأة لعلم ما بعينه فتعتريه الأحكام الخمسة بين الإباحة والمنع كما هو بالنسبة للرجل، تبعاً لطبيعة ذلك العلم وللنفع المرجو منه، مع الالتزام بالضوابط والآداب والواجبات الشرعية الأخرى الخاصة بالمرأة، ومع مراعاة المرأة لخصوصيتها الأنثوية، فالمرأة إذا أرادت أن تتعلم ما يؤهلها لعمل ما فيجب أن يكون فيما يمكنها ممارسته من الأعمال، فلا تتجه لتعلم أو تعليم ما يصادم أنوثتها ووظيفتها في الحياة.

الأدلة على ذلك:

- **قوله تعالى:** ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة: ١١].

- ما رواه أبو هريرة ﷺ من قول النبي ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة**»(١).

وجه الاستدلال:

أن عموم الأدلة الواردة في فضل العلم والعلماء، وفي الحض على طلب العلم، تشمل الأنثى لما سبق من أن الأصل شمول الخطاب للذكور والإناث، ولعدم دليل الخصوصية.

فطلب المرأة للعلم بما يلزم لأداء واجباتها الدينية، أو لأداء رسالتها في الحياة هو فريضة عليها. ومثل ذلك طلبها لما يحقق الفرائض الكفائية في علوم الكون، وما دون ذلك من العلوم المستحبة.

- **قال الله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الاستدلال:

لقد ذكر المفسرون وجوهاً في معاني هذه الآية(٢)، ولكن بناء على تفسيرها بالأمر بأن يقوم العدد الكافي من كل جماعة بطلب التفقه في الدين والعلم به لتعليمه

---

(١) صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٧٤، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٨). وانظر كلام ابن حجر في سبب عدم تخريج البخاري لهذا الحديث: فتح الباري: ١/ ١٤١، أول كتاب العلم.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٤٨٧، سورة التوبة.

لغيرهم، فإن المرأة مطالبـة بالتفقه كالرجل ومطالبة بتعليم ذلك. قال ابـن حزم: «وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفـرض عليهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم، وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس، وغير ذلك كالرجال ولا فرق» ثم يذكر ابن حزم تعليم المرأة بعد تعلمها فيقول: «ولو تفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها»(١).

ـ ولما سبق في حق الإناث في التربية والتأديب من أحاديث، مثل الحديث الذي روته السيدة عائشـة في الحض على الإحسان إلى البنات، ولا إحسان فوق التوجيه لتعلم ما ينفع الفرد والأمة من العلوم الدينية والكونية.

ـ **وكذلك الحديث الذي رواه أبو بردة عن أبيه فيمن علم وليدته وأدبها**، وأن ذلك الأجر إذا كان في تعليم الرجل لأمته، فإن ذلك من باب أولى في تعليمه لابنته الحرة، وأن يهيء لها اكتساب العلم النافع المتاح في كل عصر بحسبه. وقد قال ابن حجر لما أورد الإمام البخاري هذا الحديث في باب تعليم الرجل أمته وأهله: «مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء»(٢).

ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ... قال: فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجلِّس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ...﴾ الآية ... ثم قال حين فرغ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٣٣٧، فصل: في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور.

(٢) فتح الباري: ١/ ١٩٠، كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله، رقم (٩٧).

منها: آنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة منهن ـ لم يجبه غيرها ـ: نعم يا نبي الله[١].

وفي رواية عن ابن عباس: أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخُرْص والشيء»[٢].

وقد روي عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله قال: «قام النبي ﷺ يوم الفطر، فصلى فابتدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى رسول الله ﷺ النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة». وقال ابن جريج لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ، تلقي فَتخها ويلقين. قلت: أترى حقاً على الإمام ذلك يذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه»[٣].

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ٣٣٢، كتاب: العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٣٦). صحيح مسلم ٢/ ٦٠٢، كتاب: صلاة العيدين، رقم (٨٨٤).

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٠٢، كتاب: صلاة العيدين، رقم (٨٨٤).

الخُرْص: الحلقة التي تجعل في الأذن. وقال النووي: الحلقة الصغيرة من الحلي. شرح النووي على صحيح مسلم: ٦/ ١٧٦، كتاب: صلاة العيدين، رقم (٨٨٤). فتح الباري: ٣/ ٣١٣، كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة.

(٣) صحيح البخاري: ١/ ٣٣٢، كتاب: العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٣٥). صحيح مسلم ٢/ ٦٠٣، كتاب: صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).

والفَتخ: هي خواتيم عظام كانت في الجاهلية، وقيل: خواتيم لا فصوص لها، وقيل: خواتيم تلبس في أصابع الأرجل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٦/ ١٧٣، كتاب: صلاة العيدين، رقم (٨٨٥). فتح الباري: ٢/ ٤٦٩، كتاب: العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٣٥).

وجه الاستدلال:

أن رسول الله حين رأى أنه لم يسمع النساء حيث الجمع كبير وصفوف النساء خلف صفوف الرجال أتاهن فوعظهن، وقد أورد الإمام البخاري هذا الحديث تحت باب (موعظة الإمام النساء يوم العيد).

وقال الإمام النووي: «في هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء، وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما...»(١).

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث: «استحباب وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك إذا أمن الفتنة والمفسدة»(٢).

وقد ذكر شرَّاح الحديث أن القاضي عياض قال: بأن وعظه ﷺ للنساء كان في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وأنه خاص به ﷺ.

وقد رد العلماء ذلك بالرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة، وهو قول الراوي: (فلما فرغ نزل فأتى النساء) وبأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال...

وفي الحديث أن عطاء رحمه الله تعالى قد رأى ذلك التعليم والتذكير للنساء واجباً، واستنكر تخلف أئمة عصره عن فعل ذلك. فظاهر عبارة (إنه لحق عليهم) أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ومنع القاضي عياض ذلك فقال: هذا غير موافق عليه، ولكن الإمام النووي خالفه وقال باستحباب ذلك إذا لم يترتب عليه مفسدة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٦/ ١٧٢، كتاب: صلاة العيدين.

(٢) فتح الباري: ٢/ ٤٦٧، كتاب: العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد.

وفي كل الأزمان، ثم قال: «وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة»(١).

ـ ما روي: أنه قد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتي إليك فيه، تعلمنا مما علمك الله، فقال: «اجتمعن يوم كذا وكذا» **فاجتمعن فجاء النبي ﷺ فعلمهن مما علمه الله**»(٢).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث تخصيص بعض مجالس العلم للنساء زيادة على ما شاركن به الرجال من سماع الخطب العامة للرجال والنساء في المسجد، كما يدل على حرص نساء الصحابة على التعلم والأخذ المباشر عن رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: «. . . وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: (باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه»(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٦/ ١٧٤، كتاب: صلاة العيدين. وانظر: فتح الباري: ٢/ ٤٦٧، كتاب: العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوماً على حده في العلم، رقم (١٠١). صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (١٥٢).

(٣) فتح الباري: ١/ ١٩٦، كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوماً على حده في العلم، رقم (١٠٢).

(٤) فتح الباري: ١/ ١٩٢، باب: عظة الإمام النساء.

ـ ويدل لذلك ما روي: **«أن الشِّفاء بنت عبدالله قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر، فقال: ما يمنعك أن تعلمي هذه رُقية النَمِلة كما علّمتها الكتابة»**(١).

وجه الاستدلال:

جاء في عون المعبود: «والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة»(٢).

وإذا كان الحديث يدل على الأصل وهو جواز تعليم الأنثى الكتابة، فلا شك أن هذا التعليم يصبح واجباً تبعاً لمتطلبات الزمان والمكان، ولن أطيل فيما أصبح من بدهيات الفقه المعاصر وهو القول بوجوب هذا القدر من التعليم للأنثى.

ومن المعقول:

ما سبق من أن المرأة لتقوم بما يتوجب عليها من مسؤوليات وتكاليف،

---

(١) سنن أبي داود: ٤/ ١١، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى، رقم (٣٨٨٧). سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٣٦٦، كتاب: الطب، رقية النمل، رقم (٧٥٤٣). مسند الإمام أحمد: حديث الشفاء بنت عبدالله، ٦/ ٣٧٢، رقم (٢٧١٤٠). المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٦٣، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر الشفاء بنت عبدالله القرشية، رقم (٦٨٨٨). مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٣، كتاب: الطب، من رخص في رقية النملة، رقم (٢٣٥٤٢).

والحديث سكت عنه أبو داود، وقد قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقد سمعه أبو بكر بن سليمان من جدته. ووافقه الذهبي فقال: على شرط البخاري ومسلم.

وقال في عون المعبود: الحديث سكت عنه المنذري، ثم ابن القيم في تعليقات السنن، ورجال إسناده رجال الصحيح، إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة.

(٢) عون المعبود: ١٠/ ٢٦٧، باب: في الرقى، رقم (٣٨٨٧).

والنَمِلة: هي قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد، كما ذكر شراح الحديث. انظر: فتح الباري: ١٠/ ١٩٦، كتاب: الطب، باب: في الرقى.

ولتحسن القيام بوظيفتها في الحياة في رعاية الزوج وتنشئة الطفولة وعمارة الأرض، لا بد أن تنال قدراً من التعلم والأدب، والقاعدة تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وعلى ذلك للمرأة الأهلية الكاملة لتعلم ما ينفعها، والشرع يدعوها للتعلم فيما يلزمها وجوباً، وندباً فيما ينفعها ويحقق مصالح المجتمع[1].

الفرع الثالث ـ أهلية المرأة للتعبير عن رأيها والمطالبة بحقوقها:

إن الشريعة لما أثبتت جميع الحقوق الإنسانية للمرأة، قررت لها الحق في التعبير عن رأيها والمطالبة بحقوقها، وفي الكتاب والسنة شواهد لذلك:

منها ما يظهر في قصة المرأة التي جاءت تشكو لرسول الله ﷺ ما فعله زوجها:

ـ قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ١ ـ ٢].

---

(١) وقد كانت المرأة في عصور ما قبل الإسلام وفي عصور انحطاط المسلمين محرومة من حقها في التعلم، بل محجور عليها تعلم الكتابة والقراءة. وقد بقيت المرأة حتى القرن التاسع عشر الميلادي محرومة من التعليم في أوروبا، ومنعوها حتى من قراءة الكتاب المقدس. وأول امرأة تقدمت لامتحان الثانوية في فرنسا عام (١٨٦١م)، فلم يقبل طلبها إلا بعد تدخل زوجة نابليون الثالث، والوزير رولان. وأول جامعة فتحت أبوابها للمرأة في ألمانيا عام (١٨٤٠) جامعة زيوريخ. حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي: ص٢٢٦.

وهذا الحق الذي أعطاه لها الإسلام في التعليم، هو آخر ما وصلت إليه التشريعات الحديثة، وهو ما دعت إليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (١٠)، حيث نصت على أنه: «تمنح الدول الأطراف للمرأة حقوقاً مساوية للرجل في ميدان التعليم».

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، مكتب الأمم المتحدة، (١٩٩٢م)، ص٣.

وجه الاستدلال:

لقد ذكرت كتب التفسير قصة هذه المرأة وهي خولة بنت ثعلبة، زوجة أوس ابن الصامت[1]، ومن ذلك ما روت السيدة عائشة ﵂ قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ . . .﴾[2].

وجه الاستدلال:

فسبب نزول هذه الآيات وتشريع ذلك الحكم في الظهار هو طرح امرأة لقضيتها، وتعبيرها عن مشكلتها، وفي الآية اعتبار لكلامها ورأيها، حيث جمعت الآية بينها وبين النبي ﷺ في تبادل الحوار، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٤/ ٣٨٣، سورة المجادلة.

(٢) سنن ابن ماجه: ١/ ٦٦٦، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، رقم (٢٠٦٣). سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٣٦٨، كتاب: الطلاق باب: الظهار. رقم (٥٦٥٤).

والحديث ذكره الإمام البخاري تعليقاً حيث قال في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾. وقال الأعمش، عن تميم، عن عروة، عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله تشكو زوجها، فكان يخفى عليَّ كلامها، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ . . .﴾ صحيح البخاري: ٦/ ٢٦٨٩.

وانظر كلام ابن حجر في روايات هذا الحديث، وفي صحة هذا التعليق خلافاً لمن قال غير ذلك: فتح الباري: ١٣/ ٣٧٣، كتاب: التوحيد، باب: قول الله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

- ما روي عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ، وهو يحكي قصة هجرتهم إلى النجاشي في الحبشة، ثم يقول: وكان أناس من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة - سبقناكم بالهجرة. ودخلت أسماء بنت عميس - وهي ممن قدم معنا - على حفصة - زوج النبي ﷺ - زائرة - وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة - وأسماء عندها - فقال عمر حين رأى أسماء من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: آلحبشية هذه؟ آلبحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم. قال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم. فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار (أو في أرض) البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله ﷺ. وأيم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً، حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ. ونحن كنا نؤذى ونخاف. وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه. فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا. قال: «فما قلت له؟» قالت: قلت له كذا وكذا. قال: **«ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان»**. قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً، يسألونني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ. قال أبو بردة قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني[١].

وجه الاستدلال:

لقد أوردت هذا الحديث بطوله؛ لما يظهر فيه من تعبير المرأة عن رأيها في

---

(١) صحيح البخاري: ٤/ ١٥٤٦، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم (٣٩٩٠). صحيح مسلم: ٤/ ١٩٤٦، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم، رقم (٢٥٠٣).

ظل الإسلام، ومحاورتها واستدلالها، ودفاعها عما تراه، وإقرار النبي ﷺ لما رأته وقالته.

- وسيأتي حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية ومحاورتها للنبي ﷺ، وتعبيرها عن رأي من ورائها من النساء في بيان رائع جعل النبي ﷺ يقول: «**هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه**» وجعل الجالسين يجيبون: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا[1].

وفي السنة والآثار أمثلة كثيرة لذلك، كما يظهر من اجتهادات السيدة عائشة ﵂، ودفاعها عما أداها إليه اجتهادها في كثير من المسائل.

وجميع ما مضى ما كان إلا أمثلة لضمان تمتع المرأة بهذه المصالح الإنسانية، وإن التشريعات الإسلامية قد ضمنت تمتع كل إنسان بأصل جميع المصالح الأخرى، وقررت حق كل إنسان بالسلامة من الاعتداء بكل صوره وبأي نوع من أنواع الضرر، بما يحقق حفظ الحياة والعقل والدين والمال والعرض.

والمرأة باشتراكها مع الرجل في مناط هذه الحقوق وهو الإنسانية، فقد استحقت بوصفها إنساناً جميع الحقوق التي تجعل حياتها حياة كريمة، تنتفع فيها بما وهب اللهُ الإنسانَ من قوى العقل والبدن، كما هو واضح في جميع التشريعات القرآنية والنبوية التي حفلت بحقوق المرأة المختلفة، وقررت ما يضمن لها العيش الكريم، وجميع ما يلزم ذلك من حاجات البدن والفكر، كل ذلك بما يتناسب مع موقعها ووظيفتها في الحياة. وفي المطلب التالي بيان لأثر الخصوصية الأنثوية في هذه الحقوق الإنسانية للمرأة.

* * *

---

(١) شعب الإيمان، البيهقي: ٦/ ٤٢١، التاسع والخمسون من شعب الإيمان، رقم (٨٧٤٣).

* المطلب الثالث ـ أثر الخصوصية الأنثوية في أهلية المرأة للحقوق الإنسانية:

قد تبين من جميع ما سبق الاشتراك بين الأنثى والذكر في مناط الحقوق الإنسانية، والاشتراك في التمتع بهذه الحقوق عن طريق ما قررها، ومنع الاعتداء عليها من التشريعات الإلهية، ولكن الشريعة الإسلامية قد ميَّزت هذا النوع الإنساني الأنثوي بما يناسب تكوينه البدني والفكري، وبما يساعده على أداء مهمته في الحياة، فالمرأة كالرجل في كل ما يشتركان فيه من المعاني الإنسانية، ولكنها تختلف عنه في إطار ما يناسب خصوصيتها الأنثوية من الأحكام والتشريعات.

أولاً ـ تكريم الأنوثة:

بعد أن ساوت الشريعة بين الأنثى والذكر في حفظ المصالح الإنسانية الكلية، بدءاً من الكرامة الإنسانية وحق الحياة وجميع ما يترتب عليه من سائر الحقوق البدنية والمعنوية، فقد جعلت اختلاف الأنثى عن الذكر مزية واضحة وسبباً لتكريمها والتوصية بالإحسان إليها، على عكس الجاهليين الذين ظلموا الأنثى؛ لأنها لا تكتسب ولا تحارب، وجعلوا من اختلافها الطبيعي عن الرجل مدعاة لتنقيصها وهضم حقوقها.

فما اختلفت المرأة فيه عن الرجل من حيث الخلق والوظيفة، استدعى اختلافاً عن الرجل في بعض الأحكام، ولكنه اختلاف يتناسب ويتلاءم مع خصائصها الفطرية، ولا يمس أبداً بحقوقها الإنسانية، بل إنه دائماً اختلاف تبدو فيه معاني التكريم للمرأة ورفع المشقة عنها، بل لا يمكن أصلاً تصور وجود ظلم، أو انتقاص من المرأة لصالح الرجل في شريعة منزلة من رب النساء والرجال جميعاً.

الأدلة:

ـ قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[آل عمران: ١٩٥].

- وقال رسول الله ﷺ: **«إنما النساء شقائق الرجال»**(١).

فالمرأة ليست خصماً للرجل، كما أنها ليست أقل منه، بل هي شقيقته في الإنسانية، ومكملة له في خصائصها النوعية، فهي جزء منه وهو جزء منها(٢).

- ومن تكريم الإسلام للمرأة أن الشريعة جعلت تربية البنت والإحسان إليها من أسباب النجاة من النار، كما جعلت إعزاز البنت من علامة الإيمان، وهذه الكرامة تظهر في فعل النبي ﷺ ومعاملته للسيدة فاطمة ؓ وسائر بناته وبناتهن وبنات نسائه مما هو معلوم من سيرة النبي ﷺ.

وقد قال النبي ﷺ فيما روته السيدة عائشة ؓ: **«من ابتلي من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»**. وفي لفظ: **«من يلي من هذه البنات شيئاً»**(٣).

وإنما سمَّى النبي ﷺ رزق الله للإنسان بالبنات ابتلاء: إما لأن الابتلاء في الشرع في الخير والشر فهو بمعنى الاختبار، أو مراعاة لعرف وفهم من حدثهم لقرب عهدهم بالجاهلية؛ ولأن الناس يكرهون البنات في العادة، ولكن في الشرع زجراً عما يفعله بعض الناس من كراهة البنات، وتحريماً لوأدهنّ. وفي الحديث تأكيد حقِّ البنات في الإحسان إليهن ورعايتهن، وبيان لفضل ذلك، وأنه مما يحجب النار عن فاعله(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر، ابن الجزري: ٢/ ٤٩٢، مادة (شقق). عمدة القاري: ٣/ ٢٣٥، باب: إذ احتلمت المرأة، رقم (٢٢). عون المعبود: ١/ ٢٧٥، باب: في الرجل يجد البلة. فيض القدير: ٢/ ٥٦٢، حرف الهمزة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتح الباري: ١٠/ ٤٢٩، باب: رحمة الولد وقبلته ومعانقته، رقم (٥٦٤٩). =

ـ كما جعل الإسلامُ الإحسانَ إلى الزوجة دليلاً على الخيرية:

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: **«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»**(١).

ـ وجعلت الشريعة خصوصية المرأة في الحمل والإرضاع مزية تقتضي مزيداً من البر لها والرحمة بها فجعل بر الأم ثلاثة أضعاف بر الأب...

ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال رجل: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»**(٢).

= شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ١٧٩، باب: فضل الإحسان إلى البنات رقم (٢٦٢٩).

ولا يزال هذا الوأد مستمراً في عالمنا المعاصر، ففي الصين التي تلزم رعاياها بنظام الولد الواحد لكل زوجين، فإن الوالدين صارا يستخدمان الإجهاض لكل جنين علموا كونه أنثى رغبة في أن يكون ولدهما الوحيد ذكراً، مما يكاد يهدد التوازن العددي فيها. وأما الهند التي ينتشر فيها نظام الدوطة التي تدفع فيه الزوجة المهر للزوج، مما يعني عبئاً كبيراً على أهل الأنثى، فهناك يسود نظام وأد الأنثى أو بيعها.

(١) هذا لفظ الترمذي وعند الحاكم: خيركم خيركم للنساء. سنن الترمذي: ٥/ ٧٠٩، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥). سنن ابن ماجه: ١/ ٦٣٦، كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧). سنن الدارمي: ٢/ ٢١٢، كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، رقم (٢٢٦٠). المستدرك على الصحيحين: ٤/ ١٩١، كتاب: البر والصلة، رقم (٧٣٢٧). صحيح ابن حبان: ٩/ ٤٩١، ذكر الزجر عن ضرب النساء، رقم (٤١٨٦).

والحديث قال فيه الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. صححه ابن حبان، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح البخاري: ٥/ ٢٢٢٧، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، =

وعن أبـي أمامـة ﷺ، قال: أبصـر النبي امرأة معها صبيتان، قـد حملت إحداهما وهي تقود الأخرى، فقال رسول الله: «والدات حاملات رحيمات، لولا ما يأتين إلى أزواجهن لدخل مصلياتهن الجنة»[1].

وذلك على عكـس الذين يعتبرون خصوصيـة تكوينها البدني الذي اقتضته وظيفتها سبباً لتنقيصها والحط من شأنها.

- **وقد أوصى النبي ﷺ بالنساء في مناسبات متعددة،** ودعا الرجل إلى مراعاة اختلافها عنه في التكوين البدني والعاطفي والوظيفي:

فقد روى أبو هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»**[2].

وهذا الحديث لا يدل على نقص المرأة - كما يفسره البعض - ولكنه يدل على

= رقم (٥٦٢٦). صحيح مسلم: ٤/ ١٩٧٤، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨).

(١) سنن ابن ماجه: ١/ ٦٤٨، كتاب: النكاح، باب: في المرأة تؤذي زوجها، رقم (٢٠١٣). مسند الإمام أحمد: ٥/ ٢٥٢، رقم (٢٢٢٢٧). المستدرك على الصحيحين: ٤/ ١٩١، كتاب: البر والصلة (٧٣٣١).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أعضله شعبة عن الأعمش. ووافقه الذهبي فقال على شرط البخاري ومسلم، وقد أعضله شعبة، قال: ثنا منصـور، عن سـالم بن أبي الجعد، قال: ذكر لي أبي عن أبي أمامـة عـوف الأعرابي.

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ١٢١٢، كتاب: الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وسلامه. . ، رقم (٣١٥٣). صحيح مسلم: ٢/ ١٠٩١، كتاب: النكاح، باب: الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

خصوصية تكوينها الأنثوي الجبلّي، والذي اختلفت به عما جبل عليه الرجل، بحيث إن التعامل معها دون مراعاة لخصائص تكوينها هو مجابهة للفطرة، وتحطيم لأصل ما وجدت عليه ولأجله، ولذلك فهو يؤدي إلى إبطال وظيفتها الخاصة في الحياة، ويخرجها عن نطاق أداء مهمتها.

ـ ولقد جعل هذا التكريم النظرةَ الجاهلية للأنثى تتغير، وتتجه لمعرفة حقوق المرأة والتعامل معها على هذا الأساس:

قال سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: **«والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم»**(١).

وفي رواية ثانية قال: **«كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً...»**(٢).

ثانياً ـ الحث على الحفاظ على التميز النوعي للمرأة:

مع ما سبق من اشتراك المرأة مع الرجل في وصف الإنسانية، وما فيه من التكريم الإلهي للإنسان، وما ترتب على ذلك من حقوق وواجبات، وما أثبتته الشريعة من تكريم للأنوثة، فإن الشريعة دعت المرأة للاستقلال بشخصيتها في حدود نوعها في الإنسانية، ونهت الشريعةُ المرأةَ عن محاولة التشبه بالرجل في خصائص الرجولة، تماماً كما نهت الرجلَ عن التشبه بالمرأة في خصائص الأنوثة، وذلك لأن الخصائص الفطرية لكل من الذكر والأنثى تخدم وظيفة كل منهما في

---

(١) صحيح البخاري: ٤/ ١٨٦٧، كتاب: التفسير، سورة التحريم، باب: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾، رقم (١٨٦٦). مسلم: ٢/ ١١٠٨، كتاب: الطلاق، رقم (١٤٧٩).

(٢) صحيح البخاري: ٥/ ٢١٩٧، كتاب: اللباس، باب: ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، رقم (٤٦٢٩).

الحياة، وإن محاولة أحدهما للتشبه بالآخر فيها تشويه لخلق الله وتعطيل لنظام الحياة.

الأدلة على التوازن بين المعاني الإنسانية المشتركة والخصوصية النوعية:

تضافرت الأدلة على توجيه المرأة للاحتفاظ بتميزها النوعي في الإنسانية، وممارسة حياتها في ظل هذا التميز الوظيفي المكرّم:

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

وجه الاستدلال:

إن في الآية نهياً عن تمني الإنسان ما ليس له من المواهب الدينية أو الدنيوية، ولكن عليه أن يسأل الله من فضله[١]، وفي سبب نزولها أن أم سلمة قالت: يا رسول الله! يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾. وفي رواية أنها قالت: يا رسول الله! لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث، فنزلت الآية، ثم أنزل الله: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ . . .﴾[٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٦٠٤، سورة النساء. وانظر: تحفة الأحوذي: ٨/ ٢٩٩، كتاب: التفسير، من سورة النساء.

(٢) سنن الترمذي: ٥/ ٢٣٧، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة النساء، رقم (٣٠٢٢). المستدرك: ٢/ ٣٣٥، تفسير سورة النساء، رقم (٣١٩٥).

وقد قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

=

ـ قول النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: **«لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»**(١).

وجه الاستدلال:

ذكر علماء الحديث أن ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، ولكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.

وقال ابن حجر: «والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء»(٢).

ـ ومما يدل على نبذ التشبه في الخصائص الفطرية لكل منهما ما في محاولة أحدهما للتشبه بالآخر من تشويه لخلق الله، وتعبير عن الشعور بالنقص، والاعتراض على القدر، وهو كذلك يؤدي إلى إعاقة كل منهما عن أداء مسؤوليته في الحياة، والتشبه كما هو ممقوت في الشكل والمظهر فهو ممقوت في الممارسة؛ لأن ممارسة المرأة لمهامها هو ما يصقل خصائصها الفطرية، كما أن ممارستها لقدر كبير من

= وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلا أن أم سلمة قالت: كذا وكذا. قال المباركفوري: (مرسل)! أي: منقطع. تحفة الأحوذي: ٨/ ٢٩٩، كتاب: التفسير، من سورة النساء.

(١) صحيح البخاري: ٥/ ٢٢٠٧، كتاب: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٥٤٦). سنن أبي داود: ٤/ ٦٠، كتاب: اللباس، باب: لباس النساء، رقم (٤٠٩٧). سنن الترمذي: ٥/ ١٠٥، كتاب: الأدب عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٧٨٤). سنن ابن ماجه: ١/ ٦١٤، كتاب: النكاح، باب: في الخنثين، رقم (١٩٠٤). مسند أحمد: ١/ ٣٣٩، رقم (٣١٥١).

(٢) فتح الباري: ١٠/ ٣٣٣، قوله باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

مسؤوليات الرجل ومهامه يشوه فطرتها ويطمس تميزها، فإذا بها في صورة ثالثة لا تملك مقومات فطرة الذكر ولا صفاء فطرة الأنثى.

فقد نهت الشريعة إذاً كلاً من المرأة والرجل عن التخلي عن الخصائص الفطرية لكل منهما، وقررت وجوب ممارسة كل نوع لمهامه في ضوء تلك الخصائص.

ـ ومما يشير إلى ذلك التمايز الفطري وبالتالي الاختلاف الوظيفي بين الرجل والمرأة:

قوله تعالى حاكياً عن أم مريم: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[آل عمران: ٣٦].

وجه الاستدلال:

إن هذا اللفظ ظاهره العموم، ولكنه جاء في سياق اعتذار أم مريم إلى ربها، حيث نذرت جنينها محرراً من أعباء الدنيا لخدمة بيت المقدس، وكانوا في العادة يحررون الذكور، كما أن الأنثى ليست كالذكر في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى، فقد يكون اعتذارها؛ لأن الخدمة التي نذرتها في قولها: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ لا تصلح الأنثى تماماً لها، لتعذر قيام الأنثى دائماً بخدمة المساجد والإقامة فيها؛ لما يعتريها من العوارض الطبيعية، ولما يجب عليها من التستر والاحتجاب، فهي تحيض ولا تصلح في تلك الأيام للمسجد، كما أنها لا تصلح لمخالطة الرجال[1]. إلا أن في الآية أن الله تعالى تقبل هذه الأنثى بقبول حسن فيما نذرته والدتها من تفرغ للعبادة وخدمة الدين.

ـ وقد يكون في الآية إشارة إلى التوزيع الوظيفي بين الجنسين، فالمرأة

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٣/ ٢٣٨، سورة آل عمران، القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا...﴾. أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٣٥٥، الآية الخامسة، مسألة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٤٤١، سورة آل عمران.

لا تقـدر على مهام الرجل، وكذلك الرجل لا يقـدر على مهام المرأة من الرضاع وحضانة الولد وغير ذلك.

ولذلك كان أكثر العلماء على أن الآية وإن جاءت بلفظ العموم في الفرق بين الذكر والأنثى، إلا أن المراد بها الخصوص، فامرأة عمران أرادت بكلامها ما تشهد له بينة حالها، ومقطع كلامها، وهو ما نذرته من خدمة المسجد، ورأت أن الأنثى لا تصلح لذلك، لما يطلب منها من التستر وعدم البروز(١).

والشـريعة قد دلت على المكانـة الخاصة لكل من الجنسين في المجتمع، فالمرأة والرجل بعد تساويهما في الإنسانية وما يترتب عليهما من الحقوق والواجبات المتساوية، يختلفان فيما يتعلق باختلاف خصائص الذكورة والأنوثة، وما يترتب على ذلك من خصوصية الوظائف وتباينها، ثم تبقى بعض الأمور محل خلاف في تساويهما فيها، أو اختلافهما لترددها بين الأمرين(٢).

ـ ومما دل على مراعاة خصوصية وظيفة الأنوثة في ممارسة الأنثى لحقوقها الإنسانية في العلم والعمل:

ما روي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه،

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٣٥٦، الآية الخامسة من أحكام سورة آل عمران، المسألة العاشرة.

(٢) وقد ذكر الزركشي أن الأصوليين اختلفوا هل هذه الآية من العام الذي لا يخص إلا بدليل؟ أم أنه مجمل للعلم بضرورة تساويهما في الإنسانية؟ وذكر أبو البقاء الفتوحي: أن اللفظ العام لا يعم مع قرينة العهد اتفاقاً، ومثَّلَ لذلك بهذه الآية. انظر: البحر المحيط، الزركشي: ٤/ ١٦٦، مباحـث العام، مما يتفرع على أن النكـرة المنفيـة للعموم نفي المسـاواة بين الشيئين. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي: ص٣٥٤، باب: العام في اصطلاح الفقهاء.

فقالت: بأبي أنت وأمي! إني وافدة النساء إليك، وأعلم ـ نفسي لك الفداء ـ أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع، إلا وهي على مثل رأيي: أن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك. وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم. وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثواباً، وربينا لكم أولادكم، فما نشاركهم في الأجر يا رسول الله؟. قال فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: **«هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه»** فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبي ﷺ إليها ثم قال لها: **«انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك كله»** قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً(١).

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه من: شعب الإيمان، البيهقي: ٦/ ٤٢١، التاسع والخمسون من شعب الإيمان، رقم (٨٧٤٣).

وهو قد روي عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة: فقد روي عن ابن عباس، رواه عبد الرزاق والبزار والطبراني والمنذري وسكت عنه، وقال في مجمع الزوائد: «رواه البزار وفيه رشدين ابن كريب وهو ضعيف». الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٤، كتاب: النكاح وما يتعلق به، ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها، والمرأة بحق زوجها، رقم (٢٩٧٤). مجمع الزوائد: ٤/ ٣٠٥، باب: ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها على ماله وحملها ووضعها.

=

وجه الاستدلال:

ففي هذا الحديث تقرير من النبي ﷺ على خصوصية وظيفة المرأة في الحياة، وبيان لعظمة وأهمية تلك الوظيفة بحيث أن حسن أدائها يعدل أعلى أنواع العبادة من حيث الأجر والمثوبة.

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«علموا أبناءكم السباحة والرماية والمرأة الغزل»**[1].

وجه الاستدلال:

فهو يدل على مراعاة خصوصية الأنثى فيما تمارسه من العلوم والحرف مما ينفعها ويتناسب مع نوعها ووظيفتها، وإذا كان الحديث ذكر الغزل وهو الحرفة الشائعة في ذلك العصر، فإن المعنى في ذلك قد يدل على كل ما ينفع المرأة تعلمه من العلوم والحرف مما يناسبها وينفع الأمة.

وعلى ذلك فالشريعة الإسلامية قد ساوت بين المرأة والرجل في كل الحقوق الثابتة باعتبار الإنسانية، وكرّمت اختلاف المرأة عن الرجل، وحضت المرأة على الاحتفاظ بخصائص نوعها وتميزها.

وهذا التوازن بين المعاني الإنسانية المشتركة للمرأة مع الرجل، وبين التميز النوعي لها هو ما أراده الإسلام لها من غير بخس لحقوقها ولا تفريط في واجباتها.

= وروي عن جابر بن عبدالله، رواه ابن أبي الدنيا في جزء العيال وقال إسناده حسن: ١/ ٧٢١، رقم (٥٢٨).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٤٠١، في حقوق الأولاد، رقم (٨٦٦٤) عن ابن عمر، وفي سنده: عبيد بن إسحاق بن مبارك العطار، قال البيهقي: «عبيد العطار منكر الحديث». فالحديث ضعيف، ينظر الجامع الصغير، رقم الحديث (٥٤٧٧).

وإن من طالب اليوم بمساواة المرأة بالرجل في كل شيء ـ حلاً فيما يتصور لمشاكلها ـ أو طالب بإحداث النوع الثالث (النوع الاجتماعي)، لم يزد على أن ضاعف على المرأة أعباءها حيث لم يعفها من أعبائها الطبيعية، ولم يحافظ على فطرتها وميولها النفسية، بل زاد عليها عبئاً جديداً اقتطعه من مسؤوليات الرجل فأورثها مشكلة جديدة تضاف إلى قائمة مشاكلها، وتردها إلى عصر عبودي في صيغة عصرية . . .

* * *

المبحث الثالث

أهلية المرأة
للقيام بدورها في المجتمع وآداب ذلك

لقد تبين مما سبق أهلية المرأة لوجوب الحقوق الإنسانية لها وعليها، فهي تتمتع بكمال الأهلية الدينية واستقلالها، وتشترك مع الرجل في جميع معاني الكرامة الإنسانية، كما تتمتع بتحصيل جميع المصالح الإنسانية الكلية، وهذا المبحث يتناول أهلية المرأة لممارسة تلك الحقوق والواجبات الإنسانية في إطار المجتمع الذي تعيش فيه، وأهليتها للمشاركة في نهضة المجتمع والسعي في مصالحه العامة، كما يبين ما يرد على أهليتها لذلك النشاط من قيود وآداب بسبب خصوصيتها الأنثوية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أهلية المرأة لممارسة الأنشطة الاجتماعية.

المطلب الثاني: أثر الخصوصية الأنثوية في تقييد النشاط الاجتماعي للمرأة.

المطلب الثالث: تأثير الزواج في تقييد أهلية المرأة للنشاط الاجتماعي.

*** المطلب الأول ـ أهلية المرأة لممارسة الأنشطة الاجتماعية:**

أولاً ـ الأصل في النشاط الاجتماعي للمرأة:

إن ما ثبت من استحقاق المرأة لجميع الحقوق الإنسانية، وتوجه الخطاب التكليفي إليها هو دليل ـ بلا شك ـ بحد ذاته على أهليتها لممارسة تلك الحقوق وأداء تلك الواجبات في المجتمع الذي تعيش فيه، كما أن ما سبق من اشتراك المرأة مع الرجل في الأصل الواحد، والتكريم الإلهي، والاستخلاف في الأرض، وكونها شقيقته في الإنسانية هو دليل على أهليتها لممارسة دورها في بناء المجتمع وإصلاحه

لتحقيق صلاح البشرية وسعادتها.

فالمقصود بالنشاط الاجتماعي ممارسة الحقوق والواجبات في إطار المجتمع، وكذلك سعي الأفراد للقيام بما فيه نفع لأنفسهم ولعموم المجتمع إما بشكل فردي، أو على شكل مؤسسات، أو تجمعات في مجال التعليم أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو مساعدة الفقراء أو المرضى. . . ، أو مجالات التكافل والتنمية البشرية والتوعية الأسرية وحماية البيئة. . . وغير ذلك[١].

ثانياً ـ حكم العمل الاجتماعي للمرأة:

إن المسؤوليات التي تؤدي للنهوض بالمجتمع تكون بأداء كل فرد لواجباته وبذله لحقوق غيره، كما تكون بالقيام بعدد من الواجبات العامة واللازمة للنهوض بالمجتمع، والتي تدخل في فروض الكفاية حيث تجب على العدد الكافي من الأفراد لتمامها، وقد تتحول تلك المسؤوليات إلى فروض عين على من يقدر عليها حيث لا يوجد من يسدّ محله[٢].

---

(١) انظر أمثلة لذلك: منح الجليل، عليش: ٣/ ١٣٧ وما بعدها، باب: الجهاد. التاج والإكليل، المواق: ٤/ ٥٣٨، كتاب: الجهاد، شروط وجوب الجهاد. المدخل، لابن الحاج الملكي: ٤/ ١٠، فصل: في صناعة القزازة. الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤١٠، القول في فرض الكفاية وسننها. المنثور في القواعد، الزركشي: ٣/ ٣٣، حرف الفاء (فرض الكفاية). الآداب الشرعية، ابن مفلح: ٣/ ٥٥٤، فصل: في ذكر فروض الكفايات.

(٢) عرف العلماء فرض الكفاية: بأنه ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وإن اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد.

وقد ذكر جمهور العلماء أن فروض الكفاية كما تكون في المصالح الدينية، كذلك تكون في المصالح الدنيوية كالحرف والعلوم المهمة، وهو رأي جمهور العلماء والمرجح عند الشافعية، خلافاً لمن جعل ذلك في الأمور الدينية فقط، كما ذكر الغزالي من الشافعية اكتفاء بالباعث الطبيعي عليها. =

ولما كانت المرأة مدعوة مع الرجل لفعل الخير في المجتمع، فهي قد تكون مندوبة للعمل على سد تلك المسؤوليات في المجتمع، وقد تتعين لذلك، والأصل أن لها دوراً في تحقيق مصالح المجتمع المختلفة، ولكن درجة طلب ذلك النشاط منها تختلف، فقد يكون ذلك على سبيل الوجوب أو الندب أو التخيير مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية الأخرى.

وإذا كانت المرأة أهلاً للعمل الاجتماعي المفيد والمثمر، فإنه يدخل في ذلك السعي في جميع ما ينفع المجتمع من حولها، بدءاً من العمل الخيري الفردي، وانتهاءً بمشروعات للنهضة بعموم الأمة.

ومثال تلك الأنشطة الواجبة والمندوبة: صلة الأرحام والإصلاح بين الناس والإحسان إلى الجوار وإكرام الضيف، ورعاية النساء والبنات ورعاية الأطفال وخاصة الأيتام، وإنشاء الجمعيات ذات الأهداف الإنسانية والاجتماعية والقيام بالأعمال التطوعية والنهوض بأعباء الدعوة.

= انظر في معنى الكفاية في السنن والفروض في مصالح الدين والدنيا وأمثلة ذلك: المبسوط: ٣٠/ ٢٦٢، كتاب: الكسب. منح الجليل، عليش: ٣/ ١٣٧ وما بعدها، باب: الجهاد. التاج والإكليل، المواق: ٤/ ٥٣٨، كتاب: الجهاد، شروط وجوب الجهاد. أنوار البروق في أنواع الفروق: ١/ ١١٧، الفرق بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين. المدخل، لابن الحاج الملكي: ٤/ ١٠، فصل: في صناعة القزازة. المجموع شرح المهذب: ١/ ٥١، باب: أقسام العلم الشرعي، القسم الثاني: فرض الكفاية. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٥١، فصل: في انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد إلى فروض و. . . إلخ. الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٤١٠، القول في فروض الكفاية وسننها. المنثور في القواعد، الزركشي: ٣/ ٣٣، حرف الفاء (فرض الكفاية). الآداب الشرعية، ابن مفلح: ٣/ ٥٥٤، فصل: في ذكر فروض الكفايات.

وعلى المرأة المسلمة أن تتحرى مجال فروض الكفاية على النساء في المجال الاجتماعي وتسعى للقيام بذلك[١]، وهي في ذلك كالرجل لا تختلف عنه، وعليها أن توفق بين هذا النشاط وبين عملها ومسؤوليتها في بيتها، كما يوفق الرجل بين عمله الأساسي وبين نشاطاته الاجتماعية الأخرى.

والمرأة قد تتعين للقيام بما هي أقدر عليه من تلك الأعمال اللازمة لصلاح المجتمع، مثل: رعاية الأيتام من الأقارب، أو مساعدة الفقراء منهم، أو تعليم ما تتقنه من علم لازم لمن يجهله من معارفها. حيث إن دور المرأة لا يغني عنه دور الرجل غالباً، فهي بما أودعه الله فيها من خصائص الأمومة والحنو والرحمة وبما تختص به في نوعها الإنساني، تدخل حيث لا يدخل الرجال، وتعلم ما لا يعلمه الرجال، وتساعد من قد لا يقدر الرجال على مساعدتهم، أو تنقل وصف حالهم إلى من يمد يد العون لهم. لذلك فقد تتحول فروض الكفاية في حق النساء القادرات عليها العالمات بها إلى فروض عين.

وإن إهمال المجتمع لتمكين المرأة من مشاركة الرجال في قضايا المجتمع ومسؤولياته، وتهميش دورها وعزلها عن القضايا العامة هو خسارة لقدر هائل من الطاقة المتميزة، وفيه تعريض لجميع الأمة للبوء بإثم الفروض الضائعة.

---

(١) فقد ذكر الفقهاء في فروض الكفاية في المجتمع أن المرأة يجب عليها القيام بذلك، مثل القيام بعلوم الشرع بتعلمها وتعليمها وحفظها، كما كانت تفعل عائشة ﵂ ونساء الصحابة. انظر: منح الجليل، عليش: ٣/ ١٣٧ وما بعدها، باب: الجهاد.

ولما نقل السيوطي تعريف فروض الكفاية عن الرافعي وغيره قال: أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم أمر إلا بحصولها، إن تعطل أثم كل من قدر عليه إن علم به، وكذا إن لم يعلم إذا كان قريباً منه يليق به البحث والمراقبة، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٤١٠، القول في فرض الكفاية وسننها.

ثالثاً ـ الأدلة على أهلية المرأة للنشاط الاجتماعي:

ـ قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٧١].

وجه الاستدلال:

تبين الآية أن المؤمنين والمؤمنات يتناصرون ويتعاضدون ويشتركون في القيام بأوامر الله تعالى(١)، وفي الآية اشتراك الرجل والمرأة في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن قيام المرأة بهذا الواجب الشرعي ضمن الضوابط الشرعية يتضمن نشاطاً اجتماعياً بما فيه من السعي في صلاح المجتمع بتقديم النصح لأفراده والسعي في إزالة ما يسيء إلى الأفراد أو المجتمع بعامة، وقد جعلت الشريعة هذه الفريضة تعم الرجال والنساء على الرغم من سعة القضايا التي يشملها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو يدل على احترام رأي المرأة ونظرتها للأمور، ولقد مارست المرأة ذلك فعلاً في صدر الإسلام، وحملت أعباء إصلاح المجتمع مع الرجل(٢).

ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج: ٧٧].

وجه الاستدلال:

أن الخطاب في الآية عام، فالمرأة مدعوة مع الرجل لفعل كل ما فيه خير

---

(١) انظر في تفسير الآية: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٤٥٠، تفسير سورة التوبة.

(٢) وكتب السيرة والتاريخ تحفل بصور كثيرة لمواقف نساء الصحابة ومن بعدهن من نساء الأمة في الدعوة إلى الله وتعلم العلوم الشرعية وتعليمها وبناء المدارس والمشافي والمساجد ورعاية اليتامى.

لنفسها وللمجتمع المسلم وللإنسانية بعامة، وهذا يدخل فيه جميع واجبات ومندوبات النشـاط الاجتماعي، كما قد يـدخل فيـه مبادرة المرأة للقيام بفروض الكفاية من ذلك[١].

ـ قول النبي ﷺ: «**النساء شقائق الرجال**»[٢].

وجه الاستدلال:

إن هذا الحديث يشكل قاعدة كلية في كل ما يثبت للمرأة بوصفها إنسـاناً. والمقصود بالشـقائق الأمثال والنظائر، وهذا الحديث وإن كان له سياقـه الخاص إلا أن لفظه عام، وحتى سـياقه الخاص يفهم منه التساوي في معنى الإنسانية[٣]. وإذا كانت المرأة شقيقة الرجل في الإنسانية فهي شريكته فيما فيه صلاح المجتمع الإنساني.

من الآثار والإجماع:

الملاحظ أن النساء في مجتمع المدينة لم يعتزلن الحياة من حولهن، وكان

---

(١) فالمعنى افعلوا من الخير ما شئتم فإنكم مندوبون إليه مثابون عليه. انظر كلام العلماء في لفظ الخير وأنه مجمل، وهل يجوز الاستدلال بهذه الآية لإيجاب بعض الطاعات: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٦٦، باب: العمرة هل هي فرض أم تطوع. الفصول في الأصول: ١/ ٧١، فصل: المجمل على وجهين. المستصفى للغزالي: ص٣٤٣، مسألة: من الصيغ ما يظن عموماً وهي إلى الإجمال أقرب. شرح الكوكب المنير: ص٣٦٩، فصل: يصح إطلاق المشترك على جميع معانيه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: النهايـة في غريب الأثر، ابـن الجزري: ٢/ ٤٩٢، مادة (شـقق). عمدة القاري: ٣/ ٢٣٥، بـاب: إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٢). عون المعبود: ١/ ٢٧٥، باب: في الرجل يجد البلة. فيض القدير: ٢/ ٥٦٢، حرف الهمزة.

لنساء النبي ﷺ ونساء الصحابة مشاركة في المجتمع ومتابعة لنشاط الرسول ﷺ، كما كان لهن دور بعد وفاة النبي ﷺ في تعليم المسلمين والاهتمام بقضاياهم.

وإن ما تميز به نساء النبي ﷺ من تشريعات خاصة في الأمر بالقرار في البيوت وحجب شخوصهن عند لقاء الرجال كل ذلك لم يمنعهن من المشاركة في الحياة العامة، فقد صحبن رسول الله ﷺ في أسفاره، وتواصلن مع المجتمع بالتصدق، وتقديم المشورة في الأمور العامة، والتعاطف مع قضايا بعض المسلمين ومحنهم، والتحري عن أحوال المسلمين، والقلق إزاء بعض الشؤون العامة، والمشاركة في القضايا العامة، ثم العمل وفقاً لما أدى إليه الاجتهاد.

وظل الرجال يزورون بيوت أزواج النبي بعد وفاته لأخذ العلم عنهن، أو للثناء والتكريم، أو للأمر بالمعروف، أو للزيارة والشفاعة، أو العيادة[1].

رابعاً ـ نماذج من النشاط الاجتماعي للنساء في العصر الأول:

لقد مارست المرأة المسلمة حقوقها وواجباتها الإنسانية في إطار المجتمع الإسلامي، وفي ظل أحكام الشريعة، وشاركت المرأة المسلمة في العصور الأولى أخاها الرجل في تحصيل الخير والنفع لها وللمجتمع:

فمن النشاط الاجتماعي للمرأة في مجال التعبد:

أنها شاركت الرجال في شهود صلاة الجماعة في المساجد وتمسكت بحقها في ذلك، حتى شاركت في صلاة الصبح والخسوف والكسوف والعيدين والجمعة، وحضرت خطب النبي ﷺ ومواعظه، وأخذت العلم عن النبي ﷺ، ومن بعده من

---

(١) لكل نشاط من هذه الأنشطة أدلته في كتب السنن والسير ولولا خوف الإطالة لذكرت طرفاً من تلك الأدلة. وانظر الجزء الثاني من كتاب: تحرير المرأة في عصر الرسالة، للأستاذ عبد الحليم أبو شقة.

علماء الأمة، وسألت عما يلزمها وناقشت واستفسرت، ثم روت الأحاديث وعلمت واجتهدت في بعض المسائل، واهتمت بقضايا المسلمين العامة، وعملت بما أدى إليه اجتهادها.

وقد روي عن السيدة عائشة ﷺ قالت: **«لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن مع رسـول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغَلَس»**(١).

كما خرجت المرأة لشهود العيدين وإن كانت من الحُيَّض كي تشهد الخير في جماعة المسلمين ودعوتهم. . .

فقد روت أم عَطية ﷺ: **«أمرنا ـ تعني النبي ﷺ ـ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين»**(٢).

وقد سبق تمسك زوجة عمر ﷺ بحقها في الخروج إلى المسجد، حتى أن

---

(١) سبق تخريجه. ولا بد من ملاحظة أن النبي ﷺ لم يحظر هذه المشاركة على المرأة حتى بعد حادثة اغتصاب امرأة مسلمة وهي تقصد المسجد لصلاة الفجر. قصة هذه الحادثة أخرجها: أبو داود والترمذي والنسـائي: سـنن أبي داود: ٤/ ١٣٤، كتاب: الحدود: بـاب: في صاحب الحد يجيء فيقر، رقم (٤٣٧٩). سـنن الترمذي: ٤/ ٥٦، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم (١٤٥٤). سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٣١٣، كتاب: الرجم، رقم (٧٣١١). سـنن البيهقي: ٨/ ٢٨٤، كتاب: السـرقة، باب: من قال يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة قياساً على آية المحاربة، رقم (١٧١٠٠).
والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وانظر تفصيل القول في سند الحديث في: تحفة الأحوذي: ٥/ ١٥، رقم (١٤٥٤).

(٢) صحيح البخاري: ١/ ١٢٣، باب: شـهود الحائض العيدين ودعـوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨). صحيح مسلم: ٢/ ٦٠٥، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠).

عمر ﷺ لما طعن كانت في المسجد[١].

ـ **وشاركت المرأة في أعمال البر** فكانت تعمل بيدها وتتصدق وتصل الأرحام وتعين الزوج وتصلح بين الناس وتنصح وتواسي، ولذلك نماذج عديدة في أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضوان الله عليهم.

فمن ذلك:

ما روي عن السيدة عائشة ﷺ قالت: «**ولم أر قط خيراً في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى**»[٢].

ومن النشاطات الاجتماعية للمرأة المشاركة في خدمة المجتمع المسلم بتيسير بعض الخدمات: ومثال ذلك فتح البيت لاستقبال الوافدين على المدينة وتيسير المسكن والمأكل لهم، فقد جاء في حديث فاطمة بنت قيس: «... وأم شريك

---

(١) فقد روى عبد الرزاق بسنده إلى الزهري: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها، والله إنك لتعلمين ما أحب هذا، فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني. قال: إني لا أنهاك. قالت: فلقد طُعِنَ عمر يوم طعن وإنها لفي المسجد.
مصنف عبد الرزاق: ٣/ ١٤٨، باب: شهود النساء الجماعة، رقم (٥١١١).

(٢) صحيح مسلم: ٤/ ١٨٩١، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عائشة ﷺ رقم (٢٤٤٢).

وقد روى الحاكم عن عائشة ﷺ: «... وكانت زينب امرأة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل». المستدرك: ٤/ ٢٦، كتاب: المناقب، ذكر زينب بنت جحش ﷺ، رقم (٦٧٧٦). وقال: صحيح على شرط مسلم. وانظر: فتح الباري: ٣/ ٢٨٧، كتاب: الزكاة، رقم (١٣٥٤).

امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان. . .»[(١)].

- **وبالنسبة لنشاط المرأة في مجال العلم تعلماً وتعليماً** فإن ما أثبتته الشريعة للمرأة من الأهلية لتلقي العلم وتحمله وأدائه آتت أكلها، فبرزت مكانة متميزة للمرأة في العلم، ونبغت كثيرات من المسلمات في صدر الإسلام في رواية الحديث النبوي وفي فهم الأحكام الشرعية والاجتهاد فيما لا نص فيه وفي سائر العلوم الشرعية، بالإضافة إلى نبوغ المرأة في العلوم الكونية كالشعر والأدب والطب. . .

والسيدة عائشة ﵂ كانت من أكثر الصحابة رواية لأحاديث النبي ﷺ، وكان الناس يقصدونها للتعلم والسؤال، وكثيراً ما كانت تستدرك على الصحابة وتجتهد، وقد تختلف معهم في بعض القضايا وتدلل على رأيها. وكذلك سائر أمهات المؤمنين، كما روت نساء الصحابة ومن بعدهن عدداً كبيراً من السنن والآثار، وتلقت الأمة روايتهن ونقلهن بالقبول.

قال الإمام ابن حزم: «ولو تفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها، وقد كان ذلك فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين وقامت الحجة بنقلهن ولا خلاف بين أهل نحلتنا في ذلك، فمنهن سوى أزواجه عليه السلام: أم سليم وأم حرام وأم عطية وأم كرز وأم شريك وأم الدرداء وأم خالد وأسماء بنت أبي بكر وفاطمة بنت قيس وبسرة وغيرهن. ثم في التابعين: عمرة وأم الحسن والرباب وفاطمة بنت المنذر وهند الفراسية وحبيبة بنت ميسرة وحفصة بنت سيرين وغيرهن»[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم: ٤/ ٢٢٦١، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٣٣٧، فصل: في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور.

وقد بيَّن العلماء أنه لا يصح الطعن على رواية امرأة لحديث بسبب كونها امرأة، جاء في عون المعبود عند مناقشته لمن طعن في سنة نقلتها امرأة:

«قلت: هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين، للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة»(١).

وقال الحافظ الذهبي: «لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث»(٢).

والأخبار كثيرة في النساء العالمات اللاتي روين الحديث وروى عنهن من صار من كبار أهل العلم في السنة، وقد ورد مثل ذلك في تعلم المرأة وتدريسها لعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية الأخرى.

ثم وبعد ما ثبت من هذه الأهلية إلا أن قيام المرأة بهذا الدور الاجتماعي يتقيد بعدد من الآداب السلوكية الواجبة التي قد تقيد نشاط المرأة هذا، ولكنها في الوقت ذاته تحقق مصالح المرأة، وتتوافق مع فطرتها ووظيفتها، وتحقق مصلحة المجتمع وسعادته.

* * *

*** المطلب الثاني ـ أثر الخصوصية الأنثوية في تقييد أهلية المرأة للنشاط الاجتماعي:**

إن ما سبق من أهلية المرأة لممارسة حقوقها وواجباتها الإنسانية في المجتمع الذي تعيش فيه، وأهليتها للسعي في مصالح ذلك المجتمع وبنائه مع الرجل، يحكمه

---

(١) عون المعبود: ٦/ ٢٧٨، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة. وانظر: نيل الأوطار: ٧/ ١٠٦، كتاب: العدد، باب: ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها.

(٢) مقدمة الميزان للذهبي بتحقيق أبي الفضل إبراهيم.

عدد من الآداب الواجبة المتعلقة بسلوك كل من الرجل والمرأة.

ذلك أن النظام الاجتماعي الذي رسمته الشريعة بكل ما فيه من مشاركة المرأة الرجلَ في تعمير مصالح المجتمع فيما يناسب كلاً منهما، إلا أنه محكوم بإطار من الأحكام التي تحقق مقاصد الشارع، وتضبط ذلك النشاط بضوابط الأخلاق الفاضلة، والقيم الإسلامية التي ترتقي بالنوازع البشرية وتهذب الغرائز وتمنع جموحها، بحيث تتحقق الأهداف الاجتماعية والإنسانية لمشاركة المرأة في المجتمع، لكن دون إثارة لغرائز تشل الحركة الجادة وتعطل المقاصد الخيرة، ودون إجحاف بالوظيفة الأصلية للمرأة في الحياة.

وإن الأحكام التي تحقق هذه الأهداف والمقاصد تحمل قيوداً على سلوك الرجال والنساء جميعاً، ولكن تختلف تفصيلات ذلك، وقد تكون القيود على المرأة أكثر منها على الرجل مراعاة لموقعها من الحياة، وما فطرت عليه من خصائص الأنوثة، مما يجعل زيادة القيود في حقها تكريماً لأنوثتها ومراعاةً لأخص مشاعرها.

فأهلية المرأة للعمل الاجتماعي تتقيد بأمور تنفي عنها الاستقلال في بعض الحالات، وتمنعها من ممارسة بعض الأفعال في مرات أخرى، والقيود التي تحجم النشاط الاجتماعي للمرأة هي عدد من آداب السلوك الواجبة وهي:

أ ـ تبعية السكن للولي أو الزوج ومنع الانفراد إلا عند تحقق الأمن.

ب ـ تقييد خروج المرأة من بيت زوجها بوجوب استئذان الزوج إلا لحاجة، ومنع إدخال أحد بيت الزوج بغير إذنه.

ج ـ تقييد حق التنقل بتحريم سفرها منفردة عن رجل محرم أو زوج.

د ـ منع الخلوة برجل أجنبي.

هـ ـ التقيد بآداب الحجاب الإسلامي للمرأة عند لقاء الرجال (ستر العورة،

منع أسباب الفتنة من الضرب بالأرجل، أو الخضوع بالقول أو التعطر أو التبرج . . .).

و ـ منع الاختلاط مع الرجال على نحو ينافي مقاصد الشارع.

فهذه الضوابط جميعها قد تكون لمعانٍ مشتركة بين الذكور والإناث، وقد تقتضي الخصوصية الأنثوية بعض التفصيلات الخاصة، فالرجل يشترك مع المرأة في منع الخلوة بالأجنبية حيث يأمنان من دخول أحد عليهما، ويشترك معها في منع الاختلاط المنافي لمقاصد الشارع، كما يشترك الذكر والأنثى في ولاية الضم في السكنى إلى الولي قبل البلوغ، وكذلك بعد البلوغ إذا كان الذكر والأنثى ممن لا يؤمن عليه منفرداً(١). ولكن تختلف الأنثى عن الذكر في تقييد خروجها من البيت بمتابعة الزوج في السكن ووجوب استئذانه في الخروج، كما تختلف المرأة عن الرجل في تحريم السفر بغير محرم، وفي وجوب الحجاب عليها مع عدد من الآداب المكملة الأخرى.

وفي الفروع التالية بيان لأهم تلك الضوابط الخاصة بالمرأة والمقيدة لنشاطها في المجتمع؛ لأبين مدى توافقها مع إنسانية المرأة من جهة، ومع خصوصيتها الأنثوية من جهة أخرى، مع تحقيقها لسعادة المجتمع وصلاحه.

الفرع الأول ـ تقييد خروج المرأة من بيتها:

من خصائص المرأة المسلمة أن دورها في الحياة يتركز بصفة أساسية في تربية الأجيال، ورعاية الطفولة، وتأمين السكن النفسي للزوج، وهي بمقتضى ذلك تقر

---

(١) وإذا ثبت للولي حق الضم في السكن فيثبت له حق المنع من الخروج. سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع من هذا البحث في المبحث الأول منه، عند الحديث عن مراحل تكامل الأهلية الشخصية للمرأة. وانظر: الفروع، لابن مفلح: ١/ ٦٠٢، باب: صلاة الجماعة، خروج المرأة للمسجد.

في بيتها وتلازم مسكنها. فقرار المرأة في بيتها هو الأصل في حياتها؛ لأن من طبيعة كل شخص أن يلزم مكان عمله وموضع أداء رسالته، وإذا كان مكان القاضي في مجلس قضائه بحيث يستحق الكفاية من بيت المال لعجزه عن الكسب، فإن مكان المرأة هو حيث تستطيع رعاية الطفولة ورعاية الزوج، وليس معنى هذا أنه يحرم عليها كل خروج من بيتها، فالشريعة أباحت لها الخروج للعمل أو الكسب أو لممارسة نشاط اجتماعي ما، ولكن ضمن الضوابط الشرعية. بحيث يكون لزوم بيتها هو الأصل في حياتها؛ لأنه أصلح لمهمتها وأنسب لميولها النفسية، حيث تُجْمِعَ أكثرُ النساء المعتدلات على أن وجودهن في بيوتهن أصلح لهن من جوانب متعددة، ثم يختلف الحكم في خروجها تبعاً لسبب الخروج ولما يتعلق به من حقوق الغير.

وعلى ذلك فقرار المرأة في بيتها هو واجب في القدر الذي لا بد منه لأداء واجبها في رعاية البيت والأولاد والزوج، أما خروجها فيما لا يضر بأداء ذلك الواجب: فهو إما أن يكون واجباً إذا كان الخروج لأداء واجب كقضاء دين، أو تعلم علم يلزمها، أو الاستفتاء فيما يلزمها، أو القيام بفرض كفاية تعين عليها ونحو ذلك. . . ، وقد يكون مندوباً إذا كان لأداء فعل مندوب كالصدقة أو التعلم فيما زاد على الواجب، وقد يكون مباحاً إذا كان لمباح[1]، وجميع ذلك يتقيد بالآداب

(١) انظر في حكم خروج المرأة لواجب أو مباح: البحر الرائق: ٤/ ٢١٢، باب: النفقة، من أسباب وجوب النفقة الزوجية. الفتاوى الهندية: ١/ ٥٧٧، كتاب: الطلاق، باب: النفقات، في السكنى. مواهب الجليل: ٤/ ١٨٦، باب: المرأة إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفقة. مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٢، كتاب: القسم والنشوز. أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٣/ ٢٣٩، كتاب: عشرة النساء، فرع: النشوز. الفروع، لابن مفلح: ٥/ ٣٢٩، باب: عشرة النساء، فصل التسمية عند الوطء. الإنصاف: ٨/ ٣٦٠، باب: عشرة النساء.

السلوكية الواجبة على المرأة في مظهرها وتصرفها، ومراعاة حق الغير من زوج أو غيره.

الأدلة على ما سبق من حكم قرار المرأة في بيتها وخروجها منه:

- قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾[الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٣].

وجه الاستدلال:

إن قوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ قد ورد في سياق خطاب نساء النبي ﷺ، والسؤال هل تمنع هذه الآية عليهن كل خروج من البيت ولو لحاجة؟ ثم هل هذا الحكم خاص بنساء النبي ﷺ أم أنه يتناول سائر المسلمات كذلك؟.

إن الإجابة تظهر من أقوال المفسرين في معنى الآية، ومن أدلة أخرى في ذلك:

قال ابن كثير في معنى الآية: «أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه...»(١).

وقال الجصاص: «فيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج»(٢).

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٥٨٣، تفسير الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٢) أحكام القرآن: ٣/ ٥٢٩، سورة الأحزاب، فصل في إيجاب الخيار في التفريق لامرأة العاجز عن النفقة.

وقال الإمام الآلوسي: «جاء في الحديث الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لنسائه ـ بعد نزول هذه الآية الكريمة ـ: «**أُذن لكن أن تخرجن لحاجتكن**»[(١)] فعلم أن المراد الأمر بالاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء، بأن يلازمن البيوت في أغلب أوقاتهن، ولا يكن خرّاجات ولاجـات طوافات في الطرق والأسواق وبيوت الناس، وهذا لا ينافي خروجهن للحج، ولما فيه مصلحة دينية مع التستر وعدم الابتذال. . .

وقال: «الأمر بالاستقرار في البيوت والنهي عن الخروج ليس مطلقاً، وإلا لما أخرجهن الرسول ﷺ بعد نزول الآية للحج والعمرة، ولما ذهب بهن في الغزوات، ولما رخص لهن لزيارة الوالدين وعيادة المرضـى وتعزية الأقارب، وقد وقع كل ذلك كما تشهد به الأخبار»[(٢)].

فما سبق من النصوص يدل على أن المقصود أن يلزمن بيوتهن ما لم تكن ثمة حاجة إلى خروجهن.

وأما شمول هذا الأمر لنساء الأمة بعد أمهات المؤمنين رضي الله عنهن:

---

(١) المقصود حديث عائشـة ﵂، قالت: «خرجت سـودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقاً، فأنزل عليه، فرفع عنه وهو يقول: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحاجتكن».

صحيح البخاري: ٤/ ١٨٠٠، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ . . .﴾ الآيـة. الحديث رقم (٤٥١٧). صحيح مسلم: ٤/ ١٧٠٩، كتاب: السلام، باب: إباحة خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم (٢١٧٠).

(٢) روح المعاني: ٧/ ٤٠، سورة الأحزاب.

فقد قال أبو بكر الجصاص عند بيانه لما ورد من أحكام الحجاب في حق نساء النبي ﷺ: «وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته»(١).

وقال ابن كثير: «هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك...»(٢). وقال الإمام الآلوسي: «والمراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله عنهن بملازمة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء»(٣).

وجاء في فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف ما نصه: «وإنه وإن كان هذا الأمر بالاستقرار في البيت خاصاً بنساء الرسول، إلا أنه في الواقع أمر لجميع المسلمين»(٤).

والملاحظ: أن ظاهر الآية فيه أن الأمر بالقرار خاص بنساء النبي ﷺ بحيث لا يتناول غيرهن من النساء، لما في سياق الآيات من الدلالة على الخصوصية، إلا أن باقي النساء لا زلن مطالبات بذلك: من باب الاقتداء بهن، أو من باب أولى؛ لأن حاجتهن لما في القرار من حكمة تطهير النفس والقلب أكثر من حاجة نساء النبي ﷺ لذلك، كما سبق في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. إضافة لما في القرار من تناسب مع وظيفة المرأة في الحياة.

---

(١) أحكام القرآن: ٣/ ٥٤٣، سورة الأحزاب، باب: حجاب النساء.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٥٨٣، تفسير الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٣) روح المعاني: ٧/ ٣٨، سورة الأحزاب.

(٤) مجلة رسالة الإسلام: السنة الرابعة، العدد الثالث، يوليو: ١٩٥٢م. نقلاً عن كتاب الحقوق العامة للمرأة، د. صلاح عبد الغني: ص٢٤٨.

ولكن الأدلة الواردة في جواز خروج المرأة لحاجتها بالنسبة لنساء النبي، والأدلة الأخرى في خروج نساء المؤمنين في شتى العصور دليل على أن القرار لا يعني المنع من الخروج مطلقاً، بل إن الخروج مشروع لما فيه حاجة ومصلحة عامة أو خاصة ضمن الضوابط الشرعية.

والسنة الفعلية المتتابعة منذ عهد النبي ﷺ في خروج النساء لحاجاتهن للعلم والتعلم والعمل والبيع والشراء والتجارة وأعمال الخير وصلة الرحم... دليل على أن هذا القرار ليس حكماً شاملاً بالوجوب لعموم الأحوال في حق غير نساء النبي ﷺ.

- قال الرسول ﷺ في تحديد مهمة المرأة فيما رواه عمر رضي الله: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**[(١)].

وجه الاستدلال:

أن الراعي هو الحافظ المؤتمن، الملتزم بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، وإذا كانت المرأة راعية في بيت زوجها فهي مطالبة بالتصرف بما يصلح شؤون البيت من الإشراف على شؤون الزوج وتربية الأطفال والنصيحة للزوج في كل ذلك[(٢)].

---

(١) متفق عليه بألفاظ متقاربة، وقد سبق تخريجه واللفظ هنا للبخاري، كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (٤٩٠٤). صحيح مسلم: كتاب: الإمارة، باب: فضل الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

(٢) انظر: فتح الباري: ١٣/ ١١٣، كتاب: الأحكام، باب: قول الله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾. شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢١١، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر.

فهذا الحديث من أقوى الأدلة التي يمكن أن يستدل بها لقرار المرأة في بيتها في نطاق ما يلزم لأداء واجب رعايتها للبيت؛ لأن المرأة إذا كانت مسؤولة عن رعاية مصالح بيتها وزوجها وأولادها، فإن هذا لا يتحقق إلا بقدر وافر من لزوم البيت والإشراف على مصالحه.

من المعقول والآثار:

لا شك في أن أهم عمل تقوم به المرأة ـ ولا يغني عنها فيه غيرها ـ هو رعاية أطفالها وزوجها وتقديم ما يحتاجونه من حاجات نفسية ومادية، ولكن ذلك لا يمنع المرأة من المشاركة في الحياة العامة، ولها في ذلك قدوة بأمهات المؤمنين حيث لم يعتزلن الحياة العامة مع وجوب القرار عليهن، وصحبن الرسول ﷺ في أسفاره[1]، وظل لهن قدر من المشاركة والمتابعة للمجتمع المسلم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته في التعليم والمشورة في الأمور العامة والخاصة والنصح والعمل والتصدق وغير ذلك.

وعلى ذلك فإن تقييد خروج المرأة من بيتها بعدم إضرارها بوظيفتها الأساسية في الحياة إنما هو رعاية للمرأة وعناية بخصوصية وظيفتها في الحياة، وهو العمل الذي لا تقدّره المجتمعات الحديثة حق قدره، بينما نجده في شرع الله أمراً تناط به الرخص وتخفف لأجله الواجبات، وكأن المرأة في بيتها وفي رعايتها أسرتها قائمة على ثغر من ثغور الإسلام، بحيث تقرر الشريعة أحكاماً خاصة بها، لئلا يخلو مكانها

(١) في صحيح البخاري: حديث السيدة عائشة ﵂ في إقراع النبي ﷺ بين نسائه للخروج معه، وفيه خروج السيدة عائشة معه، وأن ذلك كان بعد فرض الحجاب. صحيح البخاري: ٣/ ١٠٥٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، رقم (٢٧٢٣).

عنها، ولئلا تفتقد حيث يجب أن توجد، كل ذلك في إطار التقدير للأمومة والطفولة والزوجية والأسرة.

والعجيب أن هذا الذي قرره الشرع حقاً للمرأة لكمال أداء وظيفتها الخاصة في الحياة، بحيث استحقت على زوجها ووليها السكنى، واستحقت الكفاية من حاجاتها لئلا تضطر للخروج من بيتها، كل ذلك أصبح في عرف عصرنا الحاضر ظلماً للمرأة، ولا أدري هل من ظلم أظلم من أن يقصى الموظف عن مكان أداء وظيفته، ليسند له عمل ووظيفة أخرى، ثم يسأل عن تمام الأداء في كلا الوظيفتين، فوالله إن هذا هو الظلم الذي كرم الإسلام المرأة من أن تقع فيه.

الفرع الثاني ـ ما يقيد نشاط المرأة من الآداب الواجبة عند خروجها من بيتها:

بعد بيان حكم خروج المرأة من بيتها باعتبار القرار في البيت أحد قيود نشاطها، لا بد هنا من بيان الآداب الواجبة على المرأة عند خروجها من بيتها أو لقائها للأجانب من الرجال:

مع ملاحظة أن آداب الخروج من البيت أو آداب لقاء الأجانب ليس أمراً خاصاً بالمرأة فالرجل أيضاً مطالب بعدد من الآداب عند الخروج من البيت أو لقاء الأجنبيات من النساء، وقد تختلف تفاصيل هذه الآداب بين الرجال والنساء، بشكل متناسب تماماً مع ما جبل عليه ولأجله كل منهما.

ولن أطيل في الآداب المشتركة مثل منع الخلوة؛ لأنه أمر مشترك بين الرجل والمرأة، فكل منهما مطالب بالبعد عن مثل هذه الخلوة لما قد تثيره هذه الخلوة من فتنة. ولن أتعرض للحجاب العام المفروض على النساء والرجال وهو حجاب غض الطرف لكل منهما عما لا يحل النظر إليه، ولكني أبحث في أهم ما اختصت به المرأة وهو الحجاب الخاص بستر عورة خاصة بها مع آداب مكملة له، ومنع السفر

وحدها عند مظنة عدم الأمن.

أولاً ـ الحجاب من القيود على النشاط الاجتماعي للمرأة:

إن من أهم ما تميزت به المرأة عن الرجل من الآداب المظهرية والواجبات التعبدية هو الحجاب[(١)]، وهو يتضمن مجموعة من الآداب الواجبة المتكاملة في المظهر والسلوك، بدءاً من ستر العورة، إلى منع ما يسبب الفتنة من القول والحركة والفعل.

وإن ستر الجسم باللباس في الأصل فطرة اختص الله بها الإنسان تكريماً له[(٢)]، وتحريم كشف المسلم لبعض أجزاء جسده هو أمر شرعي مشترك بين الرجال والنساء، ولكن اختلف الحكم بينهما في الحد الواجب من الستر وبعض الشروط المكملة لاعتبارات خارجية لا علاقة لها بالذات والنفس والنوعية.

فقد اختص الله ﷻ المرأة بستر ما يزيد على ما يستره الرجل عموماً، يرافقه

---

(١) استعملت هنا لفظ الحجاب جرياً على ما جرى العرف الحالي به، وإلا فالمصطلح الصحيح والمستعمل في كتب الفقهاء هو مصطلح الستر وليس الحجاب، لأن الحجاب له معنى خاص وحكم خاص، فهو بمعنى حجب شخص المرأة كاملاً عن رؤية الرجال، وهو خاص بنساء النبي ﷺ. وهو ما نزل الأمر به في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣]. وانظر في سبب نزول الآية: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٦١٠، سورة الأحزاب.

(٢) ومن حكمة الله تعالى أن كانت معصية آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة مرتبطة بإدراك معنى السوأة والحرص على سترها. قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا . . . فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ . . .﴾[الأعراف: ٢٠ ـ ٢٢]. انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ٣/ ٤٧، سورة الأعراف. أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٣١٠، سورة الأعراف المسألة العاشرة، مسألة: عورة المرأة. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٢٠٥، سورة طه.

الامتناع من التعطر والتزام الوقار في الحركة، والجدية في الخطاب.

ـ الأدلة على حجاب المرأة وآدابه:

ـ قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ـ قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢][1].

ـ من السنة:

ـ ما روي عن السيدة عائشة ﵂، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله وقال: **«يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»**[2].

---

(١) وقد قال أبو بكر الجصاص: «وفيه الدلالة على أن حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن، ويستدل به على رغبتهن فيهن، والدلالة على أنه الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال». أحكام القرآن: ٣/ ٥٢٨، سورة الأحزاب، فصل: في إيجاب الخيار في التفريق لامرأة العاجز عن النفقة.

(٢) سنن أبي داود: ٤/ ٦٢، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤). =

وما روي عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال: أتي رسول الله بقَباطِيّ فأعطاني منها قُبطيّة، فقال: اصدَعها صَدعين فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها(١).

ـ ما روي من قول النبي ﷺ: **«أيّما امرأة استعطرت فمرَّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»**(٢).

= سنن البيهقي: ٢/ ٢٢٦، جماع أبواب لبس المصلي، رقم (٣٠٣٤).

وقال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ﵂. وقد قال البيهقي بعد نقله لقول أبي داود: «مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله تعالى من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قوياً وبالله التوفيق».

(١) سنن أبي داود: ٤/ ٦٤، كتاب: اللباس، باب: في لبس القباطي للنساء رقم (٤١١٦).

والقباطي ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، نسبة إلى القبط وهم أهل مصر، أو هو ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر، والمقصود بـ (لا يصفها) أي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها؛ لكون ذلك القبطي رقيقاً.

وقد قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال عباس بن عبيدالله بن عباس، وقال المنذري: في إسناده عبدالله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري، وفيه مقال، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري. انظر: عون المعبود: ١١/ ١١٧، باب: في لبس القباطي للنساء.

(٢) سنن أبي داود: ٤/ ٧٩، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم (٤١٧٣). سنن الترمذي: ٥/ ١٠٦، كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم (٢٧٨٦). سنن النسائي الكبرى: ٥/ ٤٣٠، كتاب: الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، رقم (٩٤٢٢). سنن الدارمي: ٢/ ٣٦٢، كتاب: الاستئذان، باب: في النهي عن الطيب إذا خرجت، رقم (٢٦٤٦). مسند أحمد: ٤/ ٤٠٠، رقم (١٩٥٩٣).

والحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وذكره ابن حبان في صحيحه. المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٤٣٠، كتاب: التفسير، =

ـ ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما... نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**[(١)].

ـ آراء العلماء في الواجب ستره من المرأة عند لقاء الأجانب من الرجال:

اتفق الفقهاء على وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من المرأة، وأن ذلك منها عورة، ويحرم نظر الرجل الأجنبي إليه على كل حال إلا لضرورة، كما اتفقوا على منع نظر الرجل لوجه المرأة الأجنبية أو أي شيء منها عند وجود الشهوة أو خوف الفتنة، وكذلك منع نظر المرأة لوجه الرجل الأجنبي أو أي شيء منه عند وجود الشهوة أو خوف الفتنة[(٢)]. وذهبوا إلى حرمة إظهار نغمة المرأة، وحرمة تلذذ

= تفسير سورة النور، رقم (٣٤٩٧). صحيح ابن حبان: ١٠/ ٢٧٠، كتاب: الحدود، ذكر وصف زنى الأذن والرِجْل فيما يعملان مما لا يحل، رقم (٤٤٢٤).

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٦٨٠، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات...، رقم (٢١٢٨). موطأ مالك: ٢/ ٩١٣، كتاب: اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب، رقم (١٦٢٦)، مسند أحمد: ٢/ ٣٥٥، رقم (٨٦٥٠).

(٢) مع مراعاة ما لهذا اللباس الساتر للعورة من ضوابط تحقق معنى الستر والحجب فعلاً بأن لا تكون زينة في نفسها، وأن لا تصف لون العورة، أو تفاصيل حجمها، وغير ذلك من الآداب المكملة.

انظر في حد العورة المتفق على وجوب سترها، وضوابط ساتر العورة، وآداب خروج المرأة: بدائع الصنائع، الكاساني: ٥/ ١٢١، ١٢٣، كتاب: الاستحسان. فتح القدير: ١/ ٢٦٠، كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة. غمز عيون البصائر: ٢/ ١٠٩، كتاب: النكاح، للزوج ضرب زوجته على أربع. شرح المنتقى على الموطأ: ١/ ١٩٩، كتاب: الحج، تخمير المُحْرِم وجهه. شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٢٤٧، باب: الوقت المختار، فصل: في حكم ستر العورة وصفة الساتر. الفواكه الدواني، النفراوي: ٢/ ٣١٢، باب: في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة، جر الرجل إزاره في الأرض. =

الأجنبي بصوتها، أما صوتها من غير نغمة فليس بعورة مما يجعل سماع كلامها جائز[(١)].

= مواهب الجليل، الحطاب: ١/ ٤٩٨، كتاب: الصلاة، فصل: ستر العورة في الصلاة. المدخل، لابن الحاج: ١/ ٢٤١، فصل: في لبس النساء. الأم، الشافعي: ١/ ١٠٩، ١٢١، كتاب: الصلاة، باب: كيف لبس الثياب في الصلاة، وباب الصلاة في القميص الواحد. أسنى المطالب: ١/ ١٧٦، الباب الخامس: في شروط الصلاة وموانعها، الشرط الخامس: ستر العورة. الإنصاف، المرداوي: ١/ ٤٤٧، ٤٥٢، كتاب: الصلاة، باب: ستر العورة.

(١) قال الفقهاء: إن صوت المرأة ليس بعورة، وهو الراجح عند الحنفية والمعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والأصح عند الحنابلة وهو ظاهر المذهب عندهم.

ولكن اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تجهر بالصلاة في حضرة الأجانب، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا تؤذن ولا تقيم الصلاة للرجال وذلك لما في رفع صوتها من خشية الفتنة فهو حرام من هذه الحيثية فقط.

كما قالوا يحرم على الرجل التلذذ بسماع صوت المرأة ولو بقراءة قرآن، ويمكن له تعليمها مع أمن الفتنة. وعبر الحنفية عن ذلك بأن نغمة المرأة عورة لا يجوز أن يسمعها الرجال، وقالوا: الأشبه أن صوتها ليس بعورة إنما يؤدي إلى الفتنة. وقال الشافعية: غناء المرأة ليس بعورة، ولكن يكره للرجل سماعه إن لم يخش فتنة، وإلا حرم عليه ذلك. والخلاصة أن كلام المرأة وصوتها ليس عورة، ولا يحرم سماعه إلا إذا خشيت منه الفتنة بأن يرافقه التمطيط والتقطيع والتليين.

انظر: فتح القدير: ١/ ٢٦٠، كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة. رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٤٠٦، كتاب: الصلاة، مطلب: ستر العورة. المنتقى على الموطأ: ٢/ ٢١٢، كتاب: الحج، رفع الصوت بالإهلال. شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي: ١/ ٢٥٧، باب: في الوقت المختار، فصل في فرائض الصلاة. الأم: ٢/ ١٧٠، كتاب: الحج، باب: رفع الصوت بالتلبية. المجموع شرح المهذب: ٣/ ٣٥٥، باب: صفة الصلاة، ما يجهر فيه من الصلوات وما لا. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل): ١/ ٢٩٩، كتاب: الصلاة، باب: الأذان والإقامة. =

ولكن الفقهاء بعد اتفاقهم على حرمة النظر لوجه المرأة وكفيها بشهوة، فقد اختلفوا في وجوب ستر الوجه والكفين على المرأة، وفي جواز النظر إليهما عند أمن الفتنة أو عدم الحاجة وذلك على رأيين[1].

= الفروع، لابن مفلح في موضعين: ٥/ ١٥٧، كتاب: النكاح، مسألة: سماع صوت الأجنبية، ٥/ ٢٦٢، باب: الصداق، فصل: أصدقها تعليم قرآن. الإنصاف: ٨/ ٣٠، كتاب: النكاح.

(١) هذا يتضمن ثلاث مسائل في الواقع: الأولى: هل الوجه والكفين عورة أم لا؟ والثانية: مع الاتفاق على حرمة النظر إليهما بشهوة، فإذا قلنا ليسا بعورة فهل يجوز نظر الأجنبي إليهما من غير شهوة؟ والثالثة: إذا قلنا ليسا بعورة فهل يجب على المرأة سترهما عن النظر المحرم؟ وقد اختلف الفقهاء في المسائل الثلاث جميعها:

ففي المسألة الأولى: ذهب أكثر العلماء إلى أن الوجه والكفين ليسا بعورة من المرأة في حق الأجانب من الرجال، وهو رأي الحنفية والمالكية وأكثر الأصحاب من الشافعية والصحيح من المذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب وحكاه القاضي إجماعاً. ولكن في كون القدمين والكفين من العورة خلاف في مذهب الحنفية، والرأي الثاني أن جميع بدن المرأة عورة في حق الرجل الأجنبي وهو القول المرجح عند الشافعية، وهو رواية ثانية عند الحنابلة وهي ظاهر المذهب عندهم.

وفي المسألة الثانية: اختلف الفقهاء أيضاً من حيث حل النظر إليهما عند أمن الفتنة. فمن قال ليسا بعورة وهو رأي أكثر الفقهاء فقد قال بجواز النظر إليهما عند انتفاء الفتنة أو الشهوة مع كراهة ذلك لغير حاجة. وهو رأي الحنفية كما فصله ابن عابدين، وهو رأي الرافعي من الشافعية حيث قال: يجوز النظر من الأجنبية لوجهها وكفيها من غير شهوة، وقال الأسنوي: إنه الصواب لكون الأكثرين عليه، وهو رأي القاضي من الحنابلة.

وأما من قال بأنهما عورة فقد قال بحرمة النظر وإن أمنت الفتنة. وهو ما عليه المنهاج عند الشافعية وهو المعتمد عند الشافعية كما ذكر ابن حجر في التحفة، وقد رجحه البلقيني من الشافعية لقوة دليله عليه، والفتوى عليه عند الشافعية. وهو رأي الحنابلة.

قال الكمال بن الهمام: «واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة، وجواز النظر إليه، =

= فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة».

ونقل المواق عن ابن عبد البر فقال: «قال أبو عمر: وجه المرأة وكفاها ليسا بعورة، وجائز أن ينظر ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابها، فكيف النظر إلى وجهها».

وقال البجيرمي: «أما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فهي جميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة». وقال البهوتي في كشاف القناع: «أن الوجه والكفين عورة بالنسبة للنظر خارج الصلاة كبقية بدنها». وقال ابن حجر الهيتمي: «تعمد نظر أجنبية أو أمرد بغير حاجة فسق».

واستدل الشافعية لتحريم النظر في كل حال بأن النظر هو مظنة الشهوة والفتنة، فكان اللائق بمحاسن الشريعة سد الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال كما في الخلوة بالأجنبية. واحتجوا باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، ولولا أن النظر محرم لما منعن من إظهار ذلك.

وفي المسألة الثالثة: اختلفوا هل يجب على المرأة سترهما عن النظر المحرم أم يجب على الرجل غض بصره؟.

قال جمهور الفقهاء: إن منع الرجل من النظر إليهما عند خوف الفتنة لا يقتضي وجوب الستر على المرأة، بل إن على الرجل غض البصر، وهو رأي الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية، وهو ما انتصر له القاضي عياض فيما نقله عنه المواق من المالكية.

ومع ذلك قال أصحاب هذا الرأي: بأنه قد يجب الستر على المرأة إذا خشيت الفتنة لجمالها، أو لكثرة الفساد. وأن الستر وإن لم يكن واجباً فللإمام منع النساء من كشف وجوههن؛ لأنه سنة وفيه مصلحة عامة، وفي تركه إخلال بالمروءة.

وفي المنتقى عند الحنفية: تمنع الشابة عن كشف وجهها؛ لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد. وهو ما ذكره الحصكفي في الدر وابن عابدين في الرد على الدر، وهو ما نص عليه داماد في مجمع الأنهر.

وقد ذكر المواق في التاج والإكليل: أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة عند مالك وأصحابه، وأنه لا يجب سترهما على المرأة، كما ذكر عن ابن القطان أنه لا يجب التنقب على غير =

= الملتحي من الرجال. وقد قال ابن مرزوق من المالكية بوجوب ستر المرأة لوجهها وكفيها عن النظر المحرم، وقال: إنه مشهور المذهب، وفرق بعض المالكية بين المرأة الجميلة فأوجبوا عليها ستر ذلك، وبين غير الجميلة فاستحبوا لها الستر.

ونقل المواق عن القاضي عياض: «لا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي ﷺ».

وقال النفراوي في الفواكه الدواني أثناء كلامه عن ما يجزىء من اللباس في الصلاة: «عورة الحرة مع الذكور المسلمين الأجانب جميع جسدها إلا وجهها وكفيها» وقال في أثناء كلامه في الفطرة واللباس وستر العورة فيما على المرأة حال خروجها: «تبالغ في الستر لما لا يحل النظر إليه كذراعها أو ساقها لا كفيها ولا وجهها، إلا أن تكون جميلة أو يكثر الفساد، فيجب عليها ستر حتى الوجه والكفين».

والفريق الثاني: يرى أنه يجب سترهما على المرأة. وهو المعتمد عند الشافعية فقد صححه في المنهاج وأصله ورجحه فقهاء الشافعية ومنهم البلقيني وعليه الفتوى عندهم، وهو رأي الحنابلة.

قال الرملي من الشافعية في فتاويه: «يجب على المرأة ستر وجهها بحضرة الأجنبي كما صححه في المنهاج، وقوة كلام الشرح الصغير تقتضي رجحانه، وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، ونقلا في الروضة وأصلها هذا الاتفاق وأقراه. وقال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وجزم بـه في تدريبه. وقال الأذرعي: بل الظاهر أنه اختيار الجمهور».

ولكن في أسنى المطالب بيان لكلام القاضي عياض في ذلك بأن تحريم النظر بغير شهوة كما هو الراجح لا يتعارض مع عدم وجوب الستر، فلا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، بل إن ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن. . . ، وأن ما نقله الإمام من اتفاق المسلمين على منع الولاة للنساء من كشف وجوههن ليس من قبيل وجوب ذلك عليهن بل لأنه سنة وفيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمروءة.

ولكن الرملي قال في نهاية تلك الفتوى: «ولا اعتماد على ما حمل عليه بعضهم الاتفاق المذكور في كلام الشيخين».

ومما يدل على أن وجوب الستر عند الفقهاء مرتبط بمنع الفتنة لا بالعورة: ما نقله البجيرمي =

وفي الحقيقة إن الاختلاف بين الفقهاء في وجوب ستر الوجه والكفين من

= في حاشيته على شرح متن أبي شجاع للخطيب والمسماة: بتحفة الحبيب على شرح الخطيب عن مشايخه في الجامع الأزهر أنه لو علم الرجل أن المرأة تنظر إليه حرم عليه تمكينها بشيء من بدنه حتى يجب عليه إذا علم ذلك منها ستر جميع بدنه عنها حتى الوجه والكفين».

انظر في ذلك: مجمع الأنهر: ١/ ٨١، كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة. شرح فتح القدير: ١/ ٢٦٠، كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة، بدائع الصنائع: ٥/ ١٢٢، كتاب: الاستحسان. رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٤٠٦، كتاب: الصلاة، مطلب: في ستر العورة. التاج والإكليل: ٢/ ١٨١، كتاب: الصلاة، فصل: في ستر العورة. بلغة السالك لأقرب المسالك: ١/ ٢٨٩، باب: الصلاة، فصل: في شروط الصلاة. الفواكه الدواني، النفراوي: في موضعين: ١/ ١٢٩، ما يجزىء من اللباس في الصلاة، ٢/ ٣١٢، باب: في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة، جر الرجل إزاره في الأرض. مواهب الجليل، الحطاب: ١/ ٤٩٩، كتاب: الصلاة، فصل: ستر العورة في الصلاة. شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٢٤٧، باب: الوقت المختار، فصل: في حكم ستر العورة وصفة الساتر: شرح المنتقى على الموطأ: ١/ ١٩٩، كتاب: الحج، تخمير المحرم وجهه. تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي: ٢/ ١١٢، كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة. فتاوى الرملي: ٣/ ١٧٠، كتاب: النكاح. أسنى المطالب: ٣/ ١١٠، كتاب: النكاح، فصل: نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي: ١/ ٤٤٩، كتاب: الصلاة، فصل: في شروط صحة الصلاة. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر: ١/ ١٩٩، كتاب: صلاة الجماعة. الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/ ٢١٦، الكبيرة (٧٤) كشف العورة لغير ضرورة. الأم، الشافعي: ١/ ١٠٩، كتاب: الصلاة، باب: كيف لبس الثياب في الصلاة. الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٤٠، الكتاب الرابع: في أحكام يكثر ورودها ويقبح بالفقيه جهلها، القول في أحكام الأنثى وما تخالف فيه الذكر. المغني، لابن قدامة: ٧/ ٧٨، كتاب: النكاح، فصل: نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب. كشاف القناع: ١/ ٢٦٦، كتاب: الصلاة، باب: ستر العورة وأحكام اللباس. الإنصاف، المرداوي: ١/ ٤٥٢، كتاب: الصلاة، باب: ستر العورة. الفروع، لابن مفلح: ١/ ٦٠٢، باب: صلاة الجماعة، خروج المرأة للمسجد.

المرأة قضية صنف فيها الكثير الكثير، واشتد كل فريق في نصرة أدلته، ولكنها تبقى قضية خلافية، ولا يصل الناظر فيها إلى القطع بصحة رأيه وخطأ الرأي الثاني؛ لأن الأدلة التي تشهد لكل من الرأيين كثيرة وقوية ولكنها حمالة أوجه(١)، ولعل من حكمة الله تعالى أن يوجد مثل هذا الخلاف في حدود الواجب من الحجاب ليتيسر لكل امرأة ما يناسب مجتمعها وبيئتها وظروفها الخاصة(٢).

وأياً كان الخلاف في بعض الواجب ستره، فإن الاتفاق حاصل على وجوب ستر أجزاء من جسد المرأة زيادة على ما يطلب من الرجل، وإن لذلك من الحِكَمِ

---

(١) انظر في تفسير آيات الحجاب، والأحاديث الواردة في عورة المرأة: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٣٤٥، سورة النور. أحكام القرآن، الجصاص: ٣/ ٤٥٩، سورة النور، باب: ما يجب من غض البصر. أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٣٨٠، سورة النور، الآية السادسة عشرة.

(٢) ومن الملاحظ أن البحث في كتب الفقهاء يدلنا على أن المتقدمين منهم فرقوا بوضوح بين مسمى ما هو عورة، وبين ما يجوز النظر إليه وما لا يجوز، فتراهم ينصون على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وأنها لا يجب عليها سترهما، وأن الستر سنة لها وفرض خاص بأمهات المؤمنين. ثم يذكرون حكم النظر فيقولون بحرمة نظر الرجل إلى تلك المواضع لشهوة أو في حال خوف الفتنة والشهوة.

ثم نجد بعض الفقهاء يقول بأن وجوب الستر مصلحة شرعية وسد لذريعة النظر. فالملاحظ أن هذا الحكم المصلحي إنما هو لرفع واجب غض البصر عن الرجل، والملاحظ أنه كما يكون غض البصر صعباً عند غياب التربية الدينية، فإن استمرار النساء في ستر وجوههن يضعف قوة غض البصر عند الرجل.

ولكن ضعف أداء هذا الواجب عند الرجال لا يعني أبداً أن تزيد واجبات المرأة لتتدارك تقصير الرجل في واجباته؛ لذلك فإن القول بعدم وجوب ستر الوجه والكفين على المرأة يلازمه التأكيد على الفرض الإسلامي في غض البصر، ووجوب تضافر جهود الأولياء والمربين على تعزيزه عند الرجال والنساء من أول نشأتهم.

والفوائد مما لا يخالف فيه إنسان عاقل حر الفكر، فضلاً عن المسلم الموقن بشرع ربه:

فالحجاب كما يحجب جمال المرأة حال شبابها عن غير زوجها ومحارمها، فهو يحجب جمال غيرها من الشابات عن زوجها حال كبرها وتقدمها في السن مما يحفظ لها زوجها، وهو تكريم للمرأة لئلا تكون أنوثتها سلعة رخيصة معروضة لكل أحد.

وهو استقرار للمجتمع وسبب للصحة النفسية لكل من النساء والرجال، فهو لا يشل أو يربك نشاط الرجل الاجتماعي بنوازع غريزيـة، كما لا يغرق المرأة في إظهار ما تميزت به من الأنوثة على حساب ما تشترك فيه مع الرجل من إمكانيات إنسانية لتحقيق مهمات في بناء المجتمع وإصلاحه.

وأما منع الخضوع بالقول ومنع التعطر فهو لما فيه من تعريض المرأة لطمع مرضى القلوب فيها، ولأن المرأة في ذلك تستخدم خصوصيتها الأنثوية فيما يصادم مقاصد الشرع في حفظ الدين والعرض، وهو كما يطمع ضعاف النفوس فيها، فهو أيضاً يعرضها لإساءة ظن المعافين بها، ولأن ستر العورة مع الإخلال بتلك الآداب يبطل المعنى المقصود من الحجاب.

والملاحظ أن ستر ما اتفق العلماء على وجوب ستره من المرأة ـ وهو ما عدا الوجه والكفين ـ لا يمنع المرأة من ممارسة أي نشاط في المجتمع، ولا يقيد أبداً أهليتها لكل ما هو صـالح ومفيد، بل على العكـس من ذلك، فهو يطلق قدراتها وإبداعاتها؛ لأنه يجعلها تخرج من بيتها بصفتها الإنسانية المشتركة مع الرجل، بينما تترك خصائص أنوثتها لخصوص النطاق الزوجي، وهذا مما يجعل المجتمع بأكمله يعامل عقلها وفكرها ومهاراتها لا خصائص أنوثتها ومظاهرها.

هـذا ما يتعلق بأدب لباس المرأة وسـلوكها حال الخـروج من بيتها أو لقاء الأجانب من الرجال، أما الأدب الثاني المقيد لخروج المرأة فهو عدم انفرادها عن زوج أو محرم أو رفقة مأمونة حال خروجها من بلدها مسافرة.

ثانياً ـ منع السفر إلا برفقة من القيود على النشاط الاجتماعي للمرأة:

إن من الحقوق التي أثبتتها الشريعة للإنسان حقه في حرية التنقل؛ أي: حقه في الرواح والمجيء آمناً مطمئناً على نفسه وكرامته من أي اعتداء، والأصل أن هذا الحق واحد لجميع البشر ذكورهم وإناثهم، ومع إقرار الشريعة بهذا الحق الإنساني للمرأة إلا أن خصوصية الأنوثة استدعت أحكاماً إضافية تتعلق بحق المرأة في التنقل، لا تحجر عليها تلك الحرية بمقدار ما تكرّمها وتضمن سلامتها، وتراعي خصوص رسالتها في الحياة وخصوص موقعها من الأسرة.

ومن أبرز تلك الآداب ما يتعلق بخروج المرأة من بلدها مسافرة[1]، وذلك

---

(١) اختلف الفقهاء في حد السفر الواجب فيه المحرم للمرأة، لورود تقديرات متعددة في روايات الأحاديث الواردة في ذلك، فبعضهم أخذ بأكثر ما ورد، وبعضهم أخذ بأقل ما ورد، وبعضهم أخذ بما جاء مطلقاً عن التقييد بمسافة محددة فحرم كل ما يسمى سفراً.

وحمل بعض العلماء التعدد على اختلاف المواطن واختلاف السائلين: فالحنفية على أن حده ثلاثة أيام بلياليها، وقالوا: بكراهة سفرها ليوم واحد بغير محرم، وعليه الفتوى عند بعض فقهائهم لفساد الزمان. وقال المالكية والشافعية أن حد السفر ما زاد عن مسيرة يوم، والراجح عند المالكية التقدير بيوم وليلة. والحنابلة قالوا: يحرم عليها كل ما يسمى سفراً قليلاً كان أو كثيراً، ويرجع إلى العرف في تحديد ما يسمى سفراً.

انظر: فتح الباري: ٢/ ٥٦٨، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٨). شرح صحيح مسلم للنووي: ٩/ ١١٠، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨). شرح معاني الآثار، الطحاوي: ٢/ ١١٢، كتاب: مناسك الحج، باب: المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها الحج. التمهيد، لابن عبد البر: ٢١/ ٤٩، حديث ثان لسعيد =

بمنعها من الخروج منفردة، وأن عليها مرافقة زوج أو محرم[١].

والدليل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**سمعت النبي ﷺ يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم.** فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**». »[٢].

وما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**

= عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. سبل السلام: ١/ ٦٠٨، كتاب: الحج، تحريم الخلوة بالأجنبية وسفرها من غير محرم. فتح القدير: ٢/ ٤٢١، كتاب: الحج. المغني، لابن قدامة: ٣/ ٩٨، كتاب: الحج، مسألة: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟. الفروع، لابن مفلح: ٣/ ٢٣٧، كتاب: المناسك، فصل: اشتراط المحرم في سفر المرأة.

(١) والمقصود بالمحرم من يحرم عليه من الرجال نكاح المرأة على التأبيد بنسب أو سبب. وللفقهاء تفصيل في شروط المحرم.

انظر في المحرم وشروطه: شرح صحيح مسلم للنووي: ٩/ ١٠٥، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨). إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد: ٢/ ٥٧، كتاب: الحج، مسألة: من هو ذو الرحم للمرأة. تبيين الحقائق مع كنز الدقائق، الزيلعي: ٢/ ٦، كتاب: الحج. فتح القدير: ٢/ ٤٢٢، كتاب: الحج. مواهب الجليل: ٢/ ٥٢١، كتاب: الحج، تنبيهات ركوب الحج على ثلاثة أقسام. المجموع شرح المهذب: ٨/ ٣٠٦، كتاب: الحج، فرع: خروج المرأة للحج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات. المغني، لابن قدامة: ٣/ ٩٨، كتاب: الحج، مسألة: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٦٥٨، كتاب: الحج، باب: حج النساء، رقم (١٧٦٣). صحيح مسلم: ٢/ ٩٧٨، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو محرم»(١).

وما روي عن أبي هـريرة ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»**(٢).

وقد اتفق الفقهاء على أن سفر المرأة يتطلب من الاحتياط للحفظ والصيانة زيادة عما يتطلبه سفر الرجل من ذلك، ومرافقة الزوج أو المحرم هو الأصل في كل سفر لكل امرأة(٣).

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ٣٦٩، أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة. رقم (١٠٣٦). صحيح مسلم: ٢/ ٩٧٦، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٣٦٩، أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة. رقم (١٠٣٨). صحيح مسلم: ٢/ ٩٧٧، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٣) ويستثنى من ذلك حالات فيها معنى الضرورة فيجوز سفر المرأة فيها وحدها اتفاقاً: وهي سفر من أسلمت في دار الحرب للخروج إلى دار الإسلام، سفر الأسيرة إذا تخلصت من الأسر واستطاعت الفرار، سفر الخائفة على نفسها وإن كانت في بلد إسلامي، إلى بلد إسلامي آمن، إذا انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فلها السفر معه حتى يبلغها الرفقة، سفرها للرجوع من النشوز، سفرها لقضاء الدين ورد الوديعة.

انظر: سبل السلام: ١/ ٦٠٨، كتاب: الحج، تحريم الخلوة بالأجنبية وسفرها من غير محرم. شرح صحيح مسلم للنووي: ٩/ ١٠٤، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨). التمهيد، لابن عبد البر: ٤/ ٥٠٠، ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء. تبيين الحقائق مع كنز الدقائق، الزيلعي: ٢/ ٦، كتاب: الحج. الأم: ٢/ ١٢٨، كتاب: الحج، باب: حج المرأة والعبد. مغني المحتاج: ٢/ ٢١٧، كتاب: الحج. مواهب الجليل: ٢/ ٥٢٢، كتاب: الحج، تنبيهات ركوب الحج على ثلاثة أقسام. المجموع شرح المهذب: ٧/ ٧١، كتاب: الحج، فرع: إذا أسلمت المرأة في دار =

ولكن الفقهاء بعد اتفاقهم على هذا الأصل في وجوب اصطحاب المحرم أو الزوج، اختلفوا في استثناء بعض الأسفار، إذا تحقق الأمن بغير المحرم، ففرق بعضهم بين السفر الواجب وغير الواجب، أو بين المرأة العجوز والشابة.

فمن الفقهاء من جعل مرافقة الزوج أو المحرم شرطاً في كل سفرحتى حجة الفريضة، وسائر الأسفار الأخرى، وهو رأي الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وهو المذهب وعليه العمل عند الحنابلة(١).

ومنهم من قال لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها، وقد اعتبروا توفر الأمن متحققاً بسفرها مع رفقة مأمونة، وهو رأي المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، بحيث يتوجب عليها الحج مع الرفقة المأمونة إذا توافرت باقي الشروط، وقد خص أكثر أصحاب هذا الرأي ذلك بالسفر الواجب كما في حجة الفريضة، وهو رأي المالكية والصحيح عند الشافعية.

وبعضهم جعل ذلك في كل الأسفار الواجبة والمندوبة والمباحة وألحقها بالسفر الواجب، وهو وجه مقابل للصحيح (أي ضعيف) عند الشافعية(٢).

= الحرب فهل يلزمها الخروج لدار الإسلام. المغني، لابن قدامة: ٣/ ٩٧، كتاب: الحج، مسألة: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج.

(١) لم يجز الحنفية والحنابلة للمرأة السفر بلا محرم لأداء فريضة الحج، فلا يجب عليها الحج مع عدم وجود المحرم؛ لعدم اكتمال شروط الاستطاعة عندهم.
انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ٢/ ٣٨، سورة آل عمران، باب: فرض الحج. فتح القدير: ٢/ ٤٢١، كتاب: الحج. تبيين الحقائق مع كنز الدقائق: ٢/ ٦، كتاب: الحج. المغني، لابن قدامة: ٣/ ٩٧، كتاب: الحج، مسألة: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج. الفروع، لابن مفلح: ٣/ ٢٣٤، كتاب: المناسك، فصل: اشتراط المحرم في سفر المرأة.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: ٧/ ٧٠، كتاب: الحج، فرع: هل يجوز للمرأة أن =

والرفقة المأمونة تكون بجماعة عند المالكية، ويكفي فيها امرأة ثقة فصاعداً عند الشافعية لجواز خروجها للحج، بينما يشترط جماعة من النساء الثقات لوجوب الحج عليها(١).

وبعض الفقهاء من الشافعية والمالكية استثنى من اشتراط المحرم والرفقة

= تسافر لحج التطوع؟ وانظر: مغني المحتاج: ٢/ ٢١٧، كتاب: الحج.

(١) فقد أجاز المالكية والشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد سفر المرأة لفريضة الحج بشرط تحقق الأمن عليها بحيث يجب عليها، وكذلك في كل سفر واجب. وهذا الأمن يتحقق برفقة مأمونة عندهم، ولا تكفي امرأة واحدة عند المالكية، وقال الشافعية: تكفي امرأة واحدة ثقة إذا كان الطريق آمناً.

وأجاز بعض الشافعية والحنابلة لها الحج وحدها إذا توفر لها الأمن، وهو ما اختاره الشيرازي صاحب المهذب ورواه ابن مفلح عن شيخه. وفرق بعض المالكية بين العجوز والشابة، فأجاوزا للعجوز الخروج بغير محرم. وألحق الشافعية في وجهٍ السفر المباح والمندوب بالسفر الواجب من حيث جوازه للمرأة مع تحقق الأمن بغير محرم.

وحكى الحافظ ابن حجر الإجماع على اشتراط المحرم أو الزوج في غير سفر الحج والعمرة. انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي: ٣/ ٨٢، كتاب: الحج، حج المرأة بغير ذي محرم. التمهيد، لابن عبد البر: ٢١/ ٤٩، حديث ثان لسعيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. فتح الباري: ٢/ ٥٦٨، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٨). شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ١٠٤، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨). مواهب الجليل: ٢/ ٥٢١، كتاب: الحج، تنبيهات ركوب الحج على ثلاثة أقسام. الأم: ٢/ ١٢٨، كتاب: الحج، باب: حج المرأة والعبد. المجموع شرح المهذب: ٧/ ٧٠، كتاب: الحج، فرع: هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع؟ والمجموع في موضع آخر: ٨/ ٣١١، كتاب: الحج، فرع: خروج المرأة للحج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات. مغني المحتاج: ٢/ ٢١٧، كتاب: الحج. الفروع، لابن مفلح: ٣/ ٢٣٤، كتاب: المناسك، فصل: اشتراط المحرم في سفر المرأة.

السفرَ مع القوافل العظيمة ـ لما في السفر فيها من مظنة الأمن ـ وهو ما يشبه إلى حد ما السفرَ بوسائل النقل العامة في هذا العصر إذا توفر فيها من الشروط والظروف ما يكون مظنة للأمن على من فيها من نساء منفردات عن مرافقة محرم أو زوج.

قال الإمام الباجي: **«فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأهولة، فإنها عندي كالبلاد التي فيها الأسواق والتجار، فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة وقد روي هذا عن الأوزاعي»**(١).

وفي الحقيقة إن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة سببه تعارض عموم أدلة اشتراط المحرم مع عموم أدلة وجوب الحج، كما أن من أسباب اختلافهم هو: هل المحرم شرط تعبدي أم معلل بتوفير الأمن، وهل يمكن توفير الأمن بالرفقة المأمونة من نساء ثقات ونحو ذلك أم لا بد من المحرم؟، وفي المسألة نقاش طويل بين الفقهاء ليس هذا مجال بسطه.

ولكن ما يهم البحث هنا هو اتفاق الفقهاء على أن سفر المرأة يشترط فيه

---

(١) المنتقى على الموطأ: ٣/ ٨٢، كتاب: الحج، حج المرأة بغير ذي محرم.

وهو قول للشافعية حيث قالوا: قد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جهة القافلة وتكون آمنة. ولكن الراجح عند المالكية والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه اشتراط زوج أو محرم أو نسوة ثقات. والراجح عند الحنابلة اشتراط محرم أو زوج. قال الزرقاني تعليقاً على كلام الباجي: «ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملاً بإطلاق الحديث، وهو الراجح».

وجاء في مغني المحتاج: «سفرهن حرام، وإن كانت في قافلة خوف استمالتها وخديعتها».

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ١٠٤، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨). شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ٥٣٤، حج المرأة بغير ذي محرم، رقم (٨٢). التمهيد، لابن عبد البر: ٢١/ ٤٩، حديث ثان لسعيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. مغني المحتاج: ٢/ ٢١٦، كتاب: الحج.

ما لا يشترط في سفر الرجل، ولكن من الملاحظ أنهم قد اشترطوا ذلك في سفر كل من يخشى عليه، حيث ذكروا مثل ذلك في شرط سفر الشاب الأمرد الجميل(١).

وهذا الحكم وإن كان فيه شيء من التقييد لنشاط المرأة وتنقلها ولكن من الملاحظ:

أن أحكام السفر بشكل عام أحكام استثنائية نظراً للطبيعة الخاصة للسفر، إذ هو مظنّة المشقة والأحكام الطارئة، وهذا ينطبق على كل الأسفار مهما تغيرت وسائل المواصلات، ولذلك كان السفر موضعاً للرخص الشرعية مثل: رخصة قصر الصلاة وجمعها، ورخصة الفطر في رمضان، والمسح على الخفين والتيمم عند فقد الماء بضوابط محددة وغير ذلك. . .

ومن هذه الأحكام الاستثنائية للسفر هذا الحكم الخاص بالمرأة المسلمة، من تحريم السفر عليها عند مظنة عدم الأمن كما إذا سافرت منفردة عن زوج أو محرم أو رفقة مأمونة.

فهذا الحكم لا يقصد التضييق على حركة المرأة وتنقلها، كما لا يدل على عدم الثقة فيها، ولكن من الواضح أن السفر مهما تيسرت وسائله هو حالة من الظروف الاستثنائية التي قد تتعرض معها المرأة للنيل من حياتها أو حيائها أو مالها أو سمعتها، وأن التخفيف على المرأة بإباحة سفرها وحدها هو استهانة بكرامتها وشرفها وتضييع لحرمتها وأنوثتها وتعريض لها لأقاويل الغير وإن بدا ذلك التخفيف في الظاهر ثقةً فيها واحتراماً لحقها في التنقل.

ومن المعلوم أن الرفقة مطلوبة في سفر الرجل أيضاً، وقد ورد النهي عن سفر

---

(١) نهاية المحتاج: ٣/ ٢٥٠، كتاب: الحج، ما يشترط في وجوب نسك المرأة.

الإنسـان منفرداً[١]، ولكن هذه الكراهة في حق الرجل ارتقت إلى الحرمة في حق المرأة مراعاة لخصوصيتها في الإنسانية، ومساعدة لها بإلزام المحرم أو الزوج بالسعي لتأمين الأمن لها بمرافقتها في كل سفر يلزمها.

فصيانة العرض والحياء هو مقصد شرعي لكل مسلم، ولكنه في حق المرأة المسلمة يتطلب أحكاماً وقائيـة؛ لأن تعرض المرأة لأدنى ما يخـدش ذلك يؤذي كرامتها ويعرضها لقالة السوء، هذا إن لم تتعرض لإيذاء فعلي في نفسها أو مالها.

* * *

---

(١) فمن ذلك حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: **«الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»**. وهو في: سنن أبي داود: ٣/ ٣٦، أول كتاب الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده، رقم (٢٦٠٧). سنن الترمذي: ٤/ ١٩٣، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٤). سنن النسائي الكبرى: ٥/ ٢٦٦، كتاب: السير، النهي عن سير الراكب وحده، رقم (٨٨٤٩). موطأ مالك: ٢/ ٩٧٨، كتاب: الاستئذان، ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، رقم (١٧٦٤). مسند أحمد: ٢/ ١٨٦، رقم (٦٧٤٨). المستدرك: ٢/ ١١٢، كتاب: الجهاد، رقم (٢٤٩٥).

والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: حديث حسن الإسناد.

والحديث تعاضده أحاديث أخرى وآثار في النهي عن الانفراد بالسفر، ولم أوردها خشية الإطالة. ولقد قال العلماء أن النهي عن الانفراد هو زجر أدب وإرشاد لما في الوحدة من التعرض للفتنة والمشاق. انظر: فتح الباري: ٦/ ٥٣، كتاب: الجهاد، باب: هل يبعث الطليعة وحده. التمهيد، لابن عبد البر: ٢٠/ ٦، حديث أول لعبد الرحمن بن حرملة متصل مالك. شرح الزرقاني على الموطأ: ٤/ ٥٠٠، ما جاء في الوحدة في السفر للنساء والرجال، رقم (٦٥). عون المعبود: ٧/ ١٩١، باب: في الرجل يسافر وحده، رقم (٢٦٠٧). تحفة الأحوذي: ٥/ ١٣٨، باب: ما جاء في السرايا، رقم (١٥٥٥). كشاف القناع: ٥/ ١٩٢، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء والنشوز وما يتعلق بها.

* المطلب الثالث ـ أثر الزواج في تقييد أهلية المرأة للنشاط الاجتماعي:

لقد تبين مما سبق أثر الخصوصية الأنثوية في ممارسة المرأة لنشاطها الاجتماعي من حيث آداب ذلك وقيوده، وفي هذا المطلب بيان لأثر زواج المرأة في تقييد نشاطها الاجتماعي.

الفرع الأول ـ تقييد النشاط الاجتماعي للمرأة بحقوق الزوج:

إن الزواج بوصفه عقداً يتم برضا الزوجة ويقع على شخصها فإنه يرتب عليها مجموعة من الواجبات والقيود عموماً، مثل سائر العقود والالتزامات التي ترتب حقوقاً وواجبات بالنسبة لأطرافها.

وإن من حقوق الزوج على زوجته قرارها في بيت الزوجية بملازمة المسكن الزوجي، وعدم استقبالها في بيت الزوجية من يكرهه الزوج، وحق الزوج هذا ـ والذي هو محل اتفاق بين الفقهاء من حيث الجملة ـ قد يشكل أحد القيود على نشاط المرأة الاجتماعي[1].

حيث يقيد نشاطها خارج البيت بحرمة خروجها من المنزل إلا بإذنه، وفي حال خروجها بغير إذنه تعتبر ناشزاً وتترتب في حقها جميع أحكام النشوز من الإثم وسقوط النفقة وغير ذلك، ويستثنى من ذلك حالات لا يعتبر الخروج فيها نشوزاً

---

(١) أما إذا كان نشاط المرأة الاجتماعي يتضمن تبرعاً بشيء من مالها الخاص أو بعض المال الذي في بيت زوجها، أو ممارسة لعمل ما داخل بيت الزوجية. فسيأتي أن للمرأة ذمتها المالية المستقلة عن الرجل، وسيأتي حكم تصرفها بشيء من مال زوجها بالتصدق ونحوه، وكذلك حكم ممارسة المرأة لعمل ما في بيتها إذا أضر بصحتها أو جمالها أو لم يضر بذلك، كل ذلك سيأتي مفصلاً في الفصل الثاني: في الأهلية المالية للمرأة، وفي الفصل الرابع: في أهلية المرأة في الحقوق والواجبات الأسرية.

وإن كان بغير إذن الزوج لما في الخروج من معاني الضرورة أو الحاجة[١].

وقد ذكر الفقهاء أن للزوج أن يمنع الزوجـة من الخروج للتجارة أو للعمل لأجنبي تبرعاً أو بأجرة، ومن الخروج لحضور مجالس الوعظ أو العلم إلا إذا كان في السؤال عما يلزمها ولا تجد من يعلمها في بيتها من زوج أو غيره[٢]، وله منعها

---

(١) وقد ذكر الفقهاء الحالات التي لا يعتبر خروج المرأة فيها من بيت زوجها بغير إذنه نشوزاً وهي: تسع حالات فيها معنى الضرورة كما في الإكراه من الغير، أو خوفها على نفسها، أو خروجها لحاجة لها كاستفتاء، أو واجب كقضاء دين.

وانظر في منع المرأة عن الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها، وحالات جواز ذلك بغير إذنه في: بدائع الصنائع: ٢/ ٣٣٢، كتاب: النكاح، فصل: ملك الحبس والقيد. البحر الرائق: ٤/ ٢١٢، باب: النفقة، من أسباب وجوب النفقة الزوجية. غمز عيون البصائر: ٢/ ١٠٩، كتاب: النكاح، للزوج ضرب زوجته على أربع. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ١٤٦، كتاب: النكاح، باب: المهر، مطلب: في منع الزوجة نفسها لقبض المهر. الفواكه الدواني: ٢/ ٢٣، باب: في النكاح، وشروط وجوب نفقة الزوجة. شرح مختصر خليل للخرشي ومعه حاشـية العدوي: ٤/ ١٨٧، باب: موجبات النفقـة. مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٢، كتاب: القسـم والنشـوز. الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ٤/ ٢٣٩٢، باب: النفقة، أسباب وجوب النفقة. أسنى المطالب: ٣/ ٢٣٩، كتاب: عشرة النساء والقسم والشقاق، الباب الثاني: في الشقاق بين الزوجين، فرع: النشوز. شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٧، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٥/ ٤٨١، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء.

وقانون الأحوال الشخصية السوري بين أن خروج الزوجة من بيت الزوجية بغير مسوغ شرعي نشوز، وبالتالي يترتب عليه ما يترتب على النشوز من سقوط للنفقة. المادة (٧٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(٢) أما الخروج للصلاة في المسجد فقد ورد نهي الزوج عن منعها، أما أداء عبادة واجبة كالحج فليس له المنع، وقد سبق بيان ذلك في تأثير الزواج على أهلية التعبد للمرأة. ومثل الحج كل خروج لواجب أو لازم كشراء طعام أو مالا بد لها منه إذا لم يقم بحوائجها. =

من الخروج لزيارة وعيادة الأجانب وللولائم ونحو ذلك(١).

كما تتقيد أهليـة المرأة للنشاط الاجتماعي بأنـه يحرم عليها أن تدخل أحداً إلى بيت الزوج بغير إذنـه صراحـة أو دلالة، فلا تـدخل أحـداً بيت زوجها إلا إذا علمت أو ظنَّت أن الزوج لا يكره دخوله، لأن الأصل تحريم دخول بيت الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو يعرف رضـاه باطِّراد العرف بذلك ونحوه. . . ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن(٢).

وأجاز المالكية لها إذا احتاجت لتجارة ونحوها أن تـدخل رجالاً إلى بيتها ولكن مع وجود محرم أو جماعة من الرجال الصالحين(٣).

= انظر: البحر الرائق: ٤/ ٢١٢، باب: النفقة، من أسباب وجوب النفقة الزوجية. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ١٤٦، باب: المهر، مطلب: في منع الزوجة نفسها لقبض المهر. الفروع، لابن مفلح: ٥/ ٣٢٩، باب: عشرة النساء.

(١) انظر: البحر الرائق: ٤/ ٢١٢، باب: النفقة، من أسباب وجوب النفقة الزوجية.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/ ١٨٤، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٣) فقد استثنى المالكية: ما لو أرادت إدخال رجال لتشهدهم على نفسها في معاملة أو غير ذلك مما يجب عليها أو يستحب، فلها إدخالهم بغير إذن زوجها ولا بد لها من محرم معها أو رجال صالحين. فقد نقلوا عن سحنون في نوازله: «لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالاً تشهدهم بغير إذن زوجها، وزوجها غائب ولا تمتنع من ذلك، لكن لا بد أن يكون معهم محرم منها».

ولذلك فلما نصت المدونة على أنه ليس للزوج أن يمنعها من التجارة، وله منعها من الخروج للتجارة وما أشبه ذلك فقد نص فقهاؤهم أنه ليس للزوج أن يغلق عليها. انظر: المدونة: ٤/ ٧٣، كتاب: المديان. مواهب الجليل: ٤/ ١٨٦، باب: المرأة إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفقة. =

ومع ثبوت حق الزوج في ممارسة تلك القيود على الزوجة فقد جاءت الأدلة تندب الزوجين لحسن المعاشرة والإحسان في استيفاء الحقوق وأداء الواجبات، وتمنع الزوج من التعسف والتضييق على المرأة بمنعها مما ينفعها ولا يضر به. مما يحقق للمرأة حماية لحقوقها الإنسانية الاجتماعية، وينشئ نوعاً من التوازن بين مقتضيات عقد الزواج وبين ما يثبت للمرأة من الحقوق والواجبات الإنسانية الأخرى.

قال ابن تيمية بعد حديثه عن الحقوق الثابتة للزوج على زوجته: «وذلك كله بالمعروف غير المنكر، فليس له أن يستمتع استمتاعاً يضر بها، ولا يسكنها مسكناً يضر بها، ولا يحبسها حبساً يضر بها»(١).

الأدلة على تقييد خروج الزوجة لحق الزوج وضوابط ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الاستدلال:

فالآيات تدل على وجود جملة من الحقوق والواجبات المتقابلة في عقد

= وأما الحنفية فقد نصوا على أن للزوج أن يقفل عليها الباب من غير الأبوين. كما في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين: ١/ ٣٣، كتاب: النكاح، فوائد.

وقال الشافعية: ليس له سد طاقات المسكن إلا لريبة أو نظر أجنبي فيجب سدها. انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي): ٤/ ٩٦، كتاب: النكاح، فصل: في النفقة.

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٣/ ٢٣٢، كتاب: الطلاق، فصل: موافقته في المسكن وعشرته ومطاوعته في المتعة.

الزواج، وأن للزوج على زوجته درجة القوامة وحق الطاعة، وأن ذلك محكوم بالمعروف غير المنكر، مما لا شطط فيه ولا تقصير، والآية الثانية تأمر الزوج باستيفاء حقوقه قِبَلَ الزوجة في إطار المعروف[1]، مما يدل على أن الزوج ينبغي له أن لا يتعسف في منع الزوجة مما ينفعها من خروج لتعلم أو عبادة أو حاجة وما سوى ذلك إلا إذا ترتب على ذلك إلحاق الضرر بحقوقه.

- ومما يدل على هذا القيد ما روي أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإني امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيماً، قال: **«فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر قَتَب[2] أن لا تمنعه، وأن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، وفي رواية: قالت: وإن كان لها ظالماً؟ فيقول النبي ﷺ: وإن كان لها ظالماً. قالت: لا جرم، لا أتزوج أبداً»**[3].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٥١٢، سورة البقرة، باب: حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج، تفسير القرآن العظيم. ابن كثير: ١/ ٣٣٦، سورة البقرة. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٣/ ٢٣٢، كتاب: الطلاق، فصل: موافقته في المسكن وعشرته ومطاوعته في المتعة.

(٢) والقَتَب هو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه، كالإكاف لغيره. والمراد أن لا تمنعه نفسها ولو كانت على هذه الحال من الركوب. وقيل كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب ويقلن إنه أسلس لخروج الولد فأريدت تلك الحالة وهو حث لهن على مطاوعة الأزواج ولو في هذه الحال. شرح سنن ابن ماجه، السيوطي: ١/ ١٣٣، كتاب: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٥).

(٣) هذا الحديث روي بألفاظ متقاربة عن عبدالله بن عمر وعن ابن عباس: فقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، عن عبدالله بن عمر. =

= ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: عن عبد الرحمن بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر.

ورواه عبد بن حميد في مسنده: حدثني ابن أبي شيبة، حدثنا معاوية، عن قطبة، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر.

ورواه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس: قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر.

وساقه ابن عبد البر في التمهيد. والجصاص في أحكام القرآن عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر.

مسند أبي داود الطيالسي: ص٢٦٣، رقم (١٩٥١). المصنف في الآثار، لابن أبي شيبة: ٣/ ٣٩٧، ما حق الزوج على امرأته، رقم (٣). مسند عبد بن حميد ص٢٥٨، رقم (٨١٣). مداراة الناس، لابن أبي الدنيا: ١/ ١٤٦، رقم (١٧٥). أحكام القرآن: ١/ ٥١٢، سورة البقرة، باب: حق الزوج على المرأة. التمهيد، لابن عبد البر: ١/ ٢٣١، حديث ثالث، لابن إسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق.

وقد ذكر ابن حجر أسانيد هذا الحديث، وبعض الاختلاف في ألفاظه ثم قال: «وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم وهو ضعيف». المطالب العالية، لابن حجر: ٨/ ٣٣٤، كتاب: الوليمة، حق الزوج على المرأة، رقم (١٦٦٥).

كما ساقه ابن حزم وردَّه وقال: ليث ضعيف. المحلى بالآثار: ١٠/ ٣٣٥، كتاب: الطلاق، مسألة رقم (٢٠٢٠): وإن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة.

ورواه عن ابن عباس البزار وابن أبي الدنيا وأبو يعلى. قال ابن أبي الدنيا: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس... انظر: مسند البزار: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة ٢/ ١٧٧. العيال، لابن أبي الدنيا: ٢/ ٧١٦، باب: حق الرجل على زوجته، رقم (٥٢٣). المطالب العالية، لابن حجر: ٨/ ٣٣٤، رقم (١٦٦٥).

قال ابن أبي الدنيا في العيال: «في إسناده الليث بن أبي سليم، وقد تفرد به، وهو صدوق، قد اختلط في حديثه، وله متابع رواه البزار، وفيه حنش وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وله شاهد عن ابن عمر أخرجه أبو داود الطيالسي وفيه حنش أيضاً، وبقية رجاله ثقات». وانظر: مجمع الزوائد: ٤/ ٥٦٣.

وما رواه أبو هريرة مرفوعاً: **«لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»**[(١)].

ما روي عن النبي ﷺ: **«ألا لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حق، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، وأما حقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهم في كسوتهنَّ وطعامهنَّ»**[(٢)].

وجه الاستدلال:

ففي جميع هذه الأحاديث منع خروج المرأة من بيت الزوج أو إدخالها أحداً بيته إلا بإذنه، وقد ذكر العلماء أن معناه أن لا تأذن المرأة لأحد يكره الزوج دخوله بيته وجلوسه في منزله، وأن عموم الحديث يشمل ما إذا كان المأذون رجلاً أجنبياً، أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة؛ لأن النهي يتناول جميع ذلك[(٣)].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ في: سنن أبي داود: ٢/ ٢٣٠، كتاب: الصوم، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٨). مسند أحمد: ٢/ ٣١٦، رقم (٨١٧٣).
أما المقطع الأول من الحديث (لا تصوم امرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه) فقد روته معظم كتب السنة، وهو في الصحيحين سبق تخريجه: صحيح البخاري: ٥/ ١٩٩٣، كتاب: النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً. صحيح مسلم: ٢/ ٧١١، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

(٢) رواه عمرو بن الأحوص في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع: سنن الترمذي: ٣/ ٤٦٧، كتاب: الرضاع، ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١). سنن النسائي: ٥/ ٣٧٢، كتاب: عشرة النساء، باب: كيف الضرب، رقم (٩١٦٩).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/ ١٨٤، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ. تحفة الأحوذي: ٨/ ٣٨٤، باب: ومن سورة التوبة.

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال لنسائه: «**أُذِنَ لَكُنّ أن تخرجن لحاجتكن**»(١).

وجه الاستدلال:

وهو دليل على أن المرأة مع وجوب قرارها في بيت زوجها فإن لها الخروج لحاجتها.

وبعد ما تبين ما يورده الزواج على نشاط المرأة الاجتماعي من قيود، لا بد من البحث في حالة منع الحقوق الزوجية تلك للمرأة من بعض حقوقها الإنسانية؟ وأيهما يقدم عند التعارض؟.

الفرع الثاني ـ تعارض مقتضيات الزوجية مع الحقوق الإنسانية الاجتماعية للمرأة:

قد ترتب على خصوصية الأنوثة وخصوصية وظيفتها في الحياة أن بناء الأسرة قائم على نظام متين من وحدة القيادة ولزوم الطاعة، ووجوب ملازمة المرأة لبيت الزوجية فيما هو لازم لأداء واجباتها والقيام بوظيفتها في الحياة، وفي حدود طاعة قائد الأسرة والقيِّم عليها وهو الزوج أو ولي النفس، ولكن هذا قد يتعارض أحياناً مع حقوق اجتماعية أخرى للمرأة.

وقد تتعارض في بعض الحالات شخصية المرأة الإنسانية بوصفها فرداً من أبناء آدم لها حقوق وعليها واجبات، لها الحق في ممارسة حقوقها وواجباتها في المجتمع الذي تعيش فيه، ولها المشاركة في السعي لخير هذا المجتمع ونفع أفراده. قد يتعارض هذا مع بعض الأحكام التي تعلقت بها بسبب خصوصيتها الأنثوية، أو بسبب خصوصية وظيفتها في الحياة.

ولكن جميع الحالات الاعتيادية لتقييد الزوج لخروج زوجته من البيت أو

---

(١) سبق تخريجه.

لممارسة حقوقها المختلفة بالنسبة لدورها الاجتماعي، لا يبدو فيه أي تعارض بين ذلك وبين الصفة الإنسانية للمرأة وأهليتها لممارسة دورها في المجتمع، إنما يظهر التعارض حال تعنت الزوج، ومنعه الزوجة من ممارسة نشاط اجتماعي واجب أو مندوب، مع عدم وجود أي سبب للمنع ولا إضرار بحق الزوج.

والسؤال هنا:

إذا منع الزوج زوجته من التواصل مع أهلها مثلاً، فمنعها من الخروج لزيارتهم، أو منعهم من دخول بيته لزيارتها، ففي هذه الحال هل يترجح جانب إنسانية الزوجة، ومساواتها للرجل في التكليف بصلة الرحم، وفي حقها في ود أهلها، وأهليتها للقيام بدورها الاجتماعي، أم يترجح جانب الخصوصية الأنثوية، التي قيدت أهلية الأنثى بأحكام شرعها الله ﷻ ومنها جعل القوامة عليها للزوج وإثبات حقه في احتباس المرأة له وطاعتها لأوامره؟.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو رأي من رجح جانب إنسانية الزوجة وحقها في صلة رحمها وهو رأي الحنفية والمالكية:

فقد اتفق الحنفية والمالكية: على أنه لا يجوز للزوج منع الزوجة من التواصل مع والديها، بأن تراهم وتكلمهم وهذا محل اتفاق.

أما كيفية هذا التواصل وهل يمكنه منعهم من دخول بيته، وهل يمنعها من الخروج إليهم ففيه تفصيل؟:

فقد قال الحنفية: لهم النظر والكلام معها في أي وقت اختار أهلها، وله منع أهلها من دخول بيته وليس له منعهم من القيام على الباب، وما عليه الفتوى عندهم

أنه لا يمنع الوالدين من الدخول عليها في كل جمعة مرة، وفي غيرهما من الأقارب المحارم في كل سنة، ولكن له منعهم من الكينونة عندها[١].

وأما خروجها إليهم فإن كان الوالدان يقدران على إتيانها فلا تذهب، وهو ما روي عن أبي يوسف واستحسنه في البحر الرائق، وقال الكمال بن الهمام: إنه الحق. أما إن لم يقدرا على إتيانها فلا تمنع من الخروج إليهما في قدر متعارف[٢].

والصحيح المفتى به عند الحنفية: أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبغير إذنه، ولزيارة المحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، وله منعها مما زاد على ذلك إن شاء[٣]، وكذلك قال المالكية: ليس له منعها من الخروج لزيارة الوالدين وشهود جنازتهما، وإن فعل ذلك فقد نص المالكية على أن للزوجة رفع أمرها للقضاء ويقضي لها القاضي بمرة في كل أسبوع، وقالوا مثل ذلك في باقي أقاربها ويكون خروجها إليهم مرة كل سنة[٤].

وقد ذكر الحنفية أنه لو كان أبوها مريضاً فاحتاج ابنته فعليها أن تتعهده ولو

---

(١) البحر الرائق: ٤/ ٢١٢، باب: النفقة، من أسباب وجوب النفقة. غمز عيون البصائر: ٢/ ١٠٨، كتاب: النكاح، للزوج ضرب زوجته على أربع.

(٢) فتح القدير: ٤/ ٣٩٨، باب: النفقة، فصل: على الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله.

(٣) انظر: الهداية مع فتح القدير: ٤/ ٣٩٨، باب: النفقة، فصل: على الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله. البحر الرائق: ٤/ ٢١٢، باب: النفقة، من أسباب وجوب النفقة. غمز عيون البصائر: ٢/ ١٠٨، كتاب: النكاح، للزوج ضرب زوجته على أربع. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ١٤٦، باب: المهر، مطلب: في منع الزوجة نفسها لقبض المهر.

(٤) حاشية الدسوقي: ٢/ ٥١٢، باب: في أسباب النفقة. مواهب الجليل: ٤/ ١٨٦، كتاب: الرضاع، باب: المرأة إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفقة.

كان كافراً، حتى وإن أبى الزوج، جاء في فتح القدير: «ولو كان أبوها زَمِناً مثلاً، وهو محتاج إلى خدمتها، والزوج يمنعها من تعاهده، فعليها أن تعصيه مسلماً كان الأب أو كافراً»(١).

وقال الإمام مالك: أن لها أن تعود أخاها وأختها إذا مرضت، ولو كان زوجها غائباً ولم يأذن وقت خروجه(٢).

وذكر المالكية أنه ليس للزوج منع والدي الزوجة، وأقاربها من النساء، ومحارمها من الرجال، وأولادها من غيره من الدخول عليها وتفقد أحوالها، وإن منع الزوج شيئاً من ذلك فإنه يلزم بدخول ذوي رحمها عليها، فإن حلف فإنه يُحنَّث فيقضى بدخول الوالدين عليها، فإن اتهمهم بإفساد زوجته أو غير ذلك وترجح صدقه بالقرائن، فإنه يُقضى بدخول أمينة من قبله معهما، وإذا منعها من زيارة والديها وحلف على ذلك فإنه يمنع ـ إن كانت مأمونة ـ ويُحنّث ويقضي لها القاضي بالخروج للزيارة أو لغيرها مما فيه مصلحة مرة في الأسبوع، أما إن حلف على عموم الخروج فلا يُحنّث؛ لأنه بتخصيص الحلف على الخروج لوالديها ظهر قصده في الإضرار بخلاف حال التعميم(٣).

الرأي الثاني: وهو الرأي الذي رجح جانب خصوصية المرأة الأنثوية، فرأى الواجب هو مراعاة الحقوق الزوجية وتقديمها على حقوق المرأة في صلة الرحم

---

(١) شرح فتح القدير: ٤/ ٣٩٨، باب: النفقة، فصل: على الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: ٣/ ٢٣٧، كتاب: النكاح، باب: القسم.

(٢) منح الجليل: ٤/ ٣٩٢، باب: في النفقة بالنكاح والملك والقرابة.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ومعه حاشية العدوي: ٤/ ١٨٧، باب: موجبات النفقة. حاشية الدسوقي: ٢/ ٥١٢، باب: أسباب النفقة.

ونحو ذلك. وهو رأي الشافعية والحنابلة:

فقد قال الشافعية:

للزوج منع الأبوين من دخول بيته لزيارة ابنتهما، وكذلك له منع ولدها من غيره من ذلك، حتى إن احتضرت إذا كان عندها من يقوم بتمريضها[١].

وأما خروجها لذلك فقد قالوا: للزوج أن يمنع زوجته من عيادة أمها وأبيها، ومن شهود جنازتهما، وجنازة ولدها، ويجب عليها التزام أمره ولكن يكره له منعها من عيادة والديها. وقال الشافعية إن الأولى للزوج أن لا يمنعها من ذلك[٢].

وقال الحنابلة:

إن الزوج لا يملك منع الأبوين من الكلام مع ابنتهما، ولا منعهما من زيارتها على الأصح إن انتفى الضرر، وأما خروجها لزيارتهم: فقد قالوا: للزوج أن يمنع زوجته من الخروج من منزله إلى مالها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أم حضور جنازة أحد والديها وهو المذهب عندهم، فلو خرجت بلا إذن حرم، وسقطت نفقتها الواجبة على الزوج[٣].

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي): ٤/ ٩٦، كتاب: النكاح، فصل: في النفقة.

(٢) وقال في أسنى المطالب بعد أن ذكر أن له منعها من ذلك: «والأولى خلافه». أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٣/ ٢٣٩، كتاب: عشرة النساء والقسم والشقاق، الباب الثاني: في الشقاق بين الزوجين، فرع: النشوز نحو.... وانظر: مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٧، كتاب: القسم والنشوز فصل: في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي): ٤/ ٩٦، كتاب: النكاح، فصل: في النفقة.

(٣) الفروع، لابن مفلح: ٥/ ٣٢٩، باب: عشرة النساء، فصل: التسمية عند الوطء. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٢٧١، باب: عشرة النساء، فصل: منع الزوج =

وفي قول عندهم: ليس للزوج منع زوجته من زيارة أبويها مثل كلامهما، وأنه لا يمكنه منعهما من زيارتها في الأصح لما فيه من قطيعة الرحم، لكن إن ظن بقرائن الحال حصول ضرر بزيارتهما أو زيارة أحدهما فله المنع(١).

والمذهب عندهم أنه يستحب للزوج أن يأذن لزوجته بعيادة محارمها عند المرض أو الخروج لموت أحد محارمها لما في ذلك من صلة الرحم، ولأن عدم إذنه يحملها على مخالفته.

وقال ابن عقيل: بل يجب أن يأذن لها لأجل العيادة.

والمذهب أن ذلك في المحارم وهو الصحيح عندهم، وليس في مرض أو موت الأقارب من غير المحارم، ولا يستحب أن يأذن لها في غير ذلك لئلا تعتاده.

والقول الثاني: بل يستحب في غير المحرم كنسيب ونحوه من الأقارب، قال المرداوي: وهو حسن(٢).

الرأي الثالث: قال ابـن حزم بتقديم حق الأبـوين إذا كانا محتاجين لخدمة

= كل من زوجاته من خروج من منزله. الإنصاف، المرداوي: ٨/ ٣٦١، كتاب: الصداق، باب: عشرة النسـاء. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٥/ ٤٨١، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء.

(١) دقائق أولى النهى في شرح غاية المنتهى (شرح منتهى الإرادات): ٣/ ٤٧، باب: عشرة النسـاء، فصل: ويحرم وطء زوج امرأتـه وسـيد أمته في حيض. الفروع، لابـن مفلح: ٥/ ٣٢٩، باب: عشرة النساء، فصل: التسمية عند الوطء.

(٢) الفروع، لابن مفلح: ٥/ ٣٢٩، باب: عشرة النساء، فصل: التسمية عند الوطء. الإنصاف، المرداوي: ٨/ ٣٦١، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٢٧١، باب: عشرة النساء، فصل: منع الزوج كل من زوجاته من خروج من منزله.

الابن أو الابنة مطلقاً.

قال ابن حزم: «وإن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة الناكح أو غير الناكح لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل ولا تضييع الأبوين أصلاً، وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة، فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك فللزوج إرحال امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه»(١).

خلاصة أقوال الفقهاء في ذلك:

من الملاحظ اتفاق الفقهاء على أنه يكره للزوج منع الزوجة من صلة أرحامها دون سبب، وأنه يسن له تمكينها من زيارتهم، وتمكينهم من زيارتها.

كما اتفقوا على حق الزوج في منع أقارب الزوجة من الإضرار به بإفساد زوجه عليه.

واختلفوا هل له منعها من زيارتهم في غير ذلك، وهل تخرج بغير إذنه إذا منعها أم لا:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والقول الأصح عند الحنفية، وقول للشافعية والحنابلة: لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج لزيارة والديها مرة كل أسبوع إذا لم يكن في خروج الزوجة فتنة، ولم يصدر من الأبوين أي إفساد للزوجة على زوجها.

القول الثاني: وهو القول الثاني للشافعية وقول عند الحنفية والراجح في مذهب الحنابلة: للزوج منع زوجته من زيارة والديها وإن أمنت الفتنة.

---

(١) المحلى بالآثار: ١٠/ ٣٣٥، كتاب: الطلاق، مسألة رقم (٢٠٢٠): وإن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة.

وأما زيارة الأقارب:

فقد اتفق جمهور الفقهاء على مطالبة الزوج بأن لا يمنع زوجته من زيارة أقاربها من المحارم، وعيادتهم عند المرض وأن لا يمنعهم من الدخول عليها[1].

ثم اختلف الفقهاء في جواز خروج الزوجة دون إذن الزوج إن منعها من زيارة والديها وأقاربها.

والفقهاء القائلون بجواز خروجها دون إذن الزوج إن منعها من زيارة أقاربها هم المالكية والحنفية في القول المختار عندهم، ويكون خروجها للوالدين مرة في كل أسبوع ولغيرهم مرة كل سنة[2].

والفقهاء القائلون بعدم خروجها لزيارة الأقارب والوالدين دون إذن الزوج هم الحنابلة والشافعية[3].

والملاحظ أنه قد استثنى جمهور الفقهاء من حرمة أن تدخل الزوجة أحداً لبيت زوجها من غير إذنه، استثنوا من ذلك والدي الزوجة، حيث أجازوا للزوجة إدخالهما بيت الزوجية وإن لم يرض الزوج، وذلك مرة كل أسبوع، إلا إذا منع الزوج من ذلك بسبب إفسادهما للزوجة على زوجها وثبت ذلك فلا يحق للزوجة

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ١٤٦، باب: المهر، مطلب: في منع الزوجة نفسها لقبض المهر. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٥١٢، باب: أسباب النفقة، تكملة المجموع: ١٨/ ٦٩، باب: عشرة النساء والقسم. كشاف القناع: ٥/ ١٩٧، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء والنشوز وما يتعلق بها.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ١٤٦، باب: المهر، مطلب: في منع الزوجة نفسها لقبض المهر. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٥١٢، باب: أسباب النفقة.

(٣) المهذب للشيرازي مطبوع مع تكملة المجموع: ١٨/ ٦٩، باب: عشرة النساء والقسم. كشاف القناع: ٥/ ١٩٧، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء والنشوز وما يتعلق بها.

مخالفة الزوج وإدخالهما بغير إذنه[1].

أما الرأي الثالث: فيقول بتقديم حقوق الأبوين مطلقاً على الحقوق الزوجية إذا كان في ذلك تضييع للأبوين، أو أحدهما، وهو يوافق ما ذكره الكمال بن الهمام من الحنفية.

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء لما اتفقوا عليه من حرمة منع الزوجة من كلام أهلها ورؤيتهم:

بأن في منع الزوج الزوجة عن كلام أقاربها ورؤيتهم منعاً لها عما لا يضره وفيه سوء العشرة وقطع للرحم، وذلك منهي عنه[2]، واستدلوا:

- بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩].

وجه الاستدلال:

أن الله قد أمر الزوج بالمعاشرة بالمعروف، ومنع الزوجة عن أهلها ليس معاشرة بالمعروف[3].

---

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير: ٤/ ٣٩٨، باب: النفقة، فصل: على الزوج أن يسكنها في دار مفردة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٥١٢، باب: أسباب النفقة. كشاف القناع: ٥/ ١٩٧، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء والنشوز وما يتعلق بها. دقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات): ٣/ ٤٧، باب: عشرة النساء.

(٢) فتح القدير مع شرح الهداية: ٤/ ٣٩٨، باب: النفقة، فصل: على الزوج أن يسكنها في دار مفردة. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ١٤٦، باب: المهر، مطلب: في منع الزوجة نفسها لقبض المهر.

(٣) دقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات): ٣/ ٤٧، باب: عشرة النساء.

- استدلوا بما روي عن النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**»(١).

وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**الرحم شِجْنة من الرحمن، قال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته**»(٢).

وأما دليل من قال منهم بأن له منعهم من دخول بيته فهو أن له الحق في ذلك؛ لأن المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه(٣).

وأما من منع ذلك منهم فقد قال بأن حقه في منعهم من القرار، وليس حقه منعهم من الدخول؛ لأنه لا ضرر عليه في الدخول، وإنما الفتنة في اللباث وتطويل الكلام(٤).

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا:

- بما روي أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أخبرني

---

(١) هذا الحديث روي عن جبير بن مطعم مرفوعاً وهو في الصحيحين. صحيح البخاري: ٥/ ٢٢٣١، كتاب: الأدب، باب: إثم القاطع، رقم (٥٦٣٨). صحيح مسلم: ٤/ ١٩٨١، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

(٢) صحيح البخاري: ٥/ ٢٢٣٢، كتاب: الأدب، باب: من وصل وصله الله، رقم (٥٦٤٢). وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، والشجن واحد الشجون وهي طرق الأودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون، أي يدخل بعضها في بعض، ومعنى من الرحمن أي أخذ اسمها من هذا الاسم، والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله كما في: فتح الباري: ١٠/ ٤١٨، باب: من وصله وصل الله، رقم (٥٦٤٢).

(٣) شرح الهداية مع فتح القدير: ٤/ ٣٩٨، باب: النفقة، فصل: على الزوج أن يسكنها في دار مفردة.

(٤) المرجع السابق.

ما حق الزوج على الزوجة؟ فإني امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيماً، قال: **«فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر قَتَب أن لا تمنعه، وأن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، وفي رواية: قالت: وإن كان لها ظالماً؟ فيقول النبي ﷺ: وإن كان لها ظالماً. قالت: لا جرم، لا أتزوج أبداً»**[١].

وجه الاستدلال:

يدل على جواز منع الزوج لزوجته من الخروج لزيارة أقربائها وعليها الطاعة.

ـ وحديث أنس ﷺ: أن امرأة سافر زوجها ونهى امرأته عن الخروج، وكان أبوها مقيماً في أسفل البيت، وهي في أعلاه، فمرض أبوها، فاستأذنت النبي ﷺ في عيادته، فقال لها: **«اتقي الله ولا تخالفي زوجك»** فمات أبوها، فأوحى الله إلى النبي ﷺ إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»[٢].

---

(١) سبق تخريجه وبيان درجته.

(٢) هذا الحديث رواه عبد بن حميد في مسنده، وذكره ابن حجر عن عبد بن حميد، ورواه ابن حزم من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن يزيد بن هارون، عن يوسف بن عطية، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك. وقال ابن حزم: «يوسف بن عطية متروك الحديث، ولا يكتب حديثه». ورواه الطبراني في المعجم الأوسط.

انظر: المنتخب من مسند عبد بن حميد (مسند أنس بن مالك ﷺ) رقم (١٣٦٩): ص٤٠٤. المطالب العالية: ٨/ ٣٤٨، رقم (١٦٦٩). المحلى بالآثار: ١٠/ ٣٣٥، كتاب: الطلاق، مسألة رقم (٢٠٢٠): وإن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة. المعجم الأوسط: ٧/ ٣٣٢، رقم (٧٦٤٨).

وجه الاستدلال:

فهذا الحديث يدل على جواز منع الزوج لزوجته من زيارة أبيها بدون كراهة وعليها الطاعة[١].

ـ واستدلوا بأن حق الزوج واجب، وعيادة الوالدين ليست بواجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب.

وكذلك بالنسبة لسائر الأقارب فإن حق الزوج واجب، وزيارة الأقارب ليست بواجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب[٢].

ـ واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من أن للزوج أن يمنعها من دخول أهلها عليها في بيته:

ما روي عن النبي ﷺ: **«ألا لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حق، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهـون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، وأما حقهن عليكم أن تحسنوا إليهم في كسوتهن وطعامهن»**[٣].

وجه الاستدلال:

فقد ذكر العلماء أن معناه: أن لا تأذن المرأة لأحـد يكره الزوج دخوله بيته

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع: ١٨/ ٦٨، باب: عشرة النساء والقسم، عند قول الشيرازي: وللزوج منع زوجته من الخروج. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٢٧١، باب: عشرة النساء، فصل: منع الزوج كل من زوجاته من خروج من منزله.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع: ١٨/ ٦٨، باب: عشرة النساء والقسم، عند قول الشيرازي: وللزوج منع زوجته من الخروج. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٢٧١، باب: عشرة النساء، فصل: منع الزوج كل من زوجاته من خروج من منزله. كشاف القناع: ٥/ ١٩٧، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء والنشوز وما يتعلق بها.

(٣) سبق تخريجه.

وجلوسه في منزله. وأن عموم الحديث يشمل ما إذا كان المأذون رجلاً أجنبياً، أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة؛ لأن النهي يتناول جميع ذلك[١].

أما دليل من قال بأن الزوج لا يملك منعها من كلام أبـويها، ولا منعها من زيارتهما لها: بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا مع ظن حصول ضرر بسبب زيارتهما إذا عرف بقرائن الحال فيجوز دفعاً للضرر[٢].

والدليل على ما اتفقوا عليه من أن الأولى له الإذن لها للعيادة وموت أقاربها: أن في ذلك صلةً للرحم، ولأنه إذا منعها أدى ذلك إلى النفور، وربما يحملها عدم الإذن على مخالفته ويغريها بالعقوق. فالله أمره بالمعاشرة بالمعروف وليس ذلك منها[٣].

أدلة الرأي الثالث:

واستدل من قال بتقديم حق الأبوين في حال وجود الحاجة والضرورة لخدمة الابنة:

بقـول الله تعالـى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/ ١٨٤، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) كشاف القناع: ٥/ ١٩٧، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء والنشوز وما يتعلق بها.

(٣) المهذب للشيرازي مطبوع مع تكملة المجموع: ١٨/ ٦٨، باب: عشرة النساء والقسم، عند قوله: (وللزوج منع زوجته من الخروج...». دقائق أولى النهى في شرح غاية المنتهى (شرح منتهى الإرادات): ٣/ ٤٧، باب: عشرة النساء، فصل: ويحرم وطء زوج امرأته وسيد أمته في حيض. كشاف القناع: ٥/ ١٩٧، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء والنشوز وما يتعلق بها.

وبقول الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا . . . ﴾[لقمان: ١٤ ـ ١٥].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قرن بين الشكر للوالدين والشكر لله ﷻ(١)، فكيف يجوز استبدال شكرهما بالقطيعة والهجران.

وأن الله ﷻ افترض أن يصحب الابن الأبوين بالمعروف وإن كانا كافرين يدعوانه إلى الكفر، ومن ضيع والديه فهو لم يصحبهما في الدنيا معروفاً(٢).

ومن السنة:

ما روي عن أبي هريرة ﷺ، **قال رجل: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»**(٣).

ومنها قول النبي ﷺ: **«عقوق الوالدين من الكبائر»**(٤).

واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ: **«لا طاعة في**

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٥٣٨، سورة لقمان. المحلى بالآثار: ١٠/ ٣٣٥، كتاب: الطلاق، مسألة رقم (٢٠٢٠): وإن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة.

(٢) المحلى بالآثار: ١٠/ ٣٣٥، كتاب: الطلاق، مسألة رقم (٢٠٢٠): وإن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة.

(٣) سبق تخريجه من الصحيحين.

(٤) ورد ذكر عقوق الوالدين في الكبائر في عدد من الأحاديث ومنها ما روي عن عبدالله بن عمر في صحيح البخاري: ٦/ ٢٥٣٥، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٥٢٢).

المعصية، إنما الطاعة في المعروف»[١].

وجه الاستدلال:

فهذا الحديث يدل على أن طاعة المرأة لزوجها في المباح، أما إذا أمرها بما فيه معصية وقطيعة رحم فلا طاعة له عليها[٢].

من الآثار:

استدلوا بقول ابن جريج قلت لعطاء: رجل غاب عن امرأته ولم تكن استأذنت في الخروج، أتخرج في طواف الكعبة، أو في عيادة مريض ذي رحم، أو أبوها يموت؟ فأبى عطاء أن تخرج في شيء من ذلك. قال ابن جريج: وأقول أنا: تأتي كل ذي رحم قريب»[٣].

مناقشة الأدلة:

لقد ناقش ابن حزم أدلة من قال بترجيح حق الزوج في منعه الزوجة عن عيادة أو زيارة الأب أو الأم حال حاجتهما إليها لمرض ونحوه من جهة السند والمتن:

أما من جهة السند فما استدلوا به من الأحاديث والأخبار ضعيفة[٤]، ومن

---

(١) صحيح البخاري: ٦/ ٢٦٤٩، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم (٦٨٣٠). صحيح مسلم: ٣/ ١٤٦٩، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٤٠).

(٢) انظر: المحلى بالآثار: ١٠/ ٣٣٥، كتاب: الطلاق، مسألة رقم (٢٠٢٠): وإن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة.

(٣) المحلى بالآثار: ١٠/ ٣٣٥، كتاب: الطلاق، مسألة رقم (٢٠٢٠): وإن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة.

(٤) وقد سبق بيان أقول العلماء في هذه الأحاديث عند تخريجها.

جهة المتن أن في حديث ابن عمر السؤال عن الزوج: وإن كان ظالماً؟ والجواب وإن كان لها ظالماً قال ابن حزم: «وحاش لله أن يبيح رسول الله ﷺ الظلم، وقال: هي زيادة موضوعة ليست لليث بلا شك»[1].

وبأن طاعة الزوج مقيدة بأوامر الشرع، فإذا طلب ما هو محرم مثل قطيعة الرحم فلا طاعة له.

وقد ناقش بعض متأخري الشافعية القول بترجيح جانب الزوج عند منعه الزوجة من صلة رحمها ونحو ذلك:

فقد جاء في تكملة المجموع رد الحديث الذي استدل به الشافعية على ذلك:

لأن الحديث لم يصح، وعليه مطاعن من جهة السند والمتن: فمن حيث الإسناد: فقد رواه الطبراني في الأوسط[2]، وآفته محمد بن عقيل الخزاعي.

وأما من حيث المتن فمتنه يعارض أموراً مجمعاً عليها فإن أباها له عليها حقوق لا تحصى أقربها وأظهرها ما يلي:

١ ـ حق الأبوة لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... صَغِيرًا﴾[الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ...﴾[النساء: ٣٦]. فكثيراً ما قرن الله تعالى في كتابه الإحسان إلى الوالدين بعبادته[3].

٢ ـ حق الإسلام: لقول الرسول ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس،**

---

(١) المحلى بالآثار: ١٠/ ٣٣٥، كتاب: الطلاق، مسألة رقم (٢٠٢٠): وإن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة.

(٢) المعجم الأوسط، الطبراني: ٧/ ٣٣٢، رقم (٧٦٤٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٦١١، سورة النساء.

ومنها إذا مرض عاده»(١).

٣ ـ حق الرحم: لقوله تعالى: «اشتققت لك اسماً من اسمي، فمن وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»(٢).

٤ ـ حق الآدمية: أو حق الإنسانية «من لا يرحم لا يرحم»(٣).

٥ ـ حق المشاركة في أسباب الحياة: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»(٤).

٦ ـ حسن الجوار: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»(٥).

إذا ثبت هـذا كله فيرجح قول من قال من الشافعية إنه يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة أبيها أو إبداء حنوها ومودتها لوالديها(٦).

الترجيح:

بعد ما سبق من أقوال الفقهاء واختلافهم في هذه المسألة، ومناقشة الأدلة الواردة، فإن من الثابت من عموم أحكام الشريعة أن إنسانية المرأة لا تهضم أبداً في

---

(١) البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز. مسلم، كتاب: السلام، باب: حق المسلم على المسلم رد السلام رقم (٢١٦٢).

(٢) البخاري، كتاب: الأدب، باب: من بسط له الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٦٣٩).

(٣) البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحم الناس والبهائم، رقم (٥٦٦٧). مسلم، كتاب: الفضائل، باب: رحمة الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك. رقم (٣٢١٨).

(٤) البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، رقم (٣١٤٠). مسلم، كتاب: التوبة، باب: من سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٩١٩).

(٥) البخاري، كتاب: الأدب، باب: الوصاءة بالجار، رقم (٥٦٦٩). مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

(٦) تكملة المجموع: ١٨/ ٦٩، باب: عشرة النساء والقسم.

ظل خصوصيتها الأنثوية، وأن أهم ما يميز بناء الأسرة وحق القوامة الثابت للرجل، أنه حق ممنـوح من الله تعالى، محكوم بطاعة الله تعالى، وما شـرعه من الحقوق والواجبات للزوج والزوجة، لذلك فلا يحق لأي من الطرفين أن ينتقص من حقوق الآخر تعسفاً وظلماً.

فليس للزوجة أن تضر بزوجها في ممارستها حقوقها في صلة الرحم ونحو ذلك، كما أنه ليس للزوج أن يضيّق على الزوجة فيما لا يضر بحقوقه وبيته، وهذا هو الذي يتوافق مع قوله تعالى في تقرير التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين حيث قال تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨].

فهذه الدرجة الممنوحة للرجل في قيادة الأسـرة واستحقاق طاعة الزوجة، كل ذلك محكوم بالمعروف، ومقيد بأحكام الشريعة العامة مثل طلب صلة الرحم، ومنع الظلم والتعسف، وغير ذلك...

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الثَّاني

أهلية المرأة في الحقوق والواجبات المدنية
(أهلية الأداء المدنية للمرأة)

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

* المبحث الأول: أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها.
* المبحث الثاني: عوارض أهلية الأداء المدنية للمرأة.
* المبحث الثالث: أهلية المرأة للتكسب والعمل.
* المبحث الرابع: أهلية المرأة للتصرف في مال الغير.

الفَصْلُ الثَّاني

أهلية المرأة
في الحقوق والواجبات المدنية
(أهلية الأداء المدنية للمرأة)

تمهيد

لقد تبين مما سبق كمال أهلية المرأة للحقوق والواجبات الإنسانية، حيث تبين كمال أهليتها الدينية، وحقها في تحصيل جميع المصالح الإنسانية، وأهليتها لممارسة حقوقها وواجباتها في إطار مجتمعها، وأثر الأنوثة في وجوب وأداء هذه الحقوق والواجبات.

وفي هذا الفصل دراسة لأهلية المرأة المدنية(1)؛ أي: ما يتعلق بملكية المرأة لأموالها وتصرفها فيها بشتى أنواع المعاملات المالية، وذلك ببيان أطوار تكامل هذه الأهلية، واستحقاق المرأة لتسلم أموالها بالبلوغ والرشد، وبيان ما يتحقق به رشدها

---

(1) إن رجال الحقوق والقانون عندما يدرسون أحوال الإنسان باعتباره مخلوقاً ذا حقوق، فإنهم يبحثون الحقوق والواجبات التي تنشأ من اتصاله بأبناء جنسه عامة تحت عنوان المعاملات المدنية، وهي ما يشتمل على نظرية الالتزامات وأحكام العقود، والأموال، والفقهاء بحثوا هذه المعاملات المالية في أبواب متفرقة كانت تقع عادة بعد أحكام العبادات، وبعد أحكام الزواج والطلاق. انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا: ص٢٤٩، الباب الرابع في الأشخاص.

وأكثر من رأيته يفرق صراحة بين مصطلح أهلية التعبد أو الأهلية الدينية، ومصطلح أهلية التصرف أو الأهلية المدنية من الفقهاء هو الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام. انظره: ٢/ ٨٠٣، نظرية الأهلية والولاية، الطور الثالث للأهلية.

وما تصل إليه من استقلال في أموالها، وبيان العوارض التي قد تنقص هذه الأهلية، وأثر الأنوثـة والزواج في تقييد أهليتها للتملك أو التصرف، كما يبين هذا الفصل أهلية المرأة للعمل والتكسـب وأثر الأنوثة والزواج في تقييد هذه الأهلية، ثم أهليتها للتصرف في أموال الغير ولاية ووصاية وبالتفويض العرفي.

* * *

المبحث الأول

أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها

لقد سبق بيان أن الإنسان إنما تكتمل أهليته للأداء في الأمور المدنية بتحقق بلوغه ورشده، وهو قبل ذلك تحت نظر وليه البالغ الراشد، وفيما يلي بيان لأهلية المرأة في الأمور المالية بعرض المراحل التي تمر بها أهليتها وصولاً إلى تسلمها لأموالها واستقلالها في التصرف فيها.

*** المطلب الأول ـ مراحل أهلية الأداء المالية للمرأة:**

لقد سبق أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان منذ تكونه جنيناً في بطن أمه، ولكنها أهلية ناقصة تؤهله لوجوب بعض الحقوق له، ثم تكتمل تلك الأهلية في الإنسان بولادته، فيصبح أهلاً لوجوب جميع الحقوق له وعليه، والأنثى في أهلية الوجوب كالذكر وذلك لاشتراكهما في مناط هذه الأهلية وهو الإنسانية، فتكتمل أهلية الأنثى للتملك منذ ولادتها، وهي كالذكر تماماً في جميع أسباب التملك، كالإرث والهبة والوقف عليها والوصية لها، وغير ذلك من أسباب الملكية. . .

أما أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، فالأصل أنها تكتمل في الإنسان باجتماع العقل والبلوغ، إلا أنه في الأمور المالية وهو ما يسمى بأهلية الأداء المدنية أو أهلية التصرف؛ أي: كون الشخص صالحاً لممارسة المعاملات المالية والتصرفات الحقوقية من قولية وفعلية كالبيع والشراء والأخذ والعطاء[1]، فإن أهلية الأداء تثبت للشخص

---

(١) سبق تفصيل ذلك في الفصل التمهيدي وانظر: المدخل الفقهي، الزرقا: ٢/ ٨٠٣، =

فيها على درجتين:

١ ـ أهلية أداء مالية قاصرة: تمتد منذ أول التمييز مروراً بالبلوغ إلى ما قبل الرشد المالي.

٢ ـ أهلية أداء مالية كاملة: تبدأ من الرشد المالي وتستمر طيلة حياة الإنسان ما لم يعترض أهليته أحد عوارض الأهلية المالية كالجنون والعته، والسفه والمديونية.

والأنثى تمر بهاتين المرحلتين على النحو التالي:

أولاً ـ مرحلة أهلية الأداء المالية القاصرة:

إن الأنثى في ذلك كالذكر، إذ إنها قبل التمييز معدومة أهلية الأداء، وبعد بلوغها حد التمييز إلى ما قبل الرشد المالي، لها من الأحكام ما للصبي المميز، حيث يقوم الولي المالي عنها بإنشاء التصرفات والعقود المالية لها بما يحقق مصلحتها المالية، وقد صحح الحنفية والمالكية ما يصدر عنها من التصرفات النافعة لها نفعاً محضاً مثل قبول الهبة ونحوها، بينما يعد باطلاً كل تصرف يضر ضرراً مالياً محضاً في حق الصغيرة، سواء صدر منها أم من غيرها من ولي أو وصي أو قاضٍ مثل بذل عوض المخالعة لإنهاء عقد الزواج ونحو ذلك(١).

= الفصل الثاني والستون: أهلية الأداء الدينية والمدنية.

(١) فالرشد شرط للخلع، وخلع غير الرشيدة مميزة كانت أو بالغة لا يصح، وما بذلته هي أو وليها من مال مردود، والطلاق واقع عليها، هذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقد فرق الحنفية والحنابلة بين ما لو وقع الخلع بلفظ الطلاق فيكون طلاقاً رجعياً؛ لأنه لم يصح البدل، أو بلفظ الخلع فيكون طلاقاً بائناً إذا كانت الزوجة مميزة، وإلا لم يقع الطلاق عند الحنفية ورواية للحنابلة. وعند المالكية يقع الطلاق بائناً، كما يمكن لولي الصغيرة =

وأما التصرفات المحتملة للنفع والضرر كالمعاوضات المالية وسائر المعاملات التي تحتمل الربح والخسارة فلا تستقل الصغيرة فيها برأيها، ولا بد من مشاركة الولي المالي برأيه؛ لقصور أهلية الأداء فيها، ولاحتمال تلك التصرفات للنفع والضرر، لذلك تصح عند الحنفية والمالكية تلك التصرفات من الصغيرة ابتداءً لوجود أصل أهلية الأداء فيها بالتمييز، ولكن التصرف لا بد لنفاذه من موافقة الولي على ذلك إما بالإذن السابق، أو بالإجازة اللاحقة[1].

= عندهم المخالعة عنها، أو إجازة خلعها إذا كان مما لا بد منه لمصلحتها، وهي رواية عند الحنابلة.

وفرق فقهاء الشافعية بين خلع المميزة فعبارتها في ذلك لغو لا يترتب عليه حكم لانتفاء أهلية القبول، وبين البالغة السفيهة إذا طلبت الخلع من زوجها على مال، فلا يجب دفع المال؛ لأن من شروط الخلع إطلاق التصرف في المال. وفي حال قبول الزوج فإنها تقع طلقة رجعية، ولا يجب شيء من المال.

انظر: المبسوط، السرخسي ٢٤/ ١٩٧، كتاب: الحجر. مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي: ٤٣٧، باب: في المحجورين والمأذونين، فصل: في نوع من الحجر على الحر البالغ العاقل. مجمع الأنهر، داماد: ١/ ٧٦٦، باب: الخلع، أحكام المبارأة. الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء: ٥/ ٥٨، كتاب: الحجر، الباب الثاني: في الحجر للفساد، الفصل الأول: في بيان أسبابه وشروطه. شرح الخرشي على مختصر خليل: ٤/ ١٢، فصل: الخلع وما يتعلق به. منح الجليل، محمد عليش: ٤/ ٣، كتاب: الطلاق، فصل: في الخلع. الأم، الشافعي: ٥/ ٢١٣، جماع القسم للنساء، باب: ما يجوز خلعه وما لا يجوز. شرح المنهاج مع نهاية المحتاج: ٦/ ٣٩٦، كتاب: الخلع. وتحفة المحتاج، لابن حجر: ٧/ ٤٦١، ٤٦٤، كتاب: الخلع. الفروع، لابن مفلح: ٥/ ٣٤٤، باب: الخلع. الإنصاف: ٨/ ٣٨٨، كتاب: الخلع.

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ١٧١، كتاب: الحجر والحبس، باب: بيان حكم الحجر. المدونة: ٤/ ٧٢، كتاب: المديان. التاج والإكليل: ٦/ ٦٣٥، كتاب: الحجر، باب: أسباب الحجر.

بينما اعتبر الشافعية مباشرة الصبي ذكراً أو أنثى للتصرف الدائر بين النفع والضرر، كالبيع وغيره باطلاً، والولي هو من يعقد عنه، وكذلك الحنابلة اعتبروا هذه التصرفات باطلة، إلا إذا أذن الولي للصبي بالتجارة فتصح منه(١).

ثم حتى بعد بلوغ الأنثى فإنها لا تملك تسلم أموالها والتصرف المستقل فيها إلا بتحقق رشدها، وهي مرحلة كمال الأهلية المدنية، أما قبل ذلك فهي كالذكر تكون تحت الولاية على مالها بحيث لا تستقل في التصرف ولا تسلم أموالها إليها(٢).

ثانياً ـ مرحلة أهلية الأداء المدنية الكاملة:

وتبدأ هذه المرحلة بالرشد بعد البلوغ، ويتحقق هذا الرشد تسلم أموال البالغ إليه، ويمكن للشخص ممارسة جميع أنواع التصرفات المالية، من عقود المعاوضات بأشكالها كافة وعقود التبرعات وغير ذلك، دون توقف هذه التصرفات على إذن من أحد.

---

(١) في أحكام تصرفات الصبي العاقل والإذن له بالتجارة وجواز ذلك عند الحنفية والحنابلة خلافاً للشافعية والمالكية. انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ١٧١، كتاب: الحجر والحبس، باب: بيان حكم الحجر. المدونة: ٤/ ٧٢، كتاب: المديان. التاج والإكليل: ٦/ ٦٣٥، كتاب: الحجر، باب: أسباب الحجر. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢/ ٣٧٦، باب: الحجر. أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٢/ ٦، كتاب: البيوع، باب: ما يصح به البيع، الأمر الثاني: أهلية العاقد. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠٣، كتاب: الحجر، مسألة: الرشد الصلاح في المال، فصل: يعرف رشد اليتيم باختباره.

(٢) هذا ما حققه الشيخ مصطفى الزرقا حيث بين أن ما يجري في عبارات الفقهاء أحياناً من كمال أهلية التصرف بالبلوغ إنما هو تجوز في التعبير؛ لأنه لا فائدة من منع تسليم المال للبالغ غير الراشد إذا كانت تصرفاته القولية نافذة؛ لأنه يملك تبديد أمواله بالتصرف فيها عن طريق التعاقد أو الإقرار وإن لم يتسلمها. انظر ذلك مفصلاً في: المدخل الفقهي العام: ٢/ ٨٢٢، الباب الثامن نظرية الأهلية والولاية، الطور الخامس للأهلية.

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء: ٦].

وقد سبق أن الرشد هو صلاح البصيرة المالية عند جمهور الفقهاء؛ أي: صلاح المبتلى في التصرفات المالية بحفظ المال وعدم تضييعه فيما لا ينفع، إضافة للقدرة على تثميره عند المالكية، وخالف الشافعية الجمهور فاشترطوا الصلاح الديني أيضاً بحيث تكون شهادة الشخص مقبولة، وذلك بتحقق عدالته بامتثاله للتكليفات الشرعية واختياره لرفاق صالحين[١]، وقد اتفق الفقهاء على أن الإنسان يبقى تحت حجر أوليائه، ولا تسلم أمواله إليه ما لم يتحقق فيه كل من البلوغ عاقلاً والرشد، ولا يختلف هذا مهما امتد به العمر، في رأي جمهور الفقهاء[٢].

وهذا الرشد المالي لا ينظر إلى تحققه قبل البلوغ من حيث ترتب الأحكام عليه، وأما بعد البلوغ فقد يبكر تحقق الرشد وقد يتأخر، تبعاً لما يتوفر للشخص من إمكانية التدرب على أمور المال ومعاملاته وتبعاً لما يظهر منه من بوادر البصيرة المالية، وهذا يختلف باختلاف البيئات والأشخاص والعصور.

(١) الرأي الأول للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية، والرأي الثاني هو رأي الشافعية في الأصح وهو قول لبعض الحنفية، وابن المواز من المالكية وقول للحنابلة ورجحه ابن عقيل منهم. وقد سبق بيان ذلك في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي في طور الرشد بعد البلوغ.

(٢) سبق خلافهم مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي قال برفع الحجر عن العاقل البالغ في عمر الخمس وعشرين وإن لم يرشد؛ لانقطاع رجاء التأديب عنه بعد تناهيه في الأصالة، إذ يحتمل أن يصير جداً في هذا العمر، ولأنه ولا بد قد اكتسب رشداً ما بعد هذا العمر، وهذا يكفي لرفع الحجر عنه. انظر المبحث الثاني من الفصل التمهيدي، طور الرشد بعد البلوغ.

ولقد بيَّن الفقهاء أن على الولي أو الوصي اختبار رشد من قارب البلوغ من مميز صغير أو صغيرة، وهو رأي الجمهور والأصح المعتمد عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، وفي رأي آخر أن الاختبار إنما يكون بعد البلوغ للذكر والأنثى، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، وفرَّق رأي آخر بين الذكر والأنثى، حيث جعل الاختبار بعد البلوغ للأنثى خاصةً لقلة خبرتها، وهو قول عند الحنابلة، وفي رأي نص عليه الإمام الشافعي أن الاختبار يكون قبل البلوغ وبعده أيضاً(١).

وقد نص الفقهاء على أن هذا الاختبار يختلف باختلاف البيئة والظروف المعاشية، فيكون في كل شخص بحسب بيئته وظروفه، فاختبار ابن التاجر في البيع والشراء والمماكسة، وولد المزارع برعاية الزرع والنفقة على من يقومون عليه، واختبار ابن صاحب الحرفة يكون حسب حرفة أبيه، وكذلك **بالنسبة للأنثى**: فتختبر الأنثى الملازمة للبيت بإحسان شؤون المنزل، بحسن إدارة ما يجلب للبيت، وإعداد الطعام وإدارة عمل حياكة، أو نحوه مما تمارسه النساء في المنازل، وما يتعلق بذلك من حفظ للمواد الأولية وحسن استخدام لها ونحو ذلك، وتختبر الأنثى التي

---

(١) انظر هذه الآراء في الاختبار ووقته: بدائع الصنائع، الكاساني: ٧/ ١٧٠، كتاب: الحجر والحبس، الفصل الأول: في الحجر، فصل: في بيان حكم الحجر. الإتقان والإحكام بشرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة: ٢/ ٢١٠، باب: في الرشد والحجر والأوصياء. الأم، الشافعي: ٣/ ٢٢٠، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢/ ٣٧٦، باب: الحجر. شرح المنهاج مع تحفة المحتاج، لابن حجر: ٥/ ١٦٩، كتاب: التفليس، باب: الحجر. أسنى المطالب: ٢/ ٢٠٨، كتاب: الحجر، فرع: الاختبار لرشد الصبي في المال ليعرف رشده من عدمه. المغني، لابن قدامة: في موضعين من كتاب: الحجر، فصل: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها: ٤/ ٢٩٩، فصل: يعرف رشد اليتيم باختباره: ٤/ ٣٠٢. الإنصاف، المرداوي، كتاب: الحجر: ٥/ ٣٢٢.

تخرج من البيت لبعض الأعمال بما يختبر به أمثالها من الرجال، مثل المماكسة في البيع والشراء أي: طلب الزيادة على ما يدفعه المشتري وطلب النقص عما يطلبه البائع، وما إلى ذلك من وسائل الاختبار التي تختلف باختلاف الظروف والبيئات والعادات(١)، ثم إذا آنس الولي الرشد من المولى عليه سلمه أمواله بعد بلوغه ليتصرف فيها.

والسؤال هو إذا كانت المرأة ببلوغها عاقلة رشيدة يرتفع عنها الحجر على أموالها فتسلم إليها، وتمتلك التصرف التام فيها دون ولاية عليها من أحد؟ فهل تؤثر الأنوثة في شروط تحقق هذا الرشد؟ وبمعنى آخر هل تختلف الأنثى عن الذكر في حد الرشد؟ وهل الزواج أو التعنيس شرط لتحقق هذا الرشد عند الأنثى؟.

هذا ما يبينه المطلب التالي ببيان آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة عوامل تحقق رشد الأنثى بعد البلوغ، وبالتالي استحقاقها لتسلم أموالها والتصرف فيها بعد ذلك.

* * *

*** المطلب الثاني ـ أثر الأنوثة في عوامل تحقق الرشد في أمور المال:**

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة البالغة العاقلة إذا تحقق رشدها المالي،

---

(١) انظر: الإتقان والإحكام بشرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة: ٢/ ٢١٠، باب: في الرشد والحجر والأوصياء. الأم، الشافعي: ٣/ ٢٢٠، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢/ ٣٧٦، باب: الحجر. مغني المحتاج، الشربيني: ٣/ ١٣٩، باب: الحجر. أسنى المطالب: ٢/ ٢٠٨، كتاب: الحجر، فرع: الاختبار لرشد الصبي في المال ليعرف رشده من عدمه. تحفة المحتاج، ابن حجر: ٥/ ١٦٨، كتاب: التفليس، باب: الحجر. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠٣، كتاب: الحجر، مسألة: الرشد الصلاح في المال، فصل: يعرف رشد اليتيم باختباره مسألة رقم (٣٤٧٧).

فإنها تملك تسلم أموالها والتصـرف فيها تصرفاً كاملاً مثلها مثل الرجل في ذلك، بحيث تملك ممارسة التصرفات المالية كافة، كالبيع والشراء والتجارة والتبرع وكل أنواع التصرف الأخرى دون ولاية عليها لأحد[١]، إلا أنه قد جرى خلافٌ فيما يتحقق به رشد المرأة، أهو عين ما يتحقق به رشد الرجل أم أن الأمر مختلف؟.

أولاً ـ آراء الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشـافعية والحنابلة في الصحيح عندهم والظاهريـة، وفي رواية عن الإمام مالك إلى أن المرأة إذا بلغت وقد تحقق الرشد منها، بمعنى حسن التصرف في المال، فقد اكتملت أهلية أدائها المدنية، فيرتفع الحجر عنها، وتسلم أموالها إليها وتتصرف فيها تصرف الراشدين، كما هو الحال في الرجال فلا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى[٢].

ـ وخالف في ذلك المالكية في المشهور عندهم، فاشـترطوا لتسليم أموال

---

(١) انظر: الفروق، القرافي: ٣/ ١٣٦، الفرق الرابع والخمسون والمائـة: الفرق بين قاعدة الحجر على النسوان في الأبضاع وبين قاعدة الحجر عليهم في الأموال. الأم: ٣/ ٢٢٠، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد. المحلى، ابن حزم: ٧/ ١٨١، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة، الشيباني: ٣/ ٢٤٥، كتاب: النكاح، باب: الرجل يريد أن يزوج ابنته البكر فتحلف بعتق مماليكها أو بصدقة من مالها، ٣/ ٤٨٨، كتاب: النكاح، بـاب: البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النسـاء. العقود الدريـة في تنقيـح الفتاوى الحامديـة، ابن عابـدين: ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧، كتاب: الحجر والمأذون. بداية المجتهد، ٢/ ٢١١، كتاب: الحجر، الباب الثاني: حاشـيتي قليوبـي وعميرة: ٢/ ٣٧٧، باب: الحجر. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٢٩٩، كتاب: الحجر، فصل: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها. الإنصاف، المرداوي: ٥/ ٣٢٢، كتاب: الحجر. المحلى، ابن حزم: ٧/ ١٨١، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج.

الأنثى إليها وكمال أهليتها للتصرف تحققَ الرشد على النحو التالي:

إذا كان وليها أباها: فيشترط إضافةً لبلوغها وحسن تصرفها أن يرشِّدها أبوها، وتكتمل أهليتها إن رشدها أبوها وإن كانت لم تتزوج بعد[١]، فإن لم يرشدها أبوها فلا بد بعد بلوغها وحسن تصرفها من: دخول الزوج بها، وشهادة البينة بحسن تصرفها، لتخرج من الولاية[٢].

أما إذا كانت يتيمة موصى عليها من قبل الأب أو القاضي فلا بد لخروجها من الولاية: من بلوغها، وحسن تصرفها، ودخول الزوج بها أو تعنيسها، وشهادة البينة بحسن تصرفها، وفك وصيّها للحجر عنها، فإذا لم يفك الوصيُّ الحجرَ عنها كان تصرفها مردوداً، حتى وإن عنست أو تزوجت وطالت إقامتها عند الزوج[٣].

---

(١) وقد قال ابن الماجشون من المالكية: أن وصي الأب مثل الأب في ذلك وهو غير القول المشهور. فالمعتمد وما عليه العمل أنه ليس لغير الأب فك الحجر عنها، ما لم تتزوج أو تعنس ويثبت رشدها.

انظر: التاج والإكليل: ٦/ ٦٤٨، كتاب: الحجر، باب: تصرفات الصغير قبل الحجر. مواهب الجليل، الحطاب: ٥/ ٦٧ ـ ٦٨، باب: المجنون محجور عليه للإفاقة، فرع: إذا مات الوصي وتصرف السفيه بعد موته. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٢٩٨، باب: في بيان أسباب الحجر وأحكامه.

(٢) في هذه المسألة ثمانية أقوال، وهذا هو قول الإمام مالك حيث لا يشترط مضي مدة بعد دخول الزوج بها، والعمل في القضاء عند المالكية على قول ابن القاسم، وهو أن ذات الأب تُرشِّد بدخول الزوج بها ومضي سبعة أعوام عليها في بيته، دون الحاجة إلى شهادة البينة برشدها. انظر بالإضافة للمراجع السابقة: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة: ٢/ ٢٠٨، باب: في الرشد والأوصياء والحجر.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٦/ ٦٤٦، ٦٤٨، كتاب: الحجر، باب: تصرفات الصغير قبل الحجر. مواهب الجليل، الحطاب: ٥/ ٦٧ ـ ٦٨، باب: المجنون محجور عليه =

فإن بلغت الأنثى وليس لها أب، وليس عليها وصي وهو ما يسمى بـ (اليتيمة المُهْمَلة)، فالقول المشهور من مذهب الإمام مالك أن أفعالها مردودة ما لم تعنس، أو تتزوج ويدخل بها زوجها ويُعلم الرشد من حالها[١].

وقد اشترط أصحاب الإمام مالك مضي مدة بعد دخول الزوج بها فيما اشترطوا فيه زواج المرأة، وفي تحديد هذه المدة أقوال مختلفة وقد نقل عن الإمام مالك استحباب أن يمضي عليها سنة، ولكن لا وجه على الإلزام[٢].

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قريب من هذا الرأي ـ وهي رواية أبي طالب عنه ـ حيث قال باشتراط زواج المرأة وإنجابها، أو إقامتها مدة سنة في بيت زوجها حتى تتسلم أموالها، وهو اختيار بعض فقهاء الحنابلة، ويستمر هذا الحجر عليها طالما لم تتزوج، واستثنى القاضي من الحنابلة حال كبر عمرها وقعودها

= للإفاقة، فرع: إذا مات الوصي وتصرف السفيه بعد موته. المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٧٣. بداية المجتهد، ٢/ ٢١١، كتاب: الحجر، الباب الثاني.

(١) وفي المسألة قول آخر وهو أن أفعالها جائزة ببلوغها. انظر: المراجع السابقة وقد اختلف في حد التعنيس على أربعة أقوال: قيل: ثلاثون سنة. وقيل: أقل. وقيل: أربعون. وقيل: من الخمسين إلى الستين. انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة: ٢/ ٢٠٨، باب: في الرشد والأوصياء والحجر.

(٢) انظر المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٧٣، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما. التاج والإكليل: ٦/ ٦٤٨. كتاب الحجر، باب: تصرفات الصغير قبل الحجر. وانظر في مسألة تحديد هذه المدة ما ذكره ابن العربي من عسر التحديد بالأعوام، وأنه ليس فيه دليل، وتقديره متروك إلى اجتهاد الولي، والمعول فيه إيناس الرشد، وهو يختلف باختلاف حال الراشد. أحكام القرآن: ١/ ٤١٩، تفسير سورة النساء الآية السادسة. وانظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة: ٢/ ٢٠٨، باب: في الرشد والأوصياء والحجر و. . .

عن الزواج، فقال: عندي أنَّه يُدفع إليها مالها إذا عنَّست وبَرَزَت للرجال[١].

وعلى هذا فالبلوغ ـ وهو يتضمن القدرة على النكاح ـ هو شرط اعتبار تحقق الرشد عند جمهور الفقهاء، ولا اعتبار لرشد قبل ذلك، بينما وجود الوطء نفسه شرط في تحقق الرشد في الإناث عند المالكية في المشهور من مذهبهم، قال الإمام مالك: «وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف الرشد من حالها»[٢]، قال ابن العربي: «أمَّا الإناث فلا بدَّ في شرط اختبارهنَّ من وجود نفس الوطء عند علمائنا، وحينئذٍ يقع الابتلاء في الرُّشد»[٣].

بينما قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في تقرير مذهب الجمهور في مساواة الرجال والنساء في حد الرشد وتسلُّم الأموال: «. . . أنَّهم إذا جمعوا البلوغ والرُّشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم، وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية ممَّن وُلِّي فخرج منها، أو لم يُولَّ، وأنَّ الذَّكر والأنثى فيهما سواء»، وقال بعد حديثه عن اختبار الأنثى بدفع شيء من المال لها: «فإن أصلحته دفع إليها مالها، نكحت أو لم تنكح، لا يزيد في رشدها ولا ينقص منه النكاح ولا تركه، كما لا يزيد في رشد الغلام ولا ينقص منه»[٤].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٤/ ٢٩٩، كتاب: الحجر، فصل: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها. الإنصاف، المرداوي: ٥/ ٣٢٢، كتاب: الحجر.

(٢) هذا قول الإمام مالك في المدونة والموطأ، انظر الموطأ مع شرحه وبيان أقوال أصحاب الإمام مالك في: المنتقى على الموطأ، الباجي: ٣/ ٢٧٣، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما. المدونة الكبرى: ٩/ ١٦٧، كتاب: البيوع، في بيع الأب على ابنته البكر.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٤١٩، تفسير سورة النساء الآية السادسة.

(٤) الأم: ٣/ ٢٢٠، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد.

ثانياً ـ أدلة الفقهاء:

١ ـ أدلة الجمهور:

استدل الجمهور للحكم باستلام الأنثى أموالها ببلوغها ورشدها بلا اختلاف مع الذكر في شروط الرشد بما يلي من الأدلة:

الأدلة من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء: ٦].

وجه الاستدلال:

استدل الجمهور بعموم هذه الآية على مذهبهم، إذ أنها تتناول بعمومها الذكور والإناث، فاسم اليتامى يجمعهم واسم الابتلاء يجمعهم، فالأنثى يتيمٌ بلغ وأونس منه الرُّشد؛ فيدفع إليه ماله كالرَّجل فالله تعالى لم يفرِّقْ بين النِّساء والرِّجال في أموالهم(١).

٢ ـ قَوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٧].

وجه الاستدلال:

دلَّت هذه الآية على أَنَّ المرأة مُسَلَّطَة على أن تعفو من مالها، فقد ندب الله ﷻ إلى العفو وذكر أنَّه أقرب للتَّقوى، وسوَّى بين المرأة والرَّجل في جواز عفو

---

(١) انظر: الأم: ٣/ ٢٢٤، كتاب: التفليس، باب: الحجر على البالغين. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٢٩٩، كتاب: الحجر، فصل: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها.

كلٍّ واحد منهما عما وجب له، فيجوز عفو الرجل عن نصف المهر بأن يترك جميعه للمرأة، ولا يسترجع النصف، كما أن للمرأة أن تعفو عن النصف، ولا تأخذ من الرجل شيئاً، وعدم التفريق بينهما في جواز العفو دليل على كمال أهلية المرأة على مالها وتسليطها عليه(١)، ومن الملاحظ أن هذه الآية في الطلاق قبل الدخول، ومع ذلك فالمرأة فيه لها كامل الأهلية للعفو عن شيء من حقوقها المالية، والتبرع بتركها للزوج المفارق.

الأدلة من القياس والمعقول:

أَنَّ المرأة بعد البلوغ والرشد، وقبل الزواج، بالغة رشيدة، فيجوز لها التَّصرُّف في مالها، قياساً بالتي دخل بها الزَّوج لعدم الفرق بينهما(٢).

٢ ـ أدلة المخالفين:

١ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[النساء: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الآية علقت رفع الحجر عن اليتامى بالبلوغ والرشد، والذَّكر بسبب كثرة ملاقاته للناس من أول نشأته وممارسته لبعض التصرفات، يحصل له اختبار الرشد

---

(١) انظر: الأم: ٣/ ٢٢١، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة، الشيباني: ٣/ ٤٨٨، كتاب: النكاح، باب: البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٢٩٩، كتاب: الحجر، فصل: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها.

مبكراً، ويكمل عقله بالبلوغ ويحصل له المطلوب، وأما الأنثى فإنها لا تعاني الأمور، ولا تخالط ولا تبرز لأجل حياء البكارة، لذلك يتوقف رشدها على وجود النكاح، فإذا كان المعتبر في الذكور القدرة على الوطء، فإن الإناث لا بدَّ لاختبار رشدهنَّ من وجود الوطء نفسه[١].

٢ ـ من الآثار:

ما روي عن شريح أنَّه قال: **«عهد إليَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ أَن لا أُجِيزَ لِجَارِيَةٍ عَطِيَّةً حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَوْلاً، أَوْ تَلِدَ وَلَداً»**[٢].

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٤١٩، تفسير سورة النساء الآية السادسة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٠٢، كتاب: البيوع والأقضية، في الجارية متى يجوز عطيتها، رقم (٢١٥٠٣)، (٢١٤٩٨).

وفي هذا الأثر ـ قول إسماعيل ـ وهو من رواة هذا الأثر ـ للشعبي: أرأيت إن عنست يجوز؟ قال: نعم. وفي رواية أخرى قال: لا يجوز. رقم (٢١٥٠١). وفي بعض الروايات تفصيل لمناسبة قول عمر لهذا الكلام وهو قول عامر الشعبي: «قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال أخوها وهي مملكة: تصدقي علي بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى بيت زوجك، ففعلت، ثم طلبت ميراثها، فرده عليها» رقم (٢١٤٩٩). وهذه الرواية تدل على أن هذا الحكم والتدبير كان لحماية الفتاة الحديثة السن القليلة الخبرة من الوقوع تحت محاولة لإزالة ملكها عن بعض أموالها قبل خروجها إلى بيت زوجها.

كما يلاحظ أن بعض الروايات تدل على أن الشرط ليس ولادتها، وإنما بلوغها أن تلد بمعنى أن يلد أمثالها. كما في رواية عن إبراهيم قال: «إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جاز لها هبتها» رقم (٢١٤٩٧)، ومثله عن الحسن: «حتى تلد ولداً أو تبلغ ذلك» برقم (٢١٥٠٠). وفي رواية أبي الشعثاء نفس المعنى: «لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد شرواها». رقم (٢١٤٩٤). وقد روي عن عطاء ومجاهد قالا: «لليتيمة خناقان، لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولداً، أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها» رقم (٢١٥٠٢).

وجه الاستدلال:

أن عمر قال ذلك وحكم به، ولم يُعْرَف له مخالفٌ، فيكون ذلك إجماعاً[(١)].

٣ ـ من القياس والمعقول:

١ ـ الاستدلال بثبوت ولاية الإجبار للأب قبل زواج الأنثى:

استدل الإمام مالك بقياس البالغة الرشيدة غير المتزوجة على الصَّغيرة، وذلك لأَنَّ كلَّ حالة يجوز للأب فيها تزويج الأنثى من غير إذنها فلا ينفكُّ الحجر عنها، وذلك لثبوت ولاية إجبار الأب لها على النكاح، فلا يدفع إليها مالها حتى تتزوَّج ويدخل بها زوجها[(٢)].

قال الإمام الباجي: «والدليل على ما نقوله أنَّ من لا يعتبر الأب رضاها في إنكاحها فإنَّ له النَّظر لها في مالها كالصَّغيرة»[(٣)].

٢ ـ أن البكارة تمنع من تحقق الرشد:

وذلك لأن المعتبر في الرُّشد هو المعرفة بمصالح المال ومنافعه وتثميره وحفظه، وذلك لا يحصل للشخص إلاَّ بمباشرة النَّاس ومعاملتهم والتَّصرُّف معهم، والمعلوم من حال البكر انقباضها عن معاملة النَّاس ومباشرتهم، وذلك يؤدي إلى

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٤/ ٢٩٩، كتاب: الحجر، فصل: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها.
وانظر: كلام ابن حزم في المحلَّى: ٧/ ١٨١، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج.

(٢) انظر: المنتقى على الموطأ، الباجي: ٣/ ٢٧٣. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٢٩٩، كتاب: الحجر، فصل: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها.

(٣) المنتقى على الموطأ، الباجي: ٣/ ٢٧٣، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما، (وليس للبكر جواز في مالها حتى. . .).

جهلها بمصالح مالها ومنافعه وتثميره، مع الحياء الغالب المانع من المراجعة فيه والمنع منه، فوجب أن يكون النّكاح شرطاً في الرُّشد الَّذي يقضي تسليم المال إلى اليتيمة كالبلوغ(١).

قال الإمام الباجي في البكارة: «إنَّه معنى يمنع في الغالب القيام بحفظ المال وتثميره، فوجب أن يمنع من التَّصرف فيه كعدم البلوغ»(٢).

ثالثاً ـ مناقشة الأدلة:

بعد ما سبق من اختلاف السادة المالكية مع الجمهور، والنظر في الأدلة يتبين أن الاختلاف كان في تقدير العوامل التي تثمر الرشد الذي نصت عليه الآية، فسبب الاختلاف هو الاجتهاد في فهم ما يحقق ما نصت عليه الآية الكريمة من الرشـد، وفيما يلي مناقشة ما استند إليه الفريقان من الأدلة:

*** مناقشة من قيَّد تسليم مال المرأة إليها بشروط زائدة على الرجل في ذلك:**

ـ الاستدلال باشتراط الرشد:

يلاحظ في استدلالهم بالآية القرآنية ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ . . .﴾ أن اشتراط الرشد فيها واحـد في كلٍ من الذكور والإناث ولم يفرق الله تعالـى بينهما، فأيهما تحقق الرشد فيه وجب دفع ماله إليه بنص الآية.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥/ ٢٨، تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ . . .﴾ من سورة النساء. المنتقى على الموطأ، الباجي: ٣/ ٢٧٣، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما، (وليس للبكر جواز في مالها حتى. . .).

(٢) المنتقى على الموطأ، الباجي: ٣/ ٢٧٣، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما، (وليس للبكر جواز في مالها حتى. . .).

ـ أثر عمر ﷺ:

أما الاستدلال بما روي عن عمر ﷺ فهو إن سُلِّم أنه صحيح الإسناد، فلم يعلم انتشاره في الصَّحابة، فلا يترك به الكتاب والقياس، كما أَنَّ حديث عمر ﷺ مختصٌّ بمنع العطيَّة، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها، ومنعها من سائر التَّصرُّفات، خاصة وأن المالكية يخالفون دلالة هذا الحديث، إذ إنه يقتضي منع المرأة من مالها حتى تتزوج وتلد، والظاهر أنها بعد ذلك مطلقة التصرف في مالها، والمالكية يمنعون المرأة بعد زواجها ورشدها من التبرع من غير إذن زوجها إلا في حدود ثلث مالها[1]، ولكن لم يكن اعتماد الإمام مالك على العمل بهذا الأثر، وإنَّما اعتمد على أدلة أخرى مثل إجبار الأب لها على النِّكاح.

ـ وأما الاستدلال بإجبار الأب لها على النِّكاح:

فعلى التسليم بأن الأب يجبرها بعد البلوغ والرشد ـ وهو محل خلاف ـ فهو إنِّما أجبرها على النِّكاح؛ لأَنَّ اختيارها للنِّكاح ومصالحه لا يعلم إلاَّ بمباشرته، بينما إدراك أمور البيع والشراء والمعاملات ممكن قبل النِّكاح.

كما أن العمل بمقتضى ما استدلوا به، يؤدي إلى أنها إذا لم تتزوَّج أَصلاً فينبغي أن يدوم الحجر عليها، عملاً بعموم الأثر الوارد عن عمر ﷺ، لعدم وجود شرط دفع مالها إليها، فلا يجوز دفعه إليها، كما لو لم ترشد[2]، مع أن المذهب قرر دفع المال إليها بالتعنيس[3].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٤/ ٢٩٩، كتاب: الحجر، فصل: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤/ ٢٩٩، كتاب: الحجر، فصل: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها.

(٣) انظر الفرق بين ولاية الإجبار على النكاح للبكر وبين كمال أهليتها للتصرف في المال. الفروق، القرافي: ٣/ ١٣٦، الفرق الرابع والخمسون والمائة: الفرق بين قاعدة =

كما نوقش المالكية بأن المرأة قد يمتد بها العمر في بيت والدها، وتصبح بصيرة بأمور المال، بل قد لا يقطع والدها أمراً دونها، فكيف يقال إنها محجور عليها وقد ظهر رشدها وتأكدت دلائله(١).

رابعاً ـ الترجيح:

من الملاحظ أن كلام المالكية في قلة مخالطة الإناث قبل الزواج صحيح وقيِّم، ولكنه حكم بالغالب، وقد يختلف هذا باختلاف البيئات والظروف المعاشية كما هو مشاهد، ويغني عنه اشتراط الرشد؛ لأن الأنثى إذا منعتها البكارة من تحقق رشدها المالي بسبب الحياء، أو قلة المخالطة أو نحو ذلك، فهي غير رشيدة قولاً واحداً، سواء عند الجمهور أم عند الإمام مالك، وإذا تزوجت ولم تفد بسبب الزواج رشداً فهي غير رشيدة حقيقة، وإن طالت إقامتها عند الزوج، وإذا كان زواج المرأة وتقدم عمرها مظنة رشدها المالي، وكانت علة كمال التصرف وتسلم الأموال هي الرشد بمعنى حسن التصرف في المال حفظاً وإدارة، فينبغي أن يدور الحكم مع علته وجوداً وعدماً، لا أن يختلف الحكم باختلاف مظنة تحققه، وإلا فإن هذا قد يختلف باختلاف البيئات والظروف الاجتماعية كما سبق، ورب مجتمع تعمل فيه النساء وتكدح فتصل فيه المرأة إلى الرشد المالي في وقت مبكر، تسبق فيه بعض الرجال في مجتمع آخر حيث يعكف أحد الرجال على الدراسة مثلاً، ولا يتسنى له معاناة أمور المال واكتساب الخبرة، فلا يتحقق فيه الرشد زمناً طويلاً بعد البلوغ.

= الحجر على النسوان في الأبضاع وبين قاعدة الحجر عليهم في الأموال.

(١) الحجة على أهل المدينة، الشيباني: ٣/ ٤٨٨، كتاب: النكاح، باب: البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء.

وابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ عندما يروي أقوال أصحاب الإمام مالك في اتجاه تقييد رشد المرأة، وتحديد مدة لتحقق رشدها بعد زواجها مثل سبعة أعوام ونحو ذلك، يحكم على هذه الأقوال بأنها: «ضعيفة مخالفة للنص والقياس»[(١)].

وأصل اعتماد الإمام مالك فيما ذهب إليه هو أن الرشد لا يتصور من المرأة قبل اختبار الرجال، وقد سبق أن هذا يدخل في اشتراط الرشد دخولاً أولياً؛ لأن القول باشتراط تحقق الرشد يغني عن اشتراط سبل تحققه فعلاً، وإن من علماء المالكية من رجح مذهب الجمهور ورأى أن البكارة لا تستلزم السفه، وأن الوطء لا يثمر الرشد. قال الإمام القرطبي: «وما ذهب إليه الشافعي أصوب، فإن نفس الوطء بإدخال الحشفة لا يزيدها في رشدها، إذا كانت عارفة بجميع أمورها مبذرة لمالها»[(٢)].

فكان **الراجح** في ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ رأي جمهور الفقهاء وهو قول للإمام مالك، وهو القول بكمال أهلية المرأة لتسلم أموالها والتصرف في جميع شؤونها المالية بتحقق رشدها المالي بعد البلوغ، وأن العبرة بتحقق الرشد فعلاً بعد البلوغ، دون حاجة لإضافة شروط أخرى في حق المرأة خاصةً.

* * *

* المطلب الثالث ـ كمال الأهلية المالية للمرأة واستقلالها:

إن ما سبق ذكره في مراحل أهلية المرأة وتكاملها، وحقها في الخروج من

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٢١١. كتاب: الحجر، الباب الثاني.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥/ ٣٨، تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ...﴾ من سورة النساء.

ولاية الغير على مالها، وتسلم أموالها والتصرف فيها بعد بلوغها عاقلة رشيدة، يبين أن الأصل العام في الشريعة الإسلامية هو التساوي بين الرجل والمرأة في أهلية التصرفات والتعاقدات المالية، فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة كالرجل، لها الشخصية القانونية الكاملة في التملك، والتصرف فيما تملكه بيعاً وإيجاراً وتوكيلاً ورهناً وهبةً وشراءً. . . ، ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها، سواء كانت أيماً أم متزوجة[1]، ولا يثبت في الشريعة على المرأة البالغة العاقلة الرشيدة أي ولاية على مالها للرجال من أقربائها بشكل سلطة ملزمة عليها، إلا في حدود المشورة المندوبة لمن حولها، مثل أبيها أو زوجها أو ابنها أو أخيها، كما أن للمرأة أهلية التملك بالتكسب والتجارة، ولها أهلية الإرث من أقربائها والتوريث لهم، والوصية

---

(١) وهذا الثابت في شريعة الإسلام هو آخر ما تطالب به التقنينات الحديثة، وهو ما دعت إليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي أصبحت نافذة اعتباراً من ٣/ ٩/ ١٩٨١، وانضمت أكثر الدول إليها وبدأت تلتزمها في دساتيرها وقوانينها.

وفي المادة (١٥) و(١٦) من هذه الاتفاقية تفصيل للمساواة في حق الأهلية، حيث تقول: «تمنح الدول الأطراف للمرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات».

وفي المادة (١٦) تضمن الدول الأطراف على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ ـ نفس الحقوق فيما يتعلق بحيازة الممتلكات والإشراف عليها والتصرف فيها.

ب ـ نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والوصاية على الأطفال.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، مكتب الأمم المتحدة، ١٩٩٢م: ص٣.

وانظر في انعدام أهلية المرأة للتملك والتصرف في الشرائع القديمة كما عند قدماء اليونان والرومان وفي شريعة حمورابي وعند الهنود. كتاب: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي: ص١٨ وما بعدها.

منهم والإيصاء لهم، وغير ذلك دون اختلاف بين الرجل والمرأة في ذلك(١).

وذلك ثابت من خلال:

- استقراء الأحكام الفقهية الثابتة في مجال العقود والمعاملات المالية، وملاحظة كلام الفقهاء في أركانها وشروطها، حيث يتبين أنه ليس للذكورة والأنوثة أي أثر في الأهلية لتلك العقود، كما في عقود البيع والإجارة والشفعة والشركة والمضاربة والحوالة والرهن والسلم والصرف والوديعة والهبة والوقف والعتق والوصية.

- كما أن هناك إجماعاً عملياً متتابعاً منذ عصر الرسالة، يتمثل في قيام النساء في كل عصر بأمور البيع والشراء والتجارة والمشاركة والهبة والوصية وسائر التصرفات المالية(٢).

ومن أمثلة النصوص التي تشير إلى أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها:

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ

---

(١) انظر: الفروق، القرافي: ٣/ ١٣٦، الفرق الرابع والخمسون والمائة: الفرق بين قاعدة الحجر على النسوان في الأبضاع وبين قاعدة الحجر عليهم في الأموال. الأم: ٣/ ٢٢٠، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد. المحلى، ابن حزم: ٧/ ١٨١، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج.

(٢) انظر: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي: ص٩٠، المبحث الثامن.

لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[الطلاق: ٦].

فالآيات تثبت أهلية المرأة للإرث من أقربائها والتوريث لهم، وفيها أهلية المرأة للوصية من مالها، وإذا كان للمرأة في الميراث ذلك النصيب المفروض، فهي أهل لتملكه والتصرف فيه كما تشاء، إذا استوفت شرط الرشد والبلوغ، فهو حقها الكامل ليس لأب ولا زوج ولاحاكم أن يسلبها حقها، أو أن يفرض عليها فيه أمراً معيناً، وفي الآيات أهلية المرأة لإنشاء عقد الإجارة في إرضاع ولدها أو ولد غيرها واستحقاقها الأجر على ذلك.

وفي السنة النبوية أدلة كثيرة على ممارسة المرأة لمعاملات البيع والشراء والإيجار، وغير ذلك من المعاملات المالية بغير إذن من أحد، طالما أنها كانت كاملة الأهلية، وهي أدلة كثيرة ومشهورة، بالإضافة إلى الأدلة على جواز تصرف المرأة بالتبرع من مالها، ومن تلك الأدلة:

- قول رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»(١).

وجه الاستدلال:

فالنبي ﷺ يبين للنساء فضل الصدقة، ويأمرهن بها، مما يدل على جواز تصرفهن في أموالهن(٢).

---

(١) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم. البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٣٧٣). مسلم: باب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (١٦٦٧).

(٢) انظر: المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها =

ـ ما روي عن قَيْلة الأنمارية، أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض عُمَرِهِ عند المَرْوة، فقلت: يا رسـول الله! إني امرأة أبيع وأشـتري، فإذا أردت أن أبتاع الشـيء سُمْتُ بـه أقلَّ مما أُريد، ثم زِدْتُ، حتـى أبلُغَ الذي أريد، وإذا أردتُ أن أبيع الشـيء سُمْتُ به أكثر من الذي أريدُ، ثم وضعتُ حتى أبلغ الذي أُريد، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعلي يا قَيْلة! إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين، أُعْطِيتِ أو مُنعتِ»** فقال: **«إذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت»**(1).

= الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها. مسألة رقم /٣٤٧٤/.

(١) سـنن ابن ماجـه: ٢/ ٧٤٣، كتاب: التجارات، باب: السوم، رقم (٢٢٠٤). المعجم الكبير، للطبراني: ٢٥/ ١٣ رقم (٤) حديث قيلة أم بني أنمار.

وقد قال صاحب مصباح الزجاجـة: «ليس لقيلة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها شيء في الخمسة الأصول. والإسناد إليها منقطع. ونقل عن المزي في الأطراف قوله: ابن خيثم عن قيلة فيه نظر. وقال الذهبي في الكاشف: قيلة أم رومان عنها ابن خيثم مرسلاً اهـ. ثم قال صاحب مصباح الزجاجة: وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله». مصباح الزجاجة: ٣/ ٢٠، رقم (١٨٧).

عُمَرِهِ: جمع عُمْرة، والعمرة هي الزيارة، وفي الاصـطلاح: العمرة هي الحج الأصغر. وهي زيارة بيت الله الحرام بمناسـك مخصوصـة من الطـواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. القاموس المحيط: ص٤٤٥، باب: الراء، فصل: العين. مادة (عمر). المصباح المنيـر: ص٤٢٩، كتاب: العين، باب: العين مع الميم وما يثلثهما. أبتـاع: أشـتري. القاموس المحيط: ص٧٠٥، باب: العين، فصل: الباء، مادة (بيع). والمقصود بالسوم في المبايعة من قولهم: سمت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها: غاليت. واستمته إياها وعليها: سألته سومها. القاموس المحيط: ص١١٢٤، باب: الميم، فصل: السين، مادة (سوم).

ففي هذا الحديث المرأة تمارس البيع والشراء، وتستفتي النبي ﷺ في صحة معاملاتها المالية فيفتيها.

وسيأتي في المبحث التالي أمثلة كثيرة لتصرف المرأة البالغة العاقلة الرشيدة في مالها، بيعاً وشراء وتبرعاً، دون ولاية لأحد عليها.

وما سبق يبين كمال أهلية المرأة للوجوب والأداء في النواحي المالية، وتمتعها بالاستقلال في ذلك عن غيرها، **وأما ما يثار من شبهات حول ميراث المرأة في الإسلام:**

فإن الشريعة الإسلامية قررت أهلية المرأة للإرث والتوريث بنصوص صريحة من كتاب الله تعالى، فكان ذلك فريضة ربانية محكمة، وأما اختلاف الأنصبة الإرثية بحسب درجة القرابة، والحالات التي ينقص فيها نصيب الأنثى عن نظيرها من الذكور فهي:

أولاً: جزء من حالات متعددة تأخذ الأنثى في كل منها نصيباً مختلفاً، قد تساوى فيه مع الذكر وقد تكون على النصف منه في بعض الحالات، إلا أنها لا تحجب عن الإرث لكونها أنثى، ولا تمنع من بعض أنواع المال ـ كالعقارات ونحوها ـ لكونها أنثى، بل تتقاسم مع الذكور كل ما تركه الميت بحسب درجة القرابة.

ثانياً: إن اختلاف الأنصبة مسألة جزئية، تنتمي إلى البناء الكلي للأحكام التشريعية، وتتكامل تكاملاً عادلاً مع التشريعات المالية الأخرى، حيث إن نظام النفقات في الشريعة الإسلامية يوجب أعباء مالية كثيرة على الرجل، دون المرأة التي في درجة قرابته نفسها، كما أنه يوجب للزوجة حقوقاً مالية متعددة على الزوج، دون

وجوب شيء من الحقوق المالية على المرأة، ولذلك فإن النظر إلى مجمل ما ينفقه الرجل من إرثه وماله، وإلى ما تحتفظ به المرأة من إرثها يوضح أن العدالة متحققة، بل لعل المرأة أوفر في ذلك حظاً من الرجل.

وبحسب الباحث المنصف أن ينظر فيما كانت عليه المرأة قبل الإسلام من حرمان من أهلية الإرث، وحرمانها من التصرف بنفسها في أموالها، وصور الظلم الكثيرة التي كانت تقع على المرأة[1]، وما يجري اليوم في بعض الأوساط الإسلامية البعيدة عن الالتزام بأحكام الدين، حيث يتم حرمان الأنثى من إرثها كاملاً ليخص الذكور به، أو تمنع الأنثى من إرث بعض أنواع المال كالعقارات ونحوها؛ ليكون لإخوتها من الذكور، نكوصاً إلى عهود ما قبل الإسلام الذي أنصف المرأة وأعلى من شأنها، وذلك على خلاف ما يوجد في الأوساط الإسلامية الملتزمة بأحكام الدين الصحيح.

والأغرب من ذلك ما تعانيه المرأة الآن في العصر الحديث وفي كثير من الدول المتقدمة التي لم تهب المرأة حقها في التملك إلا مؤخراً، وقد كانت قبل ذلك محرومة من التملك، وهو نتيجة لأهلية الوجوب الثابتة لكل إنسان، كما أنها إلى الآن تُفرض عليها قيود للتصرف في أموالها، مثل موافقة الولي أو الزوج ونحو ذلك، ولم تتجه التشريعات الأوربية والأمريكية إلى إعطاء المرأة شخصيتها القانونية

---

(١) إن الناظر في وضع المرأة في الشرائع القديمة وعند العرب قبل الإسلام، وفي التشريعات الأوروبية حتى القرن التاسع عشر ـ من حيث أهلية التملك والإرث والتصرف والاستقلال عن ولاية الغير عليها وعلى مالها ـ ليرى العجب العجاب من انعدام أهلية التملك، أو فرض الحجر الدائم طيلة الحياة. انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي: ص١٣، ٢٢، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي: ١٣ وما بعدها.

المستقلة نسبياً إلا في العصر الحديث وبدرجات متفاوتة. بينما تبين أن الإسلام منذ أن ظهر كان للمرأة فيه هذه الشخصية المستقلة في الأموال[١].

* * *

(١) فالمرأة في أوروبا لم تنل حق التملك إلا منذ عام (١٩١٢م) في انكلترا، وهي من أعرق دول أوروبا في النظام الديمقراطي، الذي تدعي فيه المساواة التامة بين الرجل والمرأة. أما في فرنسا فالقانون المدني الفرنسي قبل تعديل عام (١٩٤٢م) كان يعد المرأة ناقصة الأهلية، لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها.

وبعد التعديل أبيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة حق التعاقد والتصرفات المالية، أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الرهن أو غير ذلك إلا بعد موافقة زوجها على العقد أو إجازته لها. وما تزال إلى الآن هناك فوارق بين الرجل والمرأة في بعض الدول الغربية، تتعلق بحصول المرأة على نصف أجر الرجل، وفقدانها اسمها وحريتها المالية بمجرد الزواج. انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي: ص٢١، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي: ص٢٠، نظام حقوق المرأة في الإسلام، مرتضى المطهري: ص١٩٩.

المبحث الثاني

عوارض أهلية الأداء المدنية للمرأة

لقد سبق في الفصل التمهيدي التعريف بعوارض الأهلية، وبيان أثرها في أهلية الأداء من حيث منع الانتقال من أهلية الوجوب إليها، أو من حيث الرجوع بأهلية الأداء إلى النقص بعد كمالها، ومحل البحث هنا هو هل ما يعرض للمرأة من الأسباب التي تحد من كمال الأهلية وتطورها، هو عين ما يعرض للرجل؟ وهل الأنوثة أحد أسباب اختصاص المرأة ببعض عوارض الأهلية؟ وهل زواج المرأة من أسباب الحجر على أهليتها للتصرف في مالها؟.

*** تمهيد ـ الأصل اشتراك النساء والرجال في عوارض الأهلية:**

إن ما يعرض للمرأة فيبطل أو يحد من أهليتها لإنشاء التصرفات المدنية مشترك بينها وبين إخوانها من الرجال؛ لأن ما ذكره الفقهاء في هذا الباب يصدق على كل من الرجال والنساء بلا فرق، فمن هذه العوارض:

ما هو سماوي كالجنون، والعته، وما يعطل القصد عند العاقل مثل النوم والإغماء، وهذه تصيب الرجال والنساء على حد سواء، ومنها ما هو مكتسب: كالسفه، والمديونية، وهذه الأسباب قد تحصل من الرجال والنساء[1].

---

(١) لقد سبق الحديث عن هذه العوارض وتأثيرها على الأهلية في الفصل التمهيدي من هذا البحث. وانظر في عوارض الأهلية وآثارها: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤/ ٢٦٣ وما بعدها. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: ٢/ ١٧٢. التلويح على التوضيح، مسعود ابن عمر التفتازاني: ٢/ ٣٣٤. التاج والإكليل، المواق: ٦/ ٦٣١. مواهب الجليل، =

وإن أثر هذه العوارض في تقييد أهلية المرأة أو إنقاصها عن حد الكمال، هو الأثر نفسه في أهلية الرجل المالية، ولذلك فلن أتعرض لتفصيل أثر هذه العوارض في تقييد أهلية المرأة أو إنقاصها عن حد الكمال، طالما هي أمور سماوية أو كسبية لا تختص بها النساء دون الرجال.

ولكن محل البحث هنا هو: هل تختص المرأة بقيود على أهليتها بسبب أنوثتها أو بسبب زواجها؟.

* * *

*** المطلب الأول ـ الأنوثة وعوارض الأهلية:**

لم ينص الفقهاء عموماً على أن الأنثى تختص في الأمور المالية بأسباب تعرض لأهليتها فتنقصها عن حد الكمال غير ما تشترك به مع الرجل، ولم يذكر الفقهاء أن الأنوثة بحد ذاتها سبب للحجر المالي على المرأة(١).

ولكن قد نجد في تفسير العلماء لبعض النصوص الشرعية ما يشير إلى خلاف ذلك:

= الحطاب: ٥/ ٥٧. تحفة المحتاج، ابن حجر: ٥/ ١٥٩. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠١ وما بعدها.

(١) على خلاف كثير من الشرائع القديمة التي كانت تعد الأنوثة نفسها من أسباب الحجر الدائم على المرأة طيلة حياتها، وكانوا يعللون هذا الحجر بنقصان عقل المرأة. وهذا ما كان في الشريعة اليونانية والشريعة الرومانية في أول عهدها. انظر: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، صبحي المحمصاني: ص١٢٨.

وقد كانت أسباب الحجر في القانون الروماني، وفي القانون الفرنسي حتى عام (١٩٣٨) ثلاثة، هي: الصغر والجنون والأنوثة. انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي: ص٤٣.

فمن الملاحظ بالنسبة لتفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء: ٥].

أن من العلماء من فسر السفهاء بأنهم النساء والصبيان، وهو تفسير مروي عن عدد من الصحابة والتابعين، بل ومنهم من فسر السفهاء بالنساء خاصةً وقال: بأن النساء من أسفه السفهاء.

مما يوهم أن السفه من لوازم الأنوثة، وأن الأنوثة بحد ذاتها تتضمن السفه، وهو عارض من عوارض الأهلية.

والحقيقة أن العلماء قد اختلفوا في فهم الآية، واختلفوا في تفسيرها على وجهين، كما اختلفوا في المراد بالسفهاء(١).

ولقد ردَّ بعض العلماء قول من فسر السفهاء بالنساء، وأن هذا لا يصح حتى

---

(١) في تفسير هذه الآية وجهان:
الأول: تفسير الآية بالنهي عن أن يُملِّك الرجل ماله للسفهاء من أهله، فلا يدفع ماله إليهم بل ينفق عليهم منه.
الوجه الثاني: النهي عن دفع أموال السفهاء إليهم لئلا يضيعوها، وإنما النظر للأولياء في أموالهم والإنفاق عليهم منها إلى حين رشدهم. وقد فسر فريق من العلماء السفهاء بالنساء والصبيان، ومنهم من خص ذلك بالصبيان ذكوراً وإناثاً ومنهم من خصه بالنساء، وقال آخرون: كل من وجد فيه صفة السفه فالنهي وارد عن دفع المال إليه. انظر في تفسير الآية: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٨٩، سورة النساء، باب: دفع المال إلى السفهاء. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥/ ٢٨، تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ . . .﴾ من سورة النساء. أحكام القرآن، ابن العربي: ١/ ٤١٥، سورة النساء، الآية الخامسة. تفسير الطبري: ٤/ ٢٤٧، تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ . . .﴾ من سورة النساء. أحكام القرآن، للشافعي: ٢/ ١٨٤، ما يؤثر عنه في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى.

من جهة اللغة، وفسروا السفيه بغير القادر على حفظ المال وتثميره لصغره، أو تبذيره، أو جهله بالأحكام، وذكر العلماء أن التفسير الجامع في ذلك أن كل من يستحق الحجر عليه فهو سفيه[1]، والسفه هو نقص في العقل كما ذكر صاحب المصباح المنير، وقال النووي: السفه ضعف العقل وسوء التصرف، وأصله الخفة والحركة، يقال: تسفهت الريح الشجر مالت به[2].

والسفه باعتباره أحد عوارض الأهلية إنما يذكره الفقهاء في العوارض المكتسبة، وهو من أسباب الحجر عند جمهور الفقهاء، ويعرفونه بأنه: تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع[3]، سواء كان في أمور الشر كجمع الفساق والإنفاق عليهم، أم في أمور الخير كما لو صرف الشخص جميع ماله في بناء مسجد في غير حاجة عامة، فهذا هو من يعتبره الفقهاء سفيهاً مستحقاً للحجر عليه[4]، وبناء على ذلك فالسفه المقصود لا يخل بقوة العقل، وإلا كان من العوارض السماوية

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥/ ٢٨، تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾ من سورة النساء. تفسير الطبري: ٤/ ٢٤٧، تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾ من سورة النساء. وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥/ ٦٨، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: قوله تعالى: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ...﴾. نيل الأوطار، الشوكاني: ٥/ ٣٦٩، كتاب: التفليس، باب: الحجر على المبذر. المحلى: ٧/ ١٥٣، كتاب: الحجر، مسألة: لا يجوز الحجر على أحد في ماله.

(٢) المصباح المنير: مادة (س ف ه)، ص٢٨٠. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي: ص٢٠٠، باب: السلم إلى الصلح، (سفه).

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤/ ٣٦٩، السفه من العوارض المكتسبة. فتح القدير على الهداية: ٩/ ٢٥٩، كتاب: الحجر، باب: الحجر للفساد.

(٤) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا: ٢/ ٨٢٠، الباب الثامن: نظرية الأهلية والولاية، الطور الخامس للأهلية.

لا المكتسبة، وإنما هو خلل في استجابة الإنسان لما يقتضيه العقل وحسن التصرف.

وإذا كان السفه أمراً يكتسبه الإنسان ويمارسه، فيترتب عليه الحد من أهليته للتصرف في أمواله، فهو بالتالي ليس أمراً لازماً لحقيقة الأنوثة حتى تُعَدّ جميعُ النساء من السفهاء.

وبناء على ذلك فإن التفسير الذي لا يزيد على ما في ألفاظ الآية من المعاني، والمتوافق مع التشريعات المالية الأخرى في النظام الإسلامي، هو النهي عن أن يُمكَّن من التصرف في المال كل سفيه قد يضيعه ويضعه في غير مواضعه، فعلَّة المنع هي السفه، أينما تحققت مُنع المال من السفيه بحجره عن التصرف فيه، سواء في ذلك الذكور والإناث، وحاشا أن توصف المرأة المسلمة البالغة العاقلة الرشيدة بالسفه[1].

ولقد ترجم الإمام البخاري لأحد الأبواب في كتاب الهبة بقوله: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ . . .﴾[2]، مما يدل على ما سبق من أن السفه هو مما يعرض لأهلية المرأة فينقصها، كما يعرض لبعض

---

(١) قال ابن حزم في قول من فسر السفهاء بالنساء، أو النساء والصبيان: «أما الصبيان فنعم، وأما النساء فلا؛ لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بأنهن سفهاء، بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في أعمال البر، فقال: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ . . .﴾ وفي سائر أعمال البر، فبطل تعلقهم بالآية. المحلى: ٧/ ١٥٣، كتاب: الحجر، مسألة لا يجوز الحجر على أحد في ماله.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها. وانظر ما ذكره الحافظ ابن حجر من أن هذا يوافق قول جمهور العلماء. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥/ ٢١٨، كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها.

الرجال فيحد من أهليتهم، وليس صفة لازمة لها.

وبناء على ما سبق فعوارض الأهلية السماوية والمكتسبة مما لا اختلاف فيه بين الرجال والنساء، وليست الأنوثة سبباً لعوارض تختص بها المرأة، وتقيد أهليتها للتصرف في مالها غير ما تقيد به أهليـة الرجل، وهذا هو الواضح من النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، فالمرأة كالرجل تماماً، تكتمل أهليتها ببلوغها ورشدها، وقد يعرض لأهليتها ما يعرض لأهلية الرجل من أسباب الحجر، وفيما عدا ذلك فإن لها استقلالها المالي، وأهليتها الكاملة للتصرف في أموالها، وليس لأقرباء المرأة مثل أبيها أو أخيها سلطة على مالها، إذا بلغت عاقلة رشيدة، ولم يطرأ عليها أحد أسباب الحجر السابقة، قال الإمام القرافي: «وأما الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها، فيجوز لها التصرف، ولا يجوز للولي الاعتراض عليها وإن كان أباها الذي هو أعظم الأولياء؛ لأن له ولاية الجبر»[1].

والأصل الثابت أن الزوج يدخل في هذا العموم، إلا أن خصوص عقد الزواج، وما يترتب عليه من حقوق شخصية للرجل على المرأة، يدعو إلى بحث ما قد يحمله الزواج من قيود على أهلية المرأة، وما يمتلكه الزوج من سلطة مقيدة لملكية الزوجة لأموالها الخاصة وتصرفها فيها، وهذا ما سيأتي بحثه عند الكلام في تأثير الزواج في أهلية المرأة.

* * *

(١) الفروق، القرافي: ٣/ ١٣٦، الفرق الرابع والخمسون والمائة: الفرق بين قاعدة الحجر على النسوان في الأبضاع وبين قاعدة الحجر عليهم في الأموال، وانظر: الحجة على أهل المدينة، الشيباني: ٣/ ٢٤٥، كتاب: النكاح، باب: الرجل يريد أن يزوج ابنته البكر فتحلف بعتق مماليكها أو بصدقة من مالها.

* المطلب الثاني ـ أثر الزواج في كمال الأهلية المدنية للمرأة:

إذا كان ما يعرض لأهلية المرأة من عوارض سماويـة، أو مكتسبة هو عين ما يعرض للرجل في الشريعة الإسلامية، فهل يعتبر زواج المرأة عارضاً من عوارض أهليتها في الأمور المالية، كما كان كذلك في بعض الشرائع والقوانين الأخرى[(١)]؟ فهل يكون زواجها مثلاً سبباً للحجر على مالها لحق الزوج، بحيث تمنع عن التصرف

---

(١) لقد كان الزواج سـبباً للحجـر على المرأة في الشرائع القديمة. بل كان كـذلك في معظم الشرائع الأوروبية إلى وقت غير بعيد. فقد كانت المرأة المتزوجة بوجه عام لا تملك أهلية التصرف في مالها، أو أهلية التعاقد إلا بإذن زوجها.

ففي فرنسا نص قانون نابليون متأثراً بعادات المقاطعات الشمالية على عدم أهلية الزوجة، وقال: بأنها تقع تحت السلطة الزوجية، ولا تصح تصرفاتها وعقودها إلا بإذن زوجها، أو بإذن القاضي. وهذا التضييق لم يكن بسبب كونها امرأة بل بسبب كونها زوجة.

وقد جاءت بعض التعديلات الإصلاحية لوضع المرأة مثل قانون (١٣/ ٧/ ١٩٠٧م). الذي أعطى الزوجة حق التصرف فيما تجنيه من كسب خاص، إلا أن قاعدة عدم أهلية الزوجة بقيت موجودة في فرنسا برغم الانتقادات التي وجهت لها، ولم تلغَ إلا بقانون (١٨ شباط ١٩٣٨م). الذي نص على أهلية الزوجة المدنية التامة، ولم يترك للزوج إلا حق الاعتراض إذا تعاطـت زوجته حرفـة أو مهنة غير لائقة. المادتين (٢١٥ ـ ٢١٦) من القانون المدني الفرنسي.

وكذلك الحال في انكلترا حيث كانت المرأة لا تملك أهلية التصرف في أموالها دون إذن الزوج، ولـم يلغَ هذا التضييق إلا في أواخر القرن التاسع عشر.

وأيضاً في معظم البلاد الأوروبية كان الزواج حتى القرن العشرين سبباً لتقييد أهلية الزوجة، غير أن هذا التقييد ألغي مؤخراً فيها جميعاً إلا ما ندر، فقد ألغي في إيطاليا سنة (١٩١٩م)، وفي رومانيا سنة (١٩٣٢م). أما في ألمانيا وسويسرا فالقانون المدني أقر المساواة التامة بين الزوجة والرجل من حيث أهلية التصرف والتعاقد. النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، صبحي المحمصاني: ص١٣٠.

فيه، أو في جزء منه بغير رضا زوجها؟ وهل يعتبر زواجها سبباً لدمج ذمتها المالية مع ذمة الزوج؟ ثم ماذا بالنسبة للمال الذي يقدمه الرجل إذا عقد على المرأة ـ وهو المهر ـ فهل أهليتها للتصرف فيه كاملة، بحيث يكون لها حق قبضه والتصرف فيه كسائر أموالها؟ أم أن فيه حقاً ما للزوج، أو لغيره من أولياء المرأة؟ هذا ما يجيب عنه هذا المطلب:

*** تمهيد:**

إن الزواج عقد شخصي لا مالي؛ إذ ليس المال مقصوداً أصلياً فيه ـ ولذلك يصح عقد الزواج وإن لم يسم الطرفان فيه مهراً ـ والملاحظ عموماً من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام جماهير الفقهاء، أن القاعدة العامة الواضحة هي أن الزواج في الشريعة الإسلامية لا يعطي أي حق للرجل في أن يتدخل في تصرفات زوجته المالية، طالما لم يكن لتصرفاتها تعلق بالجانب الخلقي، أو يدخل تحت حق القوامة الشخصي للرجل، ومع هذا الاتفاق إلا أن الفقهاء اختلفوا في تفصيل بعض المسائل الجزئية المتعلقة بتصرفات الزوجة في مجال أهليتها للتبرع بأموالها، وأهليتها للتصرف بمهرها.

وكان في تأثير الزواج في أهلية المرأة في النواحي المدنية جانبان:

الأول: محل اتفاق، وهو احتفاظ المرأة بشخصيتها المدنية المستقلة، وكمال أهليتها للتصرف والتعاقد بعد الزواج.

والثاني: فيه خلاف للمالكية مع الجمهور، وهو مسألة أهلية المرأة للتصرف في مالها بالتبرع، وأهليتها للتصرف في مهرها.

وهذا ما يتبين تفصيله من الفروع التالية:

الفرع الأول ـ كمال الأهلية المدنية للمرأة واستقلالها عن الزوج:

إن مما اتفق الفقهاء على استقلال أهلية المرأة فيه عن الزوج في النواحي المدنية: هو استقلال الشخصية القانونية للزوجة، وكمال أهليتها للتملك والتعاقد.

أولاً ـ احتفاظ المرأة بشخصيتها المدنية المستقلة بعد الزواج:

إن من مظاهر كمال واستقلال أهلية الزوجة في النواحي المدنية، واحتفاظها بعد الزواج بشخصيتها القانونية المستقلة، وخصائص هذه الشخصية من الأهلية والذمة، هو احتفاظها باسمها واسم أبيها وعائلتها، فلا تتبع زوجها في اسمه واسم عائلته، وبالتالي تظل شخصيتها مستقلة عن شخصيته من حيث التصرفات المدنية.

فالمرأة في الشريعة الإسلامية تحتفظ بنسبتها إلى عائلتها وأبيها بعد الزواج لأن القاعدة الإسلامية أن ينسب كل إنسان إلى أبيه: قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ . . .﴾[الأحزاب: ٥].

وإن عائشة زوج النبي ﷺ ظلت عائشة بنت أبي بكر ﷺ، ولم تنسب إلى النبي ﷺ ـ زوجها ـ وهو سيد أولاد آدم.

فزواج المرأة في الشريعة الإسلامية لا يسلبها اسمها، وبالتالي فهي تمارس جميع العقود والمعاملات المدنية المالية وغير المالية باسمها ونسبتها الأولى إلى أبيها.

وإن كثيراً من النظم الغربية تذهب إلى تغيير اسم المرأة تبعاً لزوجها[1]، وذلك

---

(١) فقد جرت العادة في فرنسا مثلاً على أن تحمل الزوجة لقب زوجها إضافة للقبها الأصلي، وهي عادة تأيدت بالقانون المدني الفرنسي، الذي جاء في بعض نصوصه ما يشعر بأن استعمال الزوجة لقب زوجها بالإضافة إلى لقبها الأصلي هو حق لها وواجب في نفس الوقت.

=

يحمل عندهم قيوداً عديدة على تصرفات المرأة ومعاملاتها، مثل أن المال يصبح مشتركاً بين الزوجين، وتصبح النفقة على كليهما، وتمنع من الاستقلال بالتصرف في شيء من مالها ونحو ذلك(١).

ثانياً ـ استقلال أهلية الزوجة في التملك والتعاقد:

لقد نص الفقهاء على أن أهلية المرأة المدنية لا تقيد بالزواج، وأن المرأة بعد زواجها تملك ما كانت تملكه قبل الزواج من الأهلية المالية لمباشرة المعاملات المدنية وإبرام العقود والمعاوضات بيعاً وشراءً ورهناً وإيجاراً، وغير ذلك.

لأن القوامة ـ وهي أحد مقتضيات عقد الزواج ـ إنما توجب حقاً للرجل على نفس الزوجة لا على مالها فيسكنها حيث يسكن، ويمنعها من الخروج إلى غير واجب، ويمنعها من أن تُدْخِل بيته من لا يرضاه، ولكنها لا تتضمن حقوقاً مالية للزوج على زوجته، بينما تتضمن هذه القوامة للمرأة على الرجل حقوقاً مالية وأخرى

= وقد كان مشروع القانون المدني المصري يتضمن بأن يلحق لقب الزوج زوجته في حال حياته، وكذلك بعد مماته، إلا إذا انفصمت عرى الزوجية قبل الوفاة، فعندها تسترد الزوجة لقب أسرتها. غير أن هذا النص قد حذف من القانون حين مناقشته من قبل المجالس التشريعية المختصة، باعتبار أن العرف في بلادنا لم يستقر بعد على إلحاق لقب الزوج بزوجته بصورة إلزامية.

وقد توجد بعض النساء المتزوجات في البلاد العربية والإسلامية يستعملن ألقاب أزواجهن بالإضافة إلى ألقابهن الأصلية، إلا أن هذا الاستعمال ليست له أي صبغة رسمية، ولا يعتبر إلا على سبيل التأكيد. انظر: المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم: ص٣٢١، الأشخاص، الفرع الثاني: الاسم.

(١) انظر: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي: ص٣٦. مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي: ص٨٩. المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي: ص٤٣.

شخصية منها: حق النفقة والإسكان والرعاية(١).

فالقوامة عند جماهير الفقهاء لا توجب للرجل أي سلطة على مال الزوجة، فلا يتملك منها بعد عقد الزواج أي مال ـ مهما قلَّ ـ بغير رضاها، ولا خلاف بين الفقهاء في بقاء أهلية المرأة ـ بعد الزواج ـ كاملة للأداء في الأمور المدنية، بحيث تملك أن تفعل في مالها جميع ما كانت تملكه قبل الزواج، فلها إبرام عقود المعاوضات طالما أنها بالغة رشيدة، ولا حق للزوج في منعها من شيء من ذلك ولها المتاجرة بمالها، ولها أن تشارك النساء أو الرجال وغير ذلك(٢).

---

(١) فقد ذكر الفقهاء أن القوام الأبلغ من القيِّم: وهو القائم بأتم المصالح، والتدبير والتأديب والاهتمام بالحفظ والتوقي من الآفات، فقوامة الرجل على المرأة تعني أن الرجل أمين عليها، يتولى أمرها ويصلحها في حالها، وأن له عليها الطاعة.

فالقوامة هي القيادة الرشيدة، وهي مبدأ ضروري في الأسرة باعتبارها تشكيلاً صغيراً بحاجة إلى من يترأسه، كما أن أي مجتمع لا يصلح إلا بوجود قيادة حكيمة. والقيادة عادةً تُسلم لشخص واحد؛ لأنه اذا تعددت القيادات حصل الخلاف فيما بينها.

والله تبارك وتعالى جعل قيادة الأسـرة للرجل، ولكنها غير مطلقة، بل لها حدود معينة، ومشروطة بموافقة قواعد الشريعة، ومراعاة مبدأ المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، بالإضافة لما تتضمنه من واجب الإنفاق على الزوجة بالمعروف.

وسيأتي بيان لمعنى القوامة، وتأثير الزواج على أهلية المرأة للحقوق الشخصية في الفصل الرابع من هذا البحث. وانظر في معنى القوامة ومقتضياتها: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٦٦، باب: ما يجب على المرأة من طاعة زوجها. أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٥٣٠، تفسير سورة النساء، الآية (٢٦) المسألة الثانية. شرح الخرشي: ٤/ ٧، باب: النكاح، أحكام النشوز. الأم: ٥/ ٢٠٨، جماع القسم للنساء، نشوز المرأة على الرجل. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣/ ٢٢٣، كتاب: النكاح، فصل: لا تزوج امرأة نفسها.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة، الشيباني: ٣/ ٤٨٨، كتاب: النكاح، باب: البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: الباب الثالث: =

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فيمن بلغ راشداً من الرجال والنساء: «أيّهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال، وسواء في ذلك المرأة والرَّجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج، وليس الزَّوج من ولاية مال المرأة بسبيل»(١).

قال قدري باشا أخذاً من أقوال الفقهاء في ولاية الزوج على زوجته: «فلا ولاية له على أموالها الخاصة بها، بل لها التصرف في جميعها بلا إذنه ورضاه، وبدون أن يكون له وجه في معارضتها معتمداً على ولايته، ولها أن تقبض غلة أملاكها، وتوكل غير زوجها بإدارة مصالحها، وتنفذ عقودها، بلا توقف على إجازته مطلقاً، ولا على إجازة أبيها أو جدها عند فقده، أو وصيهما إن كانت رشيدة محسنة للتصرف»(٢).

والأدلة على هذا المتفق عليه من جواز تصرف المرأة المتزوجة في مالها بيعاً وشراء و. . . كثيرة جداً، وسيأتي في الفرع التالي تفصيل لبعضها، وأذكر منها هنا ما يلي:

= في ولاية الزوج وما له من الحقوق، مادة رقم (٢٠٦). المدونة الكبرى: ٤/ ٧٣، كتاب: المديان. مواهب الجليل: ٤/ ١٨٦، باب: إذا مكنت المرأة من نفسها فإنه يجب لها النفقة. التاج والإكليل، المواق: ٦/ ٦٦٥، كتاب: الحجر. الأم: ٣/ ٢٢١، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد. المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها، مسألة رقم /٣٤٧٤/. المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ١٨٢، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج، مسألة رقم (١٣٩٦).

(١) الأم: ٣/ ٢٢١، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد.

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: الباب الثالث: في ولاية الزوج وما له من الحقوق، مادة رقم (٢٠٦).

- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء: ٤].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قد جعل المرأة في أمور التعامل بالمال مع الزوج كالأجانب تماماً، مما يدل على استقلالها مالياً عنه، فكما أن على الرجل أن يدفع للأجانب ما استحقوه بوجه من الحق، فإن عليه أن يدفع ويسلم لامرأته ما فرضه الله ﷻ لها من المهر، وكما يحل للرجل أخذ مال الغير إذا طابت نفس الغير بذلك، فكذلك مال زوجته، وإذا كان ذلك في مهرها وهو ما تملكته من قبل الزوج، فأولى منه في سائر أموالها الأخرى(١).

- وقال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ﴾[النساء: ١٢].

وجه الاستدلال:

في هذه الآية أن مال المرأة يورث عنها، وأنها توصي فيه لمن شاءت، وأن دين المرأة لازم لها في مالها، مما يعني أن لها أهلية التملك والتصرف، وأن نتائج تصرفها لازمة لها في مالها(٢)، وهو دليل على أنها تملك مالها ملكاً تاماً كسائر أصحاب الأموال وتملك التصرف فيه، ولا فرق في ذلك بينها وبين الرجال، فلا ولاية عليها للزوج في شيء من ذلك.

---

(١) انظر: الأم: ٣/ ٢٢١، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد.

(٢) انظر: الأم: ٣/ ٢٢٢، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد.

ـ حديث السيدة عائشة ﷺ في شرائها لبريرة ﷺ، التي كانت كاتبت أسيادها لتعتق بعد أدائها مبلغاً من المال، فاشترتها السيدة عائشة ﷺ وأعتقتها، وفي القصة حكم النبي ﷺ بأن الولاء لمن أعتق، وذلك عندما أراد أسياد بريرة أن يكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ: **«ابتاعي فأعتقي، إنما الولاء لمن أعتق»**(١).

وفي الحديث: أن السيدة عائشة اشترت بريرة، وقد قال الإمام ابن حجر، فيما يتضمنه هذا الحديث من الأحكام: «وإن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره، ولو كانت مزوجة، خلافاً لمن أبى» وقال: «وجواز تصرف الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها، ومراسلتها الأجانب كذلك في أمر البيع والشراء»(٢).

كما سيأتي حديث السيدة أسماء بنت أبي بكر في تصرفها ببيع جاريتها دون علم زوجها بذلك.

فزواج المرأة في الإسلام لا يقيد أهليتها للاستقلال بتصرفاتها المدنية، ولا يؤدي إلى دمج ذمتها المالية مع الزوج كما هو الحال في كثير من النظم الغربية(٣)،

---

(١) صحيح البخاري: ٢/ ٩٦٨، كتاب: الشروط، باب: في الشروط، رقم (٢٥٦٨). صحيح مسلم: ٢/ ١١٤٣، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) فتح الباري: ٥/ ١٩٢، ١٩٤، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (٢٤٢٤).

(٣) سبق أن الذمة في اصطلاح الفقه الإسلامي هي: محل اعتباري في الشخص، تشغله الحقوق التي تتحقق عليه. بينما هي في الفقه الأجنبي: «مجموع ما يخص الشخص من أموال حاضرة ومستقبلة» فهذا المجموع يتكون مما له من أموال وحقوق، وما عليه من ديون وتكاليف، وهذا ما يسمى بالذمة المالية، ولا يراد منها الفرق بين ما له وما عليه، وإنما ذلك هو ما يسمى بالصافي. وإذا مات الشخص انتقلت ذمته للورثة والمستحقين بعنصريها. ففي القانون الفرنسي يأخذ الورثة الحقوق إن شاؤوا الميراث، ويلزمون هم بالديون.

فالذمة في الفقه الإسلامي ذمة شخصية، بمثابة وعاء لما يثبت على الشخص. وهي في =

والإسلام في هذا قد تفوق على كثير من القوانين الوضعية، التي لم تتحرر من التفكير بتقييد الزواج للأهلية المدنية للمرأة إلا مؤخراً[1]، ومع ذلك فهي لا تزال ترتب على زواج المرأة عدداً من القيود على أهليتها المدنية وذمتها المالية.

فالقانون الفرنسي ـ الذي يعد مصدراً لكثير من القوانين المدنية في البلاد الإسلامية ـ قد كان يعتبر المرأة المتزوجة ناقصة الأهلية في المعاملات المالية، فلا تستطيع أن تدير مالها الخاص بها، ولا الأموال التي يعتبرها القانون عندهم شركة بين الزوجين، بل إدارة أموال الزواج المشتركة تكون للزوج يتصرف فيها بمطلق الحرية، وليس للمرأة من إدارة تلك الأموال إلا ما يأذن به الزوج، كما أن إدارة أموالها الخاصة بها لا تكون إلا بإذن الزوج، فالمتزوجة عندهم لا تدير أموالها وإن كانت بالغة عاقلة رشيدة، فقانونهم ينص على أنه ليس للمرأة المتزوجة أن تتصرف

= الفقه الأجنبي ذمة مالية، يقوم مفهومها على أساس مادي، وهو أموال الشخص والتزاماته الحاضرة، ثم أضافوا إليها التزاماته المتوقعة؛ للتخلص من مشكلة تعلق الديون بعين أموال المدين.

انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى الزرقا: ص٢١٢، الباب الثالث في الأموال، نظرية الذمة في النظر القانوني. المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم: ص٣٦٤، الباب الأول: الأشخاص، الفصل الأول: الشخص الطبيعي، الفرع الخامس: الذمة المالية.

(١) والغريب في ذلك أن بعض القوانين العربية تنتكس راجعة لتقلد الغرب بكل ما فيه من غث وسمين، فقد نص قانون التجارة اللبناني الصادر في ٢٤/ كانون الأول، سنة (١٩٤٢م). على أن: «المرأة المتزوجة مهما تكن أحكام القانون الشخصي الذي تخضع له لا تملك الأهلية التجارية، إلا إذا حصلت على رضا زوجها الصريح أو الضمني» المادة (١١) وفي نفس معناها المادة (٢١٣ ـ ٢١٤) من القانون المدني الفرنسي. انظر: النظرية العامة للموجبات والعقود، صبحي المحمصاني: ص١٣٢.

في حر مالها، ببيع أو شراء أو رهن أو هبة أو بغير عوض، إلا إذا كان معها زوجها في العقد أو أجاز لها ذلك كتابة، إلا إذا كانت تاجرة محترفة، وليس لها أن تخاصم أمام القضاء من غير إذن زوجها في شأن من شؤون مالها[١]، والمرأة الآن في الغرب وعلى الرغم من اتجاه القوانين لإنصافها ومساواتها بالرجل، إلا أنها لا تزال تعاني من الاستغلال والظلم وهضم الحقوق وتقييد الأهلية[٢].

---

(١) نظرية العقد، محمد أبو زهرة: ص٣١٢، العاقد، أهلية المرأة.

(٢) وعلى الرغم من أن القانون الفرنسي قد نص بعد تعديله على أهلية المرأة المتزوجة، ولكنه نص على أن النظام المالي للزوجين هو الذي يحدد الحقوق والالتزامات مادة (٢١٦).

والنظام المالي عندهم يندرج تحت أحد أنظمة ثلاثة: الأول نظام الدوطة: وهو المال الذي تقدمه الزوجة لزوجها لتعينه على تحمل أعباء الزوجية، والدوطة تنشأ وقت إبرام العقد ولا يمكن إنشاؤها أو تعديلها بعد ذلك، ومع أن القانون يمنع رهن أموال الدوطة أو التصرف فيها إلا باتفاق الزوجين، إلا أن أموال الدوطة تخضع عندهم لسلطة الزوج وحده، فهو الذي يستثمرها ويديرها وينفق منها، ويمكن الاتفاق على دفع مبلغ سنوي للزوجة لنفقاتها الشخصية كما في المواد (١٥٤٥، ١٦٠٥) من القانون الفرنسي.

والنظام الثاني: هو نظام اختلاط الأموال بحيث إن كل ما يملكه الزوجان وقت العقد وخلال الزواج يخضع لهذه المشاركة الاتفاقية، ولكن الزوج هو وحده الذي يدير الأموال المشتركة، وله التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو غير ذلك دون إذن الزوجة، إلا الهبة فلا بد من موافقتها، ولكن الزوجة لا تملك أن تبرم أي عقد بشأن هذه الأموال إلا بموافقة الزوج كما في المواد (١٣٩٣، ١٤٢٦).

والنظام الثالث هو: نظام استقلال الأموال، وذلك إذا خلا عقد الزواج عن بيان الخضوع لأحد النظامين السابقين، ولكن يجب أن يتضمن عقد الزواج بيان أعباء الزوجين في نفقات المعيشة، فإن لم يوجد فالأصل العام هو المشاركة في النفقات، كل حسب مقدرته المالية، فالمادة (٢٠٧) تنص على أن الالتزامات متبادلة.

وعلى ذلك فالنص على كمال أهلية المرأة واستقلالها صوري؛ لأن كمال الأهلية يستلزم =

الفرع الثاني ـ أثر الزواج في أهلية المرأة للتبرع من مالها والتصرف في مهرها:

مع ما سبق من اتفاق الفقهاء على أن الزواج لا يؤثر في أهلية المرأة للاستقلال في عقود المعاوضات، إلا أنه قد وجد خلاف في مسألتين جزئيتين، خالف فيهما الإمام مالك جمهور الفقهاء، وهما في تقييد أهلية الزوجة للتبرع، وفي تقييد تصرفها فيما تقبضه من مهرها.

أولاً ـ آراء الفقهاء في أهلية الزوجة للتبرع من مالها والتصرف بمهرها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين[1]:

رأي الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة الرشيدة ذات أهلية كاملة في التصرفات المالية على جهة التبرع كما هي فيها على جهة المعاوضة، وهي بعد زواجها تملك قبض مهرها، وتملك التصرف فيه تصرفاً كاملاً خالصاً عن تدخل أحد كما في سائر أموالها الأخرى، وكذلك ما قد تكتسبه بعد

= رفع القيود، وهذا ما يفتقده القانون الفرنسي، والقوانين الأوربية المتأثرة به، مثل ألمانيا، هولندا، بريطانيا، بلجيكا، البرتغال، وبعض دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل. انظر: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي: ص٤٧، ٤٩.

(١) فهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، حيث ذهب جمهور الفقهاء وعدد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز تصرف المرأة في مالها مطلقاً إذا تحقق رشدها بعد البلوغ، وقال الليث: تمنع المرأة المتزوجة من التبرع مطلقاً في الثلث وما دونه إلا في الشيء التافه، وقال طاووس ومالك: تمنع فيما فوق الثلث، وتجاز في الثلث وما دونه.

انظر: نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/ ٢٥، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في تصرف المرأة في مال زوجها حديث رقم (٢٤٩٩). المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ١٨٣، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج، مسألة رقم (١٣٩٦).

الزواج مقابل ما تقوم به من عمل أو غير ذلك، فالمرأة كالرجل في أحكام الرشد والحجر، والأنثى إذا بلغت رشيدة انفك عنها الحجر، وتولت التصرف في مالها كالذكر تماماً إذا بلغ رشيداً، لا سلطة عليها في ذلك لزوج أو غيره[1].

وقد بيّن جمهور الفقهاء أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من التبرع بمالها، ولو ملكته من جهته، إلا إذا دفع إليها شيئاً لكسوتها أو نفقتها، ثم تبرعت به على وجه يضر بها، ويمنعها من القيام بحقوق الله تعالى، أو حقوق زوجها، إلا أن تتبرع بشيء يسير من ذلك فليس له منعها[2].

كما قرر جمهور الفقهاء مثل هذه الأهلية المستقلة بالنسبة لملك المرأة صداقها، وأنها تملكه ولها حق قبضه والتصرف فيه، دون قيود عليها من الزوج أو غيره، وأن الزوج لا يجبر المرأة على التجهز من صداقها، إلا إن دفع إليها شيئاً زيادة على الصداق لتجهَّز به البيت[3].

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة، الشيباني: ٣/ ٤٨٨، كتاب: النكاح، باب: البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، قدري باشا: الباب الثالث: في ولاية الزوج وما له من الحقوق مادة ٢٠٦. الأم: ٣/ ٢٢٤، كتاب: التفليس، باب: الحجر على البالغين. تحفة المحتاج مع شرح المنهاج، ابن حجر: ٥/ ١٦٩، كتاب: التفليس، باب: الحجر. مغني المحتاج: ٣/ ١٤٠، باب: الحجر. المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها. مسألة رقم (٣٤٧٤). المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ١٨٢، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج، مسألة رقم (١٣٩٦).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني: ٣/ ٤٢٠، كتاب: الحجر، فصل: لولي محجور عليه الأكل لحاجة فقر من ماله موليه.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين: ٣/ ٥٨٢، باب: النفقة، مطلب: في أخذ المرأة كفيلاً بالنفقة. المحلى بالآثار، ابن حزم: ٩/ ١٠٨، كتاب: النكاح، =

جاء في المغني لابن قدامة: «وظاهر كلام الخرقيِّ، أَنَّ للمرأة الرَّشيدة التصرُّف في مالها كلِّه، بالتَّبرُّع، والمعاوضة»(١).

قال الإمام الشَّافعيُّ: «لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه، ولا تضع منه شيئاً، وكان لها إذا طلَّقها أخذ نصف ما أعطاها لا نصف ما اشترت لها دونه، إذا كان لها المهر كان لها حبسه وما أشبهه»، وقال: «أنَّ صداقها مال من مالها، وأنَّ لها إذا بلغت الرُّشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرَّجل لا فرق بينها وبينه»(٢).

وقال ابن حزم: «ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك»(٣).

فقد بين جمهور الفقهاء أن البكر البالغة الرشيدة لها حق قبض مهرها، والتصرف فيه بما تشاء، ولها العفو عنه أو عن نصفه، وأنه ليس لولي البكر من أب ونحوه التصرف في مهرها، أو العفو عن نصف المهر حال الفراق قبل الدخول، كما

= مسألة: لا تجبر المرأة على أن تتجهز للزوج بشيء، رقم (١٨٥٣).

وقد بين ابن عابدين أن ما يذكر في العقد من المهر ملك للمرأة وحدها ولا حق للزوج فيه، أما ما قد يقدمه لها لتشتري به جهازاً فهذا مثل الهبة بشرط العوض، يحق له مطالبتها بتجهيز نفسها منه إذا كان ذلك أصبح متعارفاً عليه؛ لأنه يصبح كالمشروط. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٨٥، كتاب: النفقة، مطلب فيما لو زفت إليه بغير جهاز.

(١) المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها. مسألة رقم (٣٤٧٤).

(٢) الأم: ٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد.

(٣) المحلى بالآثار: ٩/ ١١٥، كتاب: النكاح، مسألة: طلقها قبل أن يطأ وسمى لها صداقاً رضيته، مسألة رقم (١٨٥٥).

أنه ليس له هبة شيء من سائر أموالها الأخرى(١).

يقول قدري باشا في تقرير مذهب الحنفية وهو مذهب جمهور الفقهاء في ذلك: «ليس المال بمقصود في النكاح، فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله» وقال: «الجهاز ملك للمرأة وحدها، فلا حق للزوج في شيء منه، وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها له ولأضيافه، وإنما له الانتفاع بإذنها ورضاها. . .»(٢).

وقال الإمام ابن حزم: «ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها، تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض»(٣).

رأي الإمام مالك:

لقد وافق المالكية جمهور الفقهاء في اكتمال أهلية المرأة المالية بالرشد

---

(١) انظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٣/ ٢٦٣، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. وانظر منه أيضاً، كتاب: النكاح، باب: المهر. الأم: ٥/ ٨٠، كتاب: الصداق، ما جاء في عفو المهر. المحلى بالآثار: ٩/ ١١٥، كتاب: النكاح، مسألة: طلقها قبل أن يطأ وسمى لها صداقاً رضيته، مسألة رقم (١٨٥٥).

وخالف في ذلك الإمام مالك، حيث ذهب إلى أنه يجوز للأب أن يعفو عن نصف الصداق في ابنته البكر إذا طلقت قبل الدخول. انظر في سبب الاختلاف، بداية المجتهد: ٢/ ١٩، كتاب: النكاح، الفصل الثالث: في الصداق.

(٢) المادة (١١٢) و(١١٦) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الباب السابع: في المهر، الفصل الثامن: في الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التي تقع بشأنهما. وانظر: رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٨٥، كتاب: النفقة، مطلب: فيما لو زفت إليه بغير جهاز.

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم: ٩/ ١٠٨، كتاب: النكاح، مسألة: لا تجبر المرأة على أن تتجهز للزوج بشيء، رقم (١٨٥٣).

بعد البلوغ، وأنه لا سلطة عليها بعد رشدها لأحد من زوج أو أب[١]، إلا أن المالكية خالفوا في جانب، وهو أنهم قيدوا أهلية المرأة المتزوجة للتصرف في أموالها في بعض أنواع التصرفات وبحدود معينة، وعدَّ فقهاء المالكية النكاح من أسباب الحجر على المرأة، إضافة لما تشترك فيه مع الرجال من أسباب الحجر الأخرى[٢].

وهذا التقييد يظهر عندهم في:

أولاً: منع تصرفها على وجه التبرع بما زاد على ثلث أموالها، فللزوج الحق في رد تبرع الزوجة لغيره بما يزيد على ثلث مالها، ولو شيئاً يسيراً، إلا أن يتعدد التبرع ويبعد ما بين التبرعين، أو تنتهي أحكام الزوجية قبل علم الزوج بتبرعها[٣].

---

(١) الفروق، القرافي: ٣/ ١٣٦، الفرق الرابع والخمسون والمائة: الفرق بين قاعدة الحجر على النسوان في الأبضاع وبين قاعدة الحجر عليهم في الأموال.

(٢) عد المالكية أسباب الحجر سبعة وذكروا في السابع «النكاح في حق الزوجة». انظر: التاج والإكليل: ٦/ ٦٣١، كتاب: الحجر. شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥/ ٣٠٦، باب: التفليس، أسباب الحجر، حجر الزوجية. وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥/ ٢٨، تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ...﴾ من سورة النساء.

(٣) وتبرعها ماضٍ حتى يرده الزوج على القول المشهور، وقيل: مردود حتى يجيزه الزوج. وقد اختلف في هذا الرد، هل هو رد إيقاف أم رد إبطال؟ والمعتمد أنه رد إيقاف، وهو مذهب الإمام مالك في المدونة، وقال أشهب هو رد إبطال. واختلف في تباعد الزمن بين التبرعين، هل هو سنة أو ستة أشهر؟ الأول: قول ابن سهل وقيل هو الراجح، والثاني: قول أصبغ وابن عرفه ورجحه اللقاني.

انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي: ٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، باب: التفليس، أسباب الحجر، حجر الزوجية. وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير، =

الثاني: في ملكيتها لصداقها حيث تقيد هذه الملكية بوجوب تجهيز نفسها وبيت الزوجية بالمقبوض من صداقها قبل الدخول دون المؤجل منه، باستثناء ما إذا كان مقدم صداقها أموالاً عينية، مثل العقار ونحوه فلا تبيعه لتتجهز به، وإذا وجب عليها التجهز من هذا المال، فليس لها أن تقضي دينها من ذلك الصداق ولا تنفق منه إلا لحاجة أو بشيء يسير جداً(١).

كما ذكر المالكية أن ما تتجهز به المرأة من مقبوض صداقها قبل الدخول، فتشتري به متاعاً لبيت الزوجية، يجوز للزوج ولأضيافه الانتفاع به، وليس لها منعه من ذلك، كما أنه ليس لها بيع شيء من هذه الأشياء أو هبتها؛ لأن ذلك يفوت عليه حقه بالانتفاع(٢).

وقد نقل صاحب مواهب الجليل قول اللخمي: «للزوجة التصرف في مهرها بالبيع والهبة والصدقة اتفاقاً»(٣)، ويبدو أن هذا عند المالكية يقع على سائر مهرها،

= للدردير المسماة: بلغة السالك لأقرب المسالك: ٣/ ٤٠٣، باب: في بيان أسباب الحجر وأحكامه، في الحجر على الزوجة. منح الجليل، محمد عليش: ٦/ ١٣٣، فصل: في بيان أسباب الحجر، التاج والإكليل، المواق: ٦/ ٦٦٥، كتاب: الحجر.

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ٣/ ٢٨٤، باب: النكاح، نكاح التفويض. منح الجليل، محمد عليش: ٣/ ٤٨٦، باب: النكاح، فصل: أحكام الصداق. مواهب الجليل: ٣/ ٥٢٣، فصل: في الصداق.

(٢) وهي ما يسمونـه في كتبهم بالشَّورة بفتح الشين وهي متاع البيت، وتطلق في اللغة: على الجمال واللباس والزينة. انظر شرح مختصر خليل، للخرشي: ٤/ ١٨٧، باب: موجبات النفقة. وانظـر في المعنى اللغوي: القاموس المحيط، الفيروزآبادي: باب الراء، فصل الشين، مادة شار.

(٣) مواهب الجليل: ٣/ ٥٢٠، فصل: في الصداق، فرع: للمرأة التصرف في مهرها.

إلا ما يقصد منه تجهيز البيت، وهو ما يعجل من المهر لهذا الغرض عدا العقار ونحوه[١].

وفي مذهب الإمام أَحمد رواية قريبة لما مر من رأي الإمام مالك، وهي أن المرأة ليس لها أن تتصرَّف في مالها بزيادة على الثُّلث بغير عوض؛ أي: على وجه التبرع، إلاَّ بإذن زوجها[٢].

ثانياً ـ الأدلة:

١ ـ أدلة الجمهور على منع تقييد تصرف الزوجة في مهرها وسائر أموالها:

من الكتاب:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء: ٦].

وجه الاستدلال:

أن ظاهر هذه الآية يقتضي فكَّ الحجر عن الرجال والنساء، ودفع أموالهم إليهم إذا استجمعوا البلوغ والرشد، وبالتالي إطلاقهم في التَّصرُّف، وقد سوَّى الله ﷻ في هذا الأمر بين الرَّجل والمرأة، ولما أخرجهما الله من الولاية فليس لأحد

(١) فقد فصل ابن عرفة ذلك، وبين أن قول اللخمي هو بالنسبة للمؤجل من المهر، وما لم يكن عيناً كالعقار والحيوان، فهي لا تلزم بالتجهز منه لبيت الزوجية، حتى وإن كان اشترط تأجيله ثم قبض بعد البناء، فلا يلزمها التجهز منه على المعتمد عند المالكية. انظر تفصيل ذلك في: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٣٢٢، باب: في النكاح وما يتعلق به، الأنكحة الفاسدة لخلل في شروط الصداق.

(٢) المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها. مسألة رقم (٣٤٧٤).

أن يلي عليهم إلاَّ إذا عرض لهم ما ينقص الأهلية، أو لزمهم حق لغيرهم، كأن يعرض لهم السفه أو المديونية. . .[١]، وعلى ذلك فمن وجب دفع ماله إليه لتحقق رشده من ذكر أو أنثى، يجوز له التصرف في جميع ماله من غير التوقف على إذن من أحد، فإذا كانت المرأة رشيدة فهي من أهل التَّصرُّف، ولا حقَّ لزوجها في مالها، فلا تحجر عن بعض التصرف لحقه.

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[النساء: ٤].

وجه الاستدلال:

في هذه الآيات جعل الله ﷻ المرأة في أمور التعامل بالمال مع الزوج كالأجانب تماماً، مما يدل على استقلالها مالياً عنه، فكما أن على الرجل أن يدفع للأجانب ما استحقوه بوجه من الحق، فإن عليه أن يدفع ويسلم لامرأته ما فرضه الله ﷻ لها من المهر، وكما يحل للرجل أخذ مال الغير إذا طابت نفس الغير بذلك، فلم يفرق الله ﷻ بين الزوجة والأجانب من حيث وجوب دفع الحق إليها، وحل الأخذ من مالها مع طيب النفس، وإذا كان ذلك في مهرها وهو من الزوج، فأولى منه في سائر أموالها الأخرى[٢].

وهذه الآية تدل أيضاً على أن المرأة تملك مهرها ملكاً خالصاً، فهو نحلة أي

---

(١) انظر: الأم: ٣/ ٢٢١، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد. المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها، مسألة رقم (٣٤٧٤). كشاف القناع، البهوتي: ٣/ ٤٥٦، باب: الحجر، فصل: للولي المحتاج غير الحاكم وأمينه الأكل من مال المولى عليه.

(٢) انظر: الأم: ٣/ ٢٢١، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد.

عطية، فليس للزوج أن يجبرها على أن تتجهز من ذلك الصداق بشيء[١].

ج - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[النساء: ٢٠].

وجه الاستدلال:

لقد أحلَّ الله ﷻ أن يأخذ الرجل من مهر المرأة أو مالها، إذا كان بسبب من قبل المرأة، وعن رضاً منها، كما يحلُّ ذلك للرَّجل من مال الأجنبيين إذا وجد الرضا، ولم يحدد ذلك بالثلث ولا أقلَّ منه ولا أكثر، وحرَّم الأخذ إذا كان من قبل الرَّجل وبسبب منه، كما يحرَّم عليه اغتصاب أموال الأجنبيِّين[٢]، وإباحة الله تعالى للزوج أن يأخذ ما أعطته امرأته دليل على جواز تصرفها في مالها، ولو أنها كانت محجوراً عليها لم يجز لها الإعطاء ولا له الأخذ.

وهذا يدل على جواز تبرعها كذلك للزوج وغيره من سائر أموالها؛ لأنه إذا كان حالها في مهرها كذلك وهو من الزوج، فأولى منه أموالها الأخرى، وكذلك فإنه إذا كان المهر ملكاً خالصاً للمرأة، فإن لها أن تتصرف فيه كما تريد بجميع أنواع التصرفات من الهبة وغيرها، وليس عليها أن تتجهز منه، ولها إذا طلَّقها الزوج قبل الدخول أن تأخذ نصف ما أعطاها، لا نصف ما اشترت لها دون ما اشترت له، فالمهر ملكها تتصرف فيه، وتمنع عن زوجها منه ما تشاء مثل سائر أملاكها[٣].

---

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم: ٩/ ١٠٨، كتاب: النكاح، مسألة: لا تجبر المرأة على أن تتجهز للزوج بشيء، رقم (١٨٥٣).

(٢) انظر: الأم: ٣/ ٢٢١، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد.

(٣) انظر: الأم: ٣/ ٢٢٢، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد.

د ـ قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١٢].

وجه الاستدلال:

لقد دلت الآيـة على أن مال المرأة يُورث عنها، وأن لها أن توصي فيه لمن شاءت، وأن دين المرأة لازم لها في مالها، وهذا يحمل دلالة على أن للمرأة أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها؛ لأن ما سبق دليل على أنها تملك مالها ملكاً تاماً كسائر أصحاب الأموال، لا فرق في ذلك بينها وبينهم، ويشير إلى أنه لا ولاية عليها للزوج في شيء من ذلك مطلقاً(١).

الأدلة من السنة:

أ ـ عن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أنه سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْراً، قَالَ: نعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُـهُ ـ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ ـ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقَامَةً ـ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قبل صدقة النساء في يوم العيد ـ وهو اليوم الذي أمر فيه النبي ﷺ بخروج الجميع حتى الفتيات الأبكار والحيض ـ ولم يسأل ولم يستفصل منهن عما

---

(١) انظر: الأم: ٣/ ٢٢٢، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد.

(٢) البخاري، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾، رقم (٤٨٤٨). مسلم، كتاب: صلاة العيدين رقم (١٤٦٤).

إذا كن متزوجات أم لا، وهل أذن لهن أزواجهن بذلك أم لا، فيستدل بذلك على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث(١).

ب ـ عن زينب امرأة عبدالله، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»** قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِاللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ: بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، فَقَالَ لَهُ ـ لبلال ـ

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر: ٢/ ٤٦٨، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٣٥). شرح صحيح مسلم، للنووي: ٦/ ١٧٣، كتاب: صلاة العيدين. عمدة القاري، العيني: ٢/ ١٢٤، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن. نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/ ٢٤، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في تصرف المرأة في مال زوجها حديث رقم (٢٤٩٩). المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها. مسألة رقم (٣٤٧٤). شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ١٨٠، كتاب: الحجر، فصل: ولولي غير حاكم وأمينه الأكل من مال موليه لحاجة. المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ١٨٢، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج، مسألة رقم (١٣٩٦).

وقد استدل الفقهاء لذلك بعدد من الأحاديث التي ورد فيها قبول النبي ﷺ للهدية من امرأة مزوجة، دون استفصال عن كون ذلك من مالها، أو مال زوجها، وفي حدود الثلث أو أكثر؛ لأن الحكم لو كان يختلف لسأل النبي ﷺ عن ذلك.

انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ٨/ ٣، باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة.

وقال ابن حجر: لعل ذلك في القدر الذي لا تقع المشاحة فيه. انظر: فتح الباري: ٤/ ٢٣٨، باب: صوم يوم عرفة، رقم (١٨٨٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»**(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أجاب النساء عن سؤالهن، وبين لهن فضل النفقة على الزوج والأولاد، وأنه صدقة، ولكنه لم يذكر لهنَّ وجوب إذن الزوج بالتبرع لغيره، ولو كان ذلك واجباً لما ترك النبي ﷺ بيانه(٢).

ج ـ ما روي **أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ﵂ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»**(٣).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على جواز تبرع المرأة بغير إذن زوجها؛ لأنه لو كان للزوج تقييد تصرفها لاستأمرت النبي ﷺ قبل العتق، أو لنبهها النبي ﷺ إلى وجوب

---

(١) متفق عليه وهذا لفظ مسلم. البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٣٧٣). مسلم: كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (١٦٦٧).

(٢) انظر: المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها. مسألة رقم /٣٤٧٤/. شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ١٨٠، كتاب: الحجر، فصل: ولولي غير حاكم وأمينه الأكل من مال موليه لحاجة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها رقم (٢٤٥٢). مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج رقم (١٦٦٦).

ذلك، ولكنه ﷺ لم يعبه عليها ولم يستدرك، إلا أنه أرشدها إلى الأولى، ولو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله النبي ﷺ(١)، ومع ذلك ففي الحديث إشارة إلى أفضلية مشاورة الزوج.

وقد أورد الإمام البخاري هذا الحديث في باب: «هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج»، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾. قال الحافظ ابن حجر: «وبهذا الحكم قال الجمهور»(٢).

د ـ ما روي عن أسماء ﵂، قالت: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِماً. . . ، وذكرت السيدة أسماء حديثاً ثم قالت: فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ ـ أي: لرجل أجنبي ـ فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: **«إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا»**(٣).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث تصرفت السيدة أسماء ببيع خادمتها، ثم التصدق بثمنها

---

(١) انظر: تحفة المحتاج، ابن حجر: ٥/ ١٦٩، كتاب: التفليس، باب: الحجر. فتح الباري، ابن حجر: باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها. شرح صحيح مسلم، للنووي: باب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج.

(٢) فتح الباري: ٥/ ٢١٨، كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة غير زوجها.

واستدل الفقهاء لذلك أيضاً بحديث إعتاق عائشة ﵂ لبريرة، فهو يدل على صحة تصرف المرأة في مالها بالإعتاق ونحوه إذا كانت رشيدة. انظر كلام الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: ١٠/ ١٤٣، باب: بيان أن الولاء لمن أعتق.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: جواز إرداف الأجنبية، رقم (٤٠٥١).

دون استئذان زوجها، ثم إن زوجها لما علم أنفذ البيع والهبة، ولو علمت وجوب الاستئذان لفعلت، أو لنبهها إليه زوجها ﷺ، ولعل هذه الجارية كانت كل ما تملك، أو أكثر ما تملك[١].

هـ- حديث السيدة أسماء وسؤالها عن التصدق مما أدخله عليها زوجها الزبير، وفيه قول النبي ﷺ لها: **«تصدقي ولا توعي فيوعى عليك»**[٢].

وجه الاستدلال:

أن من العلماء من حمل ذلك على أنها تسأل عما ملكها إياه زوجها هل تتصدق منه، وأن النبي ﷺ أذن لها ولم يأمرها باستئذان زوجها، قال الإمام العيني: «معناه ما صيَّر ملكاً لها، فأمرها أن تتصدق، ولم يأمرها باستئذان الزبير ﷺ»[٣].

الأدلة من القياس والمعقول:

أ- قياس المرأة على الرجل بجامع تحقق البلوغ والرشد، فلا يجوز لأحد

---

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ١٨٣، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج، مسألة رقم (١٣٩٦).

كما استدل الشافعية بعدد من الأحاديث الواردة في مخالعة بعض الصحابيات من أزواجهن، وأن ذلك دليل على جواز تصرفهن، وإلا فلولا أنه يجوز لها في مالها ما يجوز لمن لا حجر عليه من الرجال ما حلَّ لزوجها الخلع منها، وقد سبقت دلالة ذلك من الكتاب أيضاً. انظر الأم: ٣/ ٢٢٢، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها رقم (٢٤٠١). صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء، رقم (١٧١٠).

(٣) هذا بالإضافة للاحتمال الآخر، وهو أن يكون المقصود تصدقها من مال زوجها في حدود المعروف. عمدة القاري: ١٣/ ١٥١، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز.

الحجر على أي منهما.

ب ـ وقياس الزوجة على المرأة الأجنبية عن الزوج في عدم جواز حجره عليها؛ لأن جميع ما ورد من أحكام في الزواج والمهر والفراق والخلع والتوارث بين الزوجين، وإباحة الله ﷻ للرجل الأخذ من امرأته بالرضا وبوجه حق، وحرمة الأخذ بغير ذلك، يدل على جواز تصرفها في مالها مطلقاً، ورفع الحجر عنها، واستقلال مالها عن الرجل، فهي في المال مع الرجل كالأجنبية عنه، فلا يملك الحجر عليها في التصرف بجميع مالها، كما لا يملك ذلك على أخت زوجته، أو غيرها من الأجنبيات(١).

قال ابن قدامة: «ولأنَّ من وجب دفع ماله إليه لرشده، جاز له التَّصرُّف فيه من غير إذن من أحد كالذكر، ولأنَّ المرأة من أهل التَّصرُّف، ولا حقَّ لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التَّصرُّف بجميعه كأختها»(٢).

٢ ـ أدلة الإمام مالك على تقييد تصرف الزوجة في مالها:

ـ من السنة:

أ ـ ما روي عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها:

---

(١) انظر: الأم: ٣/ ٢٢٢، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد. المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها. مسألة رقم (٣٤٧٤). شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ١٨٠، كتاب: الحجر، فصل: ولولي غير حاكم وأمينه الأكل من مال موليه لحاجة.

(٢) المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها. مسألة رقم (٣٤٧٤). شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ١٨٠، كتاب: الحجر، فصل: ولولي غير حاكم وأمينه الأكل من مال موليه لحاجة.

«لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا» وَفِي لفظ: «لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا»(١).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدلُّ على أنَّه لا يجوز للمرأة التبرع من مالها بغير إذن زوجها

---

(١) هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه (عبدالله بن عمرو). رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأخرجه البيهقي. وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد كلا اللفظين، وروى ابن ماجه اللفظ الثاني فقط.

سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٠٧٩) ورقم (٣٠٨٠). سنن النسائي: كتاب: العمرى، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٦٩٦) و(٣٦٩٧)، وهو في صحيح سنن النسائي برقم (٣٥١٨). سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٣٧٩). مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم (٦٧٦١) و(٦٣٩٤). سنن البيهقي: ٦/ ٦٠، كتاب: الحجر، باب: الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (١١١١٢).

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذِريُّ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الشوكاني: في إسناده عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وحديثه من قسم الحسن، وقد صحَّح له التِّرمذي أَحاديث، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصَّحيح عند أبي داود. وقد قال البيهقي: من أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح.

انظر: الترغيب والترهيب: ٢/ ٦٠، ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذن، وترهيبها منها ما لم يأذن، المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٥٤، كتاب: البيوع، حديث رقم (٢٢٩٩/ ١٧٠). نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/ ٢٤، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في تصرف المرأة في مال زوجها حديث رقم (٢٤٩٩).

وقد روي هذا المعنى نفسه عن عدد من الصحابة. انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ٤/ ٣١٥، كتاب: النكاح، باب: تصرف المرأة بغير إذن زوجها.

ولو كانت رشيدة؛ لأنه نصَّ على أنه لا ينفذ للمرأة عطيّة من العطايا، في مالها بغير إذن زوجها، فهو صريح في وجوب استئذانها منه في تبرعها من مالها، ويدل على أنها محجور عليها لحق زوجها(١).

ولكن لم يأخذ به الإمام مالك على إطلاقه، وإنما أخذ به فيما زاد على الثلث، لحاجة المرأة للتصدق والتقرب إلى الله ﷻ فلم يمنعها مالها بالكلية وسمح لها بالقليل، واعتبر أن ما دون الثلث قليل وما فوقه كثير، فلا يسمح لها بالتبرع به بغير إذن الزوج(٢).

ب ـ ما روي: أن امرأة كعب بن مالك أتت النَّبيَّ ﷺ بحُليٍّ لها، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: **«لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ حَتَّى يَأْذَنَ زَوْجُهَا، فَهَلْ اسْتَأْذَنْت كَعْباً؟ فَقالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى كَعْبٍ، فَقَالَ: هَلْ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ الله ﷺ»**(٣).

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥/ ٢٨، تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ . . .﴾ من سورة النساء. نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/ ٢٤، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في تصرف المرأة في مال زوجها حديث رقم (٢٤٩٩). المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها. مسألة رقم (٣٤٧٤).

(٢) انظر شرح سنن ابن ماجه، للسندي، كتاب: الأحكام، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها. رقم (٢٣٧٩). المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ١٩١، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج، مسألة رقم (١٣٩٦).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها. رقم (٢٣٨٠). وفي إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب، فهو ضعيف الإسناد. انظر مجمع الزوائد: ٤/ ٣١٥، كتاب: النكاح، باب: تصرف المرأة بغير إذن زوجها.

وجه الاستدلال:

وهذا الحديث صريح في أنَّه لا يجوز للمرأة أَن تتصرف في مالها على وجه التبرع بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، ولكن الإمام مالك قيد المنع بما زاد على الثلث كما سبق.

ـ من القياس:

اعتبر المالكية أن للزوج حقاً متعلقاً بمال الزوجة، من حيث إن له حق التجمل بمالها، وله حق التمتع بشَورتها[1]، ولذلك قالوا إنها تحجر عن التصرف التام فيه، فتمنع عن التبرع بغير إذنه، وتكون محجوراً عليها لحقه كما يحجر على الرقيقة لحق سيدها، وعلى السفيهة لحق وليها[2].

وقاس الفقهاء تعلق حقِّ الزوج بمال المرأة، على تعلق حقوق الورثة بمال المريض، فيحجر عليها في التبرع بأكثر من الثلث، قياساً على ذلك كما في التصرف بالوصية وغيرها[3].

ودليلهم على تعلق حقِّ الزَّوْج بمال الزوجة، ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن

---

(١) سبق معنى الشورة في اللغة، والمقصود به هنا متاع البيت، ومراد الكلام أن للزوج أن ينتفع بمتاع البيت، الذي تجهزت به الزوجة من مقبوض صداقها، وأن له منعها من بيعها وهبتها؛ لأنه يفوت عليه التمتع بها وهو حق له. انظر شرح مختصر خليل، للخرشي: ٤/ ١٨٧، باب: موجبات النفقة.

(٢) منح الجليل، محمد عليش: ٦/ ١٣٢، كتاب: في الحجر وأسبابه. التاج والإكليل، المواق: ٦/ ٦٦٥.

(٣) المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها. مسألة رقم (٣٤٧٤).

النَّبيِّ ﷺ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١).

وأنه قد جرت العادة أَن يزيد الزَّوج في مهر المرأة من أجل مالها، وأنه عادة ما يتبسَّط في مالها، وينتفع به، فإذا أعسر بالنَّفقة أنظرته و... وغير ذلك، فلذا جرى ذلك مجرى حقوق الورثة المعلَّقة بمال المريض، فتحجر الزوجة عن التصرف قياساً على ذلك(٢).

واستدلوا لوجوب تجهيز بيت الزوجية على المرأة من معجل مهرها النقدي، بأن هذا ما جرت به العادة، فالزوج إنما يدفع ذلك المال، ويزيد فيه من أجل تجهيز بيته، بل إن هذا مما يحسن ويجمل في التعامل(٣).

٣ ـ مناقشة الأدلة:

ـ مناقشة أدلة الإمام مالك:

ناقش جمهور الفقهاء أدلة الإمام مالك بما يلي:

أ ـ إنَّ أمر الله ﷻ بدفع أموال اليتامى إليهم بتحقق البلوغ والرشد فيهم، يدلُّ على خلاف مذهب المخالفين؛ لأَنَّ من أخرجه الله ﷻ من الولاية ليس لأحد أن يلي عليه، إلا بسبب يطرأ عليه وينقص أهليته، أو بحق لمسلم يلزمه في ماله، فأمَّا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في النكاح، رقم (٤٧٠٠). صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، استحباب نكاح ذات الدين، رقم (٢٦٦١).

(٢) انظر: منح الجليل، محمد عليش: ٦/ ١٣٢، كتاب في الحجر وأسبابه. المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها. مسألة رقم (٣٤٧٤).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: ٤/ ١٨٧، باب: موجبات النفقة.

من لم يكن هكذا فلا ولاية لأحد عليه، رجلاً كان أو امرأة، وهم قد فرقوا في ذلك بين الرجل والمرأة، فعليهم أَن يأتوا ببرهان يدل على هذا التفريق، من دليل نقلي أو قياس صحيح، ولو كانت المرأة محجوراً عليها كما يقولون لما أباح الله للزوج أن يأخذ شيئاً مما تعطيه له امرأته هبةً أو افتداءً أو غير ذلك[١].

ب ـ مناقشة الاستدلال بالسنة:

وأما استدلالهم بخبر **«لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**:

ففيه مناقشات من جهة السند والمتن: **فمن جهة السند:**

ـ هو حديث ضعيف فقد أشار الإمام الشَّافعيُّ إلى ضعفه[٢]، وهو مرسل؛ لأن شعيب لم يدرك عبدالله بن عمرو[٣]، بل قال ابن حزم إنه صحيفة منقطعة[٤].

(١) انظر: الأم: ٣/ ٢٢١، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد. عمدة القاري، العيني: ٢/ ١٢٤، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن.

(٢) انظر: الأم: ٣/ ٢٢٢، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد. تحفة المحتاج على شرح المنهاج، ابن حجر: ٥/ ١٦٩، كتاب: التفليس، باب: الحجر. مغني المحتاج، الشربيني: ٣/ ١٤٠، باب: الحجر.

(٣) هذا السند موضع اختلاف بين العلماء، كما سبق شيء من ذلك عند تخريج الحديث. وانظر: عمدة القاري، العيني: ٢/ ١٢٤، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن. المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها. مسألة رقم (٣٤٧٤). شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ١٨٠، كتاب: الحجر، فصل: ولولي غير حاكم وأمينه الأكل من مال موليه لحاجة.

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ١٩١، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج، مسألة رقم (١٣٩٦). وقد رد الإمام العيني ذلك بأنه قد صح لقاء شعيب بعبدالله بن عمرو فلا انقطاع. عمدة القاري، العيني: ٢/ ١٢٤، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن.

ومن جهة المتن:

فإنه على فرض صحته محمول على النَّدب، وعلى أن استئذان المرأة لزوجها هو الأولى[١]، أو أَنَّ محمول على أَنَّه لا يجوز عطِيَّتُها لماله بغير إذنه[٢]، وقال ابن حزم إنه على فرض صحته منسوخ بحديث ابن عباس ﷺ في قبول النبي ﷺ لصدقة النساء دون الاشتراط عليهن أو الاستفصال منهن[٣]، وقد حمل أكثر العلماء هذا الحديث على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، فيكون على المرأة على سبيل الاختيار لا الإلزام أن تستأذن زوجها في تصرفها بمالها[٤].

والدليل على أنه مؤول بغير ما استدل به المالكية، أَنَّه يجوز بالاتفاق أن تعطي المرأة ما دون الثُّلث من مالها، وليس من دليل في الحديث ولا غيره يدلُّ على تحديد المنع بالثُّلث، والتحديد بذلك تحكُّم ليس فيه توقيف، ولا دليل عليه، وأما قولهم بأن المرأة بحاجة للتصدق والتقرب إلى الله ﷻ فيجوز لها ذلك في حدود الثلث؛

---

(١) تحفة المحتاج على شرح المنهاج، ابن حجر: ٥/ ١٦٩، كتاب: التفليس، باب: الحجر. مغني المحتاج، الشربيني: ٣/ ١٤٠، باب: الحجر.

(٢) وقد حمل العلماء الأحاديث الواردة بلفظ (في مالها) أن المقصود مال زوجها الذي بيدها. انظر: عون المعبود في شرح سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها. قال الإمام العيني: وفيه نظر. عمدة القاري: ٢/ ١٢٤، باب: عظة النساء وتعليمهن.

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ١٩١، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج، مسألة رقم (١٣٩٦).

(٤) شرح سنن ابن ماجه، للسندي، كتاب: الأحكام، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها. رقم (٢٣٧٩). سنن البيهقي: ٦/ ٦٠، كتاب: الحجر، باب: الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (١١١١٢).

لأن الثلث قليل، فيقال لهم: ولم لا يجوز لها ذلك من جميع مالها؟ ومن قال: إن الثلث قليل؟ بل هم في كثير من المسائل يعتبرون حد الكثرة بالثلث كما في الجوائح[1]، بل إن في السنة أن الثلث كثير[2] وليس بقليل[3].

وهذا الحديث في منع عطية المرأة من مالها مع عدم ثبوته من حيث السند، فهو مخالف لما دل عليه القرآن والسنة الصحيحة والآثار والمعقول[4]، ويمكن أن

(١) الجوائح، جمع جائحة وهي: الشدة المجتاحة للمال من الجوح، وهو الإهلاك والاستئصال، وفي الاصطلاح: هي ما أتلف من معجوز عن دفعه عادةً قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه. والمقصود من اعتبار الثلث في الجوائح أنه لا بد من أن يكون الهالك ثلث الثمر، أو أكثر حتى تثبت أحكام الجوائح. انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي: باب الحاء، فصل: الجيم، مادة جوح. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي: ٣/ ٢٤٢، فصل جامع في المداخلة وبيع الثمار والعرايا وغيرها: حكم الجوائح.

(٢) جملة من حديث للنبي ﷺ، يرويه سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهو متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٥٣٧). صحيح مسلم، كتاب: الوصية، الوصية بالثلث، رقم (٣٠٧٦).

(٣) المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها. مسألة رقم (٣٤٧٤). شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ١٨٠، كتاب: الحجر، فصل: ولولي غير حاكم وأمينه الأكل من مال موليه لحاجة. وانظر: المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ١٩١، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج، مسألة رقم (١٣٩٦).

(٤) فقد ذكر الإمام البيهقي أن: «الطريق في هذه الأحاديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمول على الأدب والاختيار». سنن البيهقي: ٦/ ٦٠، كتاب: الحجر، باب: الخبر الذي ورد =

يكون معنى النهي فيه كما في نهي المرأة عن الصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، ونهيها عن الخروج إلا بإذنه، ولكنها إذا صامت بغير إذنه، فصومها صحيح، وإذا خرجت من بيتها بغير إذنه فباعت مثلاً، فبيعها نافذ[1].

وأما الاستدلال بحديث امرأة كعب:

فهو أيضاً ضعيف من حيث السند[2].

مناقشة الاستدلال بأن الزوجة ممنوعة من التصرف في مالها لحق الزوج:

قد تبين أن ما استدلوا به من الحديث في منع المرأة من التصرف بغير إذن الزوج غير ثابت على إطلاقه، فلا يبقى إلا استدلالهم بتعلق حق الزوج بمال المرأة وقد نوقشوا فقيل لهم:

إن منعكم المرأة من التبرع إلا بإذن الزوج لا بد أن يكون بأحد الوجوه التالية:

ـ الأول أن يكون زوجها وليُّها، ولكن من كان ولياً لرجل أو امرأة فوهبت له

= في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (١١١١٢).

(١) انظر: شرح سنن ابن ماجه، للسندي، كتاب: الأحكام، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها. رقم (٢٣٧٩). سنن البيهقي: ٦/ ٦٠، كتاب: الحجر، باب: الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (١١١١٢).

(٢) فقد جاء في مصباح الزجاجة «هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك، وليس لخبره هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو داود وابن ماجه». وقال السندي: «في الزوائد في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب، فالإسناد ضعيف». مصباح الزجاجة: ٣/ ٥٩، كتاب: الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها رقم (٣٤٨). شرح سنن ابن ماجه، للسندي، كتاب: الأحكام، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٣٨٠).

موليته شيئاً فإنه لا يحلُّ له أن يأخذه؛ لأن هبتها له كهبتها لغيره، ولكن مذهبكم يجيز أن تهب المرأة كل مالها لزوجها وأن له أخذ ذلك، ولا يجيز ذلك إذا كان لغيره، وكان يلزمكم أن تقولوا لا تعطي من مالها شيئاً مهما قلّ، ولا تبيع ولا تشتري ويكون لها حكم المحجور عليه.

ـ وإما أَن يكون زوجها شريكاً لها في مالها والسؤال بكَم هو شريك؟ فإن كان شريكاً بالنصف فلها أن تفعل في نصفها ما تشاء، ويفعل في نصفه ما يشاء، وإن كانت النسبة غير ذلك قلنا فاجعلوا لها نصيباً من مالها وله نصيب.

ـ أو يكون مالها مرهوناً له، والسؤال: بكم هو مرهون حتى تفتديه؟.

وهكذا فمهما قالوا في تكييف هذا المنع فلن يستقيم لهم، فالزوج ليس شريكاً لها في مالها، وليس له عند الجميع أَن يأخذ من مالها درهماً بغير رضاها، وليس مالها مرهوناً فَتَفْتَكُّه، وليس زوجها ولياً لها ولو كان زوجها ولياً لها حكمنا عليه بما يجب على الأولياء، وإن كان سفيهاً أَخرجنا ولايتها من يديه وولينا غيره عليها.

وقد أجاز المخالفون للمرأة أَن تعطي من مالها الثلث لا تزيد عليه فلم يجعلوها مولّى عليها، ولم يجعلوا زوجها شريكاً، ولا مالها مرهوناً في يديه، فلا هي ممنوعة من مالها، ولا مُخلًّى بينها وبينه؛ لأنهم يجيزون لها إخراج ثلث بعد ثلث بمضي زمان بينهما حتى ينفد مالها، فلا هم خلوها ومالها ولا منعوها إياه(١).

مناقشة الاستدلال بحديث تنكح المرأة لأربع:

وأما احتجاجهم بتعلق حق الرجل بمال المرأة لحديث **«تنكح المرأة لأربع...»** فلا يستقيم:

---

(١) الأم: ٣/ ٢٢٢، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد.

لأنه لا يمكن أن يكون طمع الرجل في مال الزوجة ـ وهو لا يحل له شرعاً شيء منه ـ مبرراً لمنعها من مالها، وما الفرق بينه وبين طمع الرجل في مال جاره الذي لا يحل له شيء منه، وأما قولكم بأن الرجل قد يكون إنما تزوجها ليسرها، فالسؤال: ماذا لو نُكحت مفلسة ثم أيسرت عنده؟ فإنكم لا تقولون باختلاف الحكم في الحالين، وتمنعوها ما لم تغره به ولا تحققت فيه علة المنع، وتقولون هي غرته فلا نتركها تخرج مالها ضراراً. . . ، وما الفرق بين هذا وما لو غُرَّ؟ فقيل هي جميلة فوجدها غير جميلة، أَو غُرَّ فقيل هي موسرة فوجدها مفلسة، أينقص عنه من صداقها أو يرده عليها بشيءٍ؟.

ثم عليكم أن تفعلوا مثل هذا في الرجل الموسر الدين ينكح امرأة شريفة لم تنكحه إلا بيسره إذا خدعها وتصدق بماله كله، فإذا أجزتم له ذلك فقد ظلمتموها بمنعها من مالها ما أبحتم له[1].

مناقشة القياس على المريض مرض الموت:

والقياس على المريض في مرض الموت غير صحيح، لوجوه:

أَحدها: أَنَّ المرض هو سبب يفضي إلى وصول المال للورثة بالميراث، بينما الزوجية تجعل الرجل من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بانفرادها، وإلا لجاز الحجر للمرأة على الرجل في ماله؛ لأن الزوجة ترث منه أيضاً.

الثَّاني: أَنَّ تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه، صح تبرعه، وأنتم

---

(١) الأم: ٣/ ٢٢٢، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد. وانظر: المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ١٩٨، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج، مسألة رقم (١٣٩٦).

هنا أبطلتم تبرع المرأة في كل حال، ولا ينبغي للفرع أن يزيد على أصله.

الثَّالث: أَنَّ ما استدلوا به من انتفاع الرجل بمال المرأة وتبسطه فيه منتقض بالمرأة نفسها، بل الأولى إن كان ثمة حجر بسبب الانتفاع أن يحجر على الرجل؛ لأن انتفاع المرأة بماله أكثر، إذ إن لها عليه حق النفقة والسكنى والمهر وغير ذلك، وإن افتقاره يُضر بها ولا يمكنها من استيفاء نفقتها، ومع ذلك لا يحل لها الحجر عليه، وهذا المعنى غير موجود في الرجل، إذ لا يحل للرجل شيء من مال زوجته أبداً إلا أن تطيب نفسها بذلك، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً[1].

مناقشة تقييدهم لتصرف المرأة في مهرها:

وأما استدلال المالكية على إجبار المرأة بأن تبتاع للزوج ما يتجهز به مثلها بأن هذا مما يتعامل به الناس عندهم فلا يستقيم لهم هذا الاستدلال:

لأن هذا يختلف باختلاف أحوال الناس وأعرافهم، ولا تقوم به حجة على الوجوب والإلزام؛ لأَنَّ المرأة الغنية قد تجهز نفسها بأضعاف صداقها، وقد تكون المرأة فقيرة لا تجهز إلا بثيابها، وهذا أيضاً ممَّا قد يتعامل الناس به أحياناً، ومثله أيضاً في حق الرجال، فالرجل الفقير ذو المروءة قد ينكح الموسرة فتقول: يحفظ لي مالي وينميه، وينتفع هو بمالها، وجميع ما سبق مما يتعامل به الناس حسب

---

(١) انظر في هذه الوجوه: المغني: ٤/ ٣٠٠، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها، فصل: تصرف المرأة الرشيدة في مالها. مسألة رقم (٣٤٧٤). شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ١٨٠، كتاب: الحجر، فصل: ولولي غير حاكم وأمينه الأكل من مال موليه لحاجة. وانظر: المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ١٨٦، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج، مسألة رقم (١٣٩٦).

أحوالهم، ولكن القضاة إنما يحكمون بما يجب وليس بما يجمل وما يتعامل الناس به[١].

ثم إن المالكية ذكروا تفصيلات كثيرة، وفرقوا في تصرف المرأة في صداقها بين كونه منقولاً أو عيناً، وبين. . . وبين. . . مما يتضمن قيوداً وشروطاً عديدة وجميع ذلك مما لم يرد فيه أي دليل[٢].

مناقشة أدلة الجمهور:

إن الأحاديث التي استدل بها الجمهور على استقلال المرأة بمالها، وعدم الحجر عليها لحق الزوج صحيحة من حيث السند، وهي أصح من أحاديث التقييد التي تمسك بها المخالفون كما تبين مما سبق، ولكن الإمام مالك حمل تلك الأدلة الصحيحة على التبرع بالشيء اليسير، وجعل حدَّ الشيء اليسير الثلث وما دون الثلث، وفي هذا يقول ابن حجر: «وهذا الحمل سائغ إن ثبت المدعى وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن الزوج لما في ذلك من الجمع بين الأدلة، والله أعلم»[٣]، ولكن الجمهور ممن منع التقييد أجابوا بأن التحديد بالثلث ليس عليه دليل، وقد يكون رد المالكية على ذلك بأن الثلث حد بين الكثير والقليل، فكان للمرأة ما دون الثلث وتمنع مما بلغ الثلث أو زاد عليه.

---

(١) انظر: الأم: ٣/ ٢٢٣، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد. المحلى بالآثار، ابن حزم: ٩/ ١٠٨، كتاب: النكاح، مسألة: لا تجبر المرأة على أن تتجهز للزوج بشيء، رقم (١٨٥٣).

(٢) انظر في تفصيل النقاش في ما في القول بالتقييد من التناقض: المحلى بالآثار، ابن حزم: ٩/ ١٠٨، كتاب: النكاح، مسألة: لا تجبر المرأة على أن تتجهز للزوج بشيء، رقم (١٨٥٣).

(٣) فتح الباري: ٥/ ٢١٩، كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها.

مناقشة الاستدلال بحديث السيدة ميمونة ﵂:

اعترض عليه بأن هذا الحديث على الرغم من صحة إسناده، إلا أنه لا ينافي قول الإمام مالك، وليس فيه دليل على خلافه؛ لأننا لم نعلم هل هذا في حدود الثلث أم لا؟ وأن قولهم إن النبي ﷺ لم يعبه عليها غير صحيح، بل قد قال لها بأنها لو أَعطتها أخوالها لكان أعظم لأَجرها، ثم إن هذه واقعة قولية فالاحتمال يعُمُّ فعل ميمونة ﵂، وقول النبي ﷺ لها؛ لأنه قد يكون على سبيل الإرشاد أو على غير ذلك فلا يمكن الاستدلال بهذا الحديث[١].

مناقشة الاستدلال بحديث ابن عباس ﵁:

اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس ﵁ بأنَّ هؤلاء النسوة المتصدقات ربما كان أزواجهنَّ حضوراً في المسجد، فكان ترك الأزواج للإنكار عليهن رضا منهم بفعلهن، ودفع هذا الاعتراض: بأنَّ ذلك لم يُنقل، بل إن في الحديث أن النساء كن معتزلات، فلا يعلم الرجال المتصدقة من غيرها ولا مقدار ما تتصدق به، ولو سلم علمهم بذلك فليس فيه تسليم الأزواج لَهُنَّ ذلك ولا يعتبر سكوتهم إذناً؛ لأنَّ من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أَن القوم صرحوا بذلك[٢].

واعترض عليه بأنه هذه واقعة عين، فيمكن حملها على أنها كانت في حدود الثلث، وليس فيها على أي حال ما يدل صراحة على جواز تبرع المرأة بما يزيد

---

(١) انظر: تحفة المحتاج، ابن حجر: ٥/ ١٦٩، كتاب: التفليس، باب: الحجر.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٦/ ١٧٣، كتاب: صلاة العيدين. عمدة القاري: ٢/ ١٢٤، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن. نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/ ٢٤، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في تصرف المرأة في مال زوجها حديث رقم (٢٤٩٩).

على ثلث مالها[١].

نتيجة المناقشة والترجيح:

لقد تبين مما سبق اختلاف العلماء في هذه المسألة وما أوردوه في مناقشتهم للأدلة، وقد كان للجمهور أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وكان للإمام مالك وجوه من الاستدلال بالسنة النبوية، وقد حمل جمهور الفقهاء أحاديث منع عطاء المرأة من مالها بغير إذن زوجها على ما إذا كانت سفيهةً غير رشيدة، وحمل الإمام مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير، وجعل حَدَّهُ الثلث فما دونه، بل إن الجمهور دعموا أدلتهم بما سيأتي في مبحث تصرف المرأة في مال زوجها من أحاديث نبوية تقضي بأنه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز في مالها[٢].

وقد رجح بعض العلماء الأخذ بأحاديث المنع، قال الشوكاني: «الأولى أَن يقال: يتعين الأخذ بعموم حديث عبدالله بن عمرو، وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم، وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة»[٣].

ولكن أكثر العلماء أخذ بأحاديث إطلاق تصرف المرأة في مالها؛ لصحة هذه

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر: ٢/ ٤٦٨، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٣٥)، عمدة القاري: ٢/ ١٢٤، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن.

(٢) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ١٩٨، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج، مسألة رقم (١٣٩٦).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/ ٢٥، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في تصرف المرأة في مال زوجها حديث رقم (٢٤٩٩).

الأحاديث وقوتها وتوافقها مع القواعد العامة، وحملوا أحاديث المنع على الندب إلى المشاورة[١].

وإنه بعد النظر في الأدلة المختلفة الواردة في هذه المسألة من الكتاب والسنة والآثار[٢] والقياس، لا بد من ملاحظة أن الله ﷻ فرض عدداً من الحقوق للمرأة في مال الرجل من ذلك وجوب الصداق على الرجل عند الزواج ـ ولم يبح للرجل أن يأخذ شيئاً منه إلا بكمال الرضا من المرأة ـ كما أوجب على الرجل للمرأة حق النفقة والكسوة والإسكان ما دامت في عصمته، والمتعة إن طلقها، بينما لم يجعل الله

---

(١) ولقد استدل الإمام البخاري على مذهب الجمهور بأحاديث ذكرها في صحيحه في باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، من، كتاب: الهبة: ٢/ ٩١٥، رقم (٢٤٥٠).

وقال الحافظ: «وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة». فتح الباري: ٥/ ٢١٨، كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها.

ولقد ذكر الإمام البخاري في مستهل الباب المشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ . . .﴾ وهي الآية (٥) من سورة النساء، ولعله يقصد الاستدلال بأن الحجر معلل بالسفه، مما يقتضي رفع أي حجر عن غير السفيه. انظر عمدة القاري: ١٣/ ١٥١. وانظر في ترجيح رأي الجمهور وموافقته للأدلة الشرعية: الأم: ٣/ ٢٢٣. كتاب: التفليس، بلوغ الرشد. المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ١٨٩، كتاب: الحجر، مسألة الحجر على امرأة ذات زوج، رقم المسألة (١٣٩٦).

(٢) لقد ورد في هذه المسألة عدد من الآثار المختلفة عن عمر بن الخطاب ﷺ وعمر بن عبد العزيز وشريح وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسفيان الثوري والزهري وابن سيرين وغيرهم، وفيهم من يقول بقول الجمهور، ومنهم من يقول بقول الإمام مالك، وفيهم من روي عنه القولان جميعاً. انظر في هذه الآثار وأسانيدها وتأويلها، المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ١٨٢، ١٨٥، كتاب: الحجر، مسألة: الحجر على امرأة ذات زوج، مسألة رقم (١٣٩٦).

تعالى للرجل في مال المرأة أي حق مالي لا قليل ولا كثير.

وهذا يدل بوضوح على استقلال ملكية المرأة في أموالها، وأن زواجها لا يترتب عليه وجوب حق للزوج في مالها، وكذلك صداقها فهو من مالها، تملك كمال الأهلية للتصرف فيه طالما جمعت البلوغ والرشد مثل ما يملك الرجل ذلك في ماله، فلا يترتب على زواج المرأة أي حجر للزوج على أموالها، أو تقييد لأهليتها في التصرف فيها.

وإن الأحاديث الواردة في تقييد تصرف المرأة في مالها إلا بإذن الزوج يمكن أن تحمل في ضوء الأدلة الكثيرة الواردة في استقلال المرأة وحريتها في التصرف بمالها على ندب المرأة إلى مشورة زوجها في إنفاق مالها؛ لأن هذا من حسن الصحبة، وهذا يتفق مع مجمل الأوامر الشرعية الواردة في وجوب طاعة المرأة لزوجها وتحريها لما يرضيه، وصيانة بناء الأسرة عن الشقاق والخلاف، وإن حمل الأحاديث على ذلك أولى للجمع بين مختلف الأدلة وأقرب للتناسق مع نظام الشريعة العام وأحكام الزواج، والله أعلم.

وأما بالنسبة لتصرف المرأة في مهرها فالراجح أن لا تكلف المرأة في صداقها بشيء لبيت الزوجية؛ لأن ما دلت عليه النصوص الشرعية واضح في ذلك، وأما القول بأن الزوج يزيد في المهر لأجل الجهاز فهو يؤدي إلى الاضطراب في حق تملك المرأة للمهر، وفي تحديد ما خصه الزوج للجهاز من ذلك، والأولى أن لا يطلق على ما يقدم لتجهيز بيت الزوجية مسمى المهر.

ولقد ظهر عدد من المفاسد بسبب ذلك العرف في بعض البلاد الإسلامية خاصة مصر، حيث تلزم الزوجة أو أهلها بإعداد الأثاث لبيت الزوجية، وأدى ذلك إلى تعنت بعض الأزواج حتى يشترط الزوج على زوجته ما تحضر من جهاز، ويبالغ

فيه إلى أن يشترط البلد الذي يتم منها الشراء ونوعه وصفاته مما جعل زواج البنت عبئاً ثقيلاً على أبيها ينوء بحمله، وأصبحت مشكلة اجتماعية تحتاج إلى إصلاح، وصلاحها بالعودة إلى أصل المسألة في الشريعة الإسلامية أن يكون المهر ملكاً خاصاً للزوجة، وعلى الزوج تأثيث بيت الزوجية بما يريد، من غير اشتراط وتعنت من المرأة كذلك، وبهذا وذاك يعود الزواج سهلاً ميسراً كما أراد الله تعالى .

* * *

المبحث الثالث

أهلية المرأة للتكسب وقيوده ونتائجه

*** تمهيد:**

لا يهم هذا المبحث تفصيل ما يتعلق بعمل المرأة من حيث حكمه ومعالمه في الشريعة الإسلامية وفوائده ونتائجه في المجتمع المسلم؛ لأن هذا مما يطول بحثه، وقد أفرد بالبحث فيه والتأليف حوله، ولكن ما يتصل بهذا البحث فعلاً هو أهلية المرأة وصلاحيتها في نفسها للعمل باعتباره تصرفاً مدنياً واقتصادياً يدر مالاً، بمعنى هل تمنع الأنوثة من قابلية المرأة للعمل المهني؟ وهل المرأة مختارة في ممارسة العمل المهني أو تركه؟ وهل يملك المجتمع أو زوجها أو أولياؤها إجبارها على عمل ما؟ ثم إذا اختارت المرأة ممارسة عمل ما فما مدى استقلالها أو تبعيتها لغيرها في هذا الخيار؟ وهل أهليتها للعمل مقيدة بموافقة الولي أو الزوج؟.

ثم ما تأثير الأنوثة في ضوابط ممارسة المرأة للعمل؟، وما النتائج المالية المترتبة على ممارسة المرأة للأعمال المختلفة؟ وهل تتملك أجر عملها تملكاً خالصاً من تدخل أحد؟ وهل لها التصرف فيما تكتسبه مالياً من هذا العمل؟ وما آثار ذلك في حقوقها المالية الأخرى مثل حق النفقة؟.

*** المطلب الأول ـ أهلية المرأة لممارسة التكسب:**

لا شك أن المرأة من حيث الأصل والفطرة مهيأة لأعظم الأعمال على الإطلاق، وهو العمل المتصل بوظائف الزوجية، والأمومة، ورعاية الأجيال وتنشئتهم، ولكن هل للمرأة بالإضافة لوظائفها الطبيعية في الأمومة وتربية النشء

وإدارة الأسرة، أن تعمل عملاً مهنياً تتلقى من خلاله أجراً، ثم هل هي صاحبة القرار في ممارسة مثل هذا العمل أم أنها قد تجبر عليه؟.

الفرع الأول ـ أهلية المرأة لممارسة غير وظائفها الأصلية شرعاً:

الأدلة كثيرة على مشروعية ممارسة المرأة للعمل، وأنها تستحق الأجر على عملها الذي تتقنه كما يستحق الرجل، دون أن تكون صفة الأنوثة سبباً للحط من حقها في الأجر العادل المتناسب مع عملها، ولقد عملت المرأة في صدر الإسلام أعمالاً متنوعة داخل بيتها وخارجه، وهذا ما تتابع في عصور الإسلام المختلفة، ولكن لم يكن العمل بمعناه المهني والوظيفي المنظم المعروف في هذا العصر موجوداً في تلك الأيام، وإنما هي أعمال فردية أو جماعية قائمة على التعاون البسيط بين عدد من أفراد الأسرة أو نحو ذلك:

نماذج من الأعمال التي كانت تقوم بها المرأة في صدر الإسلام:

لقد مارست المرأة المسلمة أعمالاً متعددة، بعضها مقابل بأجر، وبعضها الآخر على سبيل التطوع، وإن أمثلة ما مارسته المرأة وما يمكن أن تمارسه لا تنحصر، وهنا أمثلة لبعض الأعمال التي مارستها على سبيل التمثيل لا الحصر:

الرضاعة والحضانة بأجر:

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الوالدين إذا تشاورا في أمر إرضاع الولد، فتعاسرا بأن امتنع الأب من الأجرة، وامتنعت الأم من الإرضاع، فيمكن لهما دفع

الرضيع إلى مرضعة غير أمه لترضعه، ولا شك أن هذا الإرضاع مقابل بأجرة، وفي السنة ما يدل على قيام بعض النساء بهذا العمل(١).

الزراعة والغرس:

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**»(٢).

الصناعات المنزلية:

مثل دبغ الجلود ونحوها:

لما روي عن عائشة أمّ المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي أَطْوَلُكُنَّ يَداً»**، قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ لأَنَّهَا كَانَتْ **تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ**(٣).

وروي عن جابر ﷺ ما يبين هذا العمل الذي كانت تعمله السيدة زينب ﷺ، فقد روى: أَنَّ رسول الله ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى

---

(١) انظر حديث استرضاع إبراهيم ابن النبي ﷺ عند أم سيف امرأة في عوالي المدينة. رواه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وفضل ذلك، رقم (٤٢٨٠).

(٢) مسلم، كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها...، رقم (٢٧٢٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين ﷺ رقم (٤٤٩٠)، وأصل هذا الحديث عند البخاري وليس فيه هذه العبارة مطلقاً، بل عبارته توهم أن الكلام في سودة ﷺ. صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح. رقم (١٣٣١).

حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ. . .[(١)].

وما روته السيدة عائشة ﷺ: «**وكانت زينب امرأة صناعة اليد، فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله ﷻ**»[(٢)].

المعس: هو الدلك الشديد، والمنيئة: الجلد أول ما يوضع في الدباغ[(٣)].

ومن تلك الأعمال مداواة المرضى:

عن عائشة ﷺ، قالت: أصيب سعد يوم الخندق. . .، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب. . .[(٤)].

---

(١) مسلم، كتاب: النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، رقم (٢٤٩١). مسند أحمد: باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله، رقم (١٤٠١٠). والحديث موجود عند أبي داود والترمذي وليس فيه موضع الاستشهاد وهو قوله: (تمعس منيئة) سنن الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، رقم (١٠٧٨). سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، رقم (١٨٣٩).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٢٧، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر زينب بنت جحش ﷺ، رقم: (٦٧٧٦/ ٢٣٧٤)، وقد وافقه الذهبي في كتابه تلخيص المستدرك، كما أورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن الحاكم، كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، كتاب: النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، رقم (٢٤٩١)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي: باب: السين، فصل: الميم، مادة معس، باب: الهمزة، فصل: الميم، مادة: منأ.

(٤) رواه البخاري، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم (٣٨١٣). صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن، رقم (٣٣١٥).

وجه الاستدلال:

لقد ورد في رواية أخرى: أن النبي ﷺ أمر بجعل سعد رضي الله عنه في خيمة رفيدة ـ الأسلمية ـ رضي الله عنها وكانت امرأة تداوي الجرحى ـ فقال النبي ﷺ: اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب»[١]، فهذه الصحابية كانت تتقن مداواة الجرحى، وهو عمل يمكن أن تقوم به المرأة على سبيل التطوع أو مُقابل بأجر.

كما وردت أمثلة أخرى لما تمارسه المرأة من أعمال في منزلها مثل نسج الملابس[٢]، وصناعة العطور[٣].

وممارسة بعض أعمال البيع والتجارة في المنزل كبيع العطور ونحوه مما تستعمله النساء[٤].

---

(١) هذا ما جاء في رواية ابن إسحاق، وأنها كانت امرأة تحتسب بنفسها على من كان به ضيعة من المسلمين، وأن مداواتها لسعد ثبتت بسند صحيح كما ذكر ابن حجر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٦٤٦، رقم (١١١٧٥). فتح الباري، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم (٣٨١٣).

(٢) فقد روي عن سعد بن سهل رضي الله عنه قال: جاءت امرأة ببردة، قال: أتدرون ما البردة هي الشملة منسوجة في حاشيتها، قالت: يا رسول الله! إني نسجت هذه بيدي... رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل. رقم (٥٥٧٦).

(٣) فقد ورد في حديث عن عبدالله بن مسعود: «أن النبي ﷺ دخل على سودة رضي الله عنها وهي تصنع طيباً وعندها نسوة...» رواه الدارمي في سننه، كتاب: النكاح، باب: الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه، رقم (٢١١٨).

(٤) فقد كانت أسماء بنت مخربة أم أبي جهل تبيع العطور بثمن مؤجل في منزلها للنساء. انظر ذلك في قصة لطيفة رواها ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٨/ ٣٠٠، تسمية غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات، (أسماء بنت مخربة بن جندل). ورواها إسحاق ابن راهويه بسند حسن، مسند إسحاق: ١/ ١٤٢، رقم (٥)، ما يروى عن الربيع بنت =

إذاً من حيث الأصل فإن المرأة لها قابلية ممارسة عمل ما تكتسب من خلاله أجراً مالياً، ولكن هل يمكن أن يكون عمل المرأة في الشريعة هو السبيل المفروض عليها لتحصيل نفقتها؟ هذا ما يبينه الفرع الثاني.

الفرع الثاني ـ أثر الأنوثة والزواج في أهلية المرأة لاختيار التكسب شرعاً:

إذا تبين أن للمرأة صلاحية ممارسة العمل المهني، وأن الأنوثة لا تمنعها من ممارسة العمل، فهل هي في ذلك صاحبة الخيار؟ أم أنها قد تجبر على العمل والتكسب لتحصيل نفقتها؟.

لقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً محكماً في النفقات، تتجلى فيه معاني التكافل الاجتماعي والبناء السليم للمجتمع أخلاقياً واقتصادياً، وإن من أحد جوانب هذا النظام المحكم جانب نفقة المرأة المسلمة.

فقد جعل الله ﷻ نفقة المرأة المسلمة على أبيها أو غيره من الأولياء طالما كانت محتاجة لهذه النفقة؛ لعدم وجود ما يغنيها من مال أو كسب، ثم ما إن تتزوج حتى تصبح نفقتها واجبة على زوجها ما دام عقد النكاح قائماً بينهما، وتنتقل نفقتها إلى أولادها أو غيرهم من أقربائها، في حالة كبر سنها وعجزها عن الإنفاق على نفسها[1].

= معوذ بن عفراء عن رسول الله ﷺ.

(١) لنظام النفقات هذا تفصيلاته التي يطول شرحها. انظر في أحكام النفقة والاختلاف فيمن تجب له، هل هم الأصول والفروع؟ أم معهم غيرهم من ذوي الأرحام؟ بدائع الصنائع، الكاساني: ٤/ ١٥، كتاب: النفقة. الفتاوى الهندية: ١/ ٥٦٦، الباب السابع عشر في النفقات، الفصل الخامس في نفقة ذوي الأرحام. حاشية الدسوقي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي: ٢/ ٥٢٤، باب: أسباب النفقة، فصل: في بيان النفقة بالملك =

فالزوج مسؤول عن الإنفاق على زوجته فريضة واجبة، فيغنيها عن السعي لكسب العيش، والوالد كذلك مسؤول عن الإنفاق على أولاده، وفي حال عجزهما عن الإنفاق، وعدم وجود قريب ينفق إلى حين اليسار، قد تقوم الدولة مقامهما إذا عجزا، فينفق عليهم من بيت المال(١).

ولكن هل وجوب نفقة المرأة على غيرها مشروط بعجزها عن التكسب لعارض ما، أو أن الأنوثة بحد ذاتها هي سبب للعجز عن طلب الكسب، لا بد للإجابة على ذلك من دراسة حدود وجوب الإنفاق على غير الزوجة، ثم حدود وجوب الإنفاق على الزوجة؛ ليتبين مدى أهلية المرأة لتكون مختارة في ممارسة التكسب أو القعود عنه من خلال ما يلي:

أولاً ـ أثر الأنوثة والزواج في أهلية المرأة لاختيار التكسب شرعاً:

تمهيد:

لدراسة أثر الأنوثة في اختيار التكسب لا بد من بيان أن الفقهاء اتفقوا على أن الأنثى ـ غير الزوجة ـ مكفولة النفقة حال حاجتها وفقرها لعدم الاستغناء بمال أو كسب، والأدلة في وجوب نفقتها على وليها أو على الدولة المسلمة حال عجز وليها

= والقرابة. الأم، الشافعي: ٥/ ٩٧، كتاب: النفقات، باب: في الحال التي تجب فيها النفقة ولا تجب. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٦٩، كتاب: النفقات، فصل: الإنفاق على الجدات والأجداد وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا.

(١) فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٤/ ٤١٠، باب: النفقة، فصل: ونفقة الأولاد الصغار على الأب. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٦١٢، باب: النفقة، مطلب: الصغير والمكتسب نفقة في كسبه لا على أبيه. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥/ ٣٣، تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ . . .﴾ من سورة النساء. فتح الباري، كتاب: النفقات، باب: قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً. رقم (٤٩٥٢).

كثيرة، أذكر هنا بعضها:

١ - ما روي عن أَبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(١).

وجه الاستدلال:

يـدل هذا الحـديث أن الإنسان مكلف بنفقة من هم في عياله ممن ليس له ما يغنيه، وقد أورده الإمام البخاري في كتاب النفقات، وترجم له بـ (وجوب النفقة على الأهل والعيال)(٢).

٢ - وما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا**»، **فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِـهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَـرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ**»(٣).

وجه الاستدلال:

المقصود بالصدقة في هذا الحديث النفقة، وقد قدم النبي ﷺ الأولى فالأولى، فقدم الولد على الزوجـة؛ لأن ولد الرجل كبعضه، وإذا ضيعه هلك ولم يجد من

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٤٩٣٧). صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، رقم (١٧٢٧).

(٢) فتح الباري، كتاب: النفقات وفضل النفقة على الأهل، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال.

(٣) رواه النسائي، كتاب: الزكاة، باب: تفسير ذلك، رقم (٢٤٨٨). سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، رقم (١٤٤١). مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، باب: مسند أبي هريرة، رقم (٧١١٢). وهذا لفظ أبي داود وفي رواية النسائي تقديم الزوجة على الولد. واخترت هذه الرواية لأنها محل الاستدلال.

يعوله، أما الزوجة فإذا لم يجد ما ينفق عليها يفرق بينهما، وكان لها من ينفق عليها من زوج أو أخ أو ذي رحم ممن قد تجب نفقتها عليه، فالولد في الحديث مقدم على الزوجة[١].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»**[٢].

وفي رواية: **«فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ، ومن ترك كَلاًّ فإلينا»**[٣].

وجه الاستدلال:

فهذا الحديث يدل على أن من مات عنه أبوه أو غيره ممن يقوم بإعالته، وتركه ضعيفاً عن الكسب، ولا مال له وليس له من ينفق عليه فإن نفقته في بيت مال المسلمين، والضياع هم العيال، أو من صار مهملاً هالكاً منهم، وهو المقصود بالكَلِّ[٤]، وقد أورد الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب النفقات، وقال الحافظ ابن حجر: «أراد المصنف بإدخال الحديث في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من

---

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، رقم (١٤٤١). الأم، الشافعي: ٥/ ٩٣، كتاب: النفقات، باب: وجوب نفقة المرأة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي»، رقم (٤٩٥٢). واللفظ له. ومسلم، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته. رقم (٣٠٤١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك ديناً، رقم (٢٢٢٤).

(٤) القاموس المحيط: باب العين، فصل: الضاد، مادة: ضاع، باب: اللام، فصل: الكاف، مادة: كلل.

مات وله أولاد ولم يترك شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين، والله أعلم»[(١)].

٤ ـ عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ»**[(٢)].

وجه الاستدلال:

أن الحاكم الذي على الناس مسؤول عنهم، ومن الناس من لا كسب له، ولا يوجد له من يعوله، فيكون مِن مسؤولية الأمير على الناس، أن لا يضيع فيهم من لا كسب له، كاليتيم الضعيف أو غيره من المحتاجين، ففيه ما دل عليه الحديث السابق.

ـ آراء الفقهاء في أثر الأنوثة في إمكانية اختيار التكسب:

إن ما سبق في التمهيد يبين أن نفقة الأنثى مكفولة في الشريعة حال حاجتها، **ولكن هل وجوب نفقتها على غيرها مشروط بعجزها عن التكسب حقيقة أو حكماً؟ فهل للولي أن يجبرها على العمل إذا كانت قادرة على ذلك؟ وهل الأنوثة من عوارض الاكتساب؟.**

إن الإجابة على هذا مما يوصل لمعرفة مدى إمكانية أن تكون المرأة مختارة

---

(١) فتح الباري، كتاب: النفقات، باب: قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً. رقم (٤٩٥٢). وهو ما ذكره فقهاء الحنفية أيضاً، انظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٤/ ٤١٠، باب: النفقة، فصل: ونفقة الأولاد الصغار على الأب، رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٦١٢، باب: النفقة، مطلب: الصغير والمكتسب نفقة في كسبه لا على أبيه.

(٢) رواه البخاري، كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق. رقم (٢٣٦٨). ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (٣٤٠٨).

في ممارسة التكسب؟.

لقد ذكر الفقهاء أنه يجب على الأب نفقة أولاده حال صغرهم، إذا لم يكن لهم مال يغنيهم، فإذا بلغ الذكور وأصبحوا قادرين على التكسب، سقط عن الأب وجوب النفقة عليهم، ما لم يكن فيهم من النقص ما يمنعهم عن التكسب، وهذا في رأي الجمهور وفي رواية عن الإمام أحمد، والرواية الثانية عنه: أنه تبقى عليه نفقتهم إذا كان قادراً وإن بلغوا أصحاء، إذا لم يكن لهم كسب فعلاً أو مال يغنيهم.

وأما الإناث ممن تجب له النفقة كالبنات والأمهات، فقد اختلف الفقهاء فيهن: فقال الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين: إن البنات كالذكور لا فرق، فيسقط وجوب نفقتهن ببلوغهن صحيحات، بينما ذكر المالكية والحنفية أن نفقة الإناث واجبة على الأب حتى تصبح نفقة إحداهن واجبة على الزوج، وتعود نفقتها على أبيها إذا تأيمت وانقضت عدتها عند الحنفية، ولا تعود نفقتها على أبيها عند المالكية إذا تأيمت بالغة ثيباً قادرة على الكسب بغير سؤال[1].

---

(١) انظر في ذلك وأدلته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ٣٥، كتاب: النفقة، فصل: في شرائط وجوب هذه النفقة. فتح القدير، الكمال: ٤/ ٤١٠، باب: النفقة، فصل: ونفقة الأولاد الصغار على الأب. الفتاوى الهندية: ١/ ٥٦٦، الباب السابع عشر: في النفقات، الفصل الخامس: في نفقة ذوي الأرحام. الإتقان والأحكام بشرح تحفة الحكام، ميارة: ٢/ ٢٢١، باب: في الرشد والأوصياء والحجر...، وقد نقل ذلك عن المدونة. منح الجليل بشرح مختصر خليل: ٤/ ٤١٦، باب: في النفقة بالنكاح والملك والقرابة، فصل: نفقة الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضانة وما يتعلق بها. حاشية الدسوقي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي: ٢/ ٥٢٤، باب: أسباب النفقة، فصل: في بيان النفقة بالملك والقرابة. شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، باب: موجبات النفقات، فصل: في نفقة الرقيق والدواب: ٤/ ٢٠٤. الأم، الشافعي: =

ولكن يستثنى من هذا الخلاف الأم ـ ومن في حكمها من الإناث ـ فقدرتها على الكسب مع عدم اكتسابها لا يرفع وجوب نفقتها، حيث ذكر الحنفية والحنابلة ـ في إحدى الروايتين ـ والشافعية في الأصح عندهم أن الوالدين تجب نفقتهما على الولد وإن قدرا على الكسب لوجوب برّهما، والراجح عند المالكية أن نفقة الوالدين لا تجب إذا قدرا على الكسب وتركاه[1].

وعلى ذلك فإن للفقهاء في كون الأنوثة من عوارض التكسب رأيين:

الأول: يعتبر الأنوثة بحد ذاتها سبباً للعجز عن التكسب مطلقاً، وعلى ذلك فالأنثى لا تكلف بالتكسب لتحصيل نفقة نفسها، ولا تسقط نفقتها بقدرتها على الكسب، ولكنها إذا تكسبت فعلاً واستغنت بكسبها فلا تجب نفقتها على غيرها، سواء كانت بكراً أم ثيباً.

= ٥/ ٩٧، كتاب: النفقات، باب: في الحال التي تجب فيها النفقة ولا تجب. تكملة المجموع مع المهذب، المطيعي/ الشيرازي: ٢٠/ ١٣٨، كتاب: النفقات، فصل: ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٧١، كتاب: النفقات، فصل: ما يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ٣٥، كتاب: النفقة، فصل: في شرائط وجوب هذه النفقة. العناية على الهداية: ٤/ ٤١٥، باب: النفقة، فصل: على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده. مواهب الجليل: ٤/ ٢٠٧، فصل: النفقة الواجبة بالملك. حاشية الصاوي مع الشرح الصغير: ٢/ ٧٥٢، نفقة القرابة. الفواكه الدواني: ٢/ ٦٩، فصل: النفقة الواجبة بالملك. مغني المحتاج: ٥/ ١٨٥، كتاب: النفقات، فصل: في نفقة القريب. تكملة المجموع مع المهذب، المطيعي/ الشيرازي: ٢٠/ ١٣٨، كتاب: النفقات، فصل: ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٧١، كتاب: النفقات، فصل: ما يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين. القواعد، لابن رجب: ص٢٩٧، القاعدة الثانية والثلاثون.

وهذا هو رأي الحنفية، والمالكية مثلهم، إلا أنهم يضيفون إلى الأنوثة شرط البكارة أو الصغر؛ لأن المرأة عندهم بعد طلاقها بالغة ثيباً تسقط نفقتها عن أبيها إذا قدرت على الكسب من غير سؤال، وكأن وجوب النفقة يرتبط عندهم بدوام الولاية على النفس، مع عدم الاستغناء بمال أو كسب فعلي[١].

وقد ذكر فقهاء الحنفية أن في الأنوثة معنى العجز عن الكسب عادةً، فلا تجبر الأنثى على التكسب، وذكر الإمام السرخسي أنه لا تجبر المرأة على التكسب مطلقاً بنتاً كانت أم زوجة[٢]، وقد بيَّن ابن عابدين أنه تجب النفقة للأنثى إن كانت صحيحة قادرة على الكسب، طالما أنها غير مكتسبة فعلاً[٣]، وقال في منحة الخالق: «فنفقة المرأة الصحيحة الفقيرة على محرمها، فلا يعتبر في الأنثى إلا الفقر»[٤].

ولذلك فقد ذكر فقهاء الحنفية أنه ليس للأب أن يؤاجر بناته الإناث في عمل ولا خدمة، وإن كن قادرات على ذلك، فقد جاء في فتح القدير: «فالإناث عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن إذا لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤاجرهن في عمل ولا خدمة وإن كان لهن قدرة»[٥]، ولكن ابن عابدين بيَّن أنه إنما يمتنع عليه تأجير الأنثى فيما فيه تسليم للمستأجر وخلوة بها، وما عدا ذلك فيجوز، فيمكن للوالد

---

(١) انظر: المدونة الكبرى: ٢/ ٢٦٣، نفقة الولد على ولده المالك أمره. حاشية الصاوي مع الشرح الصغير: ٢/ ٧٥٢، نفقة القرابة. الفواكه الدواني: ٢/ ٦٩، فصل: النفقة الواجبة بالملك.

(٢) المبسوط: ٥/ ١٨٥، كتاب: النكاح، باب: النفقة.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٦٢٧، باب: النفقة، مطلب: في نفقة الأصول.

(٤) منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق، لابن نجيم مطبوع معه: ٤/ ٢٢٧، باب: النفقة، النفقة للقريب.

(٥) فتح القدير: ٤/ ٤١٠، باب: النفقة، فصل: ونفقة الأولاد الصغار على الأب.

مثلاً دفع ابنته لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلاً[١].

الرأي الثاني: يعتبر أن المانع من الكسب هو الصغر أو الكبر أو الجنون أو العته أو الزمانة، ويلحق بها كل ما يؤدي إلى العجز عن الكسب من العاهات[٢]، ولا يعتبر الأنوثة من موانع التكسب، بل إن الأنثى في وجوب نفقتها كالذكر، بحيث تسقط نفقتها عن وليها ببلوغها صحيحة مكتسبة، أما إذا بلغت الأنثى وهي قادرة على كسب غير محرم، ويليق بها، ولكنها كانت غير مكتسبة فعلاً، ففيها عند الشافعية ثلاثة أقوال: **أظهرها** أنه تسقط نفقتها إن قدرت على الكسب وكانت من الفروع، ولا تسقط إذا قدرت على الكسب وهي من الأصول، وهو الأصح عندهم[٣].

وقد أجاب الشافعية على استدلال الحنفية لرأيهم بأن الأنوثة مانعة من الكسب:

بأنه إن كان الكسب أو القدرة عليه معنى يسقط نفقة الابن، فهو معنى يسقط

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٦٢٧، باب: النفقة، مطلب: في نفقة الأصول.

(٢) الزمانة: هي المرض الذي يدوم زمانه طويلاً كما ذكر الشافعية. المصباح المنير: مادة (ز م ن) ص٢٥٦. والفقهاء يلحقون بالزمانة كل الآفات التي تقعد بصاحبها عن الكسب. جاء في طلبة الطلبة: الزَمِنُ هو المبتلى. طلبة الطلبة: مادة (ز م ن)، ص٥٠، كتاب: الرضاع.

(٣) مغني المحتاج: ٥/ ١٨٥، كتاب: النفقات، فصل: في نفقة القريب. نهاية المحتاج: ٧/ ٢١٩، كتاب: النفقات، فصل: في مؤن الأقارب. تكملة المجموع مع المهذب، المطيعي/ الشيرازي: ٢٠/ ١٣٨، كتاب: النفقات، فصل: ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة.

ومن الملاحظ أن قدرة الأنثى أماً أو بنتاً على النكاح لا يسقط نفقتها كما ذكر الشربيني، وعلل عدم اعتبار ذلك كالقدرة على الاكتساب بأن حبس النكاح لا نهاية له بخلاف سائر أنواع الاكتساب. مغني المحتاج: ٥/ ١٨٥، الموضع السابق.

نفقة الابنة قياساً على اليسار الذي يسقط نفقة كل واحد منهما، وردوا قولهم بأن في الأنوثة معنى العجز عن الكسب بأنه لا يصح:

وذلك لأن الأنثى غير عاجزة عن الكسب، وأنها يمكن أن تعمل كاتبة، أو حائكة، أو عاملة في مصانع الدواء، أو مدرسة أطفال، وما إلى ذلك مع التصوُّن والاحتشام، وأن المرأة كانت على عهد الإمام أبي حنيفة تشتغل بالغزل وتبيعه[1].

وفي الحقيقة إن كلام الفقهاء في هذه المسألة يبين أن الأصل في الشريعة هو أن تكون الأنثى مكفولة النفقة، وأن ذلك واجب حال حاجتها، وأنه لا مانع من دفع الولي لها لعمل لائق بها، إذا لم يكن فيه محرم شرعي، ولكن الفقهاء اختلفوا في إمكانية إجبار الولي لها على التكسب غير المخل بالأحكام الشرعية على رأيين: **الأول**: أنه ليس للولي أن يجبر موليته على العمل، **والثاني**: أنها تجبر على تحصيل نفقتها إن كانت قادرة على ذلك.

وإذا كان هذا الاختلاف في نفقة غير الزوجات، فأما بالنسبة لأهلية الزوجة لاختيار التكسب أو تركه فهو محل البحث فيما يأتي.

ثانياً ـ أثر الزواج في أهلية المرأة لاختيار التكسب:

لقد وجب للمرأة بمقابل احتباسها لحقوق الزوجية ومتطلبات الأسرة حقُّ النفقة، وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على سقوط نفقة الأنثى غير الزوجة حال استغنائها بمال أو كسب، واختلفوا في وجوب نفقتها حال قدرتها على التكسب، فإنهم قد اتفقوا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وإن استغنت بمالها أو كسبها[2]، بل

---

(١) تكملة المجموع، المطيعي: ٢٠/ ١٣٨، كتاب: النفقات، فصل: ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة.

(٢) انظر: المبسوط: ٥/ ١٨١، كتاب: النكاح، باب: النفقة. بدائع الصنائع، الكاساني: =

إن في الشرع ما يدعو الرجل لصيانة زوجه عن التكسب بالعمل، وإن هي رضيت بذلك.

قال الإمام ابن حزم: «وأما صيانة الزوجة فلأنه قد أوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها وإسكانها والقيام عليها؛ وإن كانت أغنى من الزوج، وهذا يقتضي صيانتها عن كل خدمة وكل عمل له أو لغيره»[1]، وجاء في حاشية العدوي: «ولا يلزم المرأة نسج ولا غزل ولا خياطة ولا تطريز لتطعم نفسها أو تكتسي؛ لأنها من أنواع التكسب ولا تلزم، ولو كانت عادة نساء بلدها»[2].

والأدلة على وجوب نفقة المرأة على زوجها، ووجوب صيانتها عن الحاجة للتكسب، ووجوب نفقتها عليه وإن كانت غنية بمالها كثيرة، فبالإضافة لما سبق من أدلة في النفقة على الأهل والعيال، فثمة أدلة خاصة في نفقة الزوجات:

أدلة وجوب كفاية المرأة من النفقة على زوجها:

١ ـ من الكتاب:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ . . .﴾[النساء: ٣٤].

= ٤/ ١٥، كتاب: النفقة، نفقة الزوجات وبيان وجوبها. العناية على الهداية: ٤/ ٤١٤، كتاب: النفقة، فصل: نفقة الأولاد الصغار على الأب. فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٤/ ٣٧٩، باب: النفقة. بداية المجتهد: ٢/ ٤١، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في حقوق الزوجية. الأم، الشافعي: ٥/ ٩٣، كتاب: النفقات، باب: وجوب نفقة الزوجة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٥٦، كتاب: النفقات، نفقة الزوجة واجبة.

(١) المحلى بالآثار: ٩/ ٢٧٨، أحكام النفقات، النفقات على الأقارب.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٢/ ١٣٥.

وجه الاستدلال:

أن القائم بغيره هو المتكفل به، والآية تنص على وجوب نفقة الزوجة على زوجها(١).

ب ـ قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . . .﴾ [الطلاق: ٦] وقال سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[الطلاق: ٧]، وقال عزَّ من قائل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال:

أمر الله ﷻ الأزواج في هذه الآيات أن ينفقوا بمقدار ما يجده أحدهم من السعة والمقدرة، والأمر للوجوب، والأمر بالإسكان هو أمر بالإنفاق كما ذكر العلماء، وذلك لأن المرأة لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وقد جاء في مصحف عبدالله بن مسعود ﷺ: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ)، فيكون ذلك نص في وجوب نفقة المرأة على الزوج وإن معنى قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ أي: لا تضيقوا عليهن في النفقة فيخرجن(٢).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٥١٠، سورة البقرة، باب: حق الزوج على المرأة وحق المرأة عليه. أحكام القرآن، ابن العربي: ١/ ٥٣١، سورة النساء، الآية السادسة والعشرون.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ٣/ ٦٨٧، سورة الطلاق، باب: السكنى للمطلقة. أحكام القرآن، ابن العربي: ٤/ ٢٤٧، سورة الطلاق، الآية الرابعة. العناية شرح الهداية، البابرتي: ٤/ ٣٧٨، باب: النفقة. بدائع الصنائع، الكاساني: ٤/ ١٥، كتاب: النفقة، =

٢ ـ من السنة:

روي عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**(١).

وروي عن عمر رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ «كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله»**(٢).

وجه الاستدلال:

فقول النبي ﷺ في الحديث الأول، ثم فعله في تأمين قوت زوجاته، يدل على مسؤولية الرجل عن نفقة أهل بيته(٣).

= نفقة الزوجات وبيان وجوبها. مغني المحتاج: ٥/ ١١٢، كتاب: العدد، فصل: في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها.

(١) هذه جملة من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، وحديث حجة النبي ﷺ رواه الجماعة، ولكن هذه العبارة موضع الشاهد لم ترد عند الإمام البخاري، ولكنها عند الإمام مسلم في جامعه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم (٢١٣٧). وفي: سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي، رقم (١٦٢٨). سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله، رقم (٣٠٨٩). سنن النسائي: ٢/ ٤٢١، كتاب: الحج، ما ذكر في عرفة، رقم (٤٠٠١). سنن الدارمي، كتاب: المناسك، باب: في سنة الحج، رقم (١٧٧٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ للإمام البخاري: صحيح البخاري، كتاب: النفقات وفضل النفقة على الأهل، باب: حبس الرجل قوت سنة على أهله، رقم (٤٩٣٨). صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير: باب: حكم الفيء، رقم (٣٣٠١).

(٣) انظر: نصب الراية: ٣/ ٥٥٥، كتاب: الطلاق، باب: النفقة. سبل السلام: ٢/ ٣٢٢، باب: النفقات، حق الزوجة في الطعام والكسوة.

٣ ـ من الإجماع:

فقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[١].

٤ ـ من القياس والمعقول:

أن وجوب نفقة المرأة وكفايتها على زوجها هو من تقابل الحقوق، مثل قول النبي ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[٢]، فكل من كان ممنوعاً من الاكتساب لحق غيره وجبت كفايته عليه، فالرجل مكلف بنفقة المرأة ومنهي عن إلجائها للعمل؛ لأنَّ

---

(١) الإجماع، ابن المنذر: ص٧٨، رقم (٣٨٨). مراتب الإجماع، ابن حزم: ص٧٩، كتاب: الرضاع والنفقات. بدائع الصنائع، الكاساني: ٤/ ١٥، كتاب: النفقة، نفقة الزوجات وبيان وجوبها. بداية المجتهد: ٢/ ٤١، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في حقوق الزوجية. الأم، الشافعي: ٥/ ٩٣، كتاب: النفقات، باب: وجوب نفقة الزوجة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٥٦، كتاب: النفقات، نفقة الزوجة واجبة.

(٢) حديث روته السيدة عائشة ﵂ عن النبي ﷺ: رواه الخمسة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال أبو داود في بعض طرقه: هذا إسناد ليس بذاك. سنن الترمذي، كتاب: البيوع عن رسول الله، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً، رقم (١٢٠٦). سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان رقم (٤٤١٤). سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم (٣٠٤٤). سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضمان، رقم (٢٢٣٣). مسند أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة ﵂، رقم (٢٣٠٩١).

والمقصود بالخراج منافع الشيء وثمراته والمعنى: أن ضمان الأصل مقابل بملك الخراج، فمنافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابل الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته، كما يقال: إن الغرم بالغنم. انظر شرح سنن النسائي، للسندي، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، كتاب: البيوع عن رسول الله، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً. عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً.

المرأة محبوسة بحبس النِّكاح حقّاً للزَّوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقِّه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه؛ لأنَّها إذا لم تكن كفايتها عليه مع احتباسها ومنعها عن الخروج للكسب بحقه لأدى ذلك إلى حاجتها وهلاكها، وذلك مثل نفقة القاضي جعلت في بيت مال المسلمين؛ لأنَّه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب لحقهم، فجعلت نفقته في مالهم(١).

ومن النصوص الشرعية ما يدعو الرجل إلى التوسعة في هذه النفقة على زوجه وأولاده، ويعده على ذلك بالأجر والثواب العظيم، مثل قول النبي ﷺ فيما رواه أبو مسعود الأنصاري: **«إذا أنفق المسلم على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»**(٢).

وقول النبي ﷺ فيما رواه جابر بن سمرة ﷺ: **«إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته»**(٣).

فما سبق يؤكد أن الزوج ليس له أن يجبر زوجته على العمل للتكسب؛ لأن

---

(١) انظر في بيان نفقة الزوجة، وهل هي ثابتة عوضاً عن احتباس الزوجة لحق الزوج؟ أم نتيجة لقوامة الزوج عليها؟ كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤/ ٢٤٠، كتاب: بيان الأهلية، أضرب الأهلية. بدائع الصنائع، الكاساني: ٤/ ١٥، كتاب: النفقة، نفقة الزوجات وبيان وجوبها. فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٤/ ٣٧٩، باب: النفقة. الأم، الشافعي: ٥/ ٩٣، كتاب: النفقات باب وجوب نفقة الزوجة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٥٦، كتاب: النفقات، نفقة الزوجة واجبة.

(٢) رواه البخاري، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، رقم (٤٩٣٢). مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (١٦٦٩).

(٣) هذه جملة من حديث متفق عليه. ولكن هذه الجملة رواها الإمام مسلم وأحمد رحمهما الله تعالى. البخاري، كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف، رقم (٦٦٨٢). مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة لقريش، رقم (٣٣٩٨). مسند الإمام أحمد: مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة ﷺ. رقم (١٩٩١٤).

النفقة حق واجب لها بمقتضى عقد الزواج المبرم بينهما، حتى وإن استغنت بمالها أو كسبها[1]، فالزوجة في شريعة الإسلام لا تكلف بالعمل لتكفي نفسها لقمة العيش، حتى لا يثقل كاهلها بوظيفة تضاف لوظائفها الطبيعية في الأمومة والتربية وإدارة البيت.

وإنه مما سبق من أحكام نفقة المرأة، وحكم ممارستها للعمل، يتبين أن الشريعة الإسلامية لم تحرِّم العمل والتكسب على المرأة، ولكن في الوقت ذاته لم تجعل العمل فرضاً عينياً على كل امرأة، ولم تسمح للولي أن يدفع المرأة لعمل

---

(١) وفي حال امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته تعنتاً، فهي إما أن تأخذ من ماله ما يكفيها، أو تعجز فترفع أمرها للقضاء، حيث يأمر القاضي الزوج بالإنفاق ويلزمه به، فإن امتنع الزوج حبسه القاضي حتى يؤدي ما عليه، ويؤخذ من ماله ما يلزم الزوجة لنفقتها، وإلا بأن كان ماله عروض فبعض الفقهاء يقول ببيع القاضي لشيء من العروض، وبعضهم يمنع ذلك، وإن لم يكن له مال فبعض الفقهاء يقول بفسخ النكاح إن طلبت الزوجة، وبعضهم يمنع ذلك ويقول باستمرار الحبس حتى ينفق على زوجته. وكذلك الخلاف في فسخ النكاح أو منع ذلك إذا كان امتناع الزوج عن النفقة بسبب الإعسار.

انظر: المبسوط: ٥/ ١٩١، كتاب: النكاح، باب: النفقة. البحر الرائق: ٤/ ٢٠١، باب: النفقة، أسباب وجوب النفقة، الزوجية. بدائع الصنائع، الكاساني: ٢/ ٣٣٠، كتاب: النكاح، فصل: ما يبطل به الخيار. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٩١، كتاب: الطلاق، باب: النفقة، مطلب: في فسخ النكاح بالعجز عن النفقة وبالغيبة. بداية المجتهد: ٢/ ٣٩، كتاب: النكاح، الباب الثالث: في موجبات الخيار في النكاح، الفصل الثاني: في خيار الإعسار بالصداق والنفقة. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ميارة: ١/ ٢٦٢، باب: النفقة وما يتعلق بها، فصل: في الطلاق بالإعسار بالنفقة. الأم، الشافعي: ٥/ ٩٨، كتاب: النفقات، باب: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. الأم: ٥/ ١١٤، كتاب: النفقات، النفقة على النساء. مغني المحتاج: ٥/ ١٧٦، كتاب: النفقات، فصل: في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٦٣، كتاب: النفقات، منع امرأته النفقة لعسرته. الإنصاف، المرداوي: ٩/ ٣٨٤، كتاب: النفقات.

يعرضها للإخلال بالواجبات الشرعية اللازمة للمرأة، أو يزج بها في عمل لا يليق بها، ولكن المرأة في المجتمع الإسلامي قد يدفعها إلى العمل طلب التكسب للحاجة إلى مساعدة وليها، أو زوجها على أمور المعيشة ضمن الشروط الشرعية، وقد يكون ذلك لفقد العائل من ولي أو زوج أو ضمان اجتماعي، وقد يكون عملها تحقيقاً لواجب كفائي في بعض المجالات التي تفرض طبيعتها كادراً مؤهلاً من النساء المسلمات، مثل مجال التعليم، والتطبيب، والإرشاد النفسي، والأسري، ونحو ذلك، وقد تعمل بعض النساء لما لديهن من قدرات متميزة، ومواهب وكفاءات عالية قلما تتكرر في النساء والرجال، دون حاجتها الماسة للكسب. . .، ولكن إذا كان الأصل أن للمرأة إمكانية اختيار العمل أو تركه، فالسؤال الآن أنها إذا اختارت برضاها أن تمارس عملاً ما، فهل من قيود تختص بها بسبب معنى الأنوثة ووظائفها؟.

* * *

* المطلب الثاني ـ أثر الأنوثة والزواج في تقييد ممارسة المرأة للعمل والتكسب:

المرأة إذاً أهل لممارسة الأعمال المختلفة والمهن المتنوعة، والتي قد تقصدها لاكتساب الرزق مختارة، أو تحقيق النفع للمجتمع، أو لغير ذلك من الأهداف الأخرى، ولكن ما القيود الناتجة عن معنى الأنوثة ووظائفها، والتي تقيد عمل المرأة وتحكمه من حيث اشتراط إذن الولي أو الزوج بذلك؟ أو من حيث ما يتعلق بطبيعة العمل ومحيطه ومجاله وأهدافه؟.

أولاً ـ شرط إذن الولي في ممارسة العمل:

إذا اختارت المرأة ممارسة العمل المهني، فهل تستقل وحدها باتخاذ هذا القرار، دون الرجوع إلى ولي نفسها؟ أو أن عليها استئذان وليها للعمل؟ وهل للولي

من أب وغيره أن يمنع البنت من العمل، إذا كفاها ما تحتاجه من نفقة؟.

الذي يظهر أن على المرأة استئذان ولي النفس إذا أرادت العمل، فهي إذا كانت تحت ولاية أبيها مثلاً لصغرها أو بكارتها[١]، فإنه لا بد من إذنه في عملها وخروجها من البيت، فإن له الولاية، والراعي مسؤول عن رعيته، ومثل الأب في أهل بيته، غير الأب ممن له الولاية على نفسها.

وقد روي عن عبدالله بن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ»**[٢].

وجه الاستدلال:

والمعنى في هذا الحديث ظاهر، فأهل الرجل وبناته من جملة رعيته، وهو مسؤول عنهم؛ لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار، وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه[٣].

وإذا كان في عمل البنت أمر محرم ظاهر، أو يؤدي لمحرم كان للأب المنع

---

(١) اختلف الفقهاء في سبب ثبوت الولاية على نفس الأنثى، هل هو الصغر وحده، أم البكارة وحدها، أم اجتماع كل من الصغر والبكارة...؟ وسيأتي في الفصل الرابع بيان لذلك.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ﴾، رقم (٤٧٨٩). صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، رقم (٣٤٠٨).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾، رقم (٤٧٨٩).

منـه، وكذلك لغيره من أولياء النفس أن يمنعها من أجل ذلك المحرم[١]، فإذا لم يوجد أمر محرم فلكل من له عليها ولاية الضم إليه في السكن من الأقارب المحارم أن يمنعها من الخروج للعمل، إذا كانت مكفية النفقة[٢].

ولكن الولاية على نفس الأنثى يحكمها أوامر الشرع، فليس للولي أن يمنع من عمل نافع تعسفاً، كما أنه لا يملك دفع الأنثى لعمل لا يليق، أو يجبرها على العمل دون ضرورة لذلك.

ثانياً ـ شرط إذن الزوج في ممارسة العمل:

لقد تبين أن المرأة المتزوجة غير مكلفة بالعمل لتنفق على نفسها بالاتفاق، وأن الزوج مكلف بذلك، ولكن إذا اختارت المرأة أن تعمل عملاً ما بالإضافة إلى واجبها في رعاية البيت، فالسؤال هل لها أهلية الاستقلال باختيار ممارسة العمل، أم أن عليها استئذان الزوج في ذلك؟.

إن الزواج يُنشـئ سلطة للزوج على شخص الزوجـة، وهو ما يسمى بحق القوامة، فللزوج الحق ـ بموجب العقد المبرم برضا الزوجة ـ أن يمنع زوجه من كل ما له مساس بحقوق الزوجية، وحقه في تفرغ الزوجة لشؤون البيت والأسرة، وعلى ذلك فلا بد من استشارتها له، وحصولها على إذنه لممارستها للعمل، وليس لها أن تؤاجر نفسها، أو تلتزم بعمل ما خارج بيتها دون إذنه[٣]؛ لأن عمل المرأة غالباً

---

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح: ١/ ٦٠٢، باب: صلاة الجماعة، خروج المرأة للمسجد.

(٢) سيأتي في الفصل الرابع بيان لولايـة ضم الأنثى في السكن، ولمن تجب وعلى أي أنثى تجب.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. وانظر: حاشية منحة الخالق عليه، لابن عابدين: ٤/ ٢١٣، باب: النفقة، أسباب وجوب النفقة، الزوجية. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٤/ ١٩٢، =

ما يستدعي شغلاً بغير حقوق الزوج، ويستدعي خروجاً من البيت، فهو إذاً ليس تصرفاً مالياً بحتاً، وإنما هو تصرف مالي مدني، ولكن له علاقة بمقتضيات عقد الزواج وحقوق الزوج الشخصية، وقد فرق الفقهاء بين استقلال أمور الزوجة المالية ـ وهو ما سبق إثباته ـ، وبين ارتباطها الشخصي بالزوج، فنجد في كلام الفقهاء التفريق بوضوح بين هذين الأمرين:

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت امرأة رجل أرادت أن تتجر، ألزوجها أن يمنعها من ذلك؟ قال مالك: ليس له أن يمنعها من التجارة، ولكن له أن يمنعها من الخروج»(١).

وقد سبق قول الإمام الشافعي ﵁: «وليس الزوج من ولاية مال المرأة بسبيل»(٢).

أما عمل المرأة داخل بيتها فقد سبق قول المالكية أنه ليس للزوج منع زوجته من التجارة، وله منعها من الخروج للتجارة وما أشبه ذلك(٣)، ولكن جواز عمل

= باب: موجبات النفقة. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروفة بحاشية البجيرمي على شرح متن أبي شجاع: ٣/ ٤٧٠، كتاب: النكاح، فصل: في القسم والنشوز. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: ٥/ ١٩٦، باب: عشرة النساء والقسم والنشوز وما يتعلق بها، فصل: على الزوج أن يبيت في المضجع ليلة من كل أربع ليالي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني: ٥/ ٢٧٢، باب: عشرة النساء والقسم والنشوز وما يتعلق بهما، فصل: منع الزوج كل من زوجاته من خروج من منزله. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: ٨/ ٣٦٠، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء.

(١) المدونة الكبرى: ٤/ ٧٣، كتاب: المديان.

(٢) الأم: ٣/ ٢٢١، كتاب: التفليس، بلوغ الرشد.

(٣) فقد ذكر المالكية أن للمرأة ذات الزوج أن تتاجر بمالها، وتشارك النساء أو الرجال، =

المرأة داخل بيت الزوج يتوقف على إذنه، إن كان يجهدها، ويؤثر في صحتها، أو ينقص جمالها؛ لأن للزوج منع زوجته من كل ما يوجب خللاً في حقه[١]، ولكن ومع ذلك فإن التعاليم الشرعية القاضية بالمعاشرة بالمعروف وعدم قصد الضرر، تدفع الرجل إلى عدم التعسف في استعمال حقه في القوامة، جاء في شرح الخرشي: «وله أن يمنعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع، وله منعها من الغزل ما لم يقصد بذلك ضررها»[٢]، وكذلك قيد الشافعية حقه في منعها بتعارض ذلك مع حقوقه، قال البجيرمي: «ليس له منعها من نحو غزل إلا وقت استمتاعه»[٣].

وهذا يعني أيضاً أنه ليس في خصوص الغزل، بل في كل عمل لا يأذن به الزوج، وقد قال ابن نجيم: «ينبغي عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من

= وأن لها أَنْ تدخل على نفسها رجالاً تشهدهم على ما يجب عليها أو يستحب من المعاملات والشؤون، وأن لها ذلك بغير إذن زوجها، وإن كان زوجها غائباً ولا تمتنع من ذلك، لكن لا بد أن يكون معهم محرم منها إن كان زوجها غائباً أو رجال صالحون. انظر: المدونة: ٤/ ٧٣، كتاب: المديان. مواهب الجليل: ٤/ ١٨٦، باب: المرأة إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفقة.

(١) فقد ذكر الفقهاء أن للزوج حق الطاعة في كل مباح يأمر به، وذكروا أن له منعها من الغزل، ومن المعلوم أنه عمل تقوم به المرأة في بيتها. انظر الدر المختار: ٣/ ٢٠٨، كتاب: النكاح، باب: القسم بين الزوجات، فروع.

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي: ٤/ ١٨٧، باب: موجبات النفقة. وانظر في حق الزوج في منعها من الغزل ونحوه من الأعمال التي تقتضي الكسب في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وحاشية منحة الخالق عليه، لابن عابدين: ٤/ ٢١٣، باب: النفقة، أسباب وجوب النفقة، الزوجية.

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي): ٤/ ٩٦، كتاب: النكاح، فصل: في النفقة.

الأعمال كلّها المقتضية للكسب؛ لأنّها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه، وكذا من العمل تبرُّعاً لأجنبيٍّ بالأولى»[١].

وإذا كان لا يحل للمرأة مخالفة مقتضيات عقد الزواج، والعمل خارج البيت إلا بإذن الزوج، فإنها إن خالفت تعتبر ناشـزة، وتترتب أحكام النشوز في حقها، ولكن هل من حالات تستثنى من هذا الأصل يجوز معها للزوجة الاستقلال باختيار العمل دون إذن الزوج بذلك ولا تعتبر ناشزاً بذلك؟.

نعم، فقد يستثنى من ذلك وجود رضا مقارن لعقد الزواج بعمل الزوجة، بأن اشترطت الزوجة ذلك على الزوج في العقد عند من يعتبر هذا الشرط صحيحاً وملزماً للزوج، والحالة الثانية هي حالة عجز الزوج عن الإنفاق على المرأة، فتعمل وتكتسب وإن لم يأذن بذلك، والحالة الثالثة هي حالة كون عمل الزوجة من فروض الكفايات إن تعينت هذه الزوجة لذلك العمل.

فالحالة الأولى: هي حالة اشتراط المرأة في عقد الزواج الاستمرار في الخروج لعملها، وإن هذا فرع من مسألة ناقشها الفقهاء وهي: الشروط التي تقترن بالعقد عموماً، ومنها عقد الزواج[٢]، وفي المسألة محل البحث آراء متعددة:

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وانظر حاشية منحة الخالق عليه، لابن عابدين: ٤/ ٢١٣، باب: النفقة، أسباب وجوب النفقة، الزوجية.

(٢) انظر في اختلاف الفقهاء في ذلك: الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء: ١/ ٢٧٣، كتاب: النكاح، الباب الثاني: خيار الرؤية والعيب والشرط في النكاح. المدونة: ٢/ ١٣٢، كتاب: النكاح الأول، شروط النكاح. المنتقى على الموطأ، الباجي: ٣/ ٢٩٦، كتاب: النكاح، باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ميارة: ١/ ١٧٤، باب: النكاح وما يتعلق به، فصل: في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به. الأم: ٥/ ٧٩، كتاب: الصداق، الشرط في النكاح. المغني، لابن قدامة: =

ففي رأي أن اشتراط المرأة لاستمرارها بالعمل في عقد الزواج هو شرط فاسد ملغي، والعقد صحيح وللزوج أن يمنعها من العمل، وإن امتنعت فهي ناشز، في رأي الحنفية(١).

والرأي الثاني أن هذا الشرط صحيح إلا أنه مكروه، ولكن لا يلزم الوفاء به، مع استحباب ذلك الوفاء إن وقع الاشتراط، وهذا رأي المالكية(٢)، قال ابن عرفة: «لو اشترطت المرأة على الرجل حين العقد الخروج لتمشط كالبلاّنة أو لتولد كالداية فإنه لا يلزم ذلك الشرط»(٣).

ونصَّ الشافعية على أن اشتراط المرأة لخروجها لا يصح، فهو شرط باطل لمخالفته حقوق الزوج الثابتة بمقتضى العقد، ويحق للزوج منعها(٤).

= ٧/ ٧١، كتاب: النكاح، تزوجها وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها. دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهى، البهوتي: ٢/ ٦٦٥، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح. الإنصاف، المرداوي: ٨/ ٦٥، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح. المحلى، لابن حزم: ٩/ ١٢٣، كتاب: النكاح، باب: مسألة نكاح على شرط، رقم المسألة (١٨٥٧).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي: ٧/ ٧٩٣، في شروط وجوب نفقة الزوجة. وانظر في حكم وأثر الشرط المنافي لمقتضى عقد الزواج: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٧٨، فصل: بيان ما يصح تسميته مهراً وما لا يصح.

(٢) انظر: حاشية العدوي مع شرح مختصر خليل، للخرشي: ٣/ ٢٦٧، باب: النكاح، فصل: الصداق، الأنكحة الفاسدة. وفيه نقل العدوي: «فإن تزوج ماشطة أو قابلة مثلاً وشرطت عليه خروجها لصنعتها فلا يلزم الوفاء به». منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤/ ٤٤٦، باب: النكاح، فصل: أحكام الصداق.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٣٠٧، باب: في النكاح وما يتعلق به، الأنكحة الفاسدة لخلل في الشروط.

(٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج، ولا يخرجها =

وصحح الحنابلة هذا الشرط وأوجبوا الوفاء به، فليس للزوج منع الزوجة من العمل بعد أن رضي باشتراط ذلك عليه[١].

والحالة الثانية التي لا يشترط فيها رضا الزوج بعمل المرأة هي: إذا لم يستطع الزوج أن يكفي زوجته النفقة الواجبة لها شرعاً، فإذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته لعسر حالته المالية، فهنا قد نص الفقهاء أن عليه أن يرفع يده عنها لتكتسب، إذا رضيت بالمقام معه رغم إعساره، واتفقوا أن لها في هذه الحالة أن تخرج لاكتساب

= شرطت عليه إبطال ما له عليها». الأم: ٥/ ٧٩، كتاب: الصداق، الشرط في النكاح. وانظر: مغني المحتاج، الشربيني: ٥/ ١٦٩، كتاب: النفقات، موانع النفقة.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: ٨/ ٣٦٣، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: ٥/ ٢٧١، باب: عشرة النساء، فصل: منع الزوج كل من زوجاته من خروج من منزله.

ومذهب الحنابلة مؤيد بأدلة من السنة والآثار، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين. وفيه أدلة من السنة: مثل قول النبي ﷺ: «إن أحق ما وفيتم به من الشرط ما استحللتم به الفروج» وهو متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، رقم (٤٧٥٤). صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (٢٥٤٢).

ولقد ذكر الإمام البخاري بعد ترجمة الباب: «وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط. وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن، قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي». ولا يمكن حمل الأدلة في ذلك على ما تقتضيه العقود من الحقوق؛ لأن تلك الحقوق سواء في وجوب القيام بها، فلا يقال في بعضها: إنه أحق بالوفاء، فالأرجح أنها الشروط الزائدة على ما يقتضيه العقد وفيها مصلحة لأحد المتعاقدين. انظر كلام ابن حجر ونقله عن العلماء في هذه المسألة: فتح الباري: ٩/ ٢١٧، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح. التمهيد، لابن عبد البر: ١٨/ ١٦٦، حديث خامس عشر، لأبي الزناد.

الرزق بالعمل ونحوه، وإن كانت موسرة بمالها.

وأصل المسألة أن الفقهاء اختلفوا في حكم الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته هل يفرق بينهما: فالرأي الأول في المسألة: أن تخير المرأة فإن اختارت تركه يفرق بينهما، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم[١]، وفي رأي ثانٍ ليس لها أن تطلب فسخ النكاح، ولكن تستدين على الزوج، ويرفع الزوج يده عنها، فتكتسب ليحصل لها ما تنفقه على نفسها، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وفي المسألة رأي آخر وهو أن المرأة تؤمر بإنظاره إلى حين اليسار، بل وتكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه وهي غنية، وهذا مذهب الإمام ابن حزم[٣].

وعلى ذلك فإنه بناء على رأي الذين قالوا بعدم فسخ النكاح بينهما، أو بناء

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد: ٢/ ٣٩، كتاب: النكاح، الباب الثالث، الفصل الثاني: في خيار الإعسار بالصداق والنفقة. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ميارة: ١/ ٢٦٢، باب: النفقة وما يتعلق بها، فصل: في الطلاق بالإعسار بالنفقة. الأم، الشافعي: ٥/ ٩٨، كتاب: النفقات، باب: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. مغني المحتاج: ٥/ ١٧٦، كتاب: النفقات، فصل: في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٦٣، كتاب: النفقات، منع امرأته النفقة لعسرته.

(٢) المبسوط: ٥/ ١٩١، كتاب: النكاح، باب: النفقة. البحر الرائق: ٤/ ٢٠١، باب: النفقة، أسباب وجوب النفقة، الزوجية. بدائع الصنائع، الكاساني: ٢/ ٣٣٠، كتاب: النكاح، فصل: ما يبطل به الخيار. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٩٠، كتاب: الطلاق، باب: النفقة، مطلب: في فسخ النكاح بالعجز عن النفقة وبالغيبة. الإنصاف، المرداوي: ٩/ ٣٨٤، كتاب: النفقات.

(٣) المحلى: ٩/ ٢٥٤، كتاب: النفقات، مسألة: عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية، مسألة رقم (١٩٢٦).

على الرأي القائل بالفسخ لكن اختارت المرأة البقاء مع الزوج، فقد نصَّ الفقهاء أنه ليس للزوج في حالة عجزه عن النفقة أن يمنع الزوجة من الخروج للعمل والاكتساب لتكفي نفسها النفقة(١).

وعلى هذا فالحالات التي تستقل المرأة المتزوجة فيها باختيار العمل خارج بيتها دون إذن زوجها هي حالة اشتراطها ذلك في عقد الزواج، على رأي من يقول بأن هذا الشرط المقترن بالعقد صحيح ويلزم الزوج وهم الحنابلة، وحالة إعسار الزوج وعدم قدرته على تحقيق كفاية الزوجة من النفقة، وفيما عدا ذلك فأهليتها للاختيار غير مستقلة، بل هي تابعة لإذن الزوج، تبعية واجبة مستحقة للزوج بموجب العقد الناشئ برضا الزوجين.

واستثنى الفقهاء حالة أخرى يحق فيها للزوجة الخروج للعمل دون إذن الزوج، حيث نصَّ بعض الفقهاء على أن الزوج ليس له منع زوجته من العمل إن كان من فروض الكفايات، وضربوا مثلاً لذلك بعمل القابلة والغاسلة، وأمثلة الفروض الكفائية كثيرة في زماننا مثل الطبيبة النسائية ومعلمة الإناث و. . .، وخالف بعض

---

(١) انظر الكلام في أنه لا يمنعها من الخروج للتكسب إذا رضيت بعجزه عن الإنفاق، وأن لها الخروج للتكسب بالتجارة أو العمل ـ وإن كانت موسرة ـ ولا تعتبر ناشزاً بذلك؛ لأن الطاعة في مقابلة النفقة. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٩١، كتاب: الطلاق، باب: النفقة، مطلب: في الأمر بالاستدانة على الزوج. الشرح الصغير: ٣/ ٥٧. مغني المحتاج: ٥/ ١٨١، كتاب: النفقات، فصل: في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ـ ابن المقري: ٣/ ٤٤١، كتاب: النفقات، الباب: الثالث، الطرف: الثالث، فرع: نكحته عالمة بإعساره أو رضيت بالمقام معه ثم ندمت. مغني المحتاج، الشربيني: ٥/ ١٦٩، كتاب: النفقات، موانع النفقة. كشاف القناع: ٥/ ٤٧٧، كتاب: النفقات، فصل: وإن أعسر الزوج بنفقتها الواجبة.

الفقهاء من الحنفية والحنابلة فقالوا: له منعها من الخروج لمثل ذلك العمل؛ لأن الفرض الكفائي ليس مثل الفرض العيني، وخروجها فيه إضرار بالزوج، وحق الزوج ووجوب الاحتباس له مقدم على فرض الكفاية[١].

ووفَّق بعض الفقهاء بين القولين، فقالوا: ليس له منعها من عملها الذي هو من فروض الكفايات إذا تعين عليها، كما في حال إذا لم يوجد من يحسنه غيرها[٢].

قال ابن عابدين معلقاً على هذا الاختلاف: «لكن المتبادر من كلامهم الإطلاق، ولا مانع من أن يكون تزوجه بها مع علمه بحالها رضاً بإسقاط حقه»[٣].

واستثنى بعض الفقهاء من ذلك حالة أن تكون الزوجة قد التزمت بعقد أجرت

---

(١) الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر، ابن نجيم الحموي: ٢/ ١٠٧، الفن الثاني من الأشباه وهو فن الفوائد، كتاب: النكاح، للزوج ضرب زوجته على أربع وما بمعناها. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٣/ ١٥٤، كتاب: النكاح، باب: الولاء، مسألة: متزوجة ولها أقارب أرادت أن تزورهم.

(٢) فقد اتفق فقهاء الحنفية على جواز خروج القابلة وغيرها ممن تعمل في فروض الكفاية بإذن زوجها، واختلفوا هل لها الخروج بغير إذنه، فقال بعضهم لها ذلك مطلقاً، وقال آخرون لها ذلك إن تعين عليها ذلك. وذكر الحنابلة أن لها أن تعمل بلا إذنه حال الاضطرار، مثل مرضعة لم يوجد من يرضع الطفل غيرها. انظر البحر الرائق مع حاشية منحة الخالق: ابن نجيم، ابن عابدين: ٤/ ١٩٥، باب: النفقة، أسباب وجوب النفقة الزوجية. رد المحتار على الدر المختار، الحصكفي، ابن عابدين: ٣/ ٥٧٧، باب: في النفقة، مطلب: لا تجب على الأب نفقة زوجة ابنه الصغير. مطالب أولي النهى، الرحيباني: ٥/ ٢٧٣، باب: عشرة النساء، فصل: منع الزوج كل من زوجاته من خروج من منزله.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، الحصكفي: ٣/ ١٤٦، كتاب: النكاح، باب: المهر، مطلب: في منع الزوجة نفسها لقبض المهر.

فيه نفسها لعمل أو خدمة ما سابق على عقد الزواج، فقالوا: إن مثل هذا العقد صحيح، ولا ينفسخ بعقد الزواج، ولا يملك الزوج فسخه، ولا منعها من العمل حتى تنقضي المدة؛ لأن منافع عمل هذه المرأة قد ملكت بعقد سابق على نكاح الزوج(١).

---

(١) ويسمي الشافعية هذا بنكاح مستأجرة العين، وقد ذكر بعض فقهائهم ثبوت خيار الفسخ له إن كان جاهلاً بذلك، وعدم ثبوته هو الصحيح وعليه جمهور الشافعية، وهذا أيضاً على الصحيح من المذهب عند الحنابلة، حيث ذكروا أنه ليس للزوجة إجارة نفسها بعد النكاح لخدمة ورضاع وصنعة إذا لم يأذن زوجها، فإن أذن صحت الإجارة ولزمت، وتصح إجارتها قبل عقد النكاح وتلزمها وليس للزوج منعها؛ لأن المستأجر قد ملك منافعها بعقد سابق على نكاح الزوج، وليس للزوج فسخ النكاح إن لم يعلم أنها مؤجرة.

أما الحنفية فقد ذكر صاحب البدائع: أن للزوج أن يخرج زوجته من عقد أجرت فيه نفسها للرضاع، إن لم تكن الإجارة برضاه، وقيل: عندهم بالتفصيل بين من يشينه تأجير زوجته لرضاع، فله الفسخ لتضرره بتعيره بذلك، وغيره لا يملك الفسخ؛ لأن المملوك له بالنكاح هو منافع بضعها لا منافع ثديها، فكانت هي بالإجارة متصرفة في حقها.

وقيل: عندهم أن له الفسخ في الوجهين؛ لأنها إن أرضعت خارج بيتها فله منعها من الخروج من بيته، وإن أرضعت في بيتها فله منعها من إدخال الصبي إلى بيته. ولعل كلامه في الإجارة للرضاع يجري في كل عمل مماثل قد تؤجر المرأة نفسها له. انظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٢٠٠، كتاب: الإجارة، فصل: في أنواع شرائط الإجارة، ركن الإجارة، إجارة المرأة. أسنى المطالب، زكريا الأنصاري: ٣/ ٤٣٦، كتاب: النفقات، الباب الثاني: في مسقطات النفقة، فصل: نكح مستأجرة العين سقطت نفقتها. شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٨، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: ٨/ ٣٦٠، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني: ٥/ ٢٧٣، باب: عشرة النساء والقسم والنشوز وما يتعلق بهما، فصل: منع الزوج كل من زوجاته من خروج من منزله.

ثالثاً ـ الضوابط المتعلقة بطبيعة العمل وأسلوب ممارسته:

يشترط عدد من الشروط في عمل المرأة وفي كيفية ممارستها له ليكون غير مخالف للشرع في نفسه، وفيما يقارنه من أحوال وهذه الضوابط هي:

١ ـ **التزام المرأة بالواجبات الشرعية وعدم الإخلال بها**، فيجب أن لا يكون في عملها ترك لبعض ما يجب عليها شرعاً فعله، ولا فعل لما يحرم عليها إتيانه.

فمن ذلك عليها عدم الخلوة برجل أجنبي عنها، وعدم كشف ما يحرم كشفه من جسدها، وعدم التزين المقتضي لاستمالة الرجال وغير ذلك من سائر الواجبات الشرعية، وتختص المرأة بواجب شرعي منصوص في حقها وهو: عدم السفر في حال لا يتحقق لها فيه الأمن، فتلتزم في حال السفر بمرافقة زوج أو محرم أو رفقة مأمونة إذا كان عملها يقتضي سفراً ما[1].

٢ ـ **أن لا يكون العمل محرماً في ذاته**: مثل أن يتطلب محرماً كصنع الخمر أو تقديمه، أو أن يكون العمل محرماً بسبب مقارن وإن كان بعيداً، كأن يكون حلقة في منظومة تنتج أو تسعى لما يخالف تعاليم الإسلام وأهدافه، مثل ما يدعو إلى إهدار موارد الأمة الفكرية أو المادية، فيدعو مثلاً لإثارة الغرائز، أو يؤدي إلى هدر الوقت. وما سبق يشترك في الخطاب به كل من الرجال والنساء فيما يمارسونه من الأعمال.

---

(١) لقد سبق ذكر القيود والآداب التي يفرضها معنى الأنوثة على المرأة في الفصل الأول من هذا البحث. وانظر: فتح القدير: ٤/ ٣٩٨، باب: النفقة، فصل: على الزوج أن يسكنها في دار مفردة. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ٢١٣، باب: النفقة، أسباب وجوب النفقة، الزوجية.

٣ ـ كما تختص المرأة في اختيارها لما تمارسه من الأعمال **أن يكون عملها متفقاً مع معالم شخصيتها الإسلامية، ومع خصوصيتها الإنسانية؛ أي: كونها أنثى.**

فتبتعد عن الأعمال التي لا تتفق مع هاتين الخصوصيتين، فلا تمتهن من الأعمال ما تتطلب طبيعته اختلاطاً بالرجال يزيد عما يحقق مصلحة معتبرة، كما لا تمتهن من الأعمال ما يصرفها عن الزواج وتكوين أسرة، أو يجعلها عاجزة عن التوفيق بين مهامها الأسرية وعملها، ولا تمتهن ما يتطلب جهداً جسدياً أو استعداداً نفسياً لا يناسب أنوثتها.

* * *

*** المطلب الثالث ـ نتائج تكسب المرأة على أهليتها للحقوق والواجبات المالية:**

إذا تبين أن المرأة لها أهلية اختيار ممارسة التكسب أو ترك ذلك عموماً، وأن لها ممارسة العمل بموافقة زوجها أو وليها، فالسؤال إذا اختارت المرأة أن تعمل وعملت واستغنت بكسبها فما أثر ذلك من الناحية المالية؟ فهل تتملك أجرها من عملها وتملك التصرف فيه على الاستقلال أم لا؟ وهل تسقط نفقتها عن وليها وزوجها؟.

الفرع الأول ـ أهلية المرأة للوجوب والأداء في كسبها من عملها:

سبق أن أهلية المرأة للتملك والتعاقد وإدارة الأموال وتثميرها كاملة مثل أهلية الرجل، لا يحد منها إلا ما يحد من أهلية الرجل، وهي عوارض الأهلية الطبيعية أو المكتسبة، التي قد تطرأ فتحد من كمال قابلية تصرف الشخص بماله، وإذا كانت أهلية المرأة بالنسبة لما تملكه من أموالها كاملة، لا سلطة عليها في ذلك للزوج أو

الولي، فهل هي كذلك بالنسبة لما تكسبه نتيجة لما تقوم به من أعمال؟ .

أولاً ـ أهلية المرأة غير المتزوجة في كسبها من عملها ملكاً وتصرفاً:

إذا مارست الأنثى عملاً مهنياً، واستحقت أجراً على ذلك، فإنها تملك ناتج عملها هذا، وتملك التصرف فيه، ولا يحق لأحد من أفراد أسرتها من أب أو أخ أو عم، التدخل في أمورها المالية، أو الاستيلاء على شيء من ممتلكاتها، أو أجور عملها تماماً كما في أموالها الأخرى، فالمرأة من الناحية المالية مستقلة كالرجل تماماً طالما أنها بالغة راشدة، كاملة الأهلية[1].

قال الإمام القرافي: «وأما الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها، فيجوز لها التصرف، ولا يجوز للولي الاعتراض عليها، وإن كان أباها الذي هو أعظم الأولياء؛ لأن له ولاية الجبر»[2].

ثانياً ـ أهلية المرأة المتزوجة في كسبها من عملها ملكاً وتصرفاً:

ليس للرجل سلطة على أموال زوجته عموماً، وإن ما تكتسبه المرأة نتاجاً لما

---

(١) رأيت من استشهد بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ . . .﴾ على حق المرأة في الاكتساب وفي ناتج كسبها. انظر: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي: ص١٥٩. مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي: ص٨٩.
ولكن ما ورد في هذه الآية في كتب المفسرين وفي أسباب نزولها لا يساعد على هذا المعنى وقد ورد في تفسيرها معنيان: الأول: أن المقصود ما اكتسب كل واحد من الرجال والنساء من الإثم، وما لهم من الجزاء على الطاعة والعقاب على المعصية. والمعنى الثاني: المراد نصيبهم من ميراث موتاهم. والأول أرجح عند المفسرين. انظر: تفسير الطبري: ٥/ ٤٨. الدر المنثور: ٢/ ٥٠٨. تفسير ابن كثير: ١/ ٤٨٩.

(٢) الفروق، القرافي: ٣/ ١٣٦، الفرق الرابع والخمسون والمائة: الفرق بين قاعدة الحجر على النسوان في الأبضاع وبين قاعدة الحجر عليهم في الأموال.

تقوم به من عمل هو ملك خاص بها، لا يملك الزوج التصرف في شيء منه بغير رضاها.

والأدلة على استقلال ملكية المرأة لكسبها من عملها كثيرة:

فمما يدل على تملك المرأة لكسبها من عملها ملكاً خالصاً عن تصرف الزوج:

أ ـ قال الله تعالى: **﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾**[النساء: ٢٠ ـ ٢١].

وجه الاستدلال:

أنه إذا كان المهر وهو ما تتملكه المرأة من قبل زوجها، لا يحل للرجل أخذ شيء منه، مهما قلَّ المقدار المأخوذ، ومهما عظم المهر المدفوع، إلا إذا كان ذلك برضاها، بل وبطيب نفسها بذلك، وهذا في المهر، وقد تملكته المرأة من قبل الرجل، فكيف بخالص مالها ونتاج عملها، فهو إذاً أبعد بكثير عن مطمع الزوج بشيء منه بغير رضا المرأة.

ب ـ ما روي عن النبي ﷺ: **«إنَّه لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»**(١).

وجه الاستدلال:

أن كسب المرأة يدخل في عموم هذا الحديث، فلا يحل للرجل شيء منه بغير رضاها.

ج ـ عن زينب امرأة عبدالله، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ**

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه: مسند الإمام أحمد: أول مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، رقم (١٩٧٧٤).

النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِاللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ: بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. . . ، فَقَالَ لَهُ ـ لبلال ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»**(١).

وقد ورد عند ابن ماجه أنها كانت صناع اليدين(٢)، وروى الإمام أحمد في زوجة لعبدالله بن مسعود، وهي رائطة بنت عبدالله، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعاً، وَكَانَتْ تَبِيعُ وَتَصَدَّقُ، فَقَالَتْ لِعَبْدِاللهِ يَوْماً: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلاَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»(٣).

وورد في الطبقات الكبرى: في رائطة بنت عبدالله، امرأة عبدالله بن مسعود وأم ولده، كانت امرأة صناعاً، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء، وسألته عن النفقة عليهم، فقال: لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم(٤).

---

(١) سبق تخريجه من الصحيحين وهذا لفظ مسلم.

(٢) ابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على ذي قرابة، رقم (١٨٢٥). وقد جاء في الزوائد: هذا إسناد صحيح. كما ورد الحديث في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (١٤٨٥).

(٣) مسند الإمام أحمد: مسند المكيين، باب: حديث رائطة امرأة عبدالله بن مسعود عن النبي، رقم (١٥٥٠٣).

(٤) الطبقات الكبرى، ابن سعد: ٨/ ٢٩٠، تسمية غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات. وقد جاء في ترجمة زينب أن رائطة لقبها، وفي بعض الأقوال أنهما زوجتان =

وجه الاستدلال:

إن هذه الروايات تدل بمجملها على ملكية المرأة لمالها ولكسبها من عملها، وأن ما قد تنفقه على بيتها وأولادها من مالها وكسبها لها فيه أجر، ويعتبر لها صدقة.

وعلى ذلك فأهلية المرأة لتملك كسبها من عملها والتصرف فيه كاملة مستقلة، بناء على ما تتمتع به من كمال أهلية الوجوب والأداء.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن ما قد ينتج عن عمل المرأة من نفقات زائدة سببها المواصلات، أو تخلي المرأة عن بعض واجباتها الطبيعية في حضانة الأطفال ورعاية البيت، فهذا مما يمكن للزوج أن يلزم الزوجة بالتكفل به إذا اختارت العمل خارج البيت وأذن لها بذلك.

وأما ما ينتج عن عمل المرأة من الأعباء النفسية على الرجل، أو ما قد يضحي به الرجل من راحته في سبيل عمل المرأة، فهذا ما يعود الاتفاق عليه إلى الزوجين تبعاً لظروفهما ومدى حاجتهما للعمل، وطبيعة هذا العمل، وما تم بينهما من الاتفاق في شأن ذلك[1].

ولكن ليس للرجل أن يشترط على المرأة أن تنفق على البيت من مالها الخاص الناتج عن عملها، فإن فعل ورفضت ذلك فليس ثمة ما يخوله بأخذ شيء من مالها، لما ثبت من استقلالها بالتملك والتصرف، ولعدم وجوب النفقة عليها، فإن منعها من الخروج للعمل فعليها طاعته، وإن خرجت وهو يكفيها النفقة، كانت ناشزاً

= لعبدالله بن مسعود. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٦٦١، رقم (١١٢٠٤).

(١) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة: ٢/ ٣٦٦، معالم شرعية لعمل المرأة في عصرنا.

بذلك، وترتبت في حقها أحكام النشوز(١).

الفرع الثاني ـ أثر تكسب المرأة في أهليتها للحقوق والواجبات المالية:

إذا كان نتاج عمل المرأة ملكاً خالصاً لها، وتملك التصرف فيه تصرفاً مستقلاً، فإن غناها بكسبها من عملها كغناها بما تملك من أموالها بالنسبة للواجبات المالية، بحيث إن كل واجب مالي منوط بالغنى يلزمها، كنفقة بعض الأقارب عند من يوجب شيئاً من ذلك على المرأة، ونحو ذلك من الواجبات الشرعية، ولكن ماذا بالنسبة لحقوقها المالية؟ فهل لغنى المرأة بالتكسب أثر على حقوقها المالية تجاه غيرها، فهل يسقط مثلاً حق المرأة العاملة المكتسبة في النفقة عن وليها أو زوجها؟.

أولاً ـ أثر تكسب المرأة في حقها في النفقة على غير الزوج:

اتفق الفقهاء على أن الأصل أن نفقة كل إنسان في ماله وكسبه، وأن جميع من تجب نفقته على الشخص ـ غير الزوجة ـ، لا تجب النفقة عليهم إلا في حال حاجتهم، ولذلك فقد نصَّ الفقهاء أن سائر من تجب نفقته من الإناث القريبات ـ غير الزوجات ـ، تجب نفقتهن حال حاجتهن، وتسقط حال استغنائهن بمال أو كسب، وعلى ذلك فإذا استغنت البنت أو غيرها بمال لها، أو بكسبها من عملها وصنعتها، سقط وجوب نفقتها عن الأب وغيره، وإن كانت بكراً(٢).

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة: ٢/ ٨٤، كتاب: النفقات. البحر الرائق: ابن نجيم: ٤/ ١٩٥، باب: النفقة، أسباب وجوب النفقة الزوجية. فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٤/ ٣٨٣، باب: النفقة. شرح الخرشي على مختصر خليل: ٤/ ٧، باب: النكاح، أحكام النشوز. مغني المحتاج، الشربيني: ٥/ ١٦٩، كتاب: النفقات، موانع النفقة. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: ٨/ ٣٦٠، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء.

(٢) انظر في ذلك وأدلته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ٣٥، كتاب: النفقة، =

وقد نقل ابن عابدين عن الخير الرملي قوله: «لو استغنت الأنثى بنحو خياطة أو غزل، يجب أن تكون نفقتها في كسبها»[١]، وبعد أن بيَّن ابن عابدين أنه تجب النفقة للأنثى على قريبها إن كانت صحيحة قادرة على الكسب وغير مكتسبة فعلاً، قال: «لكن لو كانت مكتسبة بالفعل كالقابلة والمغسلة، لا نفقة لها»[٢]، وقال الإمام ابن حزم: «أما كل من عدا الزوجة فلا نفقة لهم ولا كسوة ولا إسكان، إلا أن لا يكون لهم من المال أو الصنعة ما يقومون منه على أنفسهم»[٣].

= فصل: في شرائط وجوب هذه النفقة. فتح القدير، الكمال: ٤/ ٤١٠، باب: النفقة، فصل: ونفقة الأولاد الصغار على الأب. الفتاوى الهندية: ١/ ٥٦٦، الباب السابع عشر: في النفقات، الفصل الخامس: في نفقة ذوي الأرحام. الإتقان والأحكام بشرح تحفة الحكام، ميارة: ٢/ ٢٢١، باب: في الرشد والأوصياء والحجر...، وقد نقل ذلك عن المدونة. منح الجليل بشرح مختصر خليل: ٤/ ٤١٦، باب: في النفقة بالنكاح والملك والقرابة، فصل: نفقة الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضانة وما يتعلق بها. حاشية الدسوقي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي: ٢/ ٥٢٤، باب: أسباب النفقة، فصل: في بيان النفقة بالملك والقرابة. شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، باب: موجبات النفقات، فصل: في نفقة الرقيق والدواب: ٤/ ٢٠٤. الأم، الشافعي: ٥/ ٩٧، كتاب: النفقات، باب: في الحال التي تجب فيها النفقة ولا تجب. تكملة المجموع مع المهذب، المطيعي ـ الشيرازي: ٢٠/ ١٣٨، كتاب: النفقات، فصل: ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٧١، كتاب: النفقات، فصل: ما يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين.

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٦١٢، باب: النفقة، مطلب: الصغير والمكتسب نفقة في كسبه لا على أبيه. تكملة المجموع مع المهذب، المطيعي ـ الشيرازي: ٢٠/ ١٣٨، كتاب: النفقات، فصل: ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٦٢٧، باب: النفقة، مطلب: في نفقة الأصول.

(٣) المحلى بالآثار: ٩/ ٢٧٨، أحكام النفقات، النفقات على الأقارب.

فكلام الفقهاء صريح في أن الأنثى ـ غير الزوجة ـ، إذا استغنت بنتاج عملها تسقط نفقتها عن غيرها:

ومن الأدلة على سقوط نفقة المستغني بمال أو كسب:

ما سبق الاستدلال به من حديث أَبي هريرة ﷺ، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»، وفي رواية لهذا الحديث: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِـي هُرَيْرَةَ»[١].

والمقصـود بقوله: (من كيـس أبي هريرة) أن الجملة الثانية ليست من لفظ النبي ﷺ، وإنما من فهم أبي هريرة ﷺ للحديث المرفوع[٢].

---

(١) سبق تخريجه من الصحيحين، ولكن هذه الرواية في صحيح البخاري، كتاب: النفقات وفضل النفقة على الأهل، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٤٩٣٦). وأما رواية مسلم ففيها اختلاف في بعض الألفاظ: صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، رقم (١٧٢٧).

(٢) وفي بعض روايات هذا الحديث لم يروَ التفصيل، وروي جميعه مرفوعاً، والصواب هو التفصيل، وأن مطلعه مرفوع وآخره من فهم الراوي للحديث. انظر كلام ابن حجر في فتح الباري، كتاب: النفقات وفضل النفقة على الأهل، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٤٩٣٦).

وهـذه الروايـات الواردة في أن العبارة الأخيرة مرفوعـة قد أخرجها: البيهقي في سـننه: ٧/ ٤٧٠، كتاب: النفقات، باب: الرجل لا يجـد نفقة امرأتـه، وبيَّن البيهقي أن بعض الروايات رفع الجميع، وبعضها بيَّن أن العبارة الأخيرة من كلام أبي هريرة. وانظر: سنن الدارقطني: ٣/ ١٩١، كتاب: النكاح. مسند الإمام الشافعي: ص٢٠٩، كتاب: النكاح، باب: النفقات.

وجه الاستدلال:

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟، استدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة، لا تجب نفقته على الأب؛ لأن الذي يقول: «إلى من تدعني» إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب، ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى قول ذلك»[١].

إذاً فيترتب على عمل الأنثى من الناحية المالية سقوط نفقتها عن وليها، إذا كفاها ناتج عملها، وإلا وجب عليه ما يسد قدر الكفاية، أما الزوجة فالأمر بالنسبة لها مختلف، وهذا بيان لأثر عملها من الناحية المالية فيما يلي.

ثانياً ـ أثر تكسب الزوجة في وجوب نفقتها على زوجها:

تبين أن المرأة تملك كسبها من عملها ملكاً تاماً، ولا سلطة للزوج في التصرف في شيء منه، ولكن إذا كانت نفقة الزوجة واجبة شرعاً على الزوج، فهل تسقط نفقة الزوجة العاملة المكتسبة عن زوجها؟.

لقد أوجب الفقهاء نفقة الزوجة على الزوج، حتى إن كانت موسرة، خلافاً لنفقة الأقارب التي لا تجب، إلا في حالة وجود الحاجة لتلك النفقة ـ لعدم الاستغناء بمال أو عمل ـ، وعلل الفقهاء ذلك بأن سبب وجوب نفقة الزوجة لا يتبع الحاجة، بل هو بمقتضى عقد الزواج، واحتباس المرأة فيه لحق الزوج، فنفقة الزوجة أشبه بالأعواض، التي لا تسقط بسقوط الحاجة، خلافاً لنفقة الأقارب حيث تجب من باب المواساة والتكافل، فلذلك تسقط عند الاستغناء وانعدام الحاجة[٢].

---

(١) فتح الباري، كتاب: النفقات وفضل النفقة على الأهل، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٤٩٣٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٤/ ٣٤، كتاب: النفقة، فصل: في شرائط وجوب =

وقد سبق قول الإمام ابن حزم: «أما كل من عدا الزوجة فلا نفقة لهم ولا كسوة ولا إسكان، إلا أن لا يكون لهم من المال أو الصنعة ما يقومون منه على أنفسهم»[١].

إذاً فمن الناحية المالية تبقى نفقة الزوجة واجبة على الزوج، ولا تسقط عنه بسبب غناها بمالها أو بكسبها من عملها.

وهنا تبرز مسألة أخرى وهي:

إذا تطلَّب عمل المرأة خروجها من البيت، مما يؤثر فيما يجب للزوج بمقتضى عقد الزواج من احتباس الزوجة لحقه وتفرغها لشؤونه وبيته، فهل تسقط نفقتها بسبب ذلك؟

إن هذا الخروج للعمل إذا كان برضا الزوج وبالاتفاق بين الزوجين فلا تسقط نفقة الزوجة، أما إذا منع الزوج الزوجة من العمل خارج البيت، فلا حق للزوجة بالخروج للعمل حال منعه، فإن خالفت زوجها، وتمسكت بالخروج للعمل، سقطت نفقتها عن الزوج؛ لأنها تصبح ناشزاً بهذا لخروجها بغير إذنه[٢]، قال قدري باشا

= هذه النفقة، أضرب الأهلية. العناية على الهداية: ٤/ ٤١٤، كتاب: النفقة، فصل: نفقة الأولاد الصغار على الأب. فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٤/ ٣٧٩، باب: النفقة. الفروق، الكرابيسي: ١/ ١٣٥، كتاب: النكاح، الفرق رقم (١٣٠). الأم: ٥/ ٩٤، كتاب: النفقات، باب: وجوب نفقة المرأة.

وانظر في تأصيل ذلك، والاختلاف في سبب وجوب هذه النفقة: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤/ ٢٤٠، باب: بيان الأهلية.

(١) المحلى بالآثار: ٩/ ٢٧٨، أحكام النفقات، النفقات على الأقارب.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة: ٢/ ٨٤، كتاب: النفقات. البحر الرائق: ابن نجيم: ٤/ ١٩٥، باب: النفقة، أسباب وجوب النفقة، الزوجية. فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٤/ ٣٨٣، باب: النفقة. شرح الخرشي على مختصر خليل: ٤/ ٧، باب: النكاح، أحكام النشوز. =

في ذلك: «الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً، وعند الزوج ليلاً، إذا منعها من الخروج للعمل وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة»(١).

وكذلك الحكم فيما إذا رضي الزوج بخروجها للعمل ثم منعها من ذلك(٢)، إلا أن العمل جرى في القضاء المصري على أن لا تسقط نفقتها في هذه الحالة؛ لأن رضا الزوج بعملها، أو إقدامه على الزواج بامرأة عاملة وعدم اشتراطه لترك العمل،

= مغني المحتاج، الشربيني: ٥/ ١٦٩، كتاب: النفقات، موانع النفقة. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: ٨/ ٣٦٠، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء.

وقد نقل البجيرمي من الشافعية أمثلة لخروج المرأة للعمل بإذن زوجها وأنها لا تسقط نفقتها بذلك: «كأن كانت ماشطة، أو بلأّنة، أو قيِّمة على الحمام، أو مغنية، أو قابلة، وخرجت بإذنه فلا يسقط قسمها ولا نفقتها؛ لأنها خرجت بإذنه». والماشطة التي تحسن المشط، وهي التي تحفف الإناث، وترقق الحواجب، وتكحل الإناث. والبلانة أيضاً التي تعمل في الحمام.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروفة بحاشية البجيرمي على شرح متن أبي شجاع: ٣/ ٤٧٠، كتاب: النكاح، فصل: في القسم والنشوز. وانظر في الاشتقاق اللغوي: القاموس المحيط، الفيروزآبادي: باب: الطاء، فصل: الميم، مادة: مشط. وباب: النون، فصل: الباء، مادة: بلأن.

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: الباب الثاني: في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة، الفصل الثاني: في بيان من لا نفقة لها من الزوجات المادة (١٦٩).

ولم يخالف أحد من الفقهاء في سقوط نفقة المرأة بخروجها من غير إذن الزوج، إلا ابن حزم الذي قال بعدم سقوط نفقتها بالنشوز. انظر المحلى: ٩/ ٢٤٩، أحكام النفقات، مسألة: ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، رقم المسألة (١٩١٨).

(٢) نصت المادة (٧٣) من قانون الأحوال الشخصية السوري: «يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها». الباب: الرابع آثار الزواج، الفصل: الثالث في النفقة.

هو رضا منه بإسقاط حقه في احتباس الزوجة الكامل لحق الزوج[١].

وقد سبق كلام ابن عابدين في مسألة الاختلاف في مسألة من تزوج امرأة لها صنعة وعمل، حيث قال: «ولا مانع من أن يكون تزوجه بها مع علمه بحالها رضاً بإسقاط حقه»[٢]، وقد سبقت مسألة زواج الرجل بامرأة قد التزمت بعقد عمل مع شخص آخر، وهو ما يعبرون عنه بنكاح مستأجرة العين، وقد نص الفقهاء على أنه ليس له منعها من العمل، ولكن قالوا بسقوط نفقتها لعدم تمكين الزوج نهاراً وهو رأي الشافعية[٣]، بينما ذكر فقهاء الحنفية رأيين في ذلك، فبعضهم يقول بسقوط نفقتها والآخرون بأنها لا تسقط[٤].

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي: ٧/ ٧٩٣، الفصل الخامس: في النفقات، المبحث: الأول نفقة الزوجة.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين/ الحصكفي: ٣/ ١٤٦، كتاب: النكاح، باب: المهر، مطلب: في منع الزوجة نفسها لقبض المهر.

(٣) وذكر بعض فقهائهم عدم سقوط النفقة، وسقوطها هو الصحيح عندهم. انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري: ٣/ ٤٣٦، كتاب: النفقات، الباب الثاني في مسقطات النفقة، فصل: نكح مستأجرة العين سقطت نفقتها.

(٤) قد نقل ابن نجيم عن المجتبى: إذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل، أو عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص، ثم قال صاحب المجتبى: وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا، بأنه إذا تزوج من المحترفات، التي تكون عامة النهار في الكرخانة، والليل مع الزوج لا نفقة لها».

ولكن اعترض فقهاء الحنفية على كلامه هذا وقالوا في المسألة نظر؛ لأن امتناع المحترفة من التسليم سببه إقبالها على مصالحها فهي معذورة بذلك، فلا تعتبر ناشزة، خلافاً لمن امتنعت من تسليم نفسها بالنهار دون الليل لكونها غير معذورة في ذلك. انظر: البحر الرائق مع حاشية منحة الخالق: ابن نجيم ـ ابن عابدين: ٤/ ١٩٥، باب: النفقة، أسباب =

وأما إذا كانت قد اشترطت عليه في عقد الزواج الاستمرار في الخروج لعملها، فقد سبق عرض الآراء في هذه المسألة قريباً، وأما ما يترتب على اختلاف هذه الآراء من حيث نفقة الزوجة:

فعلى رأي من قال: إن اشتراط المرأة استمرارها بالعمل في عقد الزواج هو شرط فاسد ملغي، والعقد صحيح وللزوج أن يمنعها من العمل، فإنها إذا لم تلتزم، وخرجت بغير إذنه، اعتبرت ناشزاً، وسقط حقها في النفقة، وهو رأي الحنفية(١).

وكذلك على رأي المالكية القائلين بأن هذا الشرط صحيح مكروه، ولا يلزم الوفاء به، مع استحباب ذلك الوفاء، فإن منع الزوج وخرجت الزوجة بغير إذنه سقط حقها بالنفقة(٢).

وأما الشافعية فقد نصوا على أن النفقة الزوجية تجب بالتمكين التام لا بالعقد، وعلى ذلك فالخروج من البيت بغير رضا الزوج يسقط النفقة، حتى إن كان هذا الخروج لعبادة الحج(٣).

= وجوب النفقة، الزوجية. مجمع الأنهر: ١/ ٤٨٩، كتاب: الطلاق، باب: النفقة. رد المحتار على الدر المختار، الحصكفي ـ ابن عابدين: ٣/ ٥٧٧، باب: في النفقة، مطلب: لا تجب على الأب نفقة زوجة ابنه الصغير.

(١) اتفق الحنفية على أن خروج الزوجة بغير إذن الزوج وبغير حق يسقط نفقتها. انظر البحر الرائق مع حاشية منحة الخالق: ابن نجيم ـ ابن عابدين: ٤/ ١٩٥، باب: النفقة، أسباب وجوب النفقة، الزوجية. رد المحتار على الدر المختار، الحصكفي ـ ابن عابدين: ٣/ ٥٧٧، باب: في النفقة، مطلب: لا تجب على الأب نفقة زوجة ابنه الصغير.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٤٤، باب: في النكاح وما يتعلق به، الكلام على أحكام النشوز. منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤/ ٤٠٠، باب: في النفقة بالنكاح والملك والقرابة.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني: ٥/ ١٦٩، كتاب: النفقات، موانع النفقة. أسنى المطالب، =

وأما على رأي الحنابلة في تصحيح هذا الشـرط ووجوب الوفاء به، فليس للزوج منع الزوجة من العمل بعد أن رضي باشتراط ذلك عليه، ولا تسقط نفقتها إذا خرجت دون رضاه[١].

أما عمل الزوجة داخل بيتها فلا يسقط نفقتها، ولكن للزوج منعها من عمل يؤثر في صحتها أو ينقص جمالها، ولكن لا تسقط نفقتها حال المخالفة[٢].

* * *

= زكريا الأنصاري: ٣/ ٤٣٣، كتاب: النفقات، الباب الثاني: في مسقطات النفقة، فصل: تسقط النفقة بنشوز عاقلة ومجنونة.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: ٨/ ٣٦٠، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، الحصكفي ـ ابن عابدين: ٣/ ٥٧٧، باب: في النفقة، مطلب: لا تجب على الأب نفقة زوجة ابنه الصغير. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٤/ ١٨٧، باب: موجبات النفقة.

المبحث الرابع
أهلية المرأة للتصرف في مال الغير

يتبين مما سبق كمال أهلية المرأة للتصرف في مالها بعد تحقق بلوغها ورشدها، وأما تصرف المرأة في مال الغير، فهو إما أن يكون في حالة كون الغير كامل أهلية الأداء، وسبيل هذا التصرف: الوكالة من هذا الغير، أو الإذن العرفي والتفويض منه، وإما أن يكون في حال كون ذلك الغير ناقص الأهلية، وسبيل الإشراف على أموره المالية هو الولاية أو الوصاية.

* المطلب الأول ـ تصرف المرأة في مال كاملي الأهلية:

لا خلاف بين الفقهاء في أهلية المرأة للوكالة عن غيرها في الأمور المالية؛ لأنها في ذلك كالرجال يصح توكلها عن غيرها من الرجال أو النساء في الأمور المالية(1)، قال ابن رشد في شرط توكيل شخص بعمل ما: «ألا يكون الوكيل ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه»(2).

ولما كانت المرأة غير ممنوعة شرعاً عن التصرف في شيء من أمور المال

---

(1) اتفق الفقهاء على جواز توكيل المرأة فيما يحق لها التصرف فيه لنفسها أصلاً. انظر: البحر الرائق، ابن نجيم: ٧/ ١٤٠، كتاب: الوكالة، شرائط الوكالة. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ميارة: ١/ ١٣٠، باب: الوكالة وما يتعلق بها. أسنى المطالب، زكريا الأنصاري: ٢/ ٢٦٤، كتاب: الوكالة، الباب الأول: أركان الوكالة. المغني، لابن قدامة: ٥/ ٥١، كتاب: الوكالة، فصل: كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه.

(2) بداية المجتهد: ٢/ ٢٢٦، كتاب: الوكالة، الباب: الأول في أركانها.

لنفسها، فيصح توكلها بذلك لغيرها.

وأما ما سبيله الإذن العرفي والتفويض من الغير الكامل الأهلية فهو محل البحث هنا:

أهلية المرأة للتصرف بالتفويض العرفي في مال من تساكنه:

إذا تبين أن للمرأة أهلية للتصرف في أموالها ببلوغها ورشدها بأهلية مطلقة، وليس عليها في ذلك ولاية لأحد، من زوج أو أب أو قريب آخر. . .، فما حدود تصرف المرأة في مال زوجها أو مال من تساكنه من أخ وأب؟.

أولاً ـ آراء الفقهاء:

لا خلاف في أنه لا يحل لأي شخص أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ورضاه، وهذا هو الأصل العام، وهو ينطبق على الزوجة في مال زوجها؛ لأنها أمينة على ماله، فلا تتصرف إلا بالإذن، وكذلك البنت في مال أبيها. . .، ولكن العلاقات المالية بين أفراد الأسرة الواحدة، قد ينشأ عنها نوع من التفويض العرفي في التصرف في المال اليسير مثل التصدق ببعض الطعام، أو بالمبالغ اليسيرة، أو الإنفاق في بعض ما يحتاج إليه، فهل للمرأة إنفاق شيء من مال زوجها بغير علمه، ومثلها البنت في مال أبيها؟.

بعد اتفاق الفقهاء على الأصل العام، فقد اتفقوا أيضاً على حالة تستثنى من هذا الأصل في المنع، وهي أن للمرأة أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها من النفقة الواجبة لها ـ في حدود ما هو متعارف عليه ـ بغير إذنه، لتنفق على نفسها وأولادها، إذا منعها ما يلزمهم من ذلك تعنتاً لبخل أو غيره(١).

(١) انظر: المبسوط: ٥/ ١٩٨، كتاب: النكاح، باب: النفقة. بدائع الصنائع، الكاساني: ٤/ ٢٧، كتاب: النفقة، فصل: في بيان كيفية وجوب هذه النفقة. مشكل الآثار، =

أما حكم تصدق المرأة من مال زوجها، بغير إذنه فهو محل الخلاف بينهم:

وقد اتفق الفقهاء على منع تصرفها بمال كثير يشح به الناس عادةً(١)، واختلفوا في غير ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الجواز، وهو رأي الظاهرية، قال الإمام ابن حزم: «إن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره، وبغير إذنه غير مفسدة، وهي مأجورة بذلك، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها»(٢).

الرأي الثاني: المنع فلا يجوز للمرأة أن تتصرف بشيء من مال زوجها دون إذنه، وهو رأي الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

= الطحاوي: ٢/ ٩٦، باب: بيان ما روي عن النبي ﷺ من قوله: أد الأمانة إلى من ائتمنك. إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن الشاط: ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، الفرق بين قاعدة تصرفه بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى. طرح التثريب، عبد الرحيم العراقي: ٧/ ١٧٣، باب: النفقات، حديث هند: إن أبا سفيان، فائدة: من له على غيره حق وعجز عن استيفائه. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٥٦، كتاب: النفقات. إعلام الموقعين، ابن القيم: ٤/ ٢٧٣، فصل: من فتاوى إمام المفتين، فصل: فتاوى في نفقة المعتدة وكسوتها. المحلى بالآثار، ابن حزم: ٩/ ٢٥٤، مسألة رقم (١٩٢٥)، أحكام النفقات، مسألة: منعها الزوج النفقة أو الكسوة أو الصداق. نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/ ٣٨٣، كتاب: النفقات، باب: المرأة تنفق من مال زوجها إذا منعها الكفاية.

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١/ ٢٣١، باب: ألف في أسماء شيوخ الإمام مالك الذين روى عنهم حديث النبي ﷺ. المحلى، ابن حزم: ٧/ ١٩٣، كتاب: الحجر، مسألة: للمرأة أن تتصدق من مال زوجها، مسألة رقم (١٣٩٧).

(٢) المحلى، ابن حزم: ٧/ ١٩٣، كتاب: الحجر، مسألة: للمرأة أن تتصدق من مال زوجها، رقم (١٣٩٧).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية: ١/ ٥٧٧، كتاب: الطلاق، الباب السابع عشر: في النفقات، الفصل الثاني: في السكنى. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠١، كتاب: الحجر، مسألة: =

الرأي الثالث الجواز مع التقييد: وهو رأي جمهور الفقهاء حيث قالوا بالجواز، ولكنهم قيدوا ذلك بقيود متعددة، فالبعض قيدوا الجواز بما يعلم رضا الزوج به بالعرف، أو بإذن عام منه[1].

ويعضهم قيد الجواز بأن خص ذلك بالشيء اليسير الذي لا يؤبه له مثل التصدق بشيء من الطعام[2]، كما استثنى بعضهم من الجواز ما لو صرح الزوج بالمنع، أو شكّت الزوجة في رضاه. لبخله، أو لاضطراب العرف، بحيث إن عادة بعض الرجال السماح وعادة بعضهم المنع، فعندئذ لا يجوز لها بغير إذنه، وكما لو كان ينفق على زوجته بالفرض، ولا يمكّنها من التصرف في شيء من ماله، فلا يجوز لها التصدق

= الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها، فصل: الصدقة من مال زوجها بغير إذنه. وانظر: طرح التثريب: ٤/ ١٤٤، كتاب: الصيام، حديث: لا تصوم المرأة...، فائدة: نفقة المرأة من غير إذن زوجها.

(١) انظر: عمدة القاري: ٨/ ٣٠٥، باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة. شرح صحيح مسلم، للنووي، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم الحديث (١٧٠٤).
كما بوب الإمام البخاري للأحاديث الدالة على الجواز بما يدل على أن رأيه جواز ذلك مع تقييده بعدم الإفساد. صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة كان لها...

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١/ ٢٣١، باب: ألف في أسماء شيوخ الإمام مالك الذين روى عنهم حديث النبي ﷺ. شرح صحيح مسلم، للنووي، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم الحديث (١٧٠٤). طرح التثريب: ٤/ ١٤٤، كتاب: الصيام، حديث: لا تصوم المرأة...، فائدة: نفقة المرأة من غير إذن زوجها. سبل السلام شرح بلوغ المرام: ١/ ٥٤٥، كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع، نفقة المرأة من مال زوجها من غير إسراف، حديث رقم (٥٩٥).

من ماله بغير إذنه(١).

وقد ألحق بعض فقهاء الحنابلة بالزوجة من يقوم مقامها، مثل أخت الرجل أو خادمه ممن يتصرف داخل بيته في ماله، وفرق بعض الفقهاء بين الزوجة وغيرها، فجعلوا ذلك خاصاً بالزوجة(٢).

ثانياً ـ الأدلة:

أما الدليل على جواز أخذ المرأة ما يكفي نفقتها ونفقة أولادها بغير إذن الزوج إذا منعها من ذلك:

ما روي عن عائشة ﵂: أن هنداً بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال النبي ﷺ: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**(٣).

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠١، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها، فصل: الصدقة من مال زوجها بغير إذنه. شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ١٨٤، كتاب: الحجر، فصل: ولولي أن يأذن له أي لموليه أو قنه المميز أن يتجر. كشاف القناع، البهوتي: ٣/ ٤٦١، باب: الحجر، فصل: لولي مميز ذكراً كان أو أنثى ولسيد عبد مميز أو بالغ الإذن لهما بالتجارة. سبل السلام شرح بلوغ المرام: ١/ ٥٤٥، كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع، نفقة المرأة من مال زوجها من غير إسراف، حديث رقم (٥٩٥).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠١، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها، فصل: الصدقة من مال زوجها بغير إذنه. وانظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: ٦/ ٢٦، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في تبرع العبد، أحاديث من (٢٥٠٠ حتى ٢٥٠٣). عمدة القاري: ٨/ ٣٠٥، باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير =

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أطلق لها الإذن بالأخذ من ماله، قدر كفايتها، وكفاية أولادها، إذا منعها زوجها من أخذ الكفاية من ذلك، فهي إذاً تأخذ ما وجب لها ولأولادها بغير علمه، إذا منعها الزوج من حقها من ذلك(١).

وأما الأدلة في مسألة تصدق المرأة من مال زوجها:

١ ـ أدلة المجيزين:

استدل المجيزون لتصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه بالأدلة التالية:

ـ من السنة:

أ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ:

«إذا أنْفَقَتِ المرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»(٢) وفي رواية **«فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»**(٣).

= علمه، رقم (٤٩٤٥). صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم (٣٢٣٣).

(١) انظر: مشكل الآثار، الطحاوي: ٢/ ٩٦، باب: بيان ما روي عن النبي ﷺ من قوله: أد الأمانة إلى من ائتمنك. شرح صحيح مسلم، للنووي، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم (٣٢٣٣). فتح الباري، ابن حجر، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم (٤٩٤٥). طرح التثريب، عبد الرحيم العراقي: ٧/ ١٧٣، باب: النفقات، حديث هند إن أبا سفيان، فائدة: من له على غيره حق وعجز عن استيفائه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب زوجها، رقم (٤٩٤١). صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من غير إذن مولاه، رقم (١٧٠٤). ولكن في بعض الروايات تقييد ذلك بعدم الإفساد.

(٣) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها. رقم الحديث (١٤٣٧).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث تصريح بـ: «من غير أمره»، وظاهر هذه الرواية جواز التصدق للمرأة من بيت زوجها من غير إذنه، وأن لها أو له نصف الأجر على اختلاف الروايتين[١].

ب ـ ما روي عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ يُنْقِصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»**[٢].

وفي رواية أخرى: **«إذا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طعام بيتها غَيْر مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب»**[٣].

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: ٦/ ٢٢، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في مصرف المرأة في مالها ومال زوجها.

(٢) وهذا الحديث أصله في الصحيحين، ولكن هذا اللفظ الخالي من التقييد بعدم الإفساد، رواه الترمذي والنسائي وأحمد عن عائشة. سنن الترمذي، كتاب: الزكاة عن رسول الله، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم (٦٠٧). سنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: صدقة المرأة من بيت زوجها، رقم (٢٤٩٢). مسند أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، رقم (٢٣٥٣٩).

وقد حسنه الترمذي ولكنه بيّن أن الرواية الأخرى التي فيها التقييد بعدم الإفساد وهي عنده برقم (٦٠٨) رتبتها من الحسن الصحيح، وقال: بأنها أصح من الرواية الخالية عن ذلك القيد.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة. رقم (١٣٤٩). صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن والأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي. رقم (١٧٠٠) و(١٧٠١).

=

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نص على نوال المرأة للأجر بإنفاقها من بيت زوجها ولم يذكر إذْناً، ولو كان الإذن واجباً لذكره النبي ﷺ(١).

ولقد قيد أصحاب هـذا الرأي الإنفاق بعدم الإفساد لما ورد في الروايات الأخرى، وفسروا الإفساد بقصد الإضرار بالزوج، أو الإسراف بإخراج ما لم يعتد إخراجه ونحو ذلك.

ج ـ وما روي عن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: **«أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْت، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْك»**(٢).

وفي لفظ عنها: **«أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالت: إنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ، فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ارْضَخِي وَلاَ تُوعِي، فَيُوعِي اللهُ عَلَيْكِ»**(٣).

= وجميع الروايات في الصحيحين فيها تقييد بـ (غير مفسدة)، كما أن جميع الروايات فيها تقييد بـ (من طعام بيتها) إلا رواية عند الإمام مسلم فيها (من بيت زوجها).

(١) المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠١، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها، فصل: الصدقة من مال زوجها بغير إذنه. شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ١٨٤، كتاب: الحجر، فصل: ولولي أن يأذن له؛ أي: لموليه أو قنه المميز أن يتجر.

(٢) سبق تخريجه من الصحيحين، واللفظ هنا للإمام مسلم.

(٣) رواه أحمد: مسند أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق، رقم (٢٥٧٤٥).

وجه الاستدلال:

(أَنْ أُرْضِخَ)، رَضَخَ لَهُ: أعطاه عطاء غير كثير[١]، (وَلاَ تُوعِي فَيُوعِي اللهُ عَلَيْكِ)؛ أي: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنَّفقة، فتجازي بمثل ذلك[٢].

ظاهر الحديث أن الإعطاء كان من غير إذن من الزوج، بل إن في رواية الإمام أحمد تصريح ظاهر بأن هذه الصدقة بغير إذن الزوج، مما يدل على جواز ذلك للزوجة بغير إذنه[٣].

- من الآثار:

ما روي عن قيس ابن أبي حازم، عن امرأته: أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين، فسألتها امرأة: هل تتصدق المرأة من بيت زوجها؟ فقالت عائشة: نعم، ما لم تتق مالها بماله[٤].

وجه الاستدلال:

أن هذا الأثر يدل على جواز التصدق للمرأة من بيت زوجها ما لم تكن مفسدة

---

(١) القاموس المحيط، باب: الخاء، فصل: الراء.

(٢) نيل الأوطار: ٦/ ٢٢، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في مصرف المرأة في مالها ومال زوجها. قال في القاموس المحيط: أوعى عليه: قتر عليه. القاموس: باب: الواو والياء، فصل: الواو.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: ٦/ ٢٢، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في مصرف المرأة في مالها ومال زوجها.

(٤) روي من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن امرأته. مصنف عبد الرزاق: ٤/ ١٤٨، كتاب: الزكاة، باب: صدقة المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٧٢٧٦). المحلى، ابن حزم: ٧/ ١٩٤، كتاب: الحجر، مسألة: للمرأة أن تتصدق من مال زوجها، رقم (١٣٩٧).

بأن تمنع مالها، وتبذل ماله.

٢ ـ أدلة المانعين:

استدل من منع تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه بعدد من الأدلة:

ـ من السنة:

أ ـ قول النَّبِيِّ ﷺ فيما رواه أبو حـرَّة الرقاشـي عن عمه: **«إنَّه لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إلاَّ بطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»**(١).

وقول النَّبِيِّ ﷺ فيما رواه أبو بكرة ﷺ: **«فإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حرام عليكم كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»**(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث تتناول بعمومها كل مسلم، فلا يحل شـيء من ماله بغير إذنه، والزوج داخل في هذا العموم.

ب ـ ما روي عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها: **«لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**، وَفِي لفظ: **«لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا»**(٣).

---

(١) سبق تخريجه من مسند الإمام أحمد: أول مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، رقم (١٩٧٧٤).

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكرة ﷺ. صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، رقم (٦٥٥١). صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (٣١٧٩).

(٣) هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد سبق تخريج هذا الحديث وبيان درجته.

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث ينهى عن تصدق المرأة دون استئذان زوجها، والنهي يدل على التحريم، والاستدلال به بطريقتين: الأولى على أن المعنى ـ كما صرحت به بعض الروايات ـ النهي عن إنفاقها من مال زوجها بغير إذنه فهو صريح في ذلك، والثانية إذا كان المعنى النهي عن إنفاقها من مالها بغير إذنه، ـ وهو ما صرح به في روايات أخرى ـ وذلك لأنه يدل على المقصود هنا من باب أولى؛ لأنها إذا لم يجز لها ذلك في مالها بغير إذن الزوج، فكيف يكون جائزاً لها في ماله بغير إذنه[1].

ج ـ ما روي عن أبي أمامة الباهليِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يَقُولُ: «**لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ الطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**»[2].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث واضح في اشتراط رضا الزوج وإذنه، حتى في التصدق باليسير وهو الطعام[3].

---

(١) انظر أقوال العلماء في شرح هذا الحديث: عون المعبود، كتاب: البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها. نيل الأوطار: ٦/ ٢٤، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في تصرف المرأة في مال زوجها، حديث رقم (٢٤٩٩).

(٢) رواه الترمذي وحسَّنه: سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب في: نفقة المرأة من بيت زوجها. رقم (٦٠٦). وفي سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها. رقم (٢٢٨٦). مسند الإمام أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، الصدي ابن عجلان بن عمرو رقم (٢١٢٦٩). وفي سنن البيهقي: ٤/ ١٩٢، كتاب: الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب: من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من...، رقم (٧٦٤٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٦/ ٢٢، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في مصرف المرأة =

- من الآثار:

بما روي موقوفاً، على أَبي هُرَيْرَةَ في المرأة تصَدَّق من بيت زوجها، قال: **«لاَ، إلاَّ مِنْ قُوتِهَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إلاَّ بِإذْنِهِ»**[1].

وجه الاستدلال:

أن هذه الرواية أوردها أبو داود عقب حديث أبي هريرة المرفوع، في جواز تصدق المرأة من مال زوجها، وهي تدل على تأويل الجواز المروي في الأحاديث المرفوعة، فيحمل الجواز على ما إذا أنفقت من مالها الَّذي اكتسبه الزوج وأعطاه لها في نفقتها، فيكون لها الأجر وإن لم يأذن لها في إنفاقه؛ لأنَّه خالص ملكها، وله الأجر باكتسابه ودفعه لها، كما قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ: **«وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي**

= في مالها ومال زوجها. حديث رقم (٢٤٩٥).

(١) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها. رقم (١٤٣٨). وقد سكت عليه أبو داود والمنذري. وذكر الشوكاني أن إسناده لا بأس به، وفي سنده محمد ابن سوار وثقه ابن حبان وقال يغرب». انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: ٦/ ٢١، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في مصرف المرأة في مالها ومال زوجها. حديث رقم (٢٤٩٥). الترغيب والترهيب، المنذري: ٢/ ٦٠، ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذن وترهيبها منها ما لم يأذن. ومحمد بن سوار قد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه ابن حجر: صدوق يغرب. انظر: الثقات، لابن حبان: ٩/ ١٢٥، باب: الميم من الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب: ٤٨٢، رقم (٥٩٤٠). وأثر أبي هريرة وآثار أخرى موقوفة في نفس معناه عن السيدة عائشة وأم سلمة وحفصة رضي الله عنهم جميعاً في سنن البيهقي: ٤/ ١٩٢، كتاب: الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب: من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من. . .، رقم (٧٦٤٢).

فِي امْرَأَتِك»(١) فجعل له الأجر فيما أعطاه لها، فكيف إذا ما انضمَّ إلى ذلك أنَّها تصدَّقت به، فكان باكتسابه سبباً لتلك الصَّدقة.

وهذا المروي عن أبي هريرة إمَّا مرفوع إن كان لا يقال مثله من قبل الرَّأي، وإمَّا موقوف لكنَّه من كلام راوي حديث الجواز، وهو أعلم بتفسيره والمراد به(٢).

ـ من القياس:

يقاس تبرع الزوجة من مال زوجها، على تبرع أجنبي من مال الزوج؛ لأَنَّ كلاً منهما تبرَّع بمال غيره بغير إذنه، فلا يجوز(٣).

٣ ـ أدلة المقيدين للجواز:

استدل من أجاز للمرأة التصدق من بيت زوجها باشتراط وجود تفويض عرفي، أو إذن عام منه، وبشرط عدم الإفساد، وأن يكون الشيء يسيراً بالأدلة التالية:

أ ـ بأَنَّ عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طعام بيتها غَيْر مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بما أنفقتْ ولزوجها أجره بما كسب»(٤)، ولفظ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، رقم (٥٨٩٦).
صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم (٣٠٧٦).

(٢) طرح التثريب: ٤/ ١٤٤، كتاب: الصيام، فائدة: نفقة المرأة من غير إذن زوجها، المسألة الثالثة عشرة.

وقد قال أبو داود عَقِب روايته أثر أبي هريرة: «هذا يُضعِّف حديث هَمَّام». وهمام هو ابن منبه، وهو الذي روى عن أبي هريرة حديث الجواز المرفوع.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠١، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها، فصل: الصدقة من مال زوجها بغير إذنه.

(٤) رواه الجماعة، البخاري، كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه. =

الترمذي: «إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَناً، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نصَّ على نوال المرأة للأجر بإنفاقها من بيت زوجها ولم يذكر إذْناً(٢)، ولكن ذلك يحمل على وجود الإذن بطريق الدلالة أو العرف؛ لأن فيه (غير مفسدة) وهو قيد للإنفاق بعدم الإضرار، بأن تسرف، أو تقصد إلى إفساد بيت الزوج، وفعل ما يؤدي إلى ذلك.

كما أن في الحديث من طعام بيتها، وفيه تنبيه على أن ذلك في الشيء اليسير، مما يسمح به في العادة، بخلاف ما قد لا يسمح به من الدراهم والدنانير ونحو ذلك(٣)، وفي الرواية الأخرى تقييد بطيب النفس، مما يدل على حسن النية وسلامتها.

= مسلم، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن والأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها، رقم (١٧٠٠). وهناك أحاديث أخرى في معناها انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: ٦/ ٢١، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في مصرف المرأة في مالها ومال زوجها؛ حديث رقم (٢٤٩٤).

(١) سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب في: نفقة المرأة من بيت زوجها. رقم (٦٠٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠١، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها، فصل: الصدقة من مال زوجها بغير إذنه. شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ١٨٤، كتاب: الحجر، فصل: ولولي أن يأذن له، أي: لموليه أو قنه المميز أن يتجر.

(٣) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، كتاب: الزكاة، باب في: نفقة المرأة من بيت زوجها. رقم (٦٠٨). شرح سنن ابن ماجه، للسندي، كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها. رقم (٢٢٨٥). سبل السلام شرح بلوغ المرام: ١/ ٥٤٥، كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع، نفقة المرأة من مال زوجها من غير إسراف، حديث رقم (٥٩٥).

ب ـ ما روي عن سعد بن أبي وقاص، قال: لمَّا بايع رسول الله ﷺ النِّساء، قامت امرأة جَلِيلَةٌ كأنَّها من نساء مُضَر، فقالت: **يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا،** قَالَ أَبُو دَاوُد: **وَأُرَى فِيهِ وَأَزْوَاجِنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ: الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ،** قَالَ أَبُو دَاوُد: **الرَّطْبُ: الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ**[1].

(جليلة): أي: عظيمة القدر أو طويلة القامة، (إِنَّا كَلٌّ) أي: نحن عيالٌ وثقل عليهم، ليس لنا من الأموال ما ننتفع به، الرَّطْب: ضِدُّ اليابس، وهو ما يسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول والْخُبْز، وأما الرُّطَبُ: فالرَّعْي الأخضر من البَقْل والشَّجر، وهو رطب التمر، وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة[2].

---

(١) رواه أبو داود وسكت عنه: سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها. رقم (١٤٣٦).

قال الشوكاني: «سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد ابن سوار، وقد وثقه ابن حبان وقال: يغرب». نيل الأوطار: ٦/ ٢٥، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في مصرف المرأة في مالها ومال زوجها، حديث رقم (٢٤٩٧).

وما ذكره الشوكاني صحيح، فمحمد بن سوار ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه ابن حجر: صدوق يغرب، ولكن الحديث سكت عنه أبو داود، إلا أني لم أجده عند المنذري في الترغيب والترهيب. انظر: الثقات، لابن حبان: ٩/ ١٢٥، باب: الميم من الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب: ٤٨٢، رقم (٥٩٤٠). والحديث أيضاً في المستدرك على الصحيحين: ٤/ ١٤٩، كتاب: الأطعمة، رقم (٧١٨٥/ ١١٤). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وهو في سنن البيهقي: ٤/ ١٩٢، كتاب: الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب: المرأة تتصدق بالشيء من بيت زوجها غير مفسدة، رقم (٧٦٤٠).

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي: باب: الباء، فصل: الراء. عون المعبود شرح سنن =

وجه الاستدلال:

الحديث دليل في أن للمرأة أن تتصدق أو تهدي من مال زوجها، أو أبيها، الشيء اليسير من غير استئذان، ولكن ذلك فيما تسمح به النفس عادةً، فيختصُّ ذلك بالأمور المأكولة، الَّتي لا تدَّخر لوجود المسامحة بترك الاستئذان جرياً على العادة المستحسنة، بخلاف اليابس الذي قد لا تسمح النفوس بالإنفاق منه، فلا يجوز لها الإهداء والصدقة من مثل الثِّياب والدَّراهم والدَّنانير والحبوب وغير ذلك[1].

- من القياس والمعقول:

أَنَّه قد جرت العادة بين الناس، بسماح الرجال للنساء في بيوتهم بأمثال ذلك التصدق والإنفاق، وطيب نفوس معظم الرجال بذلك، فجرى ذلك الإذن العرفي محل الإذن الصريح، مثل ما قام تقديم الطعام بين يدي الأكلة مقام الإذن الصريح لهم بأكله، ولذلك فإنه في حالة منع الزوج زوجته صراحة من ذلك، أو إذا شكت المرأة في رضاه، فإن ذلك يحرم عليها؛ لأن الأصل عدم الإذن، ولذلك كانت حالة الزوجة التي يطعمها بالفرض ولا يمكِّنها من ماله مستثناة؛ لأن دلالة الحال دالة على المنع[2].

= أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها. رقم (١٤٣٦).

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها. رقم (١٤٣٦). نيل الأوطار: ٦/ ٢٥، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في مصرف المرأة في مالها ومال زوجها، حديث رقم (٢٤٩٧).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠١، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها، فصل: الصدقة من مال زوجها بغير إذنه. شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ١٨٤، كتاب: الحجر، فصل: ولولي أن يأذن له؛ أي: لموليه أو قنه المميز أن يتجر.

ثالثاً ـ مناقشة الأدلة:

لقد تبين من العرض السابق للأدلة أوجه استدلال كل فريق بأدلته من السنة والمعقول، وفيما يلي ما يَرِد على كل فريق في أدلته من مناقشة واعتراض:

لقد ناقش المجيزون استدلال المانعين بالأدلة الواردة في منع تصرف الإنسان في مال غيره عموماً:

إنَّ الأحاديث الواردة في الجواز خاصَّة صحيحةٌ، والخاصُّ يُقدَّم على العام، ويبيِّنه ويُعرِّف أنَّ المراد بالعامِّ غير هذه الصُّورة المخصوصة، أما الحديث الخاصُّ الوارد بالمنع فهو ضعيف(١).

وأما الاستدلال بالقياس، فقد ناقش المجيزون والمقيدون للجواز قياس المانعين للزوجة على غيرها من الأجانب، فقالوا: لا يصحُّ قياس المرأة على غيرها؛ لأنَّها بحكم العادة تتصرَّف في مال زوجها، وتتبسَّط فيه، وتتصدَّق منه، لحضورها وغيبته، والإذن العرفيُّ يقوم مقام الإذن الحقيقيِّ، فصار كأنَّه قال لها: افعلي هذا، ولذلك فإنه إن منعها من ذلك صراحة، وقال: لا تتصدَّقي بشيء، ولا تتبرَّعي من مالي بقليل ولا كثير، لم يجز لها ذلك؛ لأنَّ المنع الصَّريح نفيٌ للإذن العرفي.

ولذلك ألحق بالزوجة من يكون في بيت الرَّجل ممن يقوم مقام امرأته كجاريته، أو أخته، أو غلامه المتصرِّف في بيت سيِّده وطعامه، وجرى مجرى الزَّوجة فيما ذُكر؛ لوجود المعنى فيه، ولذلك فلما غاب هذا المعنى في حالة ما لو كانت امرأته ممنوعة من التَّصرُّف في بيت زوجها، كالتي يطعمها بالفرض،

(١) المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠١، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها، فصل: الصدقة من مال زوجها بغير إذنه.

ولا يُمكِّنها من طعامه، ولا من التَّصرُّف في شيء من ماله، لم يجز لها الصدقة بشيء من ماله؛ لعدم المعنى فيها، وذلك جرياً على الأصل الذي تستدلون به من منع الإنسان من التصرف في مال غيره، بخلاف حالة ما جرى الإذن العرفي فيه مجرى الإذن الصريح(١).

وأما المانعون: فقد تأولوا أحاديث الجواز بأن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن: النَّفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن.

ونوقشوا بأن هذا بعيد من لفظ الأحاديث الواردة في ذلك.

ومنهم من فرَّق بين المرأة والخادم، فقصر الحكم بالجواز على المرأة؛ لأن المرأة لها حقٌّ في مال الزَّوج ولها النَّظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدَّق بما لا يكون إسرافاً، لكن بمقدار العادة وما تعلم أنَّه لا يؤلم زوجها، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه، وعللوا بوجود الرضا غالباً بتصرف الزوجة في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد، بخلاف الخادم والخازن(٢).

ولكنهم نوقشوا بأنَّ المرأة إذا استوفت حقَّها فتصدَّقت منه فقد تخصَّصت به، فكأنها تصدقت من مالها، وإن تصدَّقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت، فلم يغنِ تقييدهم بالمرأة عن العمل بما جاء في الأحاديث الصحيحة من جواز تصدقها

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠١، كتاب: الحجر، مسألة: الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها، فصل: الصدقة من مال زوجها بغير إذنه.

(٢) انظر: فتح الباري: ٣/ ٣٠٣، باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها. عمدة القاري: ٨/ ٣٠٥، باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة.

من مال زوجها، وكذلك تصرف غيرها من أخت الرجل أو ابنته أو خادمه . . .[١].

وقد ناقش المجيزون الاستدلال بالأثر المروي عن أبي هريرة ﷺ:

بأن هذا الأثر لم يصح عن أبي هريرة لضعف في سنده[٢]، وأنه لو صح فإن قول رسـول الله ﷺ لا يعارض برأي من دونه؛ لأنَّ أقوال الصَّحابة ليست بحجَّة، ولا سيَّما إذا عارضت المرفوع، وأما قولهم: بأن أبا هريرة هو راوي حديث الجواز، وهو أعلم بمعنى ما رواه فلن يخالفه، فلا يقبل منهم هذا الكلام؛ لأن الانقياد لما يصح عن النبي ﷺ لا لما لم يصح عمن دونه، ولا لما صح عمن دونه، والحجة في رواية أبي هريرة لا في رأيه، خاصة وأن الجواز قد صح عن غير أبي هريرة ﷺ[٣]،

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ٦/ ٢١، باب: الهبة والهديـة، باب: مصرف المرأة في مالها ومال زوجها. طرح التثريب: ٤/ ١٤٧، كتاب: الصيام، فائدة: نفقة المرأة من غير إذن زوجها، المسألة الثالثة عشرة.

(٢) لأنه مروي من طريق العزرمي، عن عطاء، عن أبي هريرة، والعزرمي ضعيف. وهذا ما ذكره الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى. انظر: المحلى، ابن حزم: ٧/ ١٩٣، كتاب: الحجر، مسألة: للمرأة أن تتصدق من مال زوجها، رقم (١٣٩٧).

وقد وجد في بعض نسخ سنن أبي داود أن الإمام أبا داود قال: بأن حديث أبي هريرة الموقوف يُضَعِّف ما روي عنه من الجواز، ولكن هذه العبارة ليست موجودة في معظم النسخ، وقد ذكر العلماء أنه لا يمكن أن يضعف حديث أبي هريرة الموقوف الحديث المرفوع، الذي نص على الجواز، وهو صحيح، قوي متصل الإسناد، وموجود في الصحيحين، مع أنه يمكن التوفيق بينهما من حيث المعنى، بحمل النهي على العلم بعدم رضا الزوج، والجواز على معرفة سماحه صراحة أو دلالة. انظر: عون المعبود شـرح سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: المرأة تنفق من بيت زوجها، رقم (١٤٣٨).

(٣) المحلى، ابن حزم: ٧/ ١٩٣، كتاب: الحجر، مسألة: للمرأة أن تتصدق من مال زوجها، رقم (١٣٩٧). نيل الأوطار: ٦/ ٢٢، باب: الهبة والهدية، باب: مصرف المرأة في مالها ومال زوجها.

ولم يُسلِّم العلماء بصحة ما نقل عن أبي داود من أنه قال: بأن هذا الأثر الموقوف يضعف الحديث المرفوع الصحيح[١].

وما يعارض الجواز هو حديث أبي أمامة في المنع؛ لأنَّ ظاهره نهي المرأة عن الإنفاق من مال الزَّوج إلاَّ بإذن، والنَّهي حقيقة في التَّحريم، والمحرَّم لا يستحقُّ فاعله عليه ثواباً، وأجاب المجيزون عن ذلك بإجابتين: أما من حيث السند أن هذا الحديث ضعيف[٢]؛ فلا يعارض أحاديث الجواز الثابتة بأسانيد صحيحة، عن عدد من الصحابة ﷺ، منهم عائشة وأسماء وأبو هريرة مما يفيد تواتر ذلك عنهم.

وأجيب من حيث المتن: بأن النَّهي قد يحمل على الكراهة فقط، والقرينة الصَّارفة إلى ذلك حديث أبي هريرة وحديث أسماء في الجواز، وكراهة التَّنزيه

---

(١) وأن تلك العبارة لم توجد في جميع النسخ من سنن أبي داود. قال عبد الرحيم العراقي في القول المنقول عن أبي داود: «وليس ذلك في أصلنا من السُّنن، والله أعلم». طرح التثريب: ٤/ ١٤٤، كتاب: الصيام، فائدة: نفقة المرأة من غير إذن زوجها، المسألة الثالثة عشرة.

(٢) لأنه من طريق عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي، وإسماعيل بن عياش ضعيف، وشرحبيل بن مسلم مجهول لا يدرى من هو. انظر: المحلى، ابن حزم: ٧/ ١٩٤، كتاب: الحجر، مسألة: للمرأة أن تتصدق من مال زوجها، رقم (١٣٩٧).

ولكن الحديث قد حسنه ـ الإمام الترمذي كما قد سبق؛ لأن إسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم كما ذكر العلماء، وهاهنا روى عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، وهو شامي من أهل بلده. وهو صدوق فيه لين، كما قال فيه ابن حجر. انظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، كتاب: الزكاة عن رسول الله، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها. تقريب التهذيب، لابن حجر: ٤٨، رقم (٤٧٣)، و(٢٠٦)، رقم (٢٧٧١). الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ١/ ٢٩١، رقم (١٢٧).

لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثَّواب[١].

وعلى كل فالحديث لا يعارض رأي المجيزين مع التقييد؛ لأنهم يفسرون الإذن بالصريح، أو ما كان بطريق الدلالة والعرف[٢].

وأما بالنسبة لحديث أبي هريرة المرفوع الصحيح وفيه عن غير أمره فقد ناقش المقيدون ذلك:

فنبه الإمام النووي بأن المقصود بـ (عن غير أمره) أي: أمره الصريح في خصوص ذلك القدر المعين، ولكن يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، إما بشكل صريح، أو بالعرف، ثم قال رحمه الله: «ولا بد من هذا التأويل؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام جعل الأجر مناصفة، ومعلوم أنَّها إذا أنفقت من غير إذن صريح، ولا معروف من العرف، فلا أجر لها بل عليها وزر، فتعيَّن تأويله»[٣].

وقال ابن حجر: «والأولى أن يحمل؛ يعني: حديث أبي هريرة على ما إذا أنفقت من الَّذي يخصُّها إذا تصدَّقت به بغير استئذانه، فإنَّه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره، ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التَّفصيل، قال: ولا بدَّ من الحمل على أحد هذين المعنيين، وإلاَّ فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً، فهي مأزورة بذلك لا مأجورة»[٤].

---

(١) نيل الأوطار: ٦/ ٢٢ باب الهبة والهدية، باب: مصرف المرأة في مالها ومال زوجها.

(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب في: نفقة المرأة من بيت زوجها. رقم (٦٠٦).

(٣) شرح صحيح مسلم النووي، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها، رقم (١٧٠١).

(٤) فتح الباري: ٤/ ٣٠١، كتاب: البيوع، باب: قوله: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ... =

وحمل كثير من العلماء أحاديث جواز تصدقها على التصدق بقدر يسير، لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان، بحيث يعلم رضا المالك به، وقد تم التنبيه على ذلك بقوله ﷺ: «غير مفسدة»، وبقوله ﷺ: «من طعام بيتها أو طعام زوجها» على اختلاف الروايات في ذلك[1].

الترجيح:

لقد تبين من عرض الأدلة اختلاف بعض الدلالات من الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فمن هذه الأحاديث ما دل على منع المرأة من الإنفاق من بيت زوجها إلا بإذنه، وهو حديث أبي أمامة، وحديث أبي هريرة الموقوف، وحديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهم جميعاً.

ومن الأحاديث ما دل على الإباحة، وهو حديث السيدة عائشة الأول، وليس فيه تقييد الإنفاق بشيء، وحديث السيدة أسماء رضي الله عنهم جميعاً، بل في بعض روايات حديث أبي هريرة التصريح بكون الإنفاق عن غير أمر الزوج دون تقييد ذلك.

= وانظر ترجمة الإمام البيهقي للتوفيق بين أدلة الجواز والآثار الواردة في المنع في سنن البيهقي: ٤/ ١٩٢، كتاب: الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب: من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها، وجعله بحكمها دون سائر أمواله استدلالاً بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه.

(١) انظر كلام الإمام النووي في شرح الحديث: شرح صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها. وعون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها. شرح سنن ابن ماجه، للسندي، كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها.

ومن الأحاديث ما قيد الإنفاق فيه بكونه بطيب نفس وأنها غير مفسدة، وهي في روايات حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

ومن الأحـاديث ما قيد الحل بكون المنفق رطباً، وهو حديث سعد بن أبي وقاص.

وقد ذهب المحققون من العلماء إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة، والتوفيق بينها، والعمل بها جميعاً، وأما **كيفية الجمع**:

فأما التَّقييد بعدم الإفساد فهو محل اتفاق بين العلماء حتى من أطلق الجواز منهم[١]، فيشترط لجواز تصـدق المرأة أن لا تقصـد الإفسـاد والإضرار بالزوج، ولا تفعل ما يؤدي إلى ذلك مثل إنفاق الكثير غير المعتاد[٢].

وقـد قال العلماء في كيفيَّة الجمع بين الأحاديث المختلفة: أَن يحمل ذلك على اختلاف عادات البلاد، وباختلاف حال الزَّوج في مسامحته بذلك وكراهته له، وباختلاف الحال في الشَّـيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في النَّفس، بحيث يبخل بمثله، وبين أن يكون رطباً يخشى فساده إن تأخَّر، وبين أن يكون يدَّخر ولا يخشى عليه الفساد، وحملوا أحاديث الجواز على عادة أهل الحجاز في تفويض أهل البيت في الإنفاق على النازلين من ضيف وابن سبيل ونحو ذلك[٣].

---

(١) انظر: المحلى، ابن حزم: ٧/ ١٩٣، كتاب: الحجر، مسألة: للمرأة أن تتصدق من مال زوجها، مسألة رقم (١٣٩٧).

(٢) شرح سنن ابن ماجه، للسندي، كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها.

(٣) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، كتاب: الزكاة عن رسول الله، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم (٦٠٧) و(٦٠٨). عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، =

فالراجح في هذه المسألة:

في ضوء الأدلة الواردة، وقواعد الشريعة العامة، وأقوال العلماء في ذلك، يتبين أن للمرأة أهلية التصرف في مال زوجها في بيتها بالتصدق والإنفاق، ولكن ذلك مقيد بعدم الإفساد أي: الإسراف أو قصد الإضرار به، ومقيد فيما يعلم فيه رضا المالك، إما بسبب العرف الجاري بذلك، وإما بسبب أن المنفق شيء يسير، أو قابل للفساد إذا ادخر ونحو ذلك، وأما فيما عدا ذلك فلا يجوز لها أن تأخذ من ماله ما يعلم فيه عدم الرضا من الزوج، أو ما قد تشك في رضا زوجها به، والله أعلم.

* * *

*** المطلب الثاني ـ أهلية المرأة للتصرف في مال ناقصي الأهلية:**

لقد سبق بيان أهلية المرأة للتصرف في مال الغير ممن هو كامل الأهلية، ومحل البحث هنا هو التصرف في مال غيرها ممن هو ناقص الأهلية، وطريق ذلك هو الولاية أو الوصاية:

وإن الولاية الشرعية على الغير تنشأ عن قصور الأهلية، وهي تتضمن الولاية على النفس، والولاية على المال، ومحل البحث هنا الولاية على المال، ومحل البحث من ذلك أهلية المرأة لهذه الولاية:

أولاً ـ أهلية المرأة للتصرف في مال الغير بطريق الولاية:

إن الولاية على المال هي: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في

= باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها، رقم (١٤٣٥). طرح التثريب: ٤/ ١٤٦، كتاب: الصيام، فائدة: نفقة المرأة من غير إذن زوجها، المسألة الثالثة عشرة.

تدبير شؤونه المالية[١] بحفظ أمواله والإنفاق منها واستثمارها وممارسة إبرام العقود وسائر التصرفات الأخرى بما يحقق مصلحة القاصر كما في ممارسة البيع والإيجار والرهن وغيرها.

والولاية الشرعية على مال القاصر تكون للأب اتفاقاً، وعند فقد الأب تكون ولاية هذا المال لوصي الأب، ثم للجد، ثم لوصيه، ثم للقاضي، ثم لوصيه عند الحنفية[٢]، وهذه الولاية عند المالكية والحنابلة تكون للأب، ثم لوصيه، ثم للقاضي، أو من يقيمه، ثم تنتقل لجماعة المسلمين عند المالكية إن لم يوجد قاضٍ[٣]، وعند الشافعية: يقدم الجد على وصي الأب، ثم تنتقل الولاية لوصي الباقي منهما، ثم القاضي، أو من يقيمه، ولا ولاية لغير هؤلاء، من أم وأخ وعم عند جمهور الفقهاء، وفي الأصح عند الشافعية، وهو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب عند الحنابلة[٤].

---

(١) بتصرف عن المدخل الفقهي العام، الزرقا: ٢/ ٨٤٣، الفصل السادس والستون: الولاية.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ١٧٤، كتاب: المأذون، مبحث: في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها.

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: ٣/ ٣٨٢، باب: في بيان أسباب الحجر وأحكامه. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠٤، كتاب: الحجر، فصل: لا ينظر في مال الصبي والمجنون ما داما في الحجر.

(٤) انظر: أسنى المطالب: ٢/ ٢١١، كتاب: الحجر، فصل: يلي أمر الصبي ومن به جنون ولو طرأ الأب ثم الجد. حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٣٨١، كتاب: التفليس، باب: الحجر، فصل: ولي الصبي أبوه أو جده. مغني المحتاج: ٣/ ١٥٢، كتاب: التفليس، باب: الحجر، فصل: فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله. كشاف القناع: ٣/ ٤٤٧، باب: الحجر، فصل: تثبت الولاية على صغير ومجنون. الإنصاف، المرداوي: ٥/ ٣٢٤، كتاب: الحجر، قوله: ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب.

وفي رأي آخر: أن هذه الولاية على المال تثبت للأم، وهو القول الثاني عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقد ذهب إليه الإصطخري من الشافعية، وهو خلاف الأصح عندهم، وقال به القاضي أبو يعلى من الحنابلة، واختاره ابن تيمية، وعلى هذا الرأي فإن الولاية الشرعية بعد الأب والجد تكون للأم، وتقدم على وصيهما، ورجح بعض الفقهاء العمل بهذا الرأي في زمان فساد الأخلاق، وقالوا يتعين العمل بمذهبه في هذا الزمان(١).

وعلى ذلك فلا ولاية شرعية على المال لأحد من الأقرباء، ذكوراً وإناثاً إلا الأب باتفاق الفقهاء، ومثله الجد في رأي كثير من الفقهاء، وإنما طريق غيرهما من الأقرباء للإشراف على مال القاصرين هو الوصاية من قبل أحد الأولياء، أو بتعيين من قبل القاضي(٢)، إذا وجدت لديهم الكفاءة المشروطة لهذا الأمر.

---

(١) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٣٨١، كتاب: التفليس، باب: الحجر، فصل: ولي الصبي أبوه أو جده. مغني المحتاج: ٣/ ١٥٢، كتاب: التفليس، باب: الحجر، فصل: فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل/ الشيخ زكريا الأنصاري: ٤/ ٧١، كتاب: الوصايا، فصل: في الإيصاء. الإنصاف، المرداوي: ٥/ ٣٢٤، كتاب: الحجر، قوله: ولا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب.

(٢) ذهب الفقهاء إلى أنه لا يصح تعيين الوصي إلا من القاضي، أو ممن له ولاية شرعية على الموصى عليهم، فلا تصح من غير هؤلاء، وإن كانوا أقرباء حتى وإن كانت الأم، واستثنى المالكية الأم فأجازوا لها أن تعين وصياً على أولادها إذا لم يوجد لهم ولي شرعي، وذلك في مال موروث عنها، إذا كان قليلاً عرفاً، وكذلك في مال وهبته لأولادها وإن كان كثيراً.
انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ١٧٥، كتاب: المأذون، مبحث: في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها. المبسوط: ٦/ ١٧١، كتاب: الطلاق، باب: الولد عند من يكون في الفرقة. كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن المالكي مع حاشية العدوي: =

وقد استدل الفقهاء لمنع ولاية المرأة على المال بقياس ذلك على ولاية النكاح[١].

ثانياً ـ أهلية المرأة للوصاية على أموال القاصرين:

إذا كان الطريق الثاني للتصرف في مال الغير بعد الولاية الشرعية هو الوصاية[٢]، وتبين أن الوصي إما أن يعين من قبل الولي أباً أو جداً، وهو ما يسمى بالوصي المختار، وإما أن يعين من قبل القاضي، وهو ما يسمى بوصي القاضي.

فهل يمكن أن تكون المرأة وصية على مال القاصرين إذا اختارها الولي، أو عينها القاضي، أم أن الأنوثة من موانع الإيصاء؟.

= ٢/ ٣٦٩، أحكام الوصية. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي ـ الدردير: ٤/ ٦٠٥، باب: في أحكام الوصية. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري: ٤/ ٧٠، كتاب: الوصية، فصل: في الإيصاء. مغني المحتاج، الشربيني: ٤/ ١١٩، كتاب: الوصايا، فصل: في الوصاية. المغني، لابن قدامة: ٦/ ١٤٢، كتاب: الوصايا، أوصى إلى رجل ثم أوصى بعده إلى آخر. كشاف القناع، البهوتي: ٤/ ٣٩٨، كتاب: الوصايا، فصل: لا تصح الوصية إلا في تصرف معلوم.

(١) أسنى المطالب: ٢/ ٢١١، كتاب: الحجر، فصل: يلي أمر الصبي ومن به جنون ولو طرأ الأب ثم الجد. ستأتي مسألة أهلية المرأة للولاية في أمر النكاح في الفصل الرابع من هذا البحث.

(٢) الوصاية: مصدر الوصي، والإيصاء: طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه، حال حياته وبعد وفاته. والإيصاء اصطلاحاً: أن يجعل لشخص التصرف بعد موته، فيما كان له التصرف فيه حال حياته. انظر: المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي: ٤٨٧، الواو مع الصاد. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري: ٤/ ٧٠، كتاب: الوصية، فصل: في الإيصاء. المغني، لابن قدامة: ٦/ ١٤٢، كتاب: الوصايا، أوصى لرجل ثم أوصى لآخر.

آراء الفقهاء:

إن الذكورة ليست شرطاً في الوصي على المال، في رأي أكثر أهل العلم[١]، وباتفاق المذاهب الأربعة[٢]، فالمرأة يمكن أن تكون وصية على المال، تعين من قبل الأب، أو الوصي، أو القاضي، ويمكن أن تكون المرأة أم الموصى عليهم، أو أحد أقربائهم، أو أجنبية إذا استوفت شروط الوصي على المال[٣]، بل لقد نص الفقهاء على أن الإيصاء إلى أم الأولاد أولى من الإيصاء إلى غيرها من الرجال، إن ساوتهم في القدرة على تثمير المال، وما يلحق بذلك من المصالح، وذلك لوفور شفقة الأم على أولادها، وخروجاً من خلاف من جعل لها الولاية بعد الأب والجد،

---

(١) نقل ابن قدامة هذا القول عن جمع من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من الفقهاء وفيهم أصحاب المذاهب الأربعة، كما حكى فيه خلافاً لعطاء، حيث ذهب إلى عدم أهلية المرأة للوصاية بناء على أنها لا تكون قاضية، ولكن رأيه ودليله محل نقاش. انظر: المغني، ابن قدامة: ٦/ ١٤٣، مسألة رقم (٤٧٧٣)، كتاب: الوصايا، فصل: في من تصح الوصية إليه ومن لا تصح.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي: ٢٨/ ٢٤، كتاب: الوصايا، باب: الوصي والوصية. المبسوط: ٦/ ١٧١، كتاب: الطلاق، باب: الولد عند من يكون في الفرقة. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي/ الدردير: ٤/ ٦٠٥، باب: في أحكام الوصية. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٥٢، باب: ذكر فيه أحكام الوصايا، بعد مبطلات الوصية في شروط الوصي. نهاية المحتاج، للرملي مع حواشي الشبراملسي: ٦/ ١٠١، كتاب: الوصايا والوديعة، فصل: في الإيصاء. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري: ٤/ ٧٠، كتاب: الوصية، فصل: في الإيصاء. المغني، ابن قدامة: ٦/ ١٤٣، مسألة رقم (٤٧٧٣)، كتاب: الوصايا، فصل: في من تصح الوصية إليه ومن لا تصح.

(٣) هذه الشروط من مثل الكفاءة والأمانة واتحاد الدين مع الموصى عليه وثمة شروط هي محل خلاف. انظر في: شروط الوصي، المراجع السابقة.

ومثل الأم في جواز الإيصاء إليها وأولوية ذلك الجدة من جهة الأب أو الأم(١).

الأدلة:

استدل الفقهاء على أهلية المرأة للوصاية بما يلي:

١ ـ ما رواه عبدالله بن عمر ﷺ: **أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أوصى إلى حفصة ﷺ**(٢).

وجه الاستدلال:

أن فعل عمر ﷺ يدل على جواز كون الوصي امرأة، وإلا ما كان ليوصي إلى حفصة ﷺ(٣).

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، للرملي مع حواشي الشبراملسي: ٦/ ١٠١، كتاب: الوصايا والوديعة، فصل: في الإيصاء. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل ـ الشيخ زكريا الأنصاري: ٤/ ٧١، كتاب: الوصايا، فصل: في الإيصاء. مغني المحتاج: ٤/ ١١٨، كتاب: الوصايا، فصل: في الوصاية.

(٢) رواه الدارمي في سننه ٢/ ٤٢٦، كتاب: الوصايا، الوصية للنساء، رقم (٣١٦٤).
وهذا الحديث موقوف، متصل الإسناد، رواه المصنف عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب، عن عبدالله العمري، وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر ﷺ، عن ابن عمر ﷺ. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بسنده إليه: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢١٣، كتاب: الوصايا، في الوصية إلى المرأة، رقم (٣٠٧٧٠). كما روى عدداً من الآثار في جواز ذلك وقضاء شريح به. رقم (٣٠٧٧١)، (٣٠٧٧٢).

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل/ الشيخ زكريا الأنصاري: ٤/ ٧١، كتاب: الوصايا، فصل: في الإيصاء. المغني، ابن قدامة: ٦/ ١٤٣، مسألة رقم (٤٧٧٣)، كتاب: الوصايا، فصل: في من تصح الوصية إليه ومن لا تصح. وانظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥/ ٢٨، تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ...﴾ من سورة النساء.

٢ ـ أن الوصاية لا بد فيها من أهلية الولاية والخلافة في المال، والمرأة من أهل الولاية والخلافة في المال إرثاً وتصرفاً، وهي من أهل الشهادة في المال:

وإذا كانت المرأة كالرجل في أهلية التصرف في المال، وفي أهلية الخلافة على المال في الإرث، وفي أهليـة الشـهادة في الأمور المالية فتكون كالرجل في جواز كونه وصياً[١].

وإن عطـاء ـ وهو ممن خالف في هذه المسألة ـ قد احتج على منع وصايـة المرأة بأنها لا تكون قاضية[٢]، ولكن الجمهور القائلين بالجواز ناقشوا استدلاله، وردُّوا: بأن الوصايـة تخالف القضاء، فلا يصح هذا القياس لوجود الفارق؛ لأن القضاء يعتبر له الكمال في الخِلْقَة لما يتطلبه من سـلامة المزاج، وصفاء الذهن، وإلزام العامة من الناس، وهو يتطلب أهلية الاجتهاد لما فيه من النظر في الوقائع، واستخراج أحكامها بخلاف الوصية[٣]، وهذا بناء على الرأي المانع لتوليها القضاء، مع أن من الفقهاء من صحح توليها للقضاء فيما تقبل شهادتها فيه[٤].

---

(١) المبسوط، السرخسي: ٢٨/ ٢٤، كتاب: الوصايا، باب: الوصي والوصية. المغني، ابن قدامة: ٦/ ١٤٣، مسألة رقم (٤٧٧٣)، كتاب: الوصايا، فصل: في من تصح الوصية إليه ومن لا تصح.

(٢) روى ابن أبي شيبة عن عطاء: لا تكون المرأة وصياً، فإن فعل نظر إلى رجل يوثق به فجعل ذلك إليـه، وسمعت وكيعاً يقول: قال سـفيان: تكون وصياً، رب امرأة خير من رجل. مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢١٣، كتاب: الوصايا، في الوصية إلى المرأة، رقم (٣٠٧٧٣).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة: ٦/ ١٤٣، مسألة رقم (٤٧٧٣)، كتاب: الوصايا، فصل: في من تصح الوصية إليه ومن لا تصح.

(٤) وهـم الحنفية، انظر آراء الفقهاء في حكم تولي المـرأة للقضاء الفصـل الخامس من هذا البحث.

فكان رأي جماهير الفقهاء هو الراجح في أهليـة المرأة لتكون وصيَّـة على أموال ناقصي الأهلية.

❒ ❒ ❒

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الأهلية الجزائية والقضائية للمرأة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: أهلية المرأة للمساءلة والجزاء الدنيوي وللتقاضي والخصومة.
* المبحث الثاني: أثر الخصوصية الأنثوية في عقوبات الحدود الشرعية.
* المبحث الثالث: أثر الخصوصية الأنثوية في عقوبات القصاص والدية.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الأهلية الجزائية والقضائية للمرأة

تمهيد

إن من أهم ما يثبت للإنسان في مجتمعه المدني أهلية التقاضي، وهو حقه في حماية حقوقه في حفظ النفس والمال، وتأمين العدالة له، ومساواته مع بقية الناس في الحقوق والواجبات، ومنع الاعتداء عليه، ومحاسبته شخصياً عما يصدر عنه[1]. ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام جزائي يهدف إلى تحقيق أمن المجتمع والفرد، وسلامة البنيان الأخلاقي للأمة، وهو نظام يعتمد على شدة العقوبات المقدرة بالنص، وذلك في الجرائم المخلَّة بالمصالح الكبرى للفرد والمجتمع، ليتحقق الزجر والردع. ثم تفويض مقدار العقوبة فيما دون ذلك للقاضي، ليقدر ذلك تبعاً للفاعل وظروف الفعل. وهو نظام جزائي يتسم بالعدالة والحسم والمساواة بين الأفراد كافة.

وقد قررت الشريعة أن المرأة والرجل في المجتمع المسلم متساويان في الخضوع لهذا النظام الجزائي، ومتساويان في حقهم في الحماية من الاعتداء الواقع على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال[2]. وفي هذا الفصل بيان

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي: ص٣٣٩.

(٢) وقد نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على حق الإنسان بالتقاضي في المادة (١٩) منه في خمس فقرات فقال:

١ ـ الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

٢ ـ حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع. =

لكمال أهلية المرأة في الأمور الجزائية سواء في مسؤوليتها عن أعمالها المخالفة لهذا النظام، أم في أهليتها لمقاضاة من خالف هذا النظام فاعتدى على حق من حقوقها، ثم يبين هذا الفصل أثر الخصوصية الأنثوية في تكامل سبب بعض العقوبات البدنية أو المالية لتطبق على المرأة، وأثرها في كيفية تنفيذ العقوبة عليها، ثم يبين أثر تلك الخصوصية في استحقاق كمال الأعواض المالية عما يلحق بالنفس وما دونها من العدوان أو الضرر. وذلك من خلال مباحث هذا الفصل.

* * *

= ٣ ـ المسؤولية أساسها شخصية.

٤ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

٥ ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه. المرجع السابق.

المبحث الأول

أهلية المرأة للمساءلة والجزاء الدنيوي وللتقاضي والخصومة

لقد سبق بيان كمال أهلية المرأة للتكليف وللمسؤولية والجزاء الأخروي، فهي في استحقاق الثواب على الأعمال الصالحة والعقاب على الأعمال المنهي عنها كالرجل تماماً نظراً لاشتراكها معه في القدرة على الاختيار، ولتحقق مناط التكليف فيها بالعقل والبلوغ.

وأما الجزاء الدنيوي فإن العقوبات الدنيوية قد تكون مالية وقد تكون بدنية، وقد تكون مقدرة من قبل الشارع كما في عقوبات الحدود والقصاص، أو غير مقدرة كما في العقوبات التعزيرية[1]. وفي هذا المبحث بيان لأهلية المرأة للخضوع لهذا النظام الجزائي في الشريعة الإسلامية، وأهليتها لمقاضاة غيرها إلى هذا النظام.

*** المطلب الأول ـ مراحل تكامل أهلية المرأة للجزاء الدنيوي:**

لقد اتفق الفقهاء على أن الإنسان بالبلوغ يتوجه إليه خطاب التكليف من الشارع إلى الناس، فيصبح البالغ مشمولاً بالخطاب التشريعي، ومكلفاً بما يفرضه ذلك الخطاب على الناس من واجبات عامة بشرائطها الشرعية، ومن ذلك: أن البالغ

---

(١) انظر في أنواع العقوبات في الإسلام وتقسيمها: العقوبة، أبو زهرة: ص٥٨، العقوبات المحدودة وغير المحدودة. التشريع الجنائي، عبد القادر عودة: ١/ ٧٨، الكتاب: الأول، الباب: الثاني، الفصل الأول: تقسيم الجرائم المبني على جسامة العقوبة. الموسوعة الفقهية: ٣٠/ ٢٧٠، مادة عقوبة، أقسام العقوبة.

يصبح مسؤولاً عن طاعة النظام الشرعي، وما يفرضه من قواعد وأحكام لتحقيق الأمن واجتناب العدوان، ومسؤولاً عن الخضوع للحكام في حدود سلطاتهم المشروعة، والرجوع إليهم في حل الخصومات. فالمرأة ببلوغها عاقلة تصبح خاضعةً لنظام العقوبات الشرعي العام فيما ترتكبه من جرائم ومخالفات[1]، وتصير أهلاً للمسؤولية عن أعمالها كافة، بحيث تستحق الجزاء المقرر عليها في الدنيا والآخرة[2].

---

(١) قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ» وقال: «وأجمعوا على أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض، وهي والرجل سواء في حكم الإسلام». الإجماع، لابن المنذر: ص١١١، كتاب: أحكام السراق، رقم (٦٢٧) و(٦٢٨).

(٢) أما القوانين الوضعية فهي تؤخر زمان اكتمال المسؤولية الجزائية في الأشخاص، حيث تكتمل أهلية الشخص للعقوبة في القانون السوري ببلوغ سن الرشد القانوني وهو ثمان عشرة سنة، وأما قبل ذلك فإن كان غير مميز فهو في مرحلة عدم المسؤولية عن أفعاله الجنائية، حيث نصت المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات السوري الصادر عام (١٩٤٩م) على أنه: «لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل».

وأما ما بين سن السبع سنوات وحتى الثامنة عشرة فتطبق عليه أحكام مخففة، يرجى منها حمايته وإصلاحه، وكذلك تأديبه. فقد نصت المادة الثانية من قانون الأحداث: «إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أية جريمة، فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في القانون».

أما ما بين سن السابعة والثانية عشرة وهي مرحلة المسؤولية المخففة، فلا يطبق على الصبي في ذلك (الولد) إلا تدابير الحماية بتسليمه لوليه، أو أحد أقربائه، أو من يرعاه، وإن تمرد عليها فتطبق عليه تدابير إصلاحية، مثل الإلحاق ببعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية، كما في المادة (٢٣٧) والمادة (١١٩) من قانون العقوبات السوري.

وفي سن ما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة وهي مرحلة المراهقة قانوناً، تطبق عليه =

وأما المراحل التي تتكامل عبرها أهلية المرأة للجزاء الدنيوي:

فقد سبق عند عرض مراحل الأهلية أن الإنسان يسأل عن إضراره بمال الغير، أو نفسه منذ لحظة ولادته، ولكن في حدود التعويض المالي عن ذلك الإضرار[١]، أما العقوبة البدنية فهي إن كانت مقدرة من قبل الشارع كما في عقوبات الحدود والقصاص، فهو لا يستحقها إلا بعد بلوغه عاقلاً، أما العقوبات التعزيرية فقد توقع على سبيل التأديب والزجر على الصبي المميز قبل بلوغه[٢].

= التدابير التأديبية، مثل الوضع في إصلاحية، أو في معهد تأديبي. كما في المادة (٢٣٧) والمادة (١٢٠) من قانون العقوبات السوري.

وفي سن الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة تطبق على (الفتى) العقوبات المخففة، كما في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات السوري.

(١) وقد سبق أن ذلك من باب خطاب الوضع، بمعنى ربط المسببات بأسبابها، لا من باب خطاب التكليف. أو أنه تكليف فيما يقبل أداؤه النيابة.

انظر الفصل التمهيدي من هذا البحث.

(٢) فغير البالغ لا تلزمه عقوبات الحدود الشرعية بالاتفاق، وكذلك عقوبة القصاص عند الجمهور؛ لأن فعله لا يوصف بالتقصير، فلا يصلح سبباً للعقوبة؛ لقصور معنى الجناية في فعله، ولكن تجب في فعله الدية، لأنها وجبت لعصمة المحل، والصبا لا ينفي عصمة المحل، ولأن الواجبات المالية تلزم الصبي؛ لقبولها النيابة في الأداء عنه.

وتجب الدية في جناية الصبي في ماله عند الحنفية، وعلى عاقلته عند المالكية والحنابلة. وخالف الشافعية في ذلك على الأصح عندهم، حيث قالوا: إن عمد الصبي في الجنايات عمد، فتغلظ عليه الدية، ويحرم إرث من قتله. انظر فيما سبق: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٤، كتاب: الجنايات، وجوب القصاص وشرائطه. الفتاوى الهندية: ٦/ ٤، كتاب: الجنايات، الباب الثاني: فيمن يقتل قصاصاً ومن لا يقتل. المدونة: ٤/ ٦٣٠، كتاب: الديات، الصبي والمجنون إذا جنوا. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢/ ٣٢٤، الفصل العاشر: في الجنايات، القسم: الثاني، فصل: في أحكام الجراح وما يتعلق بها. الأم: ٦/ ٥، كتاب: جراح =

ولا فرق بين الأنثى والذكر في المرور بهذه المراحل، فالنساء في الإسلام خاضعات لنظام المجتمع المسلم، وهن مسؤولات عن تصرفاتهن وأفعالهن، فالشريعة الإسلامية قررت أهلية المرأة الكاملة للمسؤولية والمجازاة على أعمالها في الدنيا، إذا ارتكبت ما حظره النظام الإسلامي ورتب عليه عقوبة. وهذه المسؤولية الجزائية شخصية، فلا تحاسب المرأة عن ذنب غيرها، ولا يتحمل غيرها عنها شيئاً. قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[الطور: ٢١].

وعندما تكتمل أهلية الجزاء الدنيوي للمرأة ببلوغها عاقلة، ويتوفر فيها سبب العقوبة وشروطها، فهي تستحقها دون أي فارق مع الذكور في جميع العقوبات البدنية، من عقوبات جرائم الحدود كالسرقة والزنى، أو عقوبات جرائم القصاص، كالقتل العمد العدوان، وعقوبات التعزير، كعقوبة الغش والتزوير. وكذلك العقوبات المالية، فالأنثى العاقلة البالغة تسأل عن دفع دية من قتلته خطأً، وتغرم بقيمة ما أتلفته من أموال الغير، وتحجب عن إرث من قتلته، ونحو ذلك في سائر أنواع العقوبات المالية.

وهذا هو الأصل والقاعدة العامة، إلا أن الأنثى قد تختلف عن الذكر في استحقاق العقوبة، إذا أثر معنى الأنوثة فمنعَ تكامل سبب العقوبة، فلا تستحق الأنثى تلك العقوبة لا لنقص أهليتها للجزاء، وإنما لعدم اكتمال سبب العقوبة في حقها، كما سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني.

= العمد، من عليه القصاص في القتل وما دونه. المنثور في القواعد، الزركشي: ٢/ ٢٩٨، الصبي يتعلق به مباحث. الإنصاف، المرداوي: ٩/ ٤٦٢، كتاب: الجنايات، باب: شروط القصاص. القواعد، لابن رجب: ص٣١٢، القاعدة الأربعون بعد المائة: من سقطت عنه العقوبة بإتلاف.

الأدلة على كمال أهلية المرأة للجزاء الدنيوي:

لقد دلت أدلة كثيرة على تقرير المسؤولية الجزائية وكمالها في المرأة:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة: ١٢].

وجه الاستدلال:

هذه الآية تدل على خضوع المرأة لقوانين المجتمع المسلم، ونظامه الجزائي وما فيه من العقوبات، فالنبي ﷺ ـ بصفة نبوته وبصفة رئاسته للدولة ـ بايع النساء، وكانت صيغة بيعته في الآية الكريمة توافق صيغة بيعته للرجال. كما روي عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، قال: «بايعت رسول الله ﷺ في رهط، فقال: **«أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»**(١).

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢].

---

(١) صحيح البخاري: ٦/ ٢٤٩٤، كتاب: الحدود، باب: توبة السارق، رقم (٦٤١٦). انظر معاني الآية والروايات الواردة في بيعة النبي ﷺ للنساء والرجال: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٤/ ٤٢٤، سورة الممتحنة.

وجه الاستدلال:

فقد سوَّى الله تعالى بين الرجال والنساء في استحقاق عقوبات الحدود الشرعية على جريمة السرقة والزنى وغيرها. كما ساوت الشريعة بينهما في شروط العقوبة، كالنصاب والحرز بالنسبة لجريمة السرقة، كما يظهر من كلام الفقهاء في هذا الحد وغيره...، وساوت كذلك بينهم في أسباب سقوط العقوبة أو تخفيفها. وقد سوَّى النبي ﷺ في تنفيذ العقوبات الشرعية على مرتكبيها من الرجال أو النساء، ومن ذلك أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، لما زنى كل منهما وهو محصن، وجاء معترفاً بذنبه طالباً التطهر[1].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ ـ ٥].

وجه الاستدلال:

فهذه العقوبة الشرعية تساوى فيها الرجال والنساء بالنسبة للقاذفين والمقذوفين، وقد جُلد في حديث الإفك رجلان وامرأة: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش...[2]، ومثل حد القذف بقية الحدود والتعزيرات.

---

(١) انظر الحديث في رجم ماعز بن مالك الأسلمي وفي رجم المرأة الغامدية: صحيح مسلم: ٣/ ١٣٢٢، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥). وانظر: فتح الباري: ١٢/ ١٢٠، باب: رجم المحصن، رقم (٦٤٢٩). شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ١٩٦، باب: حد الزنى...

(٢) روي عن السيدة عائشة ﵂، قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد»، وفي بعض الروايات: «هما حسان ومسطح وامرأة هي حمنة بنت جحش». =

٤ ـ كما ساوت الشريعة بين جميع النساء في الخضوع للنظام الجزائي، ولم يفرق بين شريفة ووضيعة:

كما في الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجْترِئ عليه إلا أسامة حِب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: **«أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب قال: يا أيها الناس: إنما ضل من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**(١).

وجه الاستدلال:

فالمرأة في الحديث كالرجل تطبق الحدود الشرعية عليها، دون محاباة ولا مجاملة. فالمرأة الشريفة والوضيعة في حدود الله سواء، كما أن المرأة والرجل

= وأصل الحديث في الصحيحين، ولكن هذا اللفظ في: سنن أبي داود: ٤/ ١٦٢، كتاب: الحدود، باب: حد القذف، رقم (٤٤٧٤). سنن الترمذي: ٥/ ٣٣٦، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، (٣١٨١). سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٣٢٥، كتاب: الرجم، حد القذف، رقم (٧٣٥١). سنن ابن ماجه: ٢/ ٨٥٧، كتاب: الحدود، باب: حد القذف، رقم (٢٥٦٧). مسند الإمام أحمد: ٦/ ٣٥، رقم (٢٤١١٢).

(١) صحيح البخاري: ٦/ ٢٤٩١، كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٤٠٦). صحيح مسلم: ٣/ ١٣١٥، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

أهمتهم؛ أي: أدخلت عليهم الهم، ويجترئ: من الجرأة وهي الإقدام بإدلال، واسم المرأة: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد. انظر في الحديث وراياته: فتح الباري: ١٢/ ٩٤، باب: كراهية الشفاعة في الحدود.

في حدود الله سواء[١].

٥ - قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥].

وجه الاستدلال:

فهذه الآية تحكي عما شرع في التوارة من مبدأ القصاص في النفس والأطراف، وهو مبدأ يستوي فيه الرجال والنساء، وهذا التشريع يلزمنا بناء على رأي من قال: شرع من قبلنا يلزمنا إلا ما نسخ منه بالتفصيل[٢].

ولكن المساواة في أحكام القصاص بين الرجال والنساء إضافة لذلك هي مبدأ وحكم عام قررته الشريعة الإسلامية بإجماع أهل العلم. وهو من مظاهر عناية الإسلام بالمرأة؛ لأنه يحميها من ظلم الرجال باعتبارها الطرف الأضعف، ويحميها أيضاً من الظلم والبغي على الغير، فقد شرع الله تعالى مبدأً عاماً في القصاص، فقال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٩].

فهذا القصاص الذي يؤول إلى حياة أفضل وأكثر أمناً، تتساوى فيه من حيث الأصل المرأة والرجل، حيث إن الشريعة قد ساوت بين الرجال والنساء في عقوبة القتل العمد، وكذلك في عقوبة القتل الخطأ، وفي سائر العقوبات الشرعية، وسيأتي تفصيل ذلك في غضون المباحث التالية.

* * *

(١) انظر: فتح الباري: ١٢/ ٩٤، باب: كراهية الشفاعة في الحدود.

(٢) التفسير الكبير، الرازي: ١٢/ ٧، سورة المائدة.

* المطلب الثاني ـ أهلية المرأة للمقاضاة والخصومة:

لقد سبق في الفصل الأول من هذا البحث أن الشريعة قد ساوت بين الذكور والإناث في جميع المعاني الإنسانية، مثل حق الكرامة وحق الحياة وحق السلامة من الاعتداء وحق الحرية و. . .

وفي مجال النظام الجزائي في الشريعة الإسلامية فقد تقررت المساواة بين الرجل والمرأة في حق الحماية من الاعتداء، وفي الحق في مقاضاة من ارتكب محظوراً فأضر بنفس المعتدى عليه أو ماله.

أولاً ـ أهلية المرأة للحماية من الاعتداء:

لقد قررت الشريعة أن المرأة كالرجل في حق الحماية من الاعتداء، بما يشمل حفظ حق الحياة، وجميع الحقوق المعنوية والأخلاقية للإنسان.

فبالنسبة لحرمة الدم قررت الشريعة: أن كل إنسان لم يستحق القتل بحكم شرعي فهو معصوم الدم، بحيث يعتبر الاعتداء على نفسه عمداً جريمة تستحق القصاص، إلا أن يعفو أولياء الدم عن ذلك، وقد ثبتت العصمة لدم كل مسلم ومسلمة، ولدماء أهل الذمة والمستأمنين من الرجال والنساء.

ودم الأنثى معصوم منذ أن تكون جنيناً في بطن أمها، فلا يجوز الاعتداء عليها، ويجب الجزاء المالي على من تسبب في قتلها بما يساوي جزاء من تسبب في قتل جنين ذكر[1]. كما أن الاعتداء على الأنثى بعد ولادتها بالقتل أو الوأد فيه القصاص،

(١) انظر: المبسوط: ٢٦/ ٨٨ ـ ٨٩، كتاب: الديات. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٨/ ٣٢، باب: أحكام الدماء وما يتعلق بها. الأم: ٦/ ١١٥، ديات الخطأ، دية الجنين. المغني، لابن قدامة: ٨/ ٣١٧، كتاب: الديات، الفصل الأول: في جنين الحرة المسلمة.

إلا إذا وجد مانع من موانع القصاص فتجب الدية، بل لقد جاء النهي عن قتل نساء الأعداء من غير المسلمين حال الحرب مراعاة لأن المرأة غالباً لا يتأتى منها المحاربة والقتال(١).

وكما جاءت الأحكام لصيانة الحق في حماية النفس من الاعتداء، فقد ورد مثل ذلك في حماية ما دون النفس من الأطراف والجوارح، وفي حماية مصالح الدين والعقل والعرض والمال دون تفريق بين كون المعتدى عليه ذكراً أو أنثى. . .

ثانياً ـ أهلية المرأة للتقاضي والخصومة:

لما قررت الشريعة حق المرأة في الحماية من الاعتداء، فقد قررت أهلية المرأة لأن تقاضي من أضر بحقوقها المحمية في الشريعة، حيث يثبت لها أهلية كاملة للحقوق كافة في الخصومة والتقاضي، فلها أن تقاضي الرجال إلى ميزان العدالة، كما تقاضى هي إلى ميزان العدالة، فتكون مدعية كما يمكن أن تكون مدعى عليها، ولها مباشرة ذلك بنفسها، أو توكيل غيرها. فحق التقاضي ثابت لكل إنسان للمطالبة بحقوقه، أو طلب الحماية من العدوان، والدفاع عن نفسه وماله وعرضه ودينه(٢).

---

(١) انظر في مسألة النهي عن قتل نساء الأعداء: المبسوط: ١٠/ ٢٩، كتاب: السير. المدونة الكبرى: ١/ ٤٩٩، كتاب: الجهاد، في قتل النساء والصبيان. الأم: ٤/ ٢٥٣، مسائل: في الجهاد والجزية، كتاب: الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي. الأحكام السلطانية، الماوردي: ص١٧٠، الباب الثاني عشر: في الفيء والغنيمة، فصل: في الكلام على النساء والأطفال. المغني، لابن قدامة: ٩/ ٢٣١، كتاب: الجهاد، فصل: تترس العدو في الحرب بنسائهم وصبيانهم.

(٢) وأين هذا من التشريعات التي حرمت المرأة من هذا الحق، فالمرأة في التشريعات القانونية السابقة على النهضة الأوربية كانت فاقدة للأهلية القانونية، فليس لها حق الحضور أمام =

فللمرأة الادعاء على من أضر بنفسها أو سُمعتها أو مالها، فترفع شكواها ودعاواها إلى القضاء، وتطلب مقاضاة المعتدي رجلاً كان أم امرأة، ولأوليائها الحق في طلب إنزال العقوبة فيمن قتلها عمداً عدواناً، رجلاً كان القاتل أم امرأة. ولهم طلب القصاص إن توفرت شروطه، أو طلب العوض إن توفرت شروطه. ومثل ذلك إذا تم الاعتداء على ما دون النفس من المرأة، أو على مالها، فهي تملك رفع الأمر إلى القضاء، بحيث يستحق المعتدي العقوبة المقررة شرعاً لفعله إذا ثبت جرمه.

وهذا هو ما يظهر من جميع التشريعات الواردة في المجال الجزائي، مما يوضح تساوي المرأة مع الرجل في حق التظلم من كل اعتداء، وفي الحق في التعويض المالي، وطلب إنزال العقوبة البدنية المقررة بالجاني.

وسأذكر مثالاً لحق المرأة في التقاضي عند وقوع عدوان عليها بما جاء في مجال صيانة العرض والسمعة وهو حد القذف، حيث صانت الشريعة حق المرأة في حفظ العرض والسمعة، وجعلت لها الحق في الادعاء على من أضر بسمعتها من الرجال أو النساء بحيث يستحق عقوبة فعله إن توفرت شروط ذلك:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: ٤ ـ ٥].

= القضاء، بل ينوب عنها زوجها أو أبوها. ثم بعد النهضة أريد علاج ذلك في القانون المدني الفرنسي فنصت المادة (٢١٥) منه على أنه: «لا تستطيع المرأة الحضور إلى القضاء إلا بموافقة زوجها». وذكرت المادة (٢١٧) منه على أن الزوج إذا كان قاصراً أن على الزوجة أن تحصل على تفويض من القانون للحضور أمام المحكمة. انظر: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي: ص٣٦.

وجه الاستدلال:

إن المحرم والمعاقب عليه هو قذف الرجال أو النساء باتفاق الفقهاء[١]، قال أبو بكر الجصاص: «قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر، ولا خلاف بين المسلمين أن المحصنين مرادون بالآية، وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة»[٢]. ومع ذلك فقد عبّرت الآية بلفظ المؤنث، ولعل ذلك لما في قذف المرأة من الإضرار الجسيم بسمعتها لخصوص موقعها من الأسرة، وقد ذكر العلماء الحكمة في ذلك: «ذكر اللهُ تعالى في الآية النساءَ من حيث هن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكر للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمة على ذلك»[٣]. ولذلك فمن اعتـدى على سمعة المرأة بالقذف فلها الادعاء عليه أمام القضاء، وهو يستحق العقوبة إن ثبت جرمه، ولم يتمكن من إثبات صدق ما رمى الغير به[٤].

- وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٢/ ١٧٢، سورة النور، المسألة الثالثة من الآية الرابعة. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٣٢٣، سورة النور.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٣٩٤، سورة النور، باب: حد القذف.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٢/ ١٧٢، سورة النور، المسألة الثالثة من الآية الرابعة.

(٤) انظر في تحريم قذف الرجال والنساء وعقوبات ذلك: تبيين الحقائق: ٣/ ١٩٩، باب: حد القذف. حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٢٤، في أحكام القذف. أسنى المطالب: ٣/ ٣٧٤، كتاب: القذف واللعان، الباب: الأول في القذف، الطرف الثاني: في أحكامه. كشاف القناع: ٦/ ١٠٤، كتاب: الحدود، باب: القذف.

إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

وجه الاستدلال:

فبعد أن حرم الله ﷻ القذف، ولم يجعل مخرجاً للقاذف من إيقاع الحد به إلا أن يأتي بالبينة على دعواه، فقد استثنى ما إذا كان الاعتداء بالقذف قد لحق بالمرأة من جهة زوجها، بأن اتهمها بعدم صيانة فراش الزوجية، فإذا ادعت الزوجة عليه بأنه قذفها وثبت ذلك عليه، فقد شرعت الشريعة له مخرجاً له من عقوبات القذف وذلك باللعان، وكذلك إن لم تطلب الزوجة معاقبته، وأراد هو أن يلاعن لنفي نسبة ولد له منها(١). وعلى الرغم من ترجح احتمال صدق الزوج في قذفه لزوجته ثم ملاعنته منها، إلا أن الشريعة الغراء جعلت للمرأة الحق في درء العذاب عن نفسها(٢)، وساوى بينها وبين الزوج في عدد أيمان اللعان(٣).

---

(١) انظر تفسير الآية وسبب نزولها في: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٢/ ١٨٣، سورة النور، الآية السادسة، المسألة الثانية.

(٢) وأين هذا من الشرائع التي ظلمت المرأة، ففي قانون حمورابي أن الزوجة إذا اتهمت بالزنا دون أن يوجد دليل على ذلك وتناولتها ألسنة الناس تلقى في النهر وتغطس في الماء، فإن عامت على وجه الماء كانت بريئة، وإن غطست أعتبرت آثمة. المادة (١٢٩) من قانون حمورابي.

وفي التوراة وهي بعد قانون حمورابي: «أن المرأة المتهمة بالزنا يسقيها الكاهن بالماء المر المشوب بالغبار، فإن كانت قد خانت فعلاً دخل الماء في المرارة، فيتورم بطنها وتسقط ركبها وتظل ملعونة بين شعبها، وإن لم تكن خائنة لم يضرها الماء» سفر العدد، الإصحاح: ٥/ ١٧. نقلاً عن كتاب: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي: ص١٩.

(٣) وهذا في مذهب الجمهور غير الحنابلة، أما هم فلا يجب عندهم على المرأة حد الزنا بامتناعها عن الملاعنة. انظر في سبب اللعان وأحكامه: تبيين الحقائق: ٣/ ١٦، باب: اللعان. =

ـ وقد مارست المرأة حقها هذا بالتقاضي منذ فجر الإسلام، ولم يحجب عنها في عصر من عصوره: ففي عهد النبي ﷺ ـ لما كانت سلطة القضاء متمثلة في شخصه عليه السلام ـ جاءت إليه امرأة تعلن أنها لا تريد البقاء مع زوجها، وأنها لا تعتب على خلقه ودينه، ولكنها تبغضه، وتخشى أن لا تقوم بحقوقه، فسألها النبي ﷺ: **«أتردين عليه حديقته»** ـ وكان مهرها حديقة ـ قالت: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها[1].

وتقاضت المرأة أيضاً إلى رسول الله ﷺ فحكم عليها إذا لم تكن صاحبة حق، كما حكم لها إذا كانت صاحبة حق. كما جاء في قصة فاطمة بنت قيس عندما خاصمت زوجها بعد أن طلقها ثلاثاً إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة: **«فقضى بألا نفقة لها ولا سكنى»**[2].

ومثل ذلك قضايا كثيرة رفعت المرأة فيها أمرها للقضاء كما في قضية الظهار[3]،

= حاشية الدسوقي: ٢/ ٤٥٧، باب: اللعان وما يتعلق به. أسنى المطالب: ٣/ ٣٧٧، كتاب: الوقف واللعان، الباب الثالث. كشاف القناع: ٥/ ٣٩٤، كتاب: اللعان مما يلحق به من النسب.

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس بألفاظ متعددة. صحيح البخاري: ٥/ ٢٠٢٢، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق...، رقم (٤٩٧٣). وانظر تخريجه بألفاظه المتعددة مفصلاً في: نصب الراية: ٣/ ٤٩٤، كتاب: الطلاق، باب: الخلع. سبل السلام: ٢/ ٢٥١، كتاب: الطلاق، باب: الخلع.

(٢) صحيح مسلم: ٢/ ١١١٤، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠). وأورد البخاري أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها. صحيح البخاري: ٥/ ٢٠٣٩، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، رقم (٥٠١٥). فتح الباري: ٩/ ٤٧٨، قصة فاطمة بنت قيس.

(٣) وهي قضية خولة بنت ثعلبة، زوجة أوس بن الصامت، ونزول سورة المجادلة وقد سبق =

وقضية حق المرأة في الحضانة بعد الطلاق[١]، وإقامة حد الزنى على المرأة باعترافها وإقرارها[٢]، وغير ذلك. . .

يتبين مما سبق أن أهلية المرأة للمسؤولية عن أفعالها المخالفة للنظام الإسلامي كاملة، وهي تكتمل بالنسبة للعقاب البدني المقدر منذ بلوغها عاقلة، وإن أهليتها للتعويض المالي عن الإضرار بمال الغير تبدأ منذ ولادتها. وأن مسؤوليتها متعلقة بشخصيتها المستقلة، فلا تسأل عن فعل غيرها، ولا ينوب غيرها عنها في تبعات أفعالها. وأن لها بالمقابل أهلية كاملة للحماية من اعتداء الغير عليها بما يخالف النظام الإسلامي، سواء كان الاعتداء عليها مادياً أم معنوياً، وأن لها أهلية اللجوء للقضاء، والمخاصمة أمامه، والدفاع عن نفسها.

وأما أثر الأنوثة في كيفية تنفيذ العقوبات على المرأة، أو في نوع العقوبة الواقعة على من اعتدى عليها فهذا هو محل البحث في المبحثين التاليين.

* * *

= ذكرها وتخريجها في الفصل الأول.

(١) وهي المرأة التي طلقها زوجها، وأراد أن ينتزع ولدها منها، فقالت: «يارسول الله! كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، أراد أبوه أن ينتزعه مني، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت أحق به ما لم تتزوجي». وسيأتي تخريجه مفصلاً في الفصل الرابع، وهو في سنن أبي داود، ومسند أحمد، وسنن البيهقي، والمستدرك، للحاكم وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) كما في قصة الغامدية، وقصة العسيف.

المبحث الثاني

أثر الخصوصية الأنثوية في عقوبات الحدود الشرعية

لقد تبين مما سبق أن القاعدة العامة هي خضوع المرأة للنظام الجزائي في الإسلام تماماً كما يخضع له الرجل، بحيث تُمنع مما حظره ذلك النظام، وتستحق العقوبة المقررة إذا ما ارتكبت شيئاً محظوراً كالرجل تماماً. إلا أن الأنثى قد تختلف عن الذكر في استحقاق العقوبة إذا أثر معنى الأنوثة في منع تكامل سبب العقوبة، فلا تستحق الأنثى تلك العقوبة لا لنقص أهليتها للجزاء، وإنما لعدم اكتمال سبب العقوبة في حقها، وذلك مثل استحقاق المرأة لعقوبة الحرابة، وعقوبة الردة عند من يرى ذلك من الفقهاء. وأحياناً يؤثر معنى الأنوثة في تنفيذ بعض العقوبات على المرأة من حيث نوع العقوبة المنفذة، أو شروط تنفيذها، أو زمان ذلك، أو كيفيته. وهذا ما تبينه المطالب التالية:

*** المطلب الأول ـ أثر الخصوصية الأنثوية في منع تكامل سبب العقوبة:**

إن أثر الأنوثة في منع تكامل سبب العقوبة البدنية، يظهر من خلال مثال حد الردة، وحد الحرابة:

الفرع الأول ـ أثر الأنوثة في تكامل سبب حد الردة:

إن من عقوبات الحدود الشرعية حد الردة، والمرتد في اصطلاح الفقهاء: من خرج عن الإسلام بعد أن كان فيه. والمرأة والرجل سواء في وقوع جريمة الردة منهما إذا صدر عنهما سببها من قول أو فعل أو اعتقاد بالاتفاق[1]. فالأنوثة لا تمنع

---

(١) الرِّدَّة في اللغة: هي الرجوع عن الشيء، واصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة =

من وقوع جريمة الردة، ولكن الفقهاء اختلفوا في أثر الأنوثة في عقوبة الردة، بناء على الاختلاف في سبب هذه العقوبة:

أولاً ـ آراء العلماء:

اتفق الفقهاء على أن حد الردة بعد الاستتابة والإمهال هو القتل، واتفقوا على أن هذه العقوبة للردة ثابتة إذا كان المرتد رجلاً، ولكن جرى الخلاف في جريان هذه العقوبة في ردة المرأة على رأيين:

الأول: أنها تقتل، وأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الردة ووجوب القتل عليها، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(١).

الثاني: أنها لا تقتل بل تجبر على الإسلام، بأن تستتاب، فإن لم تتب حبست

= فيها معنى الخروج عن الإسلام بعد تقرره. انظر: القاموس المحيط: ص٢٨٢، باب: الدال، فصل: الراء. بدائع الصنائع: ٧/ ١٣٤، كتاب: السير، فصل: في بيان أحكام المرتدين. شرح حدود ابن عرفة، الرصاع: ص٤٩٠، كتاب: الجنايات، باب: الردة. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢/ ٢٧٧، فصل: في حكم الردة. الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٩٨، الباب الخامس: في الولاية على حروب المصالح، الفصل الأول: في قتال أهل الردة. مغني المحتاج، للشربيني: ٥/ ٤٢٧، كتاب: الردة. المغني، لابن قدامة: ٩/ ١٦، كتاب: المرتد، الفصل الأول.

(١) وبهذا القول قال الحسن البصري والزهري والنخعي ومكحول وحماد والليث والأوزاعي وإسحاق. انظر: المنتقى على الموطأ: ٥/ ٢٨٣، كتاب: الأقضية، القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. شرح مختصر خليل، الخرشي: ٨/ ٦٦، باب: الردة والسب وأحكامهما وما يتعلق بذلك. الفواكه الدواني: ٢/ ٢٠٠، كتاب: الحدود، أحكام المرتد. الأم، الشافعي: ٦/ ١٧١، باب: المرتد الكبير، تفريع المرتد. الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٧٠، الباب الخامس، الفصل: الأول في قتال أهل الردة. كشاف القناع: ٦/ ١٧٤، كتاب: الحدود، باب: حكم المرتد.

إلى أن تُسلم أو تموت. ولو قتلها قاتل فلا شيء عليه للشبهة، وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه[١].

ثانياً ـ الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء لرأيهم في تنفيذ عقوبة القتل على المرتدة بأدلة من السنة والقياس والمعقول:

ـ بقوله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[٢].

وقوله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[٣].

وجه الاستدلال:

أن المرأة مكلفة داخلة في عموم هذه الأحاديث التي تنص على عقوبة القتل للمرتد، وهي إذا ارتدت تكون مبدلة دينها، فتدخل في معنى الحديث وعمومه، وتستحق العقوبة، لأن كلمة (مَنْ) من ألفاظ العموم، فتعم الذكر والأنثى[٤]. وأن

---

(١) وذكر الكرخي في رواية عن أبي حنيفة: أنها تضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام. كما أن الحنفية ذكروا أنه لا يزول ملك المرتدة لأموالها عندهم. انظر: المبسوط: ١٠/ ١٠٨، كتاب: السير، باب: المرتدين. بدائع الصنائع: ٧/ ١٣٥، فصل: في بيان أحكام المرتدين.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس: صحيح البخاري: ٣/ ١٠٩٨، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم (٢٨٥٤). وهو مروي عن عائشة ومعاوية بن حيدة. انظر: نصب الراية: ٤/ ٣٤٥، كتاب: السير، باب: أحكام المرتدين.

(٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود. صحيح البخاري: ٦/ ٢٥٢١، كتاب: الديات، قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ . . .﴾، رقم (٦٤٨٤). صحيح مسلم: ٣/ ١٣٠٢، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص، رقم (١٦٧٦).

(٤) انظر: سبل السلام: ٢/ ٣٨٣، استتابة المرتد، رقم (١١٢٦). المنتقى على الموطأ: =

المرأة يحل دمها بالاتفاق إذا زنت بعد إحصان، أو قتلت نفساً، فكذلك إذا ارتدت، ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل آخر(١).

- ما روي عن معاذ بن جبل ﷺ: **«أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها»**(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بيَّن أنها تقتل إن لم تتب، فهذا نص في الموضوع.

قال ابن حجر في حديث معاذ: «وإسناده حسن، وهو نص في موضوع النزاع، فيجب المصير إليه»(٣).

- **وروي أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر أن تستتاب، وإلا قتلت**(٤).

= ٥/ ٢٨٣، كتاب: الأقضية، القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. الأم، الشافعي: ٦/ ١٨١، باب: المرتد الكبير، خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة. كشاف القناع: ٦/ ١٧٤، كتاب: الحدود، باب: حكم المرتد.

(١) انظر: الأم، الشافعي: ٦/ ١٨١، باب: المرتد الكبير، خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة.

(٢) رواه الطبراني في مسند الشاميين بسنده إلى مكحول عن أبي أرطأة اليعمري، عن أبي ثعلبة الخشني، عن معاذ بن جبل. مسند الشاميين: ٤/ ٣٧٢، رقم (٣٥٨٦). وانظر: سبل السلام: ٢/ ٣٨٣، استتابة المرتد، رقم (١١٢٦). نصب الراية: ٣/ ٤٣٤٨، كتاب: السير، باب: أحكام المرتدين.

(٣) فتح الباري: ١٢/ ٢٧٢، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة.

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين: عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وإسناده =

وجه الاستدلال:

أن هذا دليل صريح على قتل المرأة بالردة[١].

من الآثار:

ـ استدلوا بأنه قد روي أن أبا بكر ﷺ **«قتل امرأة يقال لها أم قِرْفة ارتدت بعد إسلامها»**[٢]. وروي مثل ذلك ....

= ضعيف، قال البيهقي: «في هذا الإسناد بعض من يجهل، وقد روي من وجه آخر عن ابن المنكدر».

وأخرجه البيهقي والدارقطني عن عروة عن عائشة: «ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت». وضعفه البيهقي. سنن البيهقي: ٨/ ٢٠٣، كتاب: المرتد، باب: قتل من ارتد عن الإسلام، (١٦٦٤٣)، (١٦٦٤٤). سنن الدارقطني: ٣/ ١١٨، كتاب: الحدود والديات، رقم (١٢١)، (١٢٢).

وقد احتج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق» بحديث جابر وذكره بطريقيه، واحتج بحديث عائشة أيضاً. وقد ضعف ابن حجر إسناد حديث جابر بطريقيه، ولكنه قال في حديث عائشة احتج به ابن الجوزي في «التحقيق». انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/ ٣٣٨، مسألة: المرتدة تقتل، الأحاديث رقم (١٨٥٤)، (١٨٥٥)، (١٨٥٦). التلخيص الحبير: ٤/ ٩٢، كتاب: الردة، رقم (٢٠١١).

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٧٠، الباب الخامس، الفصل الأول: في قتال أهل الردة.

(٢) إن فعل سيدنا أبي بكر ذكره الحنفية، ولكن لم يستدل به الإمام الشافعي، وقال: «ما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث». الأم: ١/ ٢٩٨، الخلاف في المرتد. فقد روى الدارقطني من طريق سعيد بن عبد العزيز: «أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة، شد رجليها بفرسين، ثم صاح بهما، فشقاها».

ورواه البيهقي من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، حدثني أبي: «أن أبا بكر الصديق ﷺ قتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة». =

= وروي ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر، ومثل ذلك عن الليث ابن سعد عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أن امرأة يقال لها أم قرفة... ـ سنن الدارقطني: ٣/ ١١٤، كتاب: الحدود والديات، رقم (١١٠). سنن البيهقي: ٨/ ٢٠٤، (١٦٦٤٩)، (١٦٦٥٠).

قال البيهقي: «ضعفه في انقطاعه، وقد رويناه من وجهين مرسلين». وقال ابن حجر في الدراية: «وروى الدارقطني بإسناد منقطع أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة». الدراية: ٢/ ١٣٧، باب: أحكام المرتدين، رقم (٧٤٤). وقال ابن حجر: في السير: «أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة» وهي غير تلك.

وفي الدلائل، لأبي نعيم: أن زيد بن حارثة قتل أم قرفة في سريته إلى بني فزارة. التلخيص الحبير: ٤/ ٩٣، كتاب: الردة. وقال أبو عبيد في الأموال: حدثني أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي: أن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد، فأتي بها أبو بكر، فقتلها ومثل بها. وأنا أحسبها غيرها؛ لأن أم قرفة قتلت في عهد النبي ﷺ، كذلك يروى في المغازي. الأموال: ص٢٣٤، رقم (٤٨٤).

ويلاحظ أن الروايات تذكر أن أم قرفة قتلت في عهد النبي ﷺ عندما بعث زيد بن حارثة إلى بني فزارة، وكانت معظمة في قومها، وتؤلب على رسول الله، وأن زيداً باشر قتلها، أو بعض جنده. وفي روايات أخرى: أنها قتلت في عهد أبي بكر وأنه باشر قتلها، ورواية أخرى أن خالد بن الوليد هو من قتلها، أو جماعة من جنده.

وبالنظر في مجمل ما روي في ذلك يتبين أن أم قرفة هي من قتل في عهد النبي ﷺ، وأن ابنتها هي من قتلت مرتدة في عهد أبي بكر، فاسم أم قرفة كما ذكرت كتب السيرة: فاطمة بنت ربيعة بن بدر، زوج مالك بن حذيفة بن بدر، عم عيينة بن حصن بن حذيفة. وقد قتلت في عهد النبي، وسبيت ابنتها وكانت جميلة. الطبقات الكبرى: ٢/ ٩٠، سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة بوادي القرى. الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٧٠٨، رقم (١١٣١٩). فتح الباري: ٧/ ٤٩٨، غزوة زيد بن حارثة.

وفي معجم البلدان عند كلامه عن (الحوأب) أن ابنة أم قرفة التي تدعى أم زمل سلمى بنت مالك بن حذيفة بن بدر الفزارية كانت قد وهبت لعائشة ﵂، فأعتقتها وأنها ارتدت في زمن أبي بكر فيمن ارتد، وخرجت وتجمع لها أناس كثيرون، وكانت عزيزة في أهلها كأمها، =

عن علي ﷺ[١]. وهو قول جمع من التابعين[٢].

وجه الاستدلال:

أنه إذا قتل أبو بكر المرأة بالردة، وقد كان الصحابة متوافرين، فلم ينكر منهم أحد، فهو دليل على اتفاقهم معه على ذلك.

استدلوا من القياس والمعقول:

ـ بأن الله تعالى لم يفرق بين الرجل والمرأة في جميع الحدود، كما في حد السرقة والزنا والقذف[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ...﴾[المائدة: ٣٨]. وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ...﴾ [النور: ٢]. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ...﴾ [النور: ٤]، فالردة فعل يوجب الحد، فتستوي فيه المرأة مع الرجل، قياساً على حد

= وأنه قد قتلها المسلمون تحت قيادة خالد بن الوليد ﷺ، وأنه بعث برأسها إلى أبي بكر. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: ٢/ ٣١٤، (الحوأب).

فالنتيجة أن أم قرفة قتلت في عهد النبي ﷺ، وابنتها سلمى قتلت في عهد أبي بكر ﷺ. ويؤكد لي ذلك أن ابن حجر ذكر أم قرفة الكبرى وأم قرفة الصغرى، وفرق بينهما بأن الأولى جدة الثانية. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٧٠٨، رقم (١١٣١٩).

(١) وروى الدارقطني عن علي بن أبي طالب ﷺ قوله: «كل مرتد عن الإسلام مقتول، إذا لم يرجع، ذكراً أو أنثى». سنن الدارقطني: ٣/ ١١٨، كتاب: الحدود والديات، رقم (١٢٨).

(٢) هذا قول الزهري وإبراهيم النخعي. كما في: سنن البيهقي: ٨/ ٢٠٣، كتاب: المرتد، باب: قتل من ارتد عن الإسلام، (١٦٦٤٥). سنن الدارقطني: ٣/ ١١٨، كتاب: الحدود والديات، رقم (١٢٦).

(٣) انظر: الأم، الشافعي: ٦/ ١٨١، باب: المرتد الكبير، خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة.

الزنا والسرقة والقذف. والردة سبب يقتل به الرجل، فجاز أن تقتل به المرأة، قياساً على عقوبة قتل النفس[١].

أدلة الحنفية:

واستدل الحنفية لرأيهم في منع استحقاق المرأة المرتدة لعقوبة القتل:

١ ـ أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، كما روى عبدالله بن عمر قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء»[٢].

٢ ـ وبما رواه رباح بن ربيعة رضي الله تعالى عنه «أنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فرأى النبي ﷺ قوماً مجتمعين على شيء فسأل عن ذلك، فقالوا: ينظرون إلى امرأة مقتولة فقال: **«ما كانت هذه لتقاتل»**، وقال لواحد: أدرك خالداً وقل له: **«لا يقتلن عسيفاً ولا ذرية»**[٣].

---

(١) المنتقى على الموطأ: ٥/ ٢٨٣، كتاب: الأقضية، القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. كشاف القناع: ٦/ ١٧٤، كتاب: الحدود، باب: حكم المرتد.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري: ٣/ ١٠٩٨، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، رقم (٢٨٥٢). صحيح مسلم: ٣/ ١٣٦٤، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤).

وقد وردت أحاديث عديدة في ذلك، ذكرها الحنفية واستدلوا بها على نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والأطفال، وغيرهم ممن لا يقاتل، وقد اكتفيت بهذا الحديث المتفق على صحته.

(٣) سنن أبي داود: ٣/ ٥٣، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، رقم (٢٦٦٩). المستدرك، للحاكم: ٢/ ١٣٣، كتاب: الجهاد، رقم (٢٥٦٥)، وصححه ووافقه الذهبي. السنن الكبرى، للنسائي: ٥/ ١٨٦، قتل العسيف، رقم (٨٦٢٦). سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٤٨، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم (٢٨٤٤). سنن البيهقي: ٩/ ٨٢، جماع أبواب السير، باب: المرأة تقاتل فتقتل، رقم (١٧٨٨٣). سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٨٠، باب: ما جاء في قتل النساء والولدان، رقم (٢٦٢٣). صحيح ابن حبان: ١١/ ١١٠، =

والأحاديث التي دلت على منع قتل النساء من أهل الحرب كثيرة، في كثير منها تعليل ذلك بعدم وقوع المقاتلة منها[١].

كما جاء في بعض الأخبار المرفوعة النهي عن قتل المرتدة[٢].

وجه الاستدلال:

أن هذه الأدلة دلت على منع قتل النساء، وبينت أن علة استحقاق القتل هي القتال، فالنساء لا يُقتلن لأنهن لا يُقاتِلن، وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ، فيحمل ما ورد من قتل المرتد على الرجال صيانة للأدلة عن التناقض[٣].

= ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قتلوا، رقم (٤٧٨٩).
مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٨٨، رقم (١٦٠٣٥).
وذكر العلماء أن اسم الراوي رباح، وأن مَنْ ذكره رياح فقد وهم، كما ذكر البيهقي نقلاً عن البخاري والترمذي. وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ١٩٣، كتاب: السير، باب: كيفية الجهاد، رقم (٢٢١٥). نيل الأوطار: ٧/ ٢٩١، باب: الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل، رقم (٣٣٢٢).

(١) انظر في تلك الأحاديث ورواياتها: مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٦٥٤، باب: ما ينهى عن قتله من أهل الحرب. التلخيص الحبير: ٤/ ١٩٣، كتاب: السير، باب: كيفية الجهاد، رقم (٢٢١٥).

(٢) قد رويت بعض الأحاديث في النهي عن قتل المرتدة خاصة، ولكنها أحاديث ضعيفة، فقد أخرج الدارقطني عن عبدالله بن عيسى الجزري، ثنا عفان، ثنا شعبة بن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت».
قال الدارقطني: «وعبدالله هذا كذاب، يضع الحديث على عثمان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ولا رواه شعبة». انظر في مناقشة ذلك: نصب الراية: ٤/ ٣٤٦، كتاب: السير، باب: أحكام المرتدين.

(٣) انظر: المبسوط: ١٠/ ١٠٨، كتاب: السير، باب: المرتدين. بدائع الصنائع: ٧/ ١٣٥، فصل في بيان أحكام المرتدين.

٣ ـ **من المعقول والقياس:** أن الأصل في الجزاء أن يكون مؤخراً إلى الآخرة ليتحقق الابتلاء، ولكن قد يعدل عن هذا الأصل لدفع شر ناجز، فالقتل في الردة هو جزاء دنيوي، والجزاء الدنيوي هو سياسات مشروعة لمصالح العباد، فالقصاص لصيانة النفوس، وحد الزنا لصيانة الأنساب والفرش، وحد السرقة لصيانة الأموال، وحد القذف لصيانة الأعراض، وحد الخمر لصيانة العقول، وإن الشخص بإصراره على الكفر يكون محارباً للمسلمين، فيقتل لدفع المحاربة، وقد نص الله تعالى في بعض المواضع من الكتاب على علة القتل، وهي القتال كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]، ونصَّ على السبب الداعي إلى العلة في بعض المواضع وهو الشرك فقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وعلى ذلك فالقتل باعتبار المحاربة، والمرتد يُحد للردة لدفع شر الحرابة لا بسبب الكفر، إذ جزاؤه عند الله تعالى أعظم من القتل، وهو مؤخر إلى دار الجزاء، وعلى ذلك فيختص القتل بمن يتأتى منه المحاربة، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بُنيتها لذلك.

ـ وأن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي، فأولى أن لا تقتل في الكفر الطارئ بالردة. وقياساً لها على الصبي، وأما ضررها فيمكن دفعه بحبسها[1].

ثالثاً ـ مناقشة الأدلة:

ناقش الحنفية أدلة الجمهور:

ـ بأن حديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**» غير مجري على ظاهره، لأن التبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم، فهو عام لَحِقَه خصوص، وعلى ذلك قال الحنفية:

---

(١) المبسوط: ١٠/ ١١٠، كتاب: السير، باب: المرتدين.

ونحن نخصه ونحمله على الرجال بأدلة النهي عن قتل النساء، وبذلك صيانة للأدلة عن التناقض[١].

ـ وناقش الحنفية الأدلة الواردة في قتل بعض المرتدات: بأن المرتدة التي قتلت كانت مقاتلة، وأن أم مروان كانت مقاتلة وتحرض على القتال، وكانت مطاعة فيهم. وأم قرْفة كان لها ثلاثون ابناً، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر لشوكتهم. وأن فعل الصديق يحتمل أنه كان بطريق المصلحة والسياسة، كما أمر بقطع يد النساء اللاتي ضربن الدف لموت رسول الله ﷺ لإظهار الشماتة[٢].

مناقشة أدلة الحنفية:

ـ ناقش الفقهاء استدلال الحنفية بالخبر المروي في منع قتل المرتدة عن ابن عباس بأنه ضعيف من جهة السند عند أهل العلم بالحديث كما ذكر الإمام الشافعي[٣].

ـ وناقشوا الحنفيةَ أيضاً بأن الأدلة دلت على أن المرتدة تقتل، وأن الاستدلال بالقياس على ما ثبت في السنة من منع قتل النساء في الحرب، هو قياس الشيء بما لا يشبهه، لأن الكبير الفاني والراهب والأجير لا يقتلون في الحرب، مع أنهم إذا ارتدوا قتلوا. فلما لم يعطل حد الردة عليهم بسبب ذلك فكذلك لا يسقط عن المرأة. وأن قياس الردة على سائر الحدود كالسرقة والزنا و. . . ـ وجميعها لا تسقط عن

---

(١) المبسوط: ١٠/ ١٠٨، كتاب: السير، باب: المرتدين. بدائع الصنائع: ٧/ ١٣٥، فصل: في بيان أحكام المرتدين.

(٢) المبسوط: ١٠/ ١٠٨، كتاب: السير، باب: المرتدين.

(٣) الأم: ١/ ٢٩٨، الخلاف في المرتد.

المرأة ـ أولى من القياس على منع قتل النساء في الحرب[١].

كما أن عدم قتل المرأة في الحرب معلل بضعفها، ولأن قتالها لم يكن معروفاً عند العرب، وإن وقع من بعض النساء فعلى قلة، لا تحتسب في إيجاد مبدأ عام، والإسلام لا يبيح القتل في الميدان إلا في أضيق دائرة[٢]. ولذلك تحمل الأحاديث في النهي عن قتل النساء على الكافرة الأصلية أي: النساء الحربيات دون المرتدات[٣].

الترجيح:

بعد اتفاق الفقهاء على خضوع المرأة للنظام الجزائي في الإسلام، واستحقاقها لكل عقوبة استجمعت سببها، فيبدو مما سبق أن اختلافهم في استحقاق المرأة لعقوبة القتل على الردة، سببه اختلافهم في أثر الأنوثة في منع تكامل سبب تلك العقوبة، فمن رأى أن سبب هذه العقوبة هو المحاربة قال بمنع قتل المرأة بسبب الردة. ومن رأى سببها تبديل دين الإسلام قال بقتل المرأة المرتدة.

ولكن يظهر من الأدلة السابقة أن سبب هذه العقوبة ليست المحاربة فحسب بل هو تبديل دين الإسلام.

بل لو سُلِّم أن سببها المحاربة، فإن المحاربة في زماننا لا تقتصر على حمل السلاح وممارسة القتال، وهي لا تحتاج إلى كثير من قوة البدن ولا إلى القدرة على القتال، فأين نحن من الحرب بالترويج للأفكار الفاسدة. وأين نحن من الإفساد عن طريق من تتعلق بهم أعين الشباب وسمعهم من الشخصيات المعروفة من النساء

---

(١) الأم: ١/ ٢٩٨، الخلاف في المرتد.

(٢) العقوبة، أبو زهرة: ص١٥٦، حد الردة.

(٣) الفواكه الدواني: ٢/ ٢٠٠، كتاب: الحدود، أحكام المرتد. كشاف القناع: ٦/ ١٧٤، كتاب: الحدود، باب: حكم المرتد.

والرجال، والتي يمكن أن تصبح أداة سهلة لزعزعة الإيمان في قلوب الناس. فمضارّ ردة المرأة مثل مضار ردة الرجل، وإن الحكمة من حد الردة، وهو حماية حرية العقيدة من العبث والفساد، متحققة في تطبيق العقوبة على الرجال والنساء، فالعبث في الدخول في الإسلام ثم الخروج منه ضارٌّ من المرأة والرجل. وقد تدخل المرأة في الإسلام، ليفرق بينها وبين زوجها، ثم ترتد بعد ذلك عبثاً وفساداً. وقد تفعل ذلك لأغراض أخرى بما يجره ذلك من مساوئ وأضرار.

فالراجح أن تكون ردة المرأة والرجل سواء في العقوبة، أسوة بكل الحدود والعقوبات الشرعية، التي تلزم المرأة كما تلزم الرجل إذا وجد منها سبب تلك العقوبة.

الفرع الثاني ـ أثر الأنوثة في تكامل سبب حد الحرابة:

إن الحرابة هي أحد جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، وقد جاءت عقوبتها في النص القرآني في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤].

ويسمي أكثر الفقهاء جريمة الحرابة بجريمة قطع الطريق، أو السرقة الكبرى[(١)]، وقد عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة، واختلفوا في دخول بعض الصور في حكم الحرابة، وجميع تعريفاتهم تدور حول معنى البروز لأخذ المال، أو القتل، أو الإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث[(٢)].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي: ٩/ ١٣٣، كتاب: السرقة. تبيين الحقائق: ٣/ ٢٣٥، كتاب: السرقة، باب: قطع الطريق. أنيس الفقهاء، القونوي: ص١٧٨، باب: قطع الطريق.

(٢) الحرابة لغة: من الحرب، التي هي نقيض السلم، ويقال: حاربه محاربة وحراباً، وحرَبَه =

كما زاد المالكية القتل غيلة، ومحاولة الاعتداء على العرض مغالبة[1].

وقد اختلف الفقهاء في خضوع المرأة لعقوبة الحرابة من حيث إمكان تَأَتي الجريمة منها، ومن حيث تطبيق العقوبات المنصوصة لهذه الجريمة عليها. ومحل البحث هنا هو إمكان وجود حقيقة الحرابة من المرأة.

= حَرَباً: سلب ماله، كما ذكر صاحب القاموس المحيط. أما اصطلاحاً فقد عرفها الحنفية: بأنها الخروج على المارة على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع.

وعرفها المالكية: بأنها إخافة الناس في طريقهم بقصد منعهم من السلوك فيها، أو بقصد أخذ مالهم، أو بقصد الغلبة على الفروج. وقد قال ابن عرفه من المالكية في حدوده: الحرابة الخروج لإخافة سبيل، لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو لذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة.

وعرفها ابن الحاجب: بأنها: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل، أو امرأة، أو حر، أو عبد، أو مسلم، أو مستأمن.

وعرفها الشافعية: بأنها البروز لأخذ المال، أو لقتلٍ، أو إرهاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. وذكر الخطيب الشربيني من الشافعية أن قاطع الطريق: من كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة، وتعرض للنفس وللمال مجاهرة، مع البعد عن الغوث، ولا يشترط عدد، ولا ذكورة، ولا سلاح. انظر: القاموس المحيط: ص٧٣، باب: الباء، فصل: الحاء. بدائع الصنائع: ٧/ ٨٩، كتاب: قطاع الطريق. شرح حدود ابن عرفه، الرصاع: ص٥٠٨، كتاب: الحرابة. مواهب الجليل: ٦/ ٣١٤، باب: المحارب. مغني المحتاج: ٥/ ٤٩٨، كتاب: قطع السرقة، باب: قاطع الطريق. وانظر: العقوبة، أبو زهرة: ص١٣٠، معنى الحرابة. الموسوعة الفقهية: ١٧/ ١٥٣، حرابة. الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي: ٦/ ١٢٨، الفصل: الرابع حد الحرابة أو قطع الطريق.

(١) جاء في مواهب الجليل: قتل الغيلة: حرابة، وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله. وجاء فيه: والمرأة كالرجل في الغيلة. مواهب الجليل: ٦/ ٢٣٣، باب: أحكام الدماء، وأحكام القصاص.

أولاً ـ أثر الأنوثة في إمكان وجود حقيقة الحرابة من المرأة:

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

١ ـ رأي الجمهور:

ذهب الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في المحارب الذكورة. فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة على ذلك فهن قاطعات طريق ولا تأثير للأنوثة في الحرابة، إذ قد يكون للمرأة من القوة والتدبير ما للرجل، فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة[١].

قال السرخسي: «الرجال والنساء في حق قطاع الطريق سواء كما يستويان في سائر الحدود»[٢].

وجاء في المدونة: «أرأيت امرأة إذا اغتالت رجلاً على مال فقتلته، تكون محاربة في الحكم عليها أم لا؟ قال نعم، يحكم عليها بحكم المحارب. قلت: وهذا قول مالك، قال: نعم»[٣].

---

(١) هذا القول هو ظاهر الرواية عند الحنفية وهو اختيار الطحاوي، وهو رأي المذاهب الثلاثة الأخرى. انظر: المبسوط، السرخسي: ٩/ ١٩٧، كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق. بدائع الصنائع: ٧/ ٩١، كتاب: قطاع الطريق، فصل: في شرائط قطع الطريق. المدونة الكبرى: ٤/ ٦٥٣، كتاب: الديات، قود من قطع قطعة من رجل. مواهب الجليل: ٦/ ٣١٤، باب: المحارب. الأم، للشافعي: ٤/ ٣١٢، مسائل: في الجهاد والجزية، في المرتد. مغني المحتاج: ٥/ ٤٩٨، كتاب: قطع السرقة، باب: قاطع الطريق. المغني، لابن قدامة: ٩/ ١٣١، كتاب: قطاع الطريق، فصل: كان قطاع الطريق فيهم امرأة. كشاف القناع: ٦/ ١٥٢، كتاب: الحدود، باب: حد المحاربين.

(٢) المبسوط، السرخسي: ٩/ ١٩٧، كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق.

(٣) المدونة الكبرى: ٤/ ٦٥٣، كتاب: الديات، قود من قطع قطعة من رجل.

قال الإمام الشافعي: «وإذا كانت في المحاربين امرأة فحكمها حكم الرجال؛ لأني وجدت أحكام الله ﷻ على الرجال والنساء في الحدود واحدة»[(١)].

٢ ـ بعض الآراء عند الحنفية:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد قطع الطريق لا يجب على النساء، وهو قول بعض فقهاء الحنفية[(٢)]. فيشترط في المحارب الذكورة، لأن ركن الحرابة وهو: الخروج على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن، وضعف بنيتهن، فلا يَكُنَّ من أهل الحرابة.

ثانياً ـ الأدلة:

١ ـ أدلة جمهور الفقهاء:

استدل الجمهور على رأيهم في دخول النساء في حكم الحرابة:

أ ـ بعموم الأدلة الشرعية:

حيث إن أحكام الله ﷻ في الحدود واحدة في الرجال والنساء، بالنسبة لما يوجب الحد وبالنسبة للعقوبة[(٣)]. كما أن النص في الحرابة جاء مطلقاً عن اشتراط الذكورة[(٤)].

---

(١) الأم، للشافعي: ٤/ ٣١٢، مسائل: في الجهاد والجزية، في المرتد.

(٢) هذا قول الكرخي من الحنفية. ومع أن الإمام السرخسي عدَّ ظاهر الرواية هو عدم اشتراط الذكورة وهو قول الجمهور، إلا أن الكاساني عد اشتراط ذكورة القاطع هو ظاهر الرواية. انظر: المبسوط: ٩/ ١٩٧، كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق. بدائع الصنائع: ٧/ ٩١، كتاب: قطاع الطريق، شرائط قطع الطريق.

(٣) الأم، للشافعي: ٤/ ٣١٢، مسائل: في الجهاد والجزية، في المرتد.

(٤) رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ١١٧، كتاب: السرقة، باب: قطع الطريق.

ب ـ القياس على سائر الحدود الشرعية:

فقد دلت النصوص على أن المرأة كالرجل في جميع الحدود الشرعية:

فقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا . . .﴾[المائدة: ٣٨]، وقال سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ . . .﴾[النور: ٢].

ففي هذه النصوص أن المرأة تجلد وتقطع يدها إذا فعلت ما يوجبهما. ولم يختلف المسلمون في أن المرأة تقتل إذا قتلت، فإذا كانت المرأة في المحاربين فهي كالرجال تستحق عقوبة ما يصدر عنها، لأن الواجب في عقوبة الحرابة قتل وقطع، ثم إن الواجب في عقوبة القطع واحد على الرجال والنساء كما في السرقة، والواجب في القتل واحد على الرجل والنساء كما في الرجم[١]. وعقوبة الحرابة هي أحد تلك الحدود التي أوجبها الله تعالى، فيتساوى فيها الرجال والنساء[٢].

٢ ـ أدلة المانعين لوجوب حد الحرابة على المرأة:

استدل من ذهب من الفقهاء إلى عدم وجوب حد الحرابة على المرأة:

أ ـ من القياس:

وذلك بقياس المرأة على الصبي لاشتراكهما في عدم القدرة على المحاربة. وقياسها على المرأة الكافرة في عدم استحقاقها للقتل في دار الحرب[٣].

---

(١) المبسوط، السرخسي: ٩/ ١٩٧، كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق، كشاف القناع: ٦/ ١٥٢، كتاب: الحدود، باب: حد المحاربين.

(٢) الأم، للشافعي: ٤/ ٣١٢، مسائل: في الجهاد والجزية، في المرتد. المغني، لابن قدامة: ٩/ ١٣١، كتاب: قطاع الطريق، فصل: كان قطاع الطريق فيهم امرأة. كشاف القناع: ٦/ ١٥٢، كتاب: الحدود، باب: حد المحاربين.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٩١، كتاب: قطاع الطريق، شرائط قطع الطريق.

كما قاسوا اشتراك المرأة في الحرابة مع الرجال، باشتراكها معهم في الحرب في الجهاد، فلا تستحق كمال العقوبـة، كما أنها في الجهاد لا يُسـوَّى بينها وبين الرجل في السَّهم من الغنيمة(١).

ب ـ من المعقول:

قالوا إن سـبب الحـد هو المحاربة وانقطاع الطريق بهم: والمرأة لا يتحقق هذا السـبب فيها؛ لأنها بأصـل الخلقة ليست محاربة. فركن الحرابة؛ أي: قطع الطريق وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة، لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن، وضعف بنيتهن، فلا يَكُنَّ من أهل الحراب.

ثالثاً ـ مناقشة الأدلة:

لقد نوقشت أدلة كل من الطرفين بأوجه عديدة من الأخذ والرد:

فقد نوقشت أدلة المانعين:

من حيث استدلالهم بالقياس: بأن قياس المرأة على الصبي قياس مع الفارق؛ لأن أهلية العقوبـة معدومة في الصبي لعدم التكليف، وبالتالي فلا تثبت العقوبـة في حقه، بخـلاف المرأة فأهليتها للعقوبات كاملة لوجود التكليف(٢). وقد انتقد فقهاء الحنفية ـ أنفسُهم ـ قولَ من ذهب منهم إلى عدم وجوب حـد الحرابـة على المرأة، وانتقدوا قياسَهم المرأة على الصبي: بأن ذلك ضعيف الوجه ومصادم لإطلاق القرآن(٣).

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي: ٩/ ١٩٧، كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ١١٧، كتاب: السرقة، باب: قطع الطريق.

ونوقشوا في قياسهم لنقص عقوبة جريمة الحرابة في حق المرأة على نقص سهمها من الغنيمة: بأن العبد لا يساوي الحر في استحقاق السهم من الغنيمة، ثم هو يساويه في عقوبة حد الحرابة، فبطل هذا القياس[1].

وناقش المانعون دليل الجمهور على وجوب حد الحرابة على المرأة:

فقالوا إنكم تقيسون حد الحرابة على سائر الحدود الأخرى، وهذا قياس مع الفارق، وذلك لوجود الفرق بين وجوب سائر الحدود على المرأة وبين حد الحرابة، بأن سبب سائر الحدود يمكن تحققه منها فتتساوى فيها مع الرجل، وذلك على خلاف حد الحرابة، حيث إن طبيعة الأنوثة مانعة من تحقق ركن الحرابة، فلا يقاس على حد السرقة مثلاً؛ لأن ركن حد السرقة أخذ المال على وجه الاستخفاء، ومسارقة الأعين، والأنوثة لا تمنع من ذلك مثل سائر أسباب الحدود الأخرى خلافاً لحد الحرابة[2].

ثانياً ـ حكم اشتراك المرأة مع الرجال في الحرابة:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراك المرأة مع الرجال في الحرابة سواء من قال منهم بإمكان الحرابة من المرأة أم من منع ذلك:

١ ـ رأي من قال بإمكان الحرابة من المرأة:

اختلف هؤلاء الفقهاء فيما إذا اشتركت المرأة مع الرجال في قطع الطريق: فهل ينطبق عليها وعليهم القاعدة العامة في حكم المباشر للحرابة والردء وهو من يعاونه بالمراقبة والمساعدة، أم لا؟.

---

(١) انظر: المبسوط: ٩/ ١٩٧، كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٩١، كتاب: قطاع الطريق، فصل: في شرائط القطع.

ذلك أن الأصل عند جمهور الفقهاء أن عقوبة الردء كعقوبة المباشر لوجود المحاربة من مجموعهم، خلافاً للشافعية حيث يكتفون في عقوبة الردء بالتعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك.

وهذا الخلاف ينطبق على حال اشتراك الرجال مع النساء في الحرابة، فإذا باشرت المرأة القتل وأخذ المال، فحكم الحرابة يلزمها ويلزم من معها من الرجال؛ لأنهم ردء لها، وكذلك إن باشر الرجال ذلك فيلزمها حكم الحرابة؛ لأنها ردء لهم في رأي الجمهور، أما الشافعية فقد قالوا: يلزم غير المباشر منهما التعزير(١).

هذا هو الأصل عند جمهور الفقهاء فيمن يشترك في تنفيذ جريمة الحرابة، إلا أن في مسألة اشتراك المرأة مع الرجال في الحرابة رأياً آخر عند بعض الحنفية:

فإن محمداً ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: الردء تبع للمباشر في المحاربة كما هو قول الجمهور، إلا أنه قال: إذا قطع قوم من الرجال الطريق، وفيهم امرأة فباشرت القتل، وأخذ المال دونهم فإنه يقام عليها الحد ولا يقام عليهم.

وذكر سبب التفريق في هذه الحالة بأنه: لما كان ليس من الممكن أن يجعل الرجال تبعاً للنساء في التناصر والمحاربة، فيقام عليها جزاء المباشرة ولا يقام على الرجال(٢).

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون: ٢/ ٢٧٢، فصل: في الحرابة وعقوبة المحاربين وقطاع الطرق والمغيرين. مغني المحتاج: ٥/ ٥٠٢، كتاب: قطع السرقة، باب: قاطع الطريق. المغني، لابن قدامة: ٩/ ١٣١، كتاب: قطاع الطريق، فصل: كان قطاع الطريق فيهم امرأة. كشاف القناع: ٦/ ١٥٢، كتاب: الحدود، باب: حد المحاربين.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي: ٩/ ١٩٧، كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق.

٢ ـ رأي من منع حصول سبب العقوبة من المرأة:

إن فقهاء الحنفية الذين منعوا إمكانية حصول الحرابة من المرأة قد اختلفوا في عقوبة المرأة حال اشتراكها مع الرجال في قطع الطريق على رأيين:

الرأي الأول: وهو مروي عن محمد وأبي حنيفة أنه يدرأ الحد عنهم جميعاً المرأة ومن معها من الرجال، حتى وإن باشرت المرأة القتال، وكذلك الرجال سواء باشروا الجريمة أم لا[١].

ودليل هذا القول: أن سبب الوجوب شيء واحد وهو قطع الطريق، وقد حصل ممن يجب عليه وممن لا يجب عليه أصلاً، فيسقط الحد عن الجميع قياساً على حالة اشتراك الرجال مع الصبي والمجنون في قطع الطريق حيث يدرأ الحد عنهم جميعاً، فمثله حال وجود المرأة معهم[٢].

الرأي الثاني: وهو رأي أبي يوسف: أنه إذا باشرت المرأة القتال وأخذ المال دون الرجال، فإنه يحد الرجال الذين معها ولا تحد هي، وهو المختار عند الحنفية[٣].

---

(١) هذه رواية ابن سماعة عنهما، انظر: المبسوط، السرخسي: ٩/ ١٩٧، كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق. بدائع الصنائع: ٧/ ٩١، كتاب: قطاع الطريق، شرائط قطع الطريق.

(٢) هذه رواية ابن سماعة عنهما، انظر: المبسوط، السرخسي: ٩/ ١٩٧، كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق. بدائع الصنائع: ٧/ ٩١، كتاب: قطاع الطريق، شرائط قطع الطريق.

(٣) هذا رأي أبي يوسف فيما ذكره هشام في نوادره، وذكر في الدر المختار أنه القول المختار. وهو خلاف ظاهر الرواية كما سبق. انظر: المبسوط، السرخسي: ٩/ ١٩٧، كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق. بدائع الصنائع: ٧/ ٩١، كتاب: قطاع الطريق، شرائط قطع الطريق. الدر المختار: ٤/ ١١٧، كتاب: السرقة، باب: قطع الطريق.

ودليل هذا الرأي:

أنها إنما تتأتى المحاربة منها بقوتهم، فإن بنيتها لا تصلح لكمال المحاربة بدون الرجال، فكأنهم فعلوا ذلك فيقام الحد عليهم لا عليها.

وذكر أبو يوسف الفرق بين هذه الحالة وحالة اشتراك ناقصي الأهلية كالصبي والمجنون مع الرجال:

بأن امتناع وجوب الحد على المرأة ليس لعدم الأهلية، لأنها من أهل التكليف، بل لعدم المحاربة عادة، وهذا لم يوجد في الرجال الذين يشاركونها، فلا يمتنع وجوب الحد عليهم. فالمانع من إقامة الحد عليها معنى كائن فيها لا في فعلها، بخلاف الصبي فإن المانع معنى في فعله، وهو أن فعله لا يصلح موجباً للعقوبة؛ لأنه ليس من أهل الإيجاب عليه، فإذا اشترك معه الرجال، صار الفعل مشتركاً بينهم فلا يقام الحد على واحد منهم؛ لأنه إذا انتفى الوجوب على الأصل، امتنع التبع ضرورة[1].

الترجيح:

بعد ما سبق من بيان آراء العلماء في هذه المسألة وأدلتهم وما دار من نقاش حول هذه الأدلة، فيبدو أن الراجح هو أن المرأة إذا حصل منها السبب الموجب لحد الحرابة فإن هذا يلزمها، لأنه وإن كان الغالب في المرأة أن تمنعها أنوثتها من صدور سبب الحرابة عنها، إلا أن هذا الغالب إذا نفاه الواقع بحيث وقع ذلك من المرأة، فهو سبب صحيح ليترتب عليه مسببه، وخاصة في زماننا بعد أن صارت أساليب الإجرام وأدوات الإضرار بأمن الناس أسهل من أن تهابها المرأة، حتى إن

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي: ٩/ ١٩٧، كتاب: السرقة، باب: قطاع الطريق. بدائع الصنائع: ٧/ ٩١، كتاب: قطاع الطريق، شرائط قطع الطريق.

العصابات التي تتربص بالأبرياء غالباً ما يكون أفرادها جماعة من الرجال والنساء، كما يترجح أن تنطبق على المرأة القاعدة العامة للمباشر والردء في حال اشتراكها مع الرجال في الحرابة، إذ لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، بناء على ما تقرر من أن المرأة قد تتأتى منها المحاربة، بل إن خروجها مع المحاربين وإن كان ليس بقصد مباشرة القطع، إلا أنه يحمل استعداداً للتصدي للقتل إن استدعى الأمر.

* * *

*** المطلب الثاني ـ أثر الخصوصية الأنثوية في تنفيذ عقوبات الحدود على المرأة:**

بعد ما سبق من كمال الأهلية الجزائية للمرأة، وتساويها مع الرجل في المسؤولية عن أفعالها المخالفة للنظام الإسلامي، واستحقاقها للعقوبات المقررة لتلك الأفعال. فإن الأصل أن تطبق العقوبة على المرأة كما تطبق على الرجل، إلا أنه قد ورد بعض الاستثناءات من ذلك، لما للخصوصية الأنثوية من اعتبار في الشرع على نحو لا يتنافى مع كمال مسؤولية المرأة وتكليفها، وهنا بيان لأمثلة يظهر فيها أثر الأنوثة في تطبيق بعض عقوبات الحدود على المرأة:

الفرع الأول ـ من حيث وجوب تنفيذ بعض أنواع العقوبات أو شروط تنفيذها:

يلاحظ من كلام الفقهاء أن لمعنى الأنوثة أثراً في تطبيق عقوبة التغريب أو النفي، وعقوبة الصلب على المرأة، من حيث وجوب التطبيق أصلاً، ومن حيث شروط هذا التطبيق:

فعقوبة التغريب وردت باعتبارها إحدى العقوبات في حد الزنا للبكر، ومثلها عقوبة النفي في حد الحرابة، ووردت عقوبة الصلب في حد الحرابة، وقد اختلف الفقهاء في التفصيلات المتعلقة بحكم التغريب، وكيفيته، ومكانه، وفي زمان الصلب

وغير ذلك من الأحكام. وليس المراد هنا تفصيل تلك الأحكام، إذ إن لذلك مظانّه من كتب الفقه، ولكن المراد معرفة الصلة بين كمال أهلية المرأة للجزاء والمسؤولية عن الأفعال المعاقب عليها شرعاً، وبين ما قد يوجد من آثار لمعنى الأنوثة في تطبيق تلك العقوبات عليها:

أولاً ـ عقوبة التغريب في حد الزنا:

إن حد الزاني البكر هو الجلد مائة جلدة، والتغريب بإبعاده عن بلده لمدة سنة(١)، وقد اختلف الفقهاء في وجوب التغريب مع الجلد في حد الزنا للبكر حيث قال الجمهور بوجوبه، وخالف الحنفية فلم يعتبروه جزءاً من الحد الواجب(٢)، ثم اختلف الفقهاء هل تغرب المرأة؟ وبمعنى آخر هل تمنع الأنوثة من تطبيق هذه العقوبة على المرأة؟ وإذا غربت فهل تؤثر الأنوثة في شروط تغريبها؟.

آراء الفقهاء في تغريب المرأة:

قال المالكية: لا تغرب المرأة، بأن تُخرج من بلد الزنا، ولا تسجن أيضاً في بلد الزنا؛ لأن السجن تبع للتغريب، فإذا لم تغرب لم تسجن(٣). والمالكية لا يقولون

---

(١) المقصود بالتغريب: هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريباً في المكان الذي أخرج إليه، وإن التغريب والنفي من العقوبات الواردة في حد الزنا والحرابة، وفي بعض جرائم التعزير. انظر كلام الإمام الشافعي في تفصيله لمواضع ورود النفي والتغريب في الكتاب والسنة والأثر ومعاني التغريب والنفي في كل منها. الأم: ٦/ ١٥٧، كتاب: الحدود وصفة النفي.

(٢) قال السرخسي: «وأما في حق البكر فلا يجمع بين الجلد والنفي عندنا». المبسوط: ٩/ ٤٤، كتاب: الحدود.

(٣) جاء في المدونة: «قال مالك: لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب» المدونة: ٤/ ٥٠٤، كتاب: الرجم. وانظر كلام الدسوقي في أنواع الحدود: أن منها جلد بلا تغريب =

بتغريب المرأة حتى إن خرج معها محرم لها، وعلل المالكية ذلك بالخشية عليها من الزنى في دار الغربة.

وقال اللخمي من المالكية: تغرب المرأة في حد الزنا مع محرم، أو مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج، فإن عُدِم جميع ذلك سجنت في موضعها؛ لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن. وهذا خلاف قول الإمام مالك وأصحابه، ولذلك فقد ضعف الدسوقي قوله[1].

وقال الشافعية والحنابلة: تغرب المرأة من حيث إن هذا جزء من العقوبة يجب على المرأة والرجل على حد سواء[2]، ولكنهم أثبتوا أثر الأنوثة في شروط هذا التغريب، فقالوا تغرب المرأة مع محرم لها. وهذا في الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[3]، وذلك للحديث الشريف في الصحيحين: **«لا يحل لامرأة**

= ثم قال: «هذا خاص بالنساء والعبيد» وجلد وتغريب ثم قال: «هذا خاص بالبكر الحر الذكر». ثم ذكر أن المرأة إذا لم تغرب فلا تسجن لأن السجن تبع للتغريب. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٢٢، باب: حد الزنا وأحكامه.

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٢٢، باب: حد الزنا وأحكامه. منح الجليل: ٩/ ٢٦٢، باب في بيان حد الزنا وما يتعلق به.

(٢) قال الإمام الشافعي: «ينفى المرأة والرجل الحران معاً إذا زنيا». الأم: ٦/ ١٦٧، كتاب: الحدود وصفة النفي، شهود الزنا. وانظر: الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٢٧٨، الباب التاسع عشر، الفصل: الأول في حد الزنا. كشاف القناع: ٦/ ٩٢، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا.

(٣) وقد قال الفقهاء: إن لم يخرج قريبها إلا بأجرة لزمها ذلك في مالها؛ لأن هذا من مؤنة سفرها، فإن لم يكن لها مال فمن بيت المال، وهذا قول الحنابلة والقول الأصح عند الشافعية. وإذا لم يكن لها محرم وكان الطريق آمناً غربت مع نسوة ثقات عند الشافعية وفي قول للحنابلة، وقال بعض الشافعية: تكفي المرأة الواحدة إذا كانت ثقة، فتخرج =

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»(١).

ولأن القصد تأديبها وإذا خرجت وحدها خيف عليها الفتنة والفساد(٢).

الترجيح:

لقد رجح ابن قدامة قول الإمام مالك فقال: «قول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر ـ خبر التغريب ـ مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم، والقياس على سائر الحدود لا يصح، لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد، ويمكن قلب هذا القياس بأنه حد، فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود»(٣).

فأسباب ترجيح أثر الأنوثة في منع التغريب على ما ذكره الفقهاء:

= مع المرأة عند تغريبها، وأجرة من يصاحبها من النساء، كأجرة المحرم. وإن امتنع هؤلاء من مرافقة المرأة المغربة فلا يجبرون على مرافقتها عند الحنابلة، وفي الأصح عند الشافعية، وفي تلك الحال يؤخر تغريبها في القول الأصح عند الشافعية حتى تتيسر الرفقة، وقال الحنابلة تغرب وحدها إذا كان الطريق آمناً؛ لأنه لا سبيل إلى تأخير الحد، كما في سفر الهجرة وسفر الحج إذا مات المحرم في الطريق. وفي رواية عن الإمام أحمد أنها تغرب إلى ما دون مسافة القصر، وفي قول عند الحنابلة أنه يسقط التغريب عنها في هذا الحال؛ لأن فيه تعريض لها للفتنة، وقد ذكر ذلك ابن قدامة ودلل عليه وكأنه يرجحه. انظر: مغني المحتاج: ٥/ ٤٥٠، كتاب: الزنا. كشاف القناع: ٦/ ٩٢، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا. المغني: ٩/ ٤٥، كتاب: الحدود، مسألة: زنى الحر البكر. الإنصاف، المرداوي: ١٠/ ١٧٤، باب: حد الزنا.

(١) سبق تخريجه في الفصل الأول.

(٢) مغني المحتاج: ٥/ ٤٥٠، كتاب: الزنا.

(٣) المغني: ٩/ ٤٦، كتاب: الحدود، مسألة: زنى الحر البكر.

أن المرأة إذا غربت مع المحرم كان في هذا إنزال للعقوبة بغير المذنب، إذ إن المحرم لم يَزْنِ حتى ينفى، ولو طلب أجرة لمرافقتها، كانت هي بذلك قد عوقبت زيادة على الرجل بدفع الأجرة لمن يرافقها، وأن الأدلة الواردة في التغريب مخصوصة بأحاديث النهي عن سفر المرأة بغير محرم، ومما يقوي احتمال التخصيص ما ذكر مما في التغريب من معاقبة من ليس بمذنب، أو ما يؤدي إليه من زيادة عقوبة المرأة على عقوبة الرجل، وأن العقوبات التي ليس فيها إتلاف للجاني يراد منها الزجر والردع، وفي تغريب المرأة وإبعادها عمن تحتشمه من أهلها ومعارفها تعريض لها للزنى، وفي ذلك تفويت للحكمة من العقوبة[1].

وقد ذكر الفقهاء أن في التغريب معنى العقوبة والزجر، لما فيه من قطع المؤانسة والألفة التي ينتج عنها الزنا، وهذا المعنى تحتاجه المرأة إن كانت المؤانسة سبب زناها، ولا تحتاجه إن كان سبب زناها هو التكسب بالزنا، بل إن التغريب يعينها على ذلك. مما يرجح منع تغريب المرأة.

والراجح كما تراه الباحثة هو القول بتغريب المرأة ضمن شروط خاصة مراعاة لمعاني الأنوثة، وبيان ذلك أن في التغريب معنى هاماً وهو إبعاد الزاني والزانية عن المحيط الذي حصلت فيه الجريمة؛ لئلا تؤدي معرفة الناس بجريمته وبالعقوبة التي نزلت به إلى تعييره، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى سقوط شعور الجاني بالكرامة والحياء مما قد يدفعه إلى تكرار الجريمة، أو قد يؤدي بالنسبة للمرأة إلى احتراف الزنا ـ والعياذ بالله ـ فكان في إبعادها عن المحيط الذي حدثت فيه الجريمة سعي في تعافيها من الذنب واستفادتها مما نزل فيها من العقاب. ولما كان من الثابت شرعاً

---

(١) انظر في هذه المعاني: المغني، لابن قدامة: ٩/ ٤٦، كتاب: الحدود، مسألة: زنى البكر الحر.

تساوي المرأة مع الرجل في المسؤولية والجزاء، فالأصل عند من قال بالتغريب أن يشمل هذا الرجل والمرأة على حد سواء. إلا أنه لا يمكن إغفال ما ثبت في الشريعة من اعتبار خصوصية الأنوثة وما ينبني عليها من الأحكام التي تحقق معاني الصيانة والحفظ للمرأة. لذلك فالراجح ـ والله أعلم ـ هو تغريب المرأة بسجنها في موضع التغريب، أو في بلدها على أن يكون هذا السجن موضع تأهيل ورعاية لتتعافى فيه المرأة من آثار جريمتها، ويشرف عليه مختصون اجتماعيون أو نفسانيون أو علماء دين بما يناسب ظروف كل جانية وأسباب جريمتها.

ثانياً ـ أثر الأنوثة في تطبيق عقوبة النفي في جريمة الحرابة:

اختلف الفقهاء في معنى النفي المراد في جريمة الحرابة(١):

حيث قال الحنفية: نفي قاطع الطريق هو حبسه حتى يحدث توبة(٢).

وقال الإمام مالك: يحبس في البلد الذي ينفى إليه كما في عقوبة الزاني حتى تظهر توبته أو يموت(٣).

وقال الإمام الشافعي نفي قطاع الطرق أن يُطلبوا لإقامة الحدود عليهم فَيَبْعُدوا(٤).

---

(١) قال المطرزي: «يقال: نفي فلان من بلده إذا أخرج وسير، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وعن النخعي: النفي الحبس. وعن مجاهد: يطلب أبداً لإقامة الحد عليه حتى يخرج من دار الإسلام. المغرب في ترتيب المعرب: مادة نفي.

(٢) المبسوط: ٩/ ١٣٥، كتاب: السرقة.

(٣) المدونة: ٤/ ٥٥٢، كتاب: المحاربين. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤/ ٣٤٩، باب: في الحرابة وما يتعلق بها من أحكام.

(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي: ٧٩، الباب الخامس: في الولاية على حروب المصالح، الفصل الثالث: في قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطرق.

وقال الحنابلة: نفي قطاع الطرق هو أن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد[١].

وقال عدد من أهل العلم ـ كما ذكر ابن قدامة ـ: أن قاطع الطريق ينفى من بلده إلى بلد غيره كنفي الزاني[٢].

ثم اختلف الفقهاء هل تنفى المرأة:

فخصّ الحنفية ـ عند من يقول منهم بإمكان حصول الحرابة من المرأة ـ والمالكية في المعتمد عندهم عقوبة النفي لقاطع الطريق بالمحارب الذكر فينفى كما ينفى في حد الزنا، ولا تنفى المرأة عندهم ولا تحبس عند المالكية أيضاً، وعللوا ذلك بما في النفي من زيادة المفاسد[٣].

أما الشافعية والحنابلة وهم الذين أجازوا تغريب المرأة في عقوبة الزنى، فلم يفرقوا بين الرجل والمرأة في عقوبة الحرابة، وعلى ذلك فتغرب المرأة عندهم، كما يغرب الرجل مع اشتراط خروج المحرم معها[٤]، وهو رأي اللخمي من المالكية،

---

(١) المغني: ٩/ ١٢٩، كتاب: قطاع الطريق، مسألة: نفي قطاع الطريق.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: تبيين الحقائق مع كنز الدقائق: ٣/ ١٧٤، كتاب: الحدود. حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٠، باب: في الحرابة وما يتعلق بها من أحكام، تبصرة الحكام، ابن فرحون: ٢/ ٢٧٢، فصل: في الحرابة وعقوبة المحاربين وقطاع الطرق والمغيرين. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي: ٤/ ٤٩٥، باب: في الحرابة. مواهب الجليل: ٦/ ٣١٥، باب: المحارب.

(٤) انظر تفصيل ذلك في: الأم، الشافعي: ٦/ ١٤٥، كتاب: الحدود وصفة النفي، باب: النفي والاعتراف في الزنا. مغني المحتاج، الشربيني: ٥/ ٤٥٠، كتاب: الزنا، قوله: «ولا تغرب امرأة وحدها...». المغني، لابن قدامة: ٩/ ٤٦، كتاب: الحدود، فصل: ويخرج محرمها معها. كشاف القناع: ٦/ ٩٢، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا.

ولكنه قال: إذا تعذر المحرم أو الرفقة فإنها تسجن في موضعها[١].

الترجيح:

أرجح هنا ما سبق ترجيحه في عقوبة التغريب في الزنى، وذلك بإثبات أثر الخصوصية الأنثوية في شروط تنفيذ العقوبة على المرأة دون إلغاء العقوبة، وبما أن الفقهاء قد اختلفوا أصلاً في معنى النفي المراد في عقوبة الحرابة، فأرجح أن يكون نفي المرأة المحاربة بسجنها في بلدها، لتكون تحت أنظار أهلها ورعايتهم، وهو ما رجحه اللخمي من المالكية في حال تعذر نفيها مع محرم أو جماعة رجال ونساء، وقد سبق ذكر أسباب ترجيح ذلك.

ثالثاً ـ أثر الأنوثة في تنفيذ عقوبة الصلب في جريمة الحرابة:

لقد سبق أن جمهور الفقهاء يقولون بتنفيذ عقوبة الحرابة على المرأة إذا حصلت منها المحاربة بما في ذلك عقوبة القطع من خلاف، والقتل.

أما عقوبة الصلب فقد نص بعض الفقهاء على أن الصلب يسقط عنها لما في الصلب من الفضيحة، وهو ما ذكره الحنفية والمالكية[٢]. ولم أعثر على تفريق للشافعية والحنابلة بالنسبة لعقوبة الصلب بين الرجل والمرأة فيما راجعته من كتبهم. وقد يكون هذا جارياً عندهم على الأصل من أن العقوبات الشرعية تشمل الرجال

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٠، باب: في الحرابة وما يتعلق بها من أحكام.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ١١٧، كتاب: السرقة، باب: قطع الطريق. مواهب الجليل: ٦/ ٣١٥، باب: المحارب. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي: ٤/ ٤٩٥، باب: في الحرابة. فقد ذكر المالكية أن حد المرأة في الحرابة صنفان: القطع من خلاف والقتل، ويسقط عنها ثالث وهو الصلب، ويختلف في رابع وهو النفي. انظر: مواهب الجليل: ٦/ ٣١٥، باب: المحارب.

والنساء على حد سواء. وهذا ما يظهر من كلامهم ومنه قول ابن قدامة: «وإن كان فيهم امرأة ثبت في حقها حكم المحاربـة، فمتى قَتَلَتْ وأخذت المال فحدها حد قطاع الطريق، وبهذا قال الشافعي»(١). وكان ابن قدامة قد ذكر قبل ذلك أن من قتل من المحاربين وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب حتى يشتهر، ثم يدفع إلى أهله.

الفرع الثاني ـ أثر الأنوثة في كيفية تنفيذ العقوبة على المرأة:

إن الأصل في العقوبات الشرعية أن تنفذ بشكل واحد على من ارتكب شيئاً من أسـبابها رجلاً كان أم امرأة، سـواء من حيث مقدار العقوبة أو كيفية تنفيذها، وذلك في جميع الحدود الشرعية، ومثال ذلك ما ورد النص فيه صراحة في عقوبة الجلد للزاني والزانية البكر. فقد قال تعالـى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢].

فتساوى بناءً على ذلك الرجل والمرأة في عدد الجلدات، وفي علانية التنفيذ، وفي الحزم وعدم التهاون في تنفيذ الحد، وفي كيفية الجلد من حيث الأداة والشدة وموضع الضرب. كما تساويا في مراعاة أن هذا الحد ليس بمتلف، فإذا أدى تنفيذه إلى التلف روعي ذلك في الرجل والمرأة، كما في حالة جلد من به هزال شديد، أو مرض لا يرجى شفاؤه كما ثبت جميع ذلك في السنة(٢).

---

(١) المغني: ٩/ ١٣٢، كتاب: قطاع الطريق، فصل: كان قطاع الطريق فيهم امرأة.

(٢) انظر في تفصيل هذه الأحكام وأدلتها: أحكام القرآن، لابـن العربي: ٣/ ٣٣٣، سـورة النور، الآية الثانية قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي. . .﴾. الجوهرة النيرة: ٢/ ١٥٠، كتاب: الحدود. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤/ ٣٢٢، باب: حد الزنا وأحكامه. تحفة المحتاج: ٩/ ١١٨، كتاب: الزنا. كشـاف القناع: ٦/ ٨٤، كتاب: الحدود، فصـل: ويضرب الرجل في الحدود قائماً.

وقد قال المرغيناني بعد أن ذكر كيفية إقامة الحد: «والرجل والمرأة في ذلك سواء؛ لأن النصوص تشملهما»(١).

ولكنَّ لمعنى الأنوثة الكائن في المرأة أثراً في تنفيذ الحد عليها:

أولاً ـ من حيث هيئة تنفيذ عقوبة الجلد على المرأة:

ـ فقد ورد أن تشدَّ ثياب المرأة المحدودة عليها من غير حشو ولا فرو، بحيث لا تتكشف، وفي الوقت نفسه لا يمنع اللباس وصول الألم إلى جسدها، ويتولى شد الثياب عليها امرأة. وأن المرأة تجلد قاعدة لا قائمة؛ لأن ذلك أستر لها(٢).

قال الإمام الرازي في تفسيره: «لا خلاف في أنه لا يجوز تجريد المرأة من ثيابها عند الجلد، بل يربط عليها ثيابها حتى لا تنكشف، ويلي ذلك امرأة»(٣).

وذكر الفقهاء دليل ذلك بأن في تجريدها كشفَ العورة، والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب، والستر حاصل لها بدونهما فينزعان(٤).

واستدلوا لجلدها جالسة بأن الجلوس أستر لها. وبقول علي بن أبي طالب ﷺ: **«يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة»**(٥).

---

(١) الهداية ومعها العناية: ٥/ ٢٣٣، كتاب: الحدود، فصل: في كيفية إقامة الحد.

(٢) انظر: الهداية ومعها العناية: ٥/ ٢٣٣، كتاب: الحدود، فصل: في كيفية إقامة الحد. الجوهرة النيرة: ٢/ ١٥٠، كتاب: الحدود. المنتقى على الموطأ: ٧/ ١٤٢، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

(٣) تفسير الرازي: ٢٣/ ١٤٥، سورة النور.

(٤) الهداية ومعها العناية: ٥/ ٢٣٣، كتاب: الحدود، فصل: في كيفية إقامة الحد. الجوهرة النيرة: ٢/ ١٥٠، كتاب: الحدود.

(٥) رواه عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم عن يحيى بن الجزار، عن علي، وأخرجه البيهقي: مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٧٥، باب: ضرب المرأة، رقم (١٣٥٣٢). =

فجلدها جالسة ومشدودة عليها ثيابها فيه مراعاة للستر والصيانة، وهو أصل ثابت في الشريعة فيما يتعلق بالنساء.

ثانياً ـ من حيث هيئة تنفيذ عقوبة الرجم على المرأة:

فقد ورد أن المرأة تشد عليها ثيابها؛ لئلا تنكشف عورتها، وأنها ترجم قاعدة[١].

ودليل ذلك: حديث المرأة من جهينة التي زنت، وفيه: «**فأمر النبي ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت**»[٢].

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: «فشكت؛ أي: شدت، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها، بحيث لا تنكشف عورتها في نقلها وتكرار اضطرابها» ثم قال النووي: «وقد اتفق العلماء على أنها لا ترجم إلا قاعدة»[٣].

أثر الأنوثة في تنفيذ الرجم من حيث وجوب الحفر للمرأة:

لقد اختلف الفقهاء في الحفر للمرأة عند الرجم، وذلك بعد اختلافهم أصلاً

= سنن البيهقي: ٨/ ٣٢٧، جماع أبواب صفة السوط، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب، رقم (١٧٣٦٠). وانظر: نصب الراية: ٤/ ١١٧، كتاب: الحدود، فصل: في كيفية الحد وإقامته.

(١) الجوهرة النيرة: ٢/ ١٥٠، كتاب: الحدود. تحفة المحتاج: ٩/ ١١٨، كتاب: الزنا. كشاف القناع: ٦/ ٨٤، كتاب: الحدود، فصل: ويضرب الرجل في الحدود قائماً.

(٢) هي المرأة الغامدية، وقد روى مسلم قصة ماعز والغامدية في حديث واحد عن عمران ابن الحصين: صحيح مسلم: ٣/ ١٣٢٤، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦). وقال الزيلعي: «رواه الجماعة إلا البخاري». وانظر كلام الزيلعي في سند الحديث وسبب تخريج مسلم له على ما في سنده: نصب الراية: ٤/ ١١٣، كتاب: الحدود، فصل: في كيفية الحد وإقامته.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٢٠٥، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

في مسألة الحفر للرجل عند تنفيذ الرجم عليه، ولهم في ذلك آراء:

فقال الحنفية والمالكية: لا يحفر للرجل؛ لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز، ولأن مبنى الحد على التشهير في الرجال[١]. وهذا هو رأي الشافعية في ظاهر متونهم[٢]، وهو قول الحنابلة حيث قالوا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بإقرار أو بينة[٣].

وذهب الشافعية في قول لهم: بالتخيير بين الحفر وعدمه، إذ قد وردت أحاديث تفيد أن الرجم نفذ مع الحفر، وأنه نفذ مع عدم الحفر، والظاهر جواز الأمرين[٤].

وفرق بعض فقهاء الشافعية بين ثبوت الزنا بإقرار الزاني فلا يسن له الحفر، وبين ثبوته بالبينة فيسن الحفر له[٥].

ثم اختلف الفقهاء هل يجب أن يحفر للمرأة عند الرجم أم لا؟.

---

(١) الهداية ومعها العناية: ٥/ ٢٣٣، كتاب: الحدود، فصل: في كيفية إقامة الحد. الجوهرة النيرة: ٢/ ١٥٠، كتاب: الحدود. المدونة: ٤/ ٥٠٨، كتاب: الرجم، في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر له.

(٢) كما في المنهاج وكذلك في الروضة وأصلها. مغني المحتاج: ٥/ ٤٥٧، كتاب: الزنا. تحفة المحتاج: ٩/ ١١٨، كتاب: الزنا.

(٣) كشاف القناع: ٦/ ٨٤، كتاب: الحدود، فصل: ويضرب الرجل قائماً في الحد.

(٤) وهذا ما اختاره البلقيني وجمع من الشافعية. انظر: مغني المحتاج: ٥/ ٤٥٧، كتاب: الزنا. تحفة المحتاج: ٩/ ١١٨، كتاب: الزنا. شرح صحيح مسلم، للنووي: ١١/ ١٩٨، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٤).

(٥) وهذا ما ذكره الماوردي والشيخ أبو إسحاق. انظر: مغني المحتاج: ٥/ ٤٥٧، كتاب: الزنا. تحفة المحتاج: ٩/ ١١٨، كتاب: الزنا.

الرأي الأول: أنه لا يحفر لها كما لا يحفر للرجل، وهو المشهور عند المالكية[١]، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٢].

جاء في المدونة: «قلت: فهل يحفر للمرجومة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وما هي والرجل إلا سواء»[٣].

الرأي الثاني: يجوز الحفر لها وعدم الحفر أيضاً، أما الحفر فلأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه حفر للغامدية، وأما جواز عدم الحفر فلأن النبي ﷺ لم يأمر به وهي مستورة بثيابها، ولكن الحفر أحسن لأنه أستر لها. وهذا رأي الحنفية[٤].

- **الرأي الثالث:** يستحب الحفر لها إلى صدرها إن ثبت زناها ببينة؛ أي: بالشهادة؛ لئلا تنكشف، ولأن ذلك أستر لها، أما إن ثبت زناها بإقرارها فلا يستحب أن يحفر لها، ليترك لها مجال للهرب إن أرادت، ويعد ذلك رجوعاً منها عن إقرارها، وهذا أصح القولين عند الشافعية[٥]. وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤/ ٣٢٠، باب: حد الزنا وأحكامه.

(٢) كشاف القناع: ٦/ ٨٤، كتاب: الحدود، فصل: ويضرب الرجل في الحدود قائماً. الإنصاف، المرداوي: ١٠/ ١٦١، باب: حد الزنا.

(٣) المدونة: ٤/ ٥٠٨، كتاب: الرجم، في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر له.

(٤) انظر: الهداية ومعها العناية: ٥/ ٢٣٣، كتاب: الحدود، فصل: في كيفية إقامة الحد. الجوهرة النيرة: ٢/ ١٥٠، كتاب: الحدود.

(٥) مغني المحتاج: ٥/ ٤٥٧، كتاب: الزنا. تحفة المحتاج: ٩/ ١١٨، كتاب: الزنا. شرح صحيح مسلم، للنووي: ١١/ ١٩٨، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٤).

(٦) وهو اختيار القاضي في المجرد. الإنصاف، المرداوي: ١٠/ ١٦١، باب: حد الزنا.

وذكر المالكية قولاً عندهم أنه يحفر للمرأة ولا يحفر للرجل، ولكنه خلاف المشهور عندهم. جاء في حاشية الدسوقي: «والمشهور أنه لا يحفر للمرجوم، وقيل يحفر للمرأة فقط»[1].

الراجح:

إن الملاحظ عموماً في أثر الأنوثة في كيفية تنفيذ العقوبات على المرأة، أن معنى الستر يلاحظ في تنفيذ جميع الحدود، لأنه أمر مطلوب في حق المرأة وفيه تكريم لها. وهو ما ظهر في تنفيذ جلد المرأة ورجمها من حيث شد الثياب عليها، وتنفيذ العقوبة حال قعودها.

وأما بالنسبة للحفر في الرجم فالظاهر أنه راجح في حق المرأة، إلا إذا تعارض مع حقها في الرجوع عن الإقرار، فلا يحفر لها تمكيناً لها من الهرب إن أرادت، والله أعلم.

الفرع الثالث ـ من حيث زمان تنفيذ العقوبة:

الأصل أن الإنسان إذا لزمته عقوبة أن تنفذ عليه بعد ثبوتها دون تأخير، إلا أنه استثني من ذلك حالان:

الحالة الأولى ـ تأخير التنفيذ إذا أدى إلى إتلاف الجاني والعقوبة لا يراد منها الإتلاف:

وهذا مشترك بين المرأة والرجل، فلا يجلد أي منهما في حر شديد ولا برد شديد، ولا في حال المرض المرجو شفاؤه، أما العقوبة المراد منها الإتلاف كالرجم فلا تؤخر بسبب المرض[2].

---

(١) حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٢٠، باب: حد الزنا وأحكامه.

(٢) الجوهرة النيرة: ٢/ ١٥٠، كتاب: الحدود. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤/ ٣٢٢، =

ومما يخص المرأة من أسباب تأخير العقوبة: النفاس لأنه كالمرض فلا تجلد المرأة حال نفاسها خوفاً من ذهاب نفسها، بل يؤخر التنفيذ إلى أن تنتهي منه، فإذا كانت قوية جلدت، وإلا فإذا كانت مريضة يخاف تلفها وهي حديثة العهد بالنفاس فيؤخر الحد عنها حتى تقوى. وهو ما ذكره جمهور الفقهاء ومعهم الحنابلة في ظاهر كلام الخرقي[١].

وخالف في ذلك بعض الحنابلة[٢]، فقالوا: يقام حد الجلد على المرأة بعد وضع حملها مباشرة وهي في أول نفاسها، ولكن يكون ذلك بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليها من السوط ضربت بالعُثْكول؛ أي: شِمراخ من النخل[٣]، واستدلوا

= باب: حد الزنا وأحكامه. شرح المنتقى على الموطأ، الباجي: ٧/ ١٣٦، كتاب: الحدود، باب: الرجم. مغني المحتاج: ٥/ ٤٥٧، كتاب: الزنا. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/ ١١٩، كتاب: الزنا. المغني، لابن قدامة: ٩/ ٤٧، كتاب: الحدود، فصل: إقامة الحد على الحامل.

(١) انظر: الهداية ومعها العناية: ٥/ ٢٣٣، كتاب: الحدود، فصل: في كيفية إقامة الحد. الجوهرة النيرة: ٢/ ١٥١، كتاب: الحدود. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤/ ٣٢٢، باب: حد الزنا وأحكامه. مغني المحتاج: ٥/ ٤٥٧، كتاب: الزنا. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/ ١١٩، كتاب: الزنا. المغني، لابن قدامة: ٩/ ٤٧، كتاب: الحدود، فصل: إقامة الحد على الحامل.

(٢) هو قول أبي بكر من الحنابلة كما نقل عنه ابن قدامة. المغني، لابن قدامة: ٩/ ٤٧، كتاب: الحدود، فصل: إقامة الحد على الحامل.

(٣) العِثكال والعُثكول: هو الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار وهو للنخل كالعنقود للعنب، وكل واحدة من تلك الأغصان يسمى شمراخاً. انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٢/ ٤١٩، كتاب: الحدود، باب: إقامة حد الزنا على الضعيف. نيل الأوطار: ٧/ ١٣٧، باب: صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه. جاء في القاموس المحيط: العثكول والعثكولة وعِثكال: العذق أو الشمراخ. وقال: الشمراخ: =

لذلك بأن النبي ﷺ أمر بضرب المريض الذي زنى، فقال: «خذوا له مائة شِمراخ فاضربوه ضربة واحدة»[1].

وقد ردَّ ابن قدامة هذا القول مستدلاً بما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب ﷺ ـ أن يجلد جارية، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، قال علي: فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت». هذا لفظ مسلم، وفي لفظ أبي داود: «فانطلقت بها فإذا بها دم يسيل لم ينقطع،

= العثكال عليه بسر أو عنب. القاموس المحيط: باب اللام، فصل العين: ص١٠٢٩، وباب الخاء، فصل الشين، ص٢٥٤.

(١) هذا الحديث رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود، وقد رواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف مرة مرسلاً ومرة عن جماعة من الصحابة. سنن أبي داود: ٤/ ١٦١، كتاب: الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٢). السنن الكبرى، للنسائي: ٤/ ٣١١، كتاب: الرجم، باب: الضرير في الخلق يصيب الحدود، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه، رقم (٧٣٠٠، ٧٣٠٢). سنن ابن ماجه: ٢/ ٨٥٩، كتاب: الحدود، باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم (٢٥٧٤). مسند الإمام أحمد: ٥/ ٢٢٢، رقم (٢١٩٨٥). سنن البيهقي: ٨/ ٢٣٠، كتاب: الحدود، باب: الضرير في خلقته يصيب الحد، رقم (١٦٧٨٦). سنن الدارقطني: ٣/ ١٠٠، كتاب: الحدود والديات، رقم (٦٧). مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٥٢٠، كتاب: الأيمان والنذور، باب: تحليل الضرب، رقم (١٦١٣٤). والحديث: سكت عنه أبو داود، وذكر النسائي طرقه المتعددة ثم قال النسائي: أجودها حديث أبي أمامة مرسل، وقال البيهقي: «والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ». وقال الحافظ في بلوغ المرام: «إسناده حسن، واختلف في وصله وإرساله» وقال الصنعاني: «هذا ليس بعلة قادحة، بل روايته موصولة، زيادة من ثقة، مقبولة». وقال الحافظ في التلخيص: «فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة». بلوغ المرام مع سبل السلام: ٢/ ٤١٩، كتاب: الحدود، باب: إقامة حد الزنا على الضعيف. التلخيص الحبير: ٤/ ١٠٩، كتاب: حد الزنا.

فأتيت النبي ﷺ، فقال: يا علي: أفرغت؟ فقلت: رأيتها ودمها يسيل. فقال: دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد...»[١].

ومن أدلة ذلك أيضاً أن في التأخير إقامة للحد على وجه الكمال، وهو أولى من تعجيل إقامته مع تخفيفه، وقياساً على حالة ما لو وجب على شخص حدان، فإنه لا يستوفى الثاني حتى يبرأ الأول[٢].

الحالة الثانية ـ تأخير التنفيذ إذا أدى إلى إتلاف من ليس منه جناية:

ومن ذلك أنه لا تنفذ عقوبة القطع أو الجلد على المرأة الحامل خوفاً من إسقاط حملها بالسراية، وكذلك لا تنفذ عليها عقوبة الرجم أو القتل في الردة أو القتل قصاصاً؛ لأن فيه قتلاً للجنين بغير حق. كما يؤخر تنفيذ القتل إن لم توجد مرضع ترضع الطفل، أو لم يقبل الطفل غير أمه إلى أن يتم الطفل رضاعه[٣].

وقد جاء في الحديث: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك تردني

---

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٣٠، كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، رقم (١٣٣٠). سنن أبي داود: ٤/ ١٦١، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٣)، سنن الترمذي: ٤/ ٤٧، كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحد على الإماء، رقم (١٤٤١). وقال الترمذي: حسن صحيح. مسند الإمام احمد: ١/ ١٥٦، رقم (١٣٤٠).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٩/ ٤٧، كتاب: الحدود، فصل: إقامة الحد على الحامل.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة: ٢/ ١٥٠، كتاب: الحدود. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤/ ٣٢٢، باب: حد الزنا وأحكامه. شرح المنتقى على الموطأ: ٧/ ١٣٦، كتاب: الحدود، باب: الرجم. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/ ١١٩، كتاب: الزنا. شرح صحيح مسلم، للنووي: ١١/ ٢٠١، باب: من اعترف على نفسه بالزنا المغني، لابن قدامة: ٩/ ٤٧، كتاب: الحدود، فصل: إقامة الحد على الحامل.

كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: «أما لا فاذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه». فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، قالت: هذا يا نبي الله! قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها. . .»[١].

فهذا الحديث يدل صراحة على تأخير تنفيذ حد الرجم على المرأة الحامل، ومثله كل حد فيه إتلاف النفس، لأنه يؤدي إلى إتلاف الجنين وليس منه جناية. وقد ذكر الفقهاء أن الحد يؤخر عنها حتى تضع، ثم يؤخر لترضع الطفل إلى أن يتم فطامه، إلا إن تكفل أحد برضاعه فترجم ولا ينتظر بها.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها»[٢] وقال ابن حزم: «اتفقوا أنها إن حملت من زنا وثبت الزنا. . . أن تمام فطامها لما تضع وقت لإقامة الحد عليها مالم يمت الولد قبل ذلك. واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حبلى»[٣].

وقد ذكر الفقهاء أن حد السرقة والجلد كذلك يؤخر تنفيذهما على المرأة الحامل، خوفاً من تلف الحمل بسبب الجلد والقطع، وهو نفس معصومة لا يجوز التسبب بإهلاكها عمداً، لأن جلد المرأة أو قطع يدها قد يؤدي إلى موتها فيموت جنينها، أو قد يؤدي إلى إسقاط الجنين[٤].

---

(١) سبق تخريجه من صحيح مسلم.

(٢) الإجماع له: ص١١٢، كتاب: الحدود، رقم (٦٣٥).

(٣) مراتب الإجماع له: ص١٣١، كتاب: الحدود.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي: ١١/ ٢٠١، باب: من اعترف على نفسه بالزنا. =

قال الماوردي: «ولا تحد حامل حتى تضع، ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها مرضع»[١].

وقال ابن قدامة: «ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع حملها، سواء كان الحد من زنى أو غيره، لا نعلم في هذا خلافاً». ثم قال: «وسواء كان الحد رجماً أو غيره، لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب فيموت الولد بفواته»[٢].

وبناء على ما سبق فإن المرأة بسبب كمال أهليتها للمسؤولية عن أفعالها والجزاء عليها، فإنها تعاقب بما يعاقب به الرجل من حيث الجملة، إلا أن أثر الأنوثة يظهر في كيفية تنفيذ العقوبة، أو في زمان تنفيذها، أو شروط هذا التنفيذ، على أساس من معاني مراعاة الستر والصيانة للمرأة، ومراعاة حفظ المرأة من التعرض للفساد، ومراعاة معاني الأمومة وما خصها الله به من ارتباط حال الطفل بها إما عند اجتنانه في بطنها، أو عند حاجته للرضاع منها، فتؤجل عقوبتها إذا كان فيها تعريض ولدها للموت بالسراية، أو فقد الغذاء. والحمد لله على شريعة كلها عدل ورحمة.

❒ ❒ ❒

= تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/ ١١٩، كتاب: الزنا. المغني، لابن قدامة: ٩/ ٤٧، كتاب: الحدود، فصل: إقامة الحد على الحامل.

(١) الأحكام السلطانية: ص٢٨٠، الباب التاسع عشر: في أحكام الجرائم، الفصل الأول: في حد الزنا.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٩/ ٤٧، كتاب: الحدود، فصل: إقامة الحد على الحامل.

فهرس الموضوعات

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
* الإهداء	٥
* شكر وتقدير	٧
* المقدمة	٩

الفصل التمهيدي

تعريف عام بالأهلية

* المبحث الأول: التعريف بالأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها	٢٧
ـ المطلب الأول: تعريف الأهلية وبيان مناطها والتعريف بأنواعها	٢٧
أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للأهلية	٢٧
شرح التعريف	٢٨
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الأهلية	٣٠
١ ـ الشخصية	٣٠
٢ ـ الذمة	٣١
٣ ـ الولاية	٣٢
ثالثاً: مناط الأهلية	٣٣
رابعاً: أنواع الأهلية	٣٤
١ ـ أهلية الوجوب	٣٥
٢ ـ أهلية الأداء	٣٩

الموضوع	الصفحة
ـ المطلب الثاني: مراحل الأهلية وأثر ذلك في تصرفات الإنسان	٤٢
أولاً: الأهلية في طور الاجتنان	٤٣
ثانياً: الأهلية في طور الطفولة الأولى	٤٤
ثالثاً: الأهلية في طور التمييز	٤٩
رابعاً: الأهلية في طور البلوغ	٥٤
خامساً: كمال الأهلية في طور الرشد بعد البلوغ	٥٥
ـ المطلب الثالث: عوارض الأهلية وآثارها	٥٨
أولاً: تعريف عوارض الأهلية وبيان محلها	٥٨
ثانياً: أنواع عوارض الأهلية	٥٩
ثالثاً: أثر هذه العوارض	٦٠
ـ المطلب الرابع: الأهلية في القانون الوضعي	٦٢
أولاً: موقع الأهلية من القانون الوضعي	٦٢
ثانياً: تعريف الأهلية في القانون وبيان أنواعها ومراحلها	٦٢
ثالثاً: عوارض الأهلية في القانون	٦٦
* المبحث الثاني: بيان الأصل العام في الأحكام المتعلقة بأهلية المرأة	٦٩
ـ المطلب الأول: بيان تحقق مناط الأهلية عند المرأة	٦٩
ـ المطلب الثاني: أحكام الشريعة تخاطب عموم الرجال والنساء	٧٦
ـ المطلب الثالث: تكييف الأهلية	٨٥

الفصل الأول

أهلية المرأة للحقوق والواجبات الإنسانية

* المبحث الأول: أهلية المرأة لوجوب الحقوق الإنسانية عليها (الأهلية الدينية للمرأة) ٩٣

الموضوع	الصفحة
ـ **المطلب الأول**: ثبوت الأهلية الدينية للمرأة وبيان مراحلها	٩٤
الفرع الأول: إثبات قابلية التكليف في المرأة	٩٤
الفرع الثاني: مراحل الأهلية الدينية للمرأة	٩٨
المرحلة الأولى	٩٩
المرحلة الثانية	١٠٠
المرحلة الثالثة	١٠٦
ـ **المطلب الثاني**: كمال الأهلية الدينية للمرأة واستقلالها	١٠٧
الفرع الأول: كمال أهلية المرأة للمسؤولية والجزاء	١٠٨
أهلية مضاعفة الأجر	١١٠
الفرع الثاني: استقلال الأهلية الدينية للمرأة	١١٥
أولاً: الأدلة على استقلال المرأة عن غيرها في المسؤولية والجزاء	١١٦
ـ **المطلب الثالث**: تأثير الخصوصية الأنثوية في الأهلية الدينية للمرأة	١١٧
الفرع الأول: تأثير الخصوصية الأنثوية من حيث التكليف ببعض العبادات	١١٨
الفرع الثاني: تأثير الخصوصية الأنثوية من حيث عوارض الأهلية الدينية	١٢٩
ـ **المطلب الرابع**: تأثير الزواج في استقلال أهلية المرأة الدينية	١٣٤
الفرع الأول: الأصل أن الزواج لا يقيد أهلية المرأة في التعبد	١٣٥
الفرع الثاني: توقف ممارسة المرأة لبعض العبادات على إذن الزوج	١٣٩
ـ **المطلب الخامس**: أهلية المرأة لتحقيق الكمال البشري في مجال التعبد	١٤٤
الفرع الأول: أهلية المرأة للترقي في مجال التعبد	١٤٤
أولاً: كمال المرأة في التعبد والطاعة	١٤٥
ثانياً: تقاصر النساء عن الكمال في الطاعة	١٤٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: أهلية المرأة للنبوة والرسالة	١٥٣
أولاً: آراء العلماء	١٥٤
الرأي الأول	١٥٤
الرأي الثاني	١٥٥
الرأي الثالث	١٥٨
خلاصة الآراء وتحرير محل النزاع	١٥٨
الأدلة	١٦١
١ ـ دليل المتفق عليه من منع أهلية الأنثى للرسالة	١٦١
٢ ـ أدلة المثبتين لأهلية المرأة للنبوة	١٦٢
أدلة المثبتين لنبوة النساء من السنة	١٦٩
أدلة المثبتين لنبوة النساء من المعقول	١٧١
أدلة المانعين	١٧٢
الترجيح	١٧٥
*** المبحث الثاني: أهلية المرأة للحقوق الإنسانية**	١٧٩
ـ **المطلب الأول:** أهلية الأنثى للكرامة الإنسانية	١٧٩
أولاً: أهلية الأنثى للتكريم والاستخلاف والتسخير	١٨٠
ثانياً: كمال إنسانية المرأة	١٨٣
ـ **المطلب الثاني:** أهلية الأنثى لما يترتب على قابلية الوجوب من المصالح الإنسانية	١٨٧
الفرع الأول: حق المرأة في تحصيل مصلحة حفظ النفس	١٨٨
الفرع الثاني: حق الأنثى في مصلحة رعاية العقل والفكر	١٩٣
أولاً: حق الأنثى في الرعاية التربوية والتأديبية	١٩٣

الموضوع	الصفحة
ثانياً: حق الأنثى في الرعاية التعليمية	١٩٧
الفرع الثالث: أهلية المرأة للتعبير عن رأيها والمطالبة بحقوقها	٢٠٥
ـ **المطلب الثالث**: أثر الخصوصية الأنثوية في أهلية المرأة للحقوق الإنسانية	٢٠٩
أولاً: تكريم الأنوثة	٢٠٩
ثانياً: الحث على الحفاظ على التميز النوعي للمرأة	٢١٣
* **المبحث الثالث: أهلية المرأة للقيام بدورها في المجتمع وآداب ذلك**	٢٢١
ـ **المطلب الأول**: أهلية المرأة لممارسة الأنشطة الاجتماعية	٢٢١
أولاً: الأصل في النشاط الاجتماعي للمرأة	٢٢١
ثانياً: حكم العمل الاجتماعي للمرأة	٢٢٢
ثالثاً: الأدلة على أهلية المرأة للنشاط الاجتماعي	٢٢٥
رابعاً: نماذج من النشاط الاجتماعي للنساء في العصر الأول	٢٢٧
ـ **المطلب الثاني**: أثر الخصوصية الأنثوية في تقييد أهلية المرأة للنشاط الاجتماعي	٢٣١
الفرع الأول: تقييد خروج المرأة من بيتها	٢٣٣
الأدلة على ما سبق من حكم قرار المرأة في بيتها وخروجها منه	٢٣٥
الفرع الثاني: ما يقيد نشاط المرأة من الآداب الواجبة عند خروجها من بيتها	٢٤٠
أولاً: الحجاب مما يقيد النشاط الاجتماعي للمرأة	٢٤١
الأدلة على حجاب المرأة وآدابه	٢٤٢
آراء العلماء في الواجب ستره من المرأة عند لقاء الأجانب من الرجال	٢٤٤
ثانياً: منع السفر إلا برفقة من القيود على النشاط الاجتماعي للمرأة	٢٥٢
ـ **المطلب الثالث**: أثر الزواج في تقييد أهلية المرأة للنشاط الاجتماعي	٢٦٠
الفرع الأول: تقييد النشاط الاجتماعي للمرأة بحقوق الزوج	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
الأدلة على تقييد خروج الزوجة لحق الزوج وضوابط ذلك	٢٦٣
الفرع الثاني: تعارض مقتضيات الزوجية مع الحقوق الإنسانية الاجتماعية للمرأة	٢٦٧
آراء الفقهاء	٢٦٨
الرأي الأول	٢٦٨
الرأي الثاني	٢٧٠
الرأي الثالث	٢٧٢
خلاصة أقوال الفقهاء في ذلك	٢٧٣
الأدلة	٢٧٥
استدل جمهور الفقهاء	٢٧٥
أدلة الرأي الثاني	٢٧٦
أدلة الرأي الثالث	٢٧٩
مناقشة الأدلة	٢٨١
الترجيح	٢٨٣

الفصل الثاني
أهلية المرأة في الحقوق والواجبات المدنية
(أهلية الأداء المدنية للمرأة)

* تمهيد	٢٨٧
* المبحث الأول: أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها	٢٨٩
ـ المطلب الأول: مراحل أهلية الأداء المالية للمرأة	٢٨٩
أولاً: مرحلة أهلية الأداء المالية القاصرة	٢٩٠
ثانياً: مرحلة أهلية الأداء المدنية الكاملة	٢٩٢

الموضوع	الصفحة
ـ **المطلب الثاني**: أثر الأنوثة في عوامل تحقق الرشد في أمور المال	٢٩٥
أولاً: آراء الفقهاء	٢٩٦
ثانياً: أدلة الفقهاء	٣٠٠
١ ـ أدلة الجمهور	٣٠٠
٢ ـ أدلة المخالفين	٣٠١
ثالثاً: مناقشة الأدلة	٣٠٤
رابعاً: الترجيح	٣٠٦
ـ **المطلب الثالث**: كمال الأهلية المالية للمرأة واستقلالها	٣٠٧
* **المبحث الثاني: عوارض أهلية الأداء المدنية للمرأة**	٣١٥
ـ **تمهيد**: الأصل اشتراك النساء والرجال في عوارض الأهلية	٣١٥
ـ **المطلب الأول**: الأنوثة وعوارض الأهلية	٣١٦
ـ **المطلب الثاني**: أثر الزواج في كمال الأهلية المدنية للمرأة	٣٢١
الفرع الأول: كمال الأهلية المدنية للمرأة واستقلالها عن الزوج	٣٢٣
أولاً: احتفاظ المرأة بشخصيتها المدنية المستقلة بعد الزواج	٣٢٣
ثانياً: استقلال أهلية الزوجة في التملك والتعاقد	٣٢٤
الفرع الثاني: أثر الزواج في أهلية المرأة للتبرع من مالها والتصرف في مهرها	٣٣١
آراء الفقهاء	٣٣١
رأي الجمهور	٣٣١
رأي الإمام مالك	٣٣٤
الأدلة	٣٣٧
١ ـ أدلة الجمهور	٣٣٧

الموضوع	الصفحة
٢ ـ أدلة الإمام مالك	٣٤٥
مناقشة الأدلة	٣٤٩
مناقشة أدلة الإمام مالك	٣٤٩
مناقشة أدلة الجمهور	٣٥٧
نتيجة المناقشة والترجيح	٣٥٩
*** المبحث الثالث: أهلية المرأة للتكسب وقيوده ونتائجه**	٣٦٣
ـ تمهيد	٣٦٣
ـ المطلب الأول: أهلية المرأة لممارسة التكسب	٣٦٣
الفرع الأول: قابلية المرأة لممارسة غير وظائفها الأصلية شرعاً	٣٦٤
الفرع الثاني: أثر الأنوثة والزواج في أهلية المرأة لاختيار التكسب شرعاً	٣٦٨
أولاً: أثر الأنوثة في أهلية اختيار التكسب شرعاً	٣٦٩
ثانياً: أثر الزواج في أهلية المرأة لاختيار التكسب	٣٧٧
ـ المطلب الثاني: أثر الأنوثة والزواج في تقييد ممارسة المرأة للتكسب والعمل	٣٨٤
أولاً: شرط إذن الولي في ممارسة العمل	٣٨٤
ثانياً: شرط إذن الزوج في ممارسة العمل	٣٨٦
ثالثاً: أثر الأنوثة في الضوابط المتعلقة بطبيعة العمل وأسلوب ممارسته	٣٩٦
ـ المطلب الثالث: نتائج تكسب المرأة على أهليتها للحقوق والواجبات المالية	٣٩٧
الفرع الأول: أهلية المرأة للوجوب والأداء في كسبها من عملها	٣٩٧
الفرع الثاني: أثر تكسب المرأة في أهليتها للحقوق والواجبات المالية	٤٠٢
أولاً: أثر تكسب المرأة في حقها في النفقة على غير الزوج	٤٠٢
ثانياً: أثر تكسب الزوجة في وجوب نفقتها على زوجها	٤٠٥

الموضوع	الصفحة
* **المبحث الرابع: أهلية المرأة للتصرف في مال الغير**	٤١١
ـ **المطلب الأول:** تصرف المرأة في مال كاملي الأهلية	٤١١
أولاً: آراء الفقهاء	٤١٢
ثانياً: الأدلة	٤١٥
١ ـ أدلة المجيزين	٤١٦
٢ ـ أدلة المانعين	٤٢٠
٣ ـ أدلة المقيدين للجواز	٤٢٣
ثالثاً: مناقشة الأدلة	٤٢٧
الترجيح	٤٣٢
كيفية الجمع	٤٣٣
ـ **المطلب الثاني:** أهلية المرأة للتصرف في مال ناقصي الأهلية	٤٣٤
أولاً: أهلية المرأة للتصرف في مال الغير بطريق الولاية	٤٣٤
ثانياً: أهلية المرأة للوصاية على أموال القاصرين	٤٣٧
آراء الفقهاء	٤٣٨
الأدلة	٤٣٩

الفصل الثالث

الأهلية الجزائية والقضائية للمرأة

* **المبحث الأول: أهلية المرأة للمساءلة والجزاء الدنيوي وللتقاضي والخصومة**	٤٤٧
ـ **المطلب الأول:** مراحل تكامل أهلية المرأة للجزاء الدنيوي	٤٤٧
المراحل التي تتكامل عبرها أهلية المرأة للجزاء الدنيوي	٤٤٩

الموضوع	الصفحة
الأدلة على كمال أهلية المرأة للجزاء الدنيوي	٤٥١
ـ المطلب الثاني: أهلية المرأة للمقاضاة والخصومة	٤٥٥
أولاً: أهلية المرأة للحماية من الاعتداء	٤٥٥
ثانياً: أهلية المرأة للتقاضي والخصومة	٤٥٦
*** المبحث الثاني: أثر الخصوصية الأنثوية في عقوبات الحدود الشرعية**	٤٦٣
ـ المطلب الأول: أثر الخصوصية الأنثوية في منع تكامل سبب العقوبة الحدية	٤٦٣
الفرع الأول: أثر الأنوثة في تكامل سبب حد الردة	٤٦٣
أولاً: آراء العلماء	٤٦٤
ثانياً: الأدلة	٤٦٥
ثالثاً: مناقشة الأدلة	٤٧٢
الترجيح	٤٧٤
الفرع الثاني: أثر الأنوثة في تكامل سبب حد الحرابة	٤٧٥
أولاً: أثر الأنوثة في إمكان وجود حقيقة الحرابة من المرأة	٤٧٧
ثانياً: الأدلة	٤٧٨
١ ـ أدلة جمهور الفقهاء	٤٧٨
ثالثاً: مناقشة الأدلة	٤٨٠
ثانياً: حكم اشتراك المرأة مع الرجال في الحرابة	٤٨١
١ ـ رأي من قال بإمكان الحرابة من المرأة	٤٨١
٢ ـ رأي من منع حصول سبب العقوبة من المرأة	٤٨٣
الترجيح	٤٨٤
ـ المطلب الثاني: أثر الخصوصية الأنثوية في تنفيذ عقوبات الحدود على المرأة	٤٨٥

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: من حيث وجوب تنفيذ بعض أنواع العقوبات أو شروط تنفيذها	٤٨٥
أولاً: عقوبة التغريب في حد الزنا	٤٨٦
آراء الفقهاء في تغريب المرأة	٤٨٦
الترجيح	٤٨٨
ثانياً: أثر الأنوثة في تطبيق عقوبة النفي في جريمة الحرابة	٤٩٠
ثالثاً: أثر الأنوثة في تنفيذ عقوبة الصلب في جريمة الحرابة	٤٩٢
الفرع الثاني: أثر الأنوثة في كيفية تنفيذ العقوبة على المرأة	٤٩٣
أولاً: من حيث هيئة تنفيذ عقوبة الجلد على المرأة	٤٩٤
ثانياً: من حيث هيئة تنفيذ عقوبة الرجم على المرأة	٤٩٥
الفرع الثالث: من حيث زمان تنفيذ العقوبة	٤٩٨
* **فهرس الموضوعات**	٥٠٥

□ □ □

٨/١٨١
م ص ١

أهلية المرأة

في الشريعة الإسلامية

مكتبة المسجد النبوي الشريف
رقم الكتاب ١٢٥٠٨٦
تاريخ التسجيل ٢٢/٥/٢٨

تأليف الدكتورة
غيداء محمد عبد الوهاب المصري

المجلد الثاني

دار النوادر®

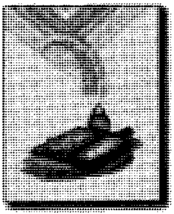

مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية

٢٦

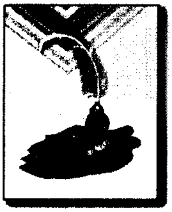

مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية

٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب أطروحة علمية تقدمت بها المؤلفة إلى جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه، بإشراف أ. د. أسامة الحموي، وناقشها د. محمد الحسن البغا، ود. بلال صفي الدين، ود. أحمد الزبيبي، وأ. د. توفيق رمضان البوطي، وحازت بها المؤلفة درجة الدكتوراه، برتبة ممتاز، وذلك في ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الرسالة الجامعية وثيقة تمثل شخصية مؤلفها المنهجية والفكرية، وهو المسؤول الأول عن كل ما يرد فيها من قضايا علمية، وحفاظاً من دار النوادر على ذلك لم تتدخل فيما ترى من المناسب تغييره أو التعليق عليه، حرصاً منها على عدم الإخلال بهذه الوثيقة، أو إبرازها خارج صورتها الحقيقية.

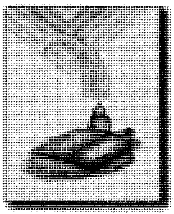

مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية

٢٦

أهلية المرأة

في الشريعة الإسلامية

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٩ - ٩٤ - ٤٥٩ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933459949

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

دار النوادر

سورية - لبنان - الكويت

مُؤسَّسة دار النَّوادر م. ف - سُورية * شَرِكَة دار النَّوادر اللُّبْنانيَّة ش. م. م - لُبنان * شَرِكَة دار النَّوادر الكُوَيتيَّة ذ. م. م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - حولي - ص. ب: ٣٢٠٤٦ - هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com   info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نُور الدِّين طالِب المُدير العام والرئيس التنفيذي

مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية

٢٦

تتمة
الفصل الثالث
الأهلية الجزائية والقضائية للمرأة

المبحث الثالث
أثر الخصوصية الأنثوية في عقوبات القصاص والدية

لقد سبق إثبات كمال الأهلية الجزائية للمرأة فيما يجب لها وعليها وهو الأصل، ثم بيان أثر الخصوصية الأنثوية في تكامل سبب العقوبة في بعض جرائم الحدود، ثم أثرها في شروط تنفيذها. وهنا بيان لأثر تلك الخصوصية في جرائم القصاص والدية، حيث إن وجوب العقوبة في هذه الجرائم يستدعي تكامل سبب العقوبة وعدداً من الشروط في شخص الجاني، وفي الفعل الواقع منه، وفي المجني عليه ليتم بالتالي تنفيذ تلك العقوبة عليه. والسؤال هنا: هل يمكن أن يكون لأنوثة المرأة أثر في منع تكامل السبب أو الشروط في بعض تلك العقوبات الشرعية، بحيث تمنع تلك الأنوثة من تكامل شروط تنفيذ العقوبة على الجانية فيصار إلى غيرها، أو تؤثر أنوثة المجني عليها في شروط العقوبة الواجبة فيصار إلى بدلها في حق من اعتدى عليها؟.

إن القصاص هو أحد العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية، وهو يقوم على معاني العدل والمساواة بأن تكون عقوبة الجاني عمداً عدواناً أن يفعل به ما فعل بغيره بشرط إمكان المساواة بين الفعلين. وفي حال عفو صاحب الحق، أو تعذر القصاص يصار إلى العوض المالي. أما في حال حصول الفعل الضار بالنفس من غير عدوان كما في حال الخطأ فلا قصاص وإنما هو عوض مالي مقدر من قبل الشارع، أو حكومة عدل تعتمد على تقييم الضرر وتقدير العوض.

والسؤال هنا: هل يتحقق شرط المساواة في الجنايات بين نفس المرأة ونفس الرجل وما دون النفس منهما من حيث العقوبة البدنية وهي القصاص، ومن حيث العقوبة المالية وهي الضمان المالي المقدر كالدية وغيرها؟. وهل تمنع أنوثة المرأة من تحقق سبب بعض العقوبات المالية الواجبة تعويضاً عن ضرر نزل بالنفس؟ هذا ما سيبينه البحث من خلال المطالب التالية:

* * *

* المطلب الأول ـ أثر الأنوثة في تكامل شرط عقوبة القصاص في النفس وما دونها:

هل تتوفر شروط عقوبة القصاص بين نفس الرجل ونفس المرأة، بحيث يقتل الرجل بقتله للمرأة عمداً عدواناً، وتقتل المرأة بقتلها للرجل عمداً عدواناً، وهل تتوفر هذه الشروط لتنفيذ عقوبة القصاص بين المرأة والرجل فيما دون النفس من الجراح.

الفرع الأول ـ أثر الأنوثة في ثبوت القصاص في النفس بين الرجل والمرأة:

أولاً ـ آراء العلماء:

لقد ذهب جماهير الفقهاء وعامة أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الذكورة لا تأثير لها في عقوبة القصاص، فلا تعتبر شرطاً في وجوب القصاص لا في القاتل ولا المقتول، فنفس الرجل كنفس المرأة بالنسبة لقيمة الحياة الإنسانية، ولذلك فقد قالوا:

يقتل الرجل بالمرأة وتقتل المرأة بالرجل(١)، بل ويقتل العدد من الرجال

---

(١) وهو قول ابن أبي ليلى والثوري والنخعي والليث والأوزاعي وعطاء والشعبي وإسحاق ومحمد بن سيرين والزهري، وهو أحد القولين المرويين عن علي ﷺ. وهو قول عمر ابن عبد العزيز وأهل المدينة، انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ١٩٥، سورة البقرة، =

بقتلهم امرأة واحدة(١)، ويقتل الرجل بزوجته كما تقتل الزوجة بزوجها(٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ولم أعلم ممن لقيت مخالفاً من أهل

= باب: القصاص بين الرجال والنساء. بدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٨، كتاب: الجنايات، وجوب القصاص وشرائطه. المدونة: ٤/ ٦٥١، كتاب: الديات، دم العمد إذا صالحوا عليه. المنتقى على الموطأ: ٧/ ١٢٠، باب: العقول، ما يجب بالعمد. الأم: ٦/ ٢٣، كتاب: جراح العمد، باب: قتل الرجل بالمرأة. الأحكام السلطانية: ص٢٨٨، فصل: في ثبوت الجرائم، الفصل الخامس: في قود الجنايات وعقلها. المغني: ٨/ ٢٣٥، كتاب: الجراح، مسألة: يقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر في القصاص.

(١) انظر: المدونة: ٤/ ٦٥١، كتاب: الديات، دم العمد إذا صالحوا عليه. المنتقى على الموطأ: ٧/ ١٢٠، باب: العقول، ما يجب بالعمد. الأم: ٦/ ٢٣، كتاب: جراح العمد، باب: قتل الرجل بالمرأة.

(٢) وقد وجد رأي شاذ يقول بمنع القصاص من الرجل إذا قتل زوجته، بل تجب الدية؛ لأن في عقد الزواج شبهة ملك للرجل على امرأته. وهذا الرأي مروي عن الليث كما ذكر الجصاص، ولكنه رأي شاذ لأن عقد النكاح قائم فيما بين الزوجين، وهو يوجب حقوقاً مشتركة متبادلة لكل منهما على الآخر. وقد رد العلماء هذا القول وبينوا بطلانه. قال ابن العربي: «فإن قيل: إذا قتل الرجل زوجه لِمَ لَمْ تقولوا: ينتصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج كما انتصب النسب الذي هو فرعه شبهة في درء القصاص عن النسب، إذ النكاح ضرب من الرق، فكان يجب أن ينتصب شبهة في درء القصاص. قلنا: النكاح ينعقد لها كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعاً سواها، ويحل لها منه ما يحل له منها، وتطالبه من الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامية التي جعلها الله له عليها بما أنفق من ماله، أي: بما وجب عليه من صداق ونفقة، فلو أورث شبهة لأورثها من الجانبين». أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٩٣، سورة البقرة، المسألة الخامسة، الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾. ونفى العلماء صحة نسبة هذا القول إلى الليث بن سعد وإلى ابن شهاب الزهري. انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ١٩٥، سورة البقرة، باب: القصاص بين الرجال والنساء. العقوبة، أبو زهرة: ص٣٧٨، القصاص بين الزوجين.

العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام، فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها، وإذا قتلته قتلت به، ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به، ولا إذا قتل بها، وهي كالرجل في جميع أحكامها إذا اقتص لها أو اقتص منها، وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل»[(١)].

الرأي الثاني: وهي أقوال رويت عن بعض السلف مثل: عثمان البُتيِّ وعطاء والشعبي والحسن البصري.

حيث تتضمن هذه الآراء منع المساواة بين نفس المرأة والرجل، بحيث إن المرأة إذا قتلت رجلاً قتلت به، وأُخذ من مالها نصف الدية، وكذلك إن أصابته بجراحة. وأما إذا قتلها هو أو جرحها فعليه القود ولا يُردُّ عليه شيء من الدية. وفي قول آخر أن الرجل إذا قتل المرأة كان أولياؤها بالخيار، إما أن يقتصوا منه، ويدفعوا نصف الدية لأولياء القاتل. وإما أن يتركوا حقهم في القصاص ويكتفوا بالدية. وإذا قتلت المرأة رجلاً كان القصاص، وعلى أوليائها دفع نصف الدية لأولياء القتيل[(٢)].

---

(١) الأم: ٦/ ٢٣، كتاب: جراح العمد، باب: قتل الرجل بالمرأة.

(٢) الأول قول عثمان البتي. والثاني قد روي عن عطاء، والشعبي، والحسن البصري أن علياً ﷺ قال: «إن شاءوا قتلوه، وأدوا نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف دية الرجل». وروى أشعث عن الحسن في امرأة قتلت رجلاً عمداً قال: «تقتل، وترد نصف الدية». وروي مثل ذلك عن الإمام أحمد. وروي عنهم مثل قول الجماعة. وقد طعن العلماء بصحة الرواية المخالفة للجمهور عن هؤلاء العلماء كما ذكر الإمام الرازي. انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ١٩٥، سورة البقرة، باب: القصاص بين الرجال والنساء. أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ١٣٠، قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ المسألة الرابعة. التفسير الكبير، الرازي: ٥/ ٥٠، سورة البقرة، الآية (١٧٨). المغني ٨/ ٢٣٥، كتاب: الجراح، مسألة: يقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر في القصاص. وانظر: العقوبة لمحمد أبو زهرة: ص٣١٧ ـ ٣١٨، القصاص بين الرجال والنساء.

ثانياً ـ الأدلة على ثبوت القصاص في النفس بين الرجال والنساء:

استدل جمهور العلماء على رأيهم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

١ ـ استدلوا بعموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة ومنها:

ـ من الكتاب:

ـ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥].

وجه الاستدلال:

يحتج بهذه الآيـة من يقول: إن شرع من قبلنا يلزمنا إلا ما نسخ بالتفصيل، وقد ورد عن ابن عباس في هذه الآية أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت هذه الآية(١)، فمن قتل نفساً بغير قود قِيد منه، ولم يجعل له ديـة في نفس ولا جرح، وإنما هو العفو أو القصاص(٢)، فالآية تنص على وجوب قتل النفس بالنفس، فيجب قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل(٣).

ولا يقبل القول بأن هذا الحكم لم يكتب علينا، لأنه في آخر هذه الآية قال

---

(١) تفسير الطبري: ٢/ ١٠٥، سورة البقرة، قوله تعالـى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾. التفسير الكبير، الرازي: ١٢/ ٧، سورة المائدة.

(٢) التفسير الكبير، الرازي: ١٢/ ٧، سورة المائدة.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ١٣٠، قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ المسألة الرابعة.

تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. وقال تعالى في آخر الآيات: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة: ٤٨]. والظاهر أنه راجع إلى جميع ما تقدم مما ذكر أن الله تعالى أنزله[١].

ـ واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا . . .﴾[الإسراء: ٣٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٩٣].

وجه الاستدلال:

أن المرأة إذا قتلت مظلومة أي: بغير حق، فهي تدخل في عموم الآية الأولى، فلوليها طلب القصاص[٢] كما أن الآية الثانية تحرم قتل المؤمن، وترتب الجزاء الأخروي للقتل على وصف الإيمان في المقتول، وهو وصف يعم المرأة والرجل من المؤمنين. وهو يؤكد أن حق الحياة في الإسلام محترم ومصون للرجل والمرأة على السواء.

ـ استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٨].

وجه الاستدلال:

إن جمهور العلماء القائلين بثبوت القصاص بين الرجال والنساء، قالوا: إن

---

(١) المنتقى على الموطأ: ٧/ ١٢٠، باب: العقول، القصاص بين الرجال والنساء.

(٢) تفسير الطبري: ٢/ ١٠٥، سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ . . .﴾.

ظاهر هذه الآيات يدل على وجوب القصاص في الأنفس بين الرجال والنساء(١).

ووجه دلالتها لذلك: أن هذه الآية تشرع لحكم القصاص بعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ وهي جملة مستقلة بذاتها، وما ذكر بعدها لا يفيد حصر القصاص فيمن ذكر، بل تفيد شرع القصاص بين المذكورين دون الدلالة على نفيه عن سائر الأقسام، والفائدة من التَّخصيص هو إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل وعدم الاقتصار على القاتل حيث كانوا إذا قتل عبد عبداً، قتلوا به سيداً. وإذا قتلت المرأة امرأة، قتلوا بها رجلاً من قبيلة القاتلة وهكذا(٢).

قال البيضاوي في هذه الآية: «كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت، وأمرهم أن يتباوؤا، ولا تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى كما لا تدل على عكسه، فإن المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم، وقد بينا ما كان الغرض منه»(٣).

فبعض الروايات تدل على أن الآية في إجراء المقاصَّة في الدماء بين هاتين القبيلتين، ولا تتعرض لنفي القصاص أو إثباته بين الأجناس المختلفة. قال ابن العربي: «إن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾[البقرة: ١٧٨] فلمَ يقتل الذَّكر بالأنثى؟. قلنا: ذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر، ولو تركنا وهذا التقسيم

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ١٩٥، سورة البقرة، باب: القصاص بين الرجال والنساء.

(٢) التفسير الكبير، الرازي: ٥/ ٥١، سورة البقرة.

(٣) تفسير البيضاوي: ١/ ١٣٢، سورة البقرة. والمقصود بقوله (يتباوؤا) من البواء وهو السواء، يقال: دم فلان بواء لدم فلان إذا كان كفؤاً له. مختار الصحاح: مادة (بوأ) ص٦٨.

لقلنا: لا يقتل الذّكر بالأنثى»[(١)].

- وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢].

وجه الاستدلال:

فقد جاء في تفسير الآية أن المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعاً، هو المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان، وتفخيم شأنه، فكما أن قتل الناس جميعاً أمر مستعظم عند كل أحد من الناس، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظماً. وأيضاً فإن من يقدم على قتل إنسان بغير وجه حق، فإنه يعني أنه صار مستعداً لقتل أي إنسان، إذا وافق ذلك القتل هواه، فعزم الإنسان واستعداده لقتل إنسان، ونيته في ذلك، فيها من الشر ما يشبه الشر في نية من أراد قتل الناس جميعاً[(٢)]. وفي الآية أن المحرم هو قتل نفس بغير نفس، وهو لفظ يشمل قتل المرأة.

- وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن الحكمة من تشريع القصاص هي تحقيق حياة للإنسان.

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٩٣، سورة البقرة، المسألة الخامسة. الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾.

(٢) انظر: التفسير الكبير، الرازي: ١١/ ٢١٣، سورة المائدة.

فالشريعة قررت القصاص جزاء على القتل العمد بصفة العدوان، ليكون هذا القصاص رادعاً وزاجراً لمن أراد القتل، فلا يقدم على قتل نفس بريئة، فينزجر عن ذلك الفعل فتحفظ حياته وحياة من يريد قتله، وإن أقدم على قتله ولم ينزجر كان في قتله قصاصاً زجرٌ لغيره عن ارتكاب هذه الجريمة مما يحفظ حياة الناس وأمنهم. وفي ذلك حياة لعموم الناس، لأن القتل ظلماً مع عدم القصاص يجر فتناً وقتلاً كثيراً[١]. وإن هذه الحياة المترتبة على القصاص لا تتحقق تماماً، إلا إذا قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل[٢].

ـ من السنة:

بقول النبي ﷺ: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم»**[٣].

---

(١) انظر: التفسير الكبير، الرازي: ٥/ ٥٦، سورة البقرة (١٧٩).

(٢) قال الشيخ محمد أبو زهرة: «إن القصد من القصاص صيانة الدماء بالردع وشفاء غيظ المجني عليه، وذلك ثابت فيما بين الرجل والمرأة». العقوبة له: ص٣٥٢، القصاص بين المرأة والرجل.

(٣) هذا جزء من حديث روي عن علي ﷺ وهذه العبارة من حديثه أخرجها: النسائي في سننه الكبرى: ٥/ ٢٠٨، كتاب: السير، إعطاء العبد الأمان، رقم (٨٦٨٢). مسند الإمام أحمد: ١/ ١١٩، رقم (٩٥٩). والحاكم في المستدرك: ٢/ ١٥٣، كتاب: قسم الفيء، رقم (٢٦٢٣) وقد قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص.

والحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في: سنن أبي داود: ٣/ ٨٠، كتاب: الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (٢٧٥١). سنن ابن ماجه: ٢/ ٨٩٥، كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٥). المستدرك على الصحيحين: ١/ ٩٤، باب في الديات، رقم (٧٧١). وحديث عبدالله بن عمرو سكت عنه أبو داود، والعبارة مروية أيضاً عن عدد من الصحابة، وهذه العبارة =

وجه الاستدلال:

فقد ذكر العلماء أن معنى الحديث التساوي في القصاص والديات، وأن لا فرق في ذلك بين شريف ووضيع، وأن النساء في ذلك كالرجال، فالرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل[(١)].

- وما روي عن أنس بن مالك ﷺ: **«أن يهودياً قتل جارية، وعليها أوضاح لها، فأتى به النبي ﷺ فقتله بها»**[(٢)].

وجه الاستدلال:

فالحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة[(٣)].

- وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: **«كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان... وفيه أن**

= محل الشاهد وردت في حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ومعقل بن يسار. انظر في طرق الحديث ورواياته: التلخيص الحبير: ٤/ ٢١٧، كتاب: السير، باب: الأمان.

(١) مشكل الآثار، الطحاوي: ١/ ٢٧٢، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم...».

(٢) صحيح البخاري: ٦/ ٢٥٢٤، كتاب: الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة، رقم (٦٤٩١). صحيح مسلم: ٣/ ١٢٩٩، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره... رقم (١٦٧٢). والأوضاح: حلي من فضة سميت بذلك لبياضها، واحدها وضح. انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢/ ٢٢٦، كتاب: القصاص، حديث أن جارية وجد رأسها... رقم (٣٤٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ١٩٥، سورة البقرة، باب: القصاص بين الرجال والنساء. المغني ٨/ ٢٣٥، كتاب: الجراح، مسألة: يقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر في القصاص.

الرجل يقتل بالمرأة»(١).

وجه الاستدلال:

أن كتاب ابن حـزم كتاب مشهور عند أهل العلم، تلقوه بالقبول، وفيه قتل

---

(١) هذا كتاب طويل فيه مقادير الزكاة والديات والقصاص وأحكام أخرى من قواعد الإسلام وقد أخرجه من الأئمة: سنن النسـائي الكبرى: ٤/ ٢٤٥، كتاب: الديات، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم (٧٠٥٨). سنن الدارمي: ٢/ ٢٤٩، كتاب: الديات، باب: القود بين الرجال والنساء. صحيح ابن حبان في النوع السابع والثلاثين من القسم الخامس: ١٤/ ٥١٠، كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن، رقم (٦٥٥٩). سـنن البيهقي الكبـرى: ٤/ ٨٩، كتاب الزكاة، باب: كيف فـرض الصدقـة، رقم (٧٠٤٧). الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٥٢، كتاب: الزكاة، رقم (١٤٤٧). وقد أخرج أبو داود في مراسيله والدارقطني في سـننه بعض ما جاء فيه ولكن ليس فيها عبارة: «وأن الرجل يقتل بالمرأة». مراسيل أبي داود: ص٢١١، رقم (٢٥٧) كم الدية. سنن الدارقطني: ٣/ ٢٠٩، كتاب: الديات والحدود، رقم (٣٧٧)، (٣٧٨). وقد قال أبو داود بعد أن رواه مرسلاً: «أسند هذا ولا يصح». وذكر الحاكم أن هذا حديث كبير مفسر، وأنه إن كان طعن في رواته بعض العلماء فقد عدله غيره: «وقال استدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها». وذكر البيهقي أن بعض العلماء وإن طعن في إسناده إلا أنه ذكر أن أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والدارمي وجماعة من الحفاظ قالوا فيه إنه: «موصول الإسناد حسناً». وقد قال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة». وقد نقل الحافظ الزيلعي أقوال العلماء في سنده، وأنه على ما في بعض رواته من مطاعن إلا أن الأئمة الأربعة قبلوه وعملوا به، وصححه عدد من العلماء. ونقل الأمير الصنعاني مثل ذلك. انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١٧/ ٣٣٨، الحديث العشرون لعبدالله ابن أبي بكر. التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي: ٢/ ٢٦، كتاب: الزكاة، رقم (٩٣١). نصب الراية: ٢/ ٤٠٠، ٤٠١، كتاب: الزكاة، باب: صدقة السوائم، فصل: في الإبل. سبل السلام: ٢/ ٣٥٦، باب: الديات، رقم (١١٠٢).

الرجل بالمرأة فثبت جريان القصاص بينهما[١].

ـ من الآثار والإجماع:

ما رواه سعيد بن المسيب: **«أن عمر قتل نفراً من أهل صنعاء بامرأة أقادهم بها»**[٢].

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١٧/ ٣٣٨، الحديث العشرون لعبدالله بن أبي بكر. نصب الراية: ٢/ ٤٠٠، ٤٠١، كتاب: الزكاة، باب: صدقة السوائم، فصل: في الإبل. المغني ٨/ ٢٣٥، كتاب: الجراح، مسألة: يقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر في القصاص.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة هذا الحديث عن وكيع، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة. مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤١٠، كتاب: الديات، باب في الرجل يقتل المرأة عمداً، رقم (٢٧٤٧٩). والحديث روي على أن عمر قتل جماعة رجال وفيهم امرأة بصبي قتلوه، وفي رواية: قتل نفراً برجل قتلوه. وقد ذكره البخاري في صحيحه، ولم يصل سنده، فقال في ترجمة باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم...؟ قال ابن بشار: حدثنا يحيى، عن عبدالله، عن عمر: أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به». صحيح البخاري: ٦/ ٢٥٢٧، كتاب: الديات، والحديث رواه: مالك والشافعي في مسنده، وأبو بكر بن أبي شيبة، ورواه عبد الرزاق في قصة مطولة والدارقطني والبيهقي. الموطأ: ٢/ ٨٧١، باب: ما جاء في الغيلة والسحر، رقم (١٥٦١). مسند الشافعي: ١/ ٢٠٠، من كتاب: جراح العمد. مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٢٩، كتاب: الديات، باب: الرجل يقتله النفر، رقم (٢٧٦٩٣). مصنف عبد الرزاق في قصة طويلة: ٩/ ٤٧٥، كتاب: العقول، باب: النفر يقتلون الرجل، رقم (١٨٠٦٩)، (١٨٠٧١). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٠٢، كتاب: الحدود والديات، رقم (٣٦٠)، (٣٦١). سنن البيهقي: ٨/ ٤٠، جماع أبواب تحريم القتل، باب: النفر يقتلون الرجل، رقم (١٥٧٥١)، (١٥٧٥٢). وفي باب: قتل الجماعة بالواحد آثار عن عبدالله بن عباس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن وهب. وانظر: نصب الراية: ٦/ ٣٦٠، كتاب: الجنايات، قتل الجماعة بالواحد.

وجه الاستدلال:

أن عمر بن الخطاب قتل جماعة رجال بالمرأة الواحدة من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائه مع استفاضة ذلك، وشهرته عنه، ومثله يكون إجماعاً(١).

وقال ابن العربي في قتل الرجل بالمرأة: «هذا قول كافة العلماء»(٢).

ـ من المعقول:

ـ القصاص في النفس تلاحظ فيه النفوس فقط، والنفوس متساوية والدماء متكافئة بين الرجل والمرأة، فلا يجب في ذلك زيادة كما لو قتل رجل رجلاً آخر(٣).

ـ **القياس على حد القذف:** أن الرجل والمرأة شخصان متكافئان في حد القذف، فوجب أن يتكافآ في القصاص كالرجلين والمرأتين. فإذا كان كل منهما يحد بقذف صاحبه، فيقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين.

ـ والرجل إذا قتل المرأة وهي مكافئة له في الدم فلا يجب مع القصاص زيادة شيء؛ لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص، قياساً على سائر حالات القصاص، وأما اختلاف الأبدال فلا عبرة به في القصاص، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد، والنصراني يؤخذ بالمجوسي، مع اختلاف دينيهما، ويؤخذ العبد بالعبد، مع اختلاف قيمتهما(٤). ويدل عليه أيضاً سقوط اعتبار المساواة بين النفوس =

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ١٩٥، سورة البقرة، باب: القصاص بين الرجال والنساء.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٩٣، سورة البقرة، المسألة الخامسة. الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ١٣٠، قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ المسألة الرابعة.

(٤) المغني: ٨/ ٢٣٥، كتاب: الجراح، مسألة: يقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر =

الصحيحة والسقيمة، وقتل العاقل بالمجنون، والرجل بالصبي، مما يؤكد سقوط اعتبار المساواة في النفوس(١).

ثالثاً ـ أدلة المخالفين:

استدل من منع مساواة نفس المرأة لنفس الرجل:

أ ـ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ...﴾[البقرة: ١٧٨].

وجه الاستدلال:

أنه قد روي عن علي بن أبي طالب والحسن البصري أن المقصود من هذه الآية بيان أن بين الحرين والعبدين والذكرين والأنثيين يقع القصاص ويكفي ذلك فقط، وإذا اختلف القاتل والمقتول في تلك الصفات فإنه يجب مع القصاص التراجع، والاكتفاء بالقصاص فيه غير مشروع(٢).

ب ـ أن دية المرأة نصف دية الرجل، فإذا قتل بها، رجع أهله بنصف الدية على الأولياء.

قال ابن قدامة: «ولعل من ذهب إلى القول الثاني يحتج بقول علي ﷺ ولأن عقلها نصف عقله، فإذا قتل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله»(٣).

= في القصاص. وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ١٣٠، قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ المسألة الرابعة. المنتقى على الموطأ: ٧/ ١٢٠، باب: العقول، القصاص بين الرجال والنساء.

(١) أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ١٩٥، سورة البقرة، باب: القصاص بين الرجال والنساء.

(٢) التفسير الكبير، الرازي: ٥/ ٤٧، سورة البقرة.

(٣) المغني: ٨/ ٢٣٥، كتاب: الجراح، مسألة يقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر في القصاص.

رابعاً ـ مناقشة الأدلة:

من الملاحظ أن الآية التي أثبتت مشروعية القصاص وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ . . .﴾ [البقرة: ١٧٨] استدل بها الفريقان، فالمثبتون للقصاص يقولون بأنها نصت على القصاص بين الأنواع المتماثلة وسكتت عن القصاص عند اختلاف تلك الأنواع فثبت ذلك بالأدلة الأخرى، ورأى المانعون أنها دلت على القصاص بين الأنواع المتماثلة، مما يدل على منع القصاص عند اختلافها إلا مع التراجع في الدية.

وقد ناقش العلماء رأي المانعين فقالوا:

١ ـ إن الآية لا تدل على منع جريان القصاص بين الذكور والإناث، كما لا تدل على إثبات ذلك.

جاء في المنتقى على الموطأ: «فإن الآية تقتضي القصاص بين الإناث كما تقتضي القصاص بين الذكور، وإن ذلك لا يمنع القصاص بين الذكور والإناث. وأن منع القصاص للعبيد من الأحرار فإنما ثبت ذلك بغير هذه الآية، فهي إنما تقتضي إثبات الأحكام المنصوص عليها من القصاص بين الأحرار، وبين العبيد، وبين الإناث، ولا يمنع القصاص بين الأحرار والعبيد، ولا القصاص بين الإناث والذكور ولا يثبت به، وإنما يثبت ذلك دون سائر أدلة الشرع»[1].

٢ ـ إذا كانت المرأة لا تكافئ الرجل، ولا تدخل تحت قول النبي ﷺ: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم»**[2] فَلِمَ يقتل الرجل بها وهي لا تكافئه؟ وكيف تؤخذ

(١) المنتقى على الموطأ: ٧/ ١٢٠، باب: العقول، القصاص في القتل.

(٢) سبق تخريجه.

نصف الدية مع القتل، مع أن العلماء قد أجمعوا على أن الدية لا تجتمع مع القصاص؟ وأن قبول الدية يحرم دم القاتل ويمنع القصاص[١].

والنبي ﷺ يقول: «**من قتل قتيلاً فهو بخير النظرين، إما أن يـؤدي وإما أن يقاد**»[٢]. فالحديث يدل على أن لهم إما القتل أو الدية وليس اجتماعهما معاً.

- وجمهور العلماء لا يجيزون اجتماع القصاص مع المال، وأنه إذا لم يجب القصاص بنفس القتل فغير جائز إيجابه مع إعطاء المال؛ لأن المال حينئذ يصير بدلاً من النفس، وغير جائز قتل النفس بالمال، مثل حال من رضي أن يُقتل، ويُعطى مالاً ليكون لورثتـه فلا يصـح ذلك، فلا يمكن أن يكون القصاص موقـوفاً على إعطاء المال[٣].

٣ - مناقشة الاستدلال بما روي عن علي ﷺ:

- إن كثيراً من المحققين بينـوا أن نقل ذلك عن علي بـن أبي طالب ﷺ لم يصح من حيث السـند، كما أن متنه لا يسلم؛ لأنـه ضعيف من حيث النظر، لما قد ثبت من أن الجماعة تقتل بالواحد دون تراجع في الديات، فكذلك يقتل الذكر

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ١٣٠، قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ المسألة الرابعة.

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة: صحيح البخاري: ٦/ ٢٥٢٢، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٤٨٦). صحيح مسلم: ٢/ ٩٨٨، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. . .، رقم (١٣٥٥). وانظر روايات الحديث في نصـب الرايـة: ٦/ ٣٥٧، باب: القصاص فيما دون النفس، فصل: اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ١٩٥، سورة البقرة، باب: القصاص بين الرجال والنساء.

بالأنثى دون تراجع، ولأن القود نهاية ما يجب في القتل، فلا يجوز وجوب شيء غيره معه(١).

ـ وأنه كما روي ذلك عن علي ﷺ، فقد روي عنه أيضاً ما يوافق قول الجمهور، وسند الروايتين في ذلك مرسل؛ لأن أحداً من رواته لم يسمع من علي شيئاً، ولو ثبتت الروايتان كان سبيلهما أن تتعارضا، وتسقطا فكأنه لم يرو عنه في ذلك شيء(٢).

ـ إلا أن الأرجح والأولى هي الرواية في إيجاب القود دون المال لموافقتها لظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ . . .﴾ [البقرة: ١٧٨] وسائر الآيات الموجبة للقود حيث ليس في شيء منها ذكر الدية، ولا يجوز الزيادة على النص إلا بنص مثله؛ لأن الزيادة في النص توجب النسخ، وكذلك القول فيمن قال: إن المرأة إذا كانت القاتلة قتلت، وأخذ من مالها نصف الدية، فهو قول أيضاً مردود بظاهر الآيات الموجبة للقصاص، لما يوجبه من زيادة حكم غير مذكور فيها(٣).

قال ابن العربي ـ ينتقد رأي من أثبت القصاص بين الرجال والنساء وأوجب التراجع في الدية ـ: «هو مسبوق بإجماع الأمَّة، محجوج بالعموميَّات الواردة في القصاص، دون اعتبار شيء من الدية فيهما»(٤).

---

(١) التفسير الكبير، الرازي: ٥/ ٥١، سورة البقرة.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ١٩٥، سورة البقرة، باب: القصاص بين الرجال والنساء.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٩٣، سورة البقرة، المسألة الخامسة. الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾.

الترجيح:

لقد ساوت الشريعة بين الرجل والمرأة في الواجبات، وفي أهلية الجزاء لكل منهما له وعليه، وكان من نتيجة ذلك التسوية بينهما في الحقوق إلا ما جاء النص بمرتبة فيه للرجل، ولم يأت شيء من ذلك في الجنايات، إذ لا مراتب فيها، وكما يقول الشيخ أبو زهرة: «ولا يثبت لجانٍ حقوق لرتبة عنده، لأن المنازل بين الناس تكون في الفضائل لا في الرذائل»(١). ففي خصوص موضوع القصاص فيما بين الرجل والمرأة لم توجد نصوص عامة أو خاصة تعارض ما ثبت في الشريعة من معاني المساواة في الأمور الإنسانية بين الرجل والمرأة.

ويبدو واضحاً مما سبق من الأدلة: أن رأي جمهور الفقهاء هو الموافق لظواهر نصوص الكتاب والسنة، ولعموم الأدلة الواردة في القصاص بين الأنفس، كما أنه يحقق الحكمة من القصاص، وهي ردع من تسول له نفسه الجناية على الغير، وشفاء غيظ أولياء المجني عليه، مما يحقق الأمن على نفوس الناس، ويحقق حياةً للمجتمع بأسره. وإن القول بوجوب القصاص مع التراجع في الدية، يخالف اتفاق العلماء على منع اجتماع عقوبة القصاص مع المال، وهو يناقض ما تقرر من أن القصاص لا يكون إلا بين الدماء المتكافئة، لأنه يثبت القصاص من جهة، ويثبت معه بذل شيء من المال، فهو يثبت التكافؤ وينفيه في آن واحد، فلا يستقيم القول به، لذلك كان رأي عموم أهل العلم وجماهير الفقهاء هو جريان القصاص بين نفس المرأة ونفس الرجل دون وجوب شيء من التراجع بالدية.

الفرع الثاني ـ أثر الأنوثة في القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس:

إن الشريعة قد حرمت الاعتداء على ما دون النفس بالجرح وقطع الأعضاء،

---

(١) العقوبة، أبو زهرة: ص٣٥٢، القصاص في الأطراف بين المرأة الرجل.

وجعلت عقوبة ذلك القصاص إذا كان على وجه العمد العدوان، وأمكن القصاص من الجاني بتوافر شروط ذلك، وإلا فإن الواجب هو أرش ذلك من الدية[١].

وبعد اتفاق جماهير العلماء على جريان القصاص بين نفس المرأة ونفس الرجل، فقد اختلفوا في جريان القصاص بينهما فيما دون النفس، إذا كان الاعتداء عمداً وأمكنت المماثلة، وذلك بناء على اختلافهم في اشتراط التكافؤ في النوع بين الجاني والمجني عليه في القصاص فيما دون النفس.

أولاً ـ آراء العلماء:

اختلف العلماء في جريان القصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة على رأيين:

الأول: رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وفي قول عند الحنفية بجريان القصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة، فيجري القصاص بينهما في الأطراف السليمة، وفي غيرها من الأعضاء كالسن ونحوه. فقد قالوا: إن أطراف المرأة وجروحها كأطراف الرجل على سواء، يجري فيها القصاص بشروطه من التماثل ونحوه، فإذا اعتدى رجل على ما دون النفس من المرأة متعمداً فإنه يقاد لها منه، أما إذا كان غير متعمد فعليه أرش ذلك[٢].

---

(١) الأرش: هو دية الجراحة. طلبة الطلبة، النسفي: ص١٦٦، مادة (أ ر ش). حيث إن المال الواجب في الاعتداء على النفس وما في حكمها من الأعضاء يسمى دية، ويسمى الأرش إذا كان الاعتداء على ما دون النفس مما ليس فيه دية كاملة. ويسمى حكومة العدل فيما ليس فيه أرش مقدر في الشرع. ويسمى غرة إذا كان الاعتداء قد وقع على نفس غير مكتملة وهي الجنين.

(٢) وهو قول ابن أبي ليلى والثوري والليث وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي، وهو مروي عن ابن شبرمة. انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ١٩٥، سورة البقرة، =

قال الإمام مالك: «فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه»[(١)].

ونص الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في النفس والجراح[(٢)]، وقال: «وكذلك جراحه التي فيها القصاص كلها بجراحها، إذا أقدتها في النفس أقدتها في الجراح التي هي أقل من النفس»[(٣)].

وقال ابن قدامة: «كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس، جرى القصاص بينهما في الأطراف، فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم، و. . . و. . . ، والأنثى بالذكر»[(٤)].

الثاني: وهو رأي الإمام أبي حنيفة وأصحابه الثلاثة حيث قالوا بعدم جريان القصاص بين النساء والرجال فيما دون النفس، وإنما تجب الدية والتعزير، وذلك خلافاً لرأيهم في جريان القصاص بينهما في النفس، وذلك لأنهم قالوا باشتراط التكافؤ في النوع بين الجاني والمجني عليه، لجريان القصاص فيما دون النفس[(٥)]،

= باب: القصاص بين الرجال والنساء. المبسوط: ٢٣/ ١٣٦، كتاب: القصاص، باب: الديات. المدونة: ٤/ ٦٥١، كتاب: الديات، دم العمد إذا صالحوا عليه. المنتقى: ٧/ ١٣١، باب: العقول، القصاص في الجراح. الأم: ٧/ ١٥٧، باب: الديات. المغني ٨/ ٣٣٦، (٦٦٤٢) كتاب: الجراح، مسألة: ومن كان بينهما في النفس قصاص، فهو بينهما في الجراح.

(١) الموطأ انظره مع شرحه المنتقى: ٧/ ١٢٠، باب: العقول، القصاص بين الرجال والنساء.

(٢) الأم: ٧/ ١٥٧، باب: الديات.

(٣) الأم: ٦/ ٢٣، كتاب: جراح العمد، باب: قتل الرجل بالمرأة.

(٤) المغني ٨/ ٣٣٦، (٦٦٤٢) كتاب: الجراح، مسألة: ومن كان بينهما في النفس قصاص، فهو بينهما في الجراح.

(٥) وهو قول مروي عن الثوري، وهو قول مَنْ منع القصاص بين الرجل والمرأة في النفس من باب أولى؛ لأنه إذا قال بمنع ذلك في النفس فهو سيقول بمنعه فيما دون النفس. انظر: =

وهم لا يقولون بالقصاص من الرجل إذا قطع يد المرأة مثلاً، كما لا يقولون بالقصاص من المرأة إذا قطعت يد الرجل.

قال الإمام السرخسي: «قال علماؤنا ـ رحمهم الله ـ لا يجري القصاص بين الرجال والنساء في الأطراف»(١).

ثانياً ـ الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل جمهور الفقهاء لرأيهم بأدلة من الكتاب والمعقول والقياس:

أ ـ عموم الأدلة الواردة في إثبات القصاص ـ وقد سبق ذكرها ـ وهي لم تفرق بين النفس وما دونها، كما لم تفرق بين الرجال والنساء في ذلك.

ب ـ قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥].

وجه الاستدلال:

قد احتج بهذه الآية من يقول: إن شرع من قبلنا يلزمنا إلا ما نسخ بالتفصيل. فقد قالوا إن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس فهو يجري في الأطراف إذا تماثلا في السلامة، وإذا امتنع القصاص في النفس امتنع في الأطراف؛ لأن النص

= أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ١٩٥، سورة البقرة، باب: القصاص بين الرجال والنساء. المبسوط: ٢٣/ ١٣٦، كتاب: القصاص، باب: الديات. الجوهرة النيرة: ٢/ ١٢٣، كتاب: الجنايات. بدائع الصنائع: ٧/ ٣١٠، كتاب: الجنايات، فصل: في الجناية على ما دون النفس.

(١) المبسوط: ٢٣/ ١٣٦، كتاب: القصاص، باب: الديات.

جمع بين القصاص في النفس والأطراف دون تفريق، فيجري القصاص بين أطراف المرأة وأطراف الرجل؛ لأن النص لم يفرق بين ذكر وأنثى[(١)]. ومن أثبت القصاص بينهما في النفس فليس له أن يفرق بينهما في حكم ما دون النفس.

قال ابن العربي: «والقصاص أيضاً يكون بين الرِّجال والنِّساء الأحرار والعبيد في النَّفس والطَّرف بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة: ٤٥] وهذا بيِّن»[(٢)].

ج ـ **من القياس**: استدل جمهور العلماء بقياس القصاص بين طرف المرأة والرجل على ما ثبت من جريان القصاص بينهما في النفس؛ لأن الطرف تابع للنفس، فمن جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الطرف، بل من باب أولى لأنه إذا جرى القصاص بينهما في النفس وهي الأكثر، فهو يجري فيما دون النفس وهو الأقل[(٣)].

قال الإمام الشافعي: «وإذا كانوا يقولون: القصاص بينهم في النفس وهي الأكثر كان الجرح الذي هو الأقل أولى؛ لأن الله ﷻ ذكر النفس والجراح في كتابه ذكراً واحداً»[(٤)].

---

(١) انظر: التفسير الكبير، الرازي: ١٢/ ٧، سورة المائدة. المنتقى على الموطأ: ٧/ ١٢٠، باب: العقول، القصاص بين الرجال والنساء. الأم: ٧/ ١٥٧، باب: الديات.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٩٣، سورة البقرة، المسألة الخامسة. الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾.

(٣) الأم: ٧/ ١٥٧، باب: الديات. المغني ٨/ ٣٣٦، (٦٦٤٢) كتاب: الجراح، مسألة: ومن كان بينهما في النفس قصاص، فهو بينهما في الجراح.

(٤) الأم: ٧/ ١٥٧، باب: الديات.

د ـ من المعقول: أن العدالة والزجر تقتضي أن تقطع أطراف الرجل بأطراف المرأة، لأن فائدة كل عضو لصاحبه تشبه فائدة عضو الآخر. فالضرر الذي يلحق بالمرأة من قطع يدها، أو ذهاب بصرها كالضرر الذي يلحق بالرجل على سواء، بل إنه يزيد فوق ذلك ذهاب جمالها، وذهاب الجمال أشد بالنسبة للمرأة من ذهابه بالنسبة للرجل.

وإن القصد من القصاص صيانة الدماء بالردع، وشفاء غيظ المجني عليه أن ينزل بالجاني ما أنزله بالمجني عليه. وهذا المقصد إنما يتحقق بإثبات القصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة[1].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بالقياس فقالوا:

١ ـ إن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال، والمماثلة في الأعواض معتبرة في باب الأموال، لذلك تعتبر المماثلة في الأروش لاستيفاء القصاص في الأطراف، بدليل أن الصحيحة لا تستوفى بالشلاء للتفاوت بينهما في البدل وفي المنفعة أيضاً.

ولا مماثلة بين طرف المرأة وطرف الرجل لا في البدل ولا في المنفعة؛ لأن أرشها نصف أرش الرجل ومنفعة يدها غير منفعة يد الرجل، فيدها تصلح لما لا تصلح له يده كالطحن، والخبز، والغزل... وبالتالي لا يتحقق شرط القصاص بينهما فيما دون النفس، بدليل اتفاق الجميع على أن الصحيح لا يقطع بالأشل، ولا كامل الأصابع بناقصها، وإذا سقط القصاص وجب الأرش.

---

(١) انظر: العقوبة، أبو زهرة: ص٣٥٢، القصاص في الأطراف بين المرأة والرجل.

وأما سبب اختلاف الحكم فيما دون النفس عن الحكم في النفس فهو أن القصاص في الأنفس ثبت على خلاف قانون المساواة وذلك بالنص، على أساس أن النفس تؤخذ بالنفس من غير تفرقة بين كبير وصغير، أو امرأة ورجل، أو صحيح وسقيم. . .، وذلك لأن حق الحياة واحد في الجميع، وأما الأطراف فلم يوجد نص بالنسبة لها، فيؤخذ فيها بقانون المساواة ليتحقق معنى القصاص(١).

ثالثاً ـ مناقشة الأدلة:

ناقش الجمهور أدلة الحنفية:

فقالوا: كيف لا تقطعون يد الرجل بيد المرأة لنقص الأرش، مع أنكم تقتلون الرجل بالمرأة مع نقص ديتها عنه؟ ولو كان تفاوت الدية يمنع القتل لم يقتل رجل بامرأة.

وإنكم تقولون بأن القصاص في النفس لا يشترط فيه التكافؤ، وأنه جرى على خلاف قانون المساواة، مع أنهما ذكرا في كتاب الله ﷻ ذكراً واحداً، فقال جل ثناؤه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ. . .﴾[المائدة: ٤٥]، ونحن لا نسلم لكم أنه لا يشترط التكافؤ في الأنفس، بل إن التكافؤ فيه معتبر، بدليل أن المسلم لا يقتل بمستأمن. ثم إذا سلمنا لكم نقص أطراف المرأة عن الرجل، فيلزمكم أخذ الناقصة بالكاملة؛ بأن تقطع يد المرأة مثلاً بيد الرجل، لأن المماثلة قد وجدت وزيادة،

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ١٩٥، سورة البقرة، باب: القصاص بين الرجال والنساء، المبسوط: ٢٣/ ١٣٦، كتاب: القصاص، باب: الديات، الجوهرة النيرة: ٢/ ١٢٣، كتاب: الجنايات، بدائع الصنائع: ٧/ ٣١٠، كتاب: الجنايات، فصل في الجناية على ما دون النفس.

فوجب أخذها بها إذا رضي المستحق، كما تؤخذ ناقصة الأصابع بكاملة الأصابع وكما تؤخذ الشلاء بالصحيحة(١).

وأجاب الحنفية: كلامكم صحيح إذا كان سبب النقص حسياً كالشلل، وكفوات بعض الأصابع، ولكن كلامنا في التفاوت بمعنى حكمي لا حسي، فهو يمنع استيفاء القصاص لكل منهما كاليمين مع اليسار، وسبب الاختلاف بينهما أنه في حال التفاوت بنقصان حسي، يمكن إذا رضي صاحب الحق أن يستوفي حقه ناقصاً فيتم القصاص، ولكن لا يستوفى القصاص من الأكمل بالأنقص، وإن رضي به من عليه الحق؛ لأنه بالرضا يكون باذلاً للزيادة، ولا يجوز استيفاء الطرف بالبدل، أما إذا كان التفاوت لمعنى حكمي: فلا وجه لتمكنه من الاستيفاء لا بطريق إسقاط البعض ولا بطريق البدل(٢).

وأجاب الجمهور: أنتم بذلك تأخذون بالقياس، وتتركون النصوص، ثم لا يصح استدلالكم بعدم أخذ اليسار باليمين، لأن ذلك بسبب أنهما يجريان مجرى النفس، لاختلاف محليهما؛ ولهذا استوى بدلهما، فيتبين بذلك أن اليسار ليست ناقصة عن اليمين شرعاً، ولا العلة في عدم القصاص هو ذلك، فلا يصح قياسكم عليه(٣).

---

(١) انظر: الأم: ٧/ ٣٥١، كتاب: الرد على محمد بن الحسن، باب: الديات. المغني ٨/ ٣٣٦، (٦٦٤٢) كتاب: الجراح، مسألة: ومن كان بينهما في النفس قصاص، فهو بينهما في الجراح.

(٢) المبسوط: ٢٣/ ١٣٦، كتاب: القصاص، باب: الديات.

(٣) المغني: ٨/ ٣٣٦، (٦٦٤٢) كتاب: الجراح، مسألة: ومن كان بينهما في النفس قصاص، فهو بينهما في الجراح. وانظر أوجهاً أخرى من المناقشة والاستدلال في: الأم: =

الترجيح:

يلاحظ مما سبق أن الذين قالوا بمنع القصاص بين أطراف الرجل والمرأة لم يكن دليلهم قائماً على أساس من النصوص، بل أقاموه على أساس من الأقيسة والمعقول وبعض المعاني التي استنبطوها من النصوص.

ويبدو واضحاً أن مذهب الجمهور اعتمد على عموم النصوص، وعلى معاني العدل وتحقيق الزجر، وما ثبت من قانون المساواة الذي يطرد في كل أنواع القصاص، والمساواة توجب القصاص من الرجل إذا قطع عضواً من المرأة أو قطعت عضواً منه، ولا يقوى ما ذكره المخالفون من عدم تحقق المماثلة بينهما في البدل والمنفعة، لوجود اختلاف البدل في النفس مع وجوب القصاص، ولأن منافع الأعضاء إما متماثلة كما في منفعة السن والأذن والأنف، أو متكافئة كما في منفعة اليد والرِجل، ولأن منفعة كل عضو لصاحبه تكتسب قيمتها من حيث نوعه، فأهمية يد المرأة للقيام بشؤون البيت وحمل الطفل، تماماً كأهمية يد الرجل للبناء والجهاد ونحو ذلك، فإن عُدِمَ تماثل المنفعة فلا يعدم التكافؤ. على أنهم عندما أخذوا بهذا القياس لم يفرقوا بين المرأة والرجل، بل أخذوا به للمرأة وعليها، فقد جعلوها لا تملك طلب القصاص من رجل قطع يدها، كما جعلوا الرجل لا يملك طلب القصاص من امرأة قطعت يده، ولكن بملاحظة عموم النصوص في القصاص، وملاحظة جريان القصاص بين الذكر والأنثى في النفس، يبقى رأي الجمهور هو الأرجح والأقرب إلى عموميات الشريعة، والله تعالى أعلم.

* * *

= ٧/ ٣٥١، كتاب: الرد على محمد بن الحسن باب: الديات.

* المطلب الثاني ـ أثر الأنوثة في العقوبات المالية المترتبة على الاعتداء على النفس والأطراف:

لقد تبين فيما سبق أثر الأنوثة في العقوبات البدنية المترتبة على الاعتداء على النفس وما دونها، وفي هذا المطلب دراسة لأثر خصوصية الأنوثة في العقوبات المالية المترتبة على الإضرار بالنفس وما دونها، سواء من حيث استحقاق المرأة لاستيفاء ذلك ممن جنى عليها، أم من حيث وجوب دفع تلك التعويضات على المرأة الجانية، أم من حيث اشتراكها في دفع غرامات التعويض لما ترتب من الضرر على جناية الغير في الخطأ وما في حكمه.

الفرع الأول ـ أثر الأنوثة في استحقاق كامل التعويض المالي عن الإضرار بالنفس أو ما دونها:

بعد ما ثبت من تساوي نفس المرأة ونفس الرجل من حيث حرمة الحياة الإنسانية، ومن حيث استيفاء القصاص من الرجل للمرأة والعكس. فتبقى مسألة التعويض المالي الذي قدره الشرع حال حصول جناية من الرجل على نفس المرأة أو ما دونها خطأً، أو كان الاعتداء عمداً ثم سقط القصاص لعفو أو غير ذلك، والسؤال هل تؤثر أنوثة المرأة في أهليتها لاستحقاق كمال التعويض المالي عما يلحق ببدنها من إضرار؟.

أولاً ـ آراء العلماء:

إذا كانت الجناية من الرجل قد وقعت على نفس المرأة أو ما دونها، ووجبت الدية لكون الجناية على سبيل الخطأ، أو أنها كانت عمداً وعفا أولياء المرأة، فقد اختلف الفقهاء هل تجب الدية كاملة كدية الرجل، أم أن دية المرأة على النصف من

الرجل؟ وذلك على رأيين في إثبات أثر للأنوثة في كمال الدية أو نفي أثرها في ذلك:

الرأي الأول ـ وذلك بإثبات أثر للأنوثة في استحقاق كمال الدية:

فقد ذهب جمهور أهل العلم وفيهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن دية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل[١].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل»[٢]. وهو ما نقله ابن عبد البر وابن قدامة[٣].

وإذا كانت دية النفس محل اتفاق بينهم، فقد اختلفوا في دية ما دون النفس على قولين:

١ ـ **قول الحنفية والشافعية:** أنها كالنفس؛ أي: أن الدية تتنصف فيما دون النفس جميعاً، فدية أطراف المرأة وجراحها وشجاجها نصف ذلك من الرجل، إلحاقاً لجرحها بنفسها[٤].

---

(١) العناية شرح الهداية: ١٠/ ٢٧٧، كتاب: الديات. الجوهرة النيرة: ٢/ ١٢٨، كتاب: الديات. التاج والإكليل: ٨/ ٣٣٣، كتاب: الديات، دية النفس. تبصرة الحكام، ابن فرحون: ٢/ ٢٩٩، الفصل العاشر: في الجنايات. الأم: ٦/ ٢٣، كتاب: جراح العمد، باب: قتل الرجل بالمرأة. مغني المحتاج: ٥/ ٣٠٠، كتاب: الديات. المغني: ٨/ ٣١٤، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة. كشاف القناع: ٦/ ٢٠، كتاب: الديات، باب: مقادير دية النفس.

(٢) الإجماع: ص١١٦، كتاب: الحدود، رقم (٦٦٩).

(٣) الاستذكار، ابن عبد البر: ٨/ ٦٥، كتاب: العقول، باب: عقل المرأة. المغني: ٨/ ٣١٤، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة.

(٤) وهو مروي عن علي ﷺ: أنها على النصف فيما قل وكثر، وعن ابن سيرين، وبه قال =

٢ ـ **قول المالكية والحنابلة**: إن دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة، فإن بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل[١]، وعلى هذا فدية إصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف، وعلى هذا إن قطعت إصبع المرأة ففيها عشر من الإبل، وإن قطعت ثلاث أصابع ففيها ثلاثون من الإبل، فإن قطع أربع أصابع ففيها عشرون من الإبل عند أصحاب هذا الرأي[٢].

= الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور. واختاره ابن المنذر. انظر: العناية شرح الهداية: ١٠/ ٢٧٧، كتاب: الديات. الجوهرة النيرة: ٢/ ١٢٨، كتاب: الديات. الأم ٧/ ٣٢٩، كتاب: الرد على محمد بن الحسن، باب في الديات، عقل المرأة. مغني المحتاج: ٥/ ٣٠٠، كتاب: الديات. المغني: ٨/ ٣١٥، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة.

(١) وروي هذا عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت. وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، وربيعة. قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وجمهور أهل المدينة، وحكي عن الشافعي في القديم، وقال الحسن: يستويان إلى النصف، وروي عن ابن مسعود، أنه قال: تعاقل المرأة الرجل إلى نصف عشر الدية، فإذا زاد على ذلك، فهي على النصف؛ لأنها تساويه في الموضحة. وقيد المالكية ذلك باشتراط اتحاد الفعل أو ما في حكمه، واتحاد المحل. انظر: التاج والإكليل: ٨/ ٣٤٥، كتاب: الديات، الدية الواجبة فيما يفوت من المنافع. الاستذكار، ابن عبد البر: ٨/ ٦٥، كتاب: العقول، باب: عقل المرأة. الأم ٧/ ٣٢٩، كتاب: الرد على محمد بن الحسن، باب في الديات، عقل المرأة. المغني: ٨/ ٣١٥، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة. كشاف القناع: ٦/ ٢٠، كتاب: الديات، باب: مقادير دية النفس.

(٢) فأما الثلث نفسه، فهل يستويان فيه؟ على روايتين عند الحنابلة: إحداهما: الأولى يستويان فيه. والثانية: أنهما يختلفان فيه. وهو الصحيح عند الحنابلة، وهو رأي المالكية، والرأي القديم للشافعي. انظر: المغني: ٨/ ٣١٥، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة.

الرأي الثاني ـ نفي أي أثر للأنوثة في إنقاص الدية عن الكمال:

وهو الرأي المروي عن بعض المتقدمين أن دية المرأة كدية الرجل في النفس وما دونها(١).

وعلى هذا فيمكن القول بأن في المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو من قال بأن للأنوثة أثراً في تنصيف دية المرأة في النفس وما دونها على حد سواء.

الرأي الثاني: من قال بمساواة دية المرأة لدية الرجل فيما دون النفس، حتى يبلغ ما تستحقه ثلث الدية فعندها تتنصف ديتها في الثلث وما فوقه.

الرأي الثالث: من قال بأنه ليس للأنوثة أثر في إنقاص الدية مطلقاً لا في النفس ولا ما دونها.

ثانياً ـ الأدلة:

استدل العلماء لوجوب الدية للمرأة:

بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

---

(١) وهو رأي ابن عُلَيَّة، والأصم، كما ذكر ابن قدامة. وقال الرازي: «وقال الأصم وابن عطية: ديتها مثل دية الرجل». انظر: المغني: ٨/ ٣١٤، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة. التفسير الكبير: ١٠/ ٢٣٣، سورة: النساء.

وجه الاستدلال:

ظاهر هذه الآية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في وجوب الدية بالقتل الخطأ، ولكن الآراء اختلفت في مقدار ديتها باعتبار الأدلة الواردة في السنة والآثار والإجماع:

ودليل الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على تنصيف دية المرأة في النفس وما دونها، دون تفريق بين الأطراف والجراح:

ـ من السنة:

بأنه قد ورد في كتاب عمرو بن حزم أن **«دية المرأة على النصف من دية الرجل»**(١).

وجه الاستدلال:

أن هذا ورد في كتاب عمرو بن حزم، وقد ورد فيه أيضاً أن الرجل يقتل

---

(١) لم أجد هذا الحديث في روايات حديث عمرو بن حزم، بالرغم من نسبته إليه في كتب فقه الحنابلة المغني وكشاف القناع. ولكن رواه البيهقي، عن عبادة بن نسي، عن غنم، عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «دية المرأة على النصف من دية الرجل». قال: وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف. وقال في موضع آخر: إسناده لا يثبت مثله. سنن البيهقي: ٨/ ٩٥، باب: ما جاء في دية المرأة، رقم (١٦٠٨٤)، ورقم (١٦٠٩١). قال الحافظ في التلخيص: «هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل» ثم ذكر حديث معاذ عند البيهقي وما قاله في تضعيف سنده. التلخيص الحبير: ٤/ ٨٤، كتاب: الديات.

ولكن جاء في مسند الربيع: من طريق أبي عبيدة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل». مسند الربيع: ص٢٥٩، الجزء الثاني، كتاب: الديات والعقل، رقم (٦٦٢).

بالمرأة، فمن قال يقتل الرجل بالمرأة لا بد وأن يقول بتنصيف ديتها لثبوتهما بالدليل نفسه[١].

ـ من الآثار والإجماع:

أنه قد ورد في الآثار عن عدد من الصحابة أنهم قالوا بذلك وقضوا به[٢].

فقد روي تنصيف دية المرأة عن عمر وعلي وعثمان وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم، فكان هناك إجماع على تنصيف دية المرأة[٣]. فهذا دليل على أن دية النفس من المرأة نصف دية الرجل. وقد قال صاحب البدائع: «لإجماع الصحابة ﷺ فإنه روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم أنهم قالوا في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً»[٤].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٨/ ٣١٤، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة.

(٢) انظر: التفسير الكبير، الرازي: ١٠/ ٢٣٣، سورة: النساء.

(٣) روى الشافعي والبيهقي، عن ابن شهاب الزهري، وعن مكحول وعطاء قالوا: «أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوَّم عمر بن الخطاب ﷺ على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق». مسند الإمام الشافعي: ١/ ٣٤٧، كتاب: جراح الخطأ. سنن البيهقي: ٨/ ٩٥، باب: ما جاء في دية المرأة، رقم (١٦٠٨٥). وروى أثراً في ذلك عن عثمان: أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة... رقم (١٦٠٨٦). انظر: نصب الراية: ٦/ ٣٨٤، كتاب: الديات، دية المرأة.

(٤) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٤، كتاب: الجنايات، وجوب الدية.

وقد روى الشعبي أن علياً قال: **«جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر»**. وروى إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: **«عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها»**[١]. وروي مثل ذلك عن غيرهما من الصحابة[٢].

---

(١) هذا الخبر رواه البيهقي عن علي موقوفاً، وفيه انقطاع. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه. ورواه عن علي الإمام الشافعي في الأم. سنن البيهقي: ٨/ ٩٦، جماع الديات والعقول، باب: ما جاء في جراح المرأة، رقم (١٦٠٨٧)، (١٦٠٨٨). قال البيهقي: حديث إبراهيم منقطع، إلا أنه يؤكد رواية الشعبي.

وقال: الزيلعي: «وقيل: إنه منقطع، فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة مع أنه أدرك جماعة منهم». نصب الراية: ٦/ ٣٨٤، كتاب: الديات، دية المرأة. وحديث علي أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن علي، ومن وجه آخر عن إبراهيم عن عمر وعلي. وأخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم عن علي، وعن مجاهد عن علي. مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤١١، في جراحات الرجال والنساء، رقم (٢٧٤٩٧). مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٩٥، متى يعاقل الرجل المرأة؟ رقم (١٧٧٦٠). ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي قال: «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها». الأم: ٧/ ٣٢٩، كتاب: الرد على محمد بن الحسن، باب في الديات، عقل المرأة.

(٢) فقد أخرج البيهقي، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، أنه قال في جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف. وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنهما سواء، وما زاد فعلى النصف، وقال علي: على النصف في الكل. قال: وأعجبها إلى الشعبي قول علي». سنن البيهقي: ٨/ ٩٦، جماع الديات، باب: ما جاء في جراح المرأة، رقم (١٦٠٨٩). وذكر الفقهاء أن مثل ذلك ورد عن عمر وابن عباس. قال الحافظ في التلخيص: «وأما أثر ابن عمر وابن عباس فلم أره عنهما». التلخيص الحبير: ٤/ ٤٨، ٦٥، كتاب: الديات. نصب الراية: ٦/ ٣٨٤، كتاب: الديات، دية المرأة على النصف من دية الرجل.

وجه الاستدلال:

أن هذا روي عن علي موقوفاً، وروي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والموقوف في مثله كالمرفوع، إذ لا مدخل للرأي فيه، وعموم هذا القول يشمل النفس وما دونها حتى إذا أخذنا بالرواية التي لم تذكر لفظ (وما دونها)[١]. على أن في بعض روايات هذا الخبر زيادة: (في النفس وما دونها) وهي رواية محمد بن الحسن، وبعضها لا يوجد فيه هذه الزيادة[٢]، وقال الشافعي: فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره[٣].

- من القياس:

أن المرأة في الميراث تأخذ نصف ميراث الرجل، فتكون في الناحية المالية مقدرة في التعويض بنصف دية الرجل. ولأن المرأة في الشهادة على النصف من الرجل، فكذلك في الدية[٤].

والدليل على جريان التنصيف في كل شيء من الجراح والأطراف، أنه لما كان الرجل والمرأة شخصين تختلف ديتهما، فيختلف أرش أطرافهما، قياساً على ما بين المسلم والكافر، ولأن الجناية على ما دون النفس لها أرش مقدر، فكان من المرأة على النصف من الرجل، قياساً على الجناية على الأطراف كاليد وغيرها[٥]،

---

(١) الهداية مع العناية: ١٠/ ٢٧٧، كتاب: الديات.

(٢) العناية على الهداية: ١٠/ ٢٧٧، كتاب: الديات.

(٣) الأم: ٧/ ٣٢٩، كتاب: الرد على محمد بن الحسن، باب في الديات، عقل المرأة.

(٤) انظر: التفسير الكبير، الرازي: ١٠/ ٢٣٣، سورة: النساء. بدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٤، كتاب: الجنايات، وجوب الدية.

(٥) المغني: ٨/ ٣١٥، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة.

إلحاقاً لجرح المرأة بنفسها[١].

ـ من المعقول:

أن الدية تعويض عن المفقود وتقويم لما نقص المجتمع بفقده، وذلك يقتضي أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض الرجل، لأن منافع المرأة دون منافع الرجل، وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث وهو أن تكون على النصف، وهذا المعنى يشمل النفس وما دونها. **جاء في الهداية:** «لأن حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل، وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها اعتباراً بها وبالثلث وما فوقه»[٢].

أدلة الرأي الثاني:

أما دليل أصحاب الرأي الثاني بالنسبة لتنصيف دية نفس المرأة وما في حكم النفس فقد سبق مع أدلة الرأي الأول، وأما دليلهم على القول بمساواة المرأة للرجل فيما دون الثلث، ثم تنصيف الدية فيما زاد على ذلك **فهو كما يلي:**

ـ من السنة:

ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها»**[٣].

---

(١) مغني المحتاج: ٥/ ٣٠٠، كتاب: الديات.

(٢) الهداية مع العناية: ١٠/ ٢٧٧، كتاب: الديات. وانظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٤، كتاب: الجنايات، وجوب الدية.

(٣) أخرجه النسائي والدارقطني. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن إسماعيل بن عياش بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ كما روى عبد الرزاق مثله عن عكرمة عن النبي ﷺ. سنن النسائي: ٤/ ٢٣٥، كتاب: الديات، عقل المرأة، رقم (٧٠٠٨). سنن الدارقطني: ٣/ ٩١، كتاب: الحدود والديات، رقم (٣٨). مصنف عبد الرزاق: =

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث دليل على أن أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل إلى الثلث، وما زاد عليه تكون جراحتها مخالفة لجراحاته، وهذا نص يقدم على ما سواه[1]. وأن قوله عليه السلام: «**حتى يبلغ الثلث**» يدل على أنها لا تساويه بـدءاً من الثلث؛ لأن (حتى) للغايـة، فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها، كما في قول الله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ**﴾[التوبة: ٢٩]. فتساوي المرأة الرجل فيما نقص عن الثلث ولا تساويه في الثلث، ولأن الثلث في حد الكثرة؛ لقوله عليه السلام: «**الثلث، والثلث كثير**»[2]، ويبقى حكم ما بعد الثلث على ما ثبت في حديث معاذ

= ٩/ ٣٩٦، باب: متى يعاقل الرجل المرأة؟ رقم (١٧٧٥٥) ورقم (١٧٧٥٧). والحديث قال فيه النسائي: «إسماعيل بن عياش ضعيف، كثير الخطأ». وقال ابن كثير: «إنه من رواية إسماعيل بن عياش، وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة، وهذا منه». ولكن الحديث صححه ابن خزيمة، وقال الصنعاني: «تعنتوا في إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير الشاميين، وقبوله في الشاميين، والذي يرجح عند الظن قبوله مطلقاً، لثقته وضبطه، وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية، وهي عن إسماعيل عن ابن جريج، وابن جريج ليس بشامي». سبل السلام: ٢/ ٣٦٤، كتاب: الجنايات، باب: الديات، دية المرأة وجراحاتها. وانظر: نصب الراية: ٦/ ٣٨٤، كتاب: الديـات، دية المـرأة على النصف من دية الرجل. وذكر العلماء: أنه وإن كان إسناده ضعيف إلا أنه اعتضد بقول ابن المسيب: هي السنة. انظر: الاستذكار، ابن عبد البر: ٨/ ٦٥، كتاب: العقول، باب: عقل المرأة. شرح الزرقاني على الموطأ: ٤/ ٢٢٢، عقل المرأة.

(١) سبل السلام: ٢/ ٣٦٤، كتاب: الجنايات، باب: الديات، دية المرأة وجراحاتها. المغني: ٨/ ٣١٥، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة.

(٢) هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص. صحيح البخاري: ٥/ ٢١٤٥، كتاب: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول إني وجع... رقم (٥٣٤٤)، صحيح مسلم: ٣/ ١٢٥٠، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

وهو أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهو محل إجماع[(١)].

ـ ما روي عن ربيعة بن عبد الرحمن قال: قلت لسعيد بن المسيب: «كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قال: قلت: لما عظمت مصيبتها. قل عقلها، قال: هكذا السنة يا ابن أخي»[(٢)]. وفي بعض الروايات قوله جواباً على اعتراض ربيعة قول ابن المسيب: «أعراقي أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: يا ابن أخي إنها السنة»[(٣)].

وجه الاستدلال:

قال ابن عبد البر: «قول سعيد بن المسيب: هي السنة، يدل على أنه أرسله عن النبي ﷺ»[(٤)]. فاستعمال لفظ السنة إذا أطلق يكون المراد بها سنة رسول الله ﷺ،

---

(١) سبل السلام: ٢/ ٣٦٤، كتاب: الجنايات، باب: الديات، دية المرأة وجراحاتها. المغني: ٨/ ٣١٥، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة. وأما من قال: يستويان في الثلث وتتنصف دية المرأة فيما زاد فدليله: أن الثلث يعتبر في حد القلة؛ ولهذا صحت الوصية به. انظر في أدلة القولين: المغني: ٨/ ٣١٥، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة.

(٢) الموطأ: ٢/ ٨٥٣، باب: عقل المرأة. مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤١١، القصاص بين الرجال والنساء، رقم (٢٧٥٠٣). مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٩٥، متى يعاقل الرجل المرأة؟ رقم (١٧٧٥٠). قال ابن عبد البر: «قد روى هذا الخبر عن سعيد بن المسيب جماعة، كما رواه مالك منهم: سفيان الثوري، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب الثقفي بمعنى واحد، وما بلغ مالكاً عن عروة مثله». الاستذكار، ابن عبد البر: ٨/ ٦٤، كتاب: العقول، باب: عقل المرأة.

(٣) سنن البيهقي: ٨/ ٩٦، جماع الديات، باب: ما جاء في جراح المرأة، رقم (١٦٠٩٠). مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٩٥، متى يعاقل الرجل المرأة؟ رقم (١٧٧٤٩).

(٤) الاستذكار، ابن عبد البر: ٨/ ٦٥، كتاب: العقول، باب: عقل المرأة.

وإذا كان هذا مقتضى السنة فيجب العمل به[١].

ـ من الآثار:

ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: **«يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث، ثم النصف فيما بقي»**[٢].

وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب[٣]، وعبدالله بن مسعود[٤]،

---

(١) انظر: المغني: ٨/ ٣١٥، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن زيد، ومن طريق إبراهيم النخعي عن زيد، وفي رواية الشعبي: (وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنها سواء، وما زاد فعلى النصف. ثم قال: وقال علي بن أبي طالب على النصف في كل شيء) ثم نقل قول الراوي وهو العمري: (وكان قول علي أعجبهما إلى الشعبي). قال البيهقي في حديث إبراهيم النخعي والشعبي عن زيد كلاهما منقطع. ورواه شقيق عن عبدالله بن مسعود وهو موصول. سنن البيهقي: ٨/ ٩٦، جماع الديات والعقول، ما جاء في جراح المرأة، رقم (١٦٠٨٩). الأم: ٧/ ٣٢٩، كتاب: الرد على محمد بن الحسن، باب في الديات، عقل المرأة. وانظر: نصب الراية: ٦/ ٣٨٥، كتاب: الديات، دية المرأة. وروى ابن أبي شيبة من تلك الطرق عن زيد بن ثابت: «يستوون إلى الثلث». مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤١١، القصاص بين الرجال والنساء، رقم (٢٧٤٩٧)، (٢٧٤٩٨).

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه، عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب إلي عمر بخمس... وعن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجال. مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٩٥، متى يعاقل الرجل المرأة؟ رقم (١٧٧٤٨) ورقم (١٧٧٥٣).

(٤) روى عبد الرزاق عن مجاهد، عن عبدالله بن مسعود، قال: «هما سواء إلى خمس من الإبل». ومثل ذلك عن إبراهيم عن ابن مسعود. مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٩٦، باب: متى يعاقل الرجل المرأة؟ رقم (١٧٧٦٠)، (١٧٧٦١). وقد روي عن عبدالله بن مسعود مثل قول زيد بن ثابت، وروي عنه مثل قول علي. ولكن قال ابن عبد البر: «الأشهر والأكثر عن ابن مسعود أن المرأة تعاقل الرجل في جراحها إلى أرش السن والموضحة خمس =

وعروة بن الزبير[١].

فقد روى مالك عن ابن شهاب، وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة: «**أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل إلى النصف من دية الرجل**»[٢].

وجه الاستدلال:

قال الإمام مالك: «وتفسير ذلك أنها تعاقله في المُوضِحَة والمُنَقِّلَةِ وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً، فإن بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل»[٣].

= من الإبل، ثم تعود على النصف من دية الرجل». الاستذكار، ابن عبد البر: ٨/ ٦٥، كتاب: العقول، باب: عقل المرأة.

(١) روى عبد الرزاق عن عروة أنه كان يقول: دية المرأة مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث، فإذا بلغ الثلث، كان ديتها مثل نصف دية الرجل، تكون في الجائفة والمأمومة مثل نصف دية الرجل». مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٩٥، متى يعاقل الرجل المرأة؟ رقم (١٧٧٥٢).

(٢) الموطأ: ٢/ ٨٥٣، باب: عقل المرأة، الاستذكار، ابن عبد البر: ٨/ ٦٥، كتاب: العقول، باب: عقل المرأة.

(٣) الموطأ: ٢/ ٨٥٣، باب: عقل المرأة، الاستذكار، ابن عبد البر: ٨/ ٦٥، كتاب: العقول، باب: عقل المرأة. ومعنى تعاقل: أي: أن المرأة تساوي الرجل في عقلها؛ أي: ديتها إلى الثلث، ثم هي على النصف منه، فهي تساويه في الموضحة، وهي الإصابة التي تقطع السمحاق وتوضح العظم؛ أي: تبينه، وتساويه في المنقلة، وهي التي تنقل العظم بعد الكسر؛ أي: تحوله من موضع إلى موضع. وتساويه فيما دون المأمومة، وهي التي تصل إلى أم الرأس؛ أي: أصله، وتساويه فيما دون الجائفة، وهي التي تصل إلى الجوف. انظر في ذلك: طلبة الطلبة، النسفي: ص١٦٥، كتاب: الديات. المصباح المنير، الفيومي: ص٦٢٣ مادة (ن ق ل).

وهذا هو قول جمع من التابعين وغيرهم من أهل العلم، فهو قول سعيد بن المسيب[١] وعطاء[٢] والزهري، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز[٣] وشريح[٤].

- من الإجماع:

أن هذا إجماع الصحابة ﷺ، إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك، إلا عن علي،

---

(١) روى ذلك ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما بطرق عدة، ومنها عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤١١، القصاص بين الرجال والنساء، رقم (٢٧٥٠٠). مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٩٦، باب: متى يعاقل الرجل المرأة؟ رقم (١٧٧٦٢)، (١٧٧٦٣) الاستذكار، ابن عبد البر: ٨/ ٦٥، كتاب: العقول، باب: عقل المرأة.

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: حتى متى تعاقل المرأة الرجل؟ قال: عقلها سواء حتى يبلغ ثلث ديتها فما دونه، فإذا بلغت جروحها ثلث ديتها كان في جراحها من جراحه النصف. مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٩٦، باب: متى يعاقل الرجل المرأة؟ رقم (١٧٧٥٤)، (١٧٧٥٥).

(٣) روى ذلك عن الزهري عبد الرزاق في مصنفه. مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٣٩٥، متى يعاقل الرجل المرأة؟ رقم (١٧٧٤٦). روى ابن أبي شيبة ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعن الزهري، ورواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز وقتادة قالا: تعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى ثلث ديتها. مصنف عبد الرزاق: رقم (١٧٧٥٨) ورقم (١٧٧٥٩). مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤١١، القصاص بين الرجال والنساء، رقم (٢٧٥٠٦). وروى ابن أبي شيبة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وعن مكحول، عن عمر بن عبد العزيز أنهما قالا: يعاقل الرجل المرأة في ثلث ديتها ثم يختلفان. مصنف ابن أبي شيبة رقم (٢٧٤٩٧)، (٢٧٤٩٨).

(٤) روى ابن أبي شيبة عن الحكم بن عتيبة: كتب شريح إلى هشام بن هبيرة أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة. مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٦٠، في جراحات الرجال والنساء، رقم (٢٧٥٠٥).

ولا نعلم ثبوت ذلك عنه(١).

ـ من القياس والمعقول:

أن الأصل فيما دون الثلث أن يستوي فيه الذكر والأنثى، بدليل الجنين، فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى. فيقاس ما دون النفس من المرأة على ذلك(٢).

أدلة الرأي الثالث:

استدل من قال بالمساواة بين دية المرأة ودية الرجل مطلقاً:

بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ٩٢].

وجه الاستدلال:

ظاهر هذه الآية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في وجوب الدية بالقتل الخطأ، وعلى ذلك فالمقدار الواجب دفعه من الدية إذا كان المقتول أنثى يساوي مقدار ما يجب دفعه إذا كان ذكراً، والعلماء أجمعوا أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتاً بالسوية(٣).

ـ قوله عليه السلام: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»(٤).

---

(١) المغني: ٨/ ٣١٥، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: التفسير الكبير، الرازي: ١٠/ ٢٣٣، سورة: النساء.

(٤) هذه العبارة جزء من حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله ﷺ المتضمن لمقادير =

وجه الاستدلال:

فقد استدل أصحاب هذا الرأي بعموم هذا الحديث على أن دية المرأة مثل دية الرجل؛ لأنها نفس مؤمنة فتدخل في الحديث(١).

ثالثاً ـ مناقشة الأدلة:

تبين مما سبق ما استدل به كل من الفريقين وأوجه استدلالهم. وقد ناقش كل فريق رأي المخالفين له وأدلتهم.

فقد نوقشت أدلة الرأي الثالث:

فقال ابن قدامة في رأي المخالفين: «هذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهي أخص مما ذكره، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه مخصصاً له»(٢).

ناقش أصحاب الرأي الثالث وهم القائلون بالتسوية مطلقاً بين دية المرأة والرجل ناقشوا رأي الجمهور القائلين بتنصيف الدية بما يلي:

= الزكاة والديات وغير ذلك، وقد سبق تخريجه عند تخريج عبارة: «وأن الرجل يقتل بالمرأة». وإن هذه العبارة: وردت في رواية الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه بلفظ: «في النفس الدية مائة من الإبل» وهي كذلك في سنن النسائي والبيهقي والدارمي، وهي كذلك في مسند الإمام الشافعي: ١/ ٣٤٧، كتاب: جراح الخطأ. وفيه قول ابن جريج قال: «قلت لعبدالله بن أبي بكر: أنتم في شك من أنه كتاب النبي ﷺ؟ قال: لا».

(١) هذا ما نقله ابن قدامة من استدلالهم. المغني: ٨/ ٣١٤، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة.

(٢) المغني: ٨/ ٣١٤، كتاب: الديات، دية الحرة المسلمة. وقد سبق بيان أن هذه العبارة ليست في حديث عمرو بن حزم.

إنكم تحتجون بما روي من الحديث من أن دية المرأة نصف دية الرجل على الرغم مما في سنده من الضعف[١].

كما إنكم تستدلون بالإجماع ولكنه إجماع سكوتي، والاحتجاج بالإجماع السكوتي محل خلاف، بل لقد أنكر جمع من العلماء حجية الإجماع السكوتي[٢].

---

(١) سبق عند تخريج الحديث بيان درجة الحديث والحكم عليه أن في سنده ضعفاً. انظر: سنن البيهقي: ٨/ ٩٥، باب: ما جاء في دية المرأة، رقم (١٦٠٨٤)، ورقم (١٦٠٩١). وانظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٨٤، كتاب: الديات.

(٢) ذكر الإمام الرازي مسألة ما إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يعرف له مخالف، فهل قوله حجة: وفرق بين حال كون القول فيما تعم البلوى به، أو لا يكون، فإن كان الأول ولم ينتشر ذلك القول فيهم، فلا بد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول إما موافق أو مخالف ولكنه لم يظهر، فيجري ذلك مجرى قول البعض بحضرة الباقين، وسكوت الباقين عنه. وإن كان مما لا تعم البلوى به: فليس بإجماع ولا حجة، لاحتمال ذهول البعض عنه. وبهذا التقدير: لا يكون للذاهلين فيه قول، فلا يكون الإجماع حاصلاً. المحصول في علم الأصول: ٢/ ٦٨، الكلام في لإجماع، القسم الثالث: فيما أدخل في الإجماع وليس منه، المسألة الثانية.

وانظر أدلة الحنفية على الاحتجاج بقول الصحابي فيما لم يعرف له فيه مخالف، وخاصة إذا كان ذلك في المقادير التي لا تدرك بالرأي. انظر: أصول السرخسي: ٢/ ١٠٥، فصل: في تقليد الصحابي إذا قال قولاً ولم يعرف له مخالف.

والمقصود بالإجماع السكوتي هو: أن يفتي بعض المجتهدين برأي في مسألة اجتهادية، أو يقضي بذلك، ويشتهر ذلك بين أهل عصره، ويعرفه جميع من سواه من المجتهدين، ثم لا يخالفه أحد منهم، وأن يستمر ذلك إلى مضي مدة التأمل. وقد اختلف العلماء في اعتبار ذلك إجماعاً، واختلفوا في حجية ذلك.

فذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه إذا تحقق ذلك فهو إجماع قطعي، شرط أن لا يحتمل سكوتهم أن يكون تقية بسبب الخوف. وموضع اعتبار سكوتهم إجماعاً إنما هو قبل استقرار المذاهب، أما بعد استقرارها فلا يعتبر السكوت إجماعاً؛ لأنه لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في العمل على موجب مذهبه. =

ونوقش أصحاب الرأي الثاني القائلين بالتسوية بين المرأة والرجل فيما دون الثلث والتنصيف في الثلث وما بعده:

بأن عموم ما روي عن علي ﷺ حجة عليهم[١].

وأن المرأة لا يمكن أن تساوي الرجل في دية ما دون النفس؛ لأن حالها أنقص من حال الرجل، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨]، ولأن منفعة المرأة أقل فهي لا تتمكن من التزوج بأكثر من زوج واحد[٢]، وبما أنه قد ظهر أثر النقصان في التنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها اعتباراً بالنفس وبالثلث وما فوقه؛ لئلا يلزم مخالفة التبع للأصل[٣].

= وذهب أبو هاشم الجبائي إلى أنه حجة وليس إجماعاً. وذهب الشافعية إلى أنه ليس بحجة فضلاً عن أن يكون إجماعاً، وبه قال ابن أبان، والباقلاني، وبعض المعتزلة وأكثر المالكية وأبو زيد الدبوسي من الحنفية، والرافعي والنووي من الشافعية.

انظر في تفصيل الآراء في الإجماع السكوتي وحجيته وشروطه: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري: ٣/ ٢٣٠، باب: الإجماع، أركان الإجماع. شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٨٤، القسم الأول: الأدلة الشرعية، الركن الثالث في الإجماع، ركن الإجماع. المحصول في علم الأصول، الرازي: ٢/ ٦٧، الكلام في الإجماع، القسم الثالث: فيما أدخل في الإجماع وليس منه. البحر المحيط، الزركشي: ٦/ ٤٥٦، كتاب: الإجماع، الفصل الثالث: فيما ينعقد به الإجماع، حجية الإجماع السكوتي. التقرير والتحبير: ٣/ ١٠١، الباب الرابع في الإجماع، مسألة: أفتى بعض المجتهدين بشيء من الأمور الاجتهادية. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي: ص٢٢٥، باب في الإجماع. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٢٢٢، الكتاب الثالث في الإجماع، الإجماع السكوتي.

(١) العناية شرح الهداية: ١٠/ ٢٧٧، كتاب: الديات.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

ورد أصحاب الرأي الثاني وهم من فرق بين ما قبل الثلث وما بعده:

بأن ما روي عن علي لم يثبت عنه، وأما حديث: **«عقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث»**(١) فقد صححه ابن خزيمة، فالعمل به متعين، والظن به أقوى، وقد قال به فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة(٢).

ورد أصحاب الرأي الأول القائلين بالتنصيف مطلقاً:

بأن ما روي عن علي ثابت عنه كما ذكر علماء الحديث(٣)، وأما الحديث الذي تستدلون به فهو نادر، ومثل هذا الحكم الذي يحيله عقل كل عاقل لا يمكن إثباته بالشاذ النادر(٤)، وأن قول سعيد إنه السنة يريد به سنة زيد بن ثابت ﷺ؛ لأن كبار الصحابة أفتوا بخلافه، ولو كانت سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لما خالفوها(٥).

ثم إنه إذا تعارض قول زيد وقول علي ﷺ، وكانت درجة ثبوتهما واحدة، فالأولى الاستدلال بالقياس، وهو يقتضي التنصيف في النفس وما دونها(٦).

قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل، والقياس

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبل السلام: ٢/ ٣٦٤، كتاب الجنايات، باب: الديات، دية المرأة وجراحاتها.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) العناية شرح الهداية: ١٠/ ٢٧٧، كتاب: الديات.

(٥) العناية شرح الهداية: ١٠/ ٢٧٧، كتاب: الديات. الجوهرة النيرة: ٢/ ١٢٨، كتاب: الديات.

(٦) انظر كلام الإمام الشافعي في الأم: ٧/ ٣٢٩، كتاب: الرد على محمد بن الحسن، باب في الديات، عقل المرأة، وانظر: سنن البيهقي: ٨/ ٩٦، ما جاء في جراح المرأة، رقم (١٦٠٩١).

على أن يكون جراحها كذلك إن لم تثبت سنة يجب التسليم لها»[١]، ولذلك قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: القياس الذي لا يدفعه أحد يعقل ولا يخطئ به أحد فيما نرى أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها نصف ما في يده فينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا[٢].

كما أن ما روي عن عمر وعلي من تنصيف ديتها في النفس وما دونها من حيث المعقول أقرب إلى الصواب بدليل ما يترتب على قول المخالفين من التناقض وعدم التناسب وبيان ذلك:

أن المرأة إذا قُطِعَتْ إصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول المخالفين عشر دية الرجل، فإن قطع إصبعين وجب عليه عُشرا الدية، فإن قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية، فإن قطع أربع أصابع وجب عليه عُشرا الدية فإذا عظمت الجراحة قلَّ العقل.

ولكن هذا التناقض الواضح الذي يترتب على هذا القول هو أحد أسباب تمسك المخالفين به، وبيان ذلك أنه:

لما كان القياس الذي يقتضي التنصيف مطلقاً من الوضوح بحيث لا يخطئ به أحد من جهة الرأي، وكان ما يذكره ابن المسيب من أن في ثلاث من أصابع المرأة ثلاثين وفي أربع عشرين ويقال له حين عظم جرحها نقص عقلها فيقول هي السنة، وكان يروي عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل، ثم تكون على النصف من عقله، كان من الواضح أن هذا لا يمكن أن يكون خطأ من

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر: ٨/ ٦٧، كتاب: العقول، باب: عقل المرأة.

(٢) انظر كلام الإمام الشافعي في: الأم: ٧/ ٣٢٩، كتاب: الرد على محمد بن الحسن، باب في الديات، عقل المرأة.

جهة الرأي والنظر، لأن الخطأ إنما يقع من جهة الرأي فيما يمكن مثله، فتكون بعض الآراء أكثر صحة من الآراء الأخرى، فأما هذا فلا يمكن أن يخطئ أحد فيه إلا إذا كان يقول به من جهة الإتباع لمن لا يجوز خلافه عنده[١]، فلما قال ابن المسيب هي السنة: أمكن أن يكون عن النبي ﷺ، أو عن عامة من أصحابه، ثم لا يحتمل الأمر أن زيداً قاله من جهة الرأي؛ لأنه لا يحتمله الرأي، فكان هو سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

ويجيب من قال بالتنصيف على ذلك:

بأنه قد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلاف ذلك، وروي مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه.

ويجيب المخالفون:

بأن هذا لم يثبت عن علي ولا عن عمر، ولو سلم ثبوته كان يحتمل أن يكونا قالاه من جهة الرأي الذي لا ينبغي لأحد أن يقول غيره. وهذا وارد لأن كل من يعقل يقول بذلك إذا كان إنما يعتمد على النظر والرأي لا على الإتباع.

ولكن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - يبين أنه كان يقول بقول المخالفين بناء على المعنى السابق ثم رجع عنه، ويبين سبب رجوعه بقوله: «وقد كنا نقول به على هذا المعنى، ثم وقفت عنه وأسأل الله تعالى الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ، فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل، ولا يثبت عن زيد كثبوته عن علي بن أبي

---

(١) انظر: الأم للشافعي: ٧/ ٣٢٩، كتاب: الرد على محمد بن الحسن، باب في الديات، عقل المرأة.

طالب ﷺ. والله تعالى أعلم»[1].

وهذا هو رأي الحنفية حيث قالوا في قول سعيد بن المسيب: «هكذا السنة» أراد سنة زيد بن ثابت[2].

الترجيح:

يلاحظ مما سبق أن المسألة موضع اختلاف وأخذ ورد بين العلماء، من جهة القول بتنصيف دية النفس للمرأة، ومن جهة تنصيف دية جراحها:

ويلاحظ أن رأي الجمهور في التفريق بين الرجل والمرأة في الدية لا يعود إلى فارق أو اختلاف في المعنى الإنساني وقيمة الحياة في كل منهما، وإنما مبناه على الأثر المادي الذي يترتب على قتل الرجل دون قتل المرأة، إذ لو كان هذا الافتراق في الدية يعود إلى قيمة الذات لما شرع قتل الرجل بالمرأة قصاصاً كما قد سبق بيانه. إذ إن الشرع الإسلامي هو من جاء بإلغاء التفريق بين الأنفس في قيمة الحياة الإنسانية، فشرع القصاص من النفس بالنفس مهما اختلف الجنس أو اللون أو المكانة الاجتماعية، وألغى ما درج عليه أهل الجاهلية من التمييز والتفريق بين النفوس تبعاً لذلك.

وعلى الرغم من أن القول بتنصيف دية المرأة هو قول جماهير العلماء، إلا أنه يلاحظ أنه لا يوجد نص في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ يقرر ذلك، إلا بعض ما روي مما لم يصح سنده، ولذلك فالقول به يعتمد على الآثار التي وردت عن عمل كبار الصحابة بذلك، وأنه لم يعلم لهم مخالف.

---

(١) الأم: ٧/ ٣٢٩، كتاب: الرد على محمد بن الحسن، باب في الديات، عقل المرأة.

(٢) الجوهرة النيرة: ٢/ ١٢٨، كتاب: الديات.

ولقد ناقش جمع من العلماء هذا الرأي، ورجحوا التسوية بين الذكر والأنثى في الدية اعتماداً على إحدى ثلاث طرق: إما من جهة النقل لضعف أدلة التنصيف، وإما من جهة علة التنصيف، وإما من جهة ملاحظة مقاصد الشريعة وما يكتنف الدية من معاني الزجر إضافة إلى معاني التعويض.

وبيان ذلك:

أن الشيخ محمد أبو زهرة ناقش الاختلاف في المسألة، ورجح رأي أبي بكر الأصم من جهة الأدلة، فقال: «النصوص أكثرها أخبار آحاد، والتوفيق بينها ممكن، ولا يمكن ترجيح خبر على خبر، والآيـة صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ . . .﴾[النساء: ٩٢]، والنبي ﷺ بيّن الدية بقضية عامة وهي مائة من الإبل»[(١)].

هذا ما قيل من جهة النقل لضعف الأدلة النقلية.

ـ وأما من جهة النظر في علة الحكم، فإن تعليل تفاوت الدية بين الأنثى والذكر بالخسارة المادية المترتبة على قتل الرجل، جعل بعض الباحثين في هذا العصر يذهب إلى إمكان التساوي بينهما فيما لو كانت المرأة المقتولة هي المعيل الوحيد لأسرتها.

فالشيخ مصطفى السباعي ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: «إن الدية ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده»[(٢)]. ويبين الدكتور السباعي بعد ذلك أن القوانين الحاضرة تجعل للدية حداً أعلى وحداً أدنى، بحيث يكون للقاضي سلطة تقدير الدية المتناسبة مع حجم الضرر

(١) العقوبة: ص٥٠٧، دية المرأة.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون: ص٣٧، مبادئ الإسلام في المرأة، دية المرأة.

المترتب على خسارة الأسرة للقتيل.

ثم قرر أن المرأة إذا كانت في المجتمعات التي تقوم فلسفتها على عدم إعفاء المرأة من العمل لتعيل نفسها، وتسهم في الإنفاق على بيتها وأطفالها، فإن من العدالة حينئذٍ أن تكون ديتها إذا قُتلت معادلة على العموم لدية الرجل القتيل[١].

وهذا من جهة علة التنصيف.

وأما من نظر إلى مقاصد الشريعة وما في الدية من معاني الزجر إضافة للتعويض:

فقد ذهب إلى التساوي في الدية، بناء على التساوي في القصاص بين النفوس الإنسانية المعصومة، لتحقيق العدالة، وتحقيق معنى الزجر القائم في العقوبة المالية إلى جانب ما فيها من معنى التعويض.

قال الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ في مناقشة من قال بالتنصيف اعتماداً على معنى التعويض المالي في الدية: «ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية، ولم ينظر إلى الآدمية، وإلى جانب الزجر للجاني. والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية، وهي قدر مشترك عند الجميع، لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني وتعويض لأولياء المجني عليه، أو له ذاته إذا كان ذلك في الأطراف، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء، إذ هي عقوبة الدماء، ولأن المعتدي يقتل امرأة كالمعتدي يقتل رجلاً على سواء»[٢].

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) العقوبة: ص٥٠٦، دية المرأة.

الفرع الثاني ـ أثر الأنوثة في منع تكامل سبب العقوبة المالية:

لقد تبين مما سبق أن المرأة تشترك مع الرجل في الخضوع للنظام الجزائي في الإسلام، وتخضع لجميع العقوبات المالية إذا وجد منها ما يقتضي تلك العقوبات، وإن كل عقوبة قررتها الشريعة تتعلق بسببها، فإذا تخلف السبب امتنعت العقوبة، ومحل السؤال هنا: ماذا لو أثر معنى الأنوثة في منع تكامل سبب إحدى العقوبات المالية، فهل يمنع ذلك من خضوع المرأة لتلك العقوبة؟ هذا ما يتبين من خلال هذا المثال:

أهلية المرأة للاشتراك في تحمل مال العقل:

العَقْل: هو الديـة، وهو المال الذي يجب بالجنايـة على النفـس أو ما في حكمها، والعاقلة هي من يحمل العقل[1].

---

(١) العقل لغةً: هو الدية. والدية: هي حق القتيل كما ذكر صاحب القاموس المحيط. والعاقلة هي صفة موصـوف؛ أي: الجماعة العاقلة. يقال: عقل القتيل فهو عاقل إذا غرم ديتـه. وعقل عن فلان: إذا غرم عنه دية جنايته، ويقال لدافع الدية: عاقل، والجماعة عاقلة، ثم عواقل جمع الجمع، والمعاقل: الديات. وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع، فتعقل بالعقل وهي الحبال بفناء أولياء المقتول؛ أي: تشـد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضـوها، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، وإن لم تكن إبلاً. وقيل: سميت بذلك؛ لأن دفع الدية يعقل لسان ولي المقتول. والعاقلة التي تحمل العقل سميت بذلك؛ لأنهم يعقلون تلك الإبل، وقيـل: لأنهم يمنعـون عن القاتل، وقيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنـه من الجنايـة لعلمهم بحملها. قال المطرزي: العاقلة: هي الجماعة التي تغرم الدية وهم عشيرة الرجل، أو أهل ديوانه؛ أي: الذين يرتزقون من ديوان على حدة. انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي: باب اللام، فصـل العين، ص١٠٣٤، باب الواو والياء، فصل الواو، ص١٠٣٤. التعريفات، الجرجاني: ص١١٨، رقم (٩٤١). أنيس الفقهاء، القونوي: ص٢٩٦، المعاقل. طلبـة الطلبـة، النسفي: ص١٦٨، مادة (ع ق ل). المغرب في =

ويـرى جمهور العلماء أن ديـة القتل الخطأ وما في حكمه لا تجب في مال الجاني، بل في مال العاقلة وهم عشيرة الرجل من العصبات عند الجمهور الأقرب فالأقرب، أو أهل ديوانـه عند الحنفية. وقد اختلف الفقهاء في بعض التفصيلات المتعلقة بمعنى العاقلة، ومن يدخل فيها من الأقارب أو غيرهم، وفي حالات تحمل الجاني جزءاً منها مع العاقلة ونحو ذلك[1]، إلا أنهم اتفقوا بالنسـبة لحكم دخول

= ترتيب المعرب، المطرزي: العين مع القاف، ص٣٢٤. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي: ص٣١١، باب: العاقلة. المطلع على أبواب المقنع، البعلي: ص٣٦٨، باب: العاقلة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ٣٠٦، كتاب: الديات، مسألة: من هم العاقلة.

(١) جمهور الفقهاء يلحقون شبه العمد بالخطأ في وجوب ديتـه على العاقلة. ولكن المالكية وحيث إنهم يقسمون القتل إلى نوعين وهما العمد والخطأ، فشبه العمد عندهم في حكم العمد، وديتـه في مال القاتل لا في مال العاقلة. والعاقلة عند جمهور الفقهاء هي أسـرة الشخص الذين ينتمي إليهم عن طريق لا تتوسط قرابتهم فيه أنثى. وهو ما يسمى بالعصبات ويدخل في ذلك الآباء اتفاقاً، والأبناء عند الجمهور، ولا يدخلون على بعض الأقوال عند الشـافعية والحنابلة. وقال الحنفية: العاقلة هم أهل ديوان الجاني، تؤخذ من عطاياهم؛ لأن التناصـر أصبـح بالديوان. انظر تفصيل الأحكام المتعلقة بالعاقلة: بـدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٦ وجـوب الدية، من تجب عليه الدية. تكملة فتح القدير: ١٠/ ٤٠٢، كتاب: المعاقل. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو: ٢/ ١٢٤، كتاب: المعاقل. التاج والإكليل: ٨/ ٣٤٨، كتاب: الديات، بيان من عليه الدية. المنتقى على الموطأ: ٧/ ٧٩، كتاب: العقول، الباب الأول: في معرفة العاقلة وصفة تحملها الدية. الأم: ٦/ ١٢٤، كتاب: جراح العمد، ديات الخطأ. مغني المحتاج: ٥/ ٣٥٨، كتاب: الديات، فصل: في العاقلة. المغني، لابن قدامـة: ٨/ ٣٠٦، كتاب: الديات مسـألة: من هم العاقلة. كشاف القناع: ٦/ ٥٩، كتاب: الديات، باب: العاقلة وما تحمله. العقوبة، أبو زهرة: ص٥١٧، العاقلة. وانظر مصير نظام العواقل في زماننا: الفقه الإسلامي ومذاهبه، د. وهبه الزحيلي: ٦/ ٣٢٦، الباب الثالث، الفصل الأول: الجناية على النفس الإنسانية، المبحث الثالث.

النساء مع العاقلة في التحمل وهو موضع البحث هنا:

فقد اتفق الفقهاء أن الإناث لا يدخلن مع العاقلة سواء من قال بأن العاقلة هم من أقارب الميت؛ لأنهم خصوا ذلك بالعصبات وهم عدد من الأقارب الذكور، أم من جعل العاقلة هم أهل ديوان الجاني، حيث خصوا ذلك بالذكور من أهل الديوان دون الإناث، واتفق الفقهاء على أن النساء لا يتحملن العقل، سواء كان الجاني رجلاً أم امرأة(١).

قال الإمام الشافعي: «لم أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئاً»(٢).

وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي لا يعقلان مع العاقلة»(٣).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٦ وجوب الدية، من تجب عليه الدية. تكملة فتح القدير: ١٠/ ٤٠٢، كتاب: المعاقل. التاج والإكليل: ٨/ ٣٤٨، كتاب: الديات، بيان من عليه الدية. المنتقى على الموطأ: ٧/ ٧٩، كتاب: العقول، الباب الأول: في معرفة العاقلة وصفة تحملها الدية. الأم: ٦/ ١٢٥، كتاب: جراح العمد، ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها معهم. مغني المحتاج: ٥/ ٣٥٨، كتاب: الديات، فصل: في العاقلة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ٣٠٦، كتاب: الديات مسألة: من هم العاقلة. كشاف القناع: ٦/ ٥٩، كتاب: الديات، باب: العاقلة وما تحمله. واختلف الحنفية هل إذا باشرت المرأة القتل هل تدخل في الغرامة مع العاقلة وهم أهل الديوان عندهم؟ على قولين: قال في التبيين: الصحيح أنها تشارك. انظر: تبيين الحقائق: ٦/ ١٧٦، كتاب: الديات، باب: القسامة. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو: ٢/ ١٢٤، كتاب: المعاقل. الفتاوى الهندية: ٦/ ٨٣، الباب السادس عشر: في المعاقل.

(٢) الأم: ٦/ ١٢٥، كتاب: جراح العمد، ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها معهم.

(٣) الإجماع، لابن المنذر: ص١٢٠، رقم (٧٠١). المغني، لابن قدامة: ٨/ ٣١٠، =

ودليـل الفقهاء على ذلك مـا روي مـن أن النبي ﷺ: **«قضـى بالديـة على العصبة»**[(١)].

وقول عمر بن الخطاب ﷺ: **«لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة»**[(٢)].

وفسر جمهور الفقهاء العصبة في حديث النبي ﷺ بأنها: الأقرب فالأقرب من الأقارب من جهة الأب الذكور الأحرار المكلفين[(٣)].

ولكي تتبين الصلة بين ما ثبت من كمال الأهلية الجزائية للمرأة، وبين عدم

= كتاب: الديات، مسألة: المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ: «قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها».

صحيح البخاري: ٦/ ٢٤٧٨، كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، رقم (٦٣٥٩). صحيح مسلم: ٣/ ١٣٠٩، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والدية، رقم (١٦٨١).

(٢) هذا الأثر رواه الفقهاء في كتبهم، فقد رواه السرخسي في المبسوط: ٢٧/ ١٢٨، كتاب: المعاقل، وجاء ذكره في الهداية في كتاب: المعاقل أيضاً. ولكن لم أجده فيما بحثت فيه من كتب السنة والأثر، وقد قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية فيه: «قلت: غريب». وقال الحافظ في الدراية: «لم أجده». انظر: نصب الراية: ٦/ ٣٨٤، كتاب: المعاقل. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ٢٨٨، كتاب: المعاقل، رقم (١٠٥٢).

(٣) سبل السـلام: ٢/ ٣٤٧، كتاب: الجنايات، باب: الجنين إذا مات بسبب الجناية، رقم (١٠٩٥). وقد ترجم الإمام البخاري لحديث أبي هريرة في موضع من صحيحه بـ (باب جنيـن المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد). وجاء في فتح الباري: المعتمد ما قاله ابن بطال مراده أن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته، ثم قال ابن حجر: وأبوها وعصبة أبيها. فتح الباري: ١٢/ ٢٥٣، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الولد لا على الولد.

دخولها مع العاقلة في تحمل الديـة لا بـد من طرح السؤال التالي وهو: **ما سبب مشاركة العاقلة في الدية؟**.

لقد ذكر الفقهاء سبب وجوب المشاركة في دفع الدية على العاقلة: فبالنسبة لدية الخطأ فإنها تجب في مال العاقلة بطريق التعاون والتخفيف والمواساة للجاني، نظراً لأن ديات الخطأ تكثر، ودية الآدمي مقدارها كثير، فاقتضت الحكمة وجوبها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له والتخفيف عنه حيث إنه معذور في فعله بسبب عدم قصده، وينفرد هو بالكفارة.

وذكروا أن سبب مشاركتهم في دية شبه العمد ـ عند من يقول بذلك ـ: هو التقصير في منع القاتل عن القتل؛ لأنهم مطالبون بحفظ قريبهم من الجريمة، فإذا لم يحفظوا فرطـوا، والتفريط منهم ذنب، وأن القاتل يعتمد على مناصـرة عاقلته وحمايتها له، فتشاركه في تحمل تبعة المسؤولية، وعلى ذلك قالوا: لا تدخل النساء في العاقلة؛ لأنهن لسن من أهل النصرة والتعصيب والعقل فيه معنى التناصر(١)، فلا يجب إلا على أهل النصرة جزاء على تركهم مراقبة الجاني وعدم منعهم له عن القتل، والتناصر لا يكون بالنساء، بدليل أنه لا يوضع على النساء ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية(٢).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٥٦ وجوب الدية، من تجب عليه الدية. المنتقى شرح الموطأ: ٧/ ٩٨، كتاب: العقول، الباب الأول: في معرفـة العاقلة. . .، ما يوجـب العقل على الرجل. المغني، لابن قدامة: ٨/ ٣١٠، كتاب: الديات، مسألة: المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة. كشـاف القناع: ٦/ ٥٩، كتاب: الديـات، باب: العاقلة وما تحمله.

(٢) تكملة فتح القدير: ١٠/ ٤٠٢، كتاب: المعاقل.

وعلى ذلك فمال العقل صنفه علماء الأصول بأنه صلة لها شبه بالأجزيـة، ومعنى صلة؛ أي: مال لا يستفاد به عوض، وهي شبيهة بالأجزية؛ لأنها لا تخلو عن صفة جزاء، حيث إنها مقابلة بالكف عن الأخذ على يد الظالم فيختص بها الرجال الذين هم من أهل الحفظ دون النساء؛ لأنهن لا يقدرن عليه لضعفهن من الناحية البدنية[1].

❒ ❒ ❒

(١) انظر: كشف الأسرار مع أصول البزدوي: ٤/ ٢٤١ باب: بيان الأهلية، أضرب الأهلية.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

أهلية المرأة في مجال الحقوق والواجبات الأسرية

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: أهلية المرأة للتصرف في نفسها.
* المبحث الثاني: أهلية المرأة لإبرام العقود الشخصية أو إنهائها.
* المبحث الثالث: أهلية المرأة للولاية على نفس الغير.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

أهلية المرأة
في مجال الحقوق والواجبات الأسرية

تمهيد

لقد تبين بما سبق من البحث أهلية المرأة للحقوق والواجبات الإنسانية، ثم أهليتها في الأمور المدنية للتملك، والتصرف في ملكها، والتكسب، والتصرف في أموال الغير، ثم أهليتها للمسؤولية عن أفعالها الموجبة للعقوبات الجزائية، وللتقاضي في حقوقها المختلفة، وتبين أثر الأنوثة في كل مجال من هذه المجالات.

وفي هذا الفصل دراسة لأهلية المرأة للتصرف في نفسها وذاتها، وفي نفس الغير وذاته، وذلك بدراسة أهليتها في مجال ما يتبع شخصها من خصائص وأحكام في نطاق ذاتها وأسرتها، وهو ما يسمى بأحكام الأحوال الشخصية، أي: ما يترتب من حقوق وواجبات بناء على كونها فرداً في أسرة[1].

---

(١) لقد جرت العادة في ترتيب القوانين المدنية الحديثة أن تستهل بالبحث عن هذه الأحوال الشخصية وأحكامها تحت عنوان: الأشخاص، وقد بحث فقهاء الإسلام أحوال الأشخاص ودونوا أحكامها، ولكنهم لم يفردوها بقسم مستقل، ولكنهم كانوا يرتبون أحكام الطلاق والزواج وفروعهما بعد قسم العبادات، وقبل المعاملات لا من قبل تعلقهما بالأحوال الطارئة على ذات الأشخاص، ولكن باعتبار أن فيهما نواحي حل وحرمة، ونواحي مالية فهما حد وسط بين العبادات والمعاملات، أو هما معاملات غير مالية، وأول من بحث الأحوال المتعلقة بذات الإنسان وشخصه وأسرته تحت مسمى الأحوال الشخصية هو العلامة قدري باشا في كتابه (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، انظر: المدخل =

فيتناول هذا الفصـل المراحل التي تمر بها أهليـة المرأة للولايـة على ذاتها والاستقلال في التصرف في شؤون نفسها، وتأثير الأنوثة في استقلالها بنفسها، وفي أهليتها للاختيار في الزواج، وأهليتها لإبرام عقد الزواج، ولإنهائه عند وجود أسباب ذلك. كما يبحث في أهليتها لولايـة القوامة، والرعايـة في الأسـرة حال استمرار الزواج، وأهليتها لرعاية الأسرة حال الفراق والطلاق، وهو ما يسمى بأهلية الحضانة، وأهليتها للتصـرف في نفس الغير بالتأديب والتزويج، وذلك من خلال المباحث والمطالب الآتية.

* * *

= إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا: ص٢٤٨، الباب الرابع في الأشخاص. وانظر: المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسـم: ص٣٠٣، الباب الأول: الأشخاص، الفصل الأول: الشخص الطبيعي. كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، قدري باشا، مطبوع مع قانون الأحوال الشخصية السوري.

المبحث الأول

أهلية المرأة للتصرف في نفسها

إذا كانت أهلية الإنسان ـ ذكراً أو أنثى ـ للتكليف تكتمل ببلوغه عاقلاً، وتكتمل أهليته لاستلام أمواله والتصرف فيها بالرشد المالي بعد البلوغ، فمتى تكتمل أهلية المرأة للتصرف في نفسها؟ وهل تستطيع أن تستقل بذلك عن التبعية لغيرها؟.

*** المطلب الأول ـ مراحل تكامل أهلية المرأة للتصرف في نفسها:**

كما أن أهلية الإنسان للتصرف في أموره المالية تتدرج من القصور ـ حال صغره ـ إلى الكمال باجتماع الرشد والبلوغ، فكذلك أهلية الإنسان للتصرف في أموره الشخصية تتدرج نحو الكمال، حتى يستغني الإنسان عن ولاية الغير على نفسه، ويستقل في تصرفاته عن التبعية لغيره، فتنفذ تصرفاته المتعلقة بأموره الشخصية دون التوقف على إذن الغير ضمن مراحل من تكامل القوة الجسدية والعقلية والاجتماعية.

وقد تبين أن الإنسان منذ تكونه جنيناً في بطن أمه تثبت له بعض الحقوق الضرورية، وبالإضافة إلى الثلاثة المالية من هذه الحقوق، فإن منها حقاً عائلياً أو شخصياً وهو أنه يثبت للجنين حق النسب من أبيه إذا توفرت شروط ذلك.

ثم بعد أن يولد حياً تتكامل أهليته لوجوب الحقوق الشخصية له، فتثبت له الشخصية القانونية المستقلة وما يتبع ذلك من الاسم والنسب، ويثبت حقه في ولاية الحماية والرعاية والإنفاق عليه[1]، ثم ما إن يصل إلى سن البلوغ حتى تتكامل أهليته

---

(١) وهذا بخلاف ما كان عند الأمم القديمة، فقد كان عند الرومان في العصر القديم أن الأب =

للاستقلال بالتصرف في شؤون نفسه، والخروج من ولاية الغير عليه، وذلك بتوافر عدد من الشروط التي ذكرها الفقهاء.

والمراحل التي تمر بها أهلية المرأة للحقوق الشخصية بعد ولادتها هي:

١ ـ مرحلة ما قبل التمييز:

إن الإنسان منذ أن يولد إلى حين تمييزه يكون في حضانة من يستحق الحضانة شرعاً من الوالدين معاً أو أحدهما، أو سواهما من الأقارب، والطفل في هذه المرحلة ذكراً كان أو أنثى يحتاج ـ بلا شك ـ إلى من يعتني بجسده ونفسه، ولا يملك أي أهلية للاستغناء عن غيره، فأهليته في هذه المرحلة للاستقلال بنفسه والتصرف في

= ليس ملزماً بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكراً كان أو أنثى، بل كان يوضع الطفل عند قدميه عند الولادة، فإذا رفعه أو أخذه كان ذلك دليلاً على أنه قبل ضمه إلى أسرته، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك، فيؤخذ الوليد إلى الساحات العامة أو باحات الهياكل فيطرح هناك، فمن شاء أخذه إذا كان ذكراً وإلا فإن الوليد يموت جوعاً وعطشاً، وكان لرب الأسرة أن يدخل في أسرته من شاء من الأجانب، ويخرج من أبنائه من شاء، وكانت البنت تظل خاضعة لرب الأسرة ما دام حياً، وكانت سلطة الأب على أفراد الأسرة تتضمن البيع والنفي والتعذيب والقتل، فكانت سلطته سلطة ملك لا حماية، ولم يلغ ذلك إلا في قانون جوستنيان المتوفى سنة (٥٦٥م) حيث أصبحت سلطة الأب لا تتجاوز التأديب، وإذا مات الأب تحرر الذكر من الولاية إذا كان بالغاً، وانتقلت البنت إلى ولاية الوصي الشرعي ما دامت على قيد الحياة، وكانت تحتال المرأة لذلك ببيع نفسها لولي تختاره، وتتفق معه على أن لا يعارضها في أي تصرف تقوم به، وملك الولي للمرأة وحقه في بيعها كان في عدد من الشرائع والديانات المحرفة، مثل شريعة حمورابي والديانة اليهودية، وقد كانت المرأة في شريعة مانو عند الهنود لا تملك الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها وهي قاصرة طيلة حياتها، وهي عند العرب قبل الإسلام كانت تدفن حية عند بعض القبائل، ولم يكن لها حق اختيار زوجها إلا عند رؤساء العرب وأشرافهم، انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي: ص١٥ وما بعدها.

شؤونها، أو إجراء العقود الشخصية معدومة لانعدام أهلية الأداء قبل التمييز والبلوغ، ولذلك فلا ينعقد تصرفه في نفسه بتزويج أو طلاق أو غيره ـ ولو بإذن وليه ـ لأن عبارة غير المميز غير معتبرة[١].

٢ ـ مرحلة ما بعد التمييز:

وبعد وصول الطفل إلى سن التمييز يتمكن من تدبر بعض أموره بنفسه، ولكنه لا يزال في حاجة للتربية والتأديب والحماية، فيبقى القاصر ـ ذكراً كان أو أنثى ـ في ولاية من له حق الولاية على نفسه من الأقارب[٢]، وتقع على عاتق الولي العناية بنفس القاصر، فيتولى ما يلزمه من التأديب والتطبيب والتعليم والحماية والرعاية والتزويج ونحو ذلك، وتستمر هذه الولاية ما بقي شيء من أسبابها من صغر في السن، أو نقص في العقل، أو بكارة في الأنثى أو نحو ذلك[٣].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي: ٦/ ٥٤، كتاب: الطلاق، باب: العدة وخروج المرأة من بيتها. المدونة: ٢/ ٧٩، كتاب: الأيمان بالطلاق، باب: طلاق السكران والمبرسم والمكره. التاج والإكليل: ٦/ ٦٣٥، كتاب: الحجر، أسباب الحجر. الأم، للشافعي: ٢/ ٢٣٥، العدد، استبراء أم الولد. كشاف القناع: ٥/ ٤٤، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين. المغني، لابن قدامة: ٧/ ٢٩٠، كتاب: الطلاق، مسألة: إذا عقل الصبي الطلاق فطلق.

(٢) سيأتي بيان من يستحق هذه الولاية على النفس من الأقارب، ومراتبهم في ذلك عند البحث في أهلية المرأة للولاية على النفس. وانظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٤٣، كتاب الحضانة، فصل: في بيان من له الحضانة. القوانين الفقهية: ص١٩٩، كتاب: النكاح، الباب الثالث: في الولي. الأم: ٥/ ١٤، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق، اجتماع الولاة وافتراقهم في النكاح. مغني المحتاج: ٣/ ١٥١ فصل: في الحضانة. المغني: ٩/ ٣٠٩، كتاب الحضانة.

(٣) وهذه الولاية في رعاية الإنسان بعد التمييز إلى البلوغ، أو إلى حين الزواج في الأنثى =

إلا أنه قد تثبت للمميز بعض أحكام الأهلية قبل البلوغ نظراً لوجود التمييز فيه، فأهليته للأداء في الأمور الشخصية تكون ناقصة إلا أنها ليست معدومة، ومن أحكام الأهلية التي تثبت له حق التخيير بين أن يكون في حضانـة أمه أو أبيه حال كونهما مفترقين، وصحة مباشـرته لبعض العقود الشخصية بإذن سابق من وليه أو إجازة لاحقة.

أما بالنسبة لحق التخيير فقد قال بثبوته للمميز فقهاء الشافعية والحنابلة، ولم يفرق الشافعية في ذلك بين كون المميز ذكراً أو أنثى، فعندما يبلغ الطفل سن التمييز وتنتهي فترة حضانة الأم له، يخير بين أن يكون عند أمه أو أبيه إذا كان كل منهما أهـلاً لذلك، بينما خصَّ الحنابلة هـذا التخيير بالمميز الذكر دون الأنثى، أما هي فعندما تصل إلى سن التمييز، تنتهي فترة حضانة النساء لها وتنقل من عند الأم أو غيرها من النساء الحواضن إلى الأب وجوباً ولا تخير بين أبويها، وتبقى عند الأب حتى البلوغ ثم إلى دخول الزوج بها، وقد علل الحنابلة هذا الاختلاف بأن الأنثى بحاجة إلى الحفظ والصيانة أكثر من الذكر، والأب أقدر على ذلك من الأم وممن سواها من النساء[1]، وخالف في ذلك الحنفية والمالكية فلم يقولوا بالتخيير لغير

= كما سيأتي يدخل عند جمهور الفقهاء في الحضانة، ويسميه بعض الفقهاء بالكفالة. انظر: المصباح المنير: مادة (ك ف ل)، ص٥٣٦. تبيين الحقائق، الزيلعي: ٣/ ٥٠، باب: الحضانة. بدائع الصنائع: ٤/ ٤٣، كتاب الحضانة، فصل: في وقت الحضانة. الجوهرة النيرة: ٢/ ٩١، كتاب: النفقات. التاج والإكليل: ٥/ ٥٩٤، كتاب: النفقات، من أسباب النفقة القرابة. أسنى المطالب: ٣/ ٤٤٧، كتاب: النفقات، الباب الخامس: في الحضانة. الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٣٠٧، الباب العشرون: في أحكام الحسبة، فصل: في أن الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين ضربان. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٩١، باب: من أحق بكفالة الطفل، فصل: ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه.

(١) فيخير الطفل المميز بين أبويه إن كان كل منهما أهلاً للحضانـة، كما يخير في حالات =

البالغ، سواء كان ذكراً أم أنثى، بل إذا انتهت مدة حضانة الأم انتقلت الحضانة إلى الأب أو إلى من يستحقها من الرجال جبراً دون تخيير(١).

وأما بالنسبة لمباشرة الصبي المميز للتصرف في نفسه، مثل أن يزوج نفسه فإن تصرفه يكون باطلاً عند الشافعية كما في سائر عقوده المالية وغير المالية(٢)، وعند الحنفية والمالكية يكون زواجه موقوفاً على إجازة وليه(٣)، وأجاز الحنابلة للصبي المميز ابن عشر ـ أي من قارب البلوغ ـ قبول النكاح بإذن وليه(٤).

وأما التصرف بالطلاق فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية

= أخرى بين أحد الأبوين وبعض من يستحقون الحضانة، مثل تخيير من لا أب له بين الأم والجد أبي الأب وإن علا... وهذا في الأصح عند الشافعية، وهو رأي الحنابلة. انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة: ٤/ ٩٢، كتاب: النفقات، فصل: الحضانة، حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري، أبي حفص عمر بن مظفر الوردي: ٤/ ٤٠١، باب: الحضانة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٩١، باب: من أحق بكفالة الطفل، فصل: ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتوه.

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ١٨٦، كتاب: الطلاق، باب: الحضانة. تبيين الحقائق: ٣/ ٥٠، باب: الحضانة. أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٢٧٧، سورة البقرة، مسألة: مدة الحضانة للأم في الولد في الآية (٧١). شرح مختصر خليل، للخرشي: ٤/ ٢٠٨، الحضانة.

(٢) انظر: أسنى المطالب: ٣/ ٣٤١، كتاب: الرجعة، الباب الأول: أركان الرجعة. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢/ ١٩٥، كتاب: البيع، شرط العاقد.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٢/ ٢٣٣، كتاب: النكاح، فصل: بيان شرائط الجواز والنفاذ. التاج والإكليل: ٦/ ٦٣٥، كتاب: الحجر، أسباب الحجر.

(٤) انظر: كشاف القناع: ٥/ ٤٤، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين. المغني، لابن قدامة: ٧/ ٣٩، كتاب: النكاح، فصل: تزوج لصغير أو مجنون.

والشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه لا يقع طلاق الصبي فلا يلزمه بعد بلوغه[١]، وذهب الحنابلة في أكثر الروايات عن الإمام أحمد إلى وقوع طلاق الصبي المميز الذي يعقل معنى الطلاق، وهو قول عند المالكية بوقوع طلاق المراهق الذي ناهز البلوغ[٢].

٣ ـ مرحلة ما بعد البلوغ عاقلاً:

تكتمل أهلية الإنسان عموماً للاستقلال في أموره الشخصية ببلوغه عاقلاً، حيث يرتفع عنه حجر الصبا ويعتبر إقراره على نفسه، ويعتد بعبارته ويُسأل عن جميع أفعاله، وذلك أن الإنسان بتحقق البلوغ والعقل فيه يصل إلى مرحلة من الكمال البدني والعقلي يؤهله للاستغناء عن حجر الولاية الثابت عليه، لكن ثمة آثار من حجر الصبا لا تزول عنه إلا بشروط تهدف إلى حماية هذا البالغ، وتدارك ما قد بقي فيه من حاجة للولاية لقرب عهده بالصبا بالنسبة للذكر والأنثى، ولبعض الخصائص الأنثوية أحياناً بالنسبة للأنثى.

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي: ٦/ ٥٤، كتاب: الطلاق، باب: العدة وخروج المرأة من بيتها. المدونة: ٢/ ٧٩، كتاب: الأيمان بالطلاق، باب: طلاق السكران والمبرسم والمكره. الأم، للشافعي: ٢/ ٢٣٥، العدد، استبراء أم الولد. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي ـ الشربيني: ٣/ ٥١٤، كتاب: النكاح، فصل: فيما يملكه الزوج حراً كان أو رقيقاً من الطلقات. المغني، لابن قدامة: ٧/ ٢٩٠، كتاب: الطلاق، مسألة: إذا عقل الصبي الطلاق فطلق.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٦/ ٦٤٤، كتاب: الحجر، أسباب الحجر. المغني، لابن قدامة: ٧/ ٢٩٠، كتاب: الطلاق، مسألة: إذا عقل الصبي الطلاق فطلق. وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين وقوع طلاق الصبي المميز، وروي عن بعضهم عدم وقوعه. انظر المصنف في الآثار، ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٧ ـ ٢٨، كتاب: الطلاق، طلاق الصبي.

وقد اتفق الفقهاء على أن الولاية على نفس الذكر تنتهي ببلوغه عاقلاً، فتكتمل أهليته للتصرف في نفسه، وتصح عقوده الشخصية التي يباشرها لنفسه، وأضاف جمهور الفقهاء اشتراط تحقق الرشد مع العقل والبلوغ لتكتمل أهليته للتصرف في نفسه كما اكتملت للتصرف في ماله[1].

---

(١) المقصود هو الرشد المالي؛ أي: صلاح البصيرة في الشؤون المالية، ويضيف الشافعية الصلاح الديني أيضاً كما سبق بيانه، وإن اشتراط الرشد لانتهاء الولاية على النفس محل خلاف، ورأي جمهور الفقهاء أن ذلك شرط وخاصة فيما له تعلق بالمال من التصرفات مثل الزواج بغير إذن وليه، والانفراد بالسكنى إذا كان سينفق من ماله ونحو ذلك بخلاف غير ذلك من التصرفات، وقال الحنفية: ليس الرشد شرطاً لصحة عقد الزواج من السفيه ولا لنفاذه، ولكن لا يثبت ما يزيد على مهر المثل في حق السفيه، ويثبت مهر المثل على الأقل في زواج السفيهة، وقاعدة الحنفية في ذلك أن كل ما لا يؤثر فيه الهزل، لا يؤثر فيه الحجر سواء في الذكر أو الأنثى، وقد وافقهم الحنابلة في صحة زواج السفيه من غير إذن وليه. انظر: المبسوط: ٢٤/ ٢٠٢، كتاب: الحجر. بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٢، كتاب: النكاح، فصل: الذي يرجع إلى المولى عليه في ولاية النكاح. تبيين الحقائق: ٣/ ٥٠، باب: الحضانة. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٦٨، كتاب: الطلاق، باب: الحضانة. بداية المجتهد: ٢/ ٤، كتاب: النكاح، الباب الثاني في موجبات صحة النكاح. شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥/ ٢٩١، باب: التفليس، أسباب الحجر. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٣/ ١٧٨، كتاب: النكاح، باب: أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤/ ١١٥ كتاب: النكاح، فصل: في الحضانة، أسنى المطالب: ٣/ ١٤٥، كتاب: النكاح، الباب الخامس: في تزويج المولى عليه، فصل: السفيه يزوجه الولي بإذنه. كشاف القناع: ٥/ ٤٤، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٩١، باب: من أحق بكفالة الطفل، فصل: ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه. المغني: ٤/ ٣٠٥، كتاب: الحجر، فصل: تزوج المحجور عليه، رقم: (٣٤٨٧). الفروع مع تصحيح الفروع: ٤/ ٢٣٢، كتاب: البيع، باب: الحجر، =

والأصل أنه إذا كان سبب الولاية على نفس الذكر العاقل هو الصغر فتزول الولاية بزواله، فهو في الأنثى كذلك، بحيث تكتمل أهليتها للتصرف في شؤون نفسها ببلوغها عاقلة رشيدة؟ ولكن هل لذلك شروط أخرى في حقها لتنتهي كل ولاية على نفسها من قبل الغير، وتستقل بالتصرف في تلك الأمور؟ وهل تتضمن خصوصية أنوثتها، أو وظيفتها في الأسرة تأثيراً في كمال أهليتها للتصرف في نفسها؟.

٤ ـ أثر الأنوثة في كمال أهلية المرأة في الأمور الشخصية:

يتبين من كلام الفقهاء أن بلوغ الأنثى عاقلة يرتب لها نوعاً من الخروج من ولاية أوليائها، وأهلية للتصرف في نفسها، إذ يصح إقرارها على نفسها، ويصح التوكيل منها، وتسقط عنها ولاية ضمها لوليها في السكن في بعض الآراء، كما يعتبر إذنها في التزويج عند جميع الفقهاء، وتسقط عنها ولاية الإجبار، فلا تزوج إلا برضاها عند من يرى الصغر علة الإجبار من الفقهاء.

ولكن ثمة أحكام للولاية لا تزول عن نفس الأنثى ولا تكون فيها مثل الذكر، وذلك لاختلاف الأنثى عن الذكر في بعض الخصائص الأنثوية مما يستدعي حاجتها إلى الحفظ والحماية والمساندة في أمر زواجها.

وسأفرد بالبحث أثر الأنوثة في الأهلية للخروج من ولاية الضم في السكن، ثم أثر الأنوثة في اكتمال الأهلية للاختيار في أمر الزواج، وذلك في المطلبين التاليين، كما سأبحث أثر زواج المرأة في أهليتها الشخصية في المطلب الرابع، ثم يأتي المبحث الثاني لبيان أثر الأنوثة في أهلية إبرام العقود الشخصية أو إنهائها، وفي

= فصل: ولي صغير ومجنون، مسألة: تزوج السفيه بلا إذنه. دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٧٨، كتاب: الحجر، فصل: فك حجره لتكليفه ورشده.

المبحث الثالث بيان لأثر الأنوثة في أهلية التصرف في نفس الغير بالولاية والقوامة وغيرهما.

* * *

* المطلب الثاني ـ أثر الأنوثة في تبعية السكن:

إن الإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه يكون في رعاية ومسكن من له حق حضانته وكفالته من أوليائه، وقد سبق اتفاق الفقهاء على أن الولاية على نفس الذكر تنتهي ببلوغه عاقلاً، وأن جمهور الفقهاء أضافوا اشتراط الرشد لتصرفه في نفسه، قياساً لأهليته في نفسه على أهليته في ماله.

والسؤال هنا هل للإنسان ببلوغه عاقلاً الخروج من تبعيته لوليه في السكن؟.

قال الفقهاء: إذا بلغ الذكر عاقلاً رشيداً انتهت أحكام حضانته وكفالته والولاية على ماله، وبقيت ولاية إسكانه، فإن كان مأموناً في نفسه، كان له الانفراد بالسكنى عن أبويه أو وليه، أما إذا بلغ غير رشيد، أو كان ممن يخشى عليه لجماله مثلاً، فعندها يمنع من مفارقة أبويه أو أحد أوليائه عند الجميع؛ لأنه إما لم تكتمل أهليته للتصرف في شؤون نفسه فيبقى تحت ولاية الولي وإشرافه، أو لدفع المفاسد من فتنة أو عار وتأديبه إذا وقع منه شيء وذلك في حال كونه غير مأمون على نفسه[1].

---

(١) ولكن اختلف فقهاء الشافعية فيما إذا بلغ الذكر غير رشيد فقال بعضهم هو كالصبي، وقال آخرون إذا كان غير رشيد لعدم إصلاح ماله فتدوم ولاية الإسكان عليه. والمعتمد عند الشافعية أن الذكر إذا بلغ عاقلاً غير رشيد في أمور المال له السكنى حيث يشاء، ولكن تبقى ولاية ماله لأبيه أو غيره من الأولياء، ولكن لا تستمر الولاية عليه لعدم رشده في الدين اتفاقاً، فالمذهب أنه يسكن حيث يشاء إذا كان بالغاً عاقلاً رشيداً في المال غير مصلح لأمر دينه. انظر في مسألة: ضم الذكر البالغ لوليه في السكن: المبسوط: ٦/ ١٧١، كتاب: الطلاق، باب: الولد عند من يكون في الفرقة. تبيين الحقائق، الزيلعي: ٣/ ٥٠، باب: =

ومع اتفاق الفقهاء على انتهاء سلطة ولي النفس في ضم الذكر إلى نفسه في السكن إذا بلغ عاقلاً رشيداً وكان مأموناً على نفسه، إلا أنهم اختلفوا في زوال سلطة ولي نفس الأنثى في ضمها إليه في السكن ببلوغها عاقلةً رشيدة على رأيين:

الرأي الأول:

أن الأنثى كالذكر في ذلك، فهي ببلوغها عاقلة رشيدة يزول حجر الحضانة عنها، ولا حق للولي في إجبارها على ضمها إليه في السكن إذا كان لا يخشى عليها سواء كانت بكراً أو ثيباً، أما إذا خيف عليها فإنها تمنع من الانفراد كما في حال الذكر غير المأمون.

وهذا الرأي هو أحد الوجهين في المسألة عند الشافعية، وقطع به العراقيون من فقهائهم، وعليه الفتوى عندهم[1]، وهو قول لبعض المالكية[2].

= الحضانة. فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٤/ ٣٧٤، كتاب: الطلاق، باب: الولد من أحق به. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٦٨، كتاب: الطلاق، باب: الحضانة. شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥/ ٢٩١، باب: التفليس، أسباب الحجر. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤/ ١١٥، كتاب: النكاح، فصل: في الحضانة. حاشية الحبيب على الخطيب المعروفة بحاشية البجيرمي: ٤/ ١١٥، كتاب: النكاح، فصل: في الحضانة. أسنى المطالب: ٣/ ٤٤٩، كتاب: النفقات، الباب الخامس: في الحضانة. الغرر البهية شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري، أبي حفص عمر بن مظفر الوردي: ٤/ ٤٠٣، باب: الحضانة. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٦٧١، باب: الحضانة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٩١، باب: من أحق بكفالة الطفل، فصل: ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه.

(١) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري، أبي حفص عمر بن مظفر الوردي: ٤/ ٤٠٣، باب: الحضانة.

(٢) هو قول ابن الحاجب من المالكية. انظر: حاشية العدوي مع شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥/ ٢٩١، باب: التفليس، أسباب الحجر.

فقد نصَّ الشافعية على أن الأنثى البالغة العاقلة الرشيدة: «لها أن تسكن حيث شاءت ولو بكراً هذا إذا لم تكن ريبة»(١).

فالأنثى بناء على هذا الرأي تخرج ببلوغها عاقلة رشيدة من ولاية الإسكان، ويحق لها الانفراد بالسكنى عن وليها إذا كانت مأمونة، حتى وإن كانت بكراً، وقد بيَّن الفقهاء أن الأولى لها السكنى مع أبويها أو أحدهما، حتى تتزوج وأنه يكره لها الانفراد.

أما إذا كان ثمة ريبة فتجبر على الانضمام إلى أبيها أو أمها أو وليها من العصبات المحرم عنها، أو مكان لائق يرعاها فيه الولي غير المحرم سواء كانت بكراً أم ثيباً(٢).

الرأي الثاني:

أن الأنثى ليست في ذلك كالذكر، وأنه يبقى للولي الحق في إجبارها على ضمها إلى نفسه حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في الأظهر عندهم، والحنابلة(٣)، وهو وجه عند الشافعية(٤).

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٤/ ١١٥، كتاب: النكاح، فصل: في الحضانة. أسنى المطالب: ٣/ ٤٤٩، كتاب: النفقات، الباب الخامس: في الحضانة.

(٢) وأما إن كانت غير رشيدة ففيها الخلاف السابق في بلوغ الذكر غير رشيد. انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومعه حاشية الحبيب على الخطيب المعروفة بحاشية البجيرمي: ٤/ ١١٥، كتاب: النكاح، فصل: في الحضانة. أسنى المطالب: ٣/ ٤٤٧، كتاب: النفقات، الباب الخامس: في الحضانة.

(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي: ٣/ ٥٠، باب: الحضانة. حاشية العدوي مع شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥/ ٢٩١، باب: التفليس، أسباب الحجر. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٦٧١، باب: الحضانة.

(٤) هذا الوجه عند الشافعية رجحه ابن كج والإمام والغزالي. وعلى قولهم بالإجبار على الإسكان فلا تثبت هذه الولاية عندهم للأم، وتكون ثابتة لمن له ولاية الإجبار على التزويج وهم =

ومع أن الحنفية قالوا بانتهاء الولاية على نفس الأنثى ببلوغها عاقلة كما تنتهي الولاية على الذكر بذلك[١]، إلا أنهم أبقوا للولي الحق في ضم الأنثى إلى نفسه، فلا يحق لها أن تنفرد عن أبويها حال اجتماعهما، أو عن أبيها حال افتراقهما ما دامت يخشى عليها بأن كانت بكراً، أو كانت ثيباً غير مأمونة، فإن كانت بكراً وصارت ذات رأي وعقل وتقدم بها السن[٢]، أو كانت ثيباً مأمونـة فليس لغير الأب أو الجد من الأولياء إجبارها على الانضمام إليه، ويكون لها الانفراد بالسكنى.

أما إذا كانت غير مأمونة فلغير الأب والجد من الأولياء المحارم ولاية ضمها إذا كانوا غير مفسـدين، وإلا فالنظر في أمرها للقاضـي، وله الحكم لها بالانفراد بالسكنى أو الإقامة مع من يرتضيه القاضي، ولا تثبت ولاية ضم الأنثى للولي غير المحرم مثل ابن العم عند الحنفية[٣].

وأما فقهاء المالكية والحنابلة فهم أصلاً لا يقولون بانتهاء الولاية على نفس الأنثى قبل زواجها ودخول الزوج بها إضافة إلى شرط بلوغها عند المالكية[٤].

= الأب والجد، دون الأم ودون باقي العصبات من النسب. انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري، أبي حفص عمر بن مظفر الوردي: ٤/ ٤٠١، باب: الحضانة.

(١) انظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء وأيضاً: ٣/ ٥٠، باب: الحضانة.

(٢) لم يحدد الحنفية هذه السن، ولعلهم يريدون قعودها عن سن الزواج، وانقطاع رغبة الرجال عنها. انظر: المبسوط: ٥/ ٢٠٨، ٢١٣، كتاب: النكاح، باب: حكم الولد عند افتراق الزوجين. فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٤/ ٣٧٢، كتاب: الطلاق، باب: الولد من أحق به. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي: ٧/ ٧٤٩، الفصل الرابع: الولاية.

(٣) انظر: المبسوط: ٥/ ٢١٢، كتاب: النكاح، باب: حكم الولد عند افتراق الزوجين.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي مع حاشية العدوي: ٤/ ٢٠٧، باب: موجبات =

فإذا لم تتزوج الأنثى بقيت في ولايـة وليها إلى أن تصير مسنَّة مأمونـة على نفسها، ولا يحق لها قبل ذلك التصرف في شؤون نفسها، ولا الانفراد بالسكنى عن وليها، وعلل الفقهاء ذلك: بأنها وإن كانت مأمونة في نفسها، ولكنها حديثة السن، فلا يؤمن أن يدخل عليها من يؤذيها ويلحق العار بها وبأهلها(١).

وقالوا: لا تقاس الأنثى في ذلك على الذكر، لأنها تحتاج إلى ما لا يحتاج إليه الذكر من الحفظ والصيانة، ولأنها أكثر عرضة للآفات منه، ولأنها تجبر على ما هو أعظم من الإسكان وهو ولاية الإجبار على النكاح(٢).

ومن الواضح أن خلاف الفقهاء في هذه المسألة قائم على النظر في تحقيق معنى الحماية والصيانة لصغار البالغين سواء في ذلك الذكور والإناث منهم، ولذلك فقد قالوا باستمرار هذه الولاية على الذكر البالغ العاقل حال كونه غير مأمون على نفسه، أو لا يؤمن عليه من غيره، كما اتفقوا على خروج الأنثى من تبعية الإسكان إذا كانت مأمونة على نفسها، ومأمون عليها من غيرها، ولكن منهم من رأى ذلك الأمن لا يتحقق للأنثى إلا بعدد من الشـروط، لأنها وإن كانت مأمونـة في نفسها ولكن لا يؤمن عليها من الغير أن يـؤذيها، فيضـر بها في نفسها ويتعدى ذلك إلى أسرتها، ولذلك فقد أثبتوا ولاية الإسكان عليها متعلقة بحداثة السن وبالبكارة عند

= النفقة، الحضانة. التاج والإكليل: ٥/ ٥٣٩، كتاب: النفقات، من أسباب النفقة القرابة. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٦٧١، باب: الحضانة.

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٦٧١، باب: الحضانة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٩١، باب: من أحق بكفالة الطفل، فصل: ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه.

(٢) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري، أبي حفص عمر بن مظفر الوردي: ٤/ ٤٠٣، باب: الحضانة.

الحنفية، وبالبكارة عند الحنابلة، وبالبكارة أو الصغر عند المالكية قياساً على ولاية الإجبار في الزواج.

والمدار في جميع ذلك على تحقق الأمن على الأنثى، بدليل ما ذكره المالكية من أن المرأة إذا تزوجت وبنى بها الزوج، ثم مات عنها أو طلقها، فلها أن تسكن حيث شاءت وتنفرد بالسكنى عن وليها ولها التصرف في نفسها، إلا أنه إذا خاف عليها الولي الضيعة ومواضع السوء، أو خاف عليها من جهة نفسها وهواها فله ضمها في السكن إليه[1].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بالرأي القائل بإجبار الأنثى على الانضمام إلى وليها في السكن، ولو كانت ثيباً إلا إذا تقدمت في العمر، وحدد القانون ذلك بسن الأربعين وما بعده، وإلا فإن تمردت عن متابعة وليها في السكن بغير حق سقطت نفقتها عنه، وهذا يوافق إجمالاً رأي الجمهور من الفقهاء[2].

ولكن جرى العمل في القضاء على أن للمرأة إذا بلغت سن الرشد وهو ثماني عشرة سنة أن تنفرد بالسكنى عن ولي النفس إذا كانت مأمونة على نفسها ولا يخشى عليها الفتنة[3]، وهو يوافق رأي الشافعية إلا في تحديد سن الرشد، ومعلوم أن الرشد منوط عند الفقهاء بتحقق وجوده وليس بسن معينة.

وأما بعد زواج المرأة فإن تبعية سكناها تكون للزوج بلا خلاف، حيث يكون للزوج أن يسكنها معه، وينقلها حيث ينتقل وهذه التبعية في السكن من مقتضيات

---

(١) انظر المسألة في: المدونة: ٢/ ١٠١، كتاب: النكاح الأول، إنكاح الأب ابنته بغير رضاها.

(٢) انظر: قانون الأحوال الشخصية السوري: الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها، الباب الثاني: الحضانة، المادة (١٥١).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي: ٧/ ٧٤٩، الفصل الرابع: الولاية.

عقد الزواج القائم بين المرأة والرجل، وهي تستحق بمقابل ذلك جملة من الحقوق، منها حق الإنفاق طالما لم تترك هذه المساكنة بغير رضا الزوج، وبغير وجه حق، كما وضع الفقهاء لهذه التبعية في السكن ما يضمن للمرأة حقوقها، مثل اشتراط أن يكون مسكناً شرعياً لا يشاركها فيه من قد يؤذيها من أقارب الزوج أو غيرهم[١]، وأنه ليس للزوج أن يسافر بزوجته إلى مكان لا تأمن فيه على نفسها أو أولادها، كما أن ليس له أن ينقلها من بلدها إن كانت اشترطت عليه ذلك، عند من يقول بلزوم ذلك الشرط للزوج[٢].

---

(١) انظر في تبعية المرأة في السكن لزوجها وضوابط ذلك، وشروط المسكن وأن حق المرأة على الزوج في النفقة والسكنى مشترط بعدم النشوز: العناية على الهداية: ٤/ ٣٩٧، باب: النفقة، فصل: على الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله. المبسوط: ٥/ ١٨٦، كتاب: النكاح، باب: النفقة. مواهب الجليل: ٤/ ١٨٦، كتاب الرضاع، باب: المرأة إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفقة. شرح مختصر خليل، للخرشي ومعه حاشية العدوي: ٤/ ١٨٧، باب: موجبات النفقة. منح الجليل: ٤/ ٣٩٥، باب: في النفقة بالنكاح والملك والقرابة. مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٢، كتاب القسم والنشوز. كشاف القناع: ٥/ ١٩٧، باب: عشرة النساء والقسم والنشوز وما يتعلق بها، فصل: على الزوج أن يبيت في المضجع ليلة من كل أربع ليالٍ.

(٢) لقد اختلف الفقهاء في سفر الرجل بزوجته، ففي رأي أن له أن يسافر بها حيث ينتقل، واستثنى الحنابلة ما لو اشترطت عليه بلدها، وكذلك منع الحنفية السفر بها فيما فيه خطر، أو حيث لا تأمن على نفسها، أو حيث لم يوفها الزوج مهرها، أو كان ممن لا يؤتمن عليها، وقد رجح ابن عابدين ـ بعد ذكره لعدد من فتاوى مشايخ مذهبه في سفر الرجل بزوجته ـ أن يختلف النظر في ذلك باختلاف الوقائع، وحال الزوج وتوافر الأمن عليها وما في ذلك من المصلحة، انظر في ذلك: مجمع الأنهر: ١/ ٣٥٩، كتاب: النكاح، باب: المهر، فصل: هل يجب المهر في عقد فاسد. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ١٤٧، كتاب: النكاح، باب: المهر، مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر. التاج والإكليل: ٥/ ٥٤٣، كتاب: النفقات، من أسباب النفقة النكاح. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٤/ ١٩١، =

وقد نص القانون على أنه على الزوجة أن تسكن مع زوجها بعد قبض معجلها، وأنها تجبر على متابعته في السكن، وتجبر على السفر مع زوجها إلا إذا تضمن العقد شرطاً بخلاف ذلك، أو وجد القاضي مانعاً من السفر(١)، كما اعتبر القانون أن ترك الزوجة لمسكن الزوجية بغير مسوغ شرعي نشوز منها وتسقط بذلك نفقتها عن الزوج(٢).

* * *

*** المطلب الثالث ـ أثر الأنوثة في أهلية المرأة للاختيار في أمر زواجها:**

إن الأصل في عقد الزواج كما في كل العقود أنه عقد رضائي، والأصل أن يتم الرضا من أطراف العقد ومن تقع عليهم نتائجه المباشرة(٣)، ولكن قد أثبت

= باب: موجبات النفقة. مواهب الجليل: ٣/ ٥١٨، فصل: في الصداق، فرع: للرجل السفر بزوجته. مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٢، كتاب القسم والنشوز. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٨٤، كتاب: النفقات، فصل: سافرت زوجته بغير إذنه، مسألة رقم (٦٥٢٤). شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٢، كتاب الصداق، باب: عشرة النساء، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٣/ ٢٣٢، كتاب: الطلاق، فصل: الابتداء والوطء والعشرة والمتعة.

(١) المادة (٦٦) و(٧٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري: الباب الرابع: آثار الزواج، الفصل الثاني: المسكن.

(٢) المادة (٧٤) و(٧٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري: الباب الرابع: آثار الزواج، الفصل الثالث: النفقة.

(٣) فقد اشترط جمهور الفقهاء رضا العاقدين ومن يقوم مقامهما لصحة عقد الزواج، ويستثنى من ذلك تزويج الأب لابنته البكر عند الجمهور، أما الصغار وغير العاقلين فهؤلاء لا اختيار لهم أصلاً، وإنما يقوم رضا العاقدين من الأولياء مقام رضاهم عند من يقول بمشروعية تزويج الصغار وهم أصحاب المذاهب الأربعة كما سيأتي. انظر: كشاف القناع: ٥/ ٤٢، كتاب: النكاح وخصائص النبي، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا العاقدين. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٥٣، كتاب: =

الفقهاء ما يسمى بولاية الإجبار في الزواج ـ استثناء من الأصل ـ وهي تقع على صغار الذكور والإناث حيث يستطيع بعض الأولياء تزويجهم بغير رضاهم، ويباشر الولي العقد، وينفذ عليهم(١).

= النكاح، باب: أركان النكاح، فصل: شروط النكاح. الإنصاف: ٨/ ٥٣، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح.

وأما مسألة وقوع ألفاظ النكاح من مكره عليه فقد قال الحنفية: لا يشترط في الزواج اختيار العاقدين، فلو أكره أحدهما على النكاح انعقد؛ لأنه من الأمور التي لا يؤثر فيها الهزل، ولكن لا يثبت ما زاد على مهر المثل في حق الرجل المكره، كما يثبت للمرأة المكرهة أو أوليائها ما يتم لها مهر المثل إن أكرهت على أقل منه، واشترط الحنابلة الرضا والاختيار من الزوجين، أو من يقوم مقامهما، فإن لم يرضيا لم يصح النكاح، ولكنهم قالوا بانعقاد النكاح من الهازل والملجأ، أما عند المالكية فإن زواج المكره لا ينعقد عندهم، وبالتالي فلا تلحقه الإجازة، وكذلك قال الشافعية: كل ما يكره عليه من التصرفات القولية بغير حق باطل، وقد ذكر المالكية أن الرجل إذا زوج موليته وأشهد على ذلك، ثم ادعت أنها لم ترض ولم تعلم، فإنها تصدق إن كان العقد في مكان بحيث يعلم صدقها كما لو كان في المسجد، وأما إن كان في الدار ونحو ذلك فتصدق بيمينها على أنها ما وكلته ولا رضيت وما ظنت أن ما جرى في بيتها من اللعب والطعام إلا لغيرها، فإن نكلت لزمها العقد، وذكروا مثل ذلك في الرجل أيضاً، فيصدق بيمينه إن شهد العقد ساكتاً ثم ادعى أنه لم يرض ولم يوكل. انظر في مسألة رضا العاقدين والاختيار في عقد الزواج وعقد المكره: المبسوط: ٢٤/ ٦٤، كتاب الإكراه، باب: الإكراه على العتق والطلاق والنكاح. بدائع الصنائع: ٢/ ٣٠٩، كتاب: النكاح، فصل: في إنكاح غير الأب. المدونة: ٢/ ٧٩، كتاب: الأيمان بالطلاق، طلاق السكران والأخرس. التاج والإكليل: ٥/ ١٠٤، كتاب: النكاح، القسم الثاني في أركان النكاح. المجموع شرح المهذب: ٩/ ١٨٦، كتاب البيوع، فرع: التصرفات القولية التي يكره عليها بغير حق. كشاف القناع: ٥/ ٤٠، باب: أركان النكاح وشروطه. المغني، لابن قدامة: ٧/ ٦١، كتاب: النكاح، فصل: عقد النكاح هازلاً أو تلجئةً.

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى ثبوت ولاية التزويج على الصغار، وخالف فيه ابن شبرمة، وخصَّ ابن حزم جوازه بالأنثى دون الذكر، وقد نص الفقهاء أنه يستحب للأب أن لا يزوج البنت =

ولكن لا يثبت الحق في الإجبار إلا لأشخاص محدودين، وبشروط تجعل اختيارهم لحظ المولى عليه من ذكر أو أنثى(١).

= العاقلة حتى تبلغ فيستأذنها، ولا يزوجها صغيرة إلا لمصلحة راجحة يخاف فوتها، وأما مدى ما يتحقق بتزويج الصغار من مصالح معتبرة، فهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، وعلى كل ففي الشرع ما يمنع كونه سبيلاً للضرر، مثل عدم ثبوت ولاية الإجبار إلا لمن يعلم منه الشفقة والحرص على الصغير من الأولياء، وثبوت التخيير بعد البلوغ عند الحنفية إذا كان الولي غير الأب والجد، وأنه ليس لولي تزويج البنت بمن تتضرر بمعاشرته، حتى أثبت جمهور الفقهاء التخيير للمولى عليه في حالات العيوب التي يجوز فيها للمرأة طلب التفريق، وكذلك في حال عدم الكفاءة عند بعض الفقهاء. ونحو ذلك من الشروط. انظر في أدلة تزويج الصغار وأقوال الفقهاء في ذلك وضوابطه: البحر الرائق: ٣/ ١٢٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٦٨، ٦٩، كتاب: النكاح، باب: الولي. بداية المجتهد: ٢/ ٥، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٧٢، ٢٧٥، كتاب: النكاح، استئذان البكر والأيم في أنفسهما. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٣/ ١٧٦، كتاب: النكاح، باب: أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته. الأم: ٧/ ١٦٣، باب: النكاح. أسنى المطالب مع حاشية الرملي: ٣/ ١٢٧، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية. كشاف القناع: ٥/ ٤٣، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين. المحلى بالآثار، ابن حزم: ٩/ ٣٨، كتاب: النكاح، مسألة: إنكاح الأب ابنته الصغيرة، رقم (١٨٢٦). وإن قانون الأحوال الشخصية السوري يمنع زواج من هم دون سن البلوغ، بل ويرفع سن الزواج إلى ما بعد البلوغ بسنوات عديدة، ولا يسمح بزواج من هم دون ذلك السن إلا بموافقة القاضي، ولعل هذا الاجتهاد لظروف العصر الحاضر وكثرة المشاكل الاجتماعية في الأسر. المادة (١٥، ١٨) منه.

(١) الولي المجبر هو الأب اتفاقاً، وألحق الشافعية الجد بالأب، وأثبت المالكية والحنابلة ذلك لوصي الأب عند عدم وجوده. وقال الحنفية: كل من له الولاية له حق الإجبار، ولصحة إجبارهم شروط بينها الفقهاء في كتبهم. انظر: البحر الرائق: ٣/ ١٢٦، ١٣٣ كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٧٦، ٧٧، كتاب: =

ثم إن ولاية الإجبار هذه تنتهي في حق الذكور ببلوغهم عقلاء اتفاقاً[(١)].

= النكاح، باب: الولي. المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٧٢، ٢٧٥، كتاب: النكاح، استئذان البكر والأيم في أنفسهما. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٣/ ١٧٨، ١٧٩، كتاب: النكاح، باب: أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته. بداية المجتهد: ٢/ ٥، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. أسنى المطالب: ٣/ ١٢٨، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية. كشاف القناع: ٥/ ٤٣، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين.

(١) ولكن هل يشترط الرشد أيضاً للخروج من ولاية الإجبار؟ أما عند الحنفية فلا إجبار على البالغ العاقل ذكراً كان أو أنثى وإن كان سفيهاً، وأما جمهور الفقهاء فقد اختلفوا في تزويج الولي للمحجور عليه بغير رضاه، فالشافعية على أن الولي ليس له أن يزوج السفيه بغير إذنه ورضاه، فيشترط إذن السفيه في تزويجه لصحة عبارته، وعند المالكية في ذلك قولان، والمشهور أن لوليه المجبر تزويجه من غير رضاه، وجوز الحنابلة ذلك إذا كان السفيه محتاجاً إليه، فيجوز إجباره لحاجة ومصلحة، فإن لم يكن محتاجاً إليه فلا يزوجه، وهو قول عند الشافعية. انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٢، كتاب: النكاح، فصل: الذي يرجع إلى المولى عليه في ولاية النكاح. تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٣/ ١٧٨، كتاب: النكاح، باب: أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته. المنتقى في شرح الموطأ: ٣/ ٢٨٦، كتاب: النكاح، نكاح التفويض، الباب الرابع. بداية المجتهد: ٢/ ٤، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٨، كتاب: النكاح، باب: تزويج المحجور عليه. أسنى المطالب: ٣/ ١٤٥، كتاب: النكاح، الباب الخامس: في تزويج المولى عليه، فصل: السفيه يزوجه الولي بإذنه. كشاف القناع: ٥/ ٤٤، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠٥، كتاب: الحجر، فصل: تزوج المحجور عليه، مسألة رقم (٣٤٨٧)، الفروع مع تصحيح الفروع: ٤/ ٢٣٢، كتاب: البيع، باب: الحجر، فصل: ولي صغير ومجنون، مسألة: تزوج السفيه بلا إذنه. دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٧٨، كتاب: الحجر، فصل: فك حجره لتكليفه ورشده.

أما في حق الإناث فقد اختلف الفقهاء في مسألة: متى تكتمل أهلية الأنثى لتكون مختارة في زواجها بمعنى أن لا تجبر على زواج لم ترضه، وبحيث يتوجب على الولي أن يستأذنها ويتحرى رضاها في الزوج الذي ترتبط به قبل إنشاء عقد الزواج؟ فهل هذا منذ بلوغها عاقلة كما في الذكر، أم أنها تختلف عن الذكور في ذلك؟ ويبدو أن معنى البكارة ـ في خصوص الأنثى ـ كان له عند فريق من الفقهاء تأثير في أهلية المرأة للاختيار في أمر زواجها.

وفي هذا المطلب بيان لآراء الفقهاء وأدلتهم فيمن تثبت لها أهلية الاختيار من النساء.

أولاً ـ آراء الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن المرأة البالغة العاقلة الثيب لا تزوج بغير رضاها مطلقاً، فأهليتها للاختيار كاملة لا تشوبها شائبة إجبار(١).

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر: ص٧٤، كتاب: النكاح، رقم (٣٤٩). بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٤، كتاب: النكاح، فصل: الذي يرجع إلى المولى عليه في ولاية النكاح. بداية المجتهد: ٢/ ٤، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. الأم: ٥/ ٢٠، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق، ما جاء في نكاح الآباء. كشاف القناع: ٥/ ٤٦، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين. ولكن مع اتفاق الفقهاء على ذلك إلا أنهم اختلفوا في: ما هي الثيوبة المعتبرة في ذلك، وقد اتفقوا على اعتبار الثيوبة بسبب زواج صحيح، أو فاسد يدرأ عن فاعله الحد ويثبت به النسب، كما اتفقوا على عدم اعتبارها ثيباً من زالت بكارتها بسبب عارض غير الوطء في القبل كما في زوالها بالوثبة ونحوها، واختلفوا في بعض الحالات فيما وراء ذلك مثل من زالت بكارتها بالزنا أو الاغتصاب. ويبدو أن أساس الخلاف هو أن علة كمال أهلية الثيب وتخييرها في أمر الزواج هو علمها بأمور الزواج ومصالحه، والخلاف وقع في ثيوبة قد لا تورث هذا العلم بأمور الزواج ومصالحه. انظر في هذه المسألة المراجع السابقة بالإضافة إلى: رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٦٣، كتاب: النكاح، باب: الولي. =

كما اتفق الفقهاء على أن البكر البالغة العاقلة[1] لا تزوج من غير إذنها ورضاها إذا كان الولي غير مجبر، ولا تزوج قبل بلوغها من قبل ولي غير مجبر، إذ لا يحق لغير المجبر تزويجها دون استئذانها، ولا تكتمل أهليتها للاختيار قبل البلوغ.

قال الإمام الشافعي: «ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكراً ولا ثيباً إلا بإذنها»[2].

= المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٧٣، كتاب: النكاح، استئذان البكر والأيم في أنفسهما. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٣/ ١٧٦، كتاب: النكاح، باب: أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته. أسنى المطالب: ٣/ ١٢٧، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية.

(١) سبق الاختلاف في اشتراط الرشد إضافة للبلوغ والعقل بالنسبة للذكور، أما الإناث: فقد ذهب المالكية إلى أن السفيهة لا تجبر على النكاح من قبل وليها، بينما يجبر السفيه على ذلك في القول المشهور، وذكروا أن الفرق هو أن السفيه والصغير يملك إزالة ذلك عند رشده، والمرأة لا تملك ذلك. انظر: المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٨٦، كتاب: النكاح، الباب الرابع، نكاح التفويض، أما الحنفية فلا إجبار عندهم بعد بلوغ الإنسان عاقلاً ذكراً كان أو أنثى. وانظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٢، كتاب: النكاح، فصل: الذي يرجع إلى المولى عليه في ولاية النكاح. تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) الأم: ٥/ ١٩، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق، ما جاء في نكاح الآباء، ومع أن الحنفية يقولون كل ولي مجبر، إلا أنهم لا يثبتون ولاية إجبار على الأنثى بعد بلوغها عاقلة، فتم الاتفاق. انظر في المسألة: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٢، كتاب: النكاح، فصل: الذي يرجع إلى المولى عليه في ولاية النكاح، تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. بداية المجتهد: ٢/ ٤، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. أسنى المطالب: ٣/ ١٢٨، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية. ونص الحنابلة على أنه لا يملك أحد من الأولياء غير الأب تزويج بنت دون تسع سنين، ولو كان حاكماً، ثم بعد بلوغها تسع سنين =

وقد سئل ابن القاسم عن المرأة ردَّت الرجال رجلاً بعد رجل هل تجبر على النكاح فقال: «لا تجبر على النكاح، ولا يجبر أحد أحداً على النكاح عند مالك، إلا الأب في ابنته البكر، وفي ابنه الصغير، وفي أمته وعبده، والولي في يتيمه»(١).

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت أهلية الاختيار لمن عدا الثيب المكلفة من النساء حال وجود ولي مجبر لها وهي: إما ثيب صغيرة، أو بكر: صغيرة أو بالغة، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: يثبت الاختيار لكل امرأة بالغة عاقلة وإن كانت بكراً، بمعنى أنها لا تجبر على الزواج بغير رضاها، واستئذانها واجب وإن كان وليها أباها، وإذا زوجت بغير إذنها كان العقد موقوفاً على رضاها فإن رضيت نفذ، وإلا بطل، وأما من عداها من كل أنثى ـ وإن كانت ثيباً ـ فهي ناقصة الأهلية فيملك الولي تزويجها من غير اختيارها، وهو رأي الحنفية(٢)، ورواية عند الحنابلة رجحها عدد من فقهائهم(٣).

فعلة الإجبار على هذا الرأي هي الصغر ويلحق بالصغير من له حكمه من بالغ غير عاقل(٤).

= لا تزوج من قبل غير الأب إلا بإذنها ورضاها. انظر: كشاف القناع: ٥/ ٤٥، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين.

(١) المدونة: ٢/ ١٠٠، كتاب: النكاح الأول، إنكاح الأب ابنته بغير رضاها.

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٨، كتاب: النكاح، باب: الولي.

(٣) هذا اختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٨/ ٥٥، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح. حاشية ابن القيم: ٦/ ٨٥، كتاب: النكاح.

(٤) انظر: الهداية مع فتح القدير: ٣/ ٢٥٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. بدائع =

وقد وافق المالكية أصحاب هذا الرأي في ثلاثة أحوال مستثناة على بعض الأقوال عندهم، يثبت معها الاختيار للبالغة العاقلة وإن كانت بكراً وهي[١]: إذا رشَّدها أبوها ورفع الحجر عنها بعد بلوغها عاقلةً، الثاني: لو عنست البكر؛ أي: امتد بها العمر عند أهلها وعرفت مصالحها[٢]، وكذلك ما لو تزوجت ودخل بها الزوج وأقامت عنده سنة ثم تأيمت وهي لا تزال بكراً، فعندئذ ليس للولي إجبارها على الزواج، وتثبت لها أهلية الاختيار كالثيب[٣].

= الصنائع: ٢/ ٢٤١، كتاب: النكاح، فصل: الذي يرجع إلى المولى عليه في ولاية النكاح. البحر الرائق: ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(١) سبق أن عدم الرشد المالي لا يستلزم عند المالكية الإجبار في الإناث خاصة، فلا يلزم من الولاية على مال المرأة إجبارها، ولكن من الملاحظ أن هذه الأحوال التي استثناها بعض فقهاء المالكية جميعها من الأحوال التي ترشد فيها البكر عند المالكية، علماً بأن المالكية يشترطون لتحقق الرشد في الأنثى زواجها ودخول الزوج بها، إلا في بعض الأحوال منها تلك الثلاثة، انظر الفصل الثاني من هذا البحث، في شروط تحقق رشد الأنثى عند المالكية. وانظر في عدم تلازم ولاية الإجبار مع الحجر على المال: المدونة: ٢/ ١٠٠، كتاب: النكاح الأول، إنكاح الأب ابنته بغير رضاها. المنتقى في شرح الموطأ: ٣/ ٢٨٦، كتاب: النكاح، نكاح التفويض، الباب الرابع. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٣/ ١٧٧، كتاب: النكاح، باب: أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته.

(٢) القول المشهور عند المالكية أن البكر تجبر وإن عنست وهذا ما رواه محمد عن الإمام مالك، وروى عنه ابن وهب عدم إجبار البكر العانس وهي من تقدم بها السن في بيت أهلها وعرفت مصالحها، واختلف المالكية في تحديد سن العنوسة على أقوال: فهو سن الثلاثون والخمس والثلاثون في رواية، والأربعون والخمس والأربعون في رواية أخرى... انظر: المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٧٢، كتاب: النكاح، استئذان البكر والأيم في أنفسهما. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٣/ ١٧٦، كتاب: النكاح، باب: أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ميارة: ١/ ١٦٧، باب: النكاح وما يتعلق به، فصل: فيمن له الإجبار.

(٣) ولأن إقامة سنة عند الزوج تنزل منزلة الثيوبة في تكميل المهر، فكذلك في الرضا بالزواج. =

الرأي الثاني: يثبت الاختيار للمرأة الثيب البالغة العاقلة مطلقاً، ومثلها البكر البالغة العاقلة إذا زوجها ولي غير مجبر، أما الولي المجبر ـ وهو الأب فقط ويلحق بـه الجد أبو الأب عند الشـافعية[1] ـ فله تزويج ابنته البكر دون رضاها، وأما غير المجبر فلا يزوجها وهي بالغة عاقلة أو في حكمها إلا بإذنها ورضاها، وهذا هو رأي المالكيـة والشافعية والحنابلة[2]، فعلة الإجبار عند جمهور الفقهاء في الأنثى بعد بلوغها هي البكارة، وقد اتفقوا على أنه يستحب للولي المجبر استئذانها[3].

= انظر: الكافي، لابن عبـد البر: ص٢٣٢، كتاب: النكاح، باب: الآباء وسـائر الأولياء والحكم في عقدهم على النساء. شـرح مختصر خليل، للخرشـي: ٣/ ١٧٧، كتاب: النكاح، باب: أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته.

(١) وألحق به المالكية والحنابلة وصي الأب، وانفرد الحنابلة بجعل الحاكم بعد وصي الأب، والوصي يملك الإجبار عند المالكيـة إن عين له الولي الزوج، ووصي الولي المجبر عند الحنابلة مجبـر مثله، ولا يجيز المالكيـة للوصي تزويج الصغيـرة، بل يزوجها إذا بلغت برضاها، ولكن له تزويج الصغير، وكذلك قال الحنابلة لا يزوج البنت دون تسع سنين، إلا أبوها، فاعتبرها الحنابلة في حكم البالغة من بلغت تسع سنين، فلا يملك أحد من الأولياء غير الأب تزويج بنت دون تسع سنين، ولو كان حاكماً، ثم بعد بلوغها تسع سنين لا تزوج من قبل غير الأب إلا بإذنها ورضاها، ولها إذن صحيح معتبر، فالأنثى إذا بلغت تسع سنين في حكم البالغة عندهم. انظر: المدونة: ٢/ ١١٠، كتاب: النكاح الأول، إنكاح المولى. كشاف القناع: ٥/ ٤٥، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: ٣/ ١٧٧، كتاب: النكاح، باب: أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته. أسنى المطالب ومعه حاشية الرملي: ٣/ ١٢٦، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية. كشاف القناع: ٥/ ٤٥، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين.

(٣) هذا الاتفاق بناء على ما روي عن الإمام مالك في استحسان استئمار البكر، خلافاً لمن =

ولا يمكن لأي ولي أن يزوجها من غير كفء وإن كان الولي هو الأب، فإن زوجها من غير كفء أو بمن تتضرر به لم ينعقد نكاحها، وكان مفسوخاً وليس لها إجازته بعد بلوغها عند الشافعية، وكان فاسداً عند المالكية إن زوجها من فاسق ومن تتضرر به، وكان للزوجة ومن قام لها فسخه، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك، وما يوافق قول الشافعية هو اختيار الخرقي وجماعة، والأصح عندهم صحة العقد إذا تم برضا الأولياء أو بعضهم، ولمن لم يرض الفسخ متراخياً(١).

ولكن جمهور الفقهاء نصوا على أن البكر البالغة العاقلة إذا عينت للولي المجبر كفؤاً وجب عليه أن يزوجها منه وإلا أثم، وعُدَّ عاضلاً، وانتقلت الولاية إلى من

= منع استئمارها من المالكية. انظر المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٧٣، كتاب: النكاح، استئذان البكر والأيم في أنفسهما. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ميارة: ١/ ١٦٧، باب النكاح وما يتعلق به، فصل: فيمن له الإجبار. وقال الشافعية باستحباب ذلك، وأضاف الحنابلة استحباب استئمار أم البنت أيضاً. انظر: أسنى المطالب: ٣/ ١٢٧، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية. كشاف القناع: ٥/ ٤٣، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين، وفي كلام المالكية ما يدل على أن للأم كلاماً في زواج ابنتها، إذا كانت في حضانتها وأراد الأب تزويجها ممن قد يكون عليها فيه ضرر، أو في أقل من مهر مثلها. انظر المسألة في المدونة: ٢/ ١٠٠، كتاب: النكاح الأول، إنكاح الأب ابنته بغير رضاها.

(١) انظر: المدونة: ٢/ ١٠٠، كتاب: النكاح الأول: إنكاح الأب ابنته بغير رضاها. مواهب الجليل: ٣/ ٤٦٠، في النكاح، عند شرح قوله «والكفاءة الدين والحال». بداية المجتهد: ٢/ ٥، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. الأم: ٥/ ٢٠، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق، الأب ينكح ابنته غير الكفء. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر: ٧/ ٢٧٦، كتاب: النكاح، فصل: في الكفاءة. المغني، لابن قدامة: ٧/ ٢٦، كتاب: النكاح، مسألة: اشتراط الكفاءة لصحة النكاح. الفروع، لابن مفلح: ٥/ ١٨٩، كتاب: النكاح، مسألة: الكفاءة في النكاح.

بعده، ولكن يصح عقده إن زوجها من غير مَنْ اختارته، بخلاف الولي غير المجبر فلا يصح عقده إن زوجها ممن لا ترضاه[١].

وأما الثيب الصغيرة فلما كان اختيارها غير معتبر لنقص أهليتها فقد ألحقها المالكية بالبكر الصغيرة فللولي إجبارها[٢]، فتمام الأهلية للاختيار في الزواج يكون بزوال كل من وصفي البكارة والصغر، وقال الحنابلة: إذا كان للثيب العاقلة تسع سنين فلا تزوج إلا برضاها ويرتفع الإجبار عنها، ومن كانت دون تسع سنين فلا يزوجها إلا أبوها، وقال الشافعية: لا تزوج حتى تبلغ وتكون مختارة[٣].

خلاصة هذه الآراء:

١ ـ اتفق الفقهاء ـ من أصحاب المذاهب الأربعة ـ على أن الأنثى البكر قبل

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٥/ ٧٢، كتاب: النكاح، القسم الثاني: في أركان النكاح. أسنى المطالب: ٣/ ١٢٧، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية. كشاف القناع: ٥/ ٤٤، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين. وهذا الحكم في قبول تعيين المرأة لكفء ترضاه، وفي وجوب استئذان الولي غير المجبر لها يكون في كل أنثى عاقلة بلغت تسع سنين، وإن كانت بكراً عند الحنابلة كما سبق.

(٢) المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٧٢، ٢٧٥، كتاب: النكاح، استئذان البكر والأيم في أنفسهما. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٣/ ١٧٦، كتاب: النكاح، باب: أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته. بداية المجتهد: ٢/ ٤، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. وهو رأي الحنفية كما سبق: انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٤، كتاب: النكاح، فصل: الذي يرجع إلى المولى عليه في ولاية النكاح.

(٣) انظر: أسنى المطالب: ٣/ ١٢٧، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية. كشاف القناع: ٥/ ٤٣، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين. شرح منتهى الإردات، البهوتي: ٢/ ٦٣٥، كتاب: النكاح، فصل: شروط النكاح.

بلوغها يملك وليها المجبر تزويجها دون استئذانها لمصلحة يراها وهي كالذكر الصغير في ذلك.

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الثيب البالغة العاقلة لا يملك أحد تزويجها ممن لا ترضاه.

٣ ـ أما البكر البالغة العاقلة فهي مخيرة مطلقاً عند الحنفية، ومخيرة إذا زوجها غير الأب عند المالكية والحنابلة، ويلحق به الجد عند الشافعية، وهي مخيرة عندهم في تعيين الكفء الذي ترضاه ولو كان الولي مجبراً.

٤ ـ الثيب الصغيرة ألحقها الحنفية والمالكية بالبكر الصغيرة فللولي إجبارها، وألحقها بعض المالكية بالثيب البالغة فلا تجبر[١]، وكذلك الحنابلة في ثيب لها تسع سنين فما فوق، وقال الشافعية: لا تزوج حتى تبلغ فتختار.

ثانياً ـ الأدلة:

أما مسألة ثبوت ولاية الإجبار للأب على البكر الصغيرة فقد استدل الفقهاء لها بأدلة من الكتاب والسنة[٢]، وتلك الولاية في الإجبار ثابتة على كل صغير عند

---

(١) انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٤، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح.

(٢) من ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ...﴾[الطلاق: ٤]. ومن الواضح أن العدة إنما تجب بالفراق من الزواج، فوجوب العدة على من لم تحض دليل على جواز تزويجها، وأما أنه ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر فالدليل هو أن الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل، والدليل في تزويج الصغيرة قبل البلوغ مقيد بحديث السيدة عائشة في تزويج أبي بكر لها من النبي ﷺ وهي صغيرة بنت ست سنين، فالدليل وارد في البكر وفي الوالد دون غير ذلك. انظر: فتح الباري: ٩/ ١٩٠، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار. وحديث السيدة عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، =

جمهور الفقهاء، سواء في ذلك الذكور والإناث، فهذا البحث ليس محلاً مفترضاً لهذه المسألة. ولكن ما يتصل بموضوع البحث حقيقة إنما هو الخلاف في إجبار الأنثى بعد بلوغها عاقلة رشيدة، وهو ما ثبت في الإناث دون الذكور.

وهذه هي الأدلة التي تمسك بها كل فريق من الفقهاء لرأيه:

١ ـ أدلة الحنفية على ثبوت الاختيار لكل بالغة عاقلة:

استدل الحنفية لاشتراط رضا المرأة البالغة العاقلة وإذنها في تزويجها بعدد من الأدلة من السنة والقياس:

ـ بالأحاديث الواردة في استئذان البكر البالغة:

حيث إن جميع ما في السنة من الأحاديث الصحاح والحسان المصرحة باستئذان البكر ومنع التنفيذ عليها بلا إذنها تدل على نفي ولاية الإجبار عنها ومن ذلك:

أ ـ ما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»**، وفي رواية: **«البكر تستأمر في نفسها وإذنها**

= ومكثت عنده تسعاً. متفق عليه: صحيح البخاري: ٥/ ١٩٧٣، كتاب: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم الحديث (٤٨٤٠). صحيح مسلم: ٢/ ١٠٣٨، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب الصغيرة، رقم (١٤٢٢). سنن أبي داود: ٢/ ٢٣٩، كتاب: النكاح، باب: في تزويج الصغار، رقم (٢١٢١). سنن ابن ماجه: ١/ ٦٠٤، كتاب: النكاح، باب: نكاح الصغار يزوجهن الآباء، رقم (١٨٧٧). وجاء في بعض الروايات في الصحيح أيضاً سبع سنين بدل ست سنين، وقد فسر على أن السيدة عائشة كان لها وقتذاك ست سنين وشيئاً من الأشهر فوقها، فمرة عبرت بالسنين التي تمت، ومرة أضافت الأشهر التي كانت لها فوقها فعبرت عنها بسبع سنين فالروايتان حق: انظر: حاشية ابن القيم: ٦/ ٨٦، كتاب: النكاح.

سكوتها»[(١)]، وفي رواية: «والبكر يستأمرها أبوها»[(٢)].

---

(١) الحديث روي بلفظ الأيم أحق... وبلفظ الثيب أحق وكلا اللفظين في صحيح مسلم: ٢/ ١٠٣٦، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر...، رقم (١٤٢١). وهو باللفظين في: سنن أبي داود: ٢/ ٢٣٢، كتاب: النكاح، باب: في الثيب، رقم (٢٠٩٨)، وعندما رواه بلفظ الثيب قال عن عبدالله بن الفضل بإسناده ومعناه: «الثيب أحق بنفسها» رقم الحديث (٢٠٩٩). ورواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». سنن الترمذي: ٣/ ٤١٦، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم (١١٠٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح رواه سفيان والثوري عن مالك بن أنس. ورواه النسائي باللفظين في: السنن الكبرى: ٣/ ٢٨١، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عباس فيه، رقم (٥٣٧١) وما بعده. ورواه الدارمي بلفظ: الأيم: سنن الدارمي: ٢/ ١٨٦، كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، رقم (٢١٨٨). وهو عند الإمام أحمد باللفظين مسند أحمد: ١/ ٢١٩، مسند عبدالله بن عباس، رقم (١٨٨٨)، (١٨٩٧). وهو عند الإمام مالك بلفظ: الأيم أحق، موطأ مالك: ٢/ ٥٢٤، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما، رقم (١٠٩٢). ورواه ابن حبان بلفظ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، البكر تستأذن وإذنها صماتها» ثم رواه باللفظ الآخر، وذكر أن تعدد اللفظ دليل على أن بعض الرواة روى لفظ الأيم وبعضهم روى المعنى المقصود لديه وهو الثيب: صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٩٥، كتاب: النكاح، ذكر البيان بأن الثيب أحق بنفسها من وليها عند استئمارها في الإذن عليها، رقم الحديث (٤٠٨٤)، (٤٠٨٨). ورواه ابن ماجه بلفظ «الأيم أولى بنفسها، والبكر تستأمر في نفسها، قيل: يا رسول الله! البكر تستحي أن تتكلم، قال: إذنها سكوتها»: سنن ابن ماجه: ١/ ٦٠١، كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، رقم (١٨٧٠). وكذلك رواه البيهقي والدارقطني باللفظين: سنن البيهقي: ٧/ ١١٨، باب: ما جاء في إنكاح الثيب، رقم (١٣٤٥٥)، (١٣٤٥٦). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٣٩، كتاب: النكاح، رقم (٦٩). كما رواه الدارقطني والدارمي بلفظ: «الأيم أملك بأمرها من وليها والبكر...»: سنن الدارقطني: ٣/ ٢٤٢، رقم (٧٨). سنن الدارمي: ٢/ ١٨٦، كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، رقم (٢١٩٠).

(٢) لفظ الإمام مسلم (يستأذنها أبوها) بدلاً من يستأمرها، صحيح مسلم: ٢/ ١٠٣٦، =

وجه الاستدلال:

أن مجموع ما ورد من الأحاديث في ذلك يدل على عدم إجبار البالغة العاقلة وإن كانت بكراً، ففي قول النبي ﷺ: «تستأمر» دلالة على ذلك؛ لأن الاستئمار هو: طلب الأمر؛ أي: الإذن منها، وهذا ينافي الإجبار؛ لأنه يجعل إذنها أمراً ضرورياً، فلا يصح أن تزوج إلا برضاها، ولأن فائدة طلب الإذن الظاهرة ليست إلا استعلام رضاها أو عدمه ليعمل على وفقه، ويستحيل أن يكون الهدف من استئذانها أن تخالف، فوجب البقاء مع هذا المعنى الظاهر وتقديمه على المفهوم إذا عارضه، فيؤدي إلى أن إيجاب استئذانها صريح في نفي إجبارها[(١)].

وهذه الأحاديث الصَّحيحة وإن كانت بصيغة الخبر فالمراد بها الأمر، وهو أقوى وجوه الأمر، فيكون الاستئذان في البكر واجباً كالاستئمار في الثيب[(٢)].

ومما يدل لذلك أيضاً كثرة الروايات الواردة بلفظ الأيم، والأيم: هي من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، والحديث ينص على أنها أحق بنفسها من وليها، فلا تجبر على من لا ترضاه[(٣)].

= كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر...، رقم (١٤٢١). وهو عند الإمام أحمد والدارقطني بلفظ: «يستأمرها أبوها»، مسند الإمام أحمد: ١/ ٢١٩، مسند عبدالله بن عباس، رقم (١٨٩٧). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٤٠، كتاب: النكاح، رقم (٧٠).

(١) انظر: نصب الراية، الزيلعي: ٣/ ٣٥٠، كتاب: النكاح، باب: في الأولياء والأكفاء. عون المعبود: ٦/ ٨٩ باب: في الثيب، رقم (٢٠٩٩). الهداية مع فتح القدير: ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١١٨، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٦/ ١٤٦، ما جاء في الإجبار والاستئمار. تبيين الحقائق: ٢/ ١١٨، =

ب ـ بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»**[(١)].

= كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. البحر الرائق: ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(١) الحديث في: سنن أبي داود: ٢/ ٢٣٢، كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم الحديث (٢٠٩٦)، موصولاً وبرقم (٢٠٩٧) مرسلاً أرسله عكرمة عن النبي ﷺ، وقال أبو داود وكذلك رواه الناس مرسلاً معروف. وأخرجه ابن ماجه موصولاً: سنن ابن ماجه: ١/ ٦٠٣، كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، رقم الحديث (١٨٧٥). وأخرجه النسائي موصولاً: السنن الكبرى: ٣/ ٢٨٤، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٥٣٨٧). ورواه الإمام أحمد موصولاً: مسند أحمد: ١/ ٢٧٣، مسند عبدالله بن عباس، رقم (٢٤٦٩). ورواه الدارقطني مرسلاً وموصولاً، وصحح المرسل منه: سنن الدارقطني: ٣/ ٢٣٤، كتاب: النكاح، رقم (٥٦). ورواه البيهقي مرسلاً وموقوفاً وخَطَّأَ روايات الوصل سنن البيهقي: ٧/ ١١٧، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، رقم (١٣٤٤٧).

فهذا الحديث إذاً يروى مرسلاً، ويروى موصولاً، وصحح بعض العلماء المرسل منه، وخطأوا رواية الوصل، فهو دليل إما من حيث حجية الحديث المرسل وإما على عدم حجيته، فلأنه قد وجد من تابع راوي الوصل. فصار الحاصل أن عكرمة قال مرة: إن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فأرسل، وذكر مرة أو مراراً الواسطة بينه وبين النبي ﷺ.

قال في التلخيص الحبير: رجاله ثقات، وأعل بالإرسال، وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير وأيوب. . . ثم بين جواب علماء الحديث عن تلك المطاعن، وقال: وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء. وقد قال ابن القطان: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح. وقال في عون المعبود: «الحديث قوي حسن»، وقال ابن حجر بعد أن ذكر أن رجال السند ثقات وفند ما وجه إليه من نقد وقال: «وأما الطعن في الحديث فلا معنى له، فإن طرقه تقوى بعضها ببعض» وكذلك رد ابن القيم المطاعن الموجهة وبين أن رجاله محتج بهم في الصحيح. انظر الكلام في =

= سنده: التلخيص الحبير: ٣/ ٣٣٠، كتاب: النكاح، باب: الأولياء وأحكامهم. سنن البيهقي: ٧/ ١١٧، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، رقم (١٣٤٤٧). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٣٤، كتاب: النكاح، رقم (٥٦). عون المعبود: ٦/ ٨٥، كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦). فتح الباري، ابن حجر: ٩/ ١٩٦، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة. حاشية ابن القيم: ٦/ ٨٥، كتاب: النكاح.

ولكن الأحاديث في البكر التي رد النبي ﷺ نكاحها قد جاءت عن عدد من الصحابة، فقد روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة وهي وإن تكلم في بعضها إلا أنها تصلح للاستشهاد والتقوية. انظر في هذه الأحاديث: سنن النسائي: ٣/ ٢٨٢، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٥٣٨٤). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٣٤، كتاب: النكاح، رقم (٥٦)، (٥٧)، (٥٩). سنن البيهقي: ٧/ ١١٧، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، رقم (١٣٤٥١). وانظر: نصب الراية، الزيلعي: ٣/ ٣٥٠، كتاب: النكاح، باب: في الأولياء والأكفاء. الهداية مع فتح القدير: ٣/ ٢٦٣، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. حاشية ابن القيم: ٦/ ٨٥، كتاب: النكاح.

وقد ترك البيهقي الخلاف في صحته ووصله وإرساله وبين جواب المخالفين للحنفية عنه. فقال بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفء. سنن البيهقي: ٧/ ١١٧، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، رقم (١٣٤٤٧). وقد قال ابن القطان: وليست هذه (خنساء بنت خذام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهته، فرد النبي ﷺ نكاحه)، فإن هذه بكر وتلك ثيب اهـ. وهما ثنتان، ومما يدل على أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان)، وهذا الحديث في سنده كلام حيث أن أحد رواته وهو (إسحاق بن إبراهيم بن جرير الطبري) ضعيف، ولكنه لم يتفرد به، كما أن الدارقطني قال في عبد الملك الذماري الذي رواه عن سفيان الثوري عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، قال الدارقطني بأنه قد وهم الذماري على الثوري وأنه تفرد بهذا الإسناد، والصواب عن يحيى، عن المهاجر، عن عكرمة مرسل، ووافقه البيهقي في ذلك؛ لأن الحديث في جامع الثوري مرسل، وأن سائر أصحابه رووه عنه مرسلاً، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام، وأياً كان ما قيل في الحديث فالغرض منه هنا يتم، خاصة وأن في رواية البخاري أن خنساء كانت ثيباً، وهي =

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث صريح في اشتراط رضا البكر بمن تُزَوَّج منه، لتخيير النبي ﷺ للفتاة، وهو يدل على تحريم إجبار البكر البالغة على النكاح من الأب، وغيره من الأولياء أولى بالمنع(١).

ج ـ ما روته السيدة عائشة ﵂ قالت: **«أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله! قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»**(٢).

= مقدمة على ما رواه النسائي من أنها كانت بكراً، وأحاديث البكر التي رد النبي نكاحها كثرت حتى صلحت لتقوية حديث ابن عباس كما سبق. انظر: سنن الدارقطني: ٣/ ٢٣٤، كتاب: النكاح، رقم (٥٣). سنن البيهقي: ٧/ ١١٧، باب: ما جاء في إنكاح الآباء البكر، رقم (١٣٤٤٩)، (١٣٤٥٠). نصب الراية، الزيلعي: ٣/ ٣٥٠، كتاب: النكاح، باب: في الأولياء والأكفاء. التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي: ٢/ ٢٦٢، كتاب: النكاح، مسألة: يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح، رقم (١٧١٠). الهداية مع فتح القدير: ٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(١) انظر: نصب الراية، الزيلعي: ٣/ ٣٥٠، كتاب: النكاح، باب: في الأولياء والأكفاء. عون المعبود: ٦/ ٨٥، كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦). حاشية ابن القيم: ٦/ ٨٥، كتاب: النكاح. الهداية مع فتح القدير: ٣/ ٢٦٣، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) حديث السيدة عائشة في: السنن الكبرى، النسائي: ٣/ ٢٨٤، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها، رقم (٥٣٩٠). سنن ابن ماجه: ١/ ٦٠٢، كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٤). مسند الإمام أحمد: ٦/ ١٣٦، حديث السيدة عائشة ﵂، =

وجه الاستدلال:

الظاهر أن الفتاة كانت بكراً، فالحديث يدل على أن البكر البالغة العاقلة لا تزوج إلا برضاها، وفيه دليل من جهة تقريره ﷺ لقول الفتاة: **«ليس للآباء من الأمر شيء»**، ثم إن عبارة **«فجعل الأمر إليها»** تدل على أن النكاح منعقد إلا أن نفاذه إلى أمرها[1].

= رقم (٢٥٠٨٧). سنن البيهقي: ٧/ ١١٨، باب: إنكاح الآباء الأبكار، رقم (١٣٤٥٤). سنن الدرقطني: ٣/ ٢٣٢، كتاب: النكاح، رقم (٤٥). المعجم الأوسط، الطبراني: ٧/ ٥٨، من اسمه محمد، رقم (٦٨٤٢). مسند إسحاق بن راهويه: ٣/ ٧٤٧، ما يروى عن ابن بريدة وأبي بردة وأبي حسان، رقم (١٣٥٩)، (١٣٦٠)، وهذا حديث جاء من رواية ابن بريدة، عن عائشة ﵂ وهذا من طرق متعددة، وجاء من رواية عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن عائشة في بعض الطرق، وقد طعن فيه البيهقي والدارقطني بأنه مرسل؛ لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة، وقد اعترض الحنفية لأن المرسل حجة عندهم، ومع التسليم بعدم حجيته فقد روي موصولاً من وجوه أخرى، كما هو عند النسائي من طريق آخر فيصح الاحتجاج به، وقد روي موصولاً عند ابن ماجه، فإن سند النسائي قال: حدثنا زياد بن أيوب، عن علي بن عراب، عن كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة. ورواه ابن ماجه من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه: وسنده: حدثنا هناد بن السري، حدثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: جاءت فتاة. . . سنن ابن ماجه: ١/ ٦٠٢، كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٤)، جاء في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». مصباح الزجاجة: ٢/ ١٠٢، رقم (٦٧٤)، وقال أبو عبد الرحمن النسائي بعد روايته للحديث: «هذا الحديث: يوثقونه».

وانظر: نصب الراية، الزيلعي: ٣/ ٣٥٠، كتاب: النكاح، باب: في الأولياء والأكفاء. سنن البيهقي: ٧/ ١١٨، باب: إنكاح الآباء الأبكار، رقم (١٣٤٥٤). الهداية مع فتح القدير: ٣/ ٢٦٣، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء، وقد سبق حديث ابن عباس في ذلك وهو عند أصحاب السنن.

(١) انظر: حاشية السندي: ٦/ ٨٧، كتاب: النكاح، رقم (٣٢٦٩)، الهداية مع فتح =

- من القياس والمعقول:

أ - قياس الأنثى على الذكر:

فالأنثى بعد البلوغ هي حرة مكلفة، فلا يكون للغير ولاية عليها، لأن الولاية إنما ثبتت على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب إليها، ومطالبتها بالتكاليف الشرعية، فتقاس على الغلام في سقوط الولاية عن نفسه بالبلوغ عاقلاً(١).

ب - قياس ولاية النفس على ولاية المال:

لما ثبت للأنثى بعد بلوغها عاقلةً حق التصرف في المال، وارتفعت عنها الولاية على مالها، فكذلك ترتفع الولاية عن نفسها، ويدل على ذلك ما ثبت من أنه ليس للولي أن يتصرف في أقل شيء من مال البكر البالغة إلا بإذنها؛ وكل المال دون النفس، فكيف يملك أن يزوجها قسراً ممن تبغضه، ثم يملكه أمرها ويوجب

= القدير: ٣/ ٢٦٣، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. ومعنى ليرفع بي خسيسته: الخسة في اللغة الدناءة والحقارة والفقر، ويقال: رفعت من خسيسته إذا فعلت به فعلاً يكون به رفعته، فمعنى كلامها أراد أن يجعله بي عزيزاً، وقد يحتمل كلامها أن يكون الكلام راجعاً إلى (أبي)؛ أي: أنه يريد أن يزيل حقارة نفسه ودناءته بسبب تزويجي من ابن أخيه الغني، فعلى هذا يكون الأب فقيراً وابن أخيه غنياً موسراً، ولكن رجوع الكلام إلى ابن أخيه على أنه كان فقيراً محتاجاً، والمرأة أو أبوها من أهل اليسار قد رجحه أكثر العلماء. انظر: القاموس المحيط: باب السين، فصل الخاء، مادة خسس. شرح سنن ابن ماجه: ١/ ١٣٥، كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٤). حاشية السندي: ٦/ ٨٧، كتاب: النكاح، رقم (٣٢٦٩).

(١) انظر: البحر الرائق: ٣/ ١١٨، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. الهداية مع فتح القدير: ٣/ ٢٦٠، ٢٦٣، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

عليها حسن عشرته، مع أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك، فهذا مما لا تقبله قواعد الشرع(١).

ج ـ إن إجبار البكر البالغة على زواج لم ترضه يخالف مقصود شرعية العقد؛ لأن المقصود من شرعية عقد الزواج أن تنتظم الحياة بين الزوجين، فيتبادلا المصالح المشتركة، ليحصل النسل ويتربى بينهما، ولا يتحقق هذا مع وجود التنافر بين الزوجين، فإذا عُرف قبل الشروع في العقد قيام سبب انتفاء المقصود الشرعي، وجب أن لا يجوز المضي في هذا العقد؛ لأنه حينئذ عقد لا يترتب عليه فائدته ظاهراً، بخلاف ما إذا كان ذلك خافياً ثم طرأ بعد العقد(٢).

٢ ـ دليل الجمهور على ثبوت الإجبار على البكر البالغة العاقلة:

استدل جمهور الفقهاء لرأيهم ـ في إجبار البكر البالغة العاقلة ذات الأب، بحيث لا يجب على الأب استئذانها في أمر زواجها، وتخييرها إذا زوجها غير الولي المجبر، أو إذا صارت ثيباً بما يلي:

ـ من السنة:

أ ـ بما رواه أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»**(٣).

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير: ٣/ ٢٦٣، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٣) متفق عليه بهذا اللفظ: رواه البخاري في صحيحه: ٥/ ١٩٧٤، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث (٤٨٤٣). صحيح مسلم: ٢/ ١٠٣٦، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر. . .، رقم =

وجه الاستدلال:

أن المقصود بالأيم هنا من فارقت زوجها بطلاق أو موت فهي الثيب، كما فسرتها الرواية الأخرى، وبدليل ذكر البكر بعدها فإن الشيء لا يعطف على نفسه، والحديث اشترط استئمار الثيب مطلقاً، وهو يدل على وجوب رضاها، ومفهوم الحديث أنه لا بد من تعبيرها عن رضاها بالكلام؛ لأنه لما قسم النساء وجعل السكوت إذناً، دل على أن الآخر بخلافه[1].

فالحديث يدل على أنه لا يجوز لسائر الأولياء تزويج حرة كبيرة بالغة ثيباً كانت أو بكراً إلا بإذنها، وأنهم ليس لهم تزويجها صغيرة؛ لأن الحديث اشترط إذنها، والصغيرة ليس لها إذن معتبر[2]، وأما الدليل على استثناء الأب من ذلك فلا

= (١٤١٩). ورواه البخاري بلفظ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر...» صحيح البخاري: ٦/ ٢٥٥٥، كتاب: الحيل، باب: ما ينهى من الاحتيال للولي، رقم (٦٥٦٧). ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والدارمي وأحمد بلفظ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر...». سنن أبي داود: ٢/ ٢٣١، كتاب: النكاح، باب: في الاستئمار، رقم (٢٠٩٢). سنن الترمذي ثم قال وفي الباب عن: عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة... ثم قال والعمل على هذا عند أهل العلم. ٣/ ٤١٥، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم (١١٠٧) وقال الترمذي: حسن صحيح، سنن ابن ماجه: ١/ ٦٠١، كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، رقم (١٨٧١). سنن الدارمي: ٢/ ١٨٦، كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، رقم (٢١٨٦). مسند أحمد: ٢/ ٢٥٠، مسند أبي هريرة، رقم (٧١٩٨).

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ٧٦، حديث مالك عن عبدالله بن الفضل. شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٦٣٦، كتاب: النكاح، فصل: شروط النكاح.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ٢٠٤، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩). كشاف القناع: ٥/ ٤٥، كتاب: النكاح، باب: =

يجب عليه استئذان البكر وعليه استئذان الثيب:

أن عموم الأدلة الواردة في استئمار البكر ترفع إجبار كل الأولياء عنها، ثم لما اتفق الفقهاء على أن للأب إجبار البكر الصغيرة بتزويجها قبل البلوغ، دل ذلك على جواز إجبارها بعد البلوغ؛ لأنه لو لم يجز للأب إجبارها ما كان له أن يزوجها صغيرة، ولوجب انتظاره بها حتى تبلغ فتصح عبارتها فتستأذن في أمر زواجها.

قال ابن عبد البر: «لما أجمعوا على أن له أن يزوجها صغيرة وهي لا إذن لها، صح بذلك أن يزوجها بغير إذنها كبيرة إن كانت بكراً، لأن النص إنما ورد بالفرق بين الثيب والبكر»(١).

وقد حملوا ما ورد في استئمار البكر في الأحاديث على أن المراد بها البكر اليتيمة، بدليل الروايات والأحاديث الأخرى الآتية حملاً للمطلق على المقيد ويكون الاستئمار واجباً، وإذا حملت على ظاهرها، وهي العموم في كل بكر، فيكون المراد من الأمر باستئمار البكر ذات الأب الندب لا الوجوب(٢).

ب ـ بحديث ابن عباس رضي الله عنه: **«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ**

= أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين.

(١) التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ٧٧، حديث مالك عن عبدالله بن الفضل. حاشية الرملي على أسنى المطالب: ٣/ ١٢٧، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية. وانظر هذا المعنى من كلام الإمام الشافعي في الأم: ٨/ ٦٢٧، كتاب: اختلاف الحديث، باب: نكاح البكر.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ١٨٨، استئذان البكر والأيم في أنفسهما. وانظر كلام ابن حجر في: فتح الباري: ٩/ ١٩٣، باب: لا ينكح الأب البكر والثيب إلا برضاهما. وسيأتي شيء من هذه الأحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة في الأدلة على تخيير غير ذات الأب.

تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها»، وفي بعض الروايات: **«الأيم أحق...»**، وفي رواية: **«وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا»**[1]، وفي لفظ: **«ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»**[2].

---

(١) سبق تخريج حديث ابن عباس وبيان اختلاف ألفاظه، وبيان أنه روي بلفظ الأيم وبلفظ الثيب. ولكن بالنسبة لرواية **«والبكر يزوجها أبوها»** فقد رواها الدارقطني من حديث ابن عباس، لكن قال: «يستأمرها بدل يزوجها». وحكى البيهقي عن الشافعي أن ابن عيينة زاد: والبكر يزوجها أبوها. قال الدارقطني: «لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه فسبق لسانه والله أعلم». وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه بلفظ: «والبكر يستأذنها أبوها»، وهو عند أبي داود والإمام أحمد والدارقطني بلفظ: «يستأمرها أبوها»، وقال أبو داود بعد أن أخرجه بلفظ: «والبكر يستأمرها أبوها» وأبوها ليس بمحفوظ. قال في عون المعبود رداً على من ضعف زيادة الأب وقال بإجبار البكر البالغة من أبيها فقال: «وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب». صحيح مسلم: ٢/ ١٠٣٦، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر... رقم (١٤٢١). سنن أبي داود: ٢/ ٢٣٢، كتاب: النكاح، باب: في الثيب، رقم الحديث (٢٠٩٩). مسند أحمد: ١/ ٢١٩، مسند عبدالله بن عباس، رقم (١٨٩٧). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٤١، كتاب: النكاح، رقم (٦٩) ورقم (٧٠). وانظر: عون المعبود: ٦/ ٨٩، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩). التلخيص الحبير: ٣/ ٣٣٠، كتاب: النكاح، باب: الأولياء وأحكامهم.

(٢) هذا الحديث من رواية معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس بالعبارة الأولى، وفي بعض الروايات زيادة العبارة الثانية: «واليتيمة تستأمر وإذنها إقرارها». وهو مروي في: صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٩٩، كتاب: النكاح، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم، حديث رقم (٤٠٨٩). سنن أبي داود: ٢/ ٢٣٢، كتاب: النكاح، باب: في الثيب، رقم الحديث (٢١٠٠). السنن الكبرى، للنسائي: ٣/ ٢٨١، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عباس فيه، رقم (٥٣٧٤). سنن البيهقي: ٧/ ١١٨، باب: ما جاء في إنكاح الثيب، رقم (١٣٤٥٨). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٣٩، =

وجه الاستدلال:

لما قسَّم رسـول الله ﷺ النساء قسمين، وخص الثيب بكونها أحق، مع أن البكر والثيب اجتمعتا في ذهنه ﷺ، دل ذلك على أن البكر ليست مثلها، وإلا لم يكن للتفريق بينهما معنى، فقد دل الحـديث على منع إجبار الثيب من كل أحـد، وأنها لا تزوج إلا برضاها واختيارها، لأن الحديث ذكر أنها أحق بنفسها من وليها، ولما كانت مباشرة الولي للعقد شرطاً ـ عند الجمهور ـ فلم يبق ما هي أحق به إلا رضاها بالزواج، وأنها لا تجبر على شـيء جمعاً بين الأدلة التي دلت على اعتبار رضاها، وما دل على أن العقد إلى الولي(١).

ولم يبق من فرق في حق البكر البالغة إلا أن يجبرها أبوها على كفء يرتضيه لها، وإلا لم يبق من فرق بينهما مع أن الحـديث يجعل الثيب أحق بنفسها، وهذا

= كتاب: النكاح، رقم (٦٦). مسند أحمد: ١/ ٣٣٤، مسند عبدالله بن عباس، رقم (٣٠٨٧). ولفظ النسائي: «ليس للمولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها». جاء في التلخيص الحبير «رواته ثقات، قاله أبو الفتح القشيري». ثم ذكر ما اعترض به على هذا الحديث من أن معمراً أخطأ فيه، يعني أن صالحاً إنما حمله عن عبدالله بن الفضل، عن نافع ابن جبير وهو قول الدارقطني وذكره البيهقي. انظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٣٣١، كتاب: النكاح، باب: الأولياء وأحكامهم. سبل السلام: ٢/ ١٧٥، كتاب: النكاح، إذن البكر واستئمار الثيب، رقم الحديث (٩٢٣). سنن البيهقي: ٧/ ١١٨، باب: ما جاء في إنكاح الثيب، رقم (١٣٤٥٨). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٣٩، كتاب: النكاح، رقم (٦٦).

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ٧٦، حديث مالك عن عبدالله بن الفضل. وقد حمل الفقهاء رواية «الأيم أحق...» على أن المراد بها الثيب؛ لأن الرواية الأخرى فسرتها، ولأن لفظ الأيم يكثر استعماله في الثيب. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ٢٠٣، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩). سبل السلام: ٢/ ١٧٥، كتاب: النكاح، إذن البكر واستئمار الثيب، رقم (٩٢٣).

على رأي من فسر الأيم هنا بالثيب، أما من فسر الأيم هنا بكل من لا زوج لها ـ وهم المالكية ـ فقد جعلوا هذا الحديث في حق سائر الأولياء بعد الأب، ودليل التخصيص ما سبق من الإجماع على أن له أن يزوج ابنته الصغيرة، ولو كان لها إذن معتبر ما جاز تزويجها قبل البلوغ، ودل ذلك على أن الاستئمار في بعض الأحاديث، والاستئذان في أحاديث أخرى مستحب غير واجب في حق الأب(١).

قال الزرقاني: «ومفهوم الحديث أن ولي البكر أحق بها من نفسها، لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه، فقوله في الثيب أحق بنفسها جمع نصاً ودلالة، والعمل بالدلالة واجب كالعمل بالنص»(٢).

ج ـ حديث عدي الكِنْدي عن رسول الله ﷺ: **«الثيب تعرب عن نفسها»**(٣).

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ٩٩، حديث مالك عن عبدالله بن الفضل. التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي: ٢/ ٢٦١، مسألة: يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح، رقم (١٧٠٥). الأم: ٥/ ٢٠، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق، ما جاء في نكاح الآباء. أسنى المطالب: ٣/ ١٢٧، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية. كشاف القناع: ٥/ ٤٣، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ١٦٥، استئذان البكر والأيم في أنفسهما.

(٣) هذا الحديث في: سنن ابن ماجه: ١/ ٦٠٢، كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، رقم (١٨٧٤). مسند أحمد: ٤/ ١٩٢، حديث عدي بن عَميرة الكِنْدي، رقم (١٧٧٥٨)، جاء في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، عدي لم يسمع من أبيه، عدي بن عميرة يدخل بينهما العرس بن عميرة، قاله أبو حاتم وغيره، ثم ذكر أنه روي عن العرس بن عميرة عن النبي ﷺ. . .، ثم قال: قلت وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة في صحيح مسلم وغيره». مصباح الزجاجة: ٢/ ١٠١، كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، رقم (٦٧٣)، وقد رواه البيهقي بسنده إلى عدي بن عدي، عن =

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على اعتبار رضا الثيب البالغة العاقلة، وأنـه لا بد من الإعراب؛ أي: الإبانة بتعبيرها عن رضاها بالكلام ولا يجزئ الولي غير ذلك في إذنها[1]، وهو يدل أيضاً بمفهومه أن البكر بخلافها.

د ـ حديث خنساء بنت خذام الأنصارية: **«أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه»**[2].

= أبيـه، عن عرس بـن عميرة بلفظ: «آمروا النساء في أنفسهن، والثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها». كما رواه من حديث عدي بن عدي عن أبيه ولم يذكر العرس بن عميرة: سـنن البيهقي: ٧/ ١٢٣، باب: إذن البكر الصمت، وإذن الثيب الكلام، رقـم (١٣٤٨٣)، (١٣٤٨٤). ورواه الطحاوي عن عدي بن عدي عن أبيه: شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٦٨، باب: تزويج الأب ابنته البكر. ورواه الطبراني عن عدي بن عدي عن أبيه عدي ابن عميرة الكندي: المعجم الكبير: ١٧/ ١٠٨، رقم (٢٦٤). ورواه الديلمي من حديث عدي الكندي: الفردوس بمأثور الخطاب: ٢/ ١٠٤، رقم (٢٥٥٨).

(١) انظر: فيض القدير، المناوي: ٣/ ٣٤٢، الأحاديث المبدوءة بحرف الثاء. بداية المجتهد: ٢/ ٤، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء واللفظ له: ٥/ ١٩٧٤، كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم الحديث (٤٨٤٥). سنن أبي داود: ٢/ ٢٣٢، كتاب: النكاح، باب: في الثيب، رقم الحديث (٢١٠١). وقد ذكره الترمذي دون أن يسنده وذكر فيه أنها ثيب. سنن الترمذي: كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، رقم (١١٠٨). ورواه ابن ماجه عن رجال من قوم أبيها أن رجلاً فيهم يدعى خذاماً... وفيه أنها كانت ثيباً: سنن ابن ماجه: ١/ ٦٠٢، كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٣). ورواه الدارمي أنها كانت ثيباً. سنن الدارمي: ٢/ ١٨٧، كتاب: النكاح، باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٢١٩٢). ورواه النسائي ولكنه ذكر في بعض الروايات أنها كانت بكراً، ووافق في =

وجه الاستدلال:

فالحديث دل على منع إجبار المرأة على من لا ترضاه، وأن العقد دون رضاها لا يلزمها، والحديث نص على أنها كانت ثيباً[1].

وأما ما ورد في غير ذات الأب خاصة:

هـ ـ فقد استدلوا برواية: **«واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»** في حديث ابن عباس السابق.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمرونهن»**، وفي رواية: **«إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها»**[2].

= روايات أخرى الصحيح من أنها كانت ثيباً. سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٢٨٢، كتاب: النكاح، النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر، رقم (٥٣٨٠)، وفي باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٥٣٨١). وهو عند الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي أنها كانت ثيباً: مسند الشافعي: ١/ ١٧٢، من الجزء الثاني في اختلاف الحديث من الأصل العتيق. مسند أحمد: ٦/ ٣٢٨، حديث خنساء بنت خذام رقم (٢٦٨٢٩). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٣١، كتاب: النكاح، رقم (٢٣١). سنن البيهقي: ٧/ ١١٩، باب: ما جاء في إنكاح الثيب، رقم (١٣٤٦١).

(١) انظر: فتح الباري: ٩/ ١٩٦، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة. الأم، الشافعي: ٨/ ٦٢٧، كتاب اختلاف الحديث، باب: نكاح البكر.

(٢) الحديث في: سنن الترمذي: ٣/ ٤١٧، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج. سنن ابن ماجه: ١/ ٦٠٤، كتاب: النكاح، باب: نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء، رقم (١٨٧٨). وأخرجه الحاكم في قصة... بلفظ: «لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن» وزاد «فإذا سكتن فهو إذنهن». المستدرك: ٢/ ١٨١، كتاب: النكاح، رقم الحديث (٢٧٠٣). سنن البيهقي: ٧/ ١١٣، باب: لا ولاية لوصي، رقم (١٣٤٣٤). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٣٠، كتاب: النكاح، رقم (٣٧). قال الحاكم في حديث ابن =

= عمر: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر: مصباح الزجاجة: ٢/ ١٠٣، رقم (٦٧٦).

والحديث فيه قصة، ولفظ الدارقطني فيها عن ابن عمر: «توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له من خولة بنت حكيم بن أمية فأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة بنت عثمان فزوجنيها، فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرهم إلى النبي ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله! ابنة اخي، وأوصى بها إلي، فزوجتها ابن عم، ولم أقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة، وأنها حطت إلى هوى أمها. فقال رسول الله ﷺ: **«هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها»**. فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة». ومثله في سنن البيهقي: ٧/ ١١٣، باب: لا ولاية لوصي، رقم (١٣٤٣٤).

ورواه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»، وفي رواية لأبي داود: «فإن بكت أو سكتت فهو رضاها»، وذكر أبو داود أن لفظ (بكت) وهمٌ في الحديث، ليست بمحفوظة.

صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٩٧، كتاب: النكاح، ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح البالغة عليها إلا باستئمارها، رقم الحديث (٤٠٨٦). سنن أبي داود: ٢/ ٢٣١، كتاب: النكاح، باب: في الاستئمار، رقم (٢٠٩٣). سنن الترمذي: ٣/ ٤١٧، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم (١١٠٩). قال الترمذي في حديث أبي هريرة: حديث حسن. ثم قال: وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة. سنن البيهقي: ٧/ ١٢٠، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة، رقم (١٣٤٦٨).

وروى ابن حبان والحاكم والترمذي والدارمي من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت فلا كره عليها». انظر في تخريج حديث أبي موسى: سنن الترمذي: ٣/ ٤١٧، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم (١١٠٩). سنن الدارمي: ٢/ ١٨٥، كتاب: النكاح، باب: في اليتيمة تزوج نفسها، رقم (٢١٨٥). صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٩٦، كتاب: النكاح، ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح البالغة عليها إلا باستئمارها، رقم الحديث =

وجه الاستدلال:

أن اليتيمة في الشرع هي الصغيرة التي لا أب لها، والحديث دليل على أنه ليس لغير الأب تزويج البنت قبل البلوغ؛ لأن الحديث اشترط إذنها أو استئمارها، وليس لها إذن معتبر قبل بلوغها فلا استئمار إلا بعد البلوغ، فالحديث أشار إلى أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ فتكون أهلاً للاستئمار، فهو دليل على أنه ليس لسائر الأولياء غير الأب ولو كان حاكماً تزويج فتاة إلا بعد بلوغها وبإذنها، ثيباً كانت أم بكراً(١)، وهذا على تقدير أن المعنى: لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، أو أن الحديث سماها يتيمة باعتبار ما كانت عليه، للحث على مراعاة مصلحتها(٢).

والمفهوم من هذا الحديث بمفهوم المخالفة: أن ذات الأب بخلاف اليتيمة،

= (٤٠٨٤). المستدرك على الصحيحين: ٢/ ١٨٠، كتاب: النكاح، رقم الحديث (٢٧٠٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. سنن البيهقي: ٧/ ١٢٠، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة، رقم (١٣٤٦٩). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٤٤، كتاب: النكاح، رقم (٧٦) و(٧٧). انظر في هذا الحديث: التلخيص الحبير: ٣/ ٣٣١، كتاب: النكاح، باب: الأولياء وأحكامهم، حديث رقم (١٦١٣).

(١) انظر: سبل السلام: ٢/ ١٧٥، كتاب: النكاح، إذن البكر واستئمار الثيب، رقم الحديث (٩٢٣). بداية المجتهد: ٢/ ٦، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. كشاف القناع: ٥/ ٤٦، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين.

(٢) قال في عون المعبود: «والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم، ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم». عون المعبود: ٦/ ٨٣، كتاب: النكاح، باب في الثيب. وأما من ذهب إلى تزويج اليتيمة قبل البلوغ من قبل من له الولاية عليها وهم الحنفية فالكلام عندهم على ظاهره. انظر: فتح الباري: ٩/ ١٩٧، باب: تزويج اليتيمة. حاشية السندي: ٦/ ٨٤، كتاب: النكاح، رقم (٣١٩٦).

فلا يشترط استئمارها ولا رضاها إذا زوجها أبوها(١).

ـ من الآثار:

فقد استدلوا بما روي عن عدد من الصحابة والتابعين وغيرهم: أن البكر إذا زوجها أبوها فإن ذلك لازم لها وإن كان بغير رضاها(٢).

ـ من المعقول:

ـ قياس البكر البالغة على الصغيرة:

فالبكر الكبيرة وإن كانت بالغة عاقلة، إلا أنها جاهلة بمصالح الزواج، لأن العلم بذلك يكون بعد التجربة، ولم يتحقق منها ذلك فكان للولي المجبر تزويجها ممن يراه أصلح لها دون استئذانها، وذلك قياساً على البكر الصغيرة؛ لأن البلوغ

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ١٠٠، حديث مالك عن عبدالله بن الفضل. سبل السلام: ٢/ ١٧٥، كتاب: النكاح، إذن البكر واستئمار الثيب، رقم الحديث (٩٢٣). بداية المجتهد: ٢/ ٤، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح.

(٢) فقد روي عن الإمام مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر: يزوجها أبوها بغير إذنها أن ذلك لازم لها، وقد روى البيهقي ذلك، كما روى البيهقي بسنده إلى أبي الزناد عمن أدرك من فقهائهم الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، قال: وربما اختلفوا في الشيء فأخذت بقول أكثرهم، قال كانوا يقولون: الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها، وإن كانت ثيباً فلا جواز لأبيها في نكاحها إلا بإذنها. موطأ الإمام مالك: ٢/ ٥٢٥، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما، رقم (١٠٩٥). سنن البيهقي: ٧/ ١١٦، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، رقم (١٣٤٤٥)، (١٣٤٤٢).

لم يزدها معرفة بأمور الزواج، فتكون علة الإجبار هي البكارة لما في البكر من الحياء والجهل بمصالح الزواج[١].

وقال الإمام الباجي في وجه قياس البكر البالغة على الصغيرة: «والدليل على ما نقول أن هذه بكر لا يفتقر عقد نكاحها إلى نطقها مع القدرة عليه، فكان للأب إجبارها على النكاح كالصغيرة»[٢].

فاستدلاله يقوم على أنه لما اتفق جمهور الفقهاء على جواز إجبار الأب لابنته البكر الصغيرة على الزواج، واتفقوا على أن الثيب البالغة لا يجبرها أبوها، فإن البكر البالغة تقاس على البكر الصغيرة وتكون علة إجبارها هي البكارة بجامع عدم اشتراط نطقها في صحة زواجها[٣].

كما أن البكر الصغيرة تجبر باتفاق الفقهاء، فلو كان لها إذن في نفسها لوجب الانتظار بها حتى البلوغ، ولما جاز للأب ولا لغيره تزويجها قبل بلوغها[٤]، وأن بلوغ المرأة عاقلة يجعل عبارتها وإذنها محل اعتبار، كما أن الثيابة تورثها العلم بمصالح النكاح ومقاصده فترتفع ولاية الإجبار عنها.

ومما يدل على اختصاص الإجبار بالأب دون غيره:

أما الدليل على اختصاص الإجبار بالأب دون غيره من العصبات ـ فبالإضافة

---

(١) انظر: أسنى المطالب: ٣/ ١٢٧، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية.

(٢) المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٧٢، كتاب: النكاح، استئذان البكر والأيم في أنفسهما.

(٣) انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٤، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح.

(٤) انظر: الأم، الشافعي: ٥/ ٢٠، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق، ما جاء في نكاح الآباء.

لما سبق من أن عموم الأدلة الواردة في استئمار البكر ترفع إجبار كل الأولياء عنها، ثم اتفق الفقهاء على جواز إجبار الأب لها وهي صغيرة لما ورد في ذلك من الأدلة، فلم يكن لغير الأب من العصبات ذلك ـ أن غير الأب ليس في معنى الأب، فالأب هو الولي الكامل الذي لا ولاية لأحد معه، وغيره من الأولياء قد يشتركون فيها، وما يوجد في الأب من الرأفة والرحمة لا يوجد في غيره، وقد ورد النص فيه وليس في غيره، لذلك وجب له اسم الولي مطلقاً، فالأصل في الولي أنه الأب، ولم تثبت الولاية لغيره إلا بسببه عند فقده[١].

ولكن الشافعية ألحقوا بالأب الجد والد الأب وإن علا، قياساً عليه؛ لأنه في مثل معنى الأب إذ هو أب أعلى[٢].

واستدل الفقهاء لقبول تعيين البكر البالغة إذا عينت كفؤاً وتقديمه على تعيين الأب أو الجد:

بأن النكاح إنما يراد للرغبة فلا تجبر الفتاة على من لا تريد، فإذا أرادت كفؤاً وأراد وليها غيره فالأولى تزويجها ممن اختارته[٣].

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ٧٦، حديث مالك عن عبدالله بن الفضل. بداية المجتهد: ٢/ ٥، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. أسنى المطالب: ٣/ ١٢٨، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية.

(٢) انظر: الأم: ٥/ ١٩، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق، ما جاء في نكاح الآباء. وخالف في ذلك المالكية والحنابلة فلم يجعلوا للجد الإجبار واحتجوا بأن الجد لا يدلي بنفسه بل بالأب فهو كالأخ. انظر: كشاف القناع: ٣/ ٤٤٧، باب: الحجر، فصل: تثبت الولاية على صغير ومجنون.

(٣) انظر: كشاف القناع: ٥/ ٤٤، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: =

ودليل الحنابلة على أن من بلغت تسع سنين حكمها كالبالغة في صحة الإذن منها:

استدل الحنابلة على أن وجوب استئذان غير الأب من الأولياء يبدأ من بلوغ الفتاة تسع سنين، وأن لها إذن صحيح معتبر فيمكن تزويجها:

أ ـ ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: **«إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»** وروي مرفوعاً عن ابن عمر[1].

ب ـ قياس من بلغت تسع سنين على البالغة، ووجه القياس أن الفتاة إذا بلغت تسع سنين تصبح في حكم المرأة؛ لأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه، ولأنه يحصل لها حينئذ من الشعور والتمييز ما تعرف به نفعها وضررها[2].

= شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين.

(١) حديث السيدة عائشة: رواه الترمذي والبيهقي موقوفاً عليها: سنن الترمذي: ٣/ ٤١٧، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم (١١٠٩). السنن الكبرى، البيهقي: كتاب الحيض، السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، رقم (١٤٢٥). وروي مرفوعاً عن ابن عمر: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة». رواه الديلمي عن ابن عمر مرفوعاً: الفردوس بمأثور الخطاب: رقم (١٤٢٤). قال ابن الجوزي في حديث ابن عمر: «في إسناده مجاهيل منهم عبد الملك، قال أبو أحمد بن عدي: هو مجهول غير معروف». التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي: ٢/ ٢٦٧، كتاب: النكاح، مسألة: يصح إذن بنت بلغت تسع سنين في النكاح خلافاً لأكثرهم، رقم (١٧٢٤).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي: ٤/ ٢٠٨، كتاب: النكاح، باب: إكراه اليتيمة على التزويج. كشاف القناع: ٥/ ٤٦، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: ٥/ ٥٣، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه.

وكأن الحنابلة جعلوا سن تسع سنين الذي هو مظنة لبلوغ الأنثى له حكم البلوغ، فأقاموا المظنة مقام المئنة كما استنتج ابن حجر[1]، وحمل البيهقي الحديث على أن المقصود إذا بلغت تسع سنين فحاضت فهي امرأة[2].

٣ ـ وأما الأدلة في مسألة إجبار الثيب الصغيرة:

فدليل من قال بإلحاقها بالصغيرة البكر وهم الحنفية والمالكية والحنابلة:

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[النور: ٣٢].

وجه الاستدلال:

أن الأيِّم اسم لأنثى لا زوج لها كبيرة أو صغيرة، فيقتضي ثبوت الولاية عامّاً إلاَّ من خُصَّ بدليل، ولم يثبت في الثيب الصغيرة ما يرفع الولاية عنها، فهي على أصل ولاية النفس الثابتة عليها بسبب الصغر[3].

وهكذا فإن أصحاب هذا الرأي يستدلون بجميع الأدلة في إجبار الصغيرة؛ لأنها بعمومها تشمل الثيب الصغيرة فيكون للولي المجبر تزويجها لعدم ورود ما يخرجها عن عموم تلك الأدلة[4].

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر: ٩/ ١٩١، باب: من قال لا نكاح إلا بولي.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي: كتاب الحيض، السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، رقم (١٤٢٥). وروى عن الشافعي: «أعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن لتسع سنين»، في نفس الموضع برقم (١٤٢٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٥، كتاب: النكاح، فصل: الذي يرجع إلى المولى عليه في ولاية النكاح. وانظر في تفسير الشافعية لهذه الآية: أحكام القرآن للشافعي: ١/ ١٧٥، ما يؤثر عنه في النكاح والصداق ونحوه.

(٤) انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٤، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح.

ـ من المعقول:

قياس ولاية النفس على ولاية المال:

فقد ثبتت الولاية على مال الصغيرة إلى أن تبلغ، فيقاس عليها ثبوت الولاية على نفسها إلى حين بلوغها لوجود السبب وهو الصغر الذي يجعلها عاجزة عن النظر لنفسها(١).

فالولاية كانت ثابتة قبل زوال البكارة لوجود سبب ثبوت الولاية، وهو القرابة الكاملة والشَّفقة الوافرة، ووجود شرط الثُّبوت وهي حاجة الصَّغيرة إلى النِّكاح لاستيفاء المصالح بعد البلوغ، وعجزها عن ذلك بنفسها وقدرة الوليِّ عليه، والعارض ليس إلاَّ الثِّيابة وأثرها في زيادة الحاجة إلى الإنكاح؛ لأنَّها مارست الرِّجال وصحبتهم، وللصُّحبة أثر في الميل إلى من يعاشره المرء معاشرة جميلة. فلمَّا ثبتت الولاية على البكر الصَّغيرة، فلأن تبقى على الثَّيِّب الصَّغيرة أولى، فيكون المراد من الحديث الوارد في استئمار الثيب هو الثيب البالغة(٢).

وأما دليل من قال إنها لا تجبر وينتظر بها إلى حين بلوغها:

فقد استدل الشافعية على أن الثيب الصغيرة لا يملك أحد من الأولياء تزويجها بغير نطقها بالإذن، وإن كان الولي أباً أو جداً، وأنه ينتظر بها حتى تبلغ فتستأذن لتزوج:

أ ـ أن الأحاديث السابقة نصت على أن الثيب أحق بنفسها وأنها تستأمر، وهي

---

(١) تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٥، كتاب: النكاح، فصل: الذي يرجع إلى المولى عليه في ولاية النكاح.

بعمومها تشمل الثيب الصغيرة(١).

ب ـ أن الصغيرة الثيب قد مارست الرجل بالوطء، فحصل لها العلم بمصالح النكاح، فيسقط الإجبار عنها لزوال علة الإجبار وهي البكارة، ولما كانت الصغيرة لا إذن لها، فتؤخر حتى تبلغ فتستأذن، لأن ثيابتها إن لم تصلح لإثبات الولاية لها، فهي تصلح لدفع ولاية الولي عنها، والتأخير إلى ما بعد البلوغ(٢).

ج ـ ولأن الأدلة في إجبار الصغيرات من فعل النبي ﷺ والصحابة وردت في تزويج الأبكار، ولم يرد دليل في إجبار الثيب الصغيرة فهي على الأصل وهو التحريم في الأبضاع بغير دليل(٣).

ثالثاً ـ مناقشة الأدلة:

بعد العرض السابق للأدلة، لا بد من بيان مناقشة كل فريق لأدلة الآخر، وجواب كل فريق على ما أورده المخالفون من أوجه الاستدلال:

ناقش الحنفية استدلال الجمهور بالأحاديث في إجبار البكر البالغة العاقلة فقالوا:

١ ـ أما استدلالكم بقوله ﷺ: **«الثيب أحق بنفسها من وليها»**، وبحديث: **«اليتيمة تستأمر»**.

---

(١) انظر: فتح الباري: ٩/ ١٩٣، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم (٤٨٤٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب: ٣/ ١٢٧، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية.

(٣) انظر: أسنى المطالب: ٣/ ١٢٧، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية. فتح الباري، ابن حجر: ٩/ ١٩١، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار.

باعتبار أنه خص الثيب بأنها أحق، فأفاد أن البكر ليست أحق بنفسها منه، فهذا الدليل يستفاد من الحديث بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا(١).

ثم لو سلمنا لكم الاحتجاج بالمفهوم فإن المفهوم لا عموم له، ويتحقق الحكم في البكر قبل البلوغ.

ثم أنتم أنفسكم تجعلون تلك الولاية للأب أو الجد معه، وليس في الحديث ما يدل على اختصاص ذلك بالأب أو الجد، بل إنه يتناول جميع الأولياء، فمفهومه حسب استدلالكم أن جميع الأولياء أحق بنفس البكر منها، وأنتم لا تقولون بذلك، ثم إن المفهوم إذا عارضه المنطوق قدم عليه المنطوق لكونه أقوى، وأحاديثنا تنص على أن البكر تستأذن من الأب، ولا سيما حديث مسلم: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**الْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»(٢)، وهذا خبر في معنى الأمر، وهو نص في موضع الخلاف فلا اعتبار للمفهوم معه، إذ إن وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر ينافي الإجبار؛ لأنه طلب الأمر أو الإذن للعمل على وفقه، فهذا الظاهر من طلب الاستئذان يجب البقاء معه، وتقديمه على المفهوم لو عارضه، وهو ينفي احتمال أن يكون الاستئمار في اليتيمة دون غيرها(٣).

---

(١) انظر: فتح القدير: ٣/ ٢٦٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) سبق تخريجه والكلام في أن زيادة الثقة تقبل. انظر: عون المعبود: ٦/ ٨٩، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩). حاشية ابن القيم: ٦/ ٨٥، كتاب: النكاح.

(٣) انظر: عون المعبود: ٦/ ٨٥، كتاب: النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦)، وقد قال ابن حجر في ما سبق من استدلال القائلين بإجبار البكر بحمل حديث «البكر تستأمر» على أنه مطلق يقيد برواية اليتيمة تستأمر: فيكون المراد من البكر اليتيمة، رد ابن حجر لذلك برواية مسلم لحديث ابن عباس وفيها: «والبكر يستأذنها أبوها» حيث نص على ذكر الأب، وما قالوه من أن هذه زيادة... فقد رد ابن حجر: بأن هذا =

فغاية الأمر أن الحديث نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها، كأنه قال: الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضاً، غير أنه أفاد أحقية البكر بإخراجه في ضمن إثبات حق الاستئمار لها.

وسببه: أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها، بخلاف الثيب، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها، وخطبتها تقع للولي، صرَّح بإيجاب استئماره إياها، فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب، ولذلك بيَّن أن تعبير البكر عن الرضا قد يكون بالصمت لحيائها الغالب، وتعبير الثيب عن إذنها بالكلام لكونها لا تستحي غالباً من ذكر هذا الأمر(١).

ويعضد هذا المعنى الرواية الأخرى الثابتة في «صحيح مسلم» وأبي داود والترمذي والنسائي ومالك في «الموطأ»: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»**(٢)، والأيم من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، فإنها صريحة في إثبات الأحقية للبكر ثم تخصيصها بالاستئذان وبه تتفق الروايتان، بخلاف ما مشى عليه المخالفون من إثبات المعارضة بينهما، وتخصيص المنطوق وهو الأيم لإعمال المفهوم، ويؤكد ذلك صريح الرد الذي صح عنه ﷺ في قصة الفتاة التي جاءت تشكوه ما فعل أبوها، فلا يجوز العدول عن ذلك؛ لأنه جمع بين ظاهر الأدلة، لا بطريق الحمل والتخصيص ولا يدفعه قاعدة لغوية ولا أصولية(٣).

= لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب. انظر: فتح الباري: ٩/ ١٩٣، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم (٤٨٤٤).

(١) انظر: نصب الراية: ٣/ ٣٥٤، كتاب: النكاح، باب: في الأولياء والأكفاء. فتح القدير: ٣/ ٢٦٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تبيين الحقائق: ٢/ ١١٨، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. فتح القدير: =

٢ ـ ناقش الحنفية من قال بإجبار البكر وإن كانت بالغة عاقلة بحجة أن البكارة هي علة ثبوت ولاية الإجبار لجهل البكر بأمور الزواج:

بأن هـذا مردود بل العلة هي الصغر، والدليل على ذلك صحـة عقود البيع والشراء ممن يجهل أمور البيع والشراء لعدم ممارسته لها فتصح عقوده إذا كان بالغاً عاقلاً.

فتعليق الأحكام في الأصل بالصغر لما يتضمنه من قصور العقل، مما يخرج الصغير عن أهلية أن يرجع إليه في رأي، أو يلتفت إليه في أمر ونهي، وهذا الذي ظهر أثره في سائر التصرفات من البيع والشراء والإيجار وغيرها اتفاقاً.

ولا يمكـن أن يقال: إن الجهل هـو حكمة تعليق الحكم بالصغر كما ذكـر المخالفون، وأنـه جائز تعديـة الحكم بالحكمة؛ لأن ما يجـوز هو تعديـة الحكم بالحكمة المجردة الظاهرة المنضبطة، ولا يخفى أن الجهل غير منضبط، بل يختلف باختلاف الأشخاص، فلا يعتبر أصلاً، بل إن الجهل منتفٍ أصلاً؛ لأنه قلما توجد امرأة بالغة عاقلة لا تدرك معنى عقد الزواج وحكمه، ونحن نقول في مظنة قصور المرأة عن الاختيار أهي البكارة أم الصغر فنقول الصغر، وليست البكارة، لما ثبت من الأدلة السمعية في اعتبار إذن البكر ورضاها(١).

وأما في مسألة إجبار الثيب الصغيرة:

فقد ناقش الحنفية من رفع الولاية عن الثيب الصغيرة: بأن القول بأن الثيابة سبب لحدوث الرأي غير صحيح؛ لأن الثيابة تحدث رأياً في حق البالغة لا الصغيرة

= ٣/ ٢٦٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(١) فتح القدير: ٣/ ٢٦١، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. تبيين الحقائق ومعه حاشية الشلبي: ٢/ ١١٨، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

لعدم الشهوة، فالصغر هو علة ثبوت الولاية على المال في الذكر والأنثى، وهو علة ثبوت الولاية على النفس بالنسبة للذكر؛ لأنه هو المؤثر في عجز الصغير عن النظر لنفسه، فوجب أن تكون الثيب الصغيرة على وفق القواعد فتثبت عليها الولاية في نفسها كما في مالها خاصة، وأن المخالفين يثبتون الولاية على البكر وهي بالغة عاقلة قادرة على النظر لنفسها، فأولى منها غير البالغة بأن يثبتوا الولاية عليها حال عجزها في صغرها وإن كانت ثيباً(١).

وأما من قال ينتظر بها ولا تزوج فقد ناقشهم الحنفية في ذلك بأن هذا إهدار لآدمية الأنثى؛ لأن الله ﷻ جعل الآدمية قابلة للنكاح، وأن القول بأنها لا يستطيع أحد أن يتزوجها برضاها، ولا بغير رضاها حتى تبلغ ظلم لها(٢).

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:

١ ـ وقد ناقش الجمهور استدلال الحنفية بحديث الفتاة التي رد النبي ﷺ زواجها بما في سند هذا الحديث من العلل(٣)، وأنه على التسليم بصحته فيمكن أن يحمل على أن ذلك لعدم الكفاءة وهو قول البيهقي(٤)، ولكن من لا يشترط الكفاءة

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) قال في التلخيص الحبير: رجاله ثقات، وأعل بالإرسال، وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير وأيوب. وأجيب عن الإرسال بأنه قد روي موصولاً من طرق أخرى، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء، وأجيب عن تفرد الرواة بأنهم قد توبعوا. التلخيص الحبير: ٣/ ٣٣٠، كتاب: النكاح، باب: الأولياء وأحكامهم. وانظر فيما وجه إليه من المطاعن: التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ١٠١، حديث عبدالله بن الفضل.

(٤) سنن البيهقي: ٧/ ١١٧، باب: إنكاح الآباء الأبكار، رقم (١٣٤٥٣). وانظر: التحقيق =

في تزويج الأب وهم المالكية قالوا: يحمل الحديث على أنه زوجها ممن يضر بها كتزويجها بذي عيب ليس للأب جبرها عليه[(١)].

وردَّ ابن حجر محاولة الطعن في الأحاديث من حيث إسنادها، وذلك لصحة بعض الأحاديث ولكثرتها بحيث يقوي بعضها بعضاً؛ ولكنه قال مؤيداً لحمل البيهقي ذلك على عدم الكفاءة:

«جواب البيهقي هو المعتمد؛ لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً»[(٢)].

وأجاب المخالفون ممن منع إجبار البكر البالغة:

فقد أجاب الحنفية بأنه لا يصح الحمل على هذا السبب وهو عدم الكفاءة؛ لأنه خلاف الأصل مع أن العرب إنما يعتبرون في الكفاءة النسب، والزوج كان ابن عمها[(٣)].

ثم إنهم قالوا: لا دليل على تأويلكم هذا، ولو صح لذكرت المرأة ذلك،

= في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي: ٢/ ٢٦٢، مسألة: يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح، رقم (١٧١٠). التلخيص الحبير: ٣/ ٣٣٠، كتاب: النكاح، باب: الأولياء وأحكامهم.

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ١٨٨، استئذان البكر والأيم في أنفسهما. التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ١٠١، حديث عبدالله بن الفضل.

(٢) فتح الباري، ابن حجر: ٩/ ١٩٦، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

(٣) انظر: فتح القدير: ٣/ ٢٦٣، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. والملاحظ أن الزوج إنما كان ابن عمها في قصة خنساء بنت خذام وهي ثيب كما رواه البخاري فسبب التخيير كونها ثيباً، وكون خنساء كانت ثيباً هو المرجح لأن ذلك في رواية البخاري، خلافاً لمن روى أنها قد كانت بكراً كما عند النسائي. انظر: نصب الراية: ٣/ ٣٥٠، كتاب: النكاح، باب في الأولياء والأكفاء.

ولكنها قالت إنـه زوَّجها وهي كارهـة، فالعلة في كراهتها، وعلى تلك العلة علق التخيير، وأما قولكم بأن ذلك واقعة عين فلا يصح، بل هو حكم عام لعموم علته فحيث وجدت الكراهة ثبت الحكم(١).

٢ ـ حمل الجمهور أحاديث استئمار البكر واسـتئذانها على أنها طلب على سبيل الندب والاستحسان لاستطابة قلوبهن، لا على أن ذلك واجب على الأب(٢)، قال الزرقاني: «وإنما شرع للولي استئذانها تطييباً لها لا وجوباً، بدليل جعل صماتها إذناً، والصمات ليس بإذن، وإنما جعل بمنزلة الإذن لأنها قد تستحي أن تفصح»(٣).

وذكر ابن القيم أن ما جاء في روايـة: **«لا تنكح البكر إلا بإذنها»** صريح في المنع، فحمله على الاستحباب بعيد جداً، كما أن رواية: **«والبكر يستأمرها أبوها»** إما خبر في معنى الأمر، أو خبر محض، ويكون خبراً عن حكم الشرع لا خبراً عن الواقع، وبين أن هذا هو التحقيق في الأمر، فعلى هذا قد توافق أمر النبي ﷺ ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها، وهذا قريب من الحكم القطعي وبعيد كل البعد عن الاستحباب، وإما أن تحمل الأخبار العديدة في رد نكاح من أكرهت عليه على الثيب دون البكر فهذا يخالف مقتضاها؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك ولا استفصل ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل النبي ﷺ عنه، كيف لا والإمام الشافعي

---

(١) انظر: عون المعبود: ٦/ ٨٥، كتاب: النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم (٢٠٩٦).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ٧٩، حديث مالك عن عبدالله بن الفضل. التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي: ٢/ ٢٦٢، مسألة: يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح، رقم (١٧١٠).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ٢/ ١٦٥، استئذان البكر والأيم في أنفسهما.

كثيراً ما ينزل هذا منزلة العموم ويحتج به كثيراً(١).

وأجاب المخالفون ممن قال بإجبار البكر البالغة من قبل أبيها:

بأن حمل الأمر باستئذان البكر أو استئمارها على الندب في حق الأب ليس ببعيد مع اتفاق العلماء على جواز تزويج الصغيرات لما ورد في ذلك من الأدلة(٢)، ولو أن استئذان البكر واجب لما جاز تزويجها قبل أن تبلغ فيعتبر إذنها.

وقالوا: وقد جاء في الشرع ما يشبه ذلك، كما ورد الأمر بمؤامرة الأم في أمر زواج ابنتها مما رواه ابن عمر من قوله ﷺ: **«آمروا النساء في بناتهن»**(٣)، مع أنه ليس للأم مع الأب شيء من ولاية زواج البنت، فالمعنى استطابة قلب الأم وترضيتها بذلك(٤).

٣ ـ وأما حديث: **«الأيم أحق بنفسها»**(٥) فقد فسره الجمهور على أن المقصود من الأيم: هي الثيب يزوجها أبوها بغير إذنها، والدليل على أن المراد بالأيم هنا الثيب أنه ذكر البكر فعلم أنه أراد الثيب لعدم وجود قسم ثالث، وقالوا: إن تفسير

---

(١) حاشية ابن القيم: ٦/ ٨٦، كتاب: النكاح.

(٢) سبق دليل ذلك من الآية في عدة الصغيرات وحديث السيدة عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين.

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٢٣٢، كتاب: النكاح، باب في الاستئمار، رقم (٢٠٩٥). سنن البيهقي: ٧/ ١١٥، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، رقم (١٣٤٤٢)، مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٤٩، كتاب: النكاح، باب: ما يكره عليه من النكاح لا يجوز، رقم (١٠٣١١).

(٤) انظر: الأم، الشافعي: ٨/ ٦٢٧، كتاب اختلاف الحديث، باب: نكاح البكر. التمهيد لابن عبد البر: ١٩/ ٧٩، حديث مالك عن عبدالله بن الفضل.

(٥) سبق تخريجه.

الأيم بما يعم الثيب والبكر لا يصح:

أولاً لأنه يكثر استعمال الأيم لغةً للثيب بمعنى المتوفى عنها زوجها أو المطلقة وهو الغالب في استعماله، ولأن بعض الروايات جاءت بلفظ الأيم وهي مجملة، وجاءت روايات أخرى بلفظ: (الثيب) وهي مفسرة، والأَوْلى الأخذ بالمفسر لا المجمل، خاصة وأن الحديث ذكر البكر بعد الواو، والشيء لا يعطف على نفسه، ولو صح تفسير الأيم بعموم من لا زوج لها لكان كل من البكر والثيب أحق بنفسها من وليها ولما كان من فرق بينهما[1].

رابعاً ـ مناقشة سبب الخلاف والترجيح:

من الملاحظ أن سبب الخلاف في وجوب تحقق رضا البكر البالغة العاقلة إذا زوجها أبوها هو اختلاف الفريقين في فهم وتوجيه بعض الأدلة من السنة النبوية، والسبب كما يقول ابن رشد: معارضة دليل الخطاب للعموم: فالجمهور أخذوا بالمفهوم المخالف لحديث: **«لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها»**، أما الحنفية فقد أخذوا بعموم ما سبق من حديث ابن عباس المشهور: **«البكر تستأمر»**، لأنه يوجب بعمومه

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ١٦٥، استئذان البكر والأيم في أنفسهما. التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ٧٦، حديث مالك عن عبدالله بن الفضل. شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ٢٠٣، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي: ٢/ ٢٦٢، مسألة: يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح، رقم (١٧١٠)، وقد ذكر ابن الجوزي أن الروايات التي فيها لفظ الثيب عن ابن عباس صحيحة، وقد قال الدارقطني: «روى هذا الحديث جماعة عن مالك عن عبدالله بن الفضل بهذا الإسناد أنه قال الثيب أحق بنفسها...». انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي: ٢/ ٢٦٢، مسألة: يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح، رقم (١٧١٠). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٤٠، كتاب: النكاح، رقم (٧٠).

استئمار كل بكر، والعموم أقوى من دليل الخطاب.

ولكن الزيادة التي خرجها الإمام مسلم في حديث ابن عباس، وهي قوله ﷺ: **«والبكر يستأذنها أبوها»**[١] يرجح الرأي القائل باشتراط رضا البكر البالغة العاقلة وإن زوجها أبوها لأن هذه الزيادة نص في موضع الخلاف[٢].

وأما سبب الخلاف في مسألة رضا الثيب غير البالغة فهو معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن قوله ﷺ: **«تستأمر اليتيمة في نفسها ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها»**، يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ، وعموم قوله ﷺ: **«الثيب أحق بنفسها من وليها»**، يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله ﷺ: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»**، فهو يدل بعمومه على أن الثيب لا تزوج بغير إذنها، والصغيرة لا إذن لها، وهو قول الشافعي في منع تزويجها حتى تبلغ فتزوج برضاها[٣].

وللاختلاف في هاتين المسألتين سبب آخر وهو استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أن الفقهاء أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافاً شاذاً في المسألتين، فاختلفوا في موجب الإجبار أهو البكارة أم الصغر؟ فمن قال الصغر قال: لا تجبر البكر البالغ وهم الحنفية، ومن قال البكارة قال: تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة وهم الشافعية، ومن قال كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد قال: تجبر البكر البالغ والثيب غير البالغ وهم المالكية، ولعل تعليل الإجبار بالصغر يتوافق مع مجمل القواعد والأحكام

---

(١) سبق تخريج ذلك وبيان أقوال العلماء فيه.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٤، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح.

(٣) المرجع نفسه.

الشرعية، قال ابن رشد: **«والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة»**[(١)].

الرأي الراجح:

إن الأصل في العقود التراضي بين أطراف العقد، ومن تعود عليهم نتائج العقد المباشرة، وإن عقد الزواج من أولى العقود بتحري هذا الرضا فيه؛ لأنه عقد يقع على نفس الإنسان، ويشكل أهم بنية في المجتمع الإسلامي وهي بنية الأسرة، ولئن جاز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة لمصلحة راجحة فهذا مسلَّم لما ورد فيه من النصوص، ولما فيه من الضوابط التي ترفع الحيف عن الذكر والأنثى، ومعنى الصغر وماله من تأثير في حجب كمال الأهلية عن الإنسان أمر مجمع عليه شرعاً، أما أن تكون بكارة الأنثى خصوصاً سبباً للغض من كمال أهليتها، بحيث تجبر امرأة بالغة عاقلة على زواج لا ترضاه، فهذا لا يتفق مع مجمل النصوص الشرعية الواردة في خصوص ذلك.

وما الأحاديث الكثيرة في استئمار البكر واستئذانها إلا جملة من أدلة اشتراط رضاها بهذا الزواج، وأما حمل تلك الأوامر على الاستحباب في البكر البالغة العاقلة فهو مما لا توحي به أحاديث استئذانها أبداً؛ لأن الأحاديث قرنت بين رضا البكر ورضا الثيب، والاختلاف كان في طريقة التعبير عن الرضا ليس إلا، بالإضافة للأدلة الكثيرة في رد النبي ﷺ لزواج البكر إذا كان بغير رضاها وهي مما لا يمكن إغفاله أو الإصرار على تأويله في هذا الموضوع، ولا أعتقد أنه ثمة ضرورة تدعو ولياً من الأولياء لتزويج موليته البكر من رجل صرحت فيه بالمنع وهي غالباً ما ترضى باختيار وليها لها في هذه المرحلة.

ولقد وجد من النصوص ما يدعو الرجل إلى تحري رضا أم البنت بالزواج،

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٥، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح.

مثل حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: **«آمروا النساء في بناتهن»**[١].

وقد أخذ به الفقهاء وقالوا باستحباب استئذان أم البنت[٢]. وإذا كان هذا ثابتاً في الأم فكيف بالبنت صاحبة العلاقة، وهي التي عليها تعود نتائج هذا العقد وتبعاته، لذلك فالراجح ـ والله تعالى أعلم ـ وجوب تحري رضا كل امرأة بالغة عاقلة قبل تزويجها[٣]، بصدور ما يدل على الرضا منها حسب حالها، فإما أن تعبر عن رضاها بسكوتها وعدم اعتراضها، أو بكلامها ونحو ذلك إذا كانت بكراً، أما الثيب فلا بد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كشاف القناع: ٥/ ٤٣، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين.

(٣) لقد رجح جمع من العلماء القول في اشتراط رضا البالغة العاقلة في تزويجها، بكراً كانت أو ثيباً حتى وإن زوجها أبوها، ويبدو أن هذا ما ترجح للإمام البخاري، كما يظهر من التراجم التي عقدها في كتاب: النكاح، للأحاديث الواردة في هذا الموضوع: فقد ترجم لحديث أبي هريرة في استئذان الأيم والبكر بقوله: (باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما)، وهو برقم (٤٨٤٣). وترجم لحديث خنساء بنت خذام بقوله: (باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود)، وهو برقم (٤٨٤٥). هكذا أطلق ابنته فشملت البكر والثيب، مع أن الصحيح في خنساء أنها كانت ثيباً، وكأنه أراد الإشارة إلى الروايات الأخرى في البكر. قال ابن حجر في ترجمته الأولى: «ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة، بكراً كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى من حيث أنها لا عبارة لها». كما رجح جمع من العلماء رأي أبي حنيفة في منع إجبار البكر البالغة، وإن كان خلاف مذهبهم لما يعضده من الأدلة. منهم الإمام ابن رشد من المالكية، وابن القيم وابن تيمية وغيرهم. انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٥، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٨/ ٥٥، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح. حاشية ابن القيم: ٦/ ٨٦، كتاب: النكاح.

فيها من صريح الرضا، وإذا زوج الأب ابنته بغير رضاها، كان العقد موقوفاً على رضاها صراحة أو دلالة، بحيث أنها إن لم تعترض ولم تطالب برد العقد، ظل العقد صحيحاً، وهو ما يتلاءم مع واقع الناس، ويسهل الأخذ به على عامتهم(١).

ولم يأخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بمبدأ ولاية الإجبار على الزواج، فالأنثى كالذكر لا بد أن تكون راضية بالزوج، وقد اشترط قانون الأحوال الشخصية السوري البلوغ والعقل لأهلية الزواج(٢)، وهو بذلك يمنع تزوج الصغار والصغيرات، وهو يخالف في ذلك رأي فقهاء المذاهب الأربعة، ويوافق رأي بعض العلماء المجتهدين(٣)، وقد اعتبر القانون أن أهلية الزواج تكتمل في الفتاة بتمام السابعة

---

(١) إن كمال أهلية المرأة للاختيار في عقد الزواج منذ بلوغها الطبيعي، وهو ما ترجح بالأدلة، يخالف ما وجد في القوانين الأوربية، فقد ذكر الإمام محمد أبو زهرة أن: الشريعة الفرنسية لا تعطي الفتاة والفتى حرية اختيار القرين قبل الخامسة والعشرين للفتى والحادية والعشرين للفتاة، فلا يجوز زواجهما من غير رضا الولي قبل هذه السن، وبعد هذه السن لا بد من الاستئذان. انظر: الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة: ص٣١٢، العاقد، أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية.

(٢) نصت المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري: «يشترط في أهلية الزواج: العقل والبلوغ».

(٣) هذا رأي أبي بكر الأصم، وابن شبرمة كما حكاه عنه ابن حزم، وهو رأي ابن حزم في صغار الذكور دون الإناث. ولكن ذكر ابن حجر أن رأي ابن شبرمة إنما هو منع ذلك فيمن لا توطأ، وأن الطحاوي هو من ذكر ذلك. انظر: المبسوط: ٤/ ٢١٢، كتاب: النكاح، باب: نكاح الصغير والصغيرة. بداية المجتهد: ٢/ ٥، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. المحلى بالآثار: ٩/ ٤٤، كتاب: النكاح، مسألة: إنكاح الأب ابنه الصغير. نيل الأوطار: ٦/ ١٤٤، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الإجبار والاستئمار. فتح الباري: ٩/ ١٩٠، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار.

عشرة[١]، ولكن إذا ادعت المراهقة البلوغ بعد إكمال الثالثة عشرة وطلبت الزواج، كان النظر للقاضي فإن رأى صدق دعوتها واحتمال جسمها، فإنه يأذن لها بذلك إذا وافق الأب أو الجد[٢].

* * *

*** المطلب الرابع ـ أثر الزواج في أهلية المرأة للتصرف في شؤون نفسها:**

لقد تبين مما سبق أن أهلية المرأة في الأمور الشخصية تتدرج من الضعف حال الصغر، إلى الكمال باجتماع العقل مع البلوغ والرشد، ويضاف إليهما الزواج عند جمهور الفقهاء، حيث إن المرأة بزواجها تخرج من البكارة وهي سبب ولاية الجبر عندهم.

والسؤال هنا: هل أهلية المرأة بعد الزواج تصبح تابعة لولايةٍ ما من الزوج عليها، كما كانت تابعة حال قصور أهليتها للولاية على نفسها من قبل من يستحق ذلك من الأقارب؟ وهل لعقد الزواج أثر في تقييد أهلية المرأة للتصرف في أمور نفسها:

إذا كان الأصل الذي سبق تقريره في الأمور المالية والمدنية أنه لا تأثير لعقد الزواج في أهلية المرأة المالية والمدنية، فإن الأمر مختلف هنا لأن طبيعة عقد الزواج أنه شخصي، وهو يرتب حقوقاً للزوج على نفس الزوجة، مثلما يرتب حقوقاً للزوجة

(١) المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية السوري، الباب الثاني: أركان العقد وشرائطه، الفصل الثاني: الأهلية.

(٢) المادة (١٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري، الباب الثاني: أركان العقد وشرائطه، الفصل الثاني: الأهلية.

على نفس الزوج وماله أيضاً.

وإن تقابل الحقوق والمسـؤوليات في عقد الزواج يحكمه قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقول النبي ﷺ: «**إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً**»(١).

وتقابل هذه الحقوق لم يمنع أن يثبت لكل من الطرفين ما يتناسب مع تكوينه الخَلْقي والخُلُقي من الحقوق والواجبات والسلطات، ولا يمنع كذلك أن يكـون للرجل على المرأة حق زائد لا يقابله حق لها(٢)، وهي ما ذكره الله تعالى في قوله:

---

(١) سـبق تخريجه في الفصل الأول، من حديث عمرو بن الأحوص، في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع من سنن الترمذي وابن ماجه والنسائي. وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر في تقابل هذه الحقوق المترتبة على عقد الزواج، والوعيد على التقصير فيها، وما خص به الرجل من حق القوامة والطاعة: أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٥١٠، سورة البقرة، باب: حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج. أحكام القرآن، ابن العربي: ١/ ٥٣٠، سـورة النسـاء، الآية (٢٦) المسألة الثالثة. بـدائع الصنائع: ٢/ ٣٣١، كتاب: النكاح، فصل: بيان حكم النكاح الصحيح (الأحكام الأصلية والتابعة). الفتاوى الهندية: ١/ ٢٧٠، كتاب: النكاح، الباب الأول: في تفسـير النكاح شـرعاً وصفته وركنه وشرطـه. قواعـد الأحكام، العز بن عبد السلام: ٢/ ٧٢، فصل: في بيان مصالح الأعمال والتصرفات. الأم، للشـافعي: ٥/ ٢٠٨، القسم للنساء، نشوز المرأة على الرجل. روضة الطالبين: ٧/ ٣٤٤، كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق، الباب الأول: في عشرتهن والقسم. الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ٤/ ٢١٥، باب: القسم والنشوز. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر: ٢/ ٦١، باب: عشرة النساء، الكبيرة (٢٧٤ ـ ٢٧٥) منع الزوج حقاً من حقوق زوجته ومنع الزوجة... شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٠ وما بعدها، كتاب الصداق، باب: عشرة النساء. السياسة الشـرعية في إصـلاح الراعي والرعيـة، ابن تيميـة: ص٢٠٩، =

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وفي الحقيقة لا يهم البحث هنا الاستفاضة في حقوق الزوجة على زوجها أو حقوقه عليها، إذ إن لذلك بحوثه الخاصة، ولكن ما يهم البحث هنا هو بيان مدى تأثير هذه الحقوق في أهلية الزوجة من ناحية تصرفها في نفسها واستقلالها في أمورها الشخصية:

أولاً ـ القيود المترتبة على أهلية الزوجة للتصرف في نفسها:

لا شك أن أهلية الزوجة الشخصية تتقيد بكل ما يرتبه عليها عقد الزواج من واجبات تجاه الزوج يفرضها مقتضى العقد، وهذا شأن كل العقود أن تقيد طرفيها بمقتضياتها ونتائجها حسب طبيعة كل عقد، فمن ذلك بالنسبة للمرأة:

أ ـ أن المرأة بمجرد انعقاد زواجها يحرم عليها أي عقد، أو مقدمات لعقد آخر، طالما أن هذا العقد مستمر حقيقة أو حكماً(١)، بينما يمكن للرجل عقد زواج آخر، طالما أن ذلك ضمن الضوابط الشرعية، من النصاب الشرعي للزوجات، وكون المرأة ممن يحل جمعها مع باقي الزوجات، وأن تتوفر القدرة على التعدد في

= القسم الثاني: الحدود والحقوق، الفصل الخامس: الأبضاع.

(١) كما في حال العدة حيث يحرم صريح خطبة كل معتدة، سواء بموت أو طلاق من غير الخاطب، ويحرم مواعدتها، ولا يجوز التعريض للرجعية اتفاقاً، ويجوز التعريض للمعتدة من وفاة اتفاقاً، أما المعتدة من طلاق بائن أو فسخ، فيجوز التعريض لها عند الجمهور، وخالف الحنفية فمنعوا التعريض لها لئلا يكسب الخاطب عداوة الزوج. انظر في حكم خطبة المعتدة وآثار ذلك: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٤، كتاب: الطلاق، فصل: في أحكام العدة. حاشية الدسوقي: ٢/ ٢١٧، باب: في النكاح وما يتعلق به. الفواكه الدواني: ٢/ ٤٢، باب: في النكاح والطلاق و... مغني المحتاج: ٤/ ٢٢٠، كتاب: النكاح، فصل: في الخطبة. المغني، لابن قدامة: ٧/ ١١٢، كتاب: النكاح، مسألة رقم (٥٤١٨): التعريض بالخطبة في العدة.

مجال النفقة والقسم والعدل في ذلك[١].

ب ـ تتقيد أهلية المرأة بواجب مساكنتها للزوج، وتبعيتها له وقرارها في البيت، فتتقيد أهليتها لأي نشاط خارج البيت، سواء كان هذا النشاط بدافع العمل أم الخروج للزيارة أو التعبد، كالخروج إلى المساجد وطلب العلم والدعوة إلى الله؛ لأن عقد الزواج يوجب على الزوجة عدم الخروج من بيت الزوجية بغير إذن الزوج، وفي حال خروجها بغير إذنه بغير وجه حق فإنها تعتبر ناشزاً مما يسقط نفقتها، ويستثنى من ذلك حال امتناع الزوج عن النفقة لإعسار أو مماطلة وتعنت، حيث

---

(١) فالرجل يختص بزوجته ويمتلك حق الاستمتاع بها وحده، ولولا هذا الاختصاص لما تحققت مقاصد الزواج من السكن والنسل ونحوه؛ لأن الزوج لا يسكن لزوجة لا يختص بها ولا يأمن من اشتباه النسب، بخلاف الرجل في ذلك حيث لا تختص به الزوجة دون غيرها. ومما لا يخفى أن طبيعة الحياة الزوجية وما خص الله به المرأة من وظيفة طبيعية في الحمل والإنجاب، وما جبل الله تعالى عليه المرأة من طبيعة نفسية تسعد بالرجل الواحد الزوج وتشقى بغير ذلك، كل ذلك مما يجعل هذا القيد على أهلية المرأة للزواج هو حكم خالق الأنفس اللطيف الخبير بما يصلح لها. انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٣٣١، كتاب: النكاح، فصل: بيان حكم النكاح. وانظر في مشروعية تعدد الزوجات، وضوابط هذا التعدد، وأحكام العدل بين الزوجات: أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٥١٠، سورة البقرة، باب: حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٢٠٢، كتاب: النكاح، باب: القسم بين الزوجات. الفواكه الدواني: ٢/ ٢٢، باب في النكاح و. . . ، القسم بين الزوجات. روضة الطالبين: ٧/ ٣٤٤، كتاب: عشرة النساء والقسم والشقاق، الباب الأول: في عشرتهن والقسم، الطرف الأول: في استحقاق القسم. الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ٤/ ٢١٦، باب: القسم والنشوز. تحفة المحتاج: ٧/ ٤٣٨، كتاب: القسم والنشوز. شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٨ وما بعدها، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء، فصل: في القسم، الفروع، ابن مفلح: ٥/ ٣٣٠، باب: عشرة النساء، فصل: القسم مستحق على غير طفل.

يمكنها الخروج بغير إذنه للاكتساب ونحوه؛ لسقوط وجوب الاحتباس لعدم الإنفاق، وكذلك يستثنى خروجها لحاجة أو ضرورة أخرى، وقد سبق بحث القيود الواردة بالنسبة لخروج المرأة في أهلية النشاط الاجتماعي خارج البيت، وفي أهلية الزوجة للعمل والإنتاج باعتباره نشاطاً اقتصادياً[1].

ج ـ تتقيد أهلية المرأة الشخصية بمنعها عن كل ما يخل بواجباتها الزوجية بمقتضى العقد المبرم بين الزوجين، ويدخل في ذلك سائر ما يوجبه العقد عليها من حقوق الزوج في الاستمتاع، ومنع دخول أحد لا يرضاه إلى بيته، وحرمة إفشاء سره، وحفظ غيبته، وواجبها في رعاية بيت الزوج وحضانة الأولاد وتربيتهم وغير ذلك[2]، وكذلك واجب احترام قوامة الزوج في البيت، وهي مرتبته في قيادة الأسرة،

---

(١) انظر في منع المرأة عن الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها، وحالات جواز ذلك بغير إذنه في: بدائع الصنائع: ٢/ ٣٣٢، كتاب: النكاح، فصل: ملك الحبس والقيد. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ١٤٦، كتاب: النكاح، باب: المهر، مطلب: في منع الزوجة نفسها لقبض المهر. الفواكه الدواني: ٢/ ٢٣، باب: في النكاح و. . .، شروط وجوب نفقة الزوجة. شرح مختصر خليل، للخرشي ومعه حاشية العدوي: ٤/ ١٨٧، باب: موجبات النفقة. الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ٤/ ٢٣٩٢، باب: النفقة، أسباب وجوب النفقة. أسنى المطالب: ٣/ ٢٣٩، كتاب: عشرة النساء والقسم والشقاق، الباب الثاني: في الشقاق بين الزوجين، فرع: النشوز نحو. . . شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٧، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٥/ ٤٨١، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٥١٠، سورة البقرة، باب: حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج. بدائع الصنائع: ٢/ ٣٣٢، كتاب: النكاح، فصل: ملك الحبس والقيد. التاج والإكليل: ٥/ ٥٤٩، كتاب: النفقات، من أسباب النفقة النكاح. حاشية الدسوقي: ٢/ ٢١٢، باب: أسباب النفقة. فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل: ٤/ ٢٨٩، كتاب: القسم والنشوز، فصل: في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين. =

والمتضمنة واجبه في حماية الزوجة والأولاد والتكفل بسائر ما يلزمهم، بحيث يكون البت في أمور الأسرة إليه، مع ندبه لمشاورة الزوجة، فللزوج حق الطاعة في كل ما لا يخرج إلى معصية أو إثم[1].

ثانياً ـ أهلية الزوجة وقوامة الزوج وولاية التأديب:

ما سبق يدل على أن الزواج إنما يقيد أهلية المرأة في حدود العقد المبرم مع الزوج، ولكنه لا يثبت ولاية عامة للزوج على نفس المرأة ومالها، ولكن عقد الزواج يقيد كلاً من الرجل والمرأة بعدد من الالتزامات والمسؤوليات المتبادلة المتعادلة وإن لم تكن متشابهة.

وقد خص الشرع الرجل بأهلية قيادة الأسرة والقيام عليها، وهو ما يعرف بالقوامة وهي الدرجة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ

= أسنى المطالب: ٣/ ٢٠٣، كتاب: الصداق، الحكم الثاني: التسليم للمهر. كشاف القناع: ٥/ ١١، كتاب: النكاح وخصائص النبي ﷺ. شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٢، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء.

(١) فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها في كل مباح يأمرها به، كما في الحاكم على الرعية. انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٦٦، باب: ما يجب على المرأة من طاعة زوجها. أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٢٥٦، سورة البقرة، الآية (٦٦) مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾. بدائع الصنائع: ٢/ ٣٣٤، كتاب: النكاح، فصل: وجوب طاعة الزوج على الزوجة... رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٢٠٨، كتاب: النكاح، باب: القسم بين الزوجات، فروع. حاشية الدسوقي: ٢/ ٥١٢، باب: أسباب النفقة. روضة الطالبين: ٧/ ٣٤٤، كتاب: عشرة النساء والقسم والشقاق، الباب الأول: في عشرتهن والقسم. الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ٤/ ٢١٥، باب: القسم والنشوز. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٣/ ٢٣٢، كتاب: الطلاق، فصل: قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة.

﴿عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨] والقوامة تتضمن معاني الحماية والرعاية والإنفاق من الرجال على النساء في نطاق الأسرة الواحدة(١)، كما تتضمن مزيداً من مسؤولية الرعاية والتغاضي عن الهفوات والإمساك بدفة القيادة في البيت نحو الأمن في النواحي الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك(٢).

---

(١) سبق أن الفقهاء يذكرون أن: القوام الأبلغ من القيِّم: هو القائم بأتم المصالح والتدبير والتأديب والاهتمام بالحفظ والتوقي من الآفات، فقوامة الرجل على المرأة تعني أن الرجل أمين عليها، يتولى أمرها ويصلحها في حالها، وأن له عليها الطاعة، فقوامون تعني قيامهم بمصالحهن، إذ القيم على غيره هو المتكفل بأمره كما ذكر الفقهاء، وهي كما تعطي للرجل حق الطاعة، فإنها توجب عليه الإنفاق على الأسرة، بحيث يفقد الرجل حقه في القوامة عند عجزه عن الإنفاق. انظر في معنى القوامة ومقتضياتها: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٦٦، باب: ما يجب على المرأة من طاعة زوجها. أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٥٣٠، تفسير سورة النساء، الآية (٢٦) المسألة الثانية. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر: ٢/ ٧٥، باب: عشرة النساء، الكبيرة (٢٨٠) نشوز المرأة. حاشية العدوي مع شرح الخرشي: ٣/ ٣٠١، باب: النكاح، فصل: تنازع الزوجين في النكاح. شرح الخرشي: ٤/ ٧، باب: النكاح، أحكام النشوز. الأم: ٥/ ٢٠٨، جماع القسم للنساء، نشوز المرأة على الرجل. أسنى المطالب: ٣/ ٤٢٧، كتاب: النفقات، الباب الأول: في نفقة الزوجة، لطرف الأول: فيما يجب في نفقة الزوجة. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣/ ٢٢٣، كتاب: النكاح، فصل: لا تزوج امرأة نفسها.

(٢) ولا بد من ملاحظة أن القوامة كما عللتها الآية الكريمة تثبت للرجل لما فضله الله به ولما أنفق من ماله، فهي كما تتضمن مسؤولية الإنفاق، تتضمن الصلاحية للقيادة وبالتالي حق الطاعة، لذلك فما يطرح من ذوبان مرتبة القوامة في حال المرأة المستقلة اقتصادياً عن زوجها لا يقبل وفقاً لقواعد الشريعة؛ لأن أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية من الثوابت، وقد فصلت أحكامها الجزئية؛ لأن خلية الأسرة من أهم اللبنات في بناء المجتمع فلا تخضع للتغيير والتبديل، ولأن التنازع على القيادة وارد في حال إسقاط قيادة الرجل، وفي هذا ما فيه من تدمير وحدة الأسرة وتماسكها. وأما أن المرأة قد تكون أفضل من القيّم =

ولكي تكون هذه القوامة حقيقية ومثمرة فإنها تتضمن حق الطاعة للزوج، وولاية التوجيه والتأديب حال العصيان والنشوز كما بين ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وليس محلاً للبحث تفصيل هذه المراحل في علاج النشوز، وبيان الضوابط التي تحكم ذلك وتنأى به عن أن يصبح ذريعة للظلم أو الضرر...

ولكن من الملاحظ أن ولاية التأديب الثابتة للزوج على الزوجة حال نشوزها وعصيانها[1] وهي التي تتخذ وسائل تتدرج من النصح والهجر في الفراش والضرب

= عليها، فالواقع أن الشرع قد كفل للمرأة هذا الحق حيث اشترط كفاءة الزوج للمرأة، وأما قوامة غير الزوج من الأولياء فهي محكومة باشتراط الرشاد، وفي حال التعنت والعضل فالقوامة تزول وتنتقل للقاضي.

(١) هذه الولاية تثبت للزوج على زوجته فيما يتعلق بحقوقه الزوجية الثابتة بمقتضى العقد لا بغيرها في قول الشافعية وقول عند الحنفية، وذهب المالكية والحنابلة وفي قول عند الحنفية استظهره في المجتبى وعليه أكثرهم وهو: ثبوتها في تركها للطاعات الواجبة كالصلاة ونحوها، وقال الشافعية ليس له تعزيرها لحق الله لأنه لا يتعلق بحقه، كما أجاز الحنفية له تعزيرها في محظور لحق الله لا حد فيه، ومنعه الحنابلة والشافعية لأن ذلك وظيفة الحاكم: انظر في هذه الولاية التأديبية للزوج على الزوجة، ومراحل التأديب وشروطه: أحكام القرآن، الجصاص: ٢/ ٢٦٨، سورة النساء، باب: النهي عن النشوز. أحكام القرآن، ابن العربي: ١/ ٥٣٥، سورة النساء، الآية (٢٦)، المسائل: من الثامنة إلى الثانية عشرة. بدائع الصنائع: ٢/ ٣٣٣، كتاب: النكاح، فصل: ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه. البحر الرائق: ٣/ ٨٣، كتاب: النكاح. رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٧٨، كتاب: =

ـ المباح مع الكراهة ـ بشروطه الشرعية لا يقابلها ولاية تأديبية مماثلة في الوسائل للمرأة على الرجل.

ولكن يقابل هذه الولاية التأديبية في جانب الزوجة للزوج حال تقصيره في حقوقها وتعديه: وسيلة النصح من المرأة للرجل، والهجر في الفراش إن طلب ما هو محرم شرعاً في المعاشرة[1]، فإذا لم تُجدِ هذه الوسائل ومنعها الرجل حقوقها فلها مصالحته على شيء، ولها أن ترفع أمرها للقاضي، وهو يتولى معالجة نشوز الزوج وتعديه ومنعه حق الزوجة بما يناسب حالهما من حمله على أداء الحق جبراً، وإسكانهما إلى جانب ثقة، ونصح الزوج وزجره وتعزيره والحيلولة بينه وبين الزوجة ونحو ذلك... من الوسائل إلى أن تستقيم حال الزوج، أو اللجوء إلى التحكيم عند ظهور بوادر الشقاق بينهما[2].

= الحدود، باب: التعزير، فرع: أقر على نفسه بالدياثة أو عرف بها. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢/ ٣٤٢، باب: في النكاح، الكلام على أحكام النشوز. الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ٤/ ٢٢٥، كتاب: القسم والنشوز. أسنى المطالب: ٣/ ٢٣٩، كتاب: عشرة النساء والقسم والشقاق، الباب الثاني: في الشقاق بين الزوجين، فرع: النشوز نحو... مغني المحتاج: ٥/ ٥٢٥، كتاب: الأشربة والتعازير، فصل: في التعزير. شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٥٤ ـ ٥٥، كتاب الصداق، باب: عشرة النساء، فصل: في النشوز. كشاف القناع: ٥/ ٢١٠، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء و.... فصل: في النشوز.

(١) بل لقد قال بعض الفقهاء: بأن لها أن تهجره في المضجع لحق الله، واستدل بقصة الثلاثة الذين خلفوا... انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٥/ ٤٨١، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء.

(٢) لقد ذكر الفقهاء الوسائل التي تتبعها الزوجة حال تعدي الرجل ومنعه لحقوقها: وهي المصالحة منها، أو رفع أمرها للقاضي فيزجره ويحمله على أداء الحق بالنصح والتعزير بالضرب وإسكانهما بين قوم صالحين وغير ذلك من الوسائل، وأن المرأة إذا ادعت على زوجها =

ولا شك أن تبعية استقلال المرأة في نفسها لهذه الولاية في التأديب مما لا بد منه لصلاح مؤسسة الأسرة، لأن المرأة والرجل شريكان في هذه المؤسسة، وطروء الخلاف والعصيان والتنازع أمر وارد بين الشركاء، وأن يكون سبيل الإصلاح

= ضرباً فاحشاً وثبت ذلك عليه فإن الحاكم يعزر الزوج، وقال المالكية إن ادعى الضرب للأدب وادعت الزوجة العداء يعزره الحاكم، وأنه لا يجوز له الضرب المبرح وإن علم أنها لا تترك النشوز بغيره، فإن فعل فلها التطليق عليه أو القصاص، وقال الشافعية يجبر على أداء الحق، ثم يزجر ثم يعزر إن عادت الزوجة وطلبت، ولا يعزر من أول مرة وإن كان ايذاؤه لها من غير سبب معصية، وذلك منعاً للإيحاش بينهما ولأجل ضرورة العشرة. انظر: البحر الرائق: ٣/ ٢٣٧، كتاب: النكاح، باب: القسم. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢/ ٣٤٢، باب: في النكاح، الكلام على أحكام النشوز. أسنى المطالب: ٣/ ٢٣٩، كتاب: عشرة النساء والقسم والشقاق، الباب الثاني: في الشقاق بين الزوجين، فرع: النشوز نحو. . . كشاف القناع: ٥/ ٢١٠، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء و. . .، فصل: في النشوز.

انظر في معالجة النشوز، أو التعدي من الرجل، وفي الشقاق بين الزوجين وبعث الحكمين، وهل هو عند نشوز الزوجة أم عند اشتباه حال الزوجين والاختلاف في ذلك: أحكام القرآن، الجصاص: ٢/ ٢٦٩، سورة النساء، باب: الحكمين كيف يعملان. أحكام القرآن، ابن العربي: ١/ ٥٣٧، سورة النساء، الآية (٢٧). البحر الرائق: ٣/ ٢٣٧، كتاب: النكاح، باب: القسم. أحكام القرآن، الشافعي: ١/ ٢١٠، ما يؤثر عنه في النكاح والصداق و. . . قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ . . .﴾. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢/ ٣٤٢، باب: في النكاح، الكلام على أحكام النشوز. روضة الطالبين: ٧/ ٣٦٧، كتاب: عشرة النساء والقسم والشقاق، الباب الثاني: في الشقاق. الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ٤/ ٢٢٦، كتاب: القسم والنشوز. أسنى المطالب: ٣/ ٢٣٩، كتاب: عشرة النساء والقسم والشقاق، الباب الثاني: في الشقاق بين الزوجين، فرع: النشوز نحو. . . شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٥٦، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء، فصل: في النشوز. كشاف القناع: ٥/ ٢١٠، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء و. . .، فصل: في النشوز.

هو اللجوء إلى القضاء دوماً أمراً في غاية التعذر والإضرار بخصوصية الأسرة، فكان لا بد من وجود من تكون له الكلمة المطاعة، ولا بد من وجود مؤيد لسلطته وحقه في الطاعة وهي ولاية التأديب، ولا شك أن وسائل هذه الولايـة المختلفة تتدرج متناسبة مع إصلاح أرقى النساء نفساً وفكراً، ومع أدناهن شعوراً وفهماً.

* * *

المبحث الثاني

أهلية المرأة لإبرام العقود الشخصية أو إنهائها

لقد تبين أن الإنسان تكتمل أهليته للتكليف ولاعتبار أقواله وأفعاله ولإنشاء العقود المدنية بإرادته المستقلة ببلوغه عاقلاً رشيداً، ولكن ما الحكم بالنسبة للمعاملات والعقود الواقعة على نفس الإنسان وشخصه لا ماله، كما في عقود الزواج وفسخه بالطلاق ونحوه؟.

إن الذي يتبين من النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء أن أهلية الذكور للاستقلال في إنشاء العقود الشخصية ومنها عقد الزواج تكتمل بالبلوغ مع العقل والرشد، فيمكن بذلك للذكر إنشاء عقد الزواج لنفسه نافذاً غير موقوف على إجازة أحد فيزوج نفسه بمن شاء وبالمهر الذي يريده(١).

---

(١) فعقد الذكر قبل بلوغه إن كان قبل التمييز فهو باطل اتفاقاً، وإن كان مميزاً وعقد زواجاً لنفسه، ففيه الخلاف المعروف في عقود الصبي، فعقده عند الشافعية باطل كما في سائر تصرفاته، وهو قول سحنون من المالكية، وهو قول عند الحنابلة، وأما في رأي الحنفية والمالكية فعقده صحيح، ولكنه موقوف على إذن الولي فإن أجازه نفذ، وإلا كان للولي فسخه قبل البناء وبعده ولا مهر للمرأة، فإذا بلغ الصبي وزالت عنه الولاية قَبْلَ إجازة الولي للعقد أو فسخه كان للصبي أن يمضيه، وقريب من ذلك مذهب الحنابلة، حيث قالوا يصح قبول الصبي المميز في عقد النكاح إذا أذن له الولي أو فوض له ولا يصح بغير ذلك، **وأما اشتراط الرشد لعقد الذكر البالغ العاقل**: فقد قال جمهور الفقهاء إن الولاية تبقى على غير الرشيد فيما له تعلق بالمال، كما في زواج السفيه بخلاف غير ذلك من التصرفات، ولم يشترط الحنفية الرشد لانتهاء الولاية على النفس، فيصح زواج المحجور عليه لسفه بغير إذن وليه، ولكن لا يثبت ما زاد على مهر المثل، وقال محمد: يصح عقده لنفسه، ولكن =

وأما الأنثى فهل هي كالذكور في ذلك؟ أم أن للأنوثـة أثراً في حجب أهلية إبرام تلك العقود أو أهلية إنهائها؟.

* * *

= لا يزوج ابنته ولا أخته؛ لأنه محجور عليه في حق غيره. وعند المالكية تزويج السفيه لنفسه دون إذن وليه ينعقد موقوفاً على إذن الولي، وقال الشافعية نكاح البالغ العاقل السفيه بغير إذن وليه باطل، وكذلك إقراره بالنكاح من غير إذنه باطل، فإن عضله الولي عن الزواج انتقل أمره للسلطان، فإن تعذر الوصول للسلطان صح إنكاح السفيه لنفسه، وأجاز الحنابلة للسفيه أن يتزوج بغير إذن وليه، وفي روايـة يجوز لحاجة، كما أن لولي السفيه تزويجه بلا إذنـه لحاجة... انظر: الجوهرة النيرة: ١/ ٢٤٣، كتاب: الحجر. المبسوط: ٢٤/ ١٧٩، كتاب: الحجر، فصل: لا يباع على المديون ماله. بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٢، ٢٤٤، في مواضـع من كتاب: النكاح، فصل: وأما بيان شـرائط الجواز، وفصل: الذي يرجع إلى المولى عليه في ولاية النكاح. تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. فتح القدير: ٩/ ٢٦٦، كتاب: الحجر، باب: الحجر للفساد. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٣/ ١٧٨، كتاب: النكاح، باب: أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته. القوانين الفقهية: ص١٩٦، كتاب: النكاح، الباب الثاني، قوله: الوصف الثالث. بداية المجتهد: ٢/ ٤، كتاب: النكاح، الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. أسـنى المطالب: ٣/ ١٤٥، كتاب: النكاح، الباب الخامس: في تزويج المولى عليه، فصل: السفيه يزوجه الولي بإذنه. المهذب: كتاب: النكاح، فصل: ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف. كشاف القناع: ٥/ ٤٤، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: شروطه، الشرط الثاني: رضا الزوجين. المغني، لابن قدامة: ٤/ ٣٠٥، كتاب: الحجـر، فصل: تزوج المحجـور عليـه، مسـألة رقم (٣٤٨٧). المغني، لابن قدامـة: ٧/ ٣٩٤، كتاب: النكاح، فصـل: وإن تـزوج الصغـير. الفروع مع تصحيـح الفروع: ٤/ ٢٣٢، كتاب: البيع، باب: الحجر، فصل: ولي صغير ومجنون، مسألة: تزوج السفيه بلا إذنه. دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٧٨، في موضعين من كتاب: الحجر، فصل: وشروطه خمسة... فصل: فك حجره لتكليفه ورشده.

*** المطلب الأول ـ أثر الأنوثة في الأهلية للاستقلال بإبرام عقد الزواج:**

لقد تبين مما سبق أهلية المرأة البالغة العاقلة للاختيار في أمر زواجها، وتبين باستعراض الأدلة رجحان رأي من قال: إن رضا المرأة البالغة العاقلة بالزوج شرط في تزويجها مطلقاً، وبناء على هذا الترجيح فلن يتم عقد زواج لامرأة بالغة عاقلة بغير رضاها، فتبقى مسألة أخرى جديرة بالبحث هنا وهي: أهلية المرأة لإنشاء العقود الشخصية؛ أي: مباشرة إنشاء عقد الزواج مثلاً فهل لها ذلك أم لا؟ وهل يشترط رضا الولي بهذا الزواج أو مباشرته للعقد ليتم الزواج وينفذ؟.

أولاً ـ آراء الفقهاء:

إن أهلية المرأة لإنشاء عقد الزواج تتضمن أن تباشر المرأة إنشاء العقد بأن تكون طرفاً قابلاً أو موجباً فيه، سواء كانت تنشئه لنفسها أم لغيرها، كما يتضمن أهلية المرأة للاستقلال عن وليها، بإبرام عقد زواجها، بأن تباشر المرأة عقد زواجها بنفسها أو بمن توكله غير وليها، سواء كان هذا في حال رضا وليها، أم في حال معارضته الزواج[1]؟.

وقد اختلفت آراء العلماء في اشتراط رضا ولي المرأة بزواجها، وحقه في

---

(١) المقصود بالولي هنا من يحق له تزويج البالغة العاقلة غير المجبرة، ويكون دوره في استئذانها، ومباشرة العقد الذي رضيت به. انظر فيمن له هذه الولاية: المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٦٧، كتاب: النكاح، استئذان البكر والثيب في أنفسهما. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٣/ ١٨٠، كتاب: النكاح، باب: أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته. أسنى المطالب: ٣/ ١٢٩، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الثاني: في ترتيب الأولياء. كشاف القناع: ٥/ ٥١، ٥٠، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: الشرط الثالث: الولي.

كفاءة الزوج لها[١]، كما اختلفوا في حكم انعقاد الزواج بعبارة النساء:

الرأي الأول:

يثبت أصحاب هذا الرأي للمرأة أهلية مباشرة عقد الزواج لنفسها وغيرها، ولكنهم يفصلون في اشتراط رضا الولي بالزوج:

فقد ذهب الحنفية إلى أهلية المرأة البالغة العاقلة لمباشرة عقد زواجها بنفسها، أو بمن توكله، وكذلك أهليتها لمباشرة عقد الزواج لغيرها، إلا أن المستحب لها عندهم أن لا تباشره بنفسها، وأن تفوض ذلك لوليها، لئلا تنسب إلى الوقاحة، ولكن عقدها صحيح مع كونه خلاف الأولى[٢].

---

(١) كفاءة الرجل للمرأة من الأمور المعتبرة في عقد الزواج عند جمهور الفقهاء، وللكفاءة مجالاتها وشروطها... مما بسط الفقهاء الكلام فيه، وهو حق من حقوق المرأة وأوليائها، يهدف إلى تحقيق الزواج لمقاصده. انظر: المبسوط: ٥/ ٢٣، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء. البحر الرائق: ٣/ ١٣٩، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء، فصل: في الأكفاء في النكاح. أسنى المطالب: ٣/ ١٣٧، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف السابع: في خصال الكفاءة. كشاف القناع: ٥/ ٥١، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: الشرط الثالث: الولي. الفروع مع تصحيح الفروع: ٥/ ١٩٠، كتاب: النكاح، فصل: الإشهاد على النكاح، مسألة: الكفاءة في النكاح. ولا شك أن معاني الكفاءة مما يتغير باختلاف الزمان والمكان والأشخاص.

(٢) انظر: البحر الرائق: ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. الهداية مع فتح القدير: ٣/ ٢٥٥، ٢٥٩، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

أما عقد زواج الصبية المميزة غير البالغة فهو عند الحنفية مثل عقد الصبي المميز موقوف على إجازة وليها، إن أجازه الولي نفذ وإلا فسخ، وإذا بلغت المرأة محجوراً عليها لسفه ـ عند من يقول به من الحنفية ـ فزوجت نفسها فإن عقدها جائز؛ لأنه من التصرفات التي لا يؤثر فيها الهزل، ولكن ذلك إذا زوجت نفسها من كفء وبما لا يقل عن مهر المثل، وإلا فعلى الزوج تكميل المهر للمثل، أو فراقها قبل الدخول، فإن كان قد دخل فيلزمه تكميل=

فلا يشترط عندهم مباشرة ولي المرأة للعقد، ولكنهم اختلفوا في اشتراط رضا الولي بالزوج؟.

فذهبوا في رأي إلى انعقاد نكاح المرأة البالغة العاقلة بإرادتها المستقلة عن وليها، سواء كانت بكراً أم ثيباً، وهو نافذ لا يتوقف على رضا الولي، ولا على كفاءة الرجل للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية(١).

ولكن يبقى للولي حق الاعتراض في حال عدم الكفاءة(٢)، وكذلك في حال كون المهر أقل من مهر المثل عند أبي حنيفة(٣).

وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رواية أخرى مختارة للفتوى وهي أن العقد لا يصح أصلاً في غير الكفء فيمن لها ولي من النساء، واختار بعض المتأخرين الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان؛ لأن كثيراً من الأشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع(٤).

= مهر المثل ولا يفرق بينهما وقال محمد: عقد السفيهة البالغة موقوف على إجازة الولي. انظر: المبسوط: ٢٤/ ١٧٩، كتاب: الحجر، الفصل الثاني: لا يباع على المديون ماله. البدائع: كتاب: النكاح، فصل: وأما بيان شرائط الجواز.

(١) انظر: البحر الرائق: ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. فتح القدير: ٣/ ٢٥٦، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. وهذا معناه أن مقصودهم بالنفاذ ليس بمعنى اللزوم؛ أي: ما لا يمكن نقضه، ولكن بمعنى الصحة، وترتب الأحكام عليه من الطلاق والتوارث، وانظر رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٦، ٦٥، كتاب: النكاح، باب: الولي.

(٢) انظر: البحر الرائق: ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٣) انظر: البحر الرائق: ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٢، كتاب: النكاح، فصل: كمال مهر المثل في إنكاح الحرة العاقلة البالغة.

(٤) انظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. البحر الرائق: =

وأما محمد فقد اشترط رضا الولي، وقال: لا تشترط الكفاءة لانعقاد زواجها، ولكنه يتوقف على إجازة الولي، إن أجازه نفذ وإلا بطل، وفي حال امتناع الولي عن إجازته وكان الزوج كفؤاً، يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه[1].

الرأي الثاني:

وهو القول بأنه ليس للمرأة أهلية لمباشرة عقد الزواج مطلقاً لنفسها أو لغيرها، وليس لها الاستقلال عن الولي في زواجها.

وهو رأي جمهور الفقهاء حيث قالوا: لا يصح نكاح المرأة بإرادتها المستقلة عن رضا وليها، ولا مباشرة العقد دونه، لذلك فلا بد من رضا وليها بمن تختاره، ثم مباشرته للعقد بنفسه، فالولي شرط في صحة عقد النكاح عندهم[2].

= ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. فتح القدير: ٣/ ٢٥٦، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(١) انظر: البحر الرائق: ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. تبيين الحقائق: ٢/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. وقد اختلفت الروايات عن أبي يوسف ورجح بعض علماء الحنفية أن آخر ما رجع إليه هو منع جواز العقد بغير ولي، وهو ما رواه عنه الطحاوي والكرخي في مختصره خلافاً لمن جعل آخر ما رجع إليه هو قول أبي حنيفة بالجواز مطلقاً وهو ما رواه السرخسي. انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٣/ ١٣، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي. المبسوط: ٥/ ٢٦، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء. فتح القدير: ٣/ ٢٥٦، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) هذا رأي الجمهور ويوافقه رواية عن أبي يوسف من الحنفية أنه لا ينعقد نكاحها إلا بولي، وذكر الكرخي والطحاوي أن هذا هو قوله الأخير الذي رجع إليه، كما أن الإمام مالك فرق في رواية ابن القاسم عنه بين المرأة الشريفة والمرأة المتواضعة الحال، حيث أجاز نكاح الثانية بغير وليها بأن توكل أمرها لرجل من المسلمين. انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٣/ ١٣، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي. فتح القدير: ٣/ ٢٥٦، كتاب: النكاح، =

ولكن نصَّ الفقهاء على أن البكر البالغة العاقلة إذا طلبت من أبيها تزويجها من كفء عينته يلزمه الإجابة تحصيناً لها، ولكن إذا عقد لها على كفء آخر غير من رضيت به صح عقده ما لم يدخل بها الأول، أو يحكم حاكم بصحة عقدها، وأما إذا كان وليها غير مجبر بأن كان غير الأب عند الجميع ومثل الأب الجد عند الشافعية، فإن رضاها بالكفء شرط ليصح عقد الولي معه، لذلك فإذا رضيت المرأة بكفء، ورضي وليها بكفء آخر، قدم الذي ترتضيه وطلب القاضي من الولي إنشاء العقد، فإن تعنت الولي في المنع ممن ترضاه وهو ما يسمى بالعضل، فعندئذ تنتقل ولاية التزويج إلى السلطان مباشرة أو من ينوب عنه، كالقاضي الشرعي في زماننا، وتنتقل عند الحنابلة من الولي القريب العاضل إلى الولي الأبعد منه وإلا انتقلت إلى السلطان ومن في حكمه(١).

وكما لا يصح منها مباشرة عقد النكاح لنفسها ولو بإذن وليها، كذلك لا يصح

= باب: الأولياء والأكفاء. المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٦٧، كتاب: النكاح، استئذان البكر والثيب في أنفسهما. بداية المجتهد: ٢/ ٧، كتاب: النكاح، الركن الثاني: في شروط العقد، الفصل الأول: في الأولياء. الاستذكار، لابن عبد البر: ٥/ ٣٩٩، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما. . . الأم، الشافعي: ٥/ ٢٠، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق، المرأة لا يكون لها الولي. كشاف القناع: ٥/ ٤٩، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: الشرط الثالث: الولي.

(١) انظر: التاج والإكليل: ٥/ ٧٢، كتاب: النكاح، القسم الثاني: في أركان النكاح. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٣/ ١٨٩، كتاب: النكاح، باب: أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته. الأم: ٥/ ١٧٨، باب: نكاح الولاة والنكاح بالشهادة. أسنى المطالب: ٣/ ١٢٧، ١٢٩، كتاب: النكاح، الباب الرابع: في بيان الأولياء وأحكامهم، الطرف الأول: في أسباب الولاية. كشاف القناع: ٥/ ٥١، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: الشرط الثالث: الولي.

مباشرتها للعقد لغيرها إذ إن عقد النكاح لا ينعقد عندهم بعبارة النساء أصلاً[١]، فلا تباشره المرأة بوكالة[٢] ولا ولاية[٣] ولا وصاية[٤].

---

(١) انظر: الأم: ٥/ ٢٠، أبواب متفرقة في الطلاق والنكاح وغيرهم، المرأة لا يكون لها الولي. المغني، لابن قدامة: ٧/ ١١، كتاب: النكاح، فصل: النكاح لا يصح إلا بولي.

(٢) فلا يصح عندهم أن توكل المرأة غير وليها، واشترطوا على ولي المرأة أن يوكل من هو مثله في الصفات من الذكورة والبلوغ و. . .، وأما أن تكون وكيلة عن رجل فلا تصح عبارتها في إنشاء العقد، وهو قول الشافعية والحنابلة. ولكن ذكر المالكية أن الذكورة شرط في ولي المرأة، وشرط فيمن يوكله، أما الرجل إن وكل غيره فيصح أن يوكل امرأة. قال صاحب الفواكه الدواني: «فيصح للزوج أن يوكل. . .، أو امرأة». انظر في المسألة: حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٣١، باب في النكاح، أركان النكاح. الفواكه الدواني: ٢/ ٢٨، باب في النكاح. الأم: ٥/ ٢١، أبواب متفرقة في الطلاق والنكاح وغيرهم، المرأة لا يكون لها الولي. أسنى المطالب: ٣/ ١٢٥، كتاب: النكاح، الباب الثالث: في أركان النكاح، الركن الرابع، العاقدان. المغني: ٥/ ٥١، كتاب: الوكالة، فصل: كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه، رقم (٣٧٣٦).

(٣) سيأتي البحث في أهلية المرأة لولاية التزويج.

(٤) إن المالكية والحنابلة يجعلون للوصي تزويج من تحت وصايته بشروط معينة، ويمنع الشافعية ذلك، وهذه الوصاية في الزواج لا تكون للمرأة عند الحنابلة، أما المالكية فيجيزون أن تكون المرأة وصية في أمر الزواج، ولكنها إذا أرادت أن تزوج من تحت وصايتها من الإناث فإنها تختار الزوج و. . . ثم تستخلف رجلاً من أوليائها ليعقد لها العقد ولا تباشره بنفسها. فحصل اتفاقهم على منع مباشرة المرأة للعقد بالوصاية. ولكن روي عن الإمام مالك جواز أن تزوج المرأة عبدها ويتيمها بالوصاية، والفرق أنهم اتفقوا على أنها لا تزوج من لا يتولى العقد لنفسه أبداً، وهم الإناث مثل أمتها أو اليتيمة في وصايتها، بخلاف الذكور كما في عبدها ويتيمها تحت وصايتها. انظر: المدونة: ٢/ ١١٠، كتاب: النكاح الأول، إنكاح المولى. الإتقان والإحكام، ميارة: ٢/ ٢١٢، باب: في الرشد والأوصياء والحجر. . . . الكافي، لابن عبد البر: ص٢٣٤، كتاب: النكاح، باب: الآباء وسائر الأولياء والحكم في عقدهم على النساء. الأم: الشافعي: ٥/ ٢٠، أبواب متفرقة في النكاح =

وقد روي عن الإمام أحمد أن للمرأة تزويج أمتها، فاستدل من هذه الرواية على صحة عبارتها في عقد الزواج، فتخرج منها أن لها تزويج نفسها بإذن وليها، ولها تزويج غيرها بالوكالة، وهو يوافق مذهب محمد من الحنفية، ولكن الصحيح عند الحنابلة ما يوافق مذهب الجمهور(١).

قال ابن قدامة: «ولا يصح توكيلها في عقد النكاح ولا قبوله»(٢).

وقال الإمام الشافعي: «فلا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرها، وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها، ولا تعقد عقد نكاح»(٣).

ثانياً ـ الأدلة:

لقد استدل كل من الفريقين على ما ذهب إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

١ ـ أدلة المانعين لانفراد المرأة عن وليها في إبرام عقد الزواج:

استدل جمهور العلماء لرأيهم في منع انفراد المرأة عن وليها في عقد زواجها:

ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ

= والطلاق، المرأة لا يكون لها الولي. المغني: ٧/ ٣٩، كتاب: النكاح، فصل: وصي الأب في النكاح بمنزلته. المغني ٧/ ١٥، كتاب: النكاح، فصل: الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: ٧/ ١١، كتاب: النكاح، فصل: النكاح لا يصح إلا بولي.

(٢) المغني: ٥/ ٥١، كتاب: الوكالة، فصل: كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه، رقم (٣٧٣٦).

(٣) الأم: ٥/ ٢٠، أبواب متفرقة في الطلاق والنكاح وغيرهم، المرأة لا يكون لها الولي.

إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٢].

وجه الاستدلال:

نهى الله تعالى أولياء المرأة عن منعها من نكاح من ترضاه، وقد قال الشَّافعيُّ: «وهذه الآية هي أبين آية في كتاب الله ـ تعالى ـ دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها»(١) أو «. . . دلالةً على اشتراط الوليِّ»(٢).

وقال ابن العربي: «وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها»(٣).

فوجه الدلالة أن المنع إنما يتحقق من الولي إذا كان الممنوع بيده، فلولا أنَّ له ولاية التَّزويج لما منع عن العضل، لأنه لا يمكنه منعها كما لا يمكنه منعها عن التصرف في المال(٤)، وهذا الوجه من الاستدلال يقوم على أن المقصود بالعضل العضل الشرعي لا الحسي(٥).

ومما يقوي هذا الاستدلال سبب نزول الآية، فإنها نزلت في معقل بن يسار ﷺ لما طُلِّقت أخته وانقضت عدتها ثم أراد زوجها أن يتزوجها، فمنعها

---

(١) أحكام القرآن: ١/ ١٧٣، ما يؤثر عنه في النكاح والصداق وغير ذلك.

(٢) الأم: ٥/ ١٧٨، باب: نكاح الولاة والنكاح بالشهادة.

(٣) أحكام القرآن: ١/ ٢٧٢، سورة البقرة، المسألة الثانية: من مسائل الآية.

(٤) انظر: المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٦٨، كتاب: النكاح، استئذان البكر والثيب في أنفسهما. كشاف القناع: ٥/ ٤٨، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: الشرط الثالث: الولي.

(٥) انظر: كشاف القناع: ٥/ ٤٨، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: الشرط الثالث: الولي.

معقل[١]، وموضع الدلالة أنه لولا حاجة أخت معقل لتزويج أخيها لها لما عد عاضلاً ولما عوتب في ذلك، ولبلَّغ النبي ﷺ أن لا كلام لمعقل في هذا[٢]، بل لقد جاء في بعض روايات الحديث في سبب النزول: أن معقلاً حلف على أن لا يزوجها منه، فلما نزلت الآية كفَّرَ عن يمينه وزوجها منه[٣]، فهذا يؤكد أن السلف في عهد النبي ﷺ فهموا من هذه الآية اشتراط تزويج الولي لها، وقد أقرهم النبي ﷺ على هذا الفهم، وإلا لمنعه من الحنث بيمينه، ولأمر أخته أن تزوج نفسها، فلو كان لا سبيل للأولياء لبين الله تعالى ذلك غاية البيان[٤].

---

(١) حديث صحيح خرجه الإمام البخاري: صحيح البخاري: ٥/ ١٩٧٢، كتاب: النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (٤٨٣٧). سنن أبي داود: ٢/ ٢٣٠، كتاب: النكاح، باب: في العضل، رقم (٢٠٨٧). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه مسلم. المستدرك: ٢/ ١٩٠، كتاب: النكاح، رقم الحديث (٢٧١٩). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٢٢، كتاب: النكاح، رقم (١٤). سنن البيهقي: ٧/ ١٠٤، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٣٧٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الشافعي: ١/ ١٧٣، ما يؤثر عنه في النكاح والصداق وغير ذلك. أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٢٧٢، الآية (٧٠) من سورة البقرة، المسألة الثانية. المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٦٨، كتاب: النكاح، استئذان البكر والثيب في أنفسهما. تحفة المحتاج: ٧/ ٢٣٧، كتاب: النكاح، فصل: فيمن ينعقد النكاح وما يتبعه. الأم: ٥/ ١٧٨، باب: نكاح الولاة والنكاح بالشهادة. كشاف القناع: ٥/ ٤٨، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: الشرط الثالث: الولي.

(٣) في بعض الروايات زيادة: «فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه». في سنن أبي داود: ٢/ ٢٣٠، كتاب: النكاح، باب: في العضل، رقم (٢٠٨٧). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٢٤، كتاب: النكاح، رقم (١٦). سنن البيهقي: ٧/ ١٠٤، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٣٧٤).

(٤) انظر: سبل السلام: ٢/ ١٧٦، كتاب: النكاح، وجوب الولي في النكاح، حديث رقم (٩٢٤).

كما استدل الجمهور بهذه الآية على مذهبهم في اشتراط رضا الولي ورضا المرأة إذا كانت غير مجبرة، لقوله تعالى في نفس الآية: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال الإمام الشافعي: «وفيها دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع المزوج والمزوجة».

- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[البقرة: ٢٢١].

وجه الاستدلال:

نقل ابن العربي عن محمد بن علي بن حسين أنه قال: «النكاح بولي في كتاب الله تعالى»، ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ بضم التاء، ثم قال ابن العربي: «وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة»(١)، فوجه الدلالة أن في الآية خطاباً للأولياء في النهي عن إنكاح المشركين؛ لأنه تعالى خاطب الرجال ولم يخاطب النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين، ولولا أن التزويج بيد الأولياء لما منعوا من تزويج النساء من المشركين(٢)، ولتوجه الخطاب للنساء بالمنع كما توجه إلى الرجال في الآية نفسها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾.

فلو كان للنساء تزويج أنفسهن لكانت الآية ناقصة في الدلالة على تحريم زواج المسلمات بالمشركين؛ لأنها نهت الأولياء عن تزويجهن من المشركين ولم تنههن عن ذلك(٣).

---

(١) أحكام القرآن: ١/ ٢١٩، الآية الموفية ستين من سورة البقرة، مسألة النكاح بولي.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٧، كتاب: النكاح، الركن الثاني في شروط العقد، الفصل الأول: في الأولياء. فتح الباري، ابن حجر: ٩/ ١٨٤، باب: من قال لا نكاح إلا بولي.

(٣) انظر: سبل السلام: ٢/ ١٧٦، كتاب: النكاح، وجوب الولي في النكاح، حديث رقم (٩٢٤).

- بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الاستدلال:

احتج الإمام الشافعي بهذه الآية على اشتراط الولاية في النكاح، وذكر فقهاء الشافعية وجه الاستدلال بهذه الآية وهو أن معنى كون الرجال (قوامون على النساء): قيامهم بمصالحهن ومنها ولاية تزويجهن[1].

- من السنة:

استدل من منع استقلال المرأة عن وليها في أمر زواجها ومنع مباشرتها لعقد الزواج من السنة:

أ - ما روي عن أبي بردة، عن النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»** وقد روي أيضاً عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى أن النبي ﷺ قال... مثله[2].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الشافعي: ١/ ١٧٥، ما يؤثر عنه في النكاح والصداق وغير ذلك. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣/ ٢٢٣، كتاب: النكاح، فصل: لا تزوج امرأة نفسها...

(٢) صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٩٤، كتاب: النكاح، ذكر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن دونهن، وأن الإذن للأيم منهن عند ذلك، حديث رقم (٤٠٨٣). وقد روي موصولاً عن أبي بردة، عن أبي موسى في: سنن أبي داود: ٢/ ٢٢٩، كتاب: النكاح، باب: في الولي، رقم (٢٠٨٥). سنن ابن ماجه: ١/ ٦٠٥، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١). سنن الترمذي: ٣/ ٤٠٧، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١). سنن الدارمي: ٢/ ١٨٥، كتاب: النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي، (٢١٨٢)، (٢١٨٣). مسند الإمام أحمد: ٤/ ٣٩٤، مسند أبي موسى الأشعري، رقم (١٩٥٣٦). المستدرك على الصحيحين: ٢/ ١٨٨، كتاب: النكاح، حديث رقم (٢٧١٧). سنن الدارقطني: ٣/ ٢١٩، كتاب: النكاح، رقم (٤). سنن البيهقي: ٧/ ١٠٧، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٣٨٩)، (١٣٤٠١). =

= هذا الحديث مختلف في وصله وإرساله، فقد روي عن أبي بردة عن النبي ﷺ، وروي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى عن النبي، وقد أطال كثير من العلماء في تخريج طرقه، وصحح بعضهم الموصول منه، وصححه بعضهم مرسلاً وموصولاً، وقد صححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي. وقال ابن الجوزي فيمن وصله فذكر أبا موسى: «وقول هؤلاء أصح»، وقال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث «لا نكاح إلا بولي» فقالا: صحيح. قال ابن حبان: سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً، ومرة كان يرسله، وسمعه أبو إسحاق بن أبي بردة مرسلاً ومسنداً معاً، فمرة كان يحدث به مرفوعاً وتارة مرسلاً، فالخبر صحيح مرسلاً ومسنداً معاً لا شك ولا ارتياب في صحته. وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد: أن من يقبل المراسيل ويحتج بها يلزمه قبول الحديث الأول، ومن لم يحتج بها يلزمه قبول الثاني الموصول، لأن من وصله من أهل الحفظ والثقة، والحافظ تقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضدها أصول صحاح. وقال الحاكم: وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه، وقد بين الترمذي: أن ما روي عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أصح، وإن كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى، وهما أحفظ وأثبت من كل من روى عن أبي إسحاق، ولكن رواية الوصل أشبه؛ لأنه قد ظهر في حديث شعبة أن سماع شعبة والثوري جميعاً في مجلس واحد، وهؤلاء الذين رووا عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة، وكذلك صححه عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمة عن أبي المثنى عنه، وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل في النكاح صحيح، وروي عن البخاري أنه سئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي: «لا نكاح إلا بولي» فقال الزيادة من الثقة مقبولة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث. . .، وذكر ابن حجر فيه أنه حديث مشهور ويظهر من أقوال من صححه أنه لم يعتمد على أن زيادة الثقة مقبولة وحسب بل لما في سند الحديث من القرائن المقتضية لترجيح رواية الوصل.

انظر في الكلام على هذا الحديث وسنده وصحته: التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ٨٨، باب: حديث مالك عن عبدالله بن الفضل. . . التحقيق، لابن الجوزي: ٢/ ٢٥٧، كتاب: النكاح، مسألة: لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح، مسألة (١٦٨٩). التلخيص الحبير: =

وهو مروي أيضاً عن عدد من الصحابة(1).

= ٣/ ٣٢٣، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح. سبل السلام: ٢/ ١٧٢، كتاب: النكاح، الولي في النكاح، حديث رقم (٩٢٠). سنن الترمذي: ٣/ ٤٠٧، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي. المستدرك على الصحيحين: ٢/ ١٨٤، ١٨٨، كتاب: النكاح، حديث رقم (٢٧١٧) رقم (٢٧١٠). سنن البيهقي: ٧/ ١٠٧، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٣٨٩)، (١٣٤٠١). تدريب الراوي، السيوطي: ١/ ٢٢٢، النوع الحادي عشر: المعضل. فتح الباري: ٩/ ١٨٤، باب: من قال لا نكاح إلا بولي.

(١) رويت أحاديث عن عدد من الصحابة في ذلك، وقد قال الحاكم: في الباب عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمر وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وأبي هريرة وعمران بن حصين وعبدالله بن عمرو، والمسور بن مخرمة وأنس بن مالك وأكثرها صحيحة.

وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، وقال الترمذي بعد حديث أبي موسى: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران ابن حصين وأنس. المستدرك: ٢/ ١٨٨، كتاب: النكاح، حديث رقم (٢٧١٧). سنن الترمذي: ٣/ ٤٠٧، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).

وروى الدارقطني والبيهقي في ذلك أيضاً عن عمر وعلي وعمران بن الحصين والحسن وأبي هريرة وابن مسعود مرفوعة وبعضها موقوف، وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ﷺ. وقد روى البيهقي حديث علي بإسناد قال فيه: إسناد صحيح، ثم ذكر أنه روي بأسانيد أخرى دون ذلك الإسناد، كما صحح البيهقي الموقوف على ابن عباس، وصحح إسناد الحديث الموقوف على عمر رواه عنه سعيد بن المسيب. انظر: سنن البيهقي: ٧/ ١١١ وما بعدها، لا نكاح بغير ولي، رقم (١٣٤١٦)، (١٣٤١٩)، ٧/ ١٢٤، باب: لا نكاح إلا بولي مرشد، رقم (١٣٤٩١)، (١٣٤٩٤)، (١٣٤٩٨)، (١٣٥٠٥). وانظر في هذه الأحاديث: سنن الدارقطني: ٣/ ٢٢٠، كتاب: النكاح، رقم (٩)، (١٠)، (١١)، (٢١)، (٢٢)...

وحديث أبي هريرة رواه ابن حبان: صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٨٧، كتاب: النكاح، ذكر بطلان النكاح الذي بغير ولي، رقم (٤٠٧٦). =

ومن ذلك ما روي عن ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[1].

= وقال صاحب سبل السلام: ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعاً قال الحافظ الضياء بإسناد رجاله كلهم ثقات. سبل السلام: ٢/ ١٧٢، كتاب: النكاح، الولي في النكاح، حديث رقم (٩٢٠). وقال المروزي في حديث لا نكاح إلا بولي: قد صح ذلك عن النبي ﷺ. انظر: اختلاف العلماء، المروزي: ص١٢١، باب: النكاح. وقال بعض العلماء بتواتر الأحاديث في منع النكاح بغير ولي انظر: نظم المتناثر في الحديث المتواتر، الكتاني: ص١٤٧، كتاب: النكاح، رقم (١٥٧). فيض القدير، المناوي: ٦/ ٤٣٧، حرف اللام (لا نكاح...).

(١) حديث ابن عباس في: سنن ابن ماجه: ١/ ٦٠٥، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٠). مسند الإمام أحمد: ١/ ٢٥٠، مسند عبدالله بن عباس، رقم (٢٢٦٠). المعجم الأوسط، الطبراني: ٤/ ٨، رقم (٣٤٧٥). سنن البيهقي: ٧/ ١٠٦، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٣٨٧).

وقد قال صاحب التلخيص الحبير: في حديث ابن عباس أن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومداره عليه، وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة، والصواب: الحجاج بدل خالد. التلخيص الحبير: ٣/ ٣٢٣، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح، الحديث رقم (١٦٠٦).

وقال صاحب سبل السلام: وإن كان فيه الحجاج بن أرطأة فقد أخرجه سفيان في جامعه، ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ: لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان، سبل السلام: ٢/ ١٧٢، كتاب: النكاح، الولي في النكاح.

وقال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف... ثم قال: لم ينفرد حجاج برواية هذا الحديث عن الزهري فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة، كما رواه أصحاب السنن من طريقه عن الزهري به مرفوعاً...». انظر: مصباح الزجاجة: ٢/ ١٠٣، رقم (٦٧٧). وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/ ٢٥٧، كتاب: النكاح، مسألة: لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح، رقم (١٦٩٣).

وهذا الحديث رواه الشافعي بسنده إلى ابن عباس موقوفاً عليه: مسند الشافعي: ص٢٩١، من كتاب عشرة النساء.

وجه الاستدلال:

حمل جمهور العلماء نفي النكاح في الحديث على نفي الحقيقة الشرعية؛ أي: نفي الصحة[(١)]، فيكون المعنى لا يوجد نكاح شرعي بغير ولي، والولي هو الأقرب إلى المرأة من العصبة دون الأرحام، وتذكير لفظ الولي دليل على اشتراط ذكورته، فلا تزوج المرأة غيرها ولا تكون المرأة ولياً لغيرها أبداً؛ لأنها إذا لم تكن ولياً لنفسها فأحرى أن لا تكون ولياً لغيرها، ويقاس قبولها على إيجابها[(٢)]، وقالوا: الأولى حمل الحديث على العموم فيكون الولي شرطاً في نكاح كل امرأة بكراً كانت أم ثيباً[(٣)].

ب ـ ما روى سليمان بن موسى[(٤)]، عن الزهري، عن عروة عن عائشة،

---

(١) انظر: فتح الباري: ٩/ ١٨٤، باب: من قال لا نكاح إلا بولي... شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ٢٠٥، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩). تحفة الأحوذي، المباركفوري: ٤/ ١٩٢، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).

(٢) انظر: سبل السلام: ٢/ ١٧٦، كتاب: النكاح، إذن البكر واستئمار الثيب، رقم الحديث (٩٢٤). تحفة المحتاج: ٧/ ٢٣٧، كتاب: النكاح، فصل: فيمن ينعقد النكاح وما يتبعه. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣/ ٢٢٣، كتاب: النكاح، فصل: لا تزوج امرأة نفسها. كشاف القناع: ٥/ ٤٨، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: الشرط الثالث: الولي.

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ٩٧، حديث مالك عن عبدالله بن الفضل.

(٤) سليمان بن موسى الأسدي الأشدق أبو أيوب الدمشقي، قال يحيى: سليمان بن موسى الزهري ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو عندي ثبت صدوق، وقال الذهبي: كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها. =

قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**[1].

= ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي: ٣/ ٣١٦، رقم (٣٥٢١). الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي: ٣/ ٢٦٦، في ترجمة سليمان بن موسى.

(١) هذا الحديث في: سنن أبي داود: ٢/ ٢٢٩، كتاب: النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣). سنن الترمذي: ٣/ ٤٠٧، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١). ورواه النسائي ولكنه قال: (مولاها) بدل (وليها): السنن الكبرى: ٣/ ٢٨٥، كتاب: النكاح، باب: الثيب تجعل أمرها لغير وليها، رقم (٥٣٩٤). سنن ابن ماجه: ١/ ٦٠٥، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩). سنن الدارمي: ٢/ ١٨٤، كتاب: النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي، رقم (٢١٨٤). صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٨٦، كتاب: النكاح، ذكر بطلان النكاح الذي بغير ولي، رقم الحديث (٤٠٧٥). الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي: ٣/ ٢٦٦، في ترجمة سليمان بن موسى. سنن البيهقي: ٧/ ١٠٥، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٣٧٦). المستدرك: ٢/ ١٨٢، كتاب: النكاح، رقم الحديث (٢٧٠٦). الأم: ٥/ ١٧٩، باب: نكاح الولاة والنكاح بالشهادة. مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٩٥، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي، رقم (١٠٤٧٢). مسند الإمام أحمد: ٦/ ٢٦٠، حديث السيدة عائشة، رقم (٢٦٢٧٨).

وقد صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، قال ابن كثير وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ، فهذا الحديث قد روي من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث عن ابن خزيمة، وقال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط الشيخين. وصححه أبو عوانة، وقد قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة لا نكاح إلا بولي فقال: «ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى»، وقال الترمذي فيه: حديث حسن، وذكر الترمذي أنه قد تكلم في الحديث من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، فضعفه بعض أهل الحديث من أجل ذلك، ولكن قد جاء عن يحيى بن معين وجمع من =

= العلماء التشكيك في صحة رواية النسيان عن الزهري فقالوا لم يرو عنه ذلك إلا إسماعيل ابن علية عن ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج فقال: سماع ابن علية من ابن جريج، ليس بذاك، وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية. وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وابن الجوزي وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه. قال ابن حبان في صحيحه: وقد أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة هذا الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج... وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، قال الحاكم بعد أن أخرجه عن جماعة عن ابن جريج: وقد صحت الروايات عن الأئمة الأثبات بسماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية، وقال مثل ذلك من التشكيك في صحة رواية النسيان، وأنه على التسليم بثبوتها فإن نسيان الزهري لا يبطل ما رواه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وقال بعد أن أطال في بيان روايات هذا الحديث وبطلان ما وجه إليه من المطاعن: «فحديث سليمان بن موسى صحيح، وسائر الروايات عن عائشة إن ثبت منها شيء لحديثه شاهد»، وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح». انظر في تفصيل ذلك: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي: ٣/ ٢٦٦، في ترجمة سليمان بن موسى. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي: ٣/ ٣١٦، رقم (٣٥٢١). التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي: ٢/ ٢٥٥، كتاب: النكاح، مسألة: لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح، رقم (١٦٥٤). التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ٨٦، حديث مالك عن عبدالله بن الفضل. التلخيص الحبير: ٣/ ٣٢٣، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح، الحديث رقم (١٦٠٧). سبل السلام: ٢/ ١٧٢، كتاب: النكاح، باب: الولي في النكاح، رقم (٩٢١). نصب الراية: ٣/ ٣٤١، كتاب: النكاح، باب في الأولياء والأكفاء. التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ٨٦، حديث مالك عن عبدالله ابن الفضل. صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٨٦، كتاب: النكاح، ذكر بطلان النكاح الذي بغير ولي، رقم الحديث (٤٠٧٥). المستدرك: ٢/ ١٨٣، كتاب: النكاح، حديث رقم (٢٧٠٩). سنن البيهقي: ٧/ ١٠٥، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٣٧٦)، ٧/ ١٠٧، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٣٨٨).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث بلفظ أيّما يدل على إثبات الولاية على كل النساء؛ لأن كلمة أيما للاستيفاء والاستيعاب فيشمل البكر والثيب والشريفة والوضيعة، فالحديث يدل على منع المرأة عن مباشرة العقد مطلقاً، إذ لو كانت عبارتها قد تصلح لذلك لأطلق لها الإذن حال عضل الأولياء أو اختلافهم بدل من تفويضه إلى السلطان(١)، فالحديث يؤكد أن المراد من الحديث السابق نفي الحقيقة الشرعية للنكاح بغير ولي، فيكون النكاح بغير ولي باطلاً في الشرع، والباطل هو غير المنعقد؛ لأنه لو كان موقوفاً على رضا الولي كان من الممكن للولي أن يجيزه، والباطل لا يقبل الإجازة ولا يصير حقاً إلا بتجديد نكاح غيره(٢).

ج ـ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **«لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»**، ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً: **«لا تزوج المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها»**(٣).

---

(١) انظر: فيض القدير، المناوي: ٣/ ١٤٣، حرف الهمزة. عون المعبود: ٦/ ٦٩، كتاب: النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣).

(٢) انظر: الأم: ٥/ ١٧٩، باب: نكاح الولاة والنكاح بالشهادة. تحفة المحتاج: ٧/ ٢٣٧، كتاب: النكاح، فصل: فيمن ينعقد النكاح وما يتبعه. كشاف القناع: ٥/ ٤٨، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: الشرط الثالث: الولي.

(٣) أخرجه مرفوعاً ابن ماجه: سنن ابن ماجه: ١/ ٦٠٦، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢). وأخرجه مرفوعاً وموقوفاً: البيهقي والدارقطني: سنن البيهقي: ٧/ ١١٠، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٤١٣)، (١٣٤١١). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٢٧، كتاب: النكاح، رقم (٢٥) وما بعده. ورواه الشافعي موقوفاً: مسند الشافعي: ص٢٩١، من كتاب عشرة النساء. ورواه الدارقطني أيضاً من طريق أخرى إلى ابن سيرين =

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أن المرأة لا تباشر عقد الزواج سواء لنفسها أم لغيرها، فالحديث يدل على أن الولي رجل لا امرأة، فلا تكون المرأة ولياً لغيرها أبداً، وهي إذا لم تكن ولياً لنفسها فأحرى أن لا تكون ولياً لغيرها ويقاس قبولها على إيجابها، أو أن لفظ التزويج شامل لهما(١).

قال الإمام الشافعي: «فلا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرها، وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها، ولا تعقد عقد نكاح»(٢).

= وبين أن هذه الزيادة «الزانية هي التي تزوج نفسها» من قول أبي هريرة، والبيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفاً، ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعاً. قال ويشبه أن يكون عبد السلام حفظه فإنه ميز المرفوع من الموقوف. قال في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد مختلف فيه». مصباح الزجاجة: ٢/ ١٠٤، رقم (٦٧٨). وجاء في سبل السلام في حديث أبي هريرة: «رجاله ثقات»، وفي نصب الراية: «والموقوف على أبي هريرة أشبه». وقال ابن الملقن في سند ابن ماجه: ضعيف، وقال فيما رواه الدارقطني وفيه (وكنا نقول إن التي تزوج نفسها هي الزانية. . .) قال فيه: «إسناد على شرط مسلم» انظر: سبل السلام: ٢/ ١٧٦، كتاب: النكاح، إذن البكر واستئمار الثيب، رقم الحديث (٩٢٤). نصب الراية: ٣/ ٣٤٧، كتاب: النكاح، باب: في الأولياء والأكفاء. التلخيص الحبير: ٣/ ٣٢٥، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح، الحديث رقم (١٦٠٨). خلاصة البدر المنير: ٢/ ١٨٧، باب: أركان النكاح، رقم (١٩٣٨). سنن البيهقي: ٧/ ١١٠، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٤١٣).

(١) انظر: سبل السلام: ٢/ ١٧٦، كتاب: النكاح، إذن البكر واستئمار الثيب، رقم الحديث (٩٢٤). تحفة المحتاج: ٧/ ٢٣٧، كتاب: النكاح، فصل: فيمن ينعقد النكاح وما يتبعه حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣/ ٢٢٣، كتاب: النكاح، فصل: لا تزوج امرأة نفسها.

(٢) الأم: ٥/ ٢٠، أبواب متفرقة في الطلاق والنكاح وغيرهم، المرأة لا يكون لها الولي.

ـ من الآثار:

استدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الآثار عن جمع من الصحابة والتابعين في اشتراط مباشرة الولي لزواج المرأة من ذلك:

ـ **أن عائشة ﵂ كانت تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح**[1].

ـ ما روي أن امرأة ثيباً كانت في ركب، فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها، فبلغ ذلك عمر **فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها**[2].

ـ كما روي أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها[3].

---

(١) هذا الأثر في: مسند الشافعي: ص٢٩١، كتاب عشرة النساء. سنن البيهقي: ٧/ ١١٢، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٤٣٠). مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٢٠١، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي، رقم (١٠٤٩٩). وقد ذكر ابن حجر أن هذا الأثر قد صح عن عائشة. انظر: فتح الباري: ٩/ ١٨٥، باب: من قال لا نكاح إلا بولي.

(٢) رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من طريق ابن جريج عن عبد الحميد عن عكرمة بن خالد به: مسند الشافعي: ص٢٩٠، كتاب: عشرة النساء. سنن البيهقي: ٧/ ١١١، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٤١٦). سنن الدارقطني: ٣/ ٢٢٥، كتاب: النكاح، رقم (٢٠). مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٩٨، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي، رقم (١٠٤٨٦). قال الحافظ: وفيه انقطاع لأن عكرمة لم يدرك ذلك. انظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٣٢٩، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح. خلاصة البدر المنير: ٢/ ١٨٨، باب: أركان النكاح، ر قم (١٩٤٠).

(٣) مسند الشافعي: ص٢٩٠، كتاب عشرة النساء. سنن البيهقي: ٧/ ١١١، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٤١٦). وروى البيهقي والدارقطني عن عمر قوله: «لا نكاح لا بولي» ولفظ الدارقطني: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان». سنن الدارقطني: ٣/ ٢٢٨، كتاب: النكاح، رقم (٣٢). وقد صحح البيهقي ما رواه سعيد ابن المسيب عن عمر: «أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فقال: هذا إسناد صحيح. =

وروي عن الشعبي لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه، وكان يضرب فيه[1].

وجه الاستدلال:

فمجموع هذه الآثار يدل على منع مباشـرة المرأة لعقد النكاح دون وليها،

= سنن البيهقي: ٧/ ١٢٦، باب: لا نكاح إلا بولي مرشد، رقم (١٣٥٠٥).

(١) هذا الأثر في: سنن الدارقطني: ٣/ ٢٢٩، كتاب: النكاح، رقم (٣٣). كما رواه الدارقطني عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام: «لا نكاح إلا بإذن ولي، فمن نكح بغير إذن وليه فنكاحه باطل»، نفس المرجع، رقم (٣٤).

وقـد قال الترمذي بعد روايتـه لأحاديث لا نكاح بغير ولي: «والعمل في هذا الباب على حديث لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وعبدالله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم. وهكذا روي عن فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سـفيان الثوري والأوزاعي وعبدالله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق». سنن الترمذي: ٣/ ٤١٠، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي.

وقال صاحب سبل السلام: فالجمهور على اشتراطه وأنه لا تزوج المرأة نفسها، وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. سبل السلام: ٢/ ١٧٢، كتاب: النكاح، الولي في النكاح.

وروى البيهقي بسنده إلى أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون لا تعقد امرأة عقد النكاح في نفسها ولا في غيرها. سنن البيهقي: ٧/ ١١٢، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٤٣٢).

وانظر في هذه الآثار: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٥٥، كتاب: النكاح، من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان، رقم (١٥٩٢٠) وما بعدها. مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٩٦، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي، رقم (١٠٤٧٧) وما بعده.

وهو يعضد أن المراد من أحاديث نفي النكاح بغير ولي نفي الحقيقة الشرعية.

ـ من القياس والمعقول:

ـ **قياس المرأة البالغة على الصغيرة:** حيث قالوا: إن المرأة وإن كانت بالغة فهي ناقصة من جهة الأنوثة فلا ينفذ منها عقد النكاح، قياساً على الصغيرة[١].

ـ بأن النكاح لا يراد لذاته، بل لمقاصده من السكن والاستقرار لتحصيل النسل وتربيته ولا يتحقق ذلك مع كل زوج، وقد لا تحسن المرأة اختيار الرجل لقلة تجربتها، وغلبة العاطفة عليها، فالتفويض في أمر النكاح إلى النساء يخل بمقاصد هذا العقد، فيمنعن من ذلك، كما يمنع المبذر عن التصرف في المال، ولذلك فلا تباشر العقد لنفسها ولا توكل فيه، ولا تتوكل فيه؛ لأنها إذا لم تكن ولياً لنفسها فأولى منه أن لا تكون ولياً لغيرها وأن لا تعقد عقد نكاح[٢].

ـ بأن محاسن الشريعة تقتضي منع المرأة عن مباشرة عقد الزواج كلياً؛ لأن الحياء أمر مقصود ومستحسن من المرأة خاصة، وإن ذكرها للنكاح وظهورها في محافل عقوده مما يخدش ما جبلت عليه من الحياء[٣]، قال ابن قدامة: «العلة في

---

(١) انظر: المنتقى على الموطأ: ٣/ ٢٦٨، كتاب: النكاح، استئذان البكر والثيب في أنفسهما.

(٢) انظر: الأم: ٥/ ٢٠، أبواب متفرقة في الطلاق والنكاح وغيرهم، المرأة لا يكون لها الولي. كشاف القناع: ٥/ ٤٩، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: الشرط الثالث: الولي. المغني، لابن قدامة: ٧/ ١١، كتاب: النكاح، فصل: النكاح لا يصح إلا بولي.

(٣) انظر: تحفة المحتاج: ٧/ ٢٣٨، كتاب: النكاح، فصل: فيمن ينعقد النكاح وما يتبعه. أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٣/ ١٢٥، كتاب: النكاح، الباب الثالث: في أركان النكاح، الركن الرابع.

منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال وأن ذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة والله أعلم»(١).

٢ ـ أدلة المجيزين لاستقلال المرأة بإبرام عقد زواجها:

استدل من أجاز للمرأة البالغة العاقلة أن تعقد زواجها بنفسها دون اشتراط إذن الولي لها أو مباشرته للعقد بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

ـ من الكتاب:

بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾[البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾[البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الاستدلال:

أن جميع هذه الآيات فيها إضافة فعل النكاح والرجعة إلى النساء، فهي صريحة في أنَّ النِّكاح ينعقد بعبارة النِّساء؛ لأنَّ النِّكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة من قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحۡنَ﴾، و﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾، وكذا قوله تعالى: ﴿فِيمَا فَعَلۡنَ﴾ و﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ فهي صريحة بأنَّها هي الَّتي تفعل وهي الَّتي ترجع، وهذا دال على صحة صدوره منها وانعقاده بعبارتها.

فالآية الأولى دلت على جواز تصرف المرأة في العقد على نفسها، لأن قوله تعالى: ﴿فِيمَا فَعَلۡنَ﴾ صريح بأنها هي التي تفعل وليس فيها شرط الولي، وفي الآية

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٧/ ١١، كتاب: النكاح، فصل النكاح لا يصح إلا بولي.

الثانية كذلك جواز عقدها على نفسها بغير شرط الولي ولا إذنه، لإضافة العقد إليها من غير اشتراط ذلك، بل إن فيها نهياً للولي عن العضل الحسي إذا تراضى الزوجان، ففي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي لموجب الآية(١).

ـ من السنة:

أ ـ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عباس عنه: **«الأَيِّـمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»**، وفي لفظ: **«ليس للولي مع الثيب أمر»**(٢).

وجه الاستدلال:

أن الأيم هي من لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً، وقد أفاد الحديث أن في عقد زواجها حقين: حق الولي وهو مباشرته عقد النكاح برضاها، وقد جعلها أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه، فالحديث شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها عليه بقوله: (أحق)، وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها(٣) فالحديث يمنع أن يكون للولي حق في منعها عن العقد على نفسها، والحديث الثاني كذلك يسقط اعتبار الولي في العقد(٤).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٥٤٥، سورة البقرة، باب: النكاح بغير ولي. تبيين الحقائق: ٢/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. البحر الرائق: ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: نصب الراية، الزيلعي: ٣/ ٣٤٠، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء والأولياء. البحر الرائق: ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٥٤٦، سورة البقرة، باب: النكاح بغير ولي. شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٣/ ١١، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي.

ب ـ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: **«أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله! قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»**(١).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يفيد بعمومه أن مباشرة عقد النكاح ليست حقاً ثابتاً للولي بل على جهة الاستحباب، وإن تقرير النبي ﷺ للمرأة على قولها هو دليل على ذلك(٢).

وعبارة: **«فجعل الأمر إليها»** أفاد أن النكاح منعقد إلا أن نفاذه إلى أمرها(٣).

ج ـ كما ورد في رواية لحديث خنساء بنت خدام أن النبي ﷺ أمرها أن تتزوج عم صبيانها، وقد جاء في رواية أنه قال لها: **«اذهبي فتزوجي من شئت»**(٤).

وجه الاستدلال:

أن هذا يدل على أن النبي ﷺ جعل عقدة النكاح إليها(٥).

ـ الآثار:

استدلوا بآثار عديدة رويت في تزويج المرأة نفسها ومباشرتها للعقد عن عدد

---

(١) سبق تخريجه والحديث عن سنده.

(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير: ٣/ ٢٦٣، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٣) انظر: حاشية السندي: ٦/ ٨٧، كتاب: النكاح، رقم (٣٢٦٩).

(٤) سبق تخريج حديث خنساء بنت خدام.

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة، محمد الشيباني: ٣/ ١٠٠، باب: المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح.

من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين[1].

ـ من القياس والمعقول:

استدل الحنفية بأوجه من القياس والمعقول لإثبات أهلية المرأة للاستقلال بإبرام عقد الزواج ومباشرة إنشائه:

ـ **قاسوا الأنثى على الذكر فقالوا**: إن المرأة إذا كانت حرة بالغة عاقلة فلها

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة، الشيباني: ٣/ ١١٥، كتاب: النكاح، باب: المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح. وانظر في هذا الآثار عن عطاء وابن سيرين والشعبي: مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٩٩، رقم (١٠٤٧٩)، (١٠٤٨٧)، (١٠٤٨٨).

من ذلك ما روي من أن بحرية بنت هانئ زوجتْ نفسها القعقاع بن شور، فخاصمها أبوها إلى علي بن أبي طالب، فأجاز النكاح وكان قد دخل بها، وهذا الأثر في: سنن الدارقطني: ٣/ ٣٢٣، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم (٢٨٧). سنن البيهقي: ٧/ ١١٢، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٤٢٧). وهو في المحلى بالآثار: ٩/ ٤٥٥، مسألة: ولا يحل للمرأة نكاح... ومن الملاحظ أن بعض الروايات ذكرت أن أبيها كان نصرانياً، وأن أمها هي من زوجتها، وقد قال الدارقطني: بحرية مجهولة. وقال البيهقي: وهذا الأثر مختلف في إسناده ومتنه، ومداره على أبي قيس الأودي، وهو مختلف في عدالته، وبحرية مجهولة، واشتراط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتاً، والدخول لا يبيح الحرام، وأنه قد روي اشتراط الولي عن علي بإسناد صحيح فالاعتماد عليه.

كما روي عن هزيل بن شرحبيل أن امرأة معه في الدار زوجت ابنتها، فجاء أولياؤها، فخاصموا زوجها إلى علي بن أبي طالب، فأجاز النكاح. رواه عبد الرزاق من طريق أبي قيس عن هزيل أن امرأة زوجتها أمها وخالها، فأجاز علي نكاحها. مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٩٧، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي، رقم (١٠٤٧٩). سنن البيهقي: ٧/ ١١٢، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٤٢٥). وفيه عند البيهقي أن علياً أجاز نكاح الخال. سنن الدارقطني: ٣/ ٣٢٤، باب: المهر، رقم (٢٩٠). سنن سعيد بن منصور: ١/ ١٨٧، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (٥٧٩).

الولاية على نفسها، ولا ولاية للغير عليها، قياساً على الذكر البالغ العاقل في ذلك.

ـ كما قاسوا **الولاية على النفس على الولاية على المال**: فلما كانت الولاية على المال تسقط ببلوغ الشخص عاقلاً، فكذلك الولاية على النفس(١).

فقالوا: قد اتفق الجميع على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله، فكذلك المرأة إذا كانت جائزة التصرف في مالها وجب جواز عقد نكاحها(٢).

ـ **قاسوا عقد النكاح على عقد البيع**، فقالوا: كما يصح عقد البيع من المرأة البالغة العاقلة فكذلك عقد النكاح، وأنَّ المرأة لو أقرَّت بالنِّكاح صحَّ، ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صحَّ، كما لو أقر الرَّقيق والصَّغير بذلك(٣).

وبناء على ذلك قال الحنفية: إن المرأة إذا زوجت نفسها فقد تصرفت في خالص حقها، وفيما هي من أهله لكونها عاقلة بالغة وهي لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج، والقاعدة أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه، وإنما طولب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة، ولهذا كان تزويجها لنفسها صحيحاً إلا أنه خلاف الأولى، وكان المستحب في حقها تفويض

(١) انظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٥٤٨، سورة البقرة، باب: النكاح بغير ولي.

(٣) انظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. والحنفية بهذا يشيرون إلى القاعدة الفقهية القائلة: من ملك الإنشاء ملك الإقرار. انظر في هذه القاعدة وتطبيقاتها ومستثنياتها: غمز عيون البصائر، الحموي: ٣/ ٤٥، كتاب: الإقرار، الإقرار للمجهول. البحر الرائق: ٣/ ١٢٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٨٤، كتاب: النكاح، باب: الولي، فروع: ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه، ولا ممن لا تقبل شهادته له.

الأمر إلى وليها[١].

وهذا التعليل بناء على رأي من قال من المجيزين بعدم اشتراط رضا الولي، وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فالولاية التي تبقى عندهم على الأنثى بعد بلوغها عاقلة هي ولاية ندب واستحباب، وتزول عنها ولاية الإجبار الثابتة على الصغيرة وغير العاقلة؛ لأن النيابة ثبتت عليها في تلك الحال لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها، وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة، وصارت الفتاة من أهل الخطاب في أحكام الشرع، ولكنها مع قدرتها حقيقة، عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب؛ لأنها تحتاج للخروج إلى محافل الرجال، ومبنى حال المرأة على الستر، والخروج إلى محفل الرجال من النساء عيب في العادة، فكان عجزها عجز ندب واستحباب لا حقيقة، فتثبت الولاية عليها على حسب العجز، إثباتاً للحكم على قدر العلة.

وأما على رأي المجيزين القائل بأن للولي حقاً في زواج المرأة وهو قول محمد فالثابت هو ولاية الشركة حيث تصح مباشرتها للعقد ولكن برضا الولي[٢].

ثالثاً ـ مناقشة الأدلة:

١ ـ ناقش المجيزون استدلال المانعين بالوجوه التالية:

أ ـ أما استدلال المانعين من الكتاب:

فقد قال فيه المجيزون: بعد الآيات الواردة في إضافة النكاح إلى المرأة من

---

(١) انظر: البحر الرائق: ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. فتح القدير: ٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤١، كتاب: النكاح، في المولى عليه في ولاية النكاح.

غير ذكر شرط الولي فإن قولكم بمنع انعقاد النكاح بعبارة النِّساء واشتراطكم الولي لصحته هو ردٌّ لنصِّ الكتاب(١).

واستدلالكم بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ لا يصح؛ لأن معنى الآية الحقيقي: نهي الأولياء عن منع النساء من مباشرة النكاح، إذا أريد بالنكاح العقد، هذا مع التسليم بكون المخاطب هم الأولياء، وأما إذا كان المخاطب هم الأزواج لكون الخطاب لهم في أول الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فيكون نهياً للأزواج المطلقين عن منع طليقاتهن عن التزوج، بمنعهن حساً بعد انقضاء العدة أن يتزوجن، أو بمراجعتهن لقصد الإضرار بتطويل العدة، فليس للمانعين في هذه الآية حجة أصلاً، وقد يكون خطاب النهي عن العضل عاماً للأولياء وللأزواج ولسائر الناس والعموم، ويؤكد استدلالنا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾؛ لأن فيه إضافة النكاح إلى المرأة، وذلك حقيقة في إسناد الفعل إلى الفاعل(٢)، وما ذكره المانعون في استدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم أصلاً، وهو يشبه قول من يقول: نُهيت عن قتل المسلم بغير حقٍّ، فلو لم يكن لي حقُّ القتل لما نهيت عنه، وهذا لا يستقيم أبداً، والأولى أن يقال: ليس للولي منعها عن المباشرة بعدما نهي عنه؛ لأن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهي عنه، فكيف يستدل به على إثبات الحق، والعضل يمكن أن يكون حسياً، وذلك بمنع الولي لها عن الخروج والمراسلة في عقد النكاح؛

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٥٤٦، سورة البقرة، باب: النكاح بغير ولي. تبيين الحقائق: ٢/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. البحر الرائق: ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٥٤٦، سورة البقرة، باب: النكاح بغير ولي. البحر الرائق: ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. فتح القدير: ٣/ ٢٥٩، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

لأن الأغلب أن المرأة ستكون في يد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك[١].

وقال المانعون في الجواب عن مناقشة الحنفية:

إن النهي عن العضل عمَّ الأولياء، ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم، إذ العضل لغة: المنع وهو شامل للعضل الحسي والشرعي، وليس الحمل على العضل الحسي بأولى من الحمل على العضل الشرعي، كما أن سبب نزول الآية يؤكد هذا المعنى، فالآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ فزوجها، ولو لم يكن لمعقل ولاية وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه، وليس من الممكن أن يكون الخطاب للأزواج؛ لأن في الآية إذا بلغن أجلهن، والمرأة إذا انتهت عدتها لا يكون للزوج سلطان عليها، فإن قلتم إن المقصود إذا قاربن على انتهاء العدة، فإن المرأة قبل انتهاء العدة ليس لها أن تتزوج، ولزوجها حق الرجعة بغير رضاها، وأما إضافة فعل النكاح إلى النساء فلأنهن محل له، والمراد نكاحها بعقد الولي، لأن للمرأة حق طلب النكاح، وللولي حق المباشرة للعقد، وإذا أرادت من يرضى حاله وأبى الولي فقد منعها مرادها، فإسناد النكاح إلى النساء بسبب توقفه على إذنهن، أو لأنهن محل له كما سبق، فلا يعارض ما ثبت من حق الأولياء في المباشرة[٢].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٥٤٥، سورة البقرة، باب: النكاح بغير ولي. تبيين الحقائق: ٢/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) انظر في هذه المناقشة: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٢٧٢، الآية (٧٠) المسألة الثانية. أحكام القرآن، للشافعي: ١/ ١٧٤، ما يؤثر عنه في النكاح والصداق. سبل السلام: ٢/ ١٧٧، كتاب: النكاح، وجوب الولي في النكاح. عون المعبود: ٦/ ٧٨، كتاب: النكاح، باب في الولي. الأم: ٥/ ١٧٨، باب: نكاح الولاة والنكاح بالشهادة. كشاف القناع: ٥/ ٤٩، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل. الشرط الثالث: الولي.

وأجاب المجيزون:

بالطعن في حديث معقل بن يسار بأنه غير ثابت لما في سنده من الرجل المجهول[١].

وقالوا: لو سلمنا لكم بصحة سند حديث معقل لكان لفظه يحتمل أوجهاً أخرى من المعاني لا تدل لمذهبكم، وليس أحد الوجوه بأولى من الآخر، ومن ذلك أن يحمل عضل معقل لها على معنى: تزهيدها في المراجعة حتى تمتنع عن ذلك[٢].

وقالوا: لو ثبت لكم ما قلتم من المعنى فإن ذلك لا ينفي دلالة الآية على جواز عقد المرأة؛ لأن معقلاً فعل ذلك فنهاه الله عنه فبطل حقه في العضل[٣].

ولا نسلم لكم حمل الأدلة التي أضافت فعل النكاح إلى المرأة على حق المرأة في اختيار الأزواج ووجوب استئذانها في إنشاء العقد عليها لسببين[٤]:

الأول: عموم اللفظ في اختيار الأزواج وغيره من مباشرة العقد ونحوه.

الثاني: أن اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها، وإنما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به أحكام النكاح، ولأن الاختيار قد ذكر مع العقد حيث قال تعالى في الآية نفسها: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.

---

(١) فالحديث من رواية سماك عن ابن أخي معقل. انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٥٤٨، سورة البقرة، باب: النكاح بغير ولي.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٣/ ٨، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٥٤٨، سورة البقرة، باب: النكاح بغير ولي.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٥٤٦، سورة البقرة، باب: النكاح بغير ولي.

وأجاب المانعون:

بأنه قد فهم السلف في عصره ﷺ من هذه الآية شرط إذنهم وعقدهم، وبادر من نزلت فيه هذه الآيـة إلى التكفير عن يمينه والعقد، ولو كان لا سـبيل للأولياء لبين الله تعالى ذلك، ولما أقرهم النبي ﷺ على ذلك، بل لكان أمر المرأة بأن تنكح نفسها، ولما أباح لأخيها الحنث[(١)].

ونوقـش اسـتدلال المانعيـن مـن الكتـاب: بقولـه تعالـى: ﴿ولا تنكحوا المشركين. . .﴾.

بأن الظاهر من الآية هو تحريم نكاح المشركين والمشركات، والخطاب فيها عام بالنهي عن إنكاح المشركين، فهو قد يكون خطاباً لأولي الأمر من المسلمين، أو لجميع المسلمين بل إن ذلك أحرى من كونـه خطاباً للأولياء، وعلى كلٍ فهذا خطاب عام بالمنع، والمنع بالشرع مما يستوي فيه الأولياء وغيرهم، وكون الولي مأموراً بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الإذن قياساً على الأجنبي.

ثم إذا سلمنا أن في ذلك خطاباً للأولياء يوجـب اشـتراط إذنهم في صحـة النكاح، فهو دليل مجمل لا يصح العمل به؛ لأنه ليـس فيه ذكر لأصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل نقلاً متواتراً أو قريباً من التواتر؛ لأن هذا مما تعم البلوى به، ومعلوم أنه كان في المدينة من النساء من لا ولي له، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يعقد لهم أنكحتهم ولا ينصب لذلك من كان يعقدها[(٢)].

---

(١) انظر: سبل السلام: ٢/ ١٧٧، كتاب: النكاح، وجوب الولي في النكاح.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٧، كتاب: النكاح، الركن الثاني: في شروط العقد، الفصل الأول: في الأولياء.

وأجاب المانعون لمباشرة المرأة للعقد على ذلك:

بأن الأظهر أن الآية خطاب للمكلفين كافة ممن إليهم ولاية الإنكاح من الأولياء أو الأمراء عند فقدهم أو عضلهم، وأما الأجنبي فهو غير مخاطب بالمنع بشكل مباشر؛ لأنه لا ولاية له على بنات زيد من الناس لينكحهن أو يمتنع من ذلك، وأما الإنكار على من فعل ذلك من كل مكلف فهي مسألة أخرى[١]، وأما القول بأنه لو صحت دلالة الآية على ذلك لكان دليلاً مجملاً: فالجواب أن الخطاب ليس بمجمل؛ لأن الأولياء معروفون في زمان من نزلت الآية عليهم[٢].

---

(١) انظر: سبل السلام: ٢/ ١٧٦، كتاب: النكاح، وجوب الولي في النكاح.

(٢) انظر في الأدلة على أن العرب والمسلمين في الصدر الأول كانوا يعرفون من هم الأولياء، ويستعملون ذلك في أمر الزواج من حديث السيدة عائشة والسيدة أم سلمة. هذا واضح من كلام السيدة عائشة في وصف أنكحة الجاهلية، وما هدمه الإسلام منها وما أقره، ومنه نكاح الناس اليوم بأن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها. . .، ومن كلام السيدة أم سلمة ﵂ لما خطبها النبي ﷺ: فقالت: ليس أحد من أوليائي شاهد.

حديث السيدة عائشة رواه البخاري: ٥/ ١٩٧٠، كتاب: النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي. . . رقم الحديث (٤٨٣٤). سنن أبي داود: ٢/ ٢٨١، كتاب: النكاح، باب: في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية، رقم (٢٢٧٢). سنن البيهقي: ٧/ ١١٠، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٤١٤). سنن الدارقطني: ٣/ ٢١٦، كتاب: النكاح، رقم (١). حديث السيدة أم سلمة: سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٢٨٦، كتاب: النكاح، باب: الثيب تجعل أمرها لغير وليها، رقم (٥٣٩٦). مسند الإمام أحمد: ٦/ ٣١٣، حديث أم سلمة، رقم (٢٦٧١١). المستدرك: ٤/ ١٨، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر أم المؤمنين أم سلمة، رقم (٦٧٥٩) قال الذهبي: (صحيح). صحيح ابن حبان: ٧/ ٢١٢، كتاب: الجنائز وما يتبعها، ذكر الأمر بالاسترجاع. . .، رقم (٢٩٤٩). وانظر: سبل السلام: ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧، كتاب: النكاح، باب: وجوب الولي. حاشية السندي: ٦/ ٨٢، كتاب: النكاح، رقم (٣٢٥٤).

ب ـ وناقش المجيزون استدلال المانعين بالسنة:

فقال الحنفية: لقد رويتم في كتبكم أحاديث كثيرة ليس لها صحَّة عند أهل النَّقل حتى قال البخاري وابن معين: لم يصحَّ في هذا الباب حديث، يعني في اشتراط الوليِّ(١).

فاستدلالكم بحديث: **«لا نكاح إلا بولي»**، وحديث: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»** على ما ذهبتم إليه لا يصح لأسباب في السند والمتن:

فأما من حيث السند: فهما ضعيفان، أو مختلف في صحتهما(٢) فلن يعارضا

---

(١) انظر: عمدة القاري: ٢/ ١٢٨، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٦٣١٥). تبيين الحقائق: ٢/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. فتح القدير: ٣/ ٢٥٩، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) لقد ذكر الحنفية وجوهاً عديدة للطعن في سند هذين الحديثين وأطالوا في ذلك. والخلاصة أن حديث السيدة عائشة طعن فيه بأنه قد رواه جماعة عن الزهري، ولكن حكى ابن علية أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه، قالوا والدليل على ذلك أن الزهري لم يكن يشترط الولاية، ولا الولاية من مذهب السيدة عائشة ﷺ. وأما حديث أبي موسى فهو مضطرب في إسناده، في وصله وانقطاعه وإرساله، وقد قال الترمذي فيه: هذا حديث فيه اختلاف. وأما حديث ابن عباس لا نكاح إلا بولي فهو مختلف في رفعه. انظر في تفصيل هذه المطاعن: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٣/ ١٣، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي. نصب الراية، الزيلعي: ٣/ ٣٤٠، كتاب: النكاح، باب: في الأولياء والأكفاء. فتح القدير: ٣/ ٢٥٩، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. بداية المجتهد: ٢/ ٩، كتاب: النكاح، الركن الثاني: في شروط العقد، الفصل الأول: في الأولياء. وقد سبق بيان هذه المطاعن ومناقشتها عند تخريج الحديث وبيان درجته. وأما أن الزهري لم يكن يشترط الولاية، فقد روى عبد الرزاق عن معمر، سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي، قال: إن كان كفؤاً لم يفرق بينهما. مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٩٥، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي، رقم (١٠٤٧٢).

المتفق على صحته وهو حديث مسلم: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»[١].

وأما من حيث المتن: فيمكن الجمع بين ما تستدلون به، وبين الحديث الصحيح الذي نستدل به، إذ يمكن أن يكون حديث أبي موسى على معنى نفي الكمال والسنة، ويمكن أن يكون الولي من توليه المرأة من الرجال قريباً منها أو بعيداً، فيكون المعنى أنها لا تباشر إجراء العقد[٢].

أو أن المرأة ولي نفسها كما أن الرجل ولي نفسه؛ لأن الولي هو من يستحق الولاية على من يلي، والمرأة تستحق الولاية على نفسها كما في مالها، فيصح عقد الزواج منها لنفسها بغير ولي، كما يصح بيعها، ويكون الحديث لبيان حكم نكاح الصغيرة والأمة والمعتوهة و. . .[٣].

وأما حديث السيدة عائشة فقد روي في بعض الألفاظ: «**أيما امرأة نكحت**

(١) الحديث سبق تخريجه، وانظر هذه المناقشة في البحر الرائق: ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) انظر في هذا الوجه وغيره: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٣/ ١٠، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي. فتح القدير: ٣/ ٢٥٩، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٣) فهم يخصصون عموم الأحاديث الواردة في اشتراط الولي بالقياس على البيع، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول كما ذكر العلماء في ذلك. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ٩/ ٢٠٥، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩). فتح الباري، ابن حجر: ٩/ ١٨٧، باب: من قال لا نكاح إلا بولي. انظر في تخصيص العموم بالقياس، وجوازه عند أكثر العلماء في الأدلة الظنية: الفصول في الأصول، الجصاص: ١/ ٢١٢ وما بعدها، باب: القول في تخصيص العموم بالقياس. المستصفى، الغزالي: ص٢٥٠، القطب الثالث، الفن الأول، القسم الرابع، الباب الثالث، مسألة: قياس نص خاص إذا قابل عموم نص آخر. شرح الكوكب المنير: ص٤١٧، باب: التخصيص، تخصيص اللفظ العام بالقياس.

بغير إذن مواليها»[١]، فيكون المراد به الأمة تزوج نفسها بغير إذن مولاها[٢]، كما يمكن حمله على من نكحت غير الكفء، والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفء، أو حكمه على قول من يصححه، ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه، فيكون المعنى أنه باطل باعتبار ما سيؤول إليه، وقال الحنفية: إن جميع هذه التأويلات سائغة في إطلاقات النصوص، والحاجة لهذا التأويل هو دفع التعارض بين النصوص ومحاولة للجمع بينها، مع أن حديث: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» حجة على من لم يعتبر عبارة النساء في النكاح؛ لأن مفهومه أنها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح، وهم لا يقولون به[٣].

ومما يضعف هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها ـ راويته ـ عملت بخلافه، فقد روي أنها زوجت **حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يفتات عليه في بناته، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال: إن ذلك بيد عبد الرحمن، وقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد**

---

(١) لقد سبق تخريجه واللفظ في سائر الروايات «وليها» أما هذا اللفظ «مواليها» فقد أخرجه أبو داود والبيهقي: سنن أبي داود: ٢/ ٢٢٩، كتاب: النكاح، باب: في الولي، رقم (٢٠٨٣). سنن البيهقي: ٧/ ١٠٥، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٣٧٧). وهو عند النسائي بلفظ: (مولاها): السنن الكبرى: ٣/ ٢٨٥، كتاب: النكاح، باب: الثيب تجعل أمرها لغير وليها، رقم (٥٣٩٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٥٤٨، سورة البقرة، باب: النكاح بغير ولي.

(٣) انظر: البحر الرائق: ٣/ ١١٧، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. فتح القدير: ٣/ ٢٥٩، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. وهو قول أبي ثور حيث أجاز عقدها بإذن وليها. انظر: سبل السلام: ٢/ ١٧٣، كتاب: النكاح، الولي في النكاح.

أمراً قضيته، فاستمرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً(١)، وهو يدل على أن عائشة ﵂ رأت ذلك جائزاً ومستقيماً(٢).

وأما حديث أبي هريرة فيحمل على كراهة حضور المرأة لمجلس العقد؛ لأن النكاح مأمور بإعلانه، فيجمع له الناس فيكره للمرأة حضور ذلك الجمع، وقد ذكر أن عبارة: «الزانية هي التي تزوج نفسها» من قول أبي هريرة، وقد روي في حديث آخر أن أبا هريرة قال: **«كان يقال الزانية هي التي تنكح نفسها»**، فالحديث إذاً قد يكون موقوفاً على أبي هريرة كما في بعض رواياته.

على أنه من حيث المتن فاللفظ خطأ بالإجماع؛ لأن تزويجها لنفسها ليس زنى عند أحد من المسلمين، فإن حُمل على أنها زوجت نفسها ووطئها الزوج فهذا أيضاً ليس زنى وبلا خلاف؛ لأن من لا يجيزه يجعله نكاحاً فاسداً، يوجب المهر والعدة ويثبت به النسب(٣).

ثم إن جميع أحاديث المانعين معارضة بالحديث الصحيح: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»** وهو يتناول كل من لا زوج لها من بكر أو ثيب، وهذا الحديث أثبت لكلٍ منها، ومن الولي حقاً في ضمن قوله أحق، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة

---

(١) الموطأ: ٢/ ٥٥٥، كتاب: الطلاق، باب: ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك، رقم (١١٦٠). سنن البيهقي: ٧/ ١١٢، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٤٣١).

(٢) انظر في مناقشة الحنفية: فتح القدير: ٣/ ٢٥٩، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. الحجة على أهل المدينة، محمد الشيباني: ٣/ ١١٣، باب: المرأة تزوج عبدها أو أمتها أو تعقد عقدة النكاح. شرح معاني الآثار، الطحاوي: ٣/ ٨، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي عصبة.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٥٤٩، سورة البقرة، باب: النكاح بغير ولي.

العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به، فبعد هذا إما أن يجري بين هذا الحديث وما رووا طريقة الجمع، أو حكم المعارضة والترجيح، فأما طريقة الجمع فقد سبقت، وأما على المعارضة والترجيح فيترجح حديثنا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته، بخلاف الحديثين في اشتراط الولي فإنهما ضعيفان كما سبق[١].

وقد قال المانعون في الجواب عن مناقشة الحنفية لأدلتهم من السنة:

أما طعنكم بأسانيد ما دل على اشتراط الولي في النكاح فلا يسلم لكم، فقد صحح عدد من الحفاظ والعلماء أحاديث في اشتراط الولي، كما أن ما روي في ذلك كثير حتى بلغ عدد من روي عنه ذلك من الصحابة ثلاثين صحابياً، فيعضد بعض هذه الأحاديث بعضها الآخر، وجعل بعض العلماء الحديث في ذلك متواتراً[٢]، وأما رواية بغير إذن مواليها عند أبي داود فالمقصود (أوليائها) بدليل الروايات الأخرى[٣].

والبخاري لم يرو حديث لا نكاح إلا بولي؛ لأنه ليس على شرطه، ولكنه ذكر في باب من قال: لا نكاح إلا بولي عدداً من الأدلة التي تؤيد اشتراط الولي في النكاح، ومن ذلك حديث السيدة عائشة في ذكر هدم الإسلام أنكحة الجاهلية وفيه أن ما بقي منها: **«منها نكاح الناس اليوم أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته،**

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١١٨، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. فتح القدير: ٣/ ٢٥٩، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) انظر في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي. نظم المتناثر في الحديث المتواتر، الكتاني: ص١٤٧، كتاب: النكاح، رقم (١٥٧). فيض القدير، المناوي: ٦/ ٤٣٧، حرف اللام (لا نكاح...).

(٣) انظر: عون المعبود: ٦/ ٦٩، كتاب: النكاح، باب: في الولي، رقم (٢٠٨٣).

فيصدقها ثم ينكحها» وغير ذلك من الأدلة من الكتاب والسنة(١).

وإن حديث السيدة عائشة في اشتراط الولي قد صححه كثير من العلماء(٢)، وأما مخالفة السيدة عائشة لما روته وأنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر ابن الزبير...

فالجواب: أن المقصود أنها هيأت أسباب الزواج ورتبت أموره، ثم أمرت من يعقد النكاح من الرجال ممن يتولى أمرها في غيبة أبيها، إذ ليس في الخبر

---

(١) سبق تخريج حديث السيدة عائشة من صحيح البخاري، وقد قال ابن حجر: «قوله: باب: من قال لا نكاح إلا بولي، استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه». وانظر الاستدلال بها في: فتح الباري: ٩/ ١٨٦، باب: من قال لا نكاح إلا بولي.

(٢) إن حديث السيدة عائشة في اشتراط الولي الذي أخرجه الأربعة إلا النسائي قد صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، وقال ابن كثير: صححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ، وحسنه الترمذي، وقال ابن عدي فيه: «وهذا حديث جليل، وعليه الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي، وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس...». وأما الطعن بنسيان الزهري فهو إن ثبت مع ما في رواية النسيان من المطاعن إلا أنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون راويه واهماً، خاصة وأن الزهري قد أثنى خيراً على راويه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والزهري ليس معصوماً من النسيان، إن كان رسول الله ﷺ كان ينسى... انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي: ٣/ ٢٦٦، في ترجمة سليمان بن موسى. التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ٨٦، حديث مالك عن عبدالله بن الفضل. المستدرك: ٢/ ١٨٢، كتاب: النكاح، رقم الحديث (٢٧٠٦). سبل السلام: ٢/ ١٧٣، كتاب: النكاح، الولي في النكاح. صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٨٦، كتاب: النكاح، ذكر بطلان النكاح الذي بغير ولي، رقم الحديث (٤٠٧٥). التلخيص الحبير: ٣/ ٣٢٥، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح. نصب الراية: ٣/ ٣٤١، كتاب: النكاح، باب في الأولياء والأكفاء.

التصريح بأنها باشرت العقد، وقد تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو السلطان(١)، ومما يرجح هذا ما روي عن السيدة عائشة ﵂ أنها كانت تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوِّج **«فإن المرأة لا تلي عقد النكاح»**، وفي رواية: **«فإن النساء لا ينكحن»**(٢).

وأما قولكم: بأن الحديث يدل على صحة النكاح بإذن الولي وأننا لا نقول به، فلا نسلمه لكم لأن عموم حديث: **«لا نكاح إلا بولي»** مقدم على دليل الخطاب في هذا الحديث، وهذا القيد في الحديث: **«بغير إذن وليها»** خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها إذا كان زواجها بغير إذن وليها(٣)، وإن سلمنا فهو مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق في أحاديث اشتراط الولي(٤).

ولا يقبل قولكم في إمكان حمل حديث: **«لا نكاح بغير ولي»** على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية؛ أي: لا نكاح شرعي أو

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر: ٩/ ١٨٤، باب: من قال لا نكاح إلا بولي. تحفة الأحوذي، المباركفوري: ٤/ ١٩٢، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).

(٢) سنن البيهقي: ٧/ ١١٢، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٤٣٠). ولكن الحنفية ناقشوا بأنه على كلا التقديرين فإنه يقدم الحديث الصحيح، وهو ما سبق استدلالهم به، وابن حجر عندما ذكر هذا الأثر المروي عن السيدة عائشة وذكر أنه قد رواه عبد الرزاق، قال: وقد صح عن عائشة، فتح الباري، ابن حجر: ٩/ ١٨٥، باب: من قال لا نكاح إلا بولي.

(٣) انظر: فيض القدير، المناوي: ٣/ ١٤٣، حرف الهمزة، (أيما امرأة...). كشاف القناع: ٥/ ٤٨، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: الشرط الثالث: الولي. المغني، لابن قدامة: ٧/ ١١، كتاب: النكاح، فصل: النكاح لا يصح إلا بولي.

(٤) انظر: سبل السلام: ٢/ ١٧٢، كتاب: النكاح، الولي في النكاح.

موجود في الشرع إلا بولي[1].

وأما ما تحاولونه من حمل لفظ امرأة على الصغيرة أو الأمة أو. . . ، فلا يسلم لكم لما فيه من إبطال ما ظهر في الحديث من قصد التعميم حيث صدر الحديث بـ (أي) الشرطية، وأكد بـ (ما) الإبهامية، ثم رتب الحكم على وصف الاستقلال، ثم إن الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف أهل اللغة، كما أن عقد الصبية غير باطل في مذهب المخالفين، بل هو موقوف عندهم على إجازة الولي، ولا يصح الحمل على الأمة؛ لأن الأمة لا تقبض مهراً والحديث فيه «ولها المهر. . .»، وهكذا في كل ما قالوه من تأويلات. رد المانعون عليهم بأنها تأويلات بعيدة. مما يجعل أحاديث اشتراط الولي دليلاً قوياً لمنع استقلال المرأة بعقد الزواج[2].

ثم إنكم فسرتم الأيم في حديث: **«الأيم أحق بنفسها من وليها»** بكل من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، ثم رددتم السنة الثابتة في اشتراط الولي في النكاح.

وتفسيركم للأيم بأنها ما يعم الثيب والبكر لا يصح: لأنه قد كثر استعمال لفظ الأيم في معنى الثيب في اللغة[3]، وقد جاءت بعض الروايات بلفظ الأيم وهي مجملة، وجاءت روايات أخرى بلفظ الثيب وهي مفسرة، والأولى الأخذ بالمفسر

---

(١) انظر: سبل السلام: ٢/ ١٧٢، كتاب: النكاح، الولي في النكاح. كشاف القناع: ٥/ ٤٨، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: الشرط الثالث: الولي. ولقد ذكر ابن حجر أن حديث لا نكاح إلا بولي لا بد فيه من أحد التقديرين، وتقدير نفي الكمال محتمل فهو يعكر على من استدل به لإبطال النكاح بغير ولي، فكان لا بد من تقوية هذا الاحتمال بالأدلة الأخرى في اشتراط الولي لصحة النكاح. انظر: فتح الباري، ابن حجر: ٩/ ١٨٤، باب: من قال لا نكاح إلا بولي.

(٢) انظر: فيض القدير، المناوي: ٣/ ١٤٣، حرف الهمزة، (أيما امرأة. . .).

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ٧٦، حديث مالك عن عبدالله بن الفضل.

لا المجمل، خاصة وأن الحديث ذكر الأيم ثم بين حكم البكر، والشيء لا يعطف على نفسه[١]، أو أن الحديث ذكر البكر بعد الواو الفاصلة، ولو صح تفسير الأيم بعموم من لا زوج لها لكان كل من البكر والثيب أحق بنفسها من وليها، ولما صح التفريق بينهما، ومن المعلوم أن قوله: «**أحق**» يقتضي أن يكون لوليها حق أيضاً مع حقها، فلفظ أحق للمشاركة، بمعنى أن لها حقاً في نفسها في زواجها، ولوليها حق، وحقها أوكد من حقه، وإذا اشترط رضا الثيب بالزوج فلم يبق للولي سوى حق مباشرة العقد برضاها[٢].

وقد قال الترمذي بعد روايته لحديث ابن عباس: «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن...**» قال: وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث، وليس في الحديث ما احتجوا به؛ لأنه روي من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»، وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ، وإنما معنى قول النبي ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**» عند أكثر أهل العلم، أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خذام، حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ نكاحه[٣].

ج ـ مناقشة المجيزين للمانعين في قولهم علة الولاية في النكاح هي الأنوثة:

ناقش الحنفية استدلال الجمهور لاشتراط الولي في زواج الأنثى بسرعة

---

(١) انظر: فيض القدير، المناوي: ٣/ ١٩٠، حرف الهمزة (الأيم).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١٩/ ٧٦، حديث مالك عن عبدالله بن الفضل. شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/ ٢٠٣، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٣) سنن الترمذي: ٣/ ٤١٦، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم (١١٠٨).

اغترارها وعجزها عن معرفة مصالح الزواج، فقالوا: هذا يستلزم كون علة ثبوت الولاية في النكاح الأنوثة، ولكن ما تستدلون به قاصر عن عموم الدعوى؛ لأنها إذا عقدت بإذن الولي لها في رجل معين ـ كقول محمد عندنا ـ لا يصح عندكم، مع أن الوجه المذكور من الاستدلال لا يشمله، قال الحنفية: فنحن نمنع عليَّة الأنوثة، وإنما نهيت المرأة عن مباشرة عقد النكاح على وجه الندب كي لا تنسب إلى الوقاحة، والعلة ليست إلا الصغر، والمفسدة التي قد تترتب على مباشرة المرأة للعقد ليست لازمة لمباشرتها ولا غالبة، فلا يناط الحكم بالأنوثة، وهي ليست ملزومة دائماً ولا غالباً كما هو شأن المظنة، ومجرد الوقوع أحياناً لا يوجب المظنة، وإذا ترتبت مثل تلك المفاسد على عقد باشرته المرأة فللولي رفعه، وأما أن الولي قد يحتشم عن ذلك فهذا قليل بالنسبة إلى من يريد دفع العار عن نفسه، فوقوع المفسدة قليل إذاً، وتقريرها بعد وقوعها قليل في قليل فانتفت المظنة، ولكن يبقى أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها اختيار الأزواج فلا تزوج ممن لا ترضاه(١).

٢ ـ مناقشة المانعين لأدلة المجيزين:

اعترض المانعون على الحنفية حيث استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بأنهم استدلوا بأولها على جواز استقلال المرأة بالتصرف في نفسها، ولم يأخذوا بآخرها حيث قالوا بنفاذ العقد وإن لم يكن الزوج كفؤاً.

(١) انظر: فتح القدير: ٣/ ٢٥٨، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. وانظر المغني، لابن قدامة: ٧/ ١١، كتاب: النكاح، فصل: النكاح لا يصح إلا بولي.

مع أن في الآية بياناً لحق الولي في الاعتراض والفسخ إذا لم يكن التصرف بالمعروف وهو الزواج بالكفء الذي لا تعير به أسرتها(١).

وأجاب المانعون عن استدلال المجيزين بحديث: **«الثيب أحق بنفسها من وليها»** بأن الحديث قد أثبت لها حقاً وجعلها أحق؛ لأنه ليس للولي إلا المباشرة، ولا يجوز أن يزوجها إلا بإذنها(٢).

وناقش المانعون استدلال المجيزين بحديث الفتاة التي جاءت النبي ﷺ تشكو إليه فعل أبيها، بأن الموجود في الصحيح من هذا الحديث أن أباها أنكحها وهي كارهة، فرد رسول الله ﷺ نكاحه، وأما أنه قال لها: **«اذهبي فانكحي من شئت»** فقد روي مرسلاً(٣)، والمرسل ليس بحجة، ولو سلمنا بحجيته فهو محمول عندنا على تخيير الأكفاء بأن تكون مخيرة في تعيين الكفء الذي ترضاه(٤).

وأجاب الحنفية: بأنه حديث حجة، وما قيل هو مرسل فالمرسل حجة عندنا، وعلى التسليم لكم بمنع حجية المرسل فليس صحيحاً أنه مرسل، فقد روي موصولاً من طرق أخرى(٥).

---

(١) انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٩، كتاب: النكاح، الركن الثاني: في شروط العقد، الفصل الأول: في الأولياء.

(٢) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي: ٢/ ٢٥٩، مسألة: لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح، رقم (١٧٠١).

(٣) سنن النسائي: ٣/ ٢٨٢ كتاب: النكاح، زوجها أبوها وهي كارهة، باب: البكر، رقم (٥٣٧٩).

(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي: ٢/ ٢٥٩، مسألة: لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح، رقم (١٧٠١).

(٥) فإن سند النسائي قال: حدثنا زياد بن أيوب، عن علي بن عراب، عن كهمس بن الحسن، =

واعترض المانعون على استدلال الحنفية من جهة المعقول بأنه لا يجوز قياس ولاية المال على ولاية النفس؛ لأن المرأة مائلة بطبعها إلى الرجال أكثر من ميلها لتبذير الأموال[١].

وناقشوا قولهم بأن هذا خالص حقها، بأن هذا غير صحيح؛ لأن زواجها من غير الكفء يسري إلى جميع أسرتها ويعيرون بذلك، فكان للأولياء حق في زواجها[٢].

وناقشوا قياسهم لعقد النكاح على أمور البيع والشراء بأن هذا القياس لا يصح لكونه في مورد النص، وقد نص الحديث على أنه لا نكاح بغير ولي[٣]، ثم قالوا: إذا كنتم تردون الأحاديث الواردة في اشتراط الولي، فكيف تقولون باشتراط الشهود وهما شرطان في حديث واحد[٤]؟.

وأجاب الحنفية: بأنه يمكن حمل عموم حديث: **«لا نكاح إلا بولي»** على الخصوص بأنه يراد بالولي من يتوقف النكاح على إذنه؛ أي: لا نكاح إلا بمن له ولاية، لينفي نكاح المعتوهة وغير البالغة والأمة والعبد أيضاً؛ لأن الولي في الحديث

= عن عبدالله بن بريدة. ورواه ابن ماجه: حدثنا هناد بن السري، حدثنا وكيع، عن كهمس ابن الحسن، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جاءت فتاة... وانظر: الهداية مع فتح القدير: ٣/ ٢٦٣، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. وقد سبق بيان ذلك عند تخريج الحديث.

(١) انظر: بداية المجتهد: ٢/ ٩، كتاب: النكاح، الركن الثاني: في شروط العقد، الفصل الأول: في الأولياء.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: سبل السلام: ٢/ ١٧٢، كتاب: النكاح، الولي في النكاح.

(٤) انظر: الأم: ٥/ ١٧٩، باب: نكاح الولاة والنكاح بالشهادة.

عام غير مقيد، وعلى هذا التأويل يتم العمل بالحديث الذي جمع بين اشتراط الشهادة والولي، ويكون شرط الولاية والشهادة في العقد عام في زواج الرجل والمرأة(١).

نتيجة المناقشة:

لقد تبين من المناقشة السابقة أوجه الأخذ والرد بين الفريقين، وللوصول إلى ترجيح أحد الآراء لا بد من القول بأن:

١ ـ ما احتج به المانعون لمباشرة المرأة لعقد الزواج لم يخلُ مما يضعف الاستدلال به، من ذلك أن الآية في نهي الأولياء عن العضل لم تدل بشكل قاطع على اشتراط إذنهم في صحة العقد، بل قد يفهم منه ضد هذا وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم.

ولكن في سبب نزولها وفعل الصحابي وإقرار النبي ﷺ له على هذا الفهم ما يقوي الاستدلال بها للمانعين.

والآية في النهي عن تزويج المشركين من المؤمنات قد وجه إلى استدلال المانعين بها اعتراضات كثيرة، ولكنها لا تزال تحمل دلالة على فرق ما بين زواج الرجل وتزويج المرأة.

٢ ـ وإن ما استدل به المجيزون من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ فإنه يفهم منه النهي عن التثريب واللوم على النساء فيما انفردن بفعله دون أوليائهن، وأنه ليس من شيء هنا يمكن أن تستبد به المرأة وتنفرد عن الولي في أمر النكاح غير العقد، فظاهر الآية يدل على أن للمرأة أن تعقد

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٣/ ٨، كتاب: النكاح، باب: النكاح بغير ولي. فتح القدير: ٣/ ٢٥٩، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

النكاح، وأن للولي الفسخ إذا لم يكن تصرفها في حدود المعروف والمقبول، وهذا هو الظاهر من بعض الأدلة، وهو قريب من رأي محمد عند الحنفية الذي يقول بولاية الشراكة بين المرأة والولي، ولكن هذه الآية ترجح استبعاد رأي من احتج بأول الآية وخالف آخرها فقال بنفاذ العقد وسقوط حق الولي في الاعتراض وإن لم يكن الزوج كفؤاً.

ومهما قيل في الاعتراض على الاستدلال بها فقد تكون هذه الآية أظهر في أن المرأة تلي العقد من احتجاج المخالفين بالنهي عن العضل أو عن إنكاح المشركين.

٣ ـ وعلى الرغم من أن إضافة النكاح إلى النساء في كثير من الآيات ليس دليلاً كافياً على اختصاصهن بالعقد؛ إلا أن الأصل هو الاختصاص ـ كما في كل العقود ـ حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

٤ ـ حديث ابن عباس ظاهر بالفرق بين البكر والثيب؛ لأنه إذا كانت كل واحدة من البكر والثيب تُستأذن ويتولى العقد عليهما الولي فبأي شيء تكون الثيب أحق بنفسها من وليها، ويحتمل أن تكون التفرقة بينهما في السكوت والنطق فقط، ويكون سكوت البكر كافياً في عقدها مما يدخل الاحتمال في هذا الاستدلال على الرغم من قوته.

ـ إن الأحاديث الواردة في اشتراط الولي في زواج المرأة قد جاء فيها كثير من المناقشات في السند والمتن، فلم يتفق على صحة شيء منها حتى يجب العمل به، كما أن بعضها قد يحتمل تأويله باشتراط رضا الولي دون حصر حق مباشرة العقد به.

ولكن في كثرة الأحاديث الواردة في اشتراط الولي، وعمل الصحابة عموماً بمباشرة الأولياء للعقود، وما ورد من الأحاديث والآثار في منع مباشرة المرأة للعقد

ما يقوي دلالة الأحاديث على مذهب المانعين.

ـ **ومن جهة المعقول:** فإن ما اعتمد عليه المجيزون من اكتمال أهلية المرأة باجتماع البلوغ والعقل مع الرشد مما يؤهلها للتصرف في نفسها كما تتصرف في مالها، قد يرد عليه بقوة الفرق الثابت في الشرع بين التصرف في المال والتصرف في النفس، فالإنسان الطبيعي يحفظ ماله ولا يميل إلى تبذيره، بينما الميل للجنس الآخر فطرة في كل إنسان، فكان الاحتياط للمرأة في الشرع بجعلها محجورة في هذا المجال دائماً؛ لأن إضرارها بنفسها إذا تزوجت من غير الكفء يتعدى إلى أوليائها، ويتعذر عليها إنهاء العقد بإرادتها خلافاً للرجل لأنه يملك حق الطلاق.

ولكن قد يقال: بأن هذه المصلحة المذكورة يكفي في تحقيقها تقرير حق الأولياء في الفسخ أو الحسبة برفع الأمر إلى القضاء فالمسألة لا تزال محتملة.

وقد يرد على ذلك بامتناع الولي عن رفع الأمر إلى القضاء ترفعاً عن الخصومات والتنازع أو غير ذلك.

ـ وقد يدل للمجيزين أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء ومراتبهم وأصنافهم، ولتواتر النقل في ذلك لأن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأن ما في المسألة من عموم البلوى يدعو لنقل ذلك نقلاً متوتراً أو قريباً من التواتر، خاصة وأنه لا بد من أنه كان في المدينة من لا ولي لها من النساء، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يعقد لهن أنكحتهن ولا ينصب لذلك من كان يعقدها.

ولكن قد يرد على ذلك أن الأولياء كانوا معروفين في زمان من نزل التشريع فيهم، وأنه قد نقلت إلينا أحاديث كثيرة في تزويج الأولياء لبناتهم وبنات إخوانهم وغير ذلك، ولم ينقل من ذلك إلا ما قام داع لنقله من تشاجر الأولياء أو اعتراض الموليات.

الترجيح:

إن ما سبق من عرض الأدلة ثم من أجوبة كل فريق من الفقهاء على أدلة الفريق الآخر يدل على أن الاختلاف في مسألة اشتراط الولي في عقد الزواج سببه أنه لم تأت آية هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص، وما جاء في السنة من ذلك مختلف في صحته، وما صح منها فإن في ألفاظه ودلالته احتمالات تمنع الاتفاق في المسألة.

ومع أن المسقط للولاية يتمسك بالأصل فهو لا يكلف بالدليل ابتداءً؛ لأن الأصل براءة الذمة[1].

إلا أن هذا الأصل يعارضه الأحاديث الكثيرة الواردة في اشتراط مباشرة ولي المرأة لعقد زواجها، فهو مع ما عضده من دلالات الكتاب والآثار يرجح أن المرأة لا تباشر عقد زواجها بنفسها، وأن إنشاء هذا العقد لا بد فيه من الولي.

وما مضى يعني أن المسألة خلافية وأنه لم يجمع الفقهاء على عدم أهلية المرأة لمباشرة عقد الزواج، كما أنهم أجمعوا على أن للولي حقاً في زواج المرأة حتى في رأي من لم يشترط مباشرة الولي للعقد إلا أنه اشترط رضاه، أو جعل له الحق في الاعتراض لسبب معتبر.

فمجموع الأدلة الواردة في المسألة تؤكد أن للمرأة حقاً في زواجها، وأنها لا تزوج بغير رضاها، وأن للولي كذلك حقاً في زواج المرأة، إذ لا بد أن يكون من تتزوجه المرأة ممن لا تعير به أسرتها، وأن يكون فيه من الصفات المكافئة لصفاتها،

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٧، كتاب: النكاح، الركن الثاني: في شروط العقد، الفصل الأول: في الأولياء.

ما يظن معه استقرار الزواج وتحقيقه لمقاصده. وقد يكون من الأرجح بناء على ذلك أن الولاية إن لم تكن شرطاً لصحة العقد فلا بد من القول بحق الأولياء في الاعتراض حال الزواج من غير الكفء(١).

ولكن وبالنظر إلى أن عقد الزواج يجمع بين أسرتين، وإلى أن المرأة فيه خاصة لا تملك الطلاق مستقلة، ولا تصل إلى ذلك إلا برفع أمرها للقضاء، وهي كثيراً ما تلجأ إلى أوليائها عند فشل زواجها. كل ذلك يؤكد أن للولي حقاً في زواج المرأة، وهو أقرب ما يكون من القول باشتراط مباشرته للعقد، فإن اختارت المرأة رجلاً، ولم يرض به الولي نظر: فإن كان الرجل كفؤاً لها، وكان رفض الولي تعنتاً منه سقطت ولايته وانتقلت إلى من هو أبعد منه ليزوجها، وإلا انتقلت إلى السلطان فزوجها.

وعلى الرغم من أن الأصل في جميع العقود مباشرة أطرافها لإجراء العقد، أو استنابتهم في ذلك من يرتضونه، ولكن الزواج ليس مثل أي عقد آخر من العقود، فلا شك في أن خصوصية موضوع هذا العقد، وعظم النتائج المترتبة عليه جعلته

---

(١) وأما ما يسود في بعض المجتمعات من تمليك أمر الفتاة لأوليائها وإجبارها على الزواج ممن لا ترضاه والضغط على رغباتها، أو استغلال حيائها لتزوج مع العلم بعدم رضاها، وهذا في الحقيقة لا يتفق مع مقاصد الشريعة ولا نصوصها ولا حتى مع أقوال الفقهاء في ذلك، لأن مباشرة الولي للعقد لا تتلازم مع إجبار الفتاة على الزواج، وإن من قال بإجبار الفتاة على الزواج خص ذلك بالصغيرة، وأضاف الجمهور البكر ولكنهم خصوا ذلك بالأب فقط دون غيره من الأولياء من أخ أو عم أو غيرهم. والقول بالإجبار هذا وإن ترجح بالبحث الرأي المقابل له من اشتراط رضا كل بالغة عاقلة بزواجها، إلا أنه على الرغم من ذلك أكثر رحمة بالفتاة من الواقع الذي تعيشه المجتمعات التي تسمت بالإسلام ولم تفقه أحكامه.

يستثنى من القواعد العامة، وإن مباشرة الولي للعقد هو بحد ذاته تأكيد على أنه طرف في هذا العقد، ومستعد لتحمل نتائجه، وأنه قد بذل ما ينبغي في التحري عن الرجل وصفاته، فهو مسؤول عن التحري عن هذا الخاطب واستكشاف أحواله خاصة فيما يتطلب ما قد لا تستطيعه المرأة من سؤال للرجال عن أحواله ونحو ذلك، وفي هذا ضمانة؛ أي: ضمانة للمرأة أن لا تقع ضحية زواج أبدى صاحبه فيه ما يخالف حقيقة حاله، وهذا مما يصرف النظر عن القول بتولي المرأة العقد بإذن وليها وبمشاركته في أعباء التحري عن الخاطب، لأن في تولي ولي المرأة للعقد ـ بعد رضاها بالزوج ـ تكريماً لها، ومنعاً لظهورها بمظهر الطالبة للنكاح وهي المفطورة على محبة أن تكون مطلوبة لا طالبة.

فالقول بتولي الرجل من أولياء المرأة للعقد مع ما سبق ترجيحه من اشتراط رضا كل امرأة بالغة عاقلة في زواجها، ومنع الولي عن العضل والتعنت هو محض تكريم وصيانة لحياء المرأة، وضمانة لحمايتها من التغرير، واغتنام منها لخبرة من يحرص على مصلحتها، وليس فيه انتقاص لأهليتها، ولا حجر لها عن شيء من حقوقها.

أما المرأة التي قد تدعوها ظروفها لإبرام عقد زواجها بنفسها، فيبقى لها سعة في الأمر؛ لأن المسألة خلافية، والأدلة محتملة.

وأما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد وافق المذهب الحنفي في اعتبار أن المرأة كاملة الأهلية في تزويج نفسها، وقال إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفؤاً لزم العقد، وإلا فللولي طلب فسخ النكاح[1].

---

(١) انظر: المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري، الباب الثاني: أركان العقد وشرائطه، الفصل الرابع: الكفاءة.

ولكنه خالف المذهب الحنفي في أمرين وذلك أنه نص على أن الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة يحددها له، فإذا لم يعترض، أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار فإن القاضي يأذن بزواجها بشرط الكفاءة[1]، فالخلاف مع الحنفية في تحديد سن الزواج بالسابعة عشرة مع أن فقهاء الحنفية جعلوا ذلك ببلوغها عاقلة رشيدة، كذلك في اشتراط القانون الرجوع إلى القاضي؛ لأن الحنفية أجاوزا للبالغة العاقلة الرشيدة تزويج نفسها من الكفء وبمهر المثل دون الرجوع إلى القاضي، ولم ينص الفقهاء على رجوع الفتاة إلى القاضي إلا في حالة عضل الولي لها، وهو منعها عن الزواج بالكفء وبمهر مثلها دون أسباب معتبرة، ولعل القانون أراد أن يتوسط بين رأي الجمهور ورأي الحنفية، فقال باشتراط رفع الأمر للقاضي؛ لئلا تنفرد الفتاة الحديثة السن بتزويج نفسها دون علم وليها.

أما من لم تكتمل أهليتها للزواج ـ قانوناً ـ فالملاحظ أن القانون يشترط موافقة الأب والجد في تزويجها إذا ادعت البلوغ بعد إكمالها الثالثة عشرة، وذلك إذا رأى القاضي الإذن لها لصدق دعوتها واحتمال جسمها[2].

* * *

(١) المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري، الباب الثاني: أركان العقد وشرائطه، الفصل الثاني: الأهلية. وإن عدم تحديد القانون لمجالات الكفاءة مرونة تجعل للقاضي أن ينظر في الخاطب في ضوء المعايير الاجتماعية والأخلاقية المتناسبة مع اختلاف الزمان والمكان، ولكنه لم يأت على ذكر مهر المثل في كون الحط عنه سبباً يخول للولي الاعتراض، ولعل هذا أكثر تناسباً مع واقع الناس اليوم حيث غدا ارتفاع المهر أمراً غير مطلوب عند معظم شرائح المجتمع.

(٢) المادة (١٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري، الباب الثاني: أركان العقد وشرائطه، الفصل الثاني: الأهلية.

*** المطلب الثاني ـ أثر الأنوثة في الأهلية للاستقلال بإنهاء عقد الزواج:**

لقد سبق أن الإنسان تكتمل أهليته في الأمور الشخصية ببلوغه عاقلاً، فترتفع الولاية عن نفسه، وتصلح عبارته لإنشاء الالتزامات، وقد أضاف جمهور الفقهاء اشتراط الرشد لكمال تلك الأهلية في إنشاء عقد الزواج.

أما إنهاء عقد الزواج فإن الأصل فيه هو الطلاق، والرجل هو من يملك الطلاق، وتكتمل أهليته لإيقاع الطلاق ببلوغه عاقلاً، ولا يشترط لذلك أن يكون رشيداً عند جمهور الفقهاء(١).

أما المرأة فمن المعلوم أن الشرع جعل إنهاء عقد الزواج بالإرادة المنفردة بيد الرجل في الأصل(٢)، ولا تملك المرأة هذا الحق إلا بالتفويض من الرجل، أو

---

(١) اتفق الفقهاء على عدم صحة طلاق الصبي غير المميز، واختلفوا في طلاق المميز على رأيين: الأول: مذهب الجمهور، ورواية غير راجحة عند الحنابلة أنه لا يقع طلاقه، وإن كان قد قارب البلوغ، والرأي الثاني: وهو المعتمد عند الحنابلة أنه يقع طلاق الصبي المميز مطلقاً، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه إنما يقع طلاق المميز إذا كان له من العمر عشر سنين أو أكثر، ولا يقع طلاق من دونه سناً وإن كان مميزاً. انظر: فتح القدير: ٣/ ٤٨٦، كتاب: الطلاق، فصل: ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً. المبسوط: ٦/ ١٧٨، باب: الخلع. المدونة: ٢/ ٧٩، كتاب: الأيمان بالطلاق، باب: طلاق السكران والمبرسم والمكره. الأم، للشافعي: ٢/ ٢٣٥، العدد، استبراء أم الولد. أسنى المطالب: ٢/ ٢١٠، كتاب: الحجر، فصل: طلاق السفيه المحجور عليه ورجعته وخلعه. المغني، لابن قدامة: ٧/ ١١٧، ٧/ ٢٩١، كتاب: الطلاق، مسألة: وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق. الفروع مع تصحيح الفروع: ٤/ ٢٣٢، كتاب: البيع، باب: الحجر، فصل: ولي صغير ومجنون، مسألة: تزوج السفيه بلا إذنه.

(٢) ولكن الشرع أحاط تشريع الطلاق بجملة من الأحكام التي تجعله وسيلة حكيمة لإنهاء عقد لم يثمر ما يرجى منه من النتائج، حيث حذر الرجل من الطلاق، وندبه للصبر، وجعل =

بالاتفاق مع الزوج على المخالعة، أو برفع أمرها إلى القضاء حال وقوع ضرر عليها من الزواج.

وعلى هذا فالمرأة لتنهي عقد زواجها لا بد لها من اللجوء إلى القضاء، أو الاتفاق مع الزوج.

أولاً ـ أهلية المرأة لإنهاء عقد الزواج دون اللجوء إلى القضاء:

الوسيلة الأولى ـ إنهاء المرأة للزواج عن طريق المخالعة:

تملك المرأة إنهاء عقد الزواج بصورة من صور الطلاق وهي عقد المخالعة، والمخالعة هي: إنهاء عقد الزواج بتراضي الطرفين على عوض للزوج من قبل الزوجة[1].

= الطلاق على ثلاث مراحل، واشترط إيقاع الطلاق في طهر لم يمس فيه الزوجة، وأن لا يجمع أكثر من طلقة، وأن تظهر إرادة الزوج لإنهاء العقد في صراحة اللفظ أو وضوح النية، وجواز الرجعة في مدة العدة، وترتيب عدد من الحقوق المالية والمعنوية للمرأة بالطلاق، مثل النفقة والحضانة والرضاع وغير ذلك.

(١) الخلع في اللغة: هو الإزالة والنزع، وفي الشرع عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة فقد عرفه الحنفية: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع وما في معناه، وعرفه المالكية: بأنه الطلاق بعوض من الزوجة أو من غيرها، أو هو الطلاق بلفظ الخلع، وعرفه الشافعية بأنه: فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع، وعرفه الحنابلة بأنه: فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة، ولعل تعريف الخلع باعتبار وجود عوض للزوج من طرف الزوجة أو غيرها، هو أقرب التعاريف لما يعرفه الناس من أمر الخلع، وهو الذي يميزه عن إنهاء عقد الزواج بالطلاق من قبل الرجل. انظر في معنى الخلع وتعريفه وألفاظه ومشروعيته: لسان العرب: مادة خلع، ٢/ ١٢٣٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة خلع، ص١٧٨. طلبة الطلبة: عمر النسفي: مادة خلع، ص٦٩. المغرب، المطرزي: ص١٥١، مادة خلع. فتح القدير: ٤/ ٢١١، =

قال ابن رشد: «إنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل»(١).

= كتاب: الطلاق، باب: الخلع. بدائع الصنائع: ٣/ ١٥٢، كتاب: الطلاق، فصل: في حكم الخلع. البحر الرائق: ٤/ ٧٧، كتاب: الطلاق، باب: الخلع. شرح الخرشي على مختصر خليل: ٤/ ١٢، فصل: الخلع وما يتعلق به. منح الجليل، محمد عليش: ٤/ ٣، باب: في الطلاق، فصل: في الخلع. بداية المجتهد: ٢/ ٥٠، كتاب: الطلاق، الباب الثالث: في الخلع. الأم، الشافعي: ٥/ ٢١٣، جماع القسم للنساء، باب: ما يجوز خلعه وما لا يجوز. شرح المنهاج مع نهاية المحتاج: ٦/ ٣٩٦، كتاب: الخلع. تحفة المحتاج، لابن حجر: ٧/ ٤٦١، ٤٦٤، كتاب: الخلع. مغني المحتاج: ٤/ ٤٣٠، كتاب الخلع. المغني: ٧/ ٢٤٦، كتاب: الخلع. مسألة رقم (٥٧٤٦). الفروع، لابن مفلح: ٥/ ٣٤٤، باب: الخلع. الإنصاف: ٨/ ٣٨٨، كتاب الخلع. كشاف القناع: ٥/ ٢١٢، كتاب: النكاح، باب: الخلع.

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٥٠، كتاب: الطلاق، الباب الثالث: في الخلع. وقد ذكر الفقهاء أنه يسن للزوج إجابة المرأة للخلع إذا طلبته، إلا إذا كان له محبة وحاجة لها، وهذا الخلع يكون مباحاً للزوجة في حالة كراهيتها الشديدة لزوجها، وإشفاقها من التقصير فيما فرضه الله له عليها من الحقوق، فيحل لها بذل العوض ويحل للزوج أخذه، وكذلك إذا كانت حالهما مستقيمة ولكن تراضيا على الخلع، إلا أن أكثر الفقهاء كرهوا للمرأة المخالعة في هذه الحالة لما في ذلك من قطع النكاح، ولأنه عبث، وللنهي عن طلب المرأة الطلاق من غير بأس. ويحرم الخلع إذا أكره الزوج زوجته عليه بسوء المعاملة والتضييق عليها لتفدي نفسها منه بشيء من المال، أو تتنازل عن شيء من مهرها له، وإذا خالعته في هذه الحال يصح الخلع مع الحرمة عند الحنفية، وأما الجمهور فالخلع عندهم باطل، والعوض مردود، وتقع الفرقة إذا كان الخلع بلفظ الطلاق باتفاق بينهم، أما إذا كان بلفظ الخلع فيقع الفراق عند المالكية والشافعية، ويكون لغواً عند الحنابلة إن لم ينوِ الطلاق. انظر: المبسوط: ٦/ ١٨٢، باب: الخلع. الفروق، الكرابيسي: ١/ ١٨٢، كتاب: الطلاق، رقم (١٩٠). الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ميارة: ١/ ١٩٣، باب: النكاح وما يتعلق به، فصل: في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين. بداية المجتهد: ٢/ ٥١، كتاب: الطلاق، الباب الثالث: =

أهلية المرأة للمخالعة:

تكتمل أهلية المرأة لإنهاء عقد الزواج بالمخالعة وبذل العوض ببلوغها عاقلة رشيدة، فلا تصح المخالعة من صغيرة، ولا من بالغة سفيهة؛ أي: لم يتحقق لها الرشد في أمور المال، كما لا يصح مخالعة الزوجة لزوج ليست له أهلية الطلاق(١).

فإذا خالعت المرأة وهي ليست أهلاً بأن كانت صغيرة أو بالغة سفيهة لم تصح المخالعة، فيبطل البدل الذي سمته، ويرده الزوج إن كان قبضه، ولكن يقع الطلاق بائناً إذا كان الزوج أهلاً للطلاق بأن كان بالغاً عاقلاً وإن كان غير رشيد، ولكنه لا يستحق العوض(٢).

= في الخلع. مغني المحتاج: ٤/ ٤٣٠، كتاب: الخلع. المغني: ٧/ ٢٤٨، كتاب: الخلع، فصل: عضل زوجته وضارها بالضرب، مسألة رقم (٥٧٥١). كشاف القناع: ٥/ ٢١٢، كتاب: النكاح، باب: الخلع.

(١) انظر: المبسوط: ٦/ ١٧٨، باب: الخلع. منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤/ ٥، باب: الطلاق، فصل: في الخلع. التاج والإكليل: كتاب: الخلع، باب: في أركان الخلع. الأم، الشافعي: ٥/ ٢١٣، باب: ما يجوز خلعه وما لا يجوز. مغني المحتاج: ٤/ ٤٣٠، كتاب: الخلع، المغني. لابن قدامة: ٧/ ٢٦٧، كتاب: الخلع، فصل: خلع المحجور عليها لسفه. مسألة رقم (٥٧٩٨).

(٢) فالرشد شرط للخلع من جانب المرأة لا الرجل، وخلع غير الرشيدة مميزة كانت أو بالغة لا يصح، وما بذلته هي أو وليها من مال مردود، والطلاق واقع عليها، هذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ويقع الطلاق بائناً عند المالكية، وفرق الحنفية والحنابلة بين ما لو وقع الخلع بلفظ الطلاق فيكون طلاقاً رجعياً لأنه لم يصح البدل، أو بلفظ الخلع فيكون طلاقاً بائناً إذا كانت الزوجة مميزة، وإلا لم يقع الطلاق عند الحنفية ورواية للحنابلة، وفرق فقهاء الشافعية بين خلع المميزة فعبارتها في ذلك لغو لا يترتب عليه حكم =

واختلف الفقهاء هل يصح لمن لم تكتمل أهليتها للمخالعة أن تخالع بإذن وليها؟.

رأى جمهور الفقهاء أنه لا يحل للأب أن يخلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة بشيء من مالها، فغير البالغة العاقلة الرشيدة لا تخالع بنفسها ولا بإذن وليها، وليس لوليها مستقلاً خلعها أيضاً؛ لأنه إنما يملك التصرف فيما فيه نفع لها وليس فيما فيه ضرر عليها، وإسقاط حقها من المهر أو بذل شيء من المال لا نفع فيه للمرأة(١). فالخلع يعتبر تصرفاً مالياً من المرأة، وهو شبيه بالتبرعات فتحتاج فيه

= لانتفاء أهلية القبول، وبين البالغة السفيهة إذا طلبت الخلع من زوجها على مال، فلا يجب دفع المال، لأن من شروط الخلع إطلاق التصرف في المال، ولكن في حال قبول الزوج فإنها تقع طلقة رجعية. انظر: المبسوط، السرخسي ٢٤/ ١٩٧، كتاب: الحجر. والمبسوط: ٦/ ١٧٨، ١٨٠، باب: الخلع. مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي: ٤٣٧، باب: في المحجورين والمأذونين، فصل: في نوع من الحجر على الحر البالغ العاقل. مجمع الأنهر، داماد: ١/ ٧٦٦، باب: الخلع، أحكام المبارأة. الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء: ٥/ ٥٨، كتاب: الحجر، الباب الثاني: في الحجر للفساد، الفصل الأول: في بيان أسبابه وشروطه. شرح الخرشي على مختصر خليل: ٤/ ١٢، فصل: الخلع وما يتعلق به. منح الجليل، محمد عليش: ٤/ ٣، كتاب: الطلاق، فصل: في الخلع. الأم، الشافعي: ٥/ ٢١٣، باب: ما يجوز خلعه وما لا يجوز. شرح المنهاج مع نهاية المحتاج: ٦/ ٣٩٦، كتاب: الخلع. وتحفة المحتاج، لابن حجر: ٧/ ٤٦١ ـ ٤٦٤، كتاب: الخلع. الفروع، لابن مفلح: ٥/ ٣٤٤، باب: الخلع. الإنصاف: ٨/ ٣٨٨، كتاب: الخلع. المغني: ٤/ ٣٠٥، كتاب: الحجر، فصل: خلع المحجور عليه، رقم (٣٤٨٥).

(١) لكن إن خالع عنها الولي يقع الطلاق عليها دون وجوب بدل الخلع، أما إن خالع الولي عنها من ماله فيصح الخلع، ويجب البدل عند الجميع. انظر: المبسوط: ٦/ ١٧٩، باب: الخلع. الأم، الشافعي: ٥/ ٢١٣، باب: ما يجوز خلعه وما لا يجوز. مغني المحتاج: =

إلى كمال أهلية الأداء المالية، كما سبق في الفصل الثاني من هذا البحث[١].

وذهب المالكية إلى أن الأب له أن ينهي عقد زواج ابنته الصغيرة بالمخالعة، إذا كان ذلك لمصلحتها، والمرأة عندهم إذا لم تكن أهلاً للمخالعة، فخالعت بإذن وليها صح خلعها ونفذ[٢]، وفي مخالعته عن الثيب البالغة إذا كانت سفيهة خلاف عند المالكية إذا كان ذلك من مالها وبغير رضاها[٣].

= ٤/ ٤٣٤، كتاب: الخلع. المغني، لابن قدامة: ٧/ ٢٦٨، كتاب: الخلع، فصل: خلع المحجور عليها لسفه. مسألة رقم (٥٧٩٨). الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٣/ ٣١٤، ٣١٥، كتاب: الطلاق، مسألة: مالكي المذهب حصل له نكد بينه وبين والد زوجته، مسألة رقم (٥٥٠/ ١٣).

(١) انظر الفصل الثاني، أهلية الأداء المدنية للمرأة.

(٢) فيمكن لولي الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً عندهم المخالعة عنها، أو إجازة خلعها إذا كان مما لا بد منه لمصلحتها، وهي رواية عند الحنابلة، لأن الصغيرة لا تزال تحت ولاية الإجبار في الزواج. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤/ ٥، باب: الطلاق، فصل: في الخلع. شرح الخرشي على مختصر خليل: ٤/ ١٢، فصل: الخلع وما يتعلق به. التاج والإكليل: ٥/ ٢٧٤، كتاب الخلع، باب: في حقيقة الخلع. بداية المجتهد: ٢/ ٥٠، كتاب: الطلاق، الباب الثالث: في الخلع، الفصل الثاني: في شروط وقوعه. المغني، لابن قدامة: ٧/ ٢٦٨، كتاب: الخلع، فصل: خلع المحجور عليها لسفه. مسألة رقم (٥٧٩٨). الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٣/ ٣١٤، ٣١٥، كتاب: الطلاق، مسألة: مالكي المذهب حصل له نكد بينه وبين والد زوجته، مسألة رقم (٥٥٠/ ١٣).

(٣) وذلك لأن الثيب البالغة العاقلة قد زالت عنها ولاية إجبار الأب لها على النكاح، ولعل مثله الفراق، وعند المالكية قول بجواز خلع الأب لابنته البكر وإن كانت رشيدة لاستمرار ولاية الإجبار عليها. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤/ ٦، باب: الطلاق، فصل: في الخلع. التاج والإكليل: ٥/ ٢٧٠، كتاب: الخلع، باب: في حقيقة الخلع. وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري على أنه يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً =

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يحتاج الخلع إلى قضاء القاضي، بل يتم بوقوع ألفاظه بين الزوجين(١).

ولكن هل يجبر الزوج على مخالعة الزوجة لرغبتها في ذلك؟.

لقد سبق أن المخالعة عقد رضائي بين الزوجين في قول جمهور الفقهاء، ولكن إذا أبغضت الزوجة زوجها دونما إضرار منه بها أو تقصير في حقها فهل تكفي رغبتها تلك لإنهاء العقد مع تغريمها ببذل ما قدمه لها الزوج من مهر ونحوه؟.

إن رغبة المرأة في إنهاء العقد لا تكفي لذلك إذا لم يرض الزوج ـ وهو القيِّم على الأسرة ـ بالمخالعة، وعليها حينئذٍ رفع أمرها للقضاء، لينظر في أمرها ويساعدها

= لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له، ثم إن المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال، وهذا يخالف رأي الجمهور ويوافق مذهب المالكية. انظر المادة (٩٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(١) هذا رأي جمهور الفقهاء، وذهب الحسن وابن سيرين إلى أنه لا يجوز إلا عند الحاكم، وهو عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وفي أظهر القولين عند الشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد طلاق بائن يحتسب من عدد الطلقات، وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه إلى أنه فسخ فلا ينقص من عدد الطلقات انظر: المبسوط: ٦/ ١٧١، باب: الخلع. فتح القدير: ٤/ ٢١١، كتاب: الطلاق، باب: الخلع. البحر الرائق: ٤/ ٧٨، كتاب: الطلاق، باب: الخلع، الخلع تطليقة بائنة. التاج والإكليل: ٥/ ٢٩٥، كتاب الخلع، باب: في أركان الخلع. بداية المجتهد: ٢/ ٥٢، كتاب: الطلاق، الباب الثالث: في الخلع، الفصل الثاني: في شروط وقوعه، الفصل الثالث: في نوعه. مغني المحتاج: ٤/ ٤٣٩، كتاب: الخلع، فصل: في الفرقة بلفظ الخلع. المغني: ٧/ ٢٤٧، كتاب: الخلع، فصل: لا يفتقر إلى حكم حاكم، مسألة رقم (٥٧٤٧). المغني: ٧/ ٢٥٠، كتاب: الخلع، مسألة: الخلع فسخ، مسألة رقم (٥٧٥٥). كشاف القناع: ٥/ ٢١٣، كتاب: النكاح، باب: الخلع.

في الوصول إلى إنهاء العقد إذا بذل القاضـي وسائل التوفيق وتبين له أن لا مجال للإصلاح بين الزوجين، وعندها تصبح المخالعة من النوع الثاني وهو إنهاء العقد عن طريق القضاء وهو ما سيأتي.

الوسيلة الثانية ـ التفويض من قبل الزوج:

الطريق الآخر للمرأة لإنهاء عقد الزواج دون اللجوء إلى القضاء هو أن تكون مفوضة بذلك من قبل الزوج[1].

---

(١) يجوز تفويض الطلاق إلى الزوجة بعد عقد الزواج باتفاق المذاهب الأربعة، وفي التفويض المقارن لإنشاء عقد الزواج خلاف. ومعنى التفويض هو أن يجعل الزوج للزوجة أمر تطليق نفسها، وهو إما أن يكون بلفظ صريح، أو بالكناية، وقد يكون بتعليق الطلاق على مشيئتها، أو بجعل أمرها بيدها أو بتخييرها، وللفقهاء تفصيل في ألفاظ ذلك التفويض، وهل هو توكيل أو تمليك؟ وما يترتب على ذلك من اختلاف في أحكامه. انظر: المبسوط، للسرخسي: كتاب: الطلاق في عدد من المواضع: باب: المشيئة في الطلاق ٦/ ١٩٧، باب الخيار: ٦/ ٢١١، باب الأمر باليد: ٦/ ٢٢٢. بدائع الصنائع: في مواضع من كتاب: الطلاق: ٣/ ١١٣، فصل: في قوله: أمرك بيدك: ٣/ ١٢٠، فصل: في قوله: اختاري: ٣/ ١٢٢، فصل: في قوله أنت طالق إن شئت. الفروق، الكرابيسي: ١/ ١٨٥، كتاب: الطلاق، رقم (١٩٤). المدونة الكبرى: ٢/ ٢٧١، كتاب التخيير والتمليك. المدونة الكبرى: ٢/ ٥٩، ٧٥، كتاب: الطلاق، من قال لامرأته أنت طالق إن شئت، شرط أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها بيدها. التاج والإكليل: ٥/ ٣٨٧ وما بعدها، كتاب: الطلاق، الباب الثاني، فصل: في تفويض الطلاق. بداية المجتهد: ٢/ ٥٣، كتاب: الطلاق، الباب الخامس: في التخيير والتمليك. الأم: ٥/ ١٥٠، ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه. مغني المحتاج: ٤/ ٤٦٥، كتاب: الطلاق، فصل: في تفويض الطلاق للزوجة. المغني، لابن قدامة: ٥/ ٥١، كتاب: الوكالة، فصل: كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه، مسألة رقم (٣٧٣٦). كشاف القناع: ٥/ ٢٣٩، كتاب: الطلاق، فصل: من صح طلاقه صح توكيله فيه.

ولا بد أن يكون للزوج أهلية إنهاء العقد أصلاً حتى يتمكن من تفويض ذلك إلى المرأة.

وأما المرأة فتكتمل أهليتها لوقوع الطلاق بقولها بناء على تفويض الزوج ببلوغها عاقلة عند الشافعية، أما الجمهور فلم يشترطوا ذلك: فقال الحنفية: إذا فوض الرجل الطلاق لزوجته الصغيرة فطلقت نفسها وقع الطلاق عليها، وإذا فوضها بطلاق نفسها عاقلة، ثم جنت فطلقت نفسها لم يقع طلاقها استحساناً عندهم، وكذلك قال المالكية: إن الفرقة تقع إذا خيَّر الزوج زوجته فاختارت نفسها؛ أي: اختارت الفراق بشرط أن تكون مميزة تعقل معنى الخيار والطلاق، وحتى إن كان ذلك قبل بلوغها أو الدخول بها، كما أجاز الحنابلة تطليق الصغيرة المميزة ـ التي تعقل معنى الطلاق ـ لنفسها إذا فوض الزوج ذلك إليها[1].

---

(١) فلا بد من أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً عند جمهور الفقهاء، ولا يمكن لغيره تفويض الطلاق إلى امرأته، وأما الحنابلة الذين يقولون بوقوع الطلاق من الصبي المميز فقد روي عن الإمام أحمد أن المميز لمعنى الطلاق إذا فوض إلى امرأته الصغيرة أمر طلاقها فاختارت نفسها أنه يقع طلاقها إن كانت تعقل معنى الطلاق، وفي رواية أخرى عنه أنه لا يمكنه ذلك ما لم يبلغ، وحملها المحققون في المذهب على رواية منع وقوع طلاق الصبي أصلاً، لأن كل من يصح منه الأمر، يصح توكله فيه وتوكيله لغيره، فينبغي لمن أجاز وقوع الطلاق من الصبي أن يجيز تفويضه إلى غيره. وأما المرأة فقد قال الجمهور لا يشترط في التفويض أهلية المرأة إذا فوضها الزوج بطلاقها فيقع طلاق الصغيرة. انظر في ذلك: بدائع الصنائع: ٣/ ١٠٠، كتاب: الطلاق، فصل: في شرائط ركن الطلاق، وبعضها يرجع إلى الزوج. الأم: ٥/ ٢٧٥، من يلزمه الطلاق من الأزواج. التاج والإكليل: ٥/ ٣٩٩، كتاب: الطلاق، الباب الثاني، فصل: في تفويض الطلاق. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٤/ ٩٨، كتاب: الطلاق، فصل: التفويض في الطلاق، عند شرح قوله (واعتبر التخيير قبل بلوغها). مغني المحتاج: ٤/ ٤٦٥، كتاب: الطلاق، فصل: في تفويض الطلاق للزوجة. =

ثانياً ـ إنهاء عقد الزواج عن طريق القضاء:

إن الطلاق هو إنهاء لعقد الزواج بإرادة الزوج المنفردة، وهو قد يكون عن رضا من الزوجة بإنهاء هذا العقد، وقد يكون على كراهة منها لذلك، مع استحقاقها في الحالين لجميع حقوقها من قِبل الزوج، وأما الخلع فهو إنهاء لعقد الزواج بطلب من المرأة وتراضي الزوجين مع بذلها شيئاً من حقوقها أو مالها للرجل فداء لنفسها.

وقد تستطيع المرأة التوصل إلى إنهاء عقد الزواج عن طريق رفع أمرها إلى القضاء، في حالات تضررها من الزواج، فينظر القاضي في الأمر، ويفرق بين الزوجين إن ثبت لديه الضرر المدعى، ولم تُجدِ وسائل الإصلاح شيئاً:

والأمور التي يمكن للقاضي التفريق بسببها بين الزوجين قد اختلف الفقهاء في بعضها واتفقوا في بعضها الآخر وهي:

أ ـ التفريق لغيبة الزوج غيبة تضررت منها الزوجة لفقد النفقة، أو توفرت النفقة ولكن خافت الزوجة على نفسها الفتنة بسبب طول غياب الزوج[1].

= المغني، لابن قدامة: ٧/ ٢٩١، كتاب: الطلاق، مسألة: إذا عقل الصبي الطلاق فطلق. كشاف القناع: ٥/ ٢٣٩، كتاب: الطلاق، فصل: من صح طلاقه صح توكيله فيه.

(١) لقد اختلف الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب غيبة الزوج، وأوسع المذاهب في ذلك هو المذهب المالكي، حيث يقول: إن غاب الزوج في مكان معروف، ورفعت الزوجة أمرها للقاضي لتضررها من غيبة زوجها، كاتبه القاضي وأمره بالرجوع أو التطليق، فإن لم يرجع ولم يطلق، وكان ذلك بعد سنة من الغياب طلق القاضي عليه وتقع طلقة بائنة. وأما إن كانت غيبته حال فقده فلا تعرف حياته من موته، ولا يمكن التواصل معه فلهذا تتربص زوجته أربع سنين من يوم رفعها أمرها للقاضي، ثم تعتد عدة وفاة، ثم لها أن تفعل في نفسها ما شاءت. وقد وافق الحنابلة مذهب المالكية فيمن غاب غيبة منقطعة فيما ظاهره =

ب ـ التفريق بسبب إيلاء الزوج من زوجته، ثم مضت المدة ولم يرجع الزوج إذا رفعت الزوجة أمرها للقضاء[1]، أو بسبب ظهار الزوج من زوجته ولم يكفر إذا

= الهلاك ويكون تفريق القاضي فسخاً، أما من يعرف مكانه، ومن غاب لعذر أو انقطع فيما ظاهره السلامة فلم يجيزوا التفريق بينه وبين زوجه على المذهب، وأجازوا التفريق في قول آخر، وإن عرف مكانه إذا زادت الغيبة على ستة أشهر بلا عذر وطلبت المرأة عودته فلم يستجب. ومنع الحنفية والشافعية ذلك في كل غائب، سواء كانت غيبته منقطعة أو في مكان معروف، فلا يجوز التفريق بينه وبين زوجه ما دامت النفقة متوفرة، وتنتظر الزوجة زوجها حتى تتيقن موته أو يموت أقرانه.

انظر في التفريق على الغائب والمفقود والمحبوس والخلاف في ذلك وأدلته: بدائع الصنائع: ٦/ ١٩٦، كتاب: المفقود، بيان حال المفقود. تبيين الحقائق، الزيلعي: ٣/ ٣١٢، كتاب: المفقود. التاج والإكليل: ٥/ ٤٩٥، باب: العدة، فصل: في زوجة المفقود. بداية المجتهد: ٢/ ٣٩، كتاب: النكاح، الباب الثالث: في موجبات الخيار في النكاح، الفصل الثالث: في خيار الفقد. الأم: ٥/ ٢٥٦، العدد، امرأة المفقود. مغني المحتاج: ٥/ ١٧٧، كتاب: النفقات، فصل: في حكم الإعسار. المغني: ٨/ ١٠٥، كتاب: العدد، فصل: أحكام عدة زوجة المفقود. الفروع، لابن مفلح: ٥/ ٣٢٢، باب: عشرة النساء، مسألة: امرأة الأسير والمحبوس. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: ٨/ ٣٥٦، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء.

وقد وافق قانون الأحوال الشخصية السوري مذهب المالكية في التفريق لغيبة الزوج أو بسبب الحكم عليه بالسجن، وجعل للمرأة طلب التفريق بعد سنة من الغياب بلا عذر أو السجن، ولكنه خالف المالكية والحنابلة حيث اعتبر تطليق القاضي رجعي، ولم يعتبره بائناً كالمالكية، ولا فسخاً كالحنابلة. انظر المادة (١٠٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري، وقد أخذ القانون المصري بالتفريق لغيبة الزوج لسنة فأكثر بلا عذر مقبول، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً. انظر المادة (١٢، ١٣) من القانون المصري لعام (١٩٢٩م).

(١) الإيلاء لغةً: هو الحلف على الامتناع عن الشيء مطلقاً، وشرعاً: هو الحلف على ترك قربان زوجته على نحو مخصوص، وهو حرام شرعاً. وما سبق في التفريق بسبب الإيلاء هو =

رفعت الزوجة أمرها للقضاء[1].

= على اتباع مذهب الجمهور، حيث أن من آلى من زوجته له أن يرجع عن يمينه ويقرب زوجته ويكفر، فإن لم يرجع تطالبه الزوجة بعد مضي أربعة أشهر بالفيء، فإن لم يرجع ويكفر عن يمينه أمهله القاضي مدة، فإن أبى الرجوع أو التطليق فرق القاضي بين الزوجين بتطليقة. أما الحنفية فإن مضي مدة أربعة أشهر بعد امتناع الزوج عن قربان زوجته وفاءً لإيلائه يجعل زوجته منه طالق مباشرة دون الحاجة إلى تطليق القاضي لها، ولا يصح رجوعه عن يمينه بعد مضي تلك المدة. انظر في معنى الإيلاء وألفاظه وشروطه وحكمه: لسان العرب: مادة (آلى): ١٤/ ٤٠. طلبة الطلبة: مادة (ولي): ص٦١. شرح حدود ابن عرفه: كتاب: الإيلاء، ص٢٠٢. المبسوط: ٧/ ٢٠، كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء. بدائع الصنائع: ٣/ ١٧٦، كتاب: الطلاق، فصل: في حكم الإيلاء. التاج والإكليل: ٥/ ٤١٢، كتاب: الإيلاء. بداية المجتهد: ٢/ ٧٤، كتاب: الإيلاء. الأم، الشافعي: ٥/ ٢٨٧، الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة، التوقيف في الإيلاء. تحفة المحتاج، ابن حجر: ٨/ ١٥٩، كتاب: الإيلاء. المغني: ٧/ ٤١٤، كتاب: الإيلاء. كشاف القناع: ٥/ ٣٥٣ وما بعدها، كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٩/ ١٧٠، كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء. ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية السوري لانتهاء الزواج بالإيلاء ومثله الظهار وكذلك اللعان.

(١) الظهار لغة: مأخوذ من الظهر، وهو مشتق من قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، وقد كان طلاقاً في الجاهلية. وأما اصطلاحاً: فهو أن يشبه الرجل امرأته بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها يحرم نظره إليه. والظهار: حرام موجب للإثم، وحكمه أنه يحرم على الزوج مباشرة زوجته قبل التكفير اتفاقاً، وللزوجة مطالبة الزوج المظاهر بالتكفير والوطء، وتمنعه من قربانها قبل التكفير، وإلا رفعت أمرها إلى القاضي فيجبر الزوج على التكفير أو التطليق. انظر في معنى الظهار وحكمه: القاموس المحيط: مادة ظهر. شرح حدود ابن عرفه: كتاب الظهار، ص٢٠٥. فتح القدير: ٤/ ٢٤٦، كتاب: الطلاق، باب الظهار. البحر الرائق: ٤/ ١٠٢، كتاب: الطلاق، باب: الظهار. التاج والإكليل: ٥/ ٤٢٣، باب: في الظهار. بداية المجتهد: ٢/ ٧٨، كتاب: الظهار. الأم: ٥/ ٢٩٧، من يجب عليه الظهار ومن لا يجب، متى يوجب على المظاهر الكفارة. تحفة المحتاج: =

ج ـ التفريق بسبب عيوب مخصوصة في الزوج لا تستقيم معها الحياة الزوجية[1].

= ٨/ ١٧٧، كتاب: الظهار. المغني: ٨/ ٣، كتاب: الظهار، الإنصاف: ٩/ ١٩٣، كتاب: الظهار.

(١) ثمة أنواع من العيوب التي إن وجدتها الزوجة في الزوج فلها أن ترفع أمرها للقضاء، وتطلب التفريق بينها وبين زوجها. والعيوب إما أن تمنع الدخول، أو أمراض منفرة تشق معها الحياة. وقد اختلف الفقهاء في التفريق بسبب بعض هذه العيوب، واتفقوا في بعضها الآخر، فاتفقوا على التفريق فيما يمنع الدخول إن لم ترض الزوجة، ومثله التفريق للأمراض المنفرة عند الجمهور خلافاً للحنفية. انظر التفصيل في التفريق بسبب العيوب وكيفيته وآثاره: المبسوط: ٥/ ٩٥، كتاب: النكاح، باب: الخيار في النكاح. بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٥، كتاب: النكاح، فصل: شرائط الخيار. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ميارة: ١/ ٢٠٠، فصل: في عيوب الزوجين وما يردان بها. بداية المجتهد: ٢/ ٣٨، كتاب: النكاح، الباب الثالث: في موجبات الخيار في النكاح، الفصل الأول: في خيار العيوب. مغني المحتاج: ٤/ ٣٣٩، كتاب: النكاح، باب: الخيار والإعفاف ونكاح العبد. أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٣/ ١٧٥، كتاب: النكاح، الباب الثامن: في أسباب خيار النكاح، السبب الأول: العيوب. المغني: ٧/ ١٤٠، كتاب: النكاح، مسألة: الخيار في فسخ النكاح، فصل: خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين. رقم (٥٣٩٨)، الإنصاف: ٨/ ١٨٦، كتاب: النكاح، باب: حكم العيوب في النكاح.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري على أن للمرأة طلب التفريق من زوجها إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول، وكذلك إذا جن بعد العقد. وبين القانون شروط ذلك. وهو بذلك قد وافق رأي الحنفية في الأمراض المنفرة وخالف الجمهور، وهذا التفريق في القانون طلاق بائن وهو رأي للحنفية والمالكية، خلافاً للشافعية والحنابلة إذ إن هذه الفرقة عندهم فسخ لا طلاق. انظر: المادة (١٠٥، ١٠٦) من قانون الأحوال الشخصية السوري. بينما يلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية المصري قد أخذ بمذهب الجمهور في التفريق بالعيب المستحكم الذي لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن =

د ـ التفريق بسبب عدم الإنفاق من الزوج على زوجته[1].

= طويل إذا لم ترض به الزوجة مثل البرص والجذام و. . . وذلك في المواد (٩، ١٠، ١١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠م. ولعل ما ذهب إليه القانون المصري أكثر مراعاة لمصالح الزوجين وتحقيق معنى السكن في الزواج.

(١) قد يمتنع الزوج من الإنفاق على زوجته تعنتاً، فعندئذ للزوجة أن تأخذ نفقتها وإن بغير علمه، فإن لم تقدر ترفع أمرها إلى القضاء، ويجبره القاضي على الإنفاق، ونص الفقهاء على ما يمكن للقاضي اتخاذه من إجراءات لتصل المرأة إلى حقها، فإن لم تصل المرأة إلى حقها بعد كل ذلك فقد اختلف الفقهاء، هل للقضاء فسخ النكاح للامتناع عن النفقة إذا طلبت المرأة ذلك؟ لقد منع ذلك الحنفية وفي الأصح عند الشافعية، وأجازه المالكية والحنابلة وفي قول آخر للشافعية. أما إذا كان امتناع الزوج عن الإنفاق بسبب إعساره فقد منع الحنفية التفريق بين الزوجين لهذا السبب أيضاً، بينما جعل الجمهور للمرأة طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بجواز التفريق لامتناع الزوج عن النفقة، إذا لم يكن له مال حاضر، وكذلك لعجزه عن الإنفاق على تفصيل في ذلك. وذلك في المواد (١١٠، ١١١) منه. وهذا التفريق للامتناع عن الإنفاق هو طلاق رجعي في القانون موافقاً لمذهب المالكية. خلافاً للشافعية والحنابلة فهو عندهم فسخ للعقد عن طريق القضاء، فهو بائن لا رجعة فيه. انظر أقوال الفقهاء في التفريق للامتناع عن النفقة تعنتاً أو إعساراً وأدلته: المبسوط: ٥/ ١٩١، كتاب: النكاح، باب: النفقة. البحر الرائق: ٤/ ٢٠١، باب: النفقة، أسباب وجوب النفقة، الزوجية. بدائع الصنائع، الكاساني: ٢/ ٣٣٠، كتاب: النكاح، فصل: ما يبطل به الخيار. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٩١، كتاب: الطلاق، باب: النفقة، مطلب: في فسخ النكاح بالعجز عن النفقة وبالغيبة. بداية المجتهد: ٢/ ٣٩، كتاب: النكاح، الباب الثالث: في موجبات الخيار في النكاح، الفصل الثاني: في خيار الإعسار بالصداق والنفقة. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ميارة: ١/ ٢٦٢، باب: النفقة وما يتعلق بها، فصل: في الطلاق بالإعسار بالنفقة. الأم، الشافعي: ٥/ ٩٨، كتاب: النفقات، باب: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. الأم: ٥/ ١١٤، كتاب: النفقات، النفقة على النساء. مغني المحتاج: ٥/ ١٧٦، كتاب: النفقات، =

هـ - التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين(١).

= فصل: في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٦٣، كتاب: النفقات، منع امرأته النفقة لعسرته. الإنصاف، المرداوي: ٩/ ٣٨٤، كتاب: النفقات.

(١) التفريق للضرر بناء على رأي المالكية، خلافاً لجمهور الفقهاء. وذلك أنه إذا رفعت الزوجة أمرها للقاضي تدعي إضرار زوجها بها، وثبت المدعى لدى القاضي، فإن جواز تفريق القاضي بين الزوجين عند ذلك بسبب الضرر والإيذاء من الزوج لزوجته محل خلاف، حيث منع جمهور الفقهاء ذلك وإن ثبت الضرر وكان شديداً، وإنما يعظ القاضي الزوج، وقد يعزره إن استمر في إيذائه لها ومنعها من حقوقها. وقد يأمر القاضي بإسكانهما إلى جانب ثقة يمنع الزوج من الإضرار بها. أما المالكية فقد أجازوا عند عدم استجابة الزوج واستمراره بالإضرار بالزوجة أن يطلق القاضي زوجته عليه بطلقة بائنة، وأما في حال عدم ثبوت الضرر المدعى فالحل عند جميع الفقهاء هو التحكيم بين الزوجين. وعلى الحكمين أن يصلحا بين الزوجين ما أمكن، فإن عجزا كان لهما عند المالكية التفريق بين الزوجين بغير توكيل من الزوج خلافاً للجمهور.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بمذهب المالكية في جواز التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر إذا ثبت الضرر المدعى، أما إذا لم يثبت فيقوم القاضي بتأجيل المحاكمة أملاً بالمصالحة، ثم يقوم بتعيين حكمين للإصلاح، وفي حال العجز عن الإصلاح لا يفرقا بمفردهما كما يرى المالكية، وإنما يرفعا الأمر للقاضي، لينظر في تقريرهما ويقرر التفريق أو إعادة التحكيم. انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٧٠، باب: الحكمين كيف يعملان من سورة النساء. فتح القدير: ٤/ ٢٤٤، كتاب: الطلاق، آخر باب: الخلع. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ميارة: ١/ ١٩٥، باب: النكاح وما يتعلق به، فصل: في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين. التاج والإكليل: ٥/ ٢٦٤، كتاب: القسم والنشوز. بداية المجتهد: ٢/ ٧٤، كتاب: النكاح، باب: في بعث الحكمين. الأم: ٥/ ١٢٤، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق وغيرهم، الشقاق بين الزوجين: ٨/ ٢٨٨، باب: الحكم في الشقاق بين الزوجين من الجامع من كتاب: الطلاق ومن أحكام القرآن ونشوز الرجل على المرأة. مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٨، كتاب: القسم والنشوز، =

ثالثاً ـ استقلال أهلية المرأة لإنهاء عقد الزواج:

بعد العرض السابق يتبين أن أهلية المرأة لإنهاء عقد الزواج تابعة لإرادة الرجل وهو القيم على الأسرة أو تابعة لنظر القضاء، بمعنى أنها لا تستقل بإنهاء العقد إلا بتفويض من الرجل، أو رضاه بالمخالعة، أو حكم القضاء بالتفريق بينها وبين زوجها في حالات معينة.

ولقد وجد اليوم من يطرح موضوع المخالعة في إطار كونها تشريعاً موازياً للطلاق، بمعنى أن يكون للمرأة إذا بذلت مهرها أو عوضاً ما إلى الزوج أن تنهي العقد بذلك، ويحكم لها القضاء بالتفريق[1]. فهل يقع الخلع بإرادة الزوجة جبراً

= فصل: في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين. المغني: ٧/ ٢٤٣، فصل: خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه، مسألة رقم (٥٧٤٣). وانظر: المواد من (١١٢) حتى (١١٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري، وهذه الأحكام توافق ما جاء في القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م، في المواد (٦ حتى ١١)، إلا أن القانون المصري لا يقول بالتفريق بسبب الإساءة من الزوجة أيضاً خلافاً للقانون السوري، المادة (١١٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(١) فقد أقر القانون المصري رقم (١) لسنة (٢٠٠٠م) نظام الخلع بعد أن كان مغيباً، وفي المادة رقم (٢٠) من هذا القانون أنه للزوجين أن يتراضيا على الخلع، فإن لم يتراضيا أقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها، وتحكم لها المحكمة بتطليقة بائنة، بعد عرض الصلح على الزوجين، وبعد إقرار الزوجة ببغضها للحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة بينهما، وأنها تخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. كما توجد بعض الآراء الآن تدعو لأن يكون للمرأة الاختلاع من زوجها، وإن لم يكن هناك ضرر ظاهر واقع عليها، إذا كانت دعواها ليست للتحكيم والإصلاح وإنما قد حزمت باتجاه إنهاء العقد، ويطالب هذا الرأي بأن يحكم لها القضاء بالاختلاع دون الحاجة إلى إفشاء الأسرار الشخصية، بحيث يكون لها إنهاء العقد بالخلع كما يكون للرجل ذلك بالطلاق على أن تترك ما قدمه الرجل =

عن الزوج كما هو الحال في طلاق الرجل للمرأة؟ أم أنه لا بد من رضا الزوج بالفراق مع حقه في أخذ العوض عن فراق لا يـد له فيه، ولا سـبب له إلا ما قام في نفس الزوجة من بغض للزوج لأسباب خلقية أو خلقية، دون إضرار منه بها، ولا تقصير في واجبه نحوها:

والواقع أن ما يوجد في كتب الفقهاء حول الخلع هو كلام في عقد رضائي بين الزوجين، بحيث أن المرأة لا تملك إنهاء عقد الزواج بمجرد رغبتها في ذلك، وإن بذلت شيئاً من مالها أو مهرها أو غير ذلك، ولكن لا بد من رضا الزوج بهذا.

فالأصل في المخالعة أن تتم باتفاق الزوجين، أما إذا كرهت الزوجة الزوج،

= لها من مهر ونحوه للزوج، ويستدل أصحاب هذا الر أي بأدلة من الكتاب والسنة من مثل قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ . . .﴾ فالإمساك بالمعروف لا يكون كذلك إذا علم الزوج أن الزوجة لا تريد البقاء معه وهو يأبى الخلع أو يبتز أموالها، فالتسريح بالإحسان يقتضي منه فراقها دون أن يأخذ منها شيئاً، ولكن التشريع أذن له أن يأخذ منها فدية، والسنة قـدرت ذلك بالمهر الذي قـدمه الزوج بلا مزيـد على ذلك. وفي حـديث امرأة ثابت بن قيـس بن شماس قضى النبي ﷺ بالخلع دون وجود شقاق من الزوجين، ودون التحكيم بينهما وهذا الحديث ما رواه ابن عباس قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ما أنقم على ثابت في ديـن ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟ فقالت نعم: فردت عليه، وأمره ففارقها». صحيح البخاري: ٥/ ٢٠٢١، كتاب: الطلاق، باب: الخلع، وكيف الطلاق فيه، رقم (٤٩٧١). قال ابن حجر: «وفي الحـديث. . . أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفديـة، ولا يتقيد ذلك بوجوده فيهما جميعاً، وأن ذلك يشـرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل، ولو لم يكرهها ولم ير فيها ما يقتضي فراقها». فتح الباري: ١١/ ٣٢٠، باب: الخلع.

ونفرت منه، وأرادت الخلع ورفض الزوج، فلما رفع أمرها للقضاء للنظر في شكواها، فيبعث القاضي حكمين يحاولان الإصلاح، فإن فشلا كان لهما عند بعض الفقهاء الحكم بالتفريق بين الزوجين لسوء العشرة بينهما، دون الرجوع إلى الزوج، على أن تبذل المرأة مالاً إذا كان الفساد من قبلها، ويكون بذلها للمال أو لمهرها على حسب نسبة الضرر الواقعة منها[1].

---

(١) سبق بيان حكم الخلع من الرجل، وانظر في أنه عقد رضائي، وأنه أشبه بالإقالة: المبسوط: ٦/ ١٧٢، باب: الخلع: المنتقى على الموطأ: ٤/ ٦١، كتاب: الطلاق، ما جاء في الخلع. الأم: ٥/ ١٢٢، القسم للنساء، الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته. المغني: ٧/ ٢٤٧، كتاب: الخلع، فصل: لا يفتقر الخلع إلى حكم حاكم. المحلى بالآثار، ابن حزم: ٩/ ٥١١، الخلع، مسألة رقم (١٩٧٤): الخلع إذا كرهت المرأة زوجها.

وقد يتم الخلع بغير رضا الزوج، وذلك كما في حال وجود الشقاق والمضارة بين الزوجين، ثم رأى الحكمان أن يفرقا بينهما بعد الفشل في الإصلاح، فيمكن لهما الحكم بخلع الزوجة، وافتدائها بشيء من مهرها أو مالها إذا كانت الإساءة من قبلها، ويلزم الزوج والزوجة بحكمهما فيما ذكره المالكية وبعض الحنابلة. ويكون لهما الحكم بأخذ شيء من مال المرأة أو إيجاب شيء على الرجل عند الشافعية بتوكيل الزوجين للحكمين في ذلك. انظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ١/ ٢٦٤، تفسير سورة البقرة، الآية السابعة والستون ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ . . .﴾، المسألة الثالثة عشرة: أحوال الخلع. المنتقى على الموطأ: ٤/ ٦١، كتاب: الطلاق، ما جاء في الخلع. الأم: ٥/ ١٢٥، القسم للنساء، الشقاق بين الزوجين. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٥/ ٤٨٤، كتاب: الخلع.

كما ذكر ابن تيمية أن الزوج إذا أكره على خلع زوجته بحق مثل ما لو كان مقصراً في واجباته نحوها أو مضراً بها فإنه يقع الفراق، أما إذا كان محسناً لعشرتها وهي تبغضه فإنها تطلب الفرقة منه ولا يلزمه ذلك، وتؤمر بالصبر عليه طالما لم يوجد ما يبيح الفسخ. انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٣/ ٣٣٤، كتاب: الطلاق، مسألة: امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه.

والسؤال هنا هل في توقف إنهاء عقد الزواج دون اللجوء إلى القضاء على رضا الزوج وأن المرأة لا تملك ذلك بمفردها، كما لا يملك القاضي إجبار الزوج على مخالعتها هل في ذلك غض من قدر المرأة وانتقاص من مكانتها؟ . . .

أقول: لا غضاضة في ذلك على أي امرأة في العالم مهما ارتقت بها الظروف علماً وفضلاً ومكانة. . . ؛ لأن الأصل في الزواج أنه عقد رضائي لا إجبار فيه، وهو يتم برضا الزوجة البالغة العاقلة الرشيدة وأهلها بالزوج المكافئ لها، وهي تعلم منذ بداية العقد أن أمر إنهائه الرضائي بيد الرجل، ولكنها في حال تضررها من هذا الزوج لسوء معاملته وإيذائه لها، ولأسباب أخرى لا يستطاع معها استمرار الزواج، فلها عدد من الوسائل لرفع الضرر عنها، ومنها رفع أمرها للقضاء للنظر في شكواها، وقد يفرق القاضي بين الزوجين في حالات تعذر استمرار الحياة بينهما.

فالمرأة عندما ترغب في إنهاء الزواج، فلن يعدو ذلك أن يكون لسببين إما لضرر حقيقي واقع بها، أو لسبب قائم في نفسها ليس معه أي تقصير من جانب الزوج أو إضرار.

فأما السبب الأول: فقد كفاها الشرع مؤنة المخالعة فيه بل إن لها أن ترفع أمرها للقضاء للنظر فيما وقع عليها من الضرر، ثم في حال الفشل في رفع الضرر، فإنها تتوصل إلى إنهاء العقد عن طريق القضاء، ولكنها تستحق جميع حقوقها قبل الرجل.

وأما السبب الثاني: فهي فيه تريد الرجوع عن عقد أبرمته والتزام قطعته، تكلف الزوج فيه بأعبائه المالية، فكان لا بد من رضا الزوج بهذا الفراق، وكان له أن يأخذ تعويضاً مادياً منها عمَّا لحقه من أذى وخسارة، ولقد ذكر الفقهاء أنه يستحب له إجابة طلبها للخلع إلا إذا كان له محبة وميل لهذه المرأة فيكره له الخلع، بل إنه

قد ورد ما يحض الرجل على خلع المرأة إذا تبين أن بغضها لزوجها أصيل في نفسها وليس وليد غضب آني[(١)].

وإن أحكام الأسرة في معظمها من الثوابت في شرع الله، فلا يملك أحد أن يقترح سلب الرجل حقه في إنهاء العقد ونقل ذلك الحق إلى القاضي، أو جعله مناصفة بين الرجل والمرأة، وهذه الأحكام التي شرعها الله ﷻ فيها من العدل والحكمة ما يحقق مصالح المرأة، ومصالح المجتمع ويحمي بنيانه من التصدع.

ولا أعتقد أنَّ من الخير لمؤسسة الأسرة، ولا للمرأة نفسها أن يكون إنهاء عقد الزواج إليها وحدها بسبب بغضها لزوجها، وكل امرأة منا تدري من نفسها كيف خصها الله ﷻ بنفس سريعة التأثر والتغير، وما قد تبغضه المرأة في ساعة قد يكون هو ذاته الذي قد تختاره في ساعة أخرى، وهذا وإن كان في جميع بني الإنسان إلا أنه في المرأة أظهر، ولقد أرشد الله ﷻ الرجال أنفسهم أن لا يجعلوا من مشاعر الحب والبغض وحدها سبباً لحل مؤسسة الزواج[(٢)] فقال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ

---

(١) وفي ذلك قول عمر رضي الله عنه: **«اخلعها ولو من قرطها»**، وذلك في امرأة رفعت أمرها إليه تريد الخلع من زوجها الذي تبغضه، فحبسها في بيت كثير الزبل، فلما أصبحت قالت: ما نمت ليلة أهنأ من تلك الليلة منذ تزوجته، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف بسنده إلى كثير ابن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة: ٤/ ٩٣، كتاب: الطلاق، من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، رقم (١). وهذا الأثر في المدونة من رواية ابن وهب بسنده إلى كثير ومن طريق آخر إلى ابن سيرين، وكذلك رواه ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة: المدونة الكبرى: ٥/ ٣٤١، ما جاء في خلع غير المدخول بها، المحلى بالآثار: ١٠/ ٢٤٠، مسألة الخلع (الافتداء).

(٢) فقد ذكر الفقهاء أنه ينبغي للرجل إمساك المرأة مع كراهته لها، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: ربما رزق منها ولد فجعل الله فيه خيراً كثيراً. انظر: شرح منتهى الإرادات: =

﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[النساء: ١٩]، كما ندب الفقهاء المرأة التي تبغض زوجها وهو يحبها ولم يصدر منه إساءة لعشرتها إلى الصبر وعدم الاختلاع منه(١).

وفي الحقيقة إن في هذا حماية لمؤسسة الأسرة، وهي أعظم وأهم اللبنات في بناء المجتمع، وفيه حماية لقدسية هذا العقد، والبعد به عن العوامل التي تؤثر في هدمه وتمزيقه، ومن المعلوم أن كون الإنهاء الرضائي لطرف واحد يقلل من احتمالات فصم عرى هذا النسيج، وإنه بزيادة عدد الأطراف القادرين على الإنهاء يزداد عدد احتمالات فضّه وفصم عراه، وتتعرض ثمرات هذا الزواج ـ من العفة والتحصين وتربية النشء الصالح في ظل أسرة واحدة ـ للضياع والتشرد والآفات.

* * *

= ٣/ ٤٠، كتاب: الصداق، باب: عشرة النساء. وأثر ابن عباس في تفسير الآية رواه الطبري في تفسيره للآية عن ابن عباس، ومثله عن السدي: تفسير الطبري: ٤/ ٣١٣، تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ . . .﴾.

(١) سبق حكم اختلاع المرأة من زوجها، وانظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٣/ ٣٣٤، ٥/ ٤٨٤، كتاب الخلع.

المبحث الثالث

أهلية المرأة للولاية على نفس الغير

يتناول هذا المبحث أهلية المرأة للولاية داخل نطاق الأسرة، أما أهلية المرأة لتكون قيِّمة خارج نطاق الأسرة فهذا ما سيتناوله الفصل الخامس في الولاية العامة، وفيه أهلية المرأة لإدارة عمل ما خارج الأسرة، وأهليتها للوظيفة العامة(١).

وأهلية المرأة للولاية في الأسرة قد تكون في ولاية رعاية بيت الأسرة، وقد تكون في الولاية الخاصة على نفس الغير المتضمنة: ولاية الحضانة، ثم ولاية التصرف في النفس وفيها نوعان من السلطة:

الأولى: ولاية الحفظ والتأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه لحرفة.

والثانية: ولاية التزويج.

وإن المرأة تشترك مع الرجل في القيام بولاية رعاية بيت الأسرة مع توزيع السلطة بينهما، وتختص المرأة حال الفراق بولاية الحضانة، أما ولاية الإشراف

---

(١) لأن الولاية إما أن تكون عامة وسببها الإمامة أو النيابة عن الإمام ومثاله القاضي، أو تكون خاصة وهي إما قاصرة على ذات الشخص، وهي قدرة الراشد العاقل على إنشاء العقد النافذة غير الموقوفة على إجازة أحد، وإما أن تكون هذه الولاية الخاصة متعدية، وهي قدرة الإنسان على التصرف أو إنشاء العقد نيابة عن غيره بحكم الشرع، وهي محل البحث هنا. انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: ص٣١١، القاعدة الثامنة والخمسون. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي: ٤/ ١٤٠، الفصل الرابع: تكوين العقد، الولاية.

بعد الحضانة بالتصرف في النفس بالتأديب والحفظ والتزويج فهي محل خلاف، فمن الفقهاء من يخص بها الرجال، ومنهم من يثبتها للرجال ثم لمن يستحقها من النساء.

* * *

*** المطلب الأول ـ أهلية المرأة لولاية الرعاية والقوامة في الأسرة:**

هذه الولايـة هي أمر مشـترك بين المرأة والرجل، مع اختلاف في دور كل منهما في القيام بهذه الولايـة، حيث تأخذ ولايـة المرأة في الأسرة ـ حال اجتماع الأسرة والتئام شملها ـ شكل رعاية البيت وتدبير شؤونه، والإشراف على حضانة الأبناء وتربيتهم وتوجيههم، حيث تتعاون مع الرجل في إدارة أمور الأسرة، وتتولى معظم شؤون البيت الداخلية، وأحياناً بعض شؤونه الخارجية، ويثبت للرجل ولاية الرعاية في وجهها الآخر المسمى بالقوامة، والمتضمن ولاية الإنفاق والحماية والقيادة وما يترتب عليها من حق الطاعة، مع ندب الرجل لمشاورة المرأة واستئمارها في أمور البيت، واختصاص البت به حال اختلاف الآراء بموجب ولاية القوامة الثابتة له.

فواجب الرعاية الثابت للمرأة في الشرع يتضمن عدداً من صلاحيات التصرف في الأمور المالية والتربوية مما لا بد منه للقيام بواجبها في إدارة أمور البيت والأولاد، بالإضافة إلى حق الإدلاء بالرأي والمشاورة في الأمور الأخرى، ولها حق القوامة حال غياب الزوج أو الأب وعدم وجود من يقوم مقامه من الرجال.

ويدل لذلك ما رواه عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها**

وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[١].

فالراعي هو الحافظ المؤتمن، الملتزم بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، وإذا كانت المرأة راعية في بيت زوجها فهي مطالبة بالعدل والتصرف بما يصلح شؤون البيت[٢].

ومما دل على ندب الرجل إلى مشاورة المرأة فيما هو من اختصاص ولايته وفي سلطة قوامته، ما ورد في الحديث: **«آمروا النساء في بناتهن»**[٣].

وقد استدل الجصاص من قصة أم السيدة مريم وما كان منها من نذر جنينها لطاعة الله استدل من ذلك على ما للمرأة من ولاية في تأديب الطفل وتربيته، حيث قال: «ويدل على أن للأم ضرباً من الولاية على الولد في تأديبه وتعليمه وإمساكه وتربيته، لولا أنها تملك ذلك ما نذرته في ولدها، ويدل على أن للأم تسمية ولدها وتكون تسمية صحيحة، وإن لم يسمه الأب، لأنها قالت: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦] وأثبت الله تعالى لولدها هذا الاسم»[٤].

جاء في المجموع شرح المهذب: «قال الرافعي: قال الأئمة: يجب على

---

(١) متفق عليه بألفاظ متقاربة، والنص للبخاري: صحيح البخاري: كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (٤٩٠٤). صحيح مسلم: كتاب: الإمارة، باب: فضل الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢١١، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر.

(٣) سبق تخريجه من حديث عبدالله بن عمر في سنن أبي داود. وفي السنة شواهد من فعل النبي ﷺ وأصحابه في مشاورة النساء والأخذ بمشورتهن إن كانت صواباً.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص: ٢/ ١٨، سورة آل عمران، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ . . .﴾.

الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع . . . ، وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل ثم الأب ثم الأم»(١).

وقال البجيرمي : «للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه، ومثلهما الأم كما بحثه الرافعي»(٢).

وبين الفقهاء أن ذلك التأديب والتعويد على الفرائض، والضرب على ذلك يَثْبُتُ للأمهات وإن علون مع وجود الآباء وإن قربوا في الدرجة، فهذه ولاية خاصة وهي فرض كفاية على الجميع(٣).

قال الخطيب الشربيني : «للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجراً لهما عن سيء الأخلاق وإصلاحاً لهما»(٤).

وإذا كان ما سبق من واجب الرعاية واضحاً حال اجتماع الأسرة وتواجد الأولاد في ظل اجتماع الأبوين وتوافقهما، فإنه في حال الفراق بموت أو طلاق تتجزأ من هذه الولاية مسؤولياتها وفقاً لتقسيم واضح يحدد كل حق وواجب، فتنفصل المسؤوليات على نحو يرفع الخلاف على السلطات المختلفة بين الأبوين، أو من له الولاية من الأقارب، وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالولاية الخاصة على نفس

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٣/ ١٢، كتاب الصلاة. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١/ ٢٥٨، باب الصلاة.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٤/ ١٧٧، كتاب الحدود.

(٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١/ ٢٥٨، باب الصلاة.

(٤) مغني المحتاج: ٥/ ٢٥٢، كتاب: الأشربة والتعازير، فصل: في التعزير. وانظر: المدخل، ابن الحاج العبدري المالكي: ٤/ ٢٩٧، فصول متفرقة جامعة لمعان شتى، فصل: تربية الأولاد وحسن سياستهم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام: ٢/ ٨٨، الباب الحادي عشر: التأديب والزجر، قاعدة في بيان حقائق التصرفات.

الغير، وهي تتضمن ولاية الحضانة والتأديب والتزويج كما سيأتي.

* * *

* المطلب الثاني ـ أهلية المرأة لولاية الحضانة حال الفراق:

أولاً ـ تعريف الحضانة:

الحضانة لغةً: من الحِضْن وهو: ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما، وهو جانب الشيء وناحيته، وحضن الصبي حَضناً وحِضانة جعله في حضنه أو رباه(١).

وأما شرعاً: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة تقوم جميعها على معنى رعاية وتربية وحفظ من لا يستقل بنفسه من قبل من له حق الحضانة، فالحضانة في كلامهم تتضمن رعاية شؤون المحضون بتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه، وحفظه عما يؤذيه، وقد أضاف الحنابلة لهذه المعاني في الحفظ البدني والتربية معنًى مالياً فقالوا: والتكفل بمؤونته(٢).

---

(١) القاموس المحيط: باب النون، فصل الحاء، مادة: حضن، ص١١٩٠.

(٢) انظر: التعريفات: ص٨٨، باب الحاء. المغرب في ترتيب المعرب: ١٢٠، باب الحاء، الحاء مع الضاد المعجمة. المطلع على أبواب المقنع: ص٣٥٥، باب: الحضانة. بدائع الصنائع: ٤/ ٤٠، كتاب الحضانة، في تفسير الحضانة. التاج والإكليل: ٥/ ٥٩٤، كتاب: النفقات، من أسباب النفقة القرابة. مواهب الجليل: ٤/ ٢١٤، في النفقة، تنبيه حضانة الذكر للبلوغ والأنثى. أسنى المطالب: ٣/ ٤٤٧، كتاب: النفقات، الباب الخامس: في الحضانة. مغني المحتاج: ٣/ ٤٥٢، كتاب: النفقات، باب: الحضانة. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٩/ ٤١٦، كتاب: النفقات، باب: الحضانة. كشاف القناع: ٥/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦، باب: الحضانة.

وقد بيَّن الفقهاء من هو المحضون، ولا شك أنه طفل الإنسان في سن معينة، وهو غير المميز عند بعض الفقهاء، وغير البالغ عند بعضهم الآخر، والأنثى قبل دخول الزوج بها عند آخرين، وهو الكبير أيضاً إذا كان في ظروف تجعله غير قادر على الاستقلال بنفسه، كما في حالة العته أو الجنون أو الزمانة ونحو ذلك عند البعض[١].

ثانياً ـ أهلية المرأة لولاية الحضانة:

لقد اتفق الفقهاء على أن الحضانة ولاية وسلطنة وأن النساء أهل لها، وأنهن أحق بها وأولى من الرجال، لأن النساء أقدر على الحضانة وأعرف بشؤون الصغار من الرجال[٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٤٢، كتاب الحضانة، فصل: في بيان من له الحضانة. فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٤/ ٣٧٢، كتاب: الطلاق، باب: الولد من أحق به. المنتقى على الموطأ: ٦/ ١٨٦، ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد. مواهب الجليل: ٤/ ٢١٤، في النفقة، تنبيه حضانة الذكر للبلوغ والأنثى. . . حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤/ ٩٢، كتاب: النفقات، فصل: الحضانة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٩١، باب: من أحق بكفالة الطفل، فصل: ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٦٧٠، باب: الحضانة.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٥٥٢، باب: الرضاع، المضارة في الرضاع. بدائع الصنائع: ٤/ ٤٢، كتاب: الحضانة، فصل: في بيان من له الحضانة. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٤/ ٢٠٨، الحضانة. أسنى المطالب: ٣/ ٤٤٧، كتاب: النفقات، الباب الخامس: في الحضانة. تهذيب الفروق على حاشية الفروق، الشيخ محمد علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية: الفرق الثامن والسبعون والمائة: ٣/ ٢٣١. أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي: الفرق الثامن والسبعون والمائة: ٣/ ٢٠٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٦٧٠، باب: الحضانة.

قال الزركشي: «يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، وقد يكون الواحد ناقصاً في باب كاملاً في غيره، كالمرأة ناقصة في الحروب كاملة في حضانة الطفل»[(١)].

قال الكاساني: «الحضانة تكون للنساء في وقت، وللرجال في وقت، والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى وأقدر على تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر. . .»[(٢)].

وقد فصل الفقهاء في مراتب الحواضن من النساء ـ ولا يهدف البحث للدخول في تفصيلات ذلك ـ ولكن جميع الفقهاء يؤكدون على أن الأصل في هذه الولاية النساء، ويقدمون الأقرب منهن فالأقرب[(٣)].

قال الجصاص: «ذوات الرحم المحرم أولى بإمساك الصبي وحضانته من

---

(١) القواعد، الزركشي: ١/ ٣٨٩، حرف التاء، التقديم.

(٢) بدائع الصنائع: ٤/ ٤١، كتاب: الحضانة، فصل: في بيان من له الحضانة.

(٣) هذه الحضانة تكون للأبوين حال اجتماعهما، وتكون حال افتراقهما للأم ثم أم الأم اتفاقاً، واختلف الفقهاء في ترتيب من يأتي بعد ذلك من النساء والرجال، وجميعهم يراعي القرب في الجهة الواحدة، وينظرون إلى قوة القرابة وتوافر الشفقة، مع الاختلاف في تقديم بعض المستحقين على بعض في عدد من الحالات. انظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٤١، كتاب: الحضانة، فصل: في بيان من له الحضانة. فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٤/ ٣٧٠، كتاب: الطلاق، باب: الولد من أحق به. التاج والإكليل: ٥/ ٥٩٦، كتاب: النفقات، من أسباب النفقة القرابة. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٤/ ٢٠٨، الحضانة. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٤/ ٨٩، كتاب: النفقات، فصل: الحضانة. أسنى المطالب: ٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، كتاب: النفقات، الباب: الخامس: في الحضانة. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٩/ ٤١٧، كتاب: النفقات، باب: الحضانة. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٦٧٠ باب: الحضانة، بلغ صبي محضون سبع سنين عاقلاً.

حضانة العصبة من الرجال الأقرب فالأقرب منهم»(١).

وقد اشترط الفقهاء أهلية الحاضنة للإشراف على الصغير والعناية به بأن تكون مأمونة قادرة على القيام به، ويتحقق ذلك في اجتماع عدد من الشروط نص عليها الفقهاء، فاتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر(٢).

والدليل على أهلية المرأة لولاية الحضانة عموماً:

١ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال:

إن هذه الآية كما أن فيها إثباتاً لحق الرضاع وبياناً لمدته، فإن فيها بياناً لثبوت حق الأم في الحضانة، قال ابن العربي: «قال علماؤنا: الحضانة وبدليل هذه الآية للأم، والنصرة للأب لأن الحضانة مع الرضاع»(٣).

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٥٥٣، باب: الرضاع، المضارة في الرضاع. إن تقديم النساء من ذوات الرحم على الرجال العصبات متفق عليه بين الفقهاء، على اختلاف في هذا الترتيب، إلا أن الحنابلة أدخلوا بعض العصبات من الرجال بين من يستحق الحضانة من النساء على ترتيب لهم في ذلك. انظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٠٩، كتاب: الحضانة، باب: من أحق بكفالة الطفل.

(٢) انظر في هذه الشروط: بدائع الصنائع: ٤/ ٤٢، كتاب: الحضانة، فصل: في بيان من له الحضانة. المنتقى على الموطأ: ٦/ ١٨٦، ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد. أسنى المطالب: ٣/ ٤٤٨، كتاب: النفقات، الباب الخامس: في الحضانة. الغرر البهية شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري، أبي حفص عمر بن مظفر الوردي: ٤/ ٤٠٢، باب: الحضانة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٦٧٠ باب: الحضانة، بلغ صبي محضون سبع سنين.

(٣) أحكام القرآن: ١/ ٢٠٤. سورة البقرة، تفسير آية /٢٣٣/. وانظر: أحكام القرآن، =

٢ ـ من السنة:

أ ـ ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، وزعم أنه ينتزعه مني، فقال ﷺ: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: «ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع»(٢).

ب ـ ما روي عن البراء بن عازب ﷺ: «أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها

= للجصاص: ١/ ٥٥٢، باب الرضاع، المضارة في الرضاع.

(١) رواه أبو داود: ٢/ ٢٨٣، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦). مسند الإمام أحمد: ٢/ ١٨٢، مسند عبدالله بن عمرو، رقم (٦٧٠٧). المستدرك على الصحيحين، للحاكم: ٢/ ٢٢٥، كتاب: الطلاق، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد وافقه الذهبي. سنن البيهقي: ٨/ ٤، كتاب: النفقات، باب: الأبوين إذا افترقا، رقم (١٥٥٤١). مصنف عبد الرزاق: ٧/ ١٣٥، كتاب: الطلاق، باب: أي الأبوين أحق بالولد، رقم (١٢٥٩٦). وقال في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات. مجمع الزوائد: ٤/ ٣٢٣، باب: الحضانة.

(٢) زاد المعاد: ٥/ ٣٩٠، حكم رسول الله ﷺ في الولد من أحق به. وانظر: عون المعبود: ٦/ ٢٦٧، باب: من أحق بالولد. تحفة الأحوذي: ٤/ ٤٩١ باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا بالطلاق، رقم (١٣٥٧).

تحتي، وقال زيد ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»[١].

وجه الاستدلال:

قال الجصاص: «وهذا أصل في أن ذوات الرحم المحرم أولى بإمساك الصبي وحضانته من حضانة العصبة من الرجال الأقرب فالأقرب منهم»[٢].

٣ ـ من الآثار:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «خاصمت امرأةٌ عمر على أبي بكر رضي الله عنهما، وكان طلقها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: **الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف، هي أحق بولدها ما لم تتزوج**». وفي رواية عنه رضي الله عنه: أن أبا بكر قال لعمر رضي الله عنهما: «**ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه**»[٣].

---

(١) روي الحديث في قصة بألفاظ متقاربة: صحيح البخاري: ٢/ ٩٦٠، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، رقم (٢٥٥٢). ورواه الترمذي مختصراً، قال: وفي الحديث قصة طويلة وهو صحيح: سنن الترمذي: ٤/ ٣١٣، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الخالة، رقم (١٩٠٤). سنن النسائي: ٥/ ١٦٨، كتاب: الخصائص، الترغيب في نصرة علي، باب: ذكر الأخبار المؤيدة لما تقدم وصفه رقم (٨٥٧٨). سنن البيهقي: ٨/ ٥، كتاب: النفقات، باب: الخالة أحق بالحضانة من العصبة، رقم (١٥٥٤٦). ورواه أبو داود والإمام أحمد من حديث علي رضي الله عنه: سنن أبي داود: ١/ ٦٩٤، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، رقم (٢٢٨٠). مسند الإمام أحمد: ١/ ٩٨، مسند علي ابن أبي طالب، رقم (٧٧٠).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٥٥٣، باب: الرضاع، المضارة في الرضاع.

(٣) المصنف في الآثار، عبد الرزاق الصنعاني: ٧/ ١٥٤، في الطلاق، باب: أي الأبوين أحق بالولد، رقم (١٢٦٠١). وقد روى عبد الرزاق هذه القصة عن عكرمة والزهري أيضاً، ورويت في الموطأ برواية مالك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، لذلك ففي سنده انقطاع =

٤ ـ الإجماع:

لقد أجمع العلماء على ثبوت ولاية الحضانة للأم ومن يليها من النساء على اختلاف بينهم في تقديم بعض النساء على بعض، وفيما سبق من حديث عمر وقضاء أبي بكر رضي الله عنه وتسليم عمر بذلك إجماع منهم على ذلك[1]، قال ابن القيم: «وقد رضي عمر بقضاء أبي بكر وسلم بهذا القضاء، وكان في خلافته يقضي به ويفتي، وقد كان هذا إجماعاً، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة»[2].

ثالثاً ـ حكم ولاية الحضانة بالنسبة للمرأة:

لا شك أنه يجب حفظ من لا يستقل بنفسه؛ لأن تركه بلا حضانة تضييع له، وهذا يجب وجوباً كفائياً على القادر عليه، كما يتعين ذلك الواجب على الأم إذا كان تركها للمحضون يؤدي إلى هلاكه، وفيما عدا ذلك فما حكم هذه الولاية بالنسبة للمرأة أهي واجبة على المرأة الحاضنة أم حق لها؟

= لأن القاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه. انظر الموطأ: ٢/ ٥٨٨، كتاب: الوصية، باب: ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد. قال ابن عبد البر: «هذا خبر منقطع في هذه الرواية، ولكنه مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل». الاستذكار، ابن عبد البر: ٧/ ٢٨٩، باب: ما جاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد، رقم (١٤٦٦). وانظر: زاد المعاد: ٥/ ٣٩٠، حكم رسول الله ﷺ في الولد من أحق به.

(١) وذكر ابن عبد البر أن هذا يدل على أن مذهب عمر كان في هذا غير مذهب أبي بكر، ولكنه سلم لمن له الحكم والقضاء، ثم كان في خلافته يفتي به ويقضي. انظر: الاستذكار، ابن عبد البر: ٧/ ٢٨٩، باب: ما جاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد، رقم (١٤٦٦).

(٢) زاد المعاد: ٥/ ٣٩٠، حكم رسول الله ﷺ في الولد من أحق به.

لقد اختلف الفقهاء في الحضانة أهي حق للمحضون أم للحاضن، أم لهما معاً؟.

ففي رأي الجمهور هي حق للحاضن فلا تجبر الأم عليها(١)، وفي رأي آخر هي حق للمحضون، وواجب على الحاضن، فتجبر الحاضنة عليها لأن ذلك حق للطفل ورعاية لمصلحته(٢)، وفي رأي للمالكية أنها حق لله تعالى(٣).

واتفقوا على أنها تصبح واجباً على الحاضنة إذا تعينت لذلك، كما لو أن الطفل كان رضيعاً ولم يقبل غير أمه فتجبر عليها، وكذلك إذا لم يوجد من المحارم من يصلح لحضانة الطفل غيرها، كما تلزم الأم بالحضانة عند الشافعية إذا وجبت

---

(١) هذا هو رأي مرجح عند الحنفية وعليه الفتوى عندهم، وهو القول المشهور عند المالكية، وهو رأي الشافعية والحنابلة. انظر: الجوهرة النيرة: ٢/ ٩٠، كتاب: النفقات. تبيين الحقائق ومعه حاشية الشلبي: ٣/ ٤٧، باب: الحضانة. التاج والإكليل: ٥/ ٥٩٦، كتاب: النفقات، من أسباب النفقة القرابة. حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٣١، باب: الحضانة، الأشباه والنظائر، السيوطي: ص٤٨٣، كتاب: النكاح، باب: الحضانة. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري: ٤/ ٤٠٦، باب: الحضانة. كشاف القناع: ٥/ ٤٦٩، باب: الحضانة. الإنصاف: ٩/ ٤٢٦، كتاب: النفقات.

(٢) هو قول عند المالكية والحنابلة، وهي رواية عن محمد عند الحنفية، واختارها ثلاثة من كبار فقهائهم، وأيده الكمال بن الهمام. انظر: فتح القدير: ٤/ ٣٦٧، كتاب: الطلاق، باب الولد من أحق به. تبيين الحقائق ومعه حاشية الشلبي: ٣/ ٤٧، باب: الحضانة. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٥٩، كتاب: الطلاق، باب: الحضانة. التاج والإكليل: ٥/ ٥٩٦، كتاب: النفقات، من أسباب النفقة القرابة. حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٣٣، باب: الحضانة. الإنصاف: ٩/ ٤٢٦، كتاب: النفقات، باب: الحضانة.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٣٥٥، الآية الخامسة، المسألة الثامنة، سورة آل عمران عند حديثه عن قصة نذر امرأة عمران لحملها للمسجد.

نفقته عليها ولم يكن بعدها من يستحق الحضانة(١).

وحقق بعض العلماء في المسألة بأن الحضانة تتعلق بها حقوق الحاضنة، والمحضون(٢)، فالحضانة على ذلك حق للأم الحاضنة وسواها ممن له حق الحضانة من النساء، ولكن يتعلق بها حق الولد فتجب على الحاضنة إذا اقتضت مصلحته ذلك، كما أنه يتعلق بها حق الأب ومن يليه من العصبات(٣).

---

(١) وبهذا القول وفق ابن عابدين بين اختلاف الترجيح في المذهب بين كونه واجب على الحاضنة أو حق لها، فقال: «فقول من قال إنها حق الحاضنة فلا تجبر محمول على ما إذا لم تتعين لها، ومن قال إنها حق المحضون فتجبر محمول على ما إذا تعينت». انظر في ذلك: بدائع الصنائع: ٤/ ٤٠، كتاب: الحضانة، تفسير الحضانة. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٥٩، كتاب: الطلاق، باب: الحضانة. التاج والإكليل: ٥/ ٥٩٤، كتاب: النفقات، من أسباب النفقة القرابة. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري: ٤/ ٤١٠، باب: الحضانة. تحفة المحتاج: ٨/ ٣٥٩، كتاب: النفقات في النكاح والقرابة والملك، فصل: في الحضانة.

(٢) فقد اختار الجصاص من الحنفية، والباجي وابن محرز من المالكية أن فيها حقاً لهما. انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٥٥٢، باب: الرضاع، المضارة في الرضاع. المنتقى على الموطأ: ٦/ ١٨٥، ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق ومن أحق بالولد. التاج والإكليل: ٥/ ٥٩٦، كتاب: النفقات، من أسباب النفقة القرابة. وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: ٤/ ١٨٠، باب: الحضانة. التاج والإكليل: ٥/ ٥٩٦، كتاب: النفقات، من أسباب النفقة القرابة. مواهب الجليل: ٤/ ٢١٥، فصل: النفقة الواجبة في الملك، مسائل: في الحضانة. الفروع، لابن مفلح مع تصحيح الفروع: ٥/ ٦١٧، باب: الحضانة.

(٣) وهذا ما تؤيده الأدلة، ويظهره ما قرره الفقهاء من الأحكام المتعلقة بحالات إجبار الحاضنة على الحضانة، وحكم تنازلها عنها، وحالات نقل المحضون من بلده وسفر الحاضنة أو الأب به. . . انظر: بدائع الصنائع في موضعين من كتاب الحضانة: ٤/ ٤٢، فصل: في بيان من له الحضانة و٤/ ٤٤، فصل: بيان مكان حضانة. المنتقى على الموطأ: ٦/ ١٨٥، =

رابعاً ـ انتهاء ولاية الحضانة للنساء:

لقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي تنتهي فيـه ولاية النساء في الحضانـة، وتنتقل الولاية إلى الرجال.

فقال الحنفية: تستمر حضانة الذكر حتى استغنائه عن خدمة النساء، وهي سن التمييز سبع سنوات لأنه بعد التمييز يحتاج إلى التأديب والتعليم وفي كونه عند الأم ضرر عليه لأنه ينشأ على أخلاق النساء، وأما الأنثى فتستمر حضانة الأم والجدتين لها حتى بلوغها لحاجتها للتأدب بآداب النساء، وأما غيرهن من النساء اللواتي لهن حق الحضانة فحتى تعتمد الأنثى على نفسها في الأكل والشرب ولا تبقى في حضانة من سوى الأم والجدات من النساء، لأن تأديبها بآداب النساء يقتضي استخدامها، وولاية الاستخدام لا تثبت لغير الأمهات فتسلم إلى الأب[1].

وقال المالكية: تستمر الحضانـة حتى بلوغ الغلام، ويمكن للأب في أثناء ذلك أن يؤدب الولد ويعلمه، ثم يرده إلى أمه في آخر النهار[2]، وأما الأنثى فتستمر

= ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق ومن أحق بالولد. حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٣١، باب: الحضانة. تحفة المحتاج، لابن حجر: ٨/ ٣٥٩، ٣٦٣، كتاب: النفقات في النكاح والقرابة والملك، فصل: في الحضانة وهل انتهائها في الصغير بالبلوغ أم بالتمييز.

(١) هـذا ظاهر الروايـة عند الحنفيـة، وقال محمد: بأن الحكم في الأم والجدة كغيرهن من الحاضنات، فتبقى الأنثى عندهم حتى تشتهى وهي سن تسع سنين، وهذا القول يفتى به عندهم. انظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٤٢، كتاب: الحضانة، فصل: في بيان من له الحضانة. فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٤/ ٣٧٢، كتاب: الطلاق، باب: الولد من أحق به. تبيين الحقائق: ٣/ ٤٩، باب: الحضانة. أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٥٥٢، باب: الرضاع، المضارة في الرضاع. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٣٦٨، كتاب: الطلاق، باب: الحضانة.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢/ ٢٢٧، باب: أسباب النفقة، فصل: الحضانة.

حضانتها حتى زواجها وتـزف من بيت أمها، إلا إن خيف عليها عنـد الأم فتستمر حضانتها إلى بلوغها فقط، ثم تنتقل الحضانة إلى الأب، وأما إذا تقدم العمر بالأنثى المحضونة قبل زواجها فأمها أحق بها[١].

وأما عند الحنابلة والشافعية فإن حضانة الذكر والأنثى تستمر حتى سن التمييز وهو سـن سبع سنوات، ثم يخير المميز بين أن يكون عند أمه أو أبيه، ولم يفرق الشافعية بين الذكر والأنثى فكلاهما يخير بعد التمييز[٢]، ووافق الحنابلة في تخيير الذكر دون الأنثى، وقالوا: تنتقل إلى عند الأب وتكون عنده حتى زفافها[٣].

وذكر الشافعية والحنابلة أنه إذا اختار الذكر المميز أمه فإنه يكون نهاراً عند أبيه ليؤدبه ويعلمه، ويكون ليلاً عند أمه[٤]، ومثل الأب والأم في تخيير المميز بينهما سائر من له حق الحضانة من العصبات أو الأرحام من النساء عند الحنابلة، وفي عدد من المستحقين عند الشافعية[٥].

---

(١) انظر: المدونة: ٢/ ٢٥٩، باب: ما جاء في حضانة الأم، المنتقى على الموطأ: ٦/ ١٨٦، ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق ومن أحق بالولد. مواهب الجليل: ٤/ ٢١٤، في النفقة، تنبيه حضانة الذكر للبلوغ والأنثى... شرح مختصر خليل، للخرشي: ٤/ ٢٠٨، الحضانة.

(٢) انظر: الأم: ٥/ ٩٩، كتاب: النفقات، باب: أي الوالدين أحق بالولد.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٩١ ـ ١٩٢، باب: من أحق بكفالة الطفل، فصل: ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه.

(٤) انظر: مغني المحتاج: ٥/ ٢٠٠، كتاب: النفقات، فصل: في حقيقة الحضانة وصفات الحاضـن والمحضـون. مطالب أولي النهى في شـرح غايـة المنتهى: ٥/ ٦٧٠، باب: الحضانة، فصل: بلغ صبي محضون سبع سنين عاقلاً.

(٥) فيخير الطفل المميز بين أبويه إن كان كل منهما أهلاً للحضانة، كما يخير في حالات أخرى بين أحد الأبوين وبعض من يستحقون الحضانة، مثل تخيير من لا أب له بين الأم والجد =

وقـد أثبت قانون الأحوال الشخصية السوري أهلية الحضانة للنساء، ونص على أحكام الحضانة وشروطها وترتيب الحواضن من النساء موافقاً مذهب الحنفية في ذلك.

ولم يأخذ القانون بالتخيير الذي قال به الشافعية والحنابلة وهو يوافق في ذلك رأي الحنفية والمالكية، ولكنه حدد لانتهاء الحضانة سناً تخالف مذهبيهما[1].

* * *

* المطلب الثالث ـ أهلية المرأة للتصرف في نفس الغير بالتأديب والتزويج:

لقد اتفق الفقهاء على أن المولى عليه بعد انتهاء فترة الحضانة يكون في رعاية ولي النفس الذي له التصرف في النفس، حيث تتضمن ولايته نوعين من السلطة:

= أبي الأب وإن علا. . . وهذا في الأصـح عند الشافعية للجنسين، وخاص بالمميز الذكر عنـد الحنابلة. انظر: مغنـي المحتاج: ٥/ ١٩٨، ١٩٩، كتاب: النفقات، فصـل: في حقيقة الحضانة وصفات الحاضن والمحضون. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٤/ ٩٢، كتاب: النفقات، فصل: الحضانة. حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري، أبي حفص عمر بن مظفر الوردي: ٤/ ٤٠١، باب: الحضانة. المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٩١ ـ ١٩٢، باب: من أحق بكفالة الطفل، فصل: ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٦٧٠، باب: الحضانة، بلغ صبي محضون سـبع سـنين عاقلاً. وعند ابن حزم أن الأم أولى بحضانة ولدها حتى بلوغ الأنثى والذكر، أو مقاربتهما البلوغ مع صحة الجسم. المحلى بالآثار: ١٠/ ١٤٣، الحضانة، مسألة: الأم أحق بحضانة ولدها، رقم (٢٠١٠).

(١) انظر: قانون الأحوال الشخصية السـوري: الكتاب الثالث: في الولادة ونتائجها، الباب الثاني: الحضانة، المواد من ١٣٧ حتى ١٥١، وقد نصت المادة (١٤٦) منه على أنه «تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره، والبنت الحادية عشرة».

الأولى سلطة الإشراف التربوي والتأديب والتطبيب والتعليم، والثانية سلطة الإشراف على الزواج:

أولاً ـ أهلية المرأة لولاية الإشراف والتأديب:

إن الولاية على النفس المتضمنة لسلطة التأديب والحماية والتطبيب والإسكان، تجتمع مع ولاية الحضانة، إذ إن شيئاً من ولاية التأديب والتربية تثبت للنساء في فترة الحضانة؛ لأن حضانة الطفل تتضمن ـ ولا شك ـ نوعاً من التربية بنهيه عن فعل شيء ما، وأمره بسواه، وخاصة عند من جعل من الفقهاء تلك الحضانة ممتدة إلى ما بعد التمييز، حيث تقوى قدرات الطفل على فهم ما يلقى إليه من حاضنته، ولكن يبقى لولي النفس ولاية حفظ الصغير وتأديبه وتطبيبه وملاحظة عمل الحاضنة لضمان نشوء المحضون نشأة صحيحة صالحة(١)، ولكن تكون يد الحاضنة أقوى على المحضون من يد ولي النفس، ثم تقوى يد ولي النفس على المحضون ببلوغه حد التمييز، ثم ما إن تنتهي فترة حضانة النساء حتى ينفرد ولي النفس برعاية المولى عليه، فيقع على عاتقه كل ما يتعلق بالعناية بنفس المولى عليه من التأديب والتطبيب والتعليم والرعاية والحماية، فتكون له ولاية الحفظ والإسكان والتزويج ونحو ذلك(٢)، ويبقى الإنسان في ظل هذه الولاية على نفسه من قبل من يستحق هذه

(١) انظر: مغني المحتاج: ٥/ ٢٠٠، كتاب: النفقات، فصل: في حقيقة الحضانة وصفات الحاضن والمحضون.

(٢) أقوى من تثبت له الولاية على النفس من الأقارب هو الأب والجد وإن علا، ومثلهما الابن وابنه مع اختلاف الفقهاء في التقديم بين جهة الأبوة والبنوة، ثم بقية العصبات، ثم ذوي الأرحام عند بعض الفقهاء. انظر فيمن تكون ولايته قوية في النفس والمال، ومن تكون ولايته قوية في النفس دون المال: شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا: ص٣١٢، القاعدة (٥٨) الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا تثبت =

الولاية من الأقارب ما بقي شيء من أسبابها من صغر أو نقص في العقل، أو بكارة أو حتى مجرد الأنوثة عند فريق من الفقهاء(١).

وهذه الولاية على النفس تجب أصلاً لمن له الولاية على النفس من العصبات بعد انتهاء فترة حضانة النساء، وقد يثبت لبعض النساء شيء من صلاحيات ولاية التأديب والإشراف بعد الحضانة.

فالشافعية والحنابلة ـ حيث يقولون بتخيير المميز بين الحاضنة من النساء وبين وليه من الرجال ـ يثبتون للأب حال اختيار الولد لأمه الحق في أخذه نهاراً لتأديبه وتعليمه سائر ما يلزمه من حرفة أو أمور الدين ونحو ذلك، ومثلهم المالكية حيث تمتد فترة حضانة النساء عندهم للذكر بعد التمييز وحتى البلوغ، فيمكن لوليه من أب وغيره في هذه الفترة أخذه نهاراً لتأديبه(٢).

= ولاية ضم الأنثى في السكن لذي عصبة غير محرم لها مثل ابن العم، ولكن له الحضانة على الصحيح من المذهب عند الشافعية، وكذا قال الحنابلة، ولكن اشترط الشافعية أن لا تسلم إليه بنت مشتهاة حذراً من الخلوة، ولكن يسلمها القاضي إلى امرأة ثقة يعينها ابن العم، ومنع الحنابلة تسليمها إليه، ولا يجيز الحنفية الولاية لابن العم على الصغيرة؛ لأنه ليس بمحرم لها. انظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٤٣، كتاب: الحضانة، فصل: في بيان من له الحضانة. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٦٧، باب: الحضانة، القوانين الفقهية: ص١٩٩، كتاب: النكاح، الباب الثالث: في الولي. الأم: ٥/ ١٤، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق، اجتماع الولاة وافتراقهم في النكاح. مغني المحتاج: فصل: في الحضانة ٣/ ١٥١. المغني: ٩/ ٣٠٩، كتاب: الحضانة.

(١) وقد سبق ما تختص به الأنثى من آثار هذه الولاية وهي بقاء ولاية الإسكان على الأنثى حتى زواجها أو تقدمها في السن مع توافر الأمن عليها، ومن ذلك بقاء ولاية الإجبار على الزواج بالنسبة للأنثى البكر وإن كانت بالغة عاقلة، وذلك عند جمهور الفقهاء غير الحنفية، وولاية الاشتراك وتولي عقد الزواج عند الجمهور ومحمد من الحنفية.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢/ ٢٢٧، باب: أسباب النفقة، فصل: الحضانة. =

والفقهاء مع ذلك يثبتون للأمهات شيئاً من ولاية التأديب، قال البجيرمي: «للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه، ومثلهما الأم كما بحثه الرافعي»[١]، فقد جعل الشافعية للأمهات مع الأب والجد ولاية التأديب دون ولاية المال.

كما خص الحنفية الأمهات والجدات بحضانة الأنثى بعد التمييز وحتى البلوغ، وعللوا بأنها بعد التمييز تحتاج للتأدب بآداب النساء، وتعلم ما يلزمها من الأعمال وهذا يقتضي الاستخدام، وولاية الاستخدام لا تثبت لغير الأمهات، فلا تترك عند غيرهن إذ لا يحصل منه المقصود وهو التأديب والتعليم[٢].

وقد أجاز بعض الفقهاء للحاضنة أن تبقي القاصر أو القاصرة مضموماً إليها في السكن إذا كان ذلك لمصلحته.

كما أن ولاية التأديب والتوجيه إلى حرفة قد تثبت لمن يكون الصغير في حجره من الأقارب أو الأجانب، ولكنها تكون ولاية ضعيفة في التصرف في النفس، فلا يكون له ما يكون لولي النفس الذي له ولاية التزويج[٣].

= الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٤/ ٤٠٨، باب: الحضانة. دقائق أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥/ ٦٧٠، باب: الحضانة، فصل: بلغ صبي محضون سبع سنين عاقلاً.

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٤/ ١٧٧، كتاب الحدود.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٤٢، كتاب: الحضانة، فصل: في بيان من له الحضانة. فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٤/ ٣٧٢، كتاب: الطلاق، باب: الولد من أحق بـه. تبيين الحقائق: ٣/ ٤٩، باب: الحضانة. أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٥٥٢، باب: الرضاع، المضارة في الرضاع.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، د. أحمد الزرقا: ص٣١٢، القاعدة (٥٨) الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

ولكن فيما عدا هذه الأحوال فالأصل أنه بعد انتهاء فترة الحضانة تكون هذه الولاية على النفس بالتأديب والحماية والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة اكتسابية لولي النفس ممن له التزويج.

ويبقى للمرأة أهلية هذه الولاية عن طريق الوصاية بأن تكون وصية من قبل الأب أو الجد أو القاضي على مال ناقص الأهلية، فتثبت لها على نفسه ولاية التأديب، ولكن بشكل ضعيف ليس في قوة ولايتها في مال الموصى عليه، حيث أن الفقهاء يجعلون للوصي في المال بعض صلاحيات التصرف في النفس مثل التأديب والتشغيل والتوجيه لحرفة، وتبقى ولاية الوصي في النفس ضعيفة خلافاً لولايته في المال[١].

وقد جعل الشافعية ولاية التأديب للآباء والأمهات، ثم الوصي، ثم القيم من قبل القاضي[٢]، وجعلوا للوصي التأديب بالأمر والضرب على الطاعات التي يعوِّد الطفل عليها كالصلاة ونحوها[٣].

---

(١) فقد ذكر الفقهاء أن للوصي تأجير نفس المولى عليه في عمل وحرفة وفي إرساله للتعلم، وبينوا أن إجارة النفس إنما يملكها الولي والوصي من حيث هي تأديب، وأنها تنقطع بانقطاع التأديب بالبلوغ، وقد ذكر الفقهاء أنه يجوز للوصي أن يترك الصبي في المكتب بغير إذن الحاكم، ويجوز له إسلامه في صناعة. انظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٢٠٠، كتاب: الإجارة، فصل: في أنواع شرائط ركن الإجارة. المغني: مغني: ٤/ ١٦٦، كتاب: البيوع، فصل: أن يشتري لليتيم أضحية. وانظر في الفرق بين ولاية الأب والجد ووصيهما في التصرف في مال المولى عليه ونفسه: بدائع الصنائع: ٥/ ١٥٤، كتاب: البيوع، فصل: في شرائط النفاذ ومنها الولاية.

(٢) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ١/ ٢٥٨، باب: الصلاة، تحفة المحتاج: ٣/ ٢١، كتاب: الصلاة، فصل: في اللباس في الصلاة.

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١/ ٢٥٨، باب الصلاة.

جاء في المجموع: «والأمر والضرب واجب على الولي، أباً كان أو جداً، أو وصياً، أو قيماً من جهة القاضي»[١]، فيكون للمرأة أهلية ولاية التأديب عن طريق الوصاية، وتكون ولايتها في نفس الموصى عليه أضعف من ولاية من له الولاية على نفسه من أقربائه العصبات، أو ذوي رحمه عند من يجعل لهم الولاية على النفس من الفقهاء.

كما أن الحنفية والمالكية قد جعلوا للوصي الحق في الحضانة بعد انتهاء فترة حضانة النساء للموصى عليه[٢]، فيثبت إذاً عندهم للوصي الأنثى الحق في الحضانة بعد انتهاء فترة حضانة النساء[٣].

ثانياً ـ أهلية المرأة لولاية التزويج:

إن ولاية التزويج تتضمن نوعين من السلطة: الأولى: **ولاية الجبر** أو الحتم، **والثانية: ولاية الاختيار**، أو الندب والاستحباب كما يسميها الحنفية، أو ولاية

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٣/ ١١، كتاب: الصلاة، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١/ ٢٥٨، باب الصلاة.

(٢) فقد قال الحنفية إذا استغنى الغلام عن الخدمة أجبر الأب، أو الوصي، أو الولي على أخذه لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه. . .، وتثبت الحضانة عند المالكية للوصي بعد الأم، واتفق المالكية على ذلك في حق المحضون الذكر، أو الأنثى غير المطيقة، وكذلك المطيقة إذا كان الحاضن أنثى، أو ذكراً وتزوج بأم المحضونة، أو جدتها وتلذذ بها بحيث صارت المحضونة من محارمه، وإلا فلا حضانة له في قول، وله الحضانة في قول آخر، وكل من القولين رجحه البعض. انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٦٧، باب: الحضانة، حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٢٧، باب: أسباب النفقة، فصل: الحضانة. التاج والإكليل: ٥/ ٥٩٦، كتاب: النفقات، من أسباب النفقة، القرابة.

(٣) حيث إن الذكورة ليست شرطاً في الوصي كما سبق بحثه في الولاية على المال.

الاشتراك كما يسميها الشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية، وهي التي يسميها المالكية ولاية الإذن أو ولاية العصبة.

وولاية الإجبار تكون في تزويج الصغار من الذكور والإناث باتفاق المذاهب الأربعة، وفي تزويج الأبكار من الإناث عند جمهور الفقهاء غير الحنفية كما سبق.

أما ولاية الاختيار فتتضمن تولي العقد عن البالغ العاقل استحباباً عند الحنفية، ووجوباً في حق الإناث غير المجبرات مع رضاهن عند جمهور الفقهاء.

كما تثبت ولاية الاختيار عند الحنفية على البالغة العاقلة، إذا زوجت نفسها من غير الكفء، أو بأقل من مهر المثل، فيكون للأولياء حق الاعتراض على الرواية القائلة بصحة العقد ونفاذه، أو لا ينعقد العقد أصلاً في غير الكفء على المختار للفتوى[1] عند بعض المتأخرين لفساد الزمان، رفعاً للضرر عن الأولياء، وفي حالة كون المهر أقل من مهر المثل يكون للولي حق الاعتراض حتى يرفع المهر إلى مهر المثل، أو يفسخ العقد[2].

---

(١) روى الحسن عن الإمام أبي حنيفة أنه إن كان الزوج كفؤاً نفذ نكاحها، وإلا فلم ينعقد أصلاً. وجاء في البحر الرائق في كتاب: النكاح، باب: الأولياء: «وفي المعراج مُعْزياً إلى قاضي خان وغيره: والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن. وفي الكافي والذخيرة: وبقوله أخذ كثير من المشايخ، لأنه ليس كل قاض يعدل، ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي، فَسَدُّ الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلاً»، علماً بأن ظاهر الرواية عن أئمة الحنفية الثلاثة هو الانعقاد، وقد أفتى كثير من المشايخ بظاهر الرواية، ولذلك فقد ذكر ابن نجيم في فصل: الأكفاء من كتاب: النكاح: «وهذا يدل على أن كثيراً من المشايخ أفتى بانعقاده فقد اختلف الإفتاء». البحر الرائق: ٣/ ١١٨ ـ ١٣٨، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ٣٣٥، كتاب: النكاح، باب: الولي والكفء. رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٥٧، كتاب: النكاح، باب: الولي.

(٢) ولكن لا بد لفسخ العقد من رفع الأمر للقاضي، لأن تقدير عدم وجود الكفاءة ونحو ذلك =

وقد سبق بحث ولاية الإجبار، وولاية الاختيار، وعلى من تثبت عند الكلام عن أهلية المرأة للاختيار في الزواج، وفي أهليتها لإنشاء عقد الزواج، وهنا بقي أن نبحث أهلية المرأة لتكون لها الولاية على نفس الغير المتضمنة للتصرف بالتزويج، سواء بالإجبار أو الاختيار أو تولي العقد.

آراء الفقهاء:

لقد اختلف الفقهاء في ترتيب أولياء النفس من الأقارب[1]، واختلفوا فيمن

= محل نظر واجتهاد، وزمن الفسخ هو قبل أن تلد المرأة وإلا ليس للأولياء حق الفسخ كما ذكر الفقهاء. انظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٣/ ٢٤٩، كتاب: النكاح، فصل: في الكفاءة. بدائع الصنائع، الكاساني: ٢/ ٢٤٧، كتاب: النكاح، شرائط النفاذ، فصل: ولاية الندب.

(١) تثبت هذه الولاية للعصبات، وهم الأقارب الذكور، حسب ترتيب الميراث، وجهات العصوبة هي: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة. وتكون هذه الولاية على النفس عند الحنفية: للابن ثم للأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ ثم العم، ويقدم الشقيق على من كان لأب. وهذا التقسيم عند الشيخين، وقدم محمد الأب على الأبناء لأنه أعرف بشؤون الزواج، ولأن ولايته أقوى. وتكون بعد ذلك لذوي الأرحام عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، ووافقه أبو يوسف في رواية ثانية عنه. وهذه الولاية عند المالكية تكون للابن وابنه ثم الأب ثم وصيه ثم الأخ الشقيق وابنه ثم الأخ لأب وابنه ثم الجد أبو الأب ثم العم وابنه، ويقدم الشقيق على غيره، ثم تكون الولاية للقاضي. وقيل عندهم أن الأب أولى من الابن. وعند الشافعية والحنابلة: الأولياء على حسب ترتيبهم في الإرث وهم: الأب ثم الجد وإن علا، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم على ترتيب الإرث، ثم العم على ترتيبهم في الإرث عند الاجتماع، ثم ابن العم. انظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٤٣، كتاب: الحضانة، فصل: في بيان من له الحضانة. الدر المختار مع رد المحتار: ٣/ ٧٧، وما بعدها، كتاب: النكاح، باب: الولي، القوانين الفقهية: ص١٩٩، كتاب: النكاح، الباب الثالث: في الولي. الأم: ٥/ ١٤، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق، اجتماع الولاة وافتراقهم في النكاح. =

له ولاية التزويج منهم، وفيمن له ولاية الجبر غير الأب[١] على آراء سبق التعرض لها فيما سبق، أما موضوع البحث هنا فهو: هل تثبت لأحد من الإناث بعد ولاية الحضانة أهلية الولاية على النفس في التزويج؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه إلى أن الولاية على النفس لا تكون للإناث، فهي للعصبات وهم الأقارب الذكور على ترتيب الإرث، ولا ولاية في التصرف في النفس وفي أمر الزواج لغير العصبات، فلا ولاية للنساء مطلقاً، بل ولا للوارثين بالفرض من الرجال كالأخ لأم، ولا لذوي الأرحام كالخال وغيره[٢].

= مغني المحتاج: فصل: في الحضانة ٣/ ١٥١، المغني: ٩/ ٣٠٩، كتاب: الحضانة، المغني: ٧/ ١٠، كتاب: النكاح، مسألة: أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها.

(١) سبق أن ولاية الجبر تكون لجميع من له ولاية النفس من الأقارب عند الحنفية، وذلك في الصغار من الذكور والإناث، وهي للأب ثم الجد عند الشافعية، وجعلها المالكية والحنابلة بعد الأب لوصي الأب، وزاد الحنابلة بعد وصي الأب أنها للحاكم ومثله القاضي في زماننا، وذلك على الصغار عموماً وعلى الأنثى البكر. انظر: أهلية المرأة للاختيار في الزواج في المبحث من هذا البحث.

(٢) فلا تزوج المرأة نفسها بإذن وليها ولا دون إذنه، ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة عن الولي، ولا تزوج مملوكتها، ولا يصح إذنها لعبدها أو نحوه في أن يتزوج، واستثنى الشافعية ما إذا وليت المرأة الولاية العظمى فإنه يصح تزويجها للضرورة لنفسها أو غيرها. انظر: العناية على الهداية وفتح القدير: ٣/ ٢٨٦، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٣١، باب: في النكاح، أركان النكاح. الفواكه الدواني: ٢/ ٢٨، باب: في النكاح. الأم: =

وليس للمرأة ولاية في أمر التزويج أو تولي العقد لا بطريق الولاية على النفس، ولا بطريق الوصاية من ولي النفس[1]، . . . .

= ٥/ ٢١، أبواب متفرقة في الطلاق والنكاح وغيرهم، المرأة لا يكون لها الولي. أسنى المطالب: ٣/ ١٢٥، كتاب: النكاح، الباب الثالث: في أركان النكاح، الركن الرابع: العاقدان. حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣/ ٢٢٣، كتاب: النكاح، فصل: لا تزوج امرأة نفسها. المغني: ٧/ ١٣، كتاب: النكاح، فصل: لا ولاية في النكاح لغير العصبات من الأقارب. كشاف القناع: ٥/ ٥٢، كتاب: النكاح، باب: أركان النكاح وشروطه، فصل: الشرط الثالث.

(١) لقد تبين أن الذكورة ليست شرطاً في الوصي، والأصل في الوصاية أنها تختص بأمور المال، ولا يكون للوصي في المال سلطة على نفس الموصى عليه إلا في حدود معينة، ويمكن أن يوصي الإنسان لشخص ما في التصرف في نفس من له ولاية عليهم بعد موته. وقد اختلف الفقهاء هل تستفاد ولاية الإنكاح بالوصية؟ على رأيين: فقال الحنفية: لا مدخل للأوصياء في النكاح، بل هو للأولياء وللأم ولايته عند عدم العصبة، وقال الشافعية: ليس للوصي ولاية في تزويج المولى عليهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأجاز بعض الفقهاء الإيصاء في الزواج، فقد أجاز المالكية والحنابلة للأب أن يوصي لشخص بتزويج بناته وغيرهن ممن له الولاية عليهم، حيث إنهم يجعلون للوصي ولاية التزويج بعد الأب وقبل الجد، والحنابلة يجعلون الوصي مجبراً إن كان من وصاه ولياً مجبراً، أما المالكية فيشترطون للإجبار أن يعين له الولي الزوج. وقد اشترط الحنابلة في الوصي في أمر الزواج أن يكون ذكراً كما في الولي، فلا يمكن للمرأة أن تكون وصية من الولي في أمر التزويج، أما المالكية فيمكن عندهم أن تكون المرأة وصية، ولكنها إذا أرادت تزويج من تحت وصايتها وكلت رجلاً؛ ليعقد العقد، فقد قالوا: يجوز للأم أن تستخلف من يزوج ابنتها البالغة حيث لا أب إذا كانت وصية، ولا يجوز أن تعقد النكاح بنفسها كما في المدونة. انظر في المسألة: رد المحتار عل الدر المختار: ٦/ ١٧٥، كتاب: المأذون، مبحث: في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها. غمز عيون البصائر، الحموي: ١/ ٤٥٥، الفن الأول: في القواعد، النوع الثاني، القاعدة (١٦)، الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة. المدونة: ٢/ ١١٠، كتاب: النكاح الأول، إنكاح المولى. الإتقان والإحكام، ميارة: ٢/ ٢١٢، باب: =

ولا بطريق الوكالة[١].

والمالكية يجيزون أن تكون المرأة وصية في الزواج بحيث يمكن للوصيّة أماً كانت أو أجنبيةً أن تزوج بالغة، إلا أنها عندهم لا تباشر العقد بنفسها بل تستخلف من يعقد لها من الرجال[٢].

الرأي الثاني:

خالف الإمام أبو حنيفة جمهور الفقهاء فألحق بالعصبات ذوي الأرحام ذكوراً وإناثاً، فجعل ولاية التزويج بعد العصبات من الرجال للأم ثم لباقي ذوي الأرحام، وفيهم عدد من النساء على ترتيب الإرث، مع الاختلاف في تقديم بعض النساء على بعض، وقد وافقه الإمام أبو يوسف ـ في الأصح المنقول عنه ـ، وعلى هذا الرأي

= في الرشد والأوصياء والحجر. الأم: الشافعي: ٥/ ٢٠، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق، المرأة لا يكون لها الولي. المغني: ٧/ ٣٩، كتاب: النكاح، فصل: وصي الأب في النكاح بمنزلته، المغني: ٧/ ١٥، كتاب: النكاح، فصل: الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية.

(١) فقد سبق بيان حكم توكيل المرأة غير وليها في زواجها، وأن المرأة لا تباشر إجراء عقد النكاح مطلقاً، لا بالأصالة عن نفسها ولا وكيلة لغيرها، وقد اشترط الفقهاء على ولي المرأة أن يوكل من هو مثله في الصفات، من الذكورة والبلوغ و. . .، وذكر المالكية أن الذكورة شرط في ولي المرأة، وشرطٍ فيمن يوكله، أما الرجل إن وكل غيره فيصح أن يوكل امرأة. قال صاحب الفواكه الدواني: «فيصح للزوج أن يوكل. . . أو امرأة». انظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٣١، باب: في النكاح، أركان النكاح، الفواكه الدواني: ٢/ ٢٨، باب: في النكاح. الأم: ٥/ ٢١، أبواب متفرقة في الطلاق والنكاح وغيرهم، المرأة لا يكون لها الولي. أسنى المطالب: ٣/ ١٢٥، كتاب: النكاح، الباب الثالث: في أركان النكاح، الركن الرابع: العاقدان.

(٢) انظر: المدونة: ٢/ ١١٠، كتاب: النكاح الأول، إنكاح المولى.

تكون للمرأة أهلية الولاية المتعدية على النفس المتضمنة لولاية التزويج ـ والإجبار عليه ـ وما دون التزويج من التأديب ونحوه(١).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري برأي الجمهور ولم يثبت أهلية ولاية التزويج لغير العصبات(٢).

الأدلة:

هذه المسألة ترتبط في أدلتها بما سبق بحثه من أهلية المرأة لمباشرة عقد النكاح لنفسها، فالحنفية الذين أجازوا لها مباشرة هذا العقد لنفسها أجازوا أيضاً أن تكون ولية لغيرها في التزويج، وجعلوا ولاية التزويج بعد العصبة للأم ولغيرها من ذوي الأرحام على ترتيب لهم في ذلك، أما جمهور الفقهاء فهم كما منعوا مباشرة المرأة لعقد زواجها لنفسها، فهم يمنعونها من مباشرة ذلك لغيرها ويشترطون مباشرة الولي لعقد زواجها، ويجعلون ولاية التزويج للعصبة وهم الوارثون الرجال بالتعصيب دون غيرهم من الأقارب ذكوراً وإناثاً.

وبما أن الخلاف هنا مفرع على الخلاف فيما سبق من مسألة انعقاد الزواج

---

(١) العناية على الهداية وفتح القدير: ٣/ ٢٨٦، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) واشترط القانون في الولي مع كونه عصبة بنفسه أن يكون محرماً، وبذلك لا يكون لابن العم ولاية لأنه غير محرم، وهذا يوافق رأي الحنفية. انظر: المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية السوري: كتاب: الأهلية والوصية، المبحث الأول: في ترتيب الأولياء. وانظر في ترتيب أصحاب العصوبة بالنفس المادة (٢٧٥) منه، كتاب: المواريث، الباب الرابع: في الإرث بطريق العصوبة النسبية. وانظر في سلطة الولي على النفس المادة (١٧٠) منه، الكتاب الرابع: في الأهلية والنيابة الشرعية، الفصل الثالث: الولاية على نفس القاصر وماله ونزعها.

بعبارة النساء، وفي اشتراط الولي في عقد زواج المرأة، فلن أطيل في تفصيل الأدلة لقيامها على ما سبق ذكره في تلك المسائل.

قال الإمام الشافعي بعد استدلاله على اشتراط الولي في زواج المرأة:

«وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها، ولا تعقد عقد نكاح»[(١)].

ومع ذلك فإني أشير إلى أهم الأدلة في مسألة اشتراط ذكورية الولي عند الجمهور:

ـ من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣٤].

وجه الاستدلال:

معنى قوامون على النساء قيامهم بمصالحهن، ومنها ولاية تزويجهن كما دلت عليه الأحاديث[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٢].

وجه الاستدلال:

لقد سبق الاستدلال بهذه الآية وبيان سبب نزولها، وقد قال الطبري فيها: «وفي الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال لا نكاح إلا بولي من العصبة»[(٣)].

---

(١) الأم: ٥/ ٢٠، أبواب متفرقة في الطلاق والنكاح وغيرهم، المرأة لا يكون لها الولي.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣/ ٢٢٣، كتاب: النكاح، فصل: لا تزوج امرأة نفسها.

(٣) تفسير الطبري: ٢/ ٤٨٨، القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...﴾. =

ولا شك أن هذا الوجه من الاستدلال يقوم على أن الخطاب في مستهل الآية موجه لأولياء المرأة[١].

ـ من السنة:

بما روي عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٢].

وجه الاستدلال:

أن المراد بالولي هنا هو الأقرب من العصبة من النسب، لأن الولي المطلق يقتضي العصبة لا النساء[٣].

وقد أجمع العلماء على أن الولي المذكور بالإشارة إليه في هذا الحديث هو

= وهو قد ساق هذا الوجه من الاستدلال بعد ذكره لسبب نزولها، وأنها قد نزلت في عضل معقل بن يسار لأخته، حين أراد زوجها أن يتزوجها بعد انتهاء عدتها، أو في جابر بن عبدالله في بنت عم له كذلك. وقد سبق الكلام في سبب نزول هذه الآية وتأويلات الأئمة فيها.

(١) وقد اعترض عليه بأنه يلزم منه تفكك نظم الآية لو قيل إذا طلقتم النساء أيها الأزواج، فلا تعضلوهن أيها الأولياء، لأنه لا يبقى بين الشرط والجزاء نسبة. وأجيب: بأن الخطاب في «لا تعضلوهن» وكذا في قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ . . .﴾ للناس؛ أي: وإذا وقع بينكم الطلاق فلا يوجد بينكم العضل؛ لأنه إذا وجد بينهم من جهة الأولياء وهم راضون كانوا في حكم العاضلين. انظر: تحفة الأحوذي: ٨/ ٢٦٠، الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ . . .﴾.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: عون المعبود: ٦/ ٦٩، باب: في الولي، الاستذكار، ابن عبد البر: ٦/ ٣٢، كتاب: الطلاق، باب: ما لا يبين من التمليك، ٥/ ٣٩٩، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم. . . فتح الباري: ٩/ ١٨٧، باب: من قال لا نكاح إلا بولي. وقال ابن حجر: واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام، فكذلك عقدة النكاح.

الولي من النسب والعصبة منهم خاصة[١].

بما روي عن رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة نفسها ولا المرأة المرأة»[٢].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث صريح في اشتراط الذكورة في ولي النكاح، مما يؤكد أن تذكير الولي في الحديث الأول لم يأتِ على سبيل التغليب كما في كثير من خطابات الشرع؛ لأن إرادة التغليب مدفوعة بهذا الحديث[٣].

ـ من الآثار:

بما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ: «إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى إذا أدركن»[٤].

---

(١) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر: ٥/ ٣٩٣، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيم... وانظر: المدونة الكبرى: ٤/ ١٦٢، كتاب: النكاح الأول، في إنكاح الأولياء. المحلى، لابن حزم: ٩/ ٤٥٧، كتاب: النكاح، مسألة: ولا يحل للمرأة نكاح...

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣/ ٢٢٣، كتاب: النكاح، فصل: لا تزوج امرأة نفسها...

(٤) ذكر هذا الحديث في السنن، وفي كتب غريب الحديث: رواه البيهقي عن معاوية بن سويد قال: وجدت في كتاب أبي، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: **«إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى ومن شهد فليشفع بخير»**. سنن البيهقي: ٧/ ١٢١، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة، رقم (١٣٤٧٣)، وذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن الجزري، وابن الجوزي في شرحهم لغريب الحديث، وابن منظور في لسان العرب، وأما معنى ألفاظ هذا الحديث: فالحقاق أو الحقائق: فالحقاق: من المحاقة؛ يعني: المخاصمة والمجادلة: بمعنى أن تحاق الأم العصبة فيهن، وأما ما روي الحقائق: فهو جمع حقيقة، وهي خالص الشيء وكنهه، وأما كلمة نص، فنص الأشياء: هو منتهاها ومبلغ أقصاها. فنص الحقاق في الحديث: هو الإدراك لأنه منتهى الصغر، فإذا بلغ النساء ذلك، فالعصبة أولى بالمرأة =

وروي عن الثوري: سمعنا: **«أن الفرج إلى العصبة والأموال إلى الأوصياء»** عن بعض من يرضى[١].

وقد استدل من وافق الجمهور من الحنفية في كتبهم بحديث: «الإنكاح إلى العصبات»[٢].

وجه الاستدلال:

أن الحديث عرف الإنكاح باللام في غير معهود، فأثبت جنس النكاح

= من أمها إذا كانوا محرماً، وبتزويجها أيضاً إن أرادوا. وهذا كما ذكر أبو عبيد. أو أن معنى نص الحقاق: بلوغ العقل والإدراك والوقت الذي تملك فيه المرأة أمرها، ويجوز فيه تزويجها تشبيهاً بالحقاق من الإبل، جمع حق، وحقة وهو من بلغ الرابعة منها، وعند ذلك يتمكن من ركوبه وتحميله، كما ذكر ابن الجزري، وأما من رواه نص الحقائق فإنه أراد جمع حقيقة: وهو ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه، ويكون معنى الحديث إجمالاً: أن الفتاة ما دامت صغيرة فأمها أولى بها، فإذا بلغت غاية البلوغ فالعصبة أولى بها. انظر: سنن البيهقي: ٧/ ١٢١، باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة، رقم (١٣٤٧٤). النهاية في غريب الأثر: ١/ ٤١٤، (حقق). غريب الحديث، أبو عبيد: ٣/ ٤٥٦، نصص. غريب الحديث، لابن الجوزي: ١/ ٢٢٧، حقق. لسان العرب: ١/ ٥٣، مادة حقق.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٢٠٢، باب: النكاح بغير ولي، رقم (١٠٥٠٤).

(٢) هذا ما يذكره الحنفية في كتبهم، وهم يستدلون به على أنه حديث مرفوع، ولكنه غير موجود في كتب الحديث، ولعله هو الأثر الموقوف السابق عن علي ﷺ وقد سبق تخريجه. وقد قال ابن حجر في الحديث الذي يستدلون به: «حديث النكاح إلى العصبات: لم أجده»، وذكر الحنفية في كتبهم: «ولم يخرجه أحد من الجماعة ولا يثبت» انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر: ٢/ ٦٢، كتاب: النكاح، باب: في الأولياء والأكفاء، رقم (٥٤٥). تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٢، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

للعصبات، وليس من وراء الجنس شيء حتى يثبت لغيرهم، فلا إنكاح لغيرهم، فالمراد جنس النكاح مفوض إلى جنس العصبات، فلا يكون لغيره مدخل فيه[١].

ـ من المعقول:

١ ـ أن الذكورية تشترط في كل من يتولى التزويج بطريق الولاية، أو الوصاية من الولي، أو الوكالة؛ لأن ولاية الزواج يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة، تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها، فلأن لا تثبت لها ولاية على غيرها أولى[٢].

ولأنه لا يليق بمحاسن العادات دخولها في النكاح لنفسها، أو لغيرها لما يقصد منها من الحياء وعدم ذكر النكاح أصلاً[٣].

٢ ـ ولأن الولاية إنما ثبتت صوناً للقرابة عن نسبة من لا يكافئوهم، وذلك إنما يحصل من العصبة؛ لأنهم يعيرون بعدم الكفاءة، فيكون ذلك باعثاً لهم على صيانة القريب عن غير الكفء، ولا يتحقق ذلك من ذوي الأرحام الإناث، ولا الذكور أيضاً لانتسابهم إلى قبيلة أخرى، فلا يلحقهم عار بذلك[٤].

---

(١) انظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٦، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. فتح القدير والعناية على الهداية: ٣/ ٢٨٦، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) انظر: المغني: ٧/ ١٦، كتاب: النكاح، مسألة: كان الأقرب من عصبة المرأة طفلاً أو كافراً.

(٣) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٣/ ١٢٥، كتاب: النكاح، الباب الثالث: في أركان النكاح، الركن الرابع: العاقدان.

(٤) انظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٦، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. العناية على الهداية: ٣/ ٢٨٦، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

أما أدلة من جعل للمرأة الولاية في النكاح على غيرها:

فبالإضافة لما سبق في أهلية المرأة لمباشرة عقد النكاح أذكر هنا وجوهاً أخرى لاستدلالهم:

حيث استدلوا من الآثار:

ببعض الآثار الواردة في تولي المرأة لتزويج بنت لها أو غيرها:

بأن «عبدالله بن مسعود أجاز تزويج امرأته ابنتها»(١).

وقد قالوا إنها كانت ابنتها من غيره على الأصح، وأن هذا ولا شك عند عدم العصبة للبنت(٢).

كما استدلوا من المعقول:

بأن ثبوت الولاية لنظر ومصلحة المولى عليه، وذلك يحصل بالشفقة الباعثة عليه وهي موجودة في الأم وغيرها من الأقارب، فتثبت لهم ولاية التزويج، إلا أن أقارب العصوبة يقدمون باعتبار العصوبة، ولكن ذلك لا ينفي ثبوتها لغيرهم عند عدمهم، كما في استحقاق الإرث، فالسبب هو القرابة وتقدم في ذلك العصبات على ذوي الأرحام، ولكن ذلك لا يدل على أنهم لا يرثون مطلقاً(٣).

المناقشة والترجيح:

ولقد ناقش المجيزون لولاية ذوي الأرحام استدلال المانعين بالحديث بأنه إذا

---

(١) انظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٦، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٦، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء. العناية على الهداية: ٣/ ٢٨٦، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

سلَّم بحجية حديث «الإنكاح إلى العصبات»، فإنما هو في حال وجود العصبات، ولا تعرض فيه لحال عدمهم بنفي الولاية عن غيرهم ولا إثباتها، وبأنهم إنما يقولون بولاية غير العصبات عند عدمهم فلا تعارض، وقالوا: نحن أثبتنا ولاية ذوي الأرحام عند عدم العصبات لوجـود المعنى فيهم، وهو القرابـة الباعثة على الشفقة والنظر لمصلحة المولى عليهم.

وناقشوا استدلالهم من المعقول:

بأن تعليلهم للولاية بأنها صون للقرابة عن نسبة غير الكفء إليها لا يسلَّم:

فالحصـر في ذلك السبب ممنوع، بل إن ثبوتها بالذات تحصيل لمصلحـة الصغيرة بتحصيل الكفء، لأنها بالذات لحاجتها لا لحاجتهم، وكل من ذوي الأرحام فيه داعيـة تحصيل حاجتها، فتثبت لهم الولاية بهذا الاعتبار، وإن ثبتت لغيره من العصبات لكل من حاجتها إلى ذلك وحاجته(١).

ونوقش تعليل المجيزين لولاية ذوي الأرحام بوجود الشفقة والنظر:

بأنه تعليل في مقابلة النص فلا يجوز.

وأجيب: بأنـه لا معارضـة بيـن النص وبين القياس؛ لأن ذلك عنـد عدم العصبات، وأن الولاية قد ثبتت لغير العصبات كما في السلطان حال عدم الأولياء.

وقالوا لا خلاف في أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾[الأنفال: ٧٥].

في المواريث، ولكن القول بتوريث ذوي الأرحام مع القول بعدم ولايتهم غير مستحسن؛ لأن التوريث مبني على الولاية(٢).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٦، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

(٢) انظر: العناية على الهداية: ٣/ ٢٨٦، كتاب: النكاح، باب: الأولياء والأكفاء.

وقد أجاب المانعون: بأن الولاية غير المواريث[١].

والراجح هنا هو رأي الإمام أبي حنيفة في ثبوت ولاية التصرف بالنفس لذوي الأرحام نساء ورجالاً عند عدم العصبات من الأقارب، وذلك لعدم الدليل على حجب تلك الولاية عنهم عند عدم العصبات، ولأنه ليس كل امرأة يتيسر لها رفع أمرها للقاضي ليتولى تزويجها، ولكن لا تثبت لهم ولاية الإجبار على الزواج للصغار ـ كما يقول الإمام أبو حنيفة ـ وذلك لأن تزويج الصغار دون البلوغ ثبت استثناء من الأصل، والأدلة كانت في تزويج الأب لابنته البكر، فلا تثبت هذه الولاية لغيره ـ وإن كانت الأم ـ وإنما ينتظر بالفتاة إلى ما بعد البلوغ لتزوج بإذنها، وهذه الولاية لا تستلزم أن تباشر المرأة عقد الزواج، لأنها قد توكل بهذا أحد الرجال ممن هم دونها من الأرحام كالخال وغيره.

❏ ❏ ❏

(١) انظر: الأم: ٥/ ١٣، لا نكاح إلا بولي.

الفَصْلُ الخَامِسُ

أهلية المرأة للولايات والوظائف العامة

وفيه تمهيد ومبحثان:

* المبحث الأول: أهلية المرأة للحقوق السياسية.

* المبحث الثاني: أهلية المرأة للإفتاء والشهادة والقضاء والاحتساب.

الفصل الخامس

أهلية المرأة للولايات والوظائف العامة

تمهيد

لقد تبين مما سبق من البحث أن المرأة تتمتع بالأهلية الكاملة لكل الحقوق والواجبات المناطة بالإنسانية، وهي ببلوغها عاقلة تكتمل أهليتها للتكليف الديني، وللمسؤولية الجزائية، وهي بتحقق رشدها تصل إلى أهلية الأداء المدنية الكاملة.

كما تبين بالبحث كمال أهلية المرأة للمشاركة في أمور المجتمع والنهوض بمصالحه العامة والقيام بالواجبات الكفائية والعينية من ذلك، مثل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعلم العلوم الشرعية وتعليمها، كما لها الحق في ممارسة الأعمال والمهن المتنوعة ضمن الأحكام الشرعية الأخرى.

وإن الفقهاء مع اتفاقهم على تمتع المرأة بالأهلية الكاملة للولاية على نفسها ومالها، ولأنواع من الولاية الخاصة على مال الغير ونفسه ـ مع اختلاف الآراء الفقهية في التفصيلات المتعلقة بهذه الولايات ـ إلا أن أهلية المرأة للولايات العامة كانت محل خلاف ونقاش بين الفقهاء في معظم موضوعاتها، وفي هذا المبحث دراسة لأهلية المرأة للقيام بالولايات العامة التي تتعلق سلطاتها وآثارها بعموم أفراد المجتمع من خلال تولي بعض المناصب السياسية العليا أو ممارسة الأنشطة السياسية المتنوعة فيما يتعلق بنظام الحكم وإدارته وتوجيهه ونقده، وأهليتها لشغل بعض الوظائف العامة الكبرى كالإفتاء العام والقضاء وأهليتها لبعض الولايات الملزمة للغير كالشهادة.

والأسئلة التي يطرحها هذا الفصل هي:

هل تتمتع المرأة بالأهلية الكاملة لجميع الحقوق السياسية مثل المشاركة في شؤون الحكم والسياسة وشغل الوظائف الكبرى في الدولة؟

بمعنى: هل تعتبر الأنوثة من موانع الأهلية للولاية العامة العليا أو ما يسمى برئاسة الدولة؟

وهل الأنوثة مانعة من أهلية ما دون ذلك من السلطات العامة كالوزارة والإمارة ونحوها؟

وهل تمنع الأنوثة من أهلية المشاركة فيما دون ذلك من السلطات والأنشطة السياسية كالترشح لعضوية المجالس النيابية أو انتخاب أعضائها؟

ثم هل الأنوثة مانعة من الأهلية لما دون ذلك من الولايات العامة كمنصب الإفتاء العام، أو تولي سلطة القضاء أو التحكيم؟ أو ولاية الشهادة؟ أو ولاية الاحتساب؟.

هذا ما يجيب عنه هذا الفصل من خلال مباحثه التالية.

* * *

المبحث الأول

أهلية المرأة للحقوق السياسية

لبيان تمتع المرأة بالأهلية للولايات العامة سيتم البحث في أهلية المرأة للحقوق السياسية الكبرى في هذا المبحث، ثم البحث في أهليتها لتولي بعض المناصب والولايات العليا في المبحث التالي:

*** المطلب التمهيدي ـ بيان المراد بالأهلية للحقوق السياسية:**

لقد سبق أن الأهلية هي الصلاحية، وإن أهلية المرأة للحقوق والواجبات السياسية تشمل قابليتها لتحمل هذه الحقوق والواجبات ومن ثم ممارستها وأدائها.

وإن الحقوق السياسية هي الحقوق التي تنظم علاقة الإنسان بالدولة، أو الإنسان بالمجتمع، والحقوق السياسية واسعة جداً، فهي تشمل ما يتعلق بأركان الدولة وأسس المجتمع ونظام الحكم، وتوزيع السلطات، ومدى اشتراك الشعب في الحكم، والحدود الفاصلة بين حقوق الأفراد وحق المجتمع أو الأمة أو الدولة، والمراد بالحقوق السياسية في هذا البحث ما يتعلق بالفرد؛ أي: ما تمنحه الدولة للأفراد من حقوق ذات صلة شخصية بهم ضمن المصلحة العامة[1].

فالحقوق السياسية تقوم على أساس من انتماء الشخص لدولة معينة، بأن يحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها، وبالتالي يكون له الحق في الإسهام في إدارة شؤون هذه الدولة وحكمها، وإن أساس التمتع بهذه الحقوق في الدولة الإسلامية

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي: ص١٨٤.

هـو اعتناق الإسلام[1]، فالأصل أن كل من يعتنق هذا الدين يصبح من رعايا دولة الإسلام، ويتمتع بأهلية الحقوق السياسية فيها ذكراً كان أو أنثى.

ولكن هل تؤثر الأنوثة في كمال أهلية المرأة لبعض هذه الحقوق السياسية؟ هذا هو محل البحث.

أنواع الحقوق السياسية:

إن الأهلية للحقوق السياسية تتضمن جملة من الصلاحيات لمراتب بعضها من قبيل الحقوق وآخر من قبيل الواجبات، وهي تتضمن تولي الشخص للوظائف العامة في الدولة، كما تتضمن حق الترشيح والانتخاب لممثلي السلطات العليا، بالإضافة إلى ممارسة الأنشطة السياسية المختلفة، وأعلى ما يمكن لشخص تحمله وممارسته من ذلك هو ما يتعلق بتولي أعلى سلطة في الدولة، وهو المعروف برئاسة الدولة وما كان يسمى سابقاً بالإمامة العظمى.

ثم يأتي تولي ما دون ذلك من الولايات العامة العليا كمناصب الوزارة والإمارة على إقليم أو بلد، ثم جملة من المناصب والممارسـات والأنشطة المتعددة مثل المشاركة في بت القرارت الكبرى في الدولة، وهي السلطة التي كانت في يد من يسمون بأهل الحل والعقد، أو المشاركة في انتخاب الحكام وتقديم المشورة لهم ونقد سياساتهم وغير ذلك.

وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في تفصيل ما يتعلق بالحقوق السياسية، وتعرضوا لذلك في باب الولايات العامة؛ أي: السلطات العامة الملزمة كالسلطة التي تسن القوانين، والسلطة التي تصدر الأحكام القضائية وتفصل في المنازعات،

---

(١) انظر: حقوق المرأة وواجباتها، عبد الكريم زيدان: ص١٦٣.

والسلطة التي تنفذ الأحكام والقرارات، وتهيمن على الشعب بما يتضمن رئاسة الدولة أو الإمامة الكبرى[١].

واختلف الفقهاء في صلاحية المرأة لتحمل وممارسة ما يتعلق بشؤون الحكم، وذلك الخلاف يرجع بصورة أساسية إلى اختلاف تصور كل منهم لطبيعة العمل، وتغير طبيعة بعض هذه الأعمال العامة في هذا العصر عما كانت عليه في العصور الأولى، وبناء على ذلك فقد اختلفوا في مدى تمتع المرأة بالأهلية للتحمل والأداء في الحقوق السياسية، وما يتضمن ذلك من مكاسب تتمتع بها أو واجبات تؤديها.

ولا بد من القول بأن الحقوق السياسية منها ما يتطلب أهلية عامة تتحقق في كل فرد في الدولة اكتملت أهليته المدنية، وبعضها يتطلب أهلية خاصة تحتاج إلى صفات وكفاءات وقدرات لا تتوفر في غالب الرجال والنساء، فلا شك أن ممارسة أي حق من الحقوق يتطلب بعد الأهلية العامة شروطاً معينة تتعلق بطبيعة الحق ومتطلباته، ومحل البحث من كل ذلك هو هل تعتبر الأنوثة بحد ذاتها مانعاً من موانع تحمل أو أداء الحقوق السياسية أو بعضها؟ بمعنى هل تمنع الأنوثة من تحقق الأهلية العامة لتلك الحقوق قبل النظر أصلاً في مدى توافر عناصر الأهلية الخاصة لذلك؟.

* * *

*** المطلب الأول ـ أهلية المرأة لتولي السلطات العليا في الدولة:**

لقد تبين مما سبق من البحث آراء الفقهاء في أهلية المرأة للولايات الخاصة على المال والنفس، ومحل البحث هنا أهلية المرأة للولايات العامة كالإمامة العظمى

---

(١) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، د. سالم البهنساوي: ص١٠٨.

والإمارة على بلد ما والقضاء ونحو ذلك، وإن الولايات سواء كانت تتعلق بالعامة كالإمامة والوزارة والإمارة والقضاء، أم تتعلق بخصوص بعض الأفراد كالوصاية والحضانة وغيرها هي عبارة عن مناصب تحتاج إلى استعدادات خاصة، بدنية ونفسية، وتختلف الولايات عن بعضها فيما تحتاج إليه من الصفات، وقد اتفق الفقهاء على أنه ينبغي أن يقدم في كل ولاية من هو أقدر عليها وأكثر مناسبة لها: قال الإمام القرافي: «اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه... حتى يكون المقدم في باب ربما أخر في باب آخر كالنساء مقدمات في باب الحضانة على الرجال... وأخرن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب؛ لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن...»[1].

فإذا كانت صفات الرجولة تقتضي تقديم الذكور لبعض المناصب، فإن صفات الأنوثة تقتضي تقديم الإناث لبعض المناصب الأخرى، وتبقى مساحة من الأمور التي يقدر عليها كل من الرجال والنساء جميعاً، فيقدم فيها الأكفأ سواء كان ذكراً أم أنثى، وقد سبق عند البحث في أنواع من الولايات الخاصة أن النساء تقدم في بعض تلك الولايات كالحضانة لتناسبها مع تكوينهن واستعدادهن الفطري، بينما يختص الرجال بولايات الحروب وتدبير الجيوش، ويشترك الرجال والنساء في ولاية الوصاية والتأديب ونظارة الوقف وغير ذلك... واختلف الفقهاء في ولاية النكاح والمال، وهي مما يختص به الرجال عند الجمهور.

وإذا كان البحث هنا في الولايات العامة العليا فلا شك أن الصلاحية لتلك الولايات الهامة تتطلب اجتماع عدد من الشروط والصفات، ولكن محل البحث من

(١) الفروق، للقرافي: ٢/ ١٥٧، الفرق السادس والتسعون بين قاعدة من يتعين تقديمه وبين قاعدة من يتعين تأخيره في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية.

ذلك هو هل الذكورة شرط لتلك الولايات، وبمعنى آخر هل الأنوثة مانع من موانع التحقق بالأهلية لتلك الولايات أو لا؟.

وقد اختلف الفقهاء في كون الأنوثة مانعاً من الأهلية للقيام بالولايات العامة؟ واختلفوا أجميع الولايات العامة في ذلك سواء أم لا؟.

أولاً ـ آراء الفقهاء في أهلية المرأة للولايات العامة العليا:

إن أعلى الولايات في الدولة هو الرئاسة العامة، وهو المنصب الذي كان يقابله قديماً ما يسمى بالإمامة العظمى[١]، وقد عرف العلماء الإمام الأعظم بأنه القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[٢]، أو أن الإمامة العظمى هي: استحقاق تصرف عام على الأنام[٣].

---

(١) والإمامة لغة: التقدم. القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ص١٠٧٧، باب: الميم، فصل الهمزة، مادة (أم). واصطلاحاً: صفة حكمية توجب لموصوفها تقديمه على غيره معنى، ومتابعة غيره له حساً، ولها أربعة أقسام: إمامة وحي وهي النبوة، وإمامة وراثة كالعلم، وإمامة عبادة كالصلاة، وإمامة مصلحة وهي الإمامة العظمى لمصلحة جميع الأمة، وكلها اجتمعت للنبي ﷺ، وحيث أطلقت الإمامة فالمراد بها المعنى الأخير عرفاً. الفواكه الدواني: ١/ ١٠٦، باب: ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات.

وقال ابن عابدين: الإمامة مصدر قولك فلان أمَّ الناس، صار لهم إماماً يتبعون في صلاته فقط أو فيها وفي أوامره ونواهيه، الأول ذو الإمامة الصغرى، والثاني ذو الإمامة الكبرى. رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٥٤٨، كتاب: الصلاة، باب: الإمامة.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٥، الباب الأول: في عقد الإمامة. مغني المحتاج: ٥/ ٤١٩، كتاب: البغاة، فصل: في شروط الإمام الأعظم. وقال صاحب الفواكه الدواني: الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ. الفواكه الدواني: ١/ ١٠٦، باب: ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات.

(٣) الدر المختار، الحصكفي: ١/ ٥٤٨، كتاب: الصلاة، باب: الإمامة.

ثم يأتي بعد هذه السلطة العليا عدد من السلطات العليا المتفرعة عنها كالوزارة والإمارة بحيث يكون صاحبها أعلى سلطة بعد الحاكم، ولكنها دون سلطة الحاكم إما من حيث اختصاص ولايته العامة بمجال معين كالمجالات المالية أو الحربية أو التعليمية أو القضائية. . . وإما من حيث اختصاص ولايته العامة بمكان معين كأن يكون ولاية عامة على منطقة من الدولة كما في إمارة إقليم ومدينة ونحو ذلك.

ولقد اختلف الفقهاء في تمتع المرأة بالأهلية لتولي تلك الولايات العامة أو ما يسمى بالمناصب العليا على ثلاثة آراء:

الرأي الأول ـ المنع في جميع هذه المناصب والولايات:

فليس للمرأة أهلية ذلك مطلقاً بدءاً من رئاسة الدولة إلى غيرها كالإمارة والوزارة والقضاء ونحو ذلك، فالأنوثة عند أصحاب هذا الرأي تمنع من الأهلية لشغل منصب الخلافة أو الإمامة العظمى وما في حكمه من الولايات العامة وهو رأي جمهور الفقهاء[1]، وعدد من العلماء المعاصرين[2].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ . . .﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة. الفواكه الدواني: ١/ ١٠٦، باب: ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، محمد أحمد الفاسي (ميارة): ١/ ١١، باب: القضاء وما يتعلق به. أسنى المطالب شرح روض الطالب: ابن المقري اليمني، الشيخ زكريا الأنصاري: ٤/ ١٠٨، باب: الإمامة العظمى. مغني المحتاج: ٥/ ٤١٩، كتاب: البغاة، فصل: في شروط الإمام الأعظم. كشاف القناع، البهوتي: ٦/ ١٥٩، باب: قتال أهل البغي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني: ٦/ ٢٦٤، كتاب: الحدود، باب: قتال أهل البغي.

(٢) وقد كان هذا مضمون الفتوى التي صدرت عن لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، وخلاصتها =

جاء في الإتقان والإحكام عند الكلام عن اشتراط الذكورة في الإمامة العظمى وفي القضاء: «. . . وبالجملة فمنصب الولاية غير مستحق للنساء»[(١)]، وبين فقهاء المالكية أن شروط أمير الحرب والجيش كشروط منصب القضاء والإمامة، لأنها مناصب دينية يتعلق بها أحكام شرعية[(٢)].

كما أن الإمام الماوردي بعد أن عرَّف بأنواع الوزارة وأن منها وزارة تفويض وهي العليا، والثانية وزارة التنفيذ وهي أدنى في الشـروط والسلطات، قال فيمن يتولى وزارة التنفيذ: «ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولاً، لما تضمنته من معنى الولايات المصروف عن النساء. . .»[(٣)].

= أنه ليس للمرأة حق الاشتغال بالسياسة، أو عضوية المجالس النيابية، مجلة رسالة الإسلام، عدد يوليو، (١٩٥٢م)، القاهرة، ويقول في ذلك د. عبد الحليم محمود رحمه الله وهو أحد شيوخ الأزهر في السابق: «يباح للمرأة إبداء الرأي في الأمور العامة على وجه يتفق مع آداب الإسلام، أما أن تتولى المرأة مناصب الولاية العامة فهذا أمر قد عارضته النصوص الإسـلامية». في رحاب الكون، مع الرسل والأنبياء، د. عبد الحليم محمود، نقلاً عن كتاب: الحقوق العامة للمرأة، د. صلاح عبد الغني محمد: ١/ ٢٥٧، ولكن الأزهر رجع عن هذه الفتوى بعد ذلك: انظر: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، د. سالم البهنساوي: ص١٣٠، فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي: ص٣٨٣.

(١) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، محمد أحمد الفاسي (ميارة): ١/ ١١، باب: القضاء وما يتعلق به.

(٢) مواهب الجليل: ٦/ ٨٨، باب: القضاء.

(٣) مع أنه سها عن النص على شرط الذكورة في الإمامة العظمى، والعجيب أنه نص على أن وزارة التنفيذ ـ وهي دون وزارة التفويض ـ يصح إسنادها للذمي وللعبد. انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٣١، الباب الثاني: في تقليد الوزارة، فصل: في شروط وزارة التنفيذ. =

وقال ابن قدامة بعد أن نص على أن الأنوثة تمنع من منصب القضاء: «ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان»[1].

الرأي الثاني ـ التفريق بين رئاسة الدولة وما دونها من المناصب العليا:

حيث قالوا: إن الأنوثة لا تمنع من الأهلية لجميع الولايات العامة، وإنما من بعض تلك الولايات دون بعضها الآخر.

واتفق أصحاب هذا الرأي مع الجمهور في منع الأنوثة من الأهلية للإمامة العظمى، واستثنى كل منهم ما رأى الأنوثة لا تمنع منه من تلك الولايات.

فقد رأى ابن جرير الطبري أن الأنوثة لا تمنع من ولاية القضاء بكل أنواعه[2]، ورأى جمهور الحنفية أن الأنوثة لا تمنع من القضاء في غير الحدود والقصاص[3]،

= فهل غير المسلم والعبد أقدر على ذلك من امرأة مسلمة حرة تتمتع بالكفاءة لهذا المنصب؟. وقد فسر د. محمد سعيد رمضان المراد بالوزارة هنا ما يشبه منصب نائب عن الإمام الأعظم وليست الوزارة بالمعنى المعروف في زماننا. انظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص٧٩.

(١) المغني، لابن قدامة: ١٠/ ٩٢، كتاب: القضاء، شروط القاضي.

(٢) بعض العلماء نقل أن ابن جرير يجيز تولي المرأة للقضاء مطلقاً، وبعضهم نقل عنه أنه يجيز قضاءها فيما تشهد فيه. انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة، قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ . . .﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة. فتح الباري: ١٣/ ٥٦، كتاب: الفتن، رقم (٦٦٨٦).

(٣) العناية وفتح القدير على الهداية: ٧/ ٢٥٣، كتاب: أدب القاضي. البحر الرائق: ٦/ ٢٨٣، كتاب: القضاء، أهل القضاء. تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٦، كتاب: القضاء، باب: كتاب القاضي إلى القاضي. الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر: ٤/ ١١١، ما افترق فيه الإمامة العظمى والقضاء، وسيأتي بيان مستفيض لأهلية المرأة للقضاء في المبحث الثاني من هذا الفصل.

كما لا تمنع من بعض الولايات العامة كنظارة الوقف ونحو ذلك[١] ورأى ابن نجيم أنها لا تمنع كذلك من ولاية السلطنة[٢]، كما رأى بعض المالكية جواز إسناد ولاية القضاء إلى المرأة[٣].

ورأى ابن حزم أن الأنوثة لا تمنع من جميع المناصب العليا حاشا الخلافة، وهو رأي أكثر الفقهاء المعاصرين[٤].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٥/ ٤٤٠، كتاب: القاضي إلى القاضي، مطلب: يصح جعل المرأة شاهدة في الوقف، رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٥٤٨، كتاب: الصلاة، باب: الإمامة.

(٢) فقد قال ابن نجيم: «وأما سلطنتها فصحيحة، وقد ولي مصر امرأة تسمى شجرة الدر جارية الملك الصالح ابن أيوب»، البحر الرائق: ٧/ ٥، كتاب: القضاء، باب: كتاب القاضي إلى القاضي وغيره، والسلطنة هنا تعني حاكم ولاية، أو حاكم محافظة كبيرة؛ أي: يتبع الحاكم العام ولكنه يستقل في بعض الأمور.

(٣) وهو ما رواه ابن أبي مريم عن ابن القاسم من المالكية: مواهب الجليل: ٦/ ٨٨، باب: القضاء، وسيأتي بيان لاختلافهم في تفسير الرواية عنه هل هي في القضاء مطلقاً، أو القضاء في غير الحد والقود. وذلك في المبحث الثاني من هذا البحث.

(٤) هذا ما رجحه الدكتور مصطفى السباعي والأستاذ عبد الحليم أبو شقة ود. محمد سعيد رمضان البوطي والدكتور محمد بلتاجي والدكتور يوسف القرضاوي، وانظر: المرأة بين الفقه والقانون: ص٣٩، تحرير المرأة في عصر الرسالة: ٢/ ٣٦٩. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص٧١. مكانة المرأة في الإسلام في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي: ص٢٤٥، فتاوى معاصرة: ٢/ ٣٧٧.

ولكن الدكتور مصطفى السباعي قال بعد أن قرر أن الممنوع على المرأة هو رئاسة الدولة فقط: «فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسؤولية»، المرأة بين الفقه والقانون: ص٤٠. وقد =

قال ابن حزم: «ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة»(١)، وقال في موضع آخر: «وجاز أن تلي المرأة الحكم. . . ـ ثم ذكر حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». . . فقال: إنما قال ـ رسول الله ﷺ ـ ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة. . . ولم يأت نص يمنعها أن تلي بعض الأمور»(٢).

الرأي الثالث: جواز تولي المرأة لجميع مناصب الولاية العامة العليا دون استثناء.

حيث جنح بعض المعاصـرين إلى فتح باب النظر والبحث في أهلية المرأة لجميع الولايات العامة، بـدءاً من الإمامة العظمى أو ما يسمى في العرف الحالي برئاسة الدولة، وهو ما ألمح إليه الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ(٣)، وأشار إليه

= انتقد الدكتور محمد بلتاجي هذا القيد الأخير في كلام الدكتور السباعي بأن فيه كثيراً من الغموض. مكانة المرأة في الإسلام في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي: ص٢٤٥.

ولعل الدكتور السباعي ذكر ذلك القيد ليستثني المناصب العليا التي لا تناسب المرأة، مثل وزارة الدفاع ورئاسة الأركان العامة للجيش وقيادة أحد الفيالق أو القطع الحربية. . . كما يظهر من كلامه التالي لذلك الاستثناء. انظر: المرأة بين الفقه والقانون: ص٤١.

(١) المحلى بالآثار: ١/ ٦٦، كتاب: التوحيد، مسألة: لا يجوز الأمر لغير بالغ. . .

(٢) المحلى: ٨/ ٥٢٨، كتاب: الشهادات، مسألة: تولي المرأة الحكم.

(٣) وذلك في كتابـه: السنة النبويـة بين أهل الفقه والحديث: ص٥٦. تحت عنوان: (المرأة والأسرة والوظائف العامة)، وقد علق الأستاذ عبد الحليم أبو شقة على هذا الرأي فقال: «ونحسب أن مثل هذا الرأي بحاجة إلى مزيد من التمحيص ومن الحوار حوله بين العلماء المجتهدين في عصرنا». تحرير المرأة في عصر الرسالة: ٢/ ٣٦٩، وقد ناقش د. محمد بلتاجي بعض الحيثيات التي استدل بها الشيخ الغزالي وقال: «على أنه لا ينبغي أن يفهم من هذا الرد أننا نرى تأويل الشيخ الغزالي للحديث يدخل في باب الخطأ القطعي الذي =

الدكتور محمد عمارة[1].

ثانياً ـ الأدلة في مسألة أهلية المرأة للولايات العامة العليا:

لقد تبين مما سبق أن ثمة اتفاقاً بين جماهير العلماء على منع تولي المرأة السلطة العليا في الدولة.

وأن ما دون ذلك يراه بعض العلماء ملحقاً بالخلافة وبعضهم يرى المنع لا يشمله، وثمة رأي جديد بجواز تولي المرأة لكل السلطات العليا في هذا العصر بلا استثناء، وقد استدل كل فريق من الفرقاء الثلاثة بأدلة تؤيد ما ذهب إليه:

١ ـ أدلة المانعين بإطلاق:

استدل من قال بأن الأنوثة تمنع من أهلية الولايات العامة جميعها:

أ ـ بما روي عن أبي بكرة ﷺ، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب النبي ﷺ فأقاتل معهم: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: ﷺ: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**[2].

= لا شك عندنا فيه، بل هو قول جديد جدير بالتأمل والتقدير»، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة: ص٢٥٣.

(١) وقد نسب د. محمد عمارة هذا القول للخوارج، بينما قرر د. محمد بلتاجي أن الشيخ محمد الغزالي «أول من قال بهذا في حدود ما وصلنا من أقوال للعلماء في هذه المسألة».
انظر: التحرير الإسلامي للمرأة، د. محمد عمارة: ص١٠٤، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة: ص٢٥٣.

(٢) صحيح البخاري: ٤/ ١٦١٠، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، رقم (٤١٦٣). سنن الترمذي: ٤/ ٥٢٧، كتاب: الفتن، رقم (٢٢٦٢)، سنن النسائي =

وجه الاستدلال:

أن هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة[١]، ويدخل فيه كل منصب وولاية عامة كالوزارة والإمارة والقضاء[٢]، لأن الحديث دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، فلا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، لأن الحديث يقتضي أنها إذا وليت أمراً فسد أمر من وليتهم[٣].

ب ـ احتجوا من الإجماع:

بأن الإجماع منعقد على منع تولي المرأة الإمامة العظمى[٤]، قال ابن العربي بعدما نص على أن المرأة لا تتولى الخلافة: «ولا خلاف في ذلك»[٥].

= الكبرى: ٣/ ٤٦٥، كتاب: القضاء، باب: ترك استعمال النساء على الحكم، رقم (٥٩٣٧).

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ . . .﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة.

(٢) حاشية الرملي على شرح روض الطالب: ٤/ ١٠٨، باب: الإمامة العظمى.

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٨/ ٣٠٤، كتاب: الأقضية والأحكام، باب: المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء ولا يقوم بحقه. أسنى المطالب: ٤/ ٢٧٨، كتاب: القضاء، الباب الأول في تولية القاضي وعزله. تكملة المجموع: ٢٢/ ٢٢٣، كتاب: الأقضية. المغني، لابن قدامة: ١٠/ ٩٢، كتاب: القضاء، شروط القاضي.

(٤) قال ابن العربي بعد استدلاله بحديث: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه». أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ . . .﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: =

ج ـ الاستدلال من القياس:

ـ بقياس الإمامة وما دونها على القضاء[1]:

وذلك أن عامة العلماء في المذاهب الأربعة وغيرها منعوا أهلية القضاء المطلق للمرأة، فالإجماع منعقد على عدم جواز تولي المرأة القضاء المطلق، ولا عبرة بقول ابن جرير لأنه شاذ عن هذا الإجماع، وإذا كان هذا في القضاء وهو فرع عن الإمامة فالإمامة وما هو أعلى وأخطر من القضاء من الولايات العامة الأخرى ممنوعة على المرأة من باب أولى، خاصة وأن الإجماع مستند إلى حديث: **«ما أفلح قوم...»**.

ـ بقياس الإمامة العظمى على إمامة الصلاة:

استدل الشافعية لاشتراط الذكورة في الإمام الأعظم بأن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال فكيف تلي الإمامة العامة التي تقتضي البروز، وعدم التحرز[2]، وقاسوا على الإمامة ما هو في حكمها من الولايات العامة العليا.

د ـ من المعقول والمصالح:

الاستدلال بعدم صلاحية المرأة لهذه المناصب:

وقد ذكروا نواحٍ متعددة لعدم الصلاحية ومما استدلوا به:

= ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ...﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة. الأشباه والنظائر، مع غمز عيون البصائر: ٤/ ١٤٧، فائدة: شروط الإمامة المتفق عليها ثمانية.

(١) انظر: الأحكام السلطانية: ص٨٢، الباب السادس: في ولاية القضاء. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني: ٦/ ٢٦٤، كتاب: الحدود، باب: قتال أهل البغي.

(٢) حاشية الرملي على شرح روض الطالب: ٤/ ١٠٨، باب: الإمامة العظمى.

ـ الاستدلال بنقص المرأة عن رتبة الولاية:

لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الاستدلال:

أن الرجال فضلوا على النساء في العقل والرأي، ولما لم يجز للنساء أن يقمن على الرجال في الأسرة، فلا يجوز لهن أن يقمن على الرجال في الإمامة أو الوزارة أو القضاء من باب أولى(١).

فالآية تدل على أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء، وإذا كان الرجل قواماً فلا يجوز أن تتولى امرأة ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه، ولا حتى أن تكون مشاركة له في القوامة كأن تكون وزيرة أو قاضية.

ولما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب للرجل الحازم من إحداكن»**(٢).

وجه الاستدلال:

فقد أشار معظم أصحاب هذا الرأي إلى الاستدلال بهذا الحديث لأنهم قالوا: إن الإمامة العظمى يطلب لها الكمال والمرأة ناقصة ضعيفة العقل(٣).

وقال الماوردي في منع تولي المرأة القضاء ـ وهو عندهم فرع عن الإمامة ـ:

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٣١، الباب الثاني: في تقليد الوزارة، فصل: في حكم وشروط وزارة التنفيذ، ص٨٢، الباب السادس: في ولاية القضاء.

(٢) سبق تخريجه من الصحيحين.

(٣) انظر: تحفة المحتاج، ابن حجر: ٩/ ٧٥، كتاب: البغاة، فصل: في شروط الإمام الأعظم.

«وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات، وإن تعلق بقولهن أحكام»[(١)].

ـ الاستدلال بما يتطلبه هذا المنصب من الأمور المنافية للأنوثة:

فالمرأة بحكم تكوينها الطبيعي وما يترتب على خصوصيتها من الوظائف، وبحكم ما تعلق بها في الشرع من الأحكام الخاصة من حيث أحكام الخروج والستر والمخالطة، كل ذلك يمنع صلاحيتها لهذا المنصب وبيان ذلك:

ـ أن الإمام لا بد له من مخالطة الرجال والتفرغ لتصريف شؤون الحكم، وهذا المنصب تناط به أعمال خطيرة، وأعباء جسيمة، وقد يتولى الإمام قيادة الجيوش، ويشترك في القتال بنفسه أحياناً، وهذا المنصب بطبيعته يتطلب الظهور والبروز، ويتطلب مزيداً من ثبات العزم وقوة الرأي، كل ذلك يتنافى مع طبيعة الأنوثة، وفوق طاقة المرأة[(٢)].

ـ وأن النساء مأمورات بالتستر والقرار في البيوت كما بينت ذلك آيات الحجاب وما طلب منهن من القرار.

قال ابن عابدين في تعليل منع المرأة من هذه المناصب: «لأن النساء أمرن بالقرار في البيوت، فكان مبنى حالهن على الستر»[(٣)].

وقال الإمام الماوردي في تعليل منعهن عن الوزارة وهي عندهم فرع عن الإمامة: «ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور

(١) الأحكام السلطانية: ص٨٢، الباب السادس: في ولاية القضاء.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ابن حجر: ٩/ ٧٥، كتاب: البغاة، فصل: في شروط الإمام الأعظم. مغني المحتاج: ٥/ ٤١٩، كتاب: البغاة، فصل: في شروط الإمام الأعظم. حاشية قليوبي وعميرة: ٤/ ١٧٤، كتاب: البغاة، فصل: شرط الإمام الأعظم.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٥٤٨، كتاب: الصلاة، باب: الإمامة.

في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور»[١].

وقال ابن العربي: «فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده»[٢].

ومثل منصب الإمامة كل ولاية عامة متفرعة عن الإمامة فهي تتطلب ما يتنافى مع الأنوثة وأحكامها مما سبق بيانه.

هـ ـ الاستدلال من الإجماع العملي:

استدلوا بأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه أنه ولى امرأةً ولايةً عامة كولاية بلد من البلدان أو القضاء، ولو كان ذلك جائزاً لم يخل عنه جميع الزمان[٣].

٢ ـ أدلة من قال بمنع الأنوثة من أهلية الرئاسة العليا دون غيرها:

استدل من فرق بين الولاية العامة العليا وما دونها من الولايات والوظائف العامة:

أ ـ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٣١، الباب الثاني: في تقليد الوزارة، فصل: في حكم وشروط وزارة التنفيذ.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ...﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة.

(٣) المغني، لابن قدامة: ١٠/ ٩٢، كتاب: القضاء، شروط القاضي.

سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: ٧١].

وجه الاستدلال:

إن هذه الآية وأمثالها تشير إلى أن الرجل والمرأة متضامنان في الأمور العامة، متكافلان للمصلحة العامة، إذ إن هذه الآية تذكر أنهم أولياء بعضهم بعضاً، ومعنى هذه الولاية أنهم يتناصرون ويتعاضدون لتحقيق المصلحة(١)، وإن أمور الولايات العامة من المصالح العامة المشتركة بين الرجال والنساء.

ب ـ وقوله ﷺ: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**(٢).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن هذا الحديث خاص بمنع تولي المرأة للإمامة العظمى، لأن لفظ الحديث: **«ولوا أمرهم»** وهو تعبير يطلق غالباً في صدر الإسلام على الرئاسة العامة لا على غيرها، وهو ما يظهر من استعمال الصحابة لهذا اللفظ في أمر الخلافة(٣)،

---

(١) انظر في تفسير الآية: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٤٥٠، تفسير سورة التوبة. وانظر: المحلى، لابن حزم: ٨/ ٥٢٨، كتاب: الشهادات، مسألة: تولي المرأة الحكم، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. بلتاجي: ص٢٤٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وقد يبدو ذلك واضحاً بالعودة إلى بعض النصوص التي تروي شيئاً مما يتعلق بتولي الحكم في عصر الصحابة، ومن ذلك ما رواه ابن جرير الطبري في قصة الاستخلاف بعد رسول الله ﷺ، وهو يروي في ذلك كلام الصحابة: فتتكرر عبارة (نولي هذا الأمر بعد محمد عليه السلام سعد بن عبادة... وقول سعد: استبدوا بهذا الأمر فإنه لكم دون الناس... فقالوا (نوليك هذا الأمر)... فقال المهاجرون (علام تنازعوننا هذا الأمر)... ويرد هذا المصطلح كثيراً على لسان أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة... انظر: تاريخ الطبري: ٢/ ٢٤١، ذكر الخبر عما جرى بين المهاجرين والأنصار في أمر الإمارة في =

ولأن مناسبة ورود الحديث ترشح هذا المعنى دون غيره.

فقد ورد الحديث في مناسبة أن نفراً جاؤوا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة، فسألهم رسول الله من يلي أمر فارس، فقال أحدهم: امرأة.

فقال ﷺ: **«ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**(١).

ج ـ ومن الآثار:

ما روي أن عمر ﷺ ولى الشفاء ـ امرأة من قومه ـ حسبة السوق(٢).

وجه الاستدلال:

هذا يؤكد أن المرأة أهل لبعض المناصب العليا؛ لأن حسبة السوق ولاية عامة على التجار وأهل السوق فلو كان ذلك ممنوعاً على المرأة لما ولاها عمر(٣).

د ـ وبالاستدلال من القياس:

وذلك أن المرأة قد ثبت لها بعض الولايات بالاتفاق، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **«والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»**(٤).

= سقيفة بني ساعدة، وانظر: مكانة المرأة، د. بلتاجي: ص٢٤٥.

(١) انظر في مناسبة ورود الحديث: فتح الباري: ٨/ ١٢٨، كتاب: المغازي، كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤١٦٢).

(٢) رواه ابن حزم في المحلى: ٩/ ٤٢٩، كتاب: الشهادات، مسألة: وجائز أن تلي المرأة الحكم، وقد ذكر ذلك ابن عبد البر في ترجمتها فقال: «كان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من حسبة السوق». الاستيعاب، لابن عبد البر: ١/ ٦٠٤.

(٣) انظر: المحلى، لابن حزم: ٨/ ٥٢٨، كتاب: الشهادات، مسألة: تولي المرأة الحكم.

(٤) سبق تخريجه من الصحيحين.

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يؤكد أن حديث: **«لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»** ليس على إطلاقه، وأنه في الأمر العام الذي هو الخلافة؛ لأن هذا الحديث يثبت أن للمرأة أهلية لبعض الولايات وهي الولاية على الأسرة، كما أثبت لها الفقهاء أهلية أن تكون وصية على مال الصغار، أو وكيلة لغيرها، مما يؤكد أنها لم تمنع من كل الولايات، وبالتالي فلما لم يأت نص يمنعها مما دون الخلافة، فيمكن لها تولي ذلك[(١)].

هـ ـ ومن المعقول:

عموم ما ثبت في الشريعة من مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية والاستخلاف في الأرض والتكليف بالواجبات وممارسة الحقوق والواجبات العامة[(٢)]، مع عدم النص على منع المرأة من تولي ما دون الخلافة، والأصل فيما سكت عنه الشرع من الأشياء والأمور الإباحة حتى يثبت بالاجتهاد ما يدل على منعها أو جوازها[(٣)].

٣ ـ أدلة من أطلق جواز تولي المرأة لجميع المناصب العليا:

أ ـ ما جاء في كتاب الله تعالى في حكاية قصة الملكة بلقيس مع سيدنا سليمان

---

(١) انظر: المحلى، لابن حزم: ٨/ ٥٢٨، كتاب: الشهادات، مسألة: تولي المرأة الحكم.

(٢) ولقد سبق إثبات تلك الأصول العامة وأدلتها في الفصل التمهيدي والفصل الأول من هذا البحث.

(٣) انظر: السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث، محمد الغزالي: ص٤٧، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. البوطي: ص٧٨، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة: ص٢٦١.

عليه السلام، ومن ذلك قوله تعالى على لسان الهدهد: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[النمل: ٢٣].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى يذكر في كتابه أن الملكة كانت امرأة، وقد ذكرت الآيات في قصة هذه المرأة عظم ملكها، وكفر قومها، وما كان منها من سداد في الرأي ومشاورة لقومها لمَّا تلقت كتاب النبي سليمان، حيث إن قومها غرتهم قوتهم فاختاروا الحرب، ولكنها كانت أكثر منهم تروياً وحكمة، وبينت لهم أن عاقبة الحرب وخيمة على العمران المادي وعلى كرامة المواطنين، ثم إنها قادت نفسها وقومها للإسلام لله رب العالمين، وذلك في الآيات من (٢٣ ـ ٤٤) من سورة النمل.

وهذا يدل على أن ما ورد من أدلة في عدم الفلاح عند تولية المرأة كان في قضية عين، لئلا يتناقض ذلك مع كتاب الله تعالى، قال الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ: «إن النبي ﷺ قرأ على الناس في مكة في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يناقض ما نزل عليه من الوحي»[١].

ب ـ تأويل المنع في حديث: «**ما أفلح قوم...**» على أنه نبوءة سياسية بزوال ملك فارس ـ وهو ما تحقق بعد ذلك بسنوات ـ وليس تشريعاً عاماً[٢]، وأنه وصف لحال ملك فارس وما سيؤول إليه أمرهم وليس تقريراً لحكم عام شامل[٣].

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث، الشيخ، محمد الغزالي: ص٥٧.

(٢) التحرير الإسلامي للمرأة، د. محمد عمارة: ص١٠٤.

(٣) السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث، محمد الغزالي: ص٥٧.

ج ـ الاستدلال بالمصلحة والمعقول وواقع الأمم والشعوب:

ـ أن من مصلحة الأمة أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان في الأمة، فإذا كان صاحب هذه الكفاءة العليا امرأة فلا مانع من توليتها طالما لم ينص الشرع على منعها من ذلك[١].

ـ إن كثيرات من النساء اللواتي تولين حكم بلادهن، وتحقق في عهودهن انتصارات عظيمة أو ازدهار في أحوال البلد الاقتصادية والعلمية وغيرها[٢]، مما يجعل فهم الحديث في منع تولي المرأة للحكم وصفاً لواقع حاصل في أيام النبي ﷺ وهو وضع مُلك فارس المستبد المشؤوم، فالدين وثني، والأسرة المالكة لا تمارس الشورى، ولا تحترم رأياً مخالفاً، بل تستبد بالسلطة مع سوء العلاقات بين أفرادها، والشعب خانع منقاد، والملك آل لفتاة لا تدري شيئاً، فكانت كلمة النبي ﷺ وصفاً لتلك الأوضاع وليست تقريراً لحكم شامل عام، وهذا التفسير يمنع التناقض بين الحديث والواقع التاريخي للأمم والشعوب.

قال الشيخ الغزالي: «لست من هواة تقليد النساء المناصب الضخمة، فإن

---

(١) انظر: السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث، الشيخ محمد الغزالي: ص٥٦.

(٢) وقد مثل الشيخ محمد الغزالي لذلك: بـ «جولدا مائير» اليهودية التي حكمت إسرائيل، وبـ «أنديرا غاندي» في الهند، وما بلغته انكلترا في عهد الملكة فكتوريا، وما حققته في عهد الملكة اليزابيث الثانية ورئيسة وزرائها مارغريت تاتشر من الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي، وتحفظ د. محمد بلتاجي على مثال غولدا مائير، ولكنه ضرب مثالاً بشجرة الدر وهزيمتها لجيوش الصليبيين تحت قيادة (لويس التاسع) ملك فرنسا، وأسره في دار ابن لقمان...

انظر: السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث، الشيخ محمد الغزالي: ص٥٨، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، محمد بلتاجي: ص٢٥٢.

الكملة من النساء قلائل، وتكاد المصادفات هي التي تكشفهن، وكل ما أبغي هو تفسير حديث، ورد في الكتب، ومنع التناقض بين الحديث والواقع التاريخي»[1].

د ـ الاستدلال بأن صورة الإمامة العظمى التي نص الفقهاء على امتناع أهلية المرأة لها غير متحققة في واقع الناس اليوم:

قال الدكتور محمد عمارة: «فالشبهة جاءت من خلط مثل هذه الولايات الجزئية والخاصة بالإمامة العظمى والولاية العامة لدار الإسلام وأمته ـ وهي الولاية التي اشترط جمهور الفقهاء الذكورة فيمن يليها... ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامة العظمى، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال، فضلاً عن النساء، منذ سقوط الخلافة العثمانية عام (١٣٤٢هـ ـ ١٩٢٤م) وحتى الآن...»[2].

هـ ـ أن النظم المعاصرة تميل بطبيعتها إلى العمل المؤسساتي، والمسؤولية الجماعية والولاية المشتركة، فليست سلطة الحاكم مطلقة، ولا سلطة من دونه من الوزراء والأمراء، فالمجتمع المعاصر في ظل الديمقراطية حين يولي المرأة منصباً عاماً فذلك لا يعني أنه ولاها أمره بالفعل، ولا أنه قلدها المسؤولية كاملة، وإنما هي ولاية مشتركة غير مطلقة ولا مستبدة، وهي أقرب ما تكون إلى نظام الشورى[3].

ثالثاً ـ مناقشة الأدلة:

لقد تبينت الأدلة التي استند إليها كل فريق فيما ذهب إليه، إلا أن معظم الأدلة

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث: ص٥٨.

(٢) التحرير الإسلامي للمرأة، د. محمد عمارة: ص١٠٤.

(٣) انظر: فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي: ص٣٨٩. التحرير الإسلامي للمرأة، د. محمد عمارة: ص١٠٤.

كانت محل نقاش بين أصحاب الآراء المختلفة:

١ ـ إن من ذهب إلى الجواز المطلق يرد على استدلاله عدد من الانتقادات:

ـ في الاستدلال بملك بلقيس ملكة سبأ:

يمكن أن يناقش بأن هذا ينافي ما جاء في شريعتنا وهو الحديث الصحيح: «ما أفلح قوم...».

وأن ما جاء ذكره عن الأمم السابقة إنما يصح عند من يقول به إذا وافق شرعنا أو لم يعارضه على أقل تقدير، وفي هذه المسألة ما جاء في قصة بلقيس يعارض ما ثبت في الحديث فلا يعتد به.

ـ وأما القول بأن الحديث واقعة عين ووصف لحال ملك كسرى وليس تقريراً لحكم عام.

فيناقش بأن لفظ الحديث لا يساعد على ذلك، لأن النبي ﷺ عبر بلفظ عام: «ما أفلح قوم...»، وهذا ينفي أن يكون ذلك في واقعة عين ووصفاً لحال معين.

وأنه إذا كان تولي المرأة يؤدي إلى عدم الفلاح فإن تجنب الأمر المؤدي إلى عدم الفلاح واجب(١).

ـ وبأن الإجماع منعقد على منع تولي المرأة الإمامة العظمى(٢).

---

(١) نيل الأوطار: ٨/ ٣٠٤، كتاب: الأقضية والأحكام، باب: المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء ولا يقوم بحقه.

(٢) قال ابن العربي بعد استدلاله بحديث: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه». أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة =

وهو كذلك منعقد على عدم جواز تولي المرأة الولايات العليا كالقضاء مطلقاً، ولا عبرة بقول ابن جرير لأنه شاذ عن هذا الإجماع، ولأن الإجماع في كلا الولايتين مستند لأدلة من الكتاب والسنة(١).

٢ ـ وقد نوقش من ذهب إلى المنع المطلق من حيث استدلاله بخصوصية الأحكام المترتبة على وظيفة الأنوثة:

ـ بأن تلك الأحكام لا تمنع المرأة من ممارسة نشاط اجتماعي وسياسي مثمر، وأن المسلمات في عصور الإسلام الأولى شاركن في الحياة العامة، وتطوعن بالجهاد وغيره من الأعمال العامة مما يعني أن الأنوثة لا تمنع من ممارسة المرأة لغير وظائفها الطبيعية.

ـ وأما الاستدلال بأن تولي المرأة لهذه المناصب يتنافى مع أحكام الستر ومنع الاختلاط:

فقد نوقش بأن الممنوع على المرأة هو الخلوة برجل أجنبي والاختلاط على نحو يخل بأحكام الشريعة، ولا يمنع عليها اللقاء بالرجال وهي متسترة بما فرضه الله عليها بعيدة عن التبرج والخضوع بالقول أو الفعل(٢).

ـ وأما أنه يتنافى مع أمر النساء بالقرار في البيوت والاحتجاب عن البروز:

فالآية الواردة في طلب القرار هي قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[الأحزاب: ٣٣].

= النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ ...﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة.

(١) انظر: الأحكام السلطانية: ص٨٢، الباب السادس: في ولاية القضاء.

(٢) وقد سبق بيان ذلك في الفصل الأول من هذا البحث.

وسياق الآيات يشير إلى خصوصية ذلك بنساء النبي فالآيات هي:

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٣].

فيلاحظ أن في مطلع الآيات السابق لذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ . . .﴾ [الأحزاب: ٢٨].

ثم فيها خطاب بـ ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ وفيه نص على مضاعفة أجر المحسنات منهن ومضاعفة عذاب المسيئات، ثم فيه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾.

وبعده النهي عن الخضوع بالقول والأمر بالقرار والمنع عن التبرج والنداء بـ «أهل البيت»، وفيه: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ . . .﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فالسياق والخطاب كله يدل على خصوصية ذلك بنساء النبي ﷺ، والنساء وإن كن مأمورات بالاقتداء بنساء النبي ﷺ ولكن هذا لا يجعل خصوصياتهن واجبات في حق سائر المسلمات، وفي سلوك فضليات الصحابيات رضي الله عنهن دليل على أنهن فهمن خصوصية ذلك بنساء النبي ﷺ حيث تحفل كتب السنن والسير والآثار بمشاركاتهن في المجتمع المسلم في النواحي الاجتماعية وغيرها(١).

---

(١) لقد سبق تفصيل الكلام في معنى القرار وقد رأى بعض العلماء عدم اختصاصه بأمهات المؤمنين بل عمومه لجميع النساء، كما ذكر الجصاص، وابن كثير والآلوسي، وقد سبق بيان أن حتى نساء النبي المأمورات بالقرار يقيناً لهن الخروج لحاجاتهن ومصالحهن. =

ومثل ذلك يقال فيما ورد من الأمر بحجب شخوص نساء أمهات المؤمنين عن الرجال الأجانب فهو أمر خاص بنساء النبي ﷺ كما يظهر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فسياق الآيات وسبب نزولها يدل بلا شك على خصوصية ذلك بنساء النبي ﷺ(١).

- ونوقش الاستدلال بآية القوامة:

بأن سياق الآيات يمنع وجه استدلالهم، فالآيات إنما وردت في سياق الحديث عن أحكام الأسرة، وأن للرجل مرتبة القوامة لما فضله الله به من قدرات، ولكون عبء الإنفاق في الأسرة عليه، بدليل أن سياق هذه الآيات فيما يتعلق بالأسرة من أحكام النشوز وعلاجه والشقاق وعلاجه وغير ذلك: **فقد قال تعالى:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

= انظر ذلك في الفصل الأول من هذا البحث. وانظر كلام العلماء في تفسير الآيات: أحكام القرآن، الجصاص: ٣/ ٥٢٩، سورة الأحزاب، فصل: في إيجاب الخيار في التفريق لامرأة العاجز عن النفقة. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٥٨٣، تفسير الآية ٣٣ من سورة الأحزاب. روح المعاني: ٧/ ٤٠، سورة الأحزاب. وانظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي: ص٢٥٥.

(١) انظر في سبب نزول الآيات: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٦١٠، سورة الأحزاب. وانظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي: ص٢٥٩.

﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء: ٣٤].

فالآية تتكلم عن رئاسة الرجل للمرأة في نطاق الأسرة خاصة كما يظهر من سياقها، بل إن سبب نزولها يؤكد أنها تؤسس لأحكام الأسرة دون غيرها.

وقد جاء في سبب نزولها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تستعديه على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ﷺ: «**القصاص**» - يعني أن تلطمه كما لطمها عملاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ . . . - فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ فرجعت الزوجة بغير قصاص»[(١)].

وعلى هذا فالآية لا تقرر حكماً عاماً بجعل القوامة للرجال على النساء.

ويمكن الرد على هذا النقاش بما يلي:

صحيح أن هذه الآيات جاءت في صدد بيان أحكام القيادة والطاعة في الأسرة الواحدة، ولكن استحقاق الرجل للقوامة على الأسرة يشعر بتناسبه وصلاحيته لهذه المرتبة، والمرأة وإن كانت صالحة لذلك بدليل نيابتها عن الرجل حال غيابه، ومشاركتها له في التأديب حال حضوره، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالولايات العامة فلا بد من اختيار الأفضل من كل وجه، وإذا كان الرجل في إطار الأسرة الواحدة هو الأصلح أفلا يورث ذلك أنه مظنة الصلاحية لما هو أعلى من ذلك؟

- **كما نوقش استدلال من فرق بين الإمامة العظمى وما دونها** بما روي من تولية عمر للشفاء: بأن ذلك لم يصح من جهة النقل.

قال ابن العربي: «وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح،

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٦٠٨، سورة النساء.

فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث»[١].

الترجيح:

بعد ما سبق من الآراء والأدلة يتبين صعوبة مخالفة ما ذهب إليه جماهير الفقهاء في منع تولي المرأة لرئاسة الدولة، نظراً لأن عموم ألفاظ الحديث لا يمكن تأويله بسهولة على أنه واقعة عين.

وما ذهب إليه الشيخ الغزالي لا يمكن ترجيحه والعمل به؛ لأن ذلك يخالف منهجه كما يصف هو نفسه حيث يقول عن منهجه في أمثال هذه المسائل: «ويعلم الله أني - مع اعتدادي برأيي - أكره الخلاف والشذوذ، وأحب السير مع الجماعة وأنزل عن وجهة نظري التي أقتنع بها بغية الإبقاء على وحدة الأمة»[٢].

وهذا ما دعا الأستاذ عبد الحليم أبو شقة يقول: «ونحسب أن مثل هذا الرأي بحاجة إلى مزيد من التمحيص ومن الحوار حوله بين العلماء المجتهدين في عصرنا»[٣]، وهو ما جعل الدكتور محمد بلتاجي يقول بعد مناقشته لاستدلالات الشيخ: «على أنه لا ينبغي أن يفهم من هذا الرد أننا نرى أن تأويل الشيخ الغزالي للحديث يدخل في باب الخطأ القطعي الذي لا شك عندنا فيه، بل هو قول جديد جدير بالتأمل والتقدير»[٤].

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ ...﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة.

(٢) هذا ما قاله الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى عندما كان يناقش قضية ما يجب على المرأة المسلمة أن تستره من بدنها أمام الرجال الأجانب تحت عنوان (معركة الحجاب). في كتابه: السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث: ص٤٩.

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة: ٢/ ٣٦٩.

(٤) مكانة المرأة بين القرآن الكريم والسنة الصحيحة: ص٢٥٣.

لذلك فالراجح منع تولي المرأة لمنصب الرئاسة العليا في الدولة[1].

وقد أشار كثير من العلماء إلى الاستدلال بالواقع حيث إن معظم دول العالم اليوم تجيز للمرأة نظرياً ودستورياً ـ تولي رئاسة الدولة ـ ولكن كم امرأة حكمت أمريكا، أو فرنسا، أو روسيا، أو ألمانيا، أو الصين؟ أو في سائر الدول. . . فهو

---

(١) وقد ناقش الفقهاء مسألة ما إذا تولت المرأة في واقع الحال ولاية عامة عليا مما يشترط فيه الذكورة، هل تنفذ أحكامها أم لا؟

فقد قال العز بن عبد السلام عند شرحه لمسألة تعذر العدالة في الولاية العامة والخاصة: «ولو ابتلي الناس بتولية امرأة أو صبي مميز يرجع إلى رأي العقلاء فهل ينفذ تصرفهما العام فيما يوافق الحق كتجنيد الأجناد وتولية القضاة والولاة؟ ففي ذلك وقفة»، ومع أن العز يتوقف في المسألة إلا أن من فقهاء الشافعية من بين أنها تنفذ أحكامها للضرورة، فقد جاء في حاشية قليوبي وعميرة عند الكلام على أن المرأة ممنوعة من ولاية النكاح: «فائدة: استثنى بعضهم ما لو تغلبت امرأة على الإمامة العظمى، فإنها تنفذ أحكامها للضرورة، فلها على هذا مباشرة عقد الأنكحة». وقال الكاساني: «وأما المرأة والصبي العاقل فلا تصح منها إمامة الجمعة؛ لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات ففي الجمعة أولى إلا أن المرأة إذا كانت سلطانا فأمرت رجلاً صالحاً للإمامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز؛ لأن المرأة تصلح سلطاناً أو قاضية في الجملة فتصح إنابتها»، وذكر في مجمع الأنهر أن هذا الرأي منسوب لصاحب الوقاية وصدر الشريعة وغيرهما، وذكر ابن نجيم آراء الحنفية في حد المصر الذي تقام فيه الجمعة وهو اشتراطهم لأن يكون فيها أمير وقاضي في الحدود والقصاص ومفتي. . . ثم قال: «ظاهره أن البلدة إذا كان قاضيها أو أميرها امرأة لا يكون مصراً فلا تصح إقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه».

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٨٥، قاعدة في تعذر العالة في الولايات. حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣/ ٢٢٣، كتاب: النكاح، فصل: لا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها. بدائع الصنائع: ١/ ٢٦٣، كتاب: الصلاة، فصل: بيان شرائط الجمعة. مجمع الأنهر: ١/ ١٦٦، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ١٥٢، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة.

نادر عملياً وواقعياً[١].

وأما ما دون ذلك من المناصب فالراجح رأي جمهور المعاصرين[٢]، ممن ذهب إلى القول بجواز تولي المرأة لذلك بعدما وصلت إليه من فرص التعلم والمشاركة في أمور المجتمع العامة، والوعي بقضايا أمتها، وحاجة الأمة إلى بعض الأدوار التي تقدر عليها المرأة وبكفاءة عالية... خاصة وأن صلاحيات تلك الولايات في النظم المعاصرة، تجعل العمل فيها أقرب ما يكون إلى الولاية المشتركة القائمة على الشورى وتوزيع المسؤوليات، وليس فيها استبداد الفرد الواحد بسلطات المنصب.

ولكن لا بد للمرأة من التقيد بالأحكام الشرعية التي سبق ذكرها في قيود العمل الاجتماعي للمرأة في الفصل الأول من هذا البحث، ولا بد من ابتعادها عن المناصب التي لا تناسب خصوصيتها الأنثوية، أو التي يكون الرجال أعلى كفاءة فيها من المرأة.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٣) منه على أن: «الولاية أمانة بدون استغلال، ولكل إنسان الحق في المشاركة في الأمور العامة والوظائف».

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي: ص٢٢٥.

(٢) وهو رأي بعض الفقهاء المتقدمين كما سبق نقل ذلك عن فقهاء الحنفية بالنسبة لتولي القضاء ونظارة الوقف، ورأي ابن نجيم في ولاية السلطنة للمرأة، وهو رأي بعض المالكية بالنسبة لمنصب القضاء، وهو ما نقل عن ابن جرير الطبري، ورأي ابن حزم لكل ما هو دون الإمامة العظمى كما سبق تفصيله في الرأي الثاني. انظر على سبيل المثال: البحر الرائق، ابن نجيم: ٧/ ٥، كتاب: القضاء، باب: كتاب القاضي إلى القاضي وغيره.

ولا بد من القول بأن تمتع المرأة بالأهلية العامة لتلك المناصب يعني عدم وجود مانع في الشرع من حيث الأصل لتوليها تلك المناصب العليا، ولكن ذلك لا يعني أن تـولى النساء ذلك، ويقدمن على من هـو أكثر منهن كفاءة من الرجال لمجرد تجميل أجهزة الدولة أمام الغرب، ولكن المقصود أنه إذا تحققت الكفاءة النادرة العالية المتميزة لمنصب ما في شخص ما، وكانت صاحبة تلك الكفاءة امرأة، فلن تكون أنوثتها وحدها سـبباً لحجب ذلك المنصب عنها، أما ما وراء ذلك من قدرة المرأة فعلاً على النهوض بأعباء ذلك المنصب، والتوفيق بين وظائفها الطبيعية وواجباتها العامة، فهو أمر متروك لتقدير من تقدم على ذلك من النساء، وإلى تقدير من يوليها ذلك الأمر وهو يعلم أنه لا يحل تولية أحد المسلمين أمراً إذا كان فيهم من هو أصلح له منه.

والمفترض في امرأة تصل إلى مرتبة العناية بالشؤون العامة وإدارة منصب في ذلك أن تكون واعية بنفسها وقضاياها الخاصة، وقادرة على إدارة خصوص أمرها قبل أن تدير أمور غيرها، وبالتالي فهي ستحسن التقدير فيما إذا كانت قادرة على النهوض بأعباء ما هي مقدمة عليه والتوفيق بين ذلك وبين حياتها الأسرية ووظائفها الطبيعية.

* * *

*** المطلب الثاني ـ أهلية المرأة لما دون السلطات العامة العليا من الأنشطة والحقوق السياسية:**

لقد تبين مما سبق أهلية المرأة لنوع من الحقوق السياسية، وهو تولي السلطات العامة العليا في الدولة، والتي يكون فيها مشاركة مباشرة في إدارة شؤون الدولة عن طريق الرئاسة أو الوزارة أو الإمارة، وفي هذا المطلب بيان لأهلية المرأة لممارسة

ما دون ذلك من الحقوق والنشاطات السياسية التي لا تدخل في الولايات العامة العليا، وقد يكون فيها إدارة للدولة: إما عن طريق مباشر وهو عضوية المجالس النيابية، أو عن طريق غير مباشر وذلك بانتخاب الفرد للحكام ولمن يمثله في المجالس النيابية وغير ذلك.

وإن الحقوق السياسية التي يمكن أن يمارسها الفرد في مجالات سلطات الدولة المختلفة غير رئاسة الدولة والوزارات والإمارات قد تكون في مراقبة أعمال الحكام ونقدها أو توجيهها، وهو ما يسمى بالمحاسبة، وقد يكون في مجال المشاركة في سن القوانين والأنظمة اللازمة لتسيير شؤون البلاد وتحقيق مصالح الناس، وهو ما يسمى بالتشريع.

والطريق لهاتين المهمتين يختلف حسب نظام الحكم في كل دولة، وما يتضمن ذلك من تفصيلات وحالات، وفي معظم النظم يتولى رئاسة الدولة شخص هو الحاكم، ويتشكل مجلس من أبناء الشعب، يضم عدداً من الأفراد الذين ينيبهم الناس عن أنفسهم في التعبير عن رغباتهم وحاجاتهم، ويكون عادة عن طريق ترشيح بعض الأفراد ضمن نظام معين لذلك، ويقوم الناس بالتصويت والانتخاب لمن يرونه قادراً على تمثيل آرائهم وتحقيق رغباتهم.

وعلى الرغم من أن هذه الصورة للحكم لم توجد تماماً في عصور الإسلام الأولى، إلا أنه لا بد من النظر في قواعد الشريعة ونصوصها لمعرفة حكم مشاركة المرأة في تلك النشاطات؟.

ومحل البحث من ذلك هو: هل تمنع الأنوثة من الأهلية لما دون السلطات العامة العليا من الحقوق السياسية؟ بدءاً من انتخاب السلطة الحاكمة، وترشيح نفسها للمشاركة في عضوية المجالس النيابية، وانتهاء بحق انتخاب المرأة لمن

يمثلونها في تلك المجالس، أو ممارستها دوراً ما في تكوين الأحزاب السياسية، أو توجيه السياسة عن طريق كتابة المقالات أو تكوين الجمعيات، أو انتقاد السلطات التنفيذية أو غير ذلك. . .

فهل للمرأة المشاركة في انتخاب الحاكم؟ وهل لها أن ترشح نفسها لتنوب عن عـدد من الأفراد؟ أو تنتخـب وتؤيد من تراه كفؤاً لينوب عنها ويعبر عن رأيها ويحقق حاجاتها من الدولة؟ وهل لها ما دون ذلك من النشاطات الفردية كالمشاركة بالرأي والفكر عن طريق الكتابة والنشر ونحو ذلك. . .؟

الفرع الأول ـ الأصل في أهلية المرأة لعموم الحقوق السياسية غير السلطات العليا:

قبل الخوض في تفصيل أهلية المرأة لممارسة كل نوع من أنواع تلك الحقوق السياسية لا بد من بيان الأصل العام في ذلك:

فهل المرأة تتمتع بالأهلية العامة لتلك الحقوق، ثم يتم البحث في أهليتها لممارسة حق ما بعينه؟

أو أن المرأة ممنوعـة أصلاً من تلك الأهليـة، ولا بد من البحث للاستثناء بالقول بصلاحيتها لممارسة بعض تلك الحقوق؟.

لقد سـبق اتفاق الفقهاء على منع المرأة من تولي منصـب الإمامـة، واتفاق جمهورهم على إلحاق بعض السلطات العامة العليا كالوزارة والإمارة بها، والسؤال هنا: هل يندرج تحت المنع غير ذلك مما هو دون السلطات العليا من النشاطات في مجال سياسة الدولة أو لا؟.

أولاً ـ آراء الفقهاء في أهلية المرأة العامة للحقوق السياسية:

إن كثيراً من الحقوق السياسية المعروفـة في هذا العصر لم تكن تحت تلك

المسميات في عصر التشريع، إلا أن عموم النصوص ومعانيها تشير إلى تمتع المرأة بما يتمتع به الرجل من الحقوق السياسية، وأنه ليس للأنوثة عموماً أثر في منع الأهلية لتلك الحقوق فيما عدا ما سبق استثناؤه من السلطة العامة العليا.

وإن اختلاف طبيعة النشاط السياسي في هذا العصر عن عصر التشريع يجعل من الصعوبة بمكان أن توجد نصوص للفقهاء القدامى في النشاطات السياسية بصورتها الحالية، ولكن يوجد صور لمشاركات المرأة في الأمور العامة في عهد النبي ﷺ، ومن بعده من الخلفاء في العصور الأولى، مما اعتمد عليه الفقهاء المعاصرون لتخريج حكم نشاط المرأة السياسي في العصور الحالية، بالإضافة إلى القواعد العامة الثابتة في الشريعة الإسلامية.

وبناء على ذلك فقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى أهلية المرأة لجميع الحقوق السياسية المقررة للرجل، إلا ما سبق استثناؤه من تولي الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة، وأنه يحق للمرأة أن تمارس حقوقها كاملة في إبداء الرأي وحرية التعبير والمشاورة والشورى والمبايعة أو الانتخاب والاجتماعات السياسية، ولكن ضمن الآداب الإسلامية والأحكام الشرعية، بحيث تكون ممارسة هذه الحقوق هادفة وملتزمة بتحقيق النفع والصلاح[1].

---

(١) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة: ٢/ ٤٤١. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. سعيد رمضان البوطي: ص٧١. مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي: ص٢٧٧. حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي: ص١٨٤. مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي: ص١١٦. التحرير الإسلامي للمرأة، د. محمد عمارة: ص٣٣. وقد كانت صدرت فتوى قديمة للجامع الأزهر بتحريم الحقوق السياسية كلها على المرأة، وأولها حق الانتخاب، والتصويت، وبالتالي المنع عن الترشح للمجالس النيابية... وكان ذلك عام (١٩٥٢م)، ولكنه رجع عنها بعد ذلك. =

ثانياً ـ الأصول العامة التي يستند إليها القول بكمال أهلية المرأة للحقوق السياسية:

بناء على ما سبق فإنه يمكن تلخيص المستند والأسس الشرعية لهذا الأصل العام في كمال تمتع المرأة بالأهلية للحقوق السياسية والعمل السياسي في النقاط التالية:

١ ـ لا يوجد في النصوص الشرعية ما يشير إلى أن الأنوثة تمنع أهلية المرأة للقيام بنشاط عام في مجال السياسة.

٢ ـ إن الأصل الذي تقرر في الفصل التمهيدي، وأكدته فصول البحث السابقة هو تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات العامة التي تثبت لكل منهما بمقتضى الصفة الإنسانية المشتركة بينهما، وما ترتب عليها من التساوي في الاستخلاف والتكليف وأهلية الجزاء... وفي كل ما هو بعيد عن خصوصية الأنوثة ووظائفها.

ولذلك فالأصل مع عدم وجود النص هو أهلية المرأة لممارسة كل حق ونشاط سياسي جاد ومفيد مع الالتزام بأحكام الشريعة.

٣ ـ يوجد نصوص كثيرة في الشرع تدل على اشتراك الرجل والمرأة في مسؤولية القيام بمصالح المجتمع والسعي في إصلاحه، مما يدل على أهلية المرأة لتحمل وأداء ما يناط بها من الواجبات السياسية.

٤ ـ إن سنة النبي ﷺ وسيرة المسلمات في العصور الأولى حافلة بصور راقية من اهتمام المرأة بالشؤون العامة وقيامها بدور لا يستهان به في ممارسة التصرف

= انظر هذه الفتوى وأدلتها والرد عليها: فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي: ص٣٨٣. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، د. سالم البهنساوي: ص١٣٠.

العام الملزم، ومراقبة أعمال الحكام وإبداء الرأي في القضايا العامة، والتوجيه لسن بعض القوانين، أو لعدم شرعية بعضها الآخر.

ثالثاً ـ النصوص والآثار التي تشير إلى كمال أهلية المرأة للحقوق السياسية:

لقد سبقت الإشارة إلى أن بعض النصوص والآثار تؤكد ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون عموماً من كمال أهلية المرأة للحقوق السياسية العامة ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٧١].

وجه الاستدلال:

في الآيات أن المؤمنين نساءً ورجالاً أولياءٌ لبعضهم[١]، والآية جعلتهم شركاءَ في واجب عام واسع وهو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومجال هذا الواجب يشمل كل مصلحة للفرد والجماعة.

٢ ـ ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»**[٢].

---

(١) انظر في تفسير الآية: تفسير القرآن العظيم. ابن كثير: ٢/ ٤٥٠، تفسير سورة التوبة.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٨٨٢، كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم (٢٣٦١).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يبين أن القيامَ بمصالح المجتمع العامة مسـؤوليةٌ مشتركةٌ بين الأفراد، والمرأة فرد في المجتمع، يصيبها جَوْرُ الحكامِ كما يصيب الرجلَ، ويعمها العدلُ والأمنُ كما يعم الرجالَ، فكانت شـريكةً للرجل في السعي لما فيه تحقيق للمصالح العامة.

٣ ـ أهلية المرأة لإعطاء الجوار والأمان للكفار:

ما روي عن أم هانـئ ـ وهـي بنت أبي طالب عم النبـي ـ قالت ذهبتُ إلى رسول الله! ﷺ عام الفتح، فقلت: «يا رسول الله! زعم ابن أمي أنه قاتلُ رجلاً قد أجرته، فقال رسول الله ﷺ: **«قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»**[1].

وجه الاستدلال:

أن للمرأة الحق في إعطاء الأمان للحربيين كالرجل باسم المسلمين، وتقدير الحديث: حكم الشرع صحة جوار من أجرت؛ لأنه لو كان غير ذلك لأنكر عليها النبي ﷺ وبين فساده لئلا يغتر به[2].

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ١١٥٧، أبواب الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجوارهن، رقم (٣٠٠٠). صحيح مسلم: ١/ ٤٩٨، كتاب: صلاة المسـافرين، باب: اسـتحباب الضحى. . . ، رقم (٣٣٦). وفي زيادة عند أبي داود والترمذي والنسائي «وأمَّنا من أمَّنت»، وفي بعض الروايات قولها: «رجلين من أحمائي» انظر: سنن أبي داود: ٣/ ٨٤، كتاب: الجهاد، باب: في أمان المرأة، رقم (٢٧٦٣). سنن الترمذي: ٤/ ١٤٢، كتاب: السير، باب: ما جاء في أمان المرأة والعبد، رقم (١٥٧٩). سنن النسائي الكبرى: ٥/ ٢٠٩، كتاب: السير، باب: إعطاء المرأة الأمان، رقم (٨٦٨٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٥/ ٢٣٢، رقم (٧١٨). وانظر فيه اسم الرجل أو الرجلين كما في بعض الروايات.

ولما كان عقد الإجارة أو الأمان عقداً ملزماً للدولة، فصحة جوار المرأة يشير إلى أهلية المرأة للتصرف العام الملزم للأمة، وهو يدل على الثقة برأيها وحسن تقديرها.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على صحة أمان المرأة(١).

٤ ـ من الآثار:

ـ ما رواه الطبراني عن يحيى بن أبي سليم، قال: «**رأيت سمراء بنت نهيك ـ وكانت قد أدركت النبي ﷺ ـ عليها دروع غليظة وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر**»(٢).

ـ أن امرأة طعنت بعدم دستورية قانون أعلنه إمام المسلمين وهو سيدنا عمر ابن الخطاب:

فقد روي عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ، ثم قال: يا أيها الناس ما إكثاركم في صُدُق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، فلو كان الإكثارُ في ذلك تقوى عند الله، أو مكرمةً لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين! نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهم على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، قالت: أما سمعت ما أنـزل الله ﷻ في القرآن؟ فقال: فأنـى ذلك؟ قالت: أما سمعت الله ﷻ

---

(١) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز، وانفرد الماجشون فقال: لا يجوز». الإجماع: ص٦١، رقم (٢٤٧).

(٢) المعجم الكبير، للطبراني: ٢٤/ ٣١١، رقم (٧٨٥). وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. مجمع الزوائد: ٩/ ٢٦٤، كتاب: المناقب، باب في سمراء بنت نهيك ﵂.

يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ فقال: اللهم غفراً! كل الناس أفقه من عمر، قال: ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»(١).

ـ ومن ذلك ما ورد من قصة المرأة التي نبهت عمر ﷺ إلى ضرورة فرض العطاء لكل مولود في الإسلام(٢).

* * *

*** المطلب الثالث ـ ممارسة المرأة لما يترتب على كمال أهليتها للحقوق السياسية:**

بناء على ما سبق تقريره من ثبوت كمال أهلية المرأة للحقوق السياسية، وبالتالي أهليتها للمشاركة بنشاط عام في مجال السياسة وعدم وجود ما يمنعها من ذلك.

---

(١) قال الحافظ الهيثمي: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق. مجمع الزوائد: ٤/ ٢٨٤، كتاب: النكاح، باب: الصداق. وانظر: المطالب العالية، لابن حجر: ٨/ ٩٤، كتاب: النكاح، باب: الخطبة، رقم (١٥٦٦). وقد قال ابن كثير في هذا الخبر: «إسناده جيد قوي»، وساقه بأسانيد أخرى وألفاظ متقاربة، وفي سند بعضها ضعف. انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٤٦٨، سورة آل عمران.

(٢) وهي ما رواه ابن عمر من أنه قد قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن ابن عوف: هل لك أن نحرسهم الليلة من السرق، فباتا يحرسان ويصليان ما كتب الله لهما... وفي القصة أن عمر سمع بكاء صبي، ولما تكرر بكاؤه وهو يطلب من أمه أن تحسن إليه... أخبرته المرأة أنها تحاول فطامه لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم... وفي القصة أن عمر صلى الفجر وبعث منادياً ألا لا تعجلوا على صبيانكم فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام. الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣/ ٣٠١، ذكر استخلاف عمر.

فإن تطبيق هذا الأصل ينضوي تحته ما لا ينحصر من صور المشاركة، سواء كانت المشاركة فردية أم ضمن هيئات وأحزاب، وسواء كانت المشاركة من مؤسسات مستقلة عن الدولة عن طريق الكتابة والمعارضة ونشر الوعي السياسي بين النساء، أم من مؤسسات تنتمي للدولة كالمشاركة في عضوية المجالس النيابية أو انتخاب أعضائها، **ومحل البحث من ذلك إذا ثبتت للمرأة تلك الأهلية العامة للحقوق السياسية فهل تقيد الأنوثة من ممارسة تلك الأهلية في بعض المجالات؟**.

سيتم بحث ذلك من خلال دراسة بعض صور تطبيق هذه الأهلية السياسية العامة:

الفرع الأول ـ المشاركة في انتخاب السلطة العامة العليا:

بما أن الشريعة قد أثبتت للمرأة أهلية للحقوق السياسية عموماً، فإن من أهم الحقوق السياسية حق انتخاب رئيس الدولة، أو غيره من المناصب في الدولة، وإنه بمقتضى الأهلية العامة للحقوق السياسية الثابتة للمرأة فإن لها المشاركة في انتخاب حاكم بلادها أي: السلطة العامة العليا ومبايعته.

وإن تولي شخص ما للسلطة العليا له طرق كثيرة، تختلف حسب أنظمة البلاد، وأكثر النظم تقوم على الشورى في ذلك، ولكن بتطبيقات مختلفة، إلا إذا تولى الحاكم بالقهر والغلبة فعندئذ يستقر الحكم له بذلك، ويبقى واجب تقديم الطاعة على الناس لرئيس الدولة بوصفه أداء لمهمة سياسية غير مؤثرة في الاختيار والتنصيب.

والمرأة لها أهلية المشاركة في انتخاب الحاكم ومبايعته، سواء طرح ذلك عن طريق استفتاء شعبي وانتخاب مباشر، أو أحيل ذلك لممثلين عن الأمة في مجالس الشعب أو غيرها(١).

---

(١) انظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص٧٢. حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، عبد الكريم زيدان: ص١٨١.

وإن الماوردي ـ في صدد كلامه عن اشتراط الذكورة في القاضي وفيمن ينصب القاضي ـ قال في أهلية المرأة لاختيار قاضٍ ما: «وإن رد إليها اختيارُ قاضٍ جاز، لأن الاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة كالفتيا»[١].

ومما يدل على أهلية المرأة لترشيح وانتخاب السلطة العامة العليا:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[الشورى: ٣٨].

وجه الاستدلال:

أن الشورى محمودة ومطلوبة في الشرع، ومشاركة أفراد الأمة في انتخاب وترشيح الحاكم العام ما هو إلا من قبيل إبداء الرأي والتشاور في اختيار الأصلح للناس.

٢ ـ ومما يدل لذلك ما روي عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ كان يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا . . .﴾[الممتحنة: ١٢] قالت: وما مست يد رسول الله يد امرأة إلا امرأة يملكها»[٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بايع النساء في مواقف متعددة وبايعهن في مكة وفي المدينة وعند فتح مكة[٣]، وكانت مبايعةُ الناس للنبي ﷺ، يوم فتح مكة عملاً سياسياً لا واجباً

---

(١) أدب القاضي، الماوردي: ١/ ٦٢٥.

(٢) صحيح البخاري: ٦/ ٢٦٣٧، كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء، رقم (٦٧٨٨). مسلم: ٣/ ١٤٨٩، كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء، رقم (١٨٦٦).

(٣) وقد فصل الطبري في تاريخه وقائع مبايعة النبي ﷺ للنساء يوم فتح مكة. تاريخ الطبري: ٢/ ١٦٢.

ديناً، فهي بمثابة إعلان عن الانقياد للسلطة السياسية التي يتمتع بها رسول الله ﷺ، والتي اجتمعت له مع رئاسته الدينية منذ هجرته للمدينة وتكوين أول دولة إسلامية فيها[١].

٣ ـ ما روي في قصة انتخاب الخليفة بعد عمر بن الخطاب ﷺ من بين الستة الذين اختارهم عمر ﷺ، فقد اجتمع هؤلاء، وبعد مشاورة اختاروا من بينهم عبد الرحمن بن عوف ليختار واحداً من اثنين: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب.

قال ابن كثير فيما فعله عبد الرحمن بن عوف: «ثم نهض عبد الرحمن بن عوف ـ ﷺ يستشير الناس فيهما ـ أي في عثمان وعلي ـ ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس. . . حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجالهن»[٢].

وجه الاستدلال:

أن استشارة عبد الرحمن لعموم الناس، وسؤاله للنساء حتى المخدرات دليل على أن لهن الحق في إبداء رأيهن فيمن ينتخب للخلافة.

٤ ـ أن النظر في حقيقة مشاركة المرأة في الترشيح للسلطة العليا وانتخاب من رشح يبين أن ذلك يدخل في عموم الأوامر الشرعية التي تخاطب كل مسلم بالسعي لتحقيق الخير لأمته والاهتمام لشؤون المسلمين والنصيحة لعمومهم ولحكامهم، كما في قول النبي ﷺ فيما رواه تميم الداري: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن؟ قال:

---

(١) انظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص٧٢.

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير: ٧/ ١٤٦، خبر سنة ٢٣ وفيها وفاة عمر بن الخطاب.

«لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١).

وما روي عن حذيفة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: **«من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»**(٢).

٥ ـ وأن الانتخاب إنما هو من قبيل الاجتهاد فيمن يصلح للخلافة، والمرأة أهل للاجتهاد، ومن ثم الإفتاء، أو الإدلاء بما أداها إليه اجتهادها فيما يتعلق بصالح الناس العام؛ لأنها فرد من أفراد المجتمع، يصيبها جور الحكام كما يعمها عدلهم وصلاحهم.

الفرع الثاني ـ أهلية المرأة لعضوية المجالس النيابية ولانتخاب أعضائها:

إن من مظاهر الأهلية السياسية أهلية الفرد للمشاركة في المجالس النيابية أو مجلس الشورى أو ما يسمى بمجلس الشعب:

وإن صور تكوين وعمل هذه المجالس يختلف من بلد إلى آخر، ولكن وبشكل عام هو تنظيم يعتمد الشورى بين أعضائه والذين ينتخبون من قبل فئات الشعب ليقوموا بتمثيلهم في تلك المجالس والتعبير عن رغباتهم، وقد يُسند إليهم

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ٧٤، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥). وقد أورد الإمام البخاري هذا الحديث ترجمة باب، ولم يخرجه مسنداً في صحيحه لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة، كما ذكر ابن حجر. صحيح البخاري: ١/ ٣١، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ (الدين النصيحة). فتح الباري: ١/ ١٣٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٣٥٢، كتاب: الرقاق، رقم (٧٨٨٩)، وعن ابن مسعود: ٤/ ٣٥٦ رقم (٧٩٠٢). قال الذهبي في حديث حذيفة: «إسحاق عدم، وأحسب الخبر موضوعاً»، وقال في حديث ابن مسعود: «إسحاق ومقاتل ليسا بثقتين ولا صادقين».

دورٌ في اختيار الحاكم وغير ذلك. . . والسؤال هنا هل للمرأة أهلية ترشيح نفسها لعضوية تلك المجالس، وهل لها انتخاب من تراه مناسباً لتحقيق مطالبها وحاجاتها؟.

أولاً ـ آراء الفقهاء:

بما أن هذه المجالس والهيئات لم تكن موجودة في عصور تدوين المذاهب، فلا يوجد كلام صريح للفقهاء في مدى أهلية المرأة للمشاركة في تلك المجالس، إلا أن النظر في قواعد الشريعة والنصوص العامة فيها، وما سبق إثباته من الأهلية العامة التي تتمتع بها المرأة في الحقوق السياسية، جعل رأي معظم الفقهاء المعاصرين(١) هو القول بأهلية المرأة للمشاركة في عضوية تلك المجالس وأهليتها لانتخاب أعضائها(٢).

وثمة رأي ثانٍ: ذهب إلى أهلية المرأة لانتخاب أعضاء تلك المجالس،

---

(١) من هؤلاء المعاصرين ثلة من العلماء الأجلاء منهم الشيخ محمد الغزالي والأستاذ عبد الحليم أبو شقة رحمهم الله تعالى، ود. سالم البهنساوي ود. محمد سعيد رمضان البوطي ود. محمد عمارة، ود. محمد بلتاجي، ود. يوسف القرضاوي حفظهم الله ونفع بهم.
السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث ص٥٦. تحرير المرأة في عصر الرسالة: ٢/ ٤٤٨. مكانة المرأة بين الإسـلام والقوانين العالمية: ص١٣٠. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص٧٣. التحرير الإسلامي للمرأة: ص١٠٢. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة: ص٢٨٥. فتاوى معاصرة: ٢/ ٣٧٧.

(٢) وقد ذكر د. السباعي أن أول مرة أعطي فيها حق الانتخاب للمرأة في سوريا كان سنة ١٩٤٩م في عهد حسني الزعيم إثر الانقلاب الذي قام به، وفرض هذا القانون يومئذ فرضاً، ولما قامت الجمعية التأسيسية في نفس العام وبدأت وضع الدستور، اجتمع المختصون وقرروا بعد النظر والبحث أنه لا مانع من إعطاء المرأة هذا الحق، فتقرر في الدستور عام ١٩٥٠م حق الانتخاب للمرأة. ثم في عهد الوحدة صدر قانون بإدارة الحاكم الفرد يعطي المرأة حق الترشيح للنيابة، انظر: المرأة بين الفقه والقانون: ص١٥٥.

وأهليتها للمشاركة فيها، ولكنه يتحفظ على ظروف ونتائج مشاركة المرأة في عضوية تلك المجالس لما قد يترتب على ذلك من الإخلال بالواجبات الشرعية أو الواجبات الأسرية، وهو لذلك يقول بمنع مشاركة المرأة في عضوية تلك المجالس مع تمتعها بالأهلية لذلك(١).

وفي رأي ثالث: منع أهلية المرأة لعضوية مجالس الشورى(٢).

ثانياً ـ الأدلة:

١ ـ أدلة المجيزين:

لقد استدل المجيزون لاشتراك المرأة في المجالس النيابية بعدد من الأدلة:

أ ـ بالأصل السابق تقريره والذي يؤكد أن لا مانع في الشرع من ذلك نظراً للأهلية العامة التي تتصف بها المرأة فيما يتعلق بالحقوق السياسية.

---

(١) وهو رأي د. مصطفى السباعي رحمه الله تعالى ود. عبد الكريم زيدان، المرأة بين الفقه والقانون: ص١٥٦. وانظر كلامه ص١٦١. حقوق وواجبات المرأة في الإسلام: ص١٩٧.
يقول د. مصطفى السباعي: «إن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم، لا لعدم أهلية المرأة لذلك، بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها، وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها بكل هدوء وطمأنينة»، المرأة بين الفقه والقانون: ص١٦١.

(٢) كانت لجنة الفتوى في الجامع الأزهر قد أصدرت عام (١٩٥٢م) فتوى بتحريم العمل النيابي على المرأة، ثم عدلت عن هذه الفتوى بعد ذلك، كما أن القول بالتحريم هو رأي بعض المعاصرين، ومنهم الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتابه: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور: ص٢٩٥ وما بعدها. كما نقل عنه ذلك الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: ص٧٣.

ب ـ إن تحليل عمل هذه المجالس يؤكد أهلية المرأة للمشاركة فيها:

ذلك أن عمل هذه المجالس يقوم على أساس من التشاور حول ما يعرض من القضايا العامة، وعادة ما تكون وظيفة أعضائه تتعلق إما بمراقبة وتقويم ونقد عمل مؤسسات الدولة المختلفة، أو بالمشاركة في سن بعض القوانين والتنظيمات التي تتطلبها مصالح الناس(١).

وكلا هذين العملين تعد المرأة أهلاً له شرعاً: فتقويم ونقد عمل مؤسسات الدولة، ومحاسبة الحكام ونقد سياساتهم هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، والمرأة أهل لذلك لصراحة النص الوارد في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٧١].

وسن التنظيمات والقوانين لا يعدو أن يكون اجتهاداً في أمور لا تعارض ما ثبت في شرع الله، وإنما هو اجتهاد فيما لا نص فيه، لأن ما ورد فيه نص فهو مما لا يسوغ لأحد التشريع فيه رجلاً كان أم امرأة، وفي غير ذلك يكون الاجتهاد في إيجاد أحسن السبل لتطبيق القوانين الشرعية، أو الاجتهاد في سن قانون لما لا نص فيه ضمن إطار من تحقيق المصالح المعتبرة، وهذا أمر تتمتع المرأة بالأهلية لكل من شقيه؛ لأنها أهل للاجتهاد في وسائل تطبيق الأحكام وتنفيذها والعمل بها، وأهل للاجتهاد في الحوادث المستجدة على ضوء قواعد الشرع ومبادئه بلا خلاف؛

---

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي: ص١٥٦. مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية: ص١١٦. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص٧٣.

لأن ذلك قائم على فهم النصوص، والعلم بحاجات الناس والمجتمع والنظر وبذل الوسع، وهذا ليس حكراً على الرجال.

وذلك لأن المرأة أهل للتعلم وللتفقه في شرع الله، وأهل لتعلم قوانين دولتها، وهي أهل للاجتهاد في تطبيق القانون على الواقع، وبالتالي فهي أهل للتعبير عما يؤدي إليه اجتهادها ونظرها فيما لا نص فيه مما يستجد من الوقائع، والاجتهاد في خير السبل لتطبيق النصوص، وقد مضى الكلام في أهلية المرأة لذلك في الفصل الأول من هذا البحث.

كما أن إدلاء المرأة برأيها مع باقي الأعضاء هو من باب الإفتاء والشورى، والمرأة أهل لذلك باتفاق الفقهاء، قال الماوردي: «إن كل من صح أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة»[1].

ومن النصوص الدالة على أهلية المرأة لذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[الشورى: ٣٨].

وجه الاستدلال:

فالمرأة داخلة في عموم هذا الخطاب، الذي يمدح الشورى وأهلها، وقد تبين أن عمل هذه المجالس قائم على أساس من الشورى.

- فعل النبي ﷺ عندما شاور إحدى نسائه في أمر عام:

وذلك كما روي أن النبي ﷺ دخل يوم الحديبية على أم سلمة يشكو إليها أنه أمر أصحابه بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فوجموا ولم يفعلوا، فقالت:

(١) أدب القاضي، للماوردي: ١/ ٢٦٤.

يا رسول الله! أتحب ذلك؟ . . . اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج رسول الله ﷺ وفعل ما قالته أم سلمة، فقام الصحابة وحلقوا رؤوسهم[١].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ مع علو منزلته فوق كل إنسان واستغنائه عن حكمة غيره، قد شاور السيدة أم سلمة واستمع لمشورتها؛ ليكون قدوة للناس في عدم الترفع عن مشاورة المرأة.

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: «وفي الحديث دلالة على جواز مشاورة المرأة الفاضلة»[٢].

ـ من الآثار:

فقد استشار صحابة رسول الله ﷺ النساء، وكان عمر أمير المؤمنين يشاور النساء فيما قد يعرض له من القضايا:

ـ وقد استشار أمير المؤمنين عمر ابنته حفصة عندما كان بصدد سن قانون يتعلق بتحديد المدة التي يبقى فيها الجنود بعيداً عن زوجاتهم، وقد أشارت عليه بأن لا يزيد غيابهم عن أربعة أشهر، فأمضى كلامها وسن قانوناً بذلك[٣].

---

(١) رواه البخاري: ٢/ ٩٧٨، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٥٨١).

(٢) فتح الباري: ٥/ ٣٤٧، باب: الشروط. . .، رقم (٢٥٨١).

(٣) فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج ليلة يحرس الناس، فمر بامرأة وهي في بيتها، وهي تقول شعراً تشكو فيه غياب زوجها عنها، وما تعانيه من ذلك، فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة فسأل عنها، فقيل: هذه فلانة بنت فلان وزوجها غاز في سبيل الله، فأرسل إليها =

وجه الاستدلال:

فهذا دليل على مشاورة المرأة ومشاركتها في الاجتهاد في سن القوانين فيما لم يرد فيه نص.

ـ كما كان عمر والصحابة يستشيرون السيدة عائشة ﵂ فيما يتعلق بأمور النساء، أو ما خفي عليهم من أمر النبي ﷺ.

وقد روي عن أبي بردة، عن أبي موسى ﵄: **«ما أشكل علينا ـ أصحاب رسول الله ﷺ ـ حديث فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً»**(١).

ـ وروي أن عمر بن الخطاب ﵁ كان يشاور الشفاء بنت عبدالله، فقد روي أن عمر: «كان يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق»(٢).

وبالتالي فترشيح المرأة لنفسها أو انتخاب من يمثلها في تلك المجالس

= امرأة، فقال: كوني معها حتى يأتي زوجها. وكتب إلى زوجها فأقفله، ثم ذهب عمر إلى حفصة بنته فقال لها: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت له: يا أبه يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لها: إنه لولا أنه شيء أريد أن انظر فيه للرعية ما سألتك عن هذا، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر: يغزو الناس يسيرون شهراً ذاهبين، ويكونون في غزوهم أربعة أشهر، ويقفلون شهراً، فوقت ذلك للناس في سنتهم في غزوهم.

وهو عن زيد بن أسلم عن عمر. سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢١٠، باب: الغازي يطيل الغيبة عن أهله، رقم (٢٤٦٣). مصنف عبد الرزاق: ٧/ ١٥٢، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، رقم (١٢٥٩٤). العيال، ابن أبي الدنيا: ٢/ ٦٨٥، باب: حق المرأة على زوجها. . .، رقم (٤٩٥).

(١) سنن الترمذي: ٥/ ٧٠٥، كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة ﵂، رقم (٣٨٨٣).

(٢) الاستيعاب، لابن عبد البر: ١/ ٦٠٤. أسد الغابة: ١/ ١٣٧٣.

جائز: لأن ترشيح المرأة نفسها للنيابـة عن أفراد من الشعب فيما يمثلهم من تلك الهيئات هو توكيل لهم منها بما لها مباشرته لنفسها، فانتخابهم لها هو توكيل منهم لها بذلك، ووكالة المرأة عن غيرها مما اتفق الفقهاء على جوازه في التصرفات التي يمكن لها أن تباشرها لنفسها، قال ابن رشد في شرط توكيل شخص بعمل ما لغيره: «ألا يكون الوكيل ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه»(١).

وكذلك فإن انتخاب المرأة لأشخاص يمثلونها في تلك المجالس جائز أيضاً؛ لأن ما يجوز للشخص فعله يجوز له التوكيل لغيره بمباشرته، وتوكيل المرأة لغيرها فيما يصح أن تباشره بنفسها جائز باتفاق الفقهاء، فقد نقل ابن رشد اتفاق الفقهاء على ذلك فقال: «اتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم»(٢).

٢ ـ أدلة المتحفظين:

أما من تحفَّظ على مشاركـة المرأة في تلك المجالس، مع أنـه يرى أهليتها لذلك في الأصل، فقد استند إلى ما يكتنف المشاركة في تلك المجالس من أمور تعارض المصلحة الاجتماعية والمصلحة العامة وذلك:

بالاستدلال بالمصلحة والمعقول وسد الذرائع:

وذلك أن خصوصية الأنوثة في المرأة ووظائفها تجعل عضويتها لهذه المجالس غير جائزة؛ لعدم تحقيقها للمصلحة وبيان ذلك:

ـ أنـه إن كان المقصود من عضويـة المجلس الارتزاق فالمرأة مكفية النفقة بزوجهـا أو وليهـا.

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٢٢٦، كتاب: الوكالة، الباب الأول: في أركانها.

(٢) المرجع نفسه.

ـ وإن كان قصدها القيام بفرض الكفاية فإن المرأة مشغولة برعاية الأسرة، فلا يجوز لها ترك ما وجب عليها وجوباً عينياً لتقوم بفرض من فروض الكفاية، وفي الرجال من يكفي للقيام بهذا الفرض.

ـ أن عضوية المرأة في هذه المجالس تعرضها لعدد من المحظورات الشرعية، كالخلوة والاختلاط بالرجال، فكان مبدأ سد الذرائع يقتضي منع ما يؤدي لتلك المحاذير.

ـ أنه من الممكن للمرأة أن تشارك في مهام المجلس دون أن تكون من أعضائه، وذلك بالتعبير عن رأيها في الأمور العامة عن طريق الأنشطة العامة كالكتابة والنشر في الوسائل المتاحة لها، والمشاركة في الاجتهاد فيما يتعلق بسن القوانين والأنظمة وغير ذلك(١).

ـ فاشتغال المرأة بتلك المجالس يعارض المصلحة الاجتماعية، ومصلحة الأسرة، ومصلحة المرأة، لما في ذلك من صرف لها عن واجبها الأساسي في رعاية الأسرة ووظيفة الأمومة، وتعريض لها للوقوع في مخالفات لأوامر شرعية تتعلق بسلوكيات المرأة المسلمة وآداب خروجها من منزلها أو من بلدها.

ولذلك فالمرأة في البلاد التي تعطي نساءها هذا الحق تعرض عن ممارسة ذلك برغبة شخصية منها، تجنباً لخوض غمار تلك المعمعة، وبشكل عام فإن المشتغلات بالسياسة هن دائماً أقل بكثير من الرجال، وليس لهن أثر واضح في توجه بلادهن وإن كن قد نلن هذا الحق رسمياً(٢).

---

(١) انظر: حقوق المرأة وواجباتها، عبد الكريم زيدان: ص١٩٨.

(٢) انظر: تفصيل ذلك في كلام د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون: ص١٦٠.

٣ ـ أدلة المانعين:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الاستدلال:

بأن مشاركة المرأة في تلك المجالس يخولها لتقديم المشورة، والمستشار يمارس بشوراه نوعاً من القوامة، وهذا يخالف كون القوامة في الرجال على النساء، فقد اعتبر أصحاب هذا الرأي القوامة مخصوصة بالرجال على النساء(١).

ب ـ من المعقول:

أن عضو المجلس النيابي أعلى من الحكومة نفسها، بل من رئيس الدولة نفسه، فلا يحل تولي المرأة لذلك، لأنها بحكم عضويتها تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها، ومعنى هذا أنها منعت من الولاية العامة، ثم تمكنت منها بصورة أخرى(٢).

مناقشة الأدلة:

مناقشة المانعين:

يمكن أن تناقش أدلة المانعين بأنها تعتمد على مقدمتين الأولى أن في الشورى

(١) انظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. سعيد رمضان: ص٧٧. نقلاً عن كتاب: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي: ص٢٩٥. وانظر كتاب: المرأة والشؤون العامة في الإسلام، محمد الحاج ناصر: ص٩١.

(٢) هذا ما نقله الدكتور يوسف القرضاوي في شبهات من حرموا العمل النيابي على المرأة. انظر: فتاوى معاصرة: ٢/ ٣٧٧.

قوامة، والثانية أن القوامة لا تكون للنساء على الرجال مطلقاً:

١ ـ أما المقدمة الأولى: فإن الشورى لا تتضمن قوامة من المستشار على المشير، بل هي لون من ألوان التعاون للوصول إلى المصلحة وتحقيق النفع، والمرأة والرجل شريكان في النهوض بمصالح المجتمع.

وقد خاطب الله تعالى نبيه الكريم قائلاً: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران: ١٥٩].

فهل في مشاورة النبي لمن حوله قوامة منهم عليه، وهو صاحب أعلى سلطة دينية وسياسية؟

بل لقد ذكر الفقهاء قديماً أن من آداب القضاء ـ ومثله ما يشبهه من السلطات العليا ـ أن يستشير القاضي من دونه في المعرفة واتساع العلم وعمق النظر، لأنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد لدى الفاضل(١).

٢ ـ وأما المقدمة الثانية: فهي تعتمد على تفسير آية القوامة تفسيراً عاماً يجعل القوامة محصورة بالرجال، وممنوعة على النساء، مع أن سياق الآية وسبب نزولها إنما يؤكد أن هذه القوامة الثابتة للرجال على النساء، إنما هي في نطاق الأسرة لضرورة وحدة القيادة وثباتها، وقد سبق تفصيل القول في هذا عند الحديث عن دليل من منع كل أنواع الولايات العامة على المرأة.

وأما قولهم بأن عضو المجلس النيابي أعلى من الحكومة نفسها، فهو غير

---

(١) انظر: مغني المحتاج: ٦/ ١٧٨، كتاب: القضاء، فصل: آداب القضاء. نهاية المحتاج: ٨/ ٢٥٤، كتاب: القضاء، فصل: في آداب القضاء.

صحيح؛ لأن التحليل السابق لعمل هذه المجالس وضح أن العمل النيابي مجموعة من الممارسات، لا تخلو أن تكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من باب الإفتاء والاجتهاد والتعبير عن الرأي وكل ذلك في إطار الشورى، وكلها ولايات للمرأة أهلية القيام بها.

مناقشة أدلة المتحفظين:

ويمكن أن تناقش أدلة المتحفظين:

بأن المرأة إذا كانت تملك الأهلية لعضوية تلك المجالس والانتخاب لها فهذا هو حقها، أما سوء استخدام المرأة لهذه الأهلية، أو مخالفتها للأوامر الشرعية المتعلقة بسلوكها، فهو أمر آخر يحتاج من المجتمع إلى توعية النساء بحقوقهن وواجباتهن، ونصحٍ ومنعٍ من خالفت هذا، وإن كل حق لأي شخص في الدولة عرضة إلى سوء استخدامه، أو سوء ممارسته، ولكن هذا لا يحجب عنه الحق إلا بمقدار ما يترتب على سوء استخدامه من إضرار بمصالح الغير فيما يعاقب عليه القانون.

أما ما قد يترتب على مشاركة المرأة في تلك المجالس من الأضرار الاجتماعية والإخلال بمصلحة الأسرة، فهذا أمر اجتماعي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، وهو لا يؤثر في حجب الأهلية أو سلب الحقوق، ولكنه يشكل سبباً لوضع قيود على ممارسة الحق بما يضمن منع المفاسد المترتبة على سوء استخدامه.

وبالتالي **فالراجح** هو أهلية المرأة للمشاركة في عضوية المجالس النيابية، وانتخاب أعضائها، خاصة وأن المرأة يمكن أن تقوم بدور مميز في ذلك، وهو المشاركة في الأمور التي تتعلق بالمرأة والأسرة والطفولة، وجوانب التعليم والضمان الاجتماعي، فالمرأة عندما يتاح لها المشاركة في تلك المجالس فالهدف هو الاستعانة

بها في المسائل المتصلة بالنساء، وحاجاتهن ومطالبهن في النواحي الاجتماعية والأسرية، ولكن المرأة مطالبة في الوقت ذاته بالالتزام بأوامر الشريعة في سلوكها وأخلاقها، والتوفيق بين السعي في المصالح العامة، ورعاية واجباتها الخاصة فيما يتعلق بالأسرة وشؤون البيت.

الفرع الثالث ـ ممارسة المرأة لما دون ذلك من النشاطات السياسية:

ويمكن للمرأة ممارسة ألوانٍ أخرى من النشاط السياسي في مجال التعبير عن الرأي بالكتابة والمقالات وانتقاد الأوضاع العامة، ونشر الوعي بدور المرأة في المجتمع... ودليل ذلك ما سبق من إثبات الأهلية العامة للمرأة في مجال الحقوق السياسية، وكذلك ما ورد من مشاركات للمسلمات في الشؤون العامة في عصور الإسلام الأولى.

ومن صور ممارسة المرأة لهذه النشاطات[1]:

ـ في مجال التعبير عن الرأي:

أ ـ في التأييد:

وهذا ما يظهر من موقف هند بنت عتبة زوج أبي سفيان بن حرب، حيث جاءت عقب إسلامها عام الفتح لتعلن تبدل موقفها من العداء والكراهية للنبي ﷺ إلى الولاء والمحبة حيث تقول: «يا رسول الله! ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل

---

(١) فقد أحصى بعض الكتاب ما وجده من صور لما شاركت به المرأة في عصور الإسلام الأولى من أعمال في المجالات العامة فوجد ما يقارب ثلاثمائة حديث نبوي في صحيح البخاري ومسلم، وذكر في مشاركة المرأة في النشاط السياسي وقائع كثيرة في عصر الرسالة. انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة: ٢/ ٤١٣.

خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك، فيقول لها رسول الله ﷺ: **«وأيضاً والذي نفسي بيده»**(١).

ب ـ في التعبير عن الرأي في أمر انتقال السلطة العامة العليا:

وهذا ما يظهر من موقف السيدة حفصة ﵂ التي شاركت الأمة همَّ من يتولى السلطة بعد أمير المؤمنين عمر وكيفية انتقال السلطة إلى غيره.

حيث يقول عبدالله بن عمر ﵄: «دخلت على حفصة فقالت: أَعلمتَ أن أباك غير مستخلف؟ قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل، قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك، فسكتُ حتى غدوتُ ولم أكلمه، قال: فكنت كأنما أحمل بيميني جبلاً، حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس، وأنا أخبره... ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم، ثم جاءك وتركها، رأيت أن ضيَّع فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال: إن الله ﷻ يحفظ دينه، وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ، وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف»(٢).

ج ـ في معارضة الحاكم وانتقاد أخطائه:

ـ ومثال ذلك ما كان من أم الدرداء عندما قالت لعبد الملك بن مروان: الليلة

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ١٣٩٠، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة ﵂، رقم (٣٦١٣). صحيح مسلم: ٣/ ١٣٣٩، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٢) صحيح مسلم: ٣/ ١٤٥٥، كتاب: الإمارة، باب: الاستخلاف، رقم (١٨٢٣).

لعنت خادمك حين دعوته، لقد سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»**(١).

- وما روي من موقف السيدة أسماء بنت أبي بكر ﭭ في رأيها في أمر معارضة عبدالله بن الزبير رضي الله عنه للحجاج، ثم مواجهتها للحجاج بعد مقتل ابنها حين بعث يطلبها فأبت، فبعث الحجاج من يقول لها:

«لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك.

فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني.

فقال: أروني سبتي فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف - يتبختر - حتى دخل عليها فقال:

- كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟.

قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا أخالك إلا إياه.

فقام عنها الحجاج ولم يراجعها»(٢).

* * *

(١) صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٠٦، كتاب: البر والآداب والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٨).

(٢) صحيح مسلم: ٤/ ١٩٧١، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، رقم (٢٥٤٥).

المبحث الثاني

أهلية المرأة للإفتاء والشهادة والقضاء والاحتساب

تبين مما سبق أثر الأنوثة في أهلية المرأة للحقوق السياسية بما يتضمن أهليتها لأعلى الولايات العامة وهي رئاسة الدولة، وما دون ذلك من الولايات المتفرعة عن الرئاسة كالوزارة والإمارة، ثم أهليتها للمشاركة في السلطات العليا في الدولة كمجالس الشورى ونحوها، ثم أهليتها لسائر الحقوق السياسية الأخرى. . .

وفي هذا المبحث بيان لأثر الأنوثة في نوع آخر من الولايات والوظائف العامة، وهي تأتي في مرتبة دون مرتبة الولايات السابقة، وإن كانت تشاركها في معنى الولاية أي السلطة، وفي معنى العموم من حيث تعلق أثرها بعموم الناس، وهذا ما سيتم بحثه من خلال بيان أثر الأنوثة في الأهلية للاجتهاد والإفتاء العام، وأهلية القيام بمنصب القضاء أو التحكيم، وأهلية القيام بمنصب الاحتساب. . . وقد ضممت البحث في أهلية الشهادة إلى تلك الولايات مع أنها لا تتعلق بعموم الناس وإنما تتعلق بالمشهود عليه والمشهود له، إلا أني آثرت البحث فيها هنا نظراً لما فيها من معنى الولاية أي السلطة الملزمة، ولأن الفقهاء يرتبون على أحكام الشهادة ـ وهي في مجملها ثابتة بالنصوص ـ معظم أحكام الولايات وخاصة القضاء والتحكيم ونحوها. . .

*** المطلب الأول ـ أهلية المرأة للاجتهاد والإفتاء العام:**

لقد ثبت عند الحديث في أهلية المرأة للحقوق والواجبات الإنسانية أن المرأة

تشـترك مع الرجل في كل ما يناط بصفة الإنسـانية، ومن ذلك أهلية المرأة للتعلم والتعليم.

وتبيـن أن للمرأة أهليـة اكتسـاب العلوم المتنوعـة، ومن ذلك تعلم العلوم الشرعية، بل إن تعلم بعض العلوم يجب عليها وجوباً عينياً، كما إذا تعلق العلم بأداء الواجبات عليها، وقـد يكون مندوباً أو مستحباً. . .، وقد يكون من قبيل فروض الكفايات: مثل النهوض بواجب التوسـع في العلوم الشرعية، والوصول إلى رتبة الاجتهاد.

حيث إن أصل الاستزادة من التفقه في الدين أمر مرغوب ومندوب إليه شرعاً، ولكنه فرض كفائي بالنسبة للعدد الذي تتحقق به الكفاية في كل مجتمع مسلم للنهوض بما يترتب عليه من الواجبات الشرعية كالإفتاء والقضاء وغيرها من الوظائف العامة.

والسؤال هنا هل تمنع الأنوثة من القيام بهذا الفرض من فروض الكفايات؟ وهل يسقط الفرض إذا حصلت الكفاية بالمرأة؟.

الفرع الأول ـ أثر الأنوثة في أهلية المرأة لبلوغ رتبة الاجتهاد:

إذا كان للمرأة أهلية طلب العلم، ولها أهلية التوسع في ذلك، فلها بالتالي أهلية بلوغ أعلى المراتب في هذه العلوم وهي رتبة الاجتهاد[1].

---

(١) الاجتهاد هو: بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظني، وزادت بعض التعاريف (بطريق الاستنباط) كما في البحر المحيط، للزركشي، والفرق بين الاجتهاد والإفتاء: أن الإفتاء: يكون فيما علم قطعاً أو ظناً، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي، وأن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل، والذين قالوا: إن المفتي هـو المجتهد، أرادوا بيان أن غير المجتهد لا يكون مفتياً حقيقـة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهداً، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم، وأما أهليـة الاجتهاد: فقد قال الطرابلسي: «قال بعض مشـايخنا: ينبغـي أن يكون عالماً =

ولقد بيَّن الفقهاء أن التوسع في العلوم الشرعية بحيث يصل المكلف فيها إلى ما يلزم لدرجة القضاء أو الإفتاء فرض كفاية، لحاجة الناس إلى ذلك، وأن المرأة تدخل في فرض الكفاية هذا، لأنها وإن كانت لا تتولى القضاء ـ عند من يقول بهذا ـ إلا أنها تتولى الإفتاء بالاتفاق، فإذا قامت بالفرض سقط عن غيرها فيما تستطيع القيام به، وبالتالي فالمرأة إذا بلغت رتبة الاجتهاد، كان حكم التقليد منها لغيرها مثل حكم تقليد الرجل المجتهد لغيره، وكذلك يكون لغير المجتهد من الرجال أو النساء تقليدها فيما أداها إليه اجتهادها(١).

= بالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، هذا هو الشرط في السلف لصيرورة الرجل مجتهداً، ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون برأيهم، وقال بعضهم مع هذا: أن يكون عارفاً بالفروع المبنية على اجتهاد السلف كفروع أبي حنيفة والشافعي ونحو ذلك، وهذا للتسهيل على الناس، فإن من سمع عامة ذلك وتفقه فيه يصير من أهل الاجتهاد». معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: ص٢٧، الركن الثاني: المقضي به، فصل: تفسير الاجتهاد وأهلية الاجتهاد.

وقد فَصَّل الفقهاء في بيان العلوم التي ينبغي للفقيه معرفتها حتى يصير مجتهداً، وفرقوا بين المجتهد المطلق وغيره... انظر في تعريف الاجتهاد، وبيان درجات المجتهدين، والعلوم اللازمة لتحقيق هذه الدرجة: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٤/ ١٥، باب: أحوال المجتهدين، شروط الاجتهاد. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: ص٢٧، الركن الثاني: المقضي به. فصل: تفسير الاجتهاد وأهلية الاجتهاد. المستصفى، للغزالي: ص٣٤٤، القطب الرابع: في حكم المستثمر (المجتهد)، الركن الثاني: للمجتهدين شرطان. البحر المحيط، الزركشي: ٨/ ٢٢٧، كتاب: التعادل والتراجيح، مباحث الاجتهاد. المغني، لابن قدامة: ١٠/ ٩٤، كتاب: القضاء. إعلام الموقعين: ١/ ٣٥، فصل: كلام الأئمة في أدوات الفتيا وشروطها. الفروع، لابن مفلح: ٦/ ٤٢٥، كتاب: القضاء، فصل: والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة.

(١) في هذا خلاف للشيعة حيث يشترطون الذكورة في مرجع التقليد، ويجعلون الذكورة =

جاء في مغني المحتاج نقلاً عن الماوردي: «إنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على من جمع أربعة شروط: . . . وفي دخول المرأة والعبد وجهان، أوجههما الدخول؛ لأنهما أهل للفتوى دون القضاء»(١).

وقال الزركشي: «قال الأستاذ أبو منصور ـ يقصد أبو منصور البغدادي ـ: وأما من بلغ من النساء والعبيد مبلغ الاجتهاد، فإنه يعتد بخلافه، ولا ينعقد الإجماع مع خلافه، والرق والأنوثة لا يؤثران في اعتبار الخلاف، كما لا يؤثران في قبول الرواية والفتوى، وقد رجع أعلام الصحابة إلى فتاوى عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ. . .»(٢).

الأدلة على أهلية المرأة للوصول إلى رتبة الاجتهاد:

إن الدليل على ذلك عدم وجود دليل على المنع من ذلك في الشرع، بالإضافة إلى عموم الأدلة في الندب إلى التفقه في الدين، وهو طريق الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ومما يدل على ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢].

= من شروط الإفتاء، انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجبعي: ٣/ ٦٢، كتاب: القضاء.

(١) مغني المحتاج: ٦/ ١٠، كتاب: السير. وقد ذكر بعض العلماء أنه لا يتوجه إليها القيام بفرض الكفاية من ذلك، ولكنها إذا قامت به سقط ما يتحقق بها كفايته كالإفتاء. انظر: مغني المحتاج: ٦/ ١٠، كتاب: السير. أسنى المطالب: ٤/ ١٨١، الباب الأول: في فروض الكفايات، فصل: القيام بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه.

(٢) البحر المحيط: ٦/ ٤٢٩، فصل: ما ينعقد به الإجماع، مسألة: الاعتداد في الإجماع بمن بلغ مبلغ الاجتهاد من النساء والعبيد.

وجه الاستدلال:

إن الخطاب في هذه الآية يشمل النساء والرجال، ولقد ذكر المفسرون وجوهاً في معاني هذه الآية(١)، ولكن بناء على تفسيرها بأن فيها توجه الطلب بأن يقوم العدد الكافي من كل جماعة بالتفقه في الدين والعلم به لتعليمه لغيرهم، فإن المرأة مطالبة بذلك كالرجل، وبالتالي فإنها إذا تفقهت وتوسعت حتى بلغت رتبة الاجتهاد فإن اجتهادها يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على بلوغ الرجل لرتبة الاجتهاد(٢).

قال ابن حزم: «وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال، . . . **ولو تفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها**»(٣)، ومعنى قول ابن حزم أن المرأة إذا تفقهت في أمور الدين وعرفت أحكامه فيلزم قبول قولها فيما تخبر به عن أحكام الشرع، ومعنى ذلك أنها أهل لأن تتفقه في الدين، وبالتالي لأن تصير من أهل الاجتهاد والفتيا.

ـ وما روي عن أم كثير بنت يزيد الأنصاري قالت: «دخلت أنا وأختي على النبي ﷺ فقلت له: إن أختي تريد أن تسألك عن شيء وهي تستحي، قال النبي ﷺ: **فلتسأل فإن طلب العلم فريضة**، فقلت له ـ أو قالت أختي ـ: إن لي ابناً يلعب بالحمام، قال: **أما إنه لعبة المنافقين**»(٤).

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٤٨٧، سورة التوبة.

(٢) وقد سبق أن بعض العلماء ذكر أنه لا يتوجه إليها القيام بفرض الكفاية من ذلك، ولكنها إذا قامت به سقط ما يتحقق بها كفايته كالإفتاء. أسنى المطالب: ٤/ ١٨١، الباب الأول: في فروض الكفايات، فصل: القيام بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٣٣٧، فصل: في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٨/ ٢٨٣، رقم (١٢٢١٦). أسد الغابة: ١/ ١٤٥٦.

ـ وقول السيدة عائشة أم المؤمنين: **(نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)**[(١)].

وجه الاستدلال:

فهذه الأحاديث تدل على أهلية المرأة للتفقه والتعلم، والحديث الأول فيه أن طلب العلم فريضة وهذا يشمل الرجال والنساء، بل إن رواية هذا الحديث موجهة لاثنتين من النساء، والحديث الثاني يدل على حرص المرأة في عصر النبي ﷺ على التفقه فيما يخصها من الأحكام وأن ذلك مطلوب منها شرعاً.

ـ ومما يدل على أهلية المرأة لبلوغ رتبة الاجتهاد أن كل ما يذكره الفقهاء من شروط في المجتهد من الإحاطة بعلوم الشرع والعلوم الأخرى اللازمة للاجتهاد وغير ذلك من الشروط، كل ذلك لا تمنع الأنوثة من تحصيله والتوسع فيه، فكانت المرأة أهلاً للوصول إلى هذه المرتبة.

ـ ومما يدل لذلك ما وصلت إليه النساء في العصور الأولى من التفقه في الدين والعلم به، وبلوغ أعلى الدرجات في ذلك، كما كانت أزواج النبي ﷺ وبعض الصحابيات وخاصة ما وصلت إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حتى كان يرجع الصحابة إلى آرائها واجتهاداتها، ومثل ذلك كان لبعض النساء في عصور التابعين ومن بعدهم...[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ٢٦١، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة، رقم (٣٣٢). ورواه البخاري تعليقاً بصيغة جازمة في ترجمة باب الحياء في العلم من كتاب العلم. صحيح البخاري: ١/ ٦٠. وانظر: فتح الباري: ١/ ٢٩٩.

(٢) انظر: البحر المحيط: ٦/ ٤٢٩، فصل: ما ينعقد به الإجماع، مسألة: الاعتداد في الإجماع بمن بلغ مبلغ الاجتهاد من النساء والعبيد. وقد قال ابن حزم بعد بيانه لوجوب التفقه على =

وعلى ذلك فالمرأة أهل لبلوغ رتبة الاجتهاد، لأن ما يتطلبه الاجتهاد من القدرات العقلية وتحصيل العلوم أمر مشترك بين النساء والرجال، فإذا تحققت في المرأة شروط المجتهد وامتلكت أدوات ذلك، من المعرفة والخبرة في علوم الشرع، والعلوم الأخرى التي تعتبر بمثابة الوسيلة والآلة لتحصيل العلوم الشرعية، فهي في ذلك كالرجل، وبالتالي فلها المساهمة في حركة الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، ويعتد برأيها وبخلافها، وهذا هو الأصل، وأما حصول تحقق المرأة بذلك في واقع الأمر فهو يختلف باختلاف العصور والظروف وبمدى ما يتاح للمرأة من فرص التعلم والتفقه، ولكن وبشكل عام قد تعيق متطلبات وظيفة الأنوثة المرأة عن تحصيل تلك العلوم التي قلما تجتمع في الرجال فضلاً عن النساء، لما تتطلبه من التفرغ وصفاء الذهن، ولذلك غالباً ما يكون عدد الفقهاء والمجتهدين الرجال أكثر من النساء، إلا أن مؤهلات الاجتهاد إذا اجتمعت لامرأة ترتب عليها ما يترتب على اجتماعها في الرجل من أحكام[1].

= المرأة فيما يلزمها وأنها كالرجال، وأنها لو تفقهت في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها... قال: «وقد كان ذلك فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحبه قد نُقِلَ عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك، فمنهن سوى أزواجه عليه السلام: أم سليم، وأم حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، وبسرة، وغيرهن... ثم في التابعين عمرة، وأم الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحبيبة بنت بسرة، وحفصة بنت سيرين، وغيرهن...». الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٣٢٤، فصل: في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور.

(١) وإن وصول المرأة إلى درجة عالية من التمكن في العلوم الشرعية يحقق العديد من المصالح العامة؛ لأنه يسهم في تنقيح ودراسة الموضوعات المتصلة بشؤون المرأة ومتطلباتها، حيث إن المجتهد إنسان وليس جهاز حاسوب، فهذا يعني أن وصول المرأة إلى درجة متميزة =

الفرع الثاني ـ أثر الأنوثة في أهلية الإفتاء العام:

بعدما سبق بيانه من أهلية المرأة للوصول إلى رتبة الاجتهاد، فهل هي أهل لتولي منصب الإفتاء العام؟.

إن الفتوى أو الإفتاء في الاصطلاح هي: الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام(١).

والمفتي هو من يقوم بذلك البيان للحكم الشرعي لمن سأل عنه(٢).

ومع أن اسم المفتي يمكن أن يطلق على من أفتى ولو مرة واحدة، إلا أن المراد هنا الإفتاء العام، بمعنى أن ينتصب الشخص للقيام للناس بأمر دينهم وبيان حكم الشرع فيما يعرض لهم، وهذا هو المراد باسم المفتي في العرف الشرعي(٣).

= في التفقه والاجتهاد في العلوم الشرعية يساعد في علاج قضايا المرأة من صميم حاجاتها ومتطلباتها، مع القدرة على مخاطبة النساء بلغة الطبيعة الواحدة والحاجات المشتركة، بالإضافة إلى الحاجة إلى المرأة الفقيهة لنشر الوعي بين النساء بحقوقهن التي منحها لهن الإسلام، وما فيه من تكريم وإنصاف للمرأة... مما يجعل المرأة الفقيهة ـ بدرجة متميزة ـ رمزاً وسداً للوقوف أمام الهجمات المتتالية التي تحاول النيل من الأمة الإسلامية عن طريق المتاجرة بقضايا النساء.

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل: ٣/ ١٠٩، باب: أحكام الجهاد.

(٢) وقد عرف الرملي المفتي بذكر شروطه وصفاته فقال: المفتي هو العدل المقبول الرواية المجتهد في الأحكام الشرعية. انظر: حاشية الرملي على شرح الروض مطبوع مع أسنى المطالب: ٤/ ٢٨٠، كتاب: القضاء، الباب الأول، فصل: في المفتي.

(٣) قال في المصباح المنير: «أفتى العالم إذا بيّن الحكم». المصباح المنير: ص٢٦٤، كتاب: الفاء مع التاء وما يثلثهما. وقال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن =

وقد ذكر الفقهاء أن من واجب ولي أمر المسلمين أن ينصب للناس من يقوم لهم بالإفتاء فيما يعرض لهم من القضايا والنوازل، وفي غير ذلك من الأحكام الشرعية.

وإذا كانت أهلية الفتوى تنبني على العلم بالدين، وتحصيل مرتبة في ذلك تجعل العالم أهلاً لأن يخلف النبي ﷺ في بيان أحكام الله تعالى للناس ـ وقد سبق بيان أهلية المرأة للوصول إلى رتبة الاجتهاد في العلوم الشرعية ـ فهل المرأة أهل لتولي منصب الإفتاء العام؟.

لقد بين الفقهاء أن الذكورة ليست شرطاً في أهلية الإفتاء:

فقد نصوا على شروط المفتي فاتفقوا على كثير منها واختلفوا في بعضها، واختلفوا فيما يشترط فيه من درجة في العلم والاجتهاد[1]، ولكنهم اتفقوا على أنه

= استحقه أفتى فيما استفتي فيه. وقال الزركشي: المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد. انظر في ذلك: البحر المحيط، الزركشي: ٨/ ٣٥٨، مباحث الاجتهاد، الإفتاء والاستفتاء. المجموع شرح المهذب: ١/ ٧٤، باب: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، شرط المفتي.

(١) فقد بين الفقهاء أنه يشترط فيه التكليف والإسلام، وأن يكون ثقة مأموناً، متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً. وزاد أبو عمرو بن الصلاح أن لا يؤثر فيه قرابة وعداوة ونفع ودفع ضرر. انظر: المجموع شرح المهذب: ١/ ٧٤، باب: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، شرط المفتي. أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤/ ٢٨٠، كتاب: القضاء، الباب الأول، فصل: في المفتي. إعلام الموقعين: ٤/ ١٦٩، من تجوز له الفتيا ومن لا تجوز له. كشاف القناع، البهوتي: ٦/ ٣٠٠، كتاب: القضاء والفتيا، فصل: في أحكام تتعلق بالفتيا. الإنصاف، المرداوي: ١١/ ١٨٦، كتاب: القضاء، فوائد: أدى اجتهاد القاضي إلى حكم.

لا يشترط الذكورة في أهلية الإفتاء، وأنه تصح الفتوى من المرأة[١].

وقد سبق أن فرض الكفاية يتوجه على القادرين للقيام بعلوم الشرع، والتوسع فيها للنهوض بما يترتب على ذلك من وظائف القضاء والإفتاء، وقد ذكر الفقهاء أن المرأة إذا قامت بذلك تحقق بها المطلوب، وسقط الوجوب الكفائي فيما يتعلق بالإفتاء، أما القضاء فأهليتها له محل خلاف[٢].

قال الزركشي: «وفي فتوى المرأة وجهان حكاهما ابن القطان عن بعض أصحابنا، قال: وخصهما بما عدا أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، والمشهور أن الذكورة لا تشترط، ولا يلزم عليه كون الحكم لا تتولاه امرأة؛ لأنها لا تلي الإمامة فلا تلي الحكم، قال ابن القطان: وهذا التخريج غلط، بل الصواب: القطع بالجواز»[٣].

قال ابن فرحون: «قال أصحابنا يجوز تقليد المفتي الواحد، إذا كان عدلاً بالغاً، سواء كان حراً أو عبداً أو امرأة»[٤].

---

(١) انظر: تبصرة الحكام: ١/ ٣٥٦، الباب الرابع عشر: في القضاء بقول رجل بانفراده وما يجري مجرى ذلك. المجموع شرح المهذب: ١/ ٧٤، باب: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، شرط المفتي. أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤/ ٢٨١، كتاب: القضاء، الباب الأول، فصل: في المفتي. كشاف القناع، البهوتي: ٦/ ٣٠٠، كتاب: القضاء والفتيا، فصل: في أحكام تتعلق بالفتيا. إعلام الموقعين: ٤/ ١٦٩، من تجوز له الفتيا ومن لا تجوز له.

(٢) أسنى المطالب: ٤/ ١٨١، الباب الأول: في فروض الكفايات، فصل: القيام بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه.

(٣) البحر المحيط: ٨/ ٣٥٩، مباحث الاجتهاد، الإفتاء والاستفتاء.

(٤) تبصرة الحكام: ١/ ٣٥٦، الباب الرابع عشر: في القضاء بقول رجل بانفراده =

وقال المرداوي: «تصح فتوى العبد والمرأة...»[١].

قال الإمام ابن القيم في بيان من تجوز له الفتوى: «الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل...»[٢].

الأدلة على أهلية المرأة للإفتاء:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ**﴾[آل عمران: ١٨٧].

وقول النبي ﷺ: «**من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**»[٣].

وجه الاستدلال:

فالإفتاء إخبار بالحكم الشرعي، والنهي عن كتمان العلم عام في الرجال والنساء.

= وما يجري مجرى ذلك.

(١) الإنصاف، المرداوي: ١١/ ١٨٦، كتاب: القضاء، فوائد: أدى اجتهاد القاضي إلى حكم.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ١٦٩، من تجوز له الفتيا ومن لا تجوز له، الفائدة الخامسة والثلاثون.

(٣) المستدرك على الصحيحين: ١/ ١٨٢، كتاب: العلم، رقم (٣٤٥). وقال: «هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص. صحيح ابن حبان: ١/ ٢٩٧، ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين. رقم (٩٥). سنن أبي داود: ٣/ ٣٢١، أول كتاب العلم، باب: كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨). سنن الترمذي: ٥/ ٢٩، كتاب: العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم، رقم (٢٦٤٩)، وقال: حديث أبي هريرة حسن». سنن ابن ماجه: ١/ ٩٨، باب: من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦٦).

ـ من القياس:

ـ **الاستدلال بقياس الإفتاء على الخبر والرواية**، فقد أجمع العلماء على قبول خبر المرأة وروايتها في الشرع، وقد نُقل قسمٌ كبير من سنن النبي ﷺ عن طريق نساء الصحابة ومن بعدهن، والإفتاء يشبه الرواية في أنه إخبار بالحكم الشرعي، وإن كانت الرواية تتضمن النقل الصحيح، أما الإفتاء فهو يتضمن النقل، ويضاف إليه أحياناً التفقه والاجتهاد في فهم الواقعة للوصول إلى حكمها.

ـ وقد بيَّن الفقهاء أن أهلية الفتوى تختلف عن أهلية القضاء والشهادة؛ لأن الفتوى تتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي والبيان له، وليس فيها إلزام به، وهي لا تختص بشخص معين، وإنما الحكم فيها ينطبق على كل من تحقق فيه موضوع الفتوى.

أما الشهادة فهي تختص بشخص معين، ويترتب على توافر أركانها وشروطها إلزام القاضي بالحكم بمقتضاها، وأما القضاء فإن فيه تنفيذاً وإلزاماً بالحكم الشرعي، وهو يختص بشخص معين، وعلى ذلك فالمفتي كالراوي لا كالشاهد والقاضي، **فالفقهاء قاسوا المفتي على الراوي لا على الشاهد ولا على القاضي، وقالوا:** فتصح الفتوى ممن تصح منه الرواية ويقبل خبره[1].

جاء في الفروق للقرافي: «إن الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة،

---

(١) المجموع شرح المهذب: ١/ ٧٤، باب: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، شرط المفتي. أسنى المطالب: ٤/ ٢٨٠، كتاب: القضاء، الباب الأول: تولية القاضي وعزله، فصل: في المفتي. كشاف القناع، البهوتي: ٦/ ٣٠٠، كتاب: القضاء والفتيا، فصل: في أحكام تتعلق بالفتيا.

لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحـة، والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى»[١].

ثم يمثل الإمام القرافي بحال المفتـي والقاضـي مع الله تعالى، بأن المفتي كترجمان القاضـي ينقل مضمون كلامـه للناس، والمفتـي ينقل مضمون الأحكام الشرعية ويبينها للناس، أما القاضي فهو مع الله تعالى مثل نائب الحاكم، الذي يستنيبه في تنفيذ أحكامه وأوامره، فالقاضي يلزم الناس بأحكام الله تعالى وينفذها بينهم[٢].

ـ من المعقول:

ـ أن المرأة أهل لمنصـب الإفتاء؛ لأن النظر فيما يتطلبه هذا المنصـب من المؤهلات، يؤكد أنها قـد تجتمع في الرجال أو النساء على السواء، والفقهاء بناء على طبيعة المؤهـلات اللازمة للإفتاء، والفروق التي تميزه عن القضاء والشهادة قالوا بأهلية المرأة لبلوغ رتبة الإفتاء، وبينوا أن الأنوثة لا تؤثر في الأهلية لذلك، وبالتالي فلا مانع من تنصيب المرأة للإفتاء العام[٣].

* * *

(١) الفروق: ٤/ ٥٣، الفرق بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم.

(٢) الفروق: ٤/ ٥٣، الفرق بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم، وانظر كلام ابن الشاط في إدرار الشروق على أنواء الفروق. نفس الموضع.

(٣) غير أن طبيعة الوظائف الأنثوية وما تتطلبه من الاشتغال بالبيت والأطفال تعوق المرأة عموماً عن التفرغ الذي يتطلبـه طلب العلم بما يوصل إلى درجـة الإفتاء، ولذلك كانت النسـاء الفقيهات عموماً في جميع العصور الإسلامية أقل من الرجال، إلا أن بعض النساء قد يصلن لهذا بما يتاح لهن من التفرغ والملكات الوهبية، فإذا تحقق ذلك فإن تقلد المرأة فعلاً لمنصب الإفتاء العام لا يمنع منه مانع شرعي، وإن كانت ممارسة المرأة لذلك وتقبل الناس له رهين بالبيئات الاجتماعية وأعراف الناس التي تختلف من بلد لآخر.

* المطلب الثاني ـ أهلية المرأة للشهادة:

إن الشهادة هي أحد وسائل الإثبات، وهي إخبار بحق للغير على الغير على وجه خاص[١]، وقد قرر الفقهاء أن الشهادة ولاية دينية وأمانة شرعية؛ لما فيها من تنفيذ القول على الغير وترجيح صدق المخبر، ولذلك فهي لا تنال إلا بكمال الحال[٢].

وقد اتفق الفقهاء على أهلية المرأة للشهادة عموماً، ولكنهم اختلفوا في تحديد مجالات قبولها، وفي نصابها أي العدد الذي يشترط لتكون الشهادة ملزمة للقضاء.

---

(١) انظر: وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ٢/ ١٠٥. ولقد عرف الفقهاء الشهادة بعدد من التعريفات: فقد عرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق، لإثبات حق، بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. وعرفها ابن عرفة من المالكية: هي قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه. وعرفها الدردير بأنها: إخبارُ عدلٍ الحاكمَ بما علم ليحكم بمقتضاه. وعرفها الشافعية بأنها: إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص. وعرفها الحنابلة بأنها: إخبار بما علمه بلفظ خاص. انظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٦/ ٤٤٦، كتاب: الشهادات. مواهب الجليل، الحطاب: ٦/ ١٥٠، باب: الشهادة. الشرح الكبير، الدردير: ٤/ ١٦٤، باب: في الشهادة وما يتعلق بها. فتح المعين، المليباري، مطبوع على هامش حاشية إعانة الطالبين عليه، للبكري: ٤/ ٢٧٣، فصل: في الشهادات. كشاف القناع، البهوتي: ٤/ ٢٤٢، كتاب: الشهادات.

ويلاحظ أن كل واحد من هذه التعريفات يبين حقيقة الشهادة، ويؤخذ على كل تعريف بعض الانتقادات، مثل تضمين التعريف لبعض الشروط كلفظ الشهادة وكمجلس القضاء، مع أن التعاريف للماهية وليس للشرط الخارج عن الماهية، ويؤخذ على بعض التعاريف أنها غير مانعة فيدخل فيها غير الشهادة وذلك كالإقرار ونحو ذلك. ولذلك كان التعريف المختار هو ما ذكرته.

(٢) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص١٣٦، كتاب: النكاح، مسألة (٥).

وهاهنا بيان لأثر الأنوثة في أهلية الشهادة من حيث تقييد مجال قبول الشهادة، أو اشتراط عدد معين عند القبول.

أولاً ـ آراء الفقهاء في أثر الأنوثة في أهلية الشهادة:

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على آراء: فمنهم من نفى أي أثر للأنوثة في تقييد مجال قبول الشهادة، ولكنه وافق على أثـر الأنوثة في نصابها، ومنهم من قرر أن للأنوثة أثراً في تقييد مجال الشهادة، وأثراً في نصاب الشهادة.

الرأي الأول ـ وهو رأي من قبل شهادة النساء في كل المجالات:

وهذا هو رأي ابن حزم من الظاهرية فتقبل عنده شهادة النساء في كل شيء، على أن تكون شـهادة كل امرأتين تعادل شـهادة رجل وهـو رأي مروي عن بعض السلف، ولم يشترط ابن حزم أن يكون مع النساء رجل في أي مجال من مجالات الشهادة[1].

قال ابن حزم بعد ذكره لقبول ثماني نسوة في إثبات جريمة الزنا: «ولا يقبل في سـائر الحقوق كلها من الحـدود والدماء وما فيـه القصـاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك»[2]، كما يجيز ابن حزم وبعض الحنابلة الحكم بامرأتين ويمين الطالب

---

(١) فقد روي عن عطاء بن أبي رباح قوله: «تجوز شـهادة النساء مع الرجال في كل شـيء»، وروي عنه أنه يجيز شهادة ثماني نسوة على الزنا، وروي عنه خلاف ذلك، انظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٣١، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، رقم (١٥٤١٤). وانظر المحلى، لابن حزم: ٩/ ٣٩٧، كتاب: الشهادات، مسألة: ما يقبل في شهادة الزنا.

(٢) المحلى بالآثار: ٩/ ٣٦٩، كتاب: الشهادات، مسألة: ما يقبل في شهادة الزنا. وهناك آراء في مذهب الحنابلة في هذا الاتجاه وهي قائمة على ما رواه الخلال أن الإمام أحمد =

في كل شيء عدا الحدود والقصاص؛ لأنه لا طالب لها إلا الله تعالى[١].

الرأي الثاني ـ من أثبت أثر الأنوثة في مجالات القبول وفي النصاب:

وهو رأي جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، فهم مع اتفاقهم على تمتع المرأة بأهلية الشهادة في الجملة، إلا أنهم فصلوا حكم ذلك في كل مجال ونصابه، فاختلفوا في قبولها في بعض المجالات، واتفقوا في بعضها الآخر.

ـ **فقد اتفقوا على منع قبول شهادة النساء مطلقاً** في أسباب العقوبات البدنية المقدرة كالحدود والقصاص[٢].

= سئل عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق، ولا يحضره إلا النساء، هل تجوز شهادتهن؟ قال: «نعم تجوز شهادتهن في الحقوق». وذهب فقهاء الحنابلة إلى قبول شهادة النساء منفردات على الأموال كالعارية والوديعة والقرض في المواضع التي لا يحضرها الرجال ومثلوا لذلك بالحمامات والأعراس. انظر: النكت على مشكل المحرر، ابن مفلح، ابن تيمية: ٢/ ٣١٨، باب: عدد الشهود وما يتبعه. المغني: ١٤/ ١٣، كتاب: الشهادات، ما يثبت به الإعسار والوصية. شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٣/ ٥٥٨، باب: أقسام المشهود به. الإنصاف، المرداوي: ١٢/ ٨٣، باب: أقسام المشهود به.

(١) المحلى بالآثار: ٩/ ٣٩٦، كتاب: الشهادات، مسألة: ما يقبل في شهادة الزنا. إعلام الموقعين، ابن القيم: ١/ ٩٥، شرح كتاب عمر في القضاء.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٣٧١، كتاب: الشهادات. البحر الرائق: ٧/ ٦١، كتاب: في بيان أحكام الشهادات. المدونة: ٤/ ٢٦، باب: شهادة النساء في جراح العمد والحدود والنكاح والطلاق. حاشية الدسوقي: ٤/ ١٨٧، باب في الشهادة وما يتعلق بها. الأم: ٧/ ٥٠، تابع الشهادات، شهادة النساء. المغني، لابن قدامة: ١٤/ ١٠، كتاب: الشهادات، ما يعتبر في شهود العقوبات، النكت على مشكل المحرر، ابن مفلح، ابن تيمية: ٢/ ٣٢٢، باب: عدد الشهود وما يتبعه. الإنصاف، المرداوي: ١٢/ ٨٣، باب: أقسام المشهود به. وانظر: الإجماع، لابن المنذر: ص٦٤، كتاب: الشهادات، رقم (٢٧٢).

ـ واتفقوا على قبول شهادة النساء في المعاملات المالية من مبادلات وتصرفات وإنشاء عقود وفسخها. . . ونحو ذلك ونصاب الشهادة لذلك عندهم هو رجل وامرأتان[١]، وقبل بعضهم شهادة امرأتين مع يمين المدعى عليه[٢].

ـ واتفقوا على قبول شهادة النساء منفردات فيما يخص النساء من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً، كالولادة وعيوب النساء الباطنة ونحو ذلك، ويترتب على شهادتهن نتائجها من إلزام القضاء بالحكم بالنسب والميراث والتفريق بين الزوجين وغير ذلك[٣]، ولكنهم اختلفوا في العدد الذي يترتب عليه

(١) انظر: الهداية: ٣/ ١١٦، كتاب: الشهادات، بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٩، كتاب: الشهادة. حاشية الدسوقي: ٤/ ١٨٧، باب: في الشهادة وما يتعلق بها. تكملة المجموع مع المهذب: ٢٣/ ١٣٥، كتاب: الشهادات. المغني، لابن قدامة: ١٤/ ١٥، كتاب: الشهادات، لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين. وانظر: الإجماع، ابن المنذر: ص٦٤، كتاب: الشهادات، رقم (٢٧١).

(٢) وهو رأي المالكية والظاهرية وأحد الوجهين عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية، وقال ابن القيم: إنه أصح القولين، ورجحه المرداوي بل إنه لم يستبعد الاحتجاج بامرأة واحدة ويمين. انظر: المدونة الكبرى: ٤/ ٨٦، كتاب: الشهادات، في اليمين مع شهادة امرأتين. الشرح الصغير: ٤/ ٢٦٨، باب: الشهادة، في مراتب الشهادة. المنتقى على الموطأ: ٥/ ٢١٤، كتاب: الأقضية. باب: القضاء باليمين مع الشاهد. النكت على مشكل المحرر، ابن مفلح، ابن تيمية: ٢/ ٣١٦، باب: عدد الشهود وما يتبعه. الإنصاف، المرداوي: ١٢/ ٨٢، باب: أقسام المشهود به. الطرق الحكمية: ص١٧٠، فصل: الطريق العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها. إعلام الموقعين: ١/ ٩٥، شرح كتاب عمر في القضاء. المحلى بالآثار، ابن حزم: ٩/ ٣٩٦، كتاب: الشهادات، مسألة: ما يقبل في شهادة الزنا.

(٣) ولكن في المسألة خلافاً لزفر من الحنفية، حيث منع قبول شهادتهن منفردات في أي =

الإلزام في شهادتهن[١].

ـ **واختلفوا في قبول شهادة النساء في المعاملات غير المالية** كالزواج والطلاق وغير ذلك، فذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل[٢]، وخالف الحنفية فذهبوا إلى قبولها

= شيء استدلالاً بآية المداينة التي ذكرتهن مع رجل. قال أبو جعفر الطحاوي: «من قول زفر أنه لا تقبل شهادتهن وحدهن في شيء». انظر: مختصر اختلاف العلماء، الرازي: ٣/ ٢٨٥، في المشهود عليها بالزنا تدعي أنها بكر. وقد روى ابن حزم أثراً في ذلك عن علي ﷺ: «لا تقبل شهادة النساء بحتاً حتى يكون معهن رجل». المحلى: ٩/ ٣٩٦، كتاب: الشهادات، مسألة ما يقبل في شهادة الزنا. وقد روى عبد الرزاق في مصنفه هذا الأثر ولكن فيه: «لا تجوز شهادة النساء بحتاً في درهم حتى يكون معهن رجل». مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٣٣، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس.

(١) نصاب شهادتهن عند الحنفية وفي أشهر رواية عن الإمام أحمد واحدة والثنتان أحوط، وعند المالكية نصابها اثنتان. وعند الشافعية أربعة، واشترط زفر في أمور النساء شهادة رجل وامرأتين. مع خلاف الحنفية في قبول النساء منفردات فيما قد يطلع عليه الرجال: كالرضاع والاستهلال. انظر: المبسوط: ١٦/ ١٤٣، باب: شهادة النساء. بدائع الصنائع: ٥/ ٤١٨، كتاب: الشهادة، الشرائط التي تخص بعض الشهادات. المنتقى على الموطأ: ٥/ ٢٢٠، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد. شرح الخرشي: ٧/ ٢٠٢، باب: ما يذكر فيه الشهادة وأحكامها. الأم: ٧/ ٤٣، تابع الشهادات، شهادة النساء. المغني: ١٤/ ٢٥، كتاب: الشهادات، ما يجوز فيه شهادة المرأة الواحدة. الطرق الحكمية: ص١٦٦، نصاب شهادة النساء منفردات.

(٢) وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب عندهم. انظر: المدونة: ٣/ ٧٨، ٤/ ٨٣، شهادة النساء في جراح العمد والطلاق والنكاح. حاشية الدسوقي: ٤/ ١٨٦، باب: في الشهادة وما يتعلق بها. شرح الخرشي: ٧/ ٢٠٠، باب: ما يذكر فيه الشهادة وأحكامها. الأم: ٧/ ٧٦، تابع الشهادات، شهادة النساء. المغني، لابن قدامة: ١٤/ ١١، كتاب: الشهادات، ما يعتبر في شهود العقوبات. الإنصاف: ١٢/ ٧٩، باب: أقسام المشهود به.

وهو مقتضى بعض الروايات عن الإمام أحمد[١].

وإذا كان ما سبق هو أثر الأنوثة من حيث مجال قبول الشهادة، فإن ثمة أثراً آخر للأنوثة عند جمهور الفقهاء، حيث إن من **آثار الأنوثة عندهم اشتراط وجود رجل في الشهادة فيما يطلع عليه الرجال:**

ذلك أن جمهور الفقهاء لا يقبلون شـهادة النساء دون رجل، إلا في الأمور التي تخص النساء مما لا يطلع عليه الرجال، وأما فيما سوى ذلك فالنصاب امرأتان ورجل، ولا يكفي انفراد عدد من النساء، قال الكمال بن الهمام: «وأما عدم قبول الأربع فعلى خلاف القياس، كأنه كي لا يكثر خروجهن»[٢]، وقال الزيلعي: «وكان ينبغي أن تقبل شهادتهن مطلقاً، ولكن جاء النص بخلافه كي لا يكثر خروجهن»[٣]، وقال الإمام الشافعي: «وإنما تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا ينبغي للرجال أن يعمدوا النظر إليـه لغير شهادة»[٤]، وقال حنبل: في شهادة النساء منفردات: قال عمي: «ولا تجوز إلا فيما لا يراه الرجال»[٥].

وما وجد في بعض الروايات عن الإمام أحمد من أنه سئل عن الرجل يوصي ويعتق ولا تحضره إلا النساء، فقال: «أجيز شهادة النساء»، فقد حملها أصحابه على

---

(١) انظر: فتح القديـر، الكمال بن الهمام: ٦/ ٤٥١، كتاب: الشهادات. تبيين الحقائـق: ٤/ ٢٠٩، كتاب: الشهادة. رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٣٧٢، كتاب: الشهادات. المغني، لابن قدامة: ١٤/ ١١، كتاب: الشهادات، ما يعتبر في شهود العقوبات. الإنصاف، للمرداوي: ١٢/ ٧٩، باب: أقسام المشهود به.

(٢) فتح القدير: ٦/ ٤٥١، كتاب: الشهادات.

(٣) تبيين الحقائق: ٤/ ٢٠٩، كتاب: الشهادة.

(٤) الأم: ٥/ ٣١، باب: الشهادة والإقرار بالرضاع، الإقرار بالرضاع.

(٥) النكت على مشكل المحرر: ٢/ ٣٣١، باب: عدد الشهود وما يتبعه.

مواضع الضرورة والحاجات[1].

نتائج من خلال هذه الآراء:

إن ما سبق يدل على اتفاق العلماء جميعاً على أن الأنوثة لا تمنع من أهلية الشهادة من حيث الجملة، واتفاقهم على قبول شهادتها في بعض المجالات، واختلافهم في نصاب الشهادة، ومدى قبولها والحكم بها في بعض المجالات الأخرى، والملاحظ أن في المسألة عموماً رأيين:

فالرأي الأول: يثبت أثر الأنوثة في شيء واحد فقط وهو أن تكون شهادة كل امرأتين مقابل شهادة رجل، ثم يقبل بعد ذلك شهادة النساء في كل شيء وإن لم يوجد معهن رجل.

والرأي الثاني: يثبت أثر الأنوثة في منع قبول شهادتها مطلقاً في بعض المجالات، وفي أن شهادة كل امرأتين مقابل شهادة رجل، وفي اشتراط أن يكون مع شهادة النساء رجل، واستثنوا الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال فتجوز شهادة النساء منفردات بالاتفاق، إلا خلافاً في المسألة لزفر.

ثانياً ـ الأدلة:

لقد ورد في موضوع شهادة النساء عدد من النصوص القرآنية والنبوية وعدد من الآثار، وكانت طريقة فهم تلك الأدلة والاستدلال بها سبباً لما سبق من الاختلاف بين الفقهاء في التفصيلات المتعلقة بمجال قبول شهادة النساء ونصابها:

---

(١) النكت على مشكل المحرر: ٢/ ٣٣١، باب: عدد الشهود وما يتبعه، المغني: ١٤/ ١٣، كتاب: الشهادات، ما يثبت به الإعسار والوصية، الطرق الحكمية: ص١٧١، فصل: الطريق العاشر، الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها. إعلام الموقعين: ١/ ٩٧، شرح كتاب عمر في القضاء.

الأدلة من الكتاب:

أ ـ إن الدليل على أهلية المرأة للشهادة عموماً هو آية المداينة، ولكن طريقة الاستدلال بها تختلف تبعاً للاختلاف في مسألة أثر الأنوثة في أهلية الشهادة وفيما يلي بيان لذلك:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ . . . وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ . . .﴾[البقرة: ٢٨٢].

وجوه الاستدلال:

ـ هذه الآية دليل على أهلية المرأة في الجملة للشهادة، وهي الدليل على أثر الأنوثة في نصاب الشهادة؛ لأن شهادتها في الآية على النصف من شهادة الرجل، كما تدل الآية على أن الأموال ومعاملاتها من المجالات التي تقبل فيها شهادة النساء، وهو محل اتفاق بين العلماء(١).

ـ ثم استدل بعض العلماء بعموم الخطاب بـ (استشهدوا) الذي يستلزم عموم الأشخاص والأحوال على قبول شهادة النساء مع الرجال في كل مجال لم يرد دليل

---

(١) انظر في تفسير الآية وأحكامها: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٥٠١، ٥١٤، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ . . .﴾، باب: شهادة الأجير. أحكام القرآن، للقرطبي: ٣/ ٣٩١، سورة البقرة، آية المداينة، المسألة السابعة والعشرون. أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٢٤٧، مسألة: شهادة النساء، مسألة: شهادة امرأتين بدل شهادة رجل. بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٩، كتاب: الشهادة. تبيين المسالك: ٤/ ٣٦٦، كتاب: الشهادات وما يتعلق بها من أحكام. تكملة المجموع: ٢٣/ ١٣٥، كتاب: الشهادات. الإقناع: ٢/ ٨٨٢، باب: الشهود. مغني المحتاج: ٤/ ٤٤١، كتاب: الشهادات. الروض المربع: ١/ ٣٧٦، كتاب: الشهادات، فصل: في عدد الشهود.

على المنع فيه؛ لأن في الآية إثبات اسم الشهيدين لكل من الرجلين، والرجل والمرأتان على حد سواء، وإثبات هذا الاسم الشرعي لهما يقتضي جواز شهادة الرجل والمرأتين في كل ما يُطلب فيه شاهدان ما لم يدل دليل خاص على المنع[١]، ـ بينما استدل من خالفهم من العلماء في الرأي بأن سياق هذه الآيات هو المعاملات المالية ـ، فلا تقبل شهادة رجل وامرأتين في غير الأموال حتى يدل دليل آخر على الجواز، وأجاب بعضهم: بأن العبرة بعموم لفظ الآية لا بسياقها، ومن ادعى خروج شيء عن عمومها فعليه أن يأتي بالدليل[٢].

ـ وقد اتفق العلماء على جواز استشهاد رجل وامرأتين في المعاملات المالية وإن وجد رجلان، فشهادة المرأتين والرجل ليست بدلاً من شهادة الرجلين، إلا أنهم قالوا بسبب ما في التعبير في الآيات من شبهة البدلية[٣]، وما فيها من تعليل ضم المرأتين بالخوف من الضلال[٤]، فإن ذلك يورث نوعاً من الشبهة والقصور في

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: السيل الجرار، الشوكاني: ٤/ ١٨٧، كتاب: الشهادات.

(٣) ظاهر الآية أن شهادة الرجل والمرأتين بدل من شهادة الرجلين، ولكن هذا الظاهر غير مراد لإجماع جماهير العلماء على جواز هذه الشهادة مع إمكان استشهاد الرجلين، لكن لما روي عن بعض العلماء اعتبار حقيقة البدلية، فإن هذا الرأي وإن كان غير معمول به عند أهل الإجماع إلا أنه أورث شبهة البدلية، والشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات. انظر: العناية وفتح القدير على الهداية: ٦/ ٤٥٠، كتاب: الشهادات.

(٤) وقد ذكر العلماء أن الضلال المذكور في الآية بمعنى عدم الاهتداء للشهادة لنسيان أو غفلة؛ لأن الضلال هو الذهاب عن الشيء، والناسي ذاهب عما نسيه. قال القرطبي: «إن استعمال لفظ الضلال في الآية يشير إلى ذكر جزء من الشهادة ونسيان جزء، فيبقى المرء حيران بين ذلك ضالاً، وأما من نسي الشهادة جملة فلا يقال ضل فيها». أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٥١٤، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ . . .﴾ باب شهادة الأجير. الجامع لأحكام =

الشهادة، فلا تقبل فيما يسقط بالشبهات وهي جرائم الحدود والقصاص.

ب ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ . . .﴾[المائدة: ١٠٦].

ـ وقوله تعالى في الطلاق والرجعة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢].

وجه الاستدلال:

ـ هـذه الآيات استدل بها من منع شهادة النساء في غير الأموال من أحكام المعاملات، ووجـه استدلاله أن لفظ (ذوي) مذكر كما أن لفظ (ذواتي) مؤنث، والعدد اثنان لا يحتمل أن يكون الشهود إلا رجالاً، إذ لو كانوا نساءً لصار العدد ثلاثة: (رجل وامرأتان)، فكانت الأنوثة مانعة من الشهادة في قضايا الطلاق والرجعة والوصية ونحوها من المعاملات غير المالية[(١)].

ـ كما استدل بهذه الآية من قال بقبول شهادة النساء في تلك الأمور، ووجه استدلاله: أن عُرف الشارع استقر على أن لفظ المذكر إذا أطلق ولم يقترن بالمؤنث فإنه يشمل النساء والرجال جميعاً، وإلا لخرجت النساء عن التكليف بكثير من خطابات الشارع التي جاءت بلفظ مذكر وأريد بها كل المكلفين من الذكور والإناث[(٢)].

= القرآن، للقرطبي: ٣/ ٣٩٧، سورة البقرة، آية المداينة، المسألة السابعة والعشرون.

(١) قال القرطبي: «قوله اثنان يقتضي بمطلقه شخصين، ويحتمل رجلين، إلا أنه لما قال بعد ذلك «ذوا» بين أنه أراد رجلين؛ لأنه لفظ لا يصلح إلا للمذكر، كما أن «ذواتا» لا يصلح إلا للمؤنث». الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٦/ ٣٤٨، تفسير سورة المائدة، الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ . . .﴾ المسألة الخامسة.

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ٩٣، شرح كتاب عمر في القضاء.

ج ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾[النساء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ...﴾[النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ...﴾[النور: ١٣].

وجه الاستدلال:

فقد فهم جمهور العلماء الآيات على أن المراد بالشهداء: الذكور، قال الإمام الشافعي: «الظاهر من الشهداء الرجال خاصة دون النساء»(١)، ومما استدلوا به لذلك: أن قوله تعالى: ﴿أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ خطاب للحكام، و﴿مِّنكُمۡ﴾؛ أي: من جنسكم وصفتكم، وهم الرجال المسلمون، وإلا لاكتفى بقوله ﴿أَرۡبَعَةٗ﴾(٢).

ـ وأن في تأنيث العدد في قوله تعالى: «بأربعة شهداء» دلالة على أن المعدود «شهداء» من الرجال؛ لأن الأعداد من الثلاثة إلى العشرة تخالف المعدود في التذكير والتأنيث.

ـ ولأن الآيات تقتضي الاجتزاء بأربعة، ومن أجاز النساء فأقل ما يجزئ عنده خمسة: ثلاثة رجال، وامرأتان مقام الرجل الرابع، وهذا خلاف ظاهر الآية؛ لأن فيه مخالفة للعدد والمعدود(٣).

ـ من السنة:

أ ـ قول النبي ﷺ في النساء: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لعقول**

---

(١) أحكام القرآن، الشافعي: ٢/ ١٣٠، ما يؤثر عنه في القضايا والشهادات.

(٢) شرح الزركشي: ٧/ ٣٠١، كتاب: الشهادات.

(٣) انظر: فتح القدير: ٦/ ٤٥٠، كتاب: الشهادات. تبيين الحقائق: ٤/ ٢٠٨، كتاب: الشهادة. تكملة المجموع: ٢٣/ ١٣٠، كتاب: الشهادات.

ذوي الألباب منهن» قيل: يا رسول الله! وما نقصان عقلهن؟ قال: **«جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل»**، وفي رواية: **«فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل» «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»**(١).

وجه الاستدلال:

ـ يستدل بهذا الحديث من يثبت أثر الأنوثة في النصاب ولا يثبته في مجال الشهادة؛ لأن النبي ﷺ أطلق أن شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل ولم يقيد، فكانت شهادة المرأتين دائماً تعدل شهادة رجل إلا بدليل خاص، وكانت شهادة امرأتين مكان رجل حجة في كل ما يقبل فيه شاهدان من الرجال أو أربعة شهود منهم(٢)، وهو دليل من ذهب إلى قبول شهادة امرأتين ويمين المدعي حيث يُقبل شهادة رجل ويمين المدعي(٣).

ـ إلا أن المخالفين قالوا: يشترط وجود رجل مع المرأتين في كل شهادة للنساء إلا ما ورد فيه دليل خاص، وذلك لأن الحديث وإن كان مطلقاً: إلا أنه لما استقر في عرف الشارع أن شهادة المرأتين مع رجل بدليل آية المداينة كانت شهادة رجل وامرأتين هي الحجة الشرعية المطلقة إلا ما ورد دليل بخلافه.

ب ـ ما رواه عقبة بن الحارث قال: «تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت:

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: ١/ ١١٦، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم (٢٩٨). صحيح مسلم: ١/ ٨٦، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، رقم (٧٩).

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم: ٩/ ٤٠٢، كتاب: الشهادات.

(٣) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم: ص١٧٠، فصل: الطريق العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي، في الأموال وحقوقها.

إني أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل، دعها عنك، أو نحوه»[١]، وفي لفظ: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما، فنهاه عنها»[٢].

وجه الاستدلال:

استدل العلماء بهذا الحديث على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، وأما اختلافهم في نصاب شهادتهن منفردات فهو بناء على الاجتهاد في هذا الدليل وأدلة أخرى من القياس والآثار[٣].

ج ـ بما روي عن الزهري: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود»[٤].

---

(١) صحيح البخاري: ٢/ ٩٤١، كتاب: الشهادات، باب: شهادة العبيد والإماء، رقم (٢٥١٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المرضعة، رقم (٢٥١٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/ ٣١٩، كتاب: الرضاع، باب: شهادة المرأة الواحدة بالرضاع. المغني، لابن قدامة: ١١/ ١٩٢، كتاب: الرضاع. الإنصاف: ١٢/ ٨٦، باب: أقسام المشهود به. المحلى: ٩/ ٣٩٦، كتاب: الشهادات. مسألة: ما يقبل في شهادة الزنا.

(٤) حديث الزهري روته أكثر كتب الفقه بزيادة «النكاح والطلاق». ولا توجد هذه الزيادة في كتب السنن والآثار.

وقد قال الحافظ في التلخيص الحبير: «وروي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا، وزاد (ولا في النكاح ولا في الطلاق) ولا يصح عن مالك، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الزهري به». التلخيص الحبير: ٤/ ٢٠٧.

وقد رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطأة عن الزهري. ولفظه: «في الحدود» دون تلك الزيادة. مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٥٣٣، شهادة النساء في الحدود، رقم (٢٨٧١٤). وانظر: نصب الراية: ٤/ ٧٩. وقد ضعف الشوكاني وابن حزم هذا الحديث.

=

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على أثر الأنوثة في منع قبول شهادة النساء في بعض مجالات الشهادة، وهي جرائم الحدود ويقاس عليها جرائم القصاص، وصيغة الحديث تدل على استقرار العمل بذلك في زمن النبي ﷺ، وزمن الخليفتين بعده وهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وطرق الأحكام في زمانهما، وقول الزهري مضت السنة يدل على تلقي الصدر الأول لهذا بالقبول، وشهرته فيهم[1].

= وقد قال الشوكاني: «وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة بإسناد فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، مع كون الحديث مرسلاً لا تقوم بمثله الحجة، فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحته فضلاً عما لم يدخل تحته بل ألحق به بطريق القياس». نيل الأوطار: ٧/ ٣٤، باب: ثبوت القتل بشاهدين.

وقال ابن حزم: «وأما الخبر... فبلية؛ لأنه منقطع من طريق إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، عن الحجاج بن أرطأة وهو هالك» المحلى: ٩/ ٤٠٣، كتاب: الشهادات، مسألة: ما يقبل في شهادة الزنا.

والحجاج بن أرطأة النخعي الكوفي قد اختلف العلماء في حديثه، وضعفه أكثر الأئمة وترك بعضهم حديثه، وقال بعضهم صدوق ويكتب حديثه، ومما طعن عليه به أنه يدلس عن الضعفاء، وأنه مضطرب الحديث، وأن في أحاديثه زيادة على ما يرويه غيره، كما أنه لم يسمع من الزهري». انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣/ ١٥٤، رقم (٦٧٣).

وقد جاء في المدونة بهذه الزيادة وفي سنده: ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج ابن أرطأة عن الزهري. وروي عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب. وروي عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب. المدونة الكبرى برواية سحنون: ١٣/ ١٦٢.

(١) انظر: العناية وفتح القدير على الهداية: ٦/ ٤٥٠ ـ ٤٥١، كتب الشهادات، نهاية المحتاج: ٨/ ٢٩٥، في بيان قدر النصاب في الشهود. الحاوي، الماوردي: ١٧/ ٨، كتاب: الشهادات في البيوع، باب: عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه النساء.

د ـ بما روي عن الزهري: «**مضت السنة أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يَلِينَ من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هنَّ**»(١).

وجه الاستدلال:

فقول الزهري هذا يدل أيضاً على استقرار العمل بقبول شهادة النساء منفردات فيما ذكر، ويقاس على الأمور المذكورة ما يشاركها في المعنى وهو عدم اطلاع الرجال، والحديث مرسل وهو حجة عند الحنفية(٢)، ولكنه يقوى أيضاً للاستدلال به عند الجمهور؛ لأن رواته عن الزهري ثقات، ولأنه روي مثله، وتأيد بعمل الصحابة والتابعين(٣).

ـ من الإجماع:

فقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على منع شهادة النساء في الحدود، وعلى قبولهن في الأموال، فقال: «أجمعوا على أن شهادة النساء مع الرجال جائزة مع الرجال في الدين والأموال، وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود»(٤).

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٣٣، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، رقم (١٥٤٢٧). مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٢٩، ما تجوز فيه شهادة النساء، رقم (٢٠٧٠٨).

(٢) قال الكمال بن الهمام: «وهذا مرسل حجة عندنا». فتح القدير: ٦/ ٤٥٤، كتاب: الشهادات.

(٣) انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر: ٤/ ٢٠٧، كتاب: الشهادات. نصب الراية، الزيلعي: ٤/ ٨٠، كتاب: الشهادات، وانظر في الآثار الواردة في ذلك: سنن البيهقي: ١٠/ ١٥٠، باب: شهادة النساء. مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٣٣، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس. مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٢٩، باب: ما تجوز فيه شهادة النساء.

(٤) الإجماع: ص٦٤، كتاب: الشهادات، رقم (٢٧١) و(٢٧٢). وانظر: بدائع الصنائع: =

ـ من الآثار:

ـ استدل المجيزون لشهادة المرأة فيما اختُلف فيه وهو أحكام الأبدان مما يطلع عليه الرجال وليس بعقوبة: بأنه قد ورد عدد من الآثار عن الصحابة والتابعين في القضاء بشهادة النساء في غير الأموال مما يطلع عليه الرجال من غير الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق وأن ذلك روي عن عمر وعلي وعطاء وشريح(١).

ـ واستدل المخالفون بآثار أخرى في منع القضاء بشهادة النساء في غير الأموال، مما يطلع عليه الرجال من النكاح والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك، وذلك مروي عن عمر وعلي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وقتادة والزهري وعمر بن عبد العزيز(٢).

= ٦/ ٢٧٩، كتاب: الشهادة (طبعة دار الكتب العلمية، بيروت). المغني: ١٤/ ١٥، كتاب: الشهادات، لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين.

ولكن في الحقيقة إن في شهادة المرأة في الحدود خلاف، فقد روي جواز شهادة النساء منفردات في الزنا عن عطاء، وروي عنه أنه لا يجوز أقل من ثلاثة رجال وامرأتين. مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٣٢، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، رقم (١٣٣٧١). وجواز شهادة النساء في كل شيء هو رأي الظاهرية. انظر مراتب الإجماع، لابن حزم: ص١٣٣.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٥١٦، في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق. مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٣١، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس. وانظر ما ساقه الجصاص وما صححه ابن حزم من تلك الآثار. أحكام القرآن: ١/ ٥٠١، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا...﴾، باب: شهادة الأجير. المحلى بالآثار: ٩/ ٣٩٧، كتاب: الشهادات، مسألة: ما يقبل في شهادة الزنا.

(٢) انظر في هذه الآثار: سنن البيهقي: ١٠/ ١٤٨. مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٥٣٣، شهادة النساء في الحدود، رقم (٢٨٧١٥)، (٢٨٧٢٢). مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٢٩، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس (١٥٤٠٢)، (١٥٤٠٥). المحلى، لابن حزم: =

ـ واستدل من أجاز شهادة النساء في كل شيء على أن تكون شهادة كل امرأتين بشهادة رجل بآثار وردت عن بعض السلف بذلك[١].

ـ من القياس:

لقد استدل صاحب كل رأي بأدلة من القياس تؤيد ما أداه إليه اجتهاده في النصوص:

فقد استدل من أجاز شهادة النساء في المجالات المختلف فيها، بقياس المختلف فيه على المتفق عليه فقالوا:

ـ إنه إذا قبلت شهادة النساء في كتابة الوثائق بالديون، وهي مما يتيسر فيها حضور الرجال ويقل حضور النساء، فلأن تقبل شهادة رجل وامرأتين في غيرها مما يتيسر عنده حضور النساء أولى كما في الرجعة والوصية وغيرها[٢].

ـ واستدلوا بقياس أحكام الأبدان ـ مما يطلع عليه الرجال ـ على الأموال بجامع عدم سقوطهما بالشبهة[٣].

بينما استدل من منع شهادة النساء في المجالات المختلف فيها:

بقياس شهادة المرأة في المعاملات غير المالية كالنكاح والطلاق على الحدود والقصاص بجامع أن كلاً منها ليس بمال ويطلع عليه الرجال، والأمر فيه عظيم

= ٩/ ٣٩٧، كتاب: الشهادات، مسألة: ما يقبل في شهادة الزنا.

(١) فقد روي عن عطاء بن أبي رباح قوله: «تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء». مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٣١، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس رقم (١٥٤١٤). وانظر المحلى، لابن حزم: ٩/ ٣٩٧، كتاب: الشهادات، مسألة: ما يقبل في شهادة الزنا.

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ٩٣، شرح كتاب عمر في القضاء.

(٣) الكفاية على الهداية مطبوع مع فتح القدير: ٦/ ٤٥١، كتاب: الشهادات.

الخطر، وليس كالأموال التي تنبني أحكامها على التيسير.

- **وانتقد ذلك من قال بقبولها في النكاح والطلاق ونحوها:** فلم يقبل القياس لوجود الفرق بين ما يسقط بالشبهة وهو العقوبات المقدرة، وبين ما يثبت مع الشبهة ومع الهزل والإكراه وهو المعاملات غير المالية[1].

الاستدلال بالمعقول:

لقد اختلف الفقهاء عند الاستدلال بالمعقول، هل الأصل أن تقبل شهادة النساء ولا بد للمنع من دليل خاص؟ أم أن الأصل أن لا تقبل ولا بد للقبول من دليل خاص؟.

١ - فمن قيد مجالات قبول الشهادة، قال معللاً لمنع شهادة النساء في غير الأموال وما لا يطلع عليه الرجال:

بأن الأصل في شهادة النساء هو عدم القبول؛ لأنها ضرورية غير أصلية فيقتصر بها على موارد النص[2] وذلك بحجة أن:

- الشهادة ولاية دينية وأمانة شرعية لا تنال إلا بكمال الحال، لما فيها من تنفيذ القول على الغير، وترجيح صدق المخبر، والنساء ناقصات عقل ودين، لا تقبل شهادتهن في كثير من القضايا ولا يقبل منهن إلا اثنتان مع رجل.

- ولأن الشهادة تقام في مجالس القضاء على رؤوس الخلائق ويجري فيها التزكية والتعديل والبحث عن البواطن، وهذا ينافي حال النساء لما فيه من الظهور،

---

(١) الكفاية على الهداية مطبوع مع فتح القدير: ٦/ ٤٥١، كتاب: الشهادات.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الحاوي: ٦/ ١٧، كتاب: الشهادات في البيوع، باب: عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه النساء.

فأصل قبول الشهادة من النساء مشكل؛ لأن النقص الذي يمنع من قبول الشهادة في موضع يجب في حكم القياس أن يمنع في كل موضع، فلما كان قبولهن خارجاً عن القياس اقتصر بهن على موارد النص[1].

٢ ـ وأما من أجاز شهادتها في المجالات المختلف فيها فقد قال معللاً قبول شهادتها فيما لا نص على المنع فيه:

أ ـ بأن الأصل في شهادة النساء هو القبول: وذلك لتوافر أهلية الشهادة وهي الولاية الثابتة بالحرية والإرث، ولوجود أهلية القبول المبنية على انتفاء التهمة بالكذب والغلط، فالكذب تنفيه العدالة، والغلط ينتفي بإتقان المعاينة والضبط والأداء، فبالمعاينة يتحقق علم الشاهد، وبالضبط يتحقق البقاء، وبالأداء يتحقق علم القاضي.

والأصل في شهادتها القبول بدليل قبول روايتها لأحاديث الأحكام الملزمة لجميع الأمة، وأما نقصان الضبط فينجبر بانضمام الأخرى إليها، فلم يبق إلا الشبهة، وحقوق الآدميين تثبت مع الشبهات خلافاً لغيرها وهي أسباب الحدود والقصاص[2].

ب ـ وأن الشهادة هي إخبار بالمشهود به، ويقصد بها أن يعلم ثبوته وأنه حق وصدق، وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالاً أو طلاقاً أو وصية، بل من صدق في هذا صدق في ذاك، وإذا كانت المرأتان تصدقان في الأموال فكذلك في غيرها إذا توفرت العدالة، وإنما لم تجعل شهادة النساء حجة في الحدود والقصاص؛ لأنها مما يدرأ بالشبهات لوجود نوع من القصور والشبهة فيها، وأما ما يثبت مع الشبهة فلا سبب لمنع شهادة النساء فيه، وخاصة إذا كان مما تعايشه المرأة كثيراً

---

(١) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص١٣٦، كتاب: النكاح، مسألة (٥).

(٢) انظر: كشف الحقائق: ٢/ ٧٦، كتاب: الشهادة. الهداية وفتح القدير: ٦/ ٤٥١، كتاب: الشهادات. تبيين الحقائق: ٤/ ٢٠٩، كتاب: الشهادة.

كالرجعة والطلاق ونحوها[١].

٣ ـ وأما من قبل شهادة النساء في كل شيء فقد استدل بأن المقصود من الشهادة العلم بالمشهود به، ومن صدق في حكم من الأحكام صدق في غيره، وبضرورة العقل يعلم أنه لا فرق في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليه بين الرجال والنساء، ولم تصح عندهم الأدلة الواردة في منع شهادة النساء في الحدود والقصاص[٢].

ثالثاً ـ مناقشة الأدلة:

من الملاحظ أن آية المداينة هي من أهم الأدلة في إثبات أهلية الشهادة للمرأة، وأن كل واحد من أصحاب الآراء المختلفة استدل بالآية ولكن على نحو مختلف عن الآخر.

ـ فمن اعتبر أن الأصل أن لا تقبل شهادة المرأة، وأن شهادتها ضرورية لا أصلية، منع قبول شهادة النساء إلا حيث جاء النص في الأموال، وزاد ما لا يطلع عليه الرجال للأدلة الخاصة الواردة بذلك.

ـ ومن اعتبر ما في آية المداينة من إثبات اسم الشهيدين للرجل والمرأتين كما للرجلين اعتبر أن كل موضع جاء فيه النص على طلب شاهدين، فإنه تقبل فيه شهادة المرأتين مع الرجل إلا ما ورد دليل خاص بمنعه، وذلك مثل ما ورد في منع إثبات جرائم الحدود والقصاص بشهادة النساء.

ـ وأما من استدل بآية المداينة ولم يصح عنده ما ورد من أدلة في تقييد أهلية

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٩، كتاب: الشهادة. إعلام الموقعين: ١/ ٩٥، شرح كتاب عمر في القضاء.

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم: ٩/ ٤٠٣، كتاب: الشهادات، مسألة: ما يقبل في شهادة الزنا.

المرأة للشهادة، فقد ذهب إلى قبول شهادة النساء في كل المجالات، ولكن على أن يكون نصاب الإثبات بها مكان كل رجل امرأتين، وهكذا في كل المجالات، إلا ما ورد فيه دليل خاص صريح وهو الرضاع، وهو رأي ابن حزم الظاهري.

قال ابن العربي: «الأصل في هذا الباب أن الله تعالى حين أجاز شهادة النساء جعلهن على انتصاف الرجال، فأقام امرأتين مقام رجل واحد في الأموال، وأجمعت الأمة على أنها لا تجوز في الدماء والفروج، ويبقى ما بينهما مسكوتاً عليه معرضاً للجواز، فتباين نظر الناس في ذلك واضطرب اضطراباً عظيماً...»[١]، وقال في موضع آخر: «شاهد وامرأتان اختلف العلماء فيها: هل شهادتهما أصل كالشاهدين أو بدل... والصحيح أنهما أصلان، لكن قاصران عن الرجلين، إذ لا يجريان في كل ما يجري فيه الرجلان بشهادتهما»[٢].

وقال ابن القيم: «فالرجل والمرأتان أصل لا بدل، والمرأة العدل كالرجل في الصدق والعدالة والديانة، إلا أنه لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء، وأم عطية، أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما»[٣].

الترجيح:

لا بد من ملاحظة أن الفقهاء عندما يتحدثون عن الشهادة وأهلية الشهادة فإنهم

---

(١) عارضة الأحوذي: ٥/ ٩٥، أبواب الرضاع.

(٢) عارضة الأحوذي: ٦/ ٨٧، أبواب الأحكام.

(٣) الطرق الحكمية: ص١٧١، فصل: الطريق العاشر، الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها.

يتحدثون عن دليل ملزم للقضاء، لا عن دليل ثانوي يساعد القاضي على تقدير وجه الحق في القضية، لذلك فإن الفقهاء عندما يتشددون في شروط الشاهد، ويستبعدون شهادة المرأة من المجالات التي لم يرد فيها نص صريح، فإنهم إنما يجتهدون في منح ولاية وسلطة تلزم القاضي بالحكم وتلزم الغير بنتائجها وما يترتب عليها.

وذلك خلافاً للشهادة في القوانين الوضعية، فهي سواء كانت شهادة رجل أم امرأة، بل ولو كانت شهادة عدد من الرجال أو النساء، لا تعدو أن تكون دليلاً ضعيفاً ينظر فيه القاضي من خلال سلطته التقديرية؛ ليحكم بناء على تقديره، وذلك لأنها دليل يعتمد على شخصية الشاهد، وأخلاقه وعقيدته وانفعالاته، فلا يعول القضاء الوضعي عليها كثيراً.

ثم لا بد من ملاحظة أنه بعد ثبوت أهلية المرأة للشهادة بالنصوص الواردة في ذلك، فإن معظم المسائل الأخرى كانت مسائل اجتهادية خلافية، لا يمكن القطع فيها بأحد الرأيين وتخطئة الرأي الآخر.

ولذلك فقد بيّن الفقهاء أن القاضي إذا قضى في الحدود مثلاً بشهادة النساء فإن قضاءه ينفذ، ولا يحق لقاضٍ آخر أن يبطله، بل إذا أبطله قاضٍ ثانٍ أمكن لقاضٍ ثالث أن ينفذه، وذلك لاشتباه الدليل، ولأن الاجتهاد الأول تأيد باتصال القضاء به، فلا ينقض باجتهاد آخر لم يتأيد به؛ لأنه دونه، ولأن القضاء من حقوق الشرع فينبغي صيانته، ومن ذلك أن يلزم ولا يعترض عليه(١).

جاء في درر الحكام: «لو قضى قاضٍ بشهادة امرأة في الحدود أو القود يصح،

---

(١) انظر: البحر الرائق: ٧/ ٦٠، كتاب: في بيان أحكام الشهادة، رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٣٧١، كتاب: الشهادات.

حتى لو أبطله ثانٍ نفذه ثالث؛ لأنه لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع وإنما هو مجتهد فيه . . .»(١).

وعلى كل حال فالشهادة وإن كانت ولاية بمعنى ما فيها من إلزام للقضاء، فهي ليست إلا مسؤولية وواجباً يتحمل الشاهد في سبيل أدائه الكثير من المشاق، ويبذل كثيراً من وقته وربما ماله، ويتعرض لحضور مجلس الخصومة، وعداوة الخصوم، ومحاولات التجريح والطعن منهم لإسقاط الشهادة، بل ويتعرض الشاهد في بعض موضوعات الشهادة لذكر ما يخدش الحياء، علاوة على ترتب بعض العقوبات عليه إذا لم تتكامل شروط الشهادة، فماذا يضير المرأة لو ثبت أن الشرع أسقط عنها النهوض بذلك العبء في بعض المجالات والأحوال، مما لا يتناسب مع طبيعتها الخاصة ورسالتها المتميزة وما جبلت عليه من الحياء وغلبة العاطفة؟ وماذا يضير المرأة لو ثبت أن الشرع لا يقبل شهادتها إلا مع زميلة لها تشاركها تحمل الشهادة وأداءها بعد الاتفاق على أن الأنوثة لا تمنع من أهلية الشهادة في الجملة؟

ماذا يضير المرأة إن ثبت ذلك كله؟ خاصة وأن العلم يكشف لنا كل يوم من خصائص النفس البشرية ما يجعل كثيراً من مطالب المرأة في الأمس محاذيرَ لها اليوم أو في المستقبل.

إن ذلك كله لا يضير المرأة بشيء؛ لأن الشرائع السماوية فيها مراعاة لطبيعة الخلق وحقائق الأشياء التي قد لا يدركها المشرَّع لهم في زمان التشريع ولا بعده إدراكاً محيطاً بكل أبعادها، وإنما يجتهدون في فهمها والوقوف على بعض أبعادها في نطاق من ظروفهم وأحوال عصورهم.

---

(١) درر الحكام، منلا خسرو: ٢/ ٤٠٩، كتاب: القضاء.

إلا أنـه لا بد من تأكيد الجزم بأن معظم ما جاء في تقييد مجال قبول شهادة المرأة والعدد المقبول من النساء، كان مسائل خلافية اجتهادية، قامت على النظر في النصوص الشرعية والاجتهاد فيها بالقياس والنظر إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، ولم يثبت شيء من ذلك بنصوص صريحة، والله أعلم.

* * *

*** المطلب الثالث ـ أهلية المرأة لولاية القضاء والتحكيم:**

بعد اتفاق الفقهاء على أهلية المرأة للاجتهاد والإفتاء، واتفاقهم على أهليتها للشهادة عموماً، اختلفوا في أهليتها للقضاء والتحكيم نظراً لما يتضمنه القضاء من الجمع بين الإخبار عن الحكم الشرعي الموجود في الفتوى، وبين الإلزام الموجود في الشهادة والإمامة العامة، وفيما يلي دراسة لأهلية المرأة للقضاء والتحكيم:

الفرع الأول ـ أهلية المرأة لولاية القضاء:

اختلف الفقهاء في تمتع المرأة بأهلية القضاء[1]، وهل للأنوثة أثر في حجب

---

(١) القضاء: لغة الحكم، واصطلاحاً: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. البحر المحيط، الفيروزآبادي: ص١٣٢٥، باب: الواو والياء، فصل: القاف. تبصرة الحكام، ابن فرحون: ١/ ١١ الباب الأول: في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته. معين الحكام، الطرابلسي: ص٦، الباب الأول: في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته. وانظر: التعريفات، الجرجاني: ص٩٤. تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: ص٣٣١، كتاب: الأقضية. رد المحتار: ٥/ ٣٥١، كتاب: القضاء. درر الحكام، منلا خسرو: ٢/ ٤٠٤، كتاب: القضاء. مجمع الأنهر: ٢/ ١٥٠، كتاب: القضاء. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع: ص٤٣٣، كتاب: القضاء. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ميارة: ١/ ٩، باب: القضاء وما يتعلق به. مغني المحتاج: ٦/ ٢٥٧، كتاب: القضاء. كشاف القناع: ٦/ ٢٨٥، كتاب: القضاء والفتيا. الإنصاف، المرداوي: ١١/ ١٥٤، كتاب: القضاء.

هذه الأهلية عنها، أو في تقييد هذه الأهلية لتكون في مجال دون آخر.

أولاً ـ آراء الفقهاء في تولي المرأة لمنصب القضاء:

في هذه المسألة أربعة آراء:

الرأي الأول ـ أن الأنوثة تمنع أهلية القضاء مطلقاً:

وهو رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة(١)، فليس للمرأة تولي القضاء وإن ولاها حاكم حَرُمَ ذلك، ولم تنعقد ولايتها ولا تصح أحكامها(٢).

جاء في الإتقان والإحكام عند الكلام في شروط القاضي: «واشترطت فيه الذكورة؛ لأن القضاء فرع عن الإمامة، العظمى وولاية المرأة الإمامة ممتنع...،

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ...﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة. مواهب الجليل: ٦/ ٨٨، باب: القضاء. الفواكه الدواني: ١/ ١٠٦، باب: ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، محمد أحمد الفاسي (ميارة): ١/ ١١، باب: القضاء وما يتعلق به. أسنى المطالب شرح روض الطالب: ابن المقري اليمني، الشيخ زكريا الأنصاري: ٤/ ٢٧٨، كتاب: القضاء، الباب الأول: في تولية القاضي وعزله. مغني المحتاج: ٥/ ٤١٩، كتاب: البغاة، فصل: في شروط الإمام الأعظم. المغني، لابن قدامة: ١٠/ ٩٢، كتاب: القضاء، شروط القاضي. كشاف القناع، البهوتي: ٦/ ١٥٩، باب: قتال أهل البغي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني: ٦/ ٢٦٤، كتاب: الحدود، باب: قتال أهل البغي. وقد قال الطرابلسي الحنفي في صفات من يعينه الحاكم قاضياً: «وليختر رجلاً من أهل الدين والفضل والورع والعلم...». معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: ص١٤، الباب الخامس: في أركان القضاء، الفصل الأول: الأوصاف المشترطة في صحة ولاية القاضي.

(٢) انظر: منح الجليل: ٨/ ٢٥٩، باب: في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به. الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٨٢، الباب السادس: في ولاية القضاء.

فكذلك النائب عنه لا يكون امرأة، وبالجملة فمنصب الولاية غير مستحق للنساء»[١].

قال الإمام الماوردي: «ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح فيها تقليده، وينفذ فيها حكمه، وهي سبعة: فالشرط الأول: أن يكون رجلاً. . .» وعلل عدم جواز تولية المرأة القضاء بقوله: «وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام»[٢].

الرأي الثاني: أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء، ولكن إن ولاها حاكمٌ القضاءَ تنعقد ولايتها وينفذ قضاؤها الموافق للحق في غير الحد والقود ويأثم من ولاها[٣]، وهو رأي للحنفية في بعض متونهم وشروحهم، جاء في متن تنوير الأبصار: «والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي لها»[٤].

الرأي الثالث ـ أهلية المرأة للقضاء في غير الحدود والقصاص من غير إثم لمن ولاها ذلك:

وهو رأي كثير من فقهاء الحنفية، ورأي ابن القاسم من المالكية بناء على أحد التفسيرين لكلامه[٥]، فأصحاب هذا الرأي يقولون إن المرأة أهل للقضاء عموماً

(١) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، محمد أحمد الفاسي (ميارة): ١/ ١١، باب: القضاء وما يتعلق به.

(٢) الأحكام السلطانية: ص٨٢، الباب السادس: في ولاية القضاء.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٥/ ٤٤٠، كتاب القاضي إلى القاضي، مطلب: يصح جعل المرأة شاهدة في الوقف.

(٤) تنوير الأبصار، التمرتاشي مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار: ٥/ ٤٤٠، كتاب القاضي إلى القاضي.

(٥) هذا بناء على تفسير ابن زرقون لما روي عن ابن القاسم. فقد جاء في مواهب الجليل عند اشتراط الذكورة في القاضي: «قال في التوضيح: وروى ابن أبي مريم عن ابن القاسم =

ولكن الأنوثة تمنع من توليها القضاء في الحدود والقصاص، ولا تمنع فيما تقبل فيه شهادة المرأة وهو الأموال وقضايا الأحوال الشخصية، فظاهر الإطلاق في أكثر متون الحنفية[1]: أن تولية المرأة القضاء فيما تشهد فيه جائز من غير إثم موليها وحكمها صحيح، وهو ما صرح به الإمام الكاساني والزيلعي من فقهاء الحنفية.

قال الزيلعي: «إن القضاء يستقي من الشهادة... وشهادتها جائزة في غير الحدود فكذا يجوز قضاؤها فيه، ولا يجوز في الحدود والقصاص كشهادتها لما فيه من شبهة البدلية»[2].

وقال الكاساني: «وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة»[3]، وجاء في فتح

= جواز ولاية المرأة، قال ابن عرفة، قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً. ونقل صاحب مواهب الجليل عن ابن عرفة: الأظهر قول ابن زرقون». مواهب الجليل: ٦/ ٨٨، باب: القضاء.

(١) جاء في الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: (ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد) أما الأول فلأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء. الهداية مطبوع مع فتح القدير: ٧/ ٢٥٣، كتاب: أدب القاضي. ومثل ذلك الإطلاق في متن كنز الدقائق حيث قال صاحبه: (وتقضي المرأة في غير حد وقود). كنز الدقائق مطبوع مع تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٦، كتاب: القضاء، باب: كتاب القاضي إلى القاضي.

(٢) تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٦، كتاب: القضاء، باب: كتاب القاضي إلى القاضي.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٣، كتاب: آداب القاضي، فصل: في بيان من يصلح للقضاء.

القدير: «وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما»[1].

الرأي الرابع ـ أن الأنوثة لا تمنع الأهلية لتولي القضاء مطلقاً:

فهي عند أصحاب هذا الرأي أهل للقضاء وإن كان ذلك في الحدود والقصاص، وهو رأي منسوب للحسن البصري، ولابن القاسم من المالكية على أحد تفسيرين لكلامه[2]، ولابن جرير الطبري على أحد التفسيرين لما نقل عنه[3]، وهو رأي ابن حزم الظاهري[4].

ومن الجدير بالذكر بعد عرض هذه الآراء: ما قد ذكره بعض أصحاب الرأي الأول من الإجماع على منع أهلية المرأة للقضاء، وإنكارهم صحة نقل جواز تولية المرأة القضاء عن أحد من العلماء.

فقد أنكروا نسبة القول بجواز قضاء المرأة مطلقاً لأحد من العلماء، وفسروا ما نقل عن الحنفية وغيرهم من أن **أهليتها لذلك محمول على مسألة ما إذا ولاها**

---

(١) فتح القدير على الهداية: ٧/ ٢٥٣، كتاب: أدب القاضي.

(٢) هذا بناء على تفسير ابن عبد السلام لما روي عن ابن القاسم. فقد جاء في مواهب الجليل عند اشتراط الذكورة في القاضي: «قال في التوضيح: وروى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة، قال ابن عرفة، قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً». مواهب الجليل: ٦/ ٨٨، باب: القضاء.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ . . .﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة. فتح الباري: ٨/ ١٢٨، كتاب: المغازي، كتاب: النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤١٦٢).

(٤) المحلى، لابن حزم: ٨/ ٥٢٨، كتاب: الشهادات، مسألة: تولي المرأة الحكم.

حاكم القضاء ثم قضت، فهل يلزم قضاؤها أم لا؟.

فهذا عندهم مناقشة لمسألة ما يترتب على تولية حاكم لها من نفاذ للحكم أو عدم نفاذه، لا على أنه من باب توليها للقضاء بشكل رسمي.

فقد ذكر ابن العربي ما نقل عن محمد بن جرير الطبري من أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية؛ ثم أنكر صحة هذا النقل عنه، فقال: «لم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة، بدليل قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير»[1].

ومن العلماء من اعتبر ما نقل من جواز قضائها مطلقاً شذوذاً عن الإجماع، قال الإمام الماوردي: «وشذ ابن جرير فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع...»[2].

وأفتى بعض العلماء المعاصرين بذلك[3]، ومنهم من اعتبر أن من نقل من

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ...﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة.

(٢) الأحكام السلطانية: ص٨٢، الباب السادس: في ولاية القضاء.

(٣) فقد جاء في فتوى صادرة عن لجنة الفتوى بالجامع الأزهر أنه لا يجوز للمرأة تولي منصب القضاء. مجلة رسالة الإسلام، عدد يوليو ١٩٥٢م. نقلاً عن كتاب: الحقوق العامة للمرأة، د. صلاح عبد الغني: ص١٥٤. كما أن امرأة في مصر تقدمت إلى وظيفة قضائية وكانت مؤهلاتها تسمح لها بذلك، إلا أن القضاء الإداري أمر برفض طلبها، وعلل ذلك الحكم بأن المبادئ العامة ومواد الدستور تسمح لها بتولي ذلك المنصب، إلا أن الإدارة تقدر =

فقهاء الحنفية جواز ذلك مطلقاً كان مقصراً في توضيح مذهب الحنفية.

ثانياً ـ نتائج من خلال هذه الآراء:

١ ـ إن جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على منع ولاية المرأة للقضاء، إلا خلافاً للحنفية في قضائها فيما تشهد فيه على خلاف بينهم على رأيين:

الأول: نفاذ قضائها فيما تشهد فيه مع إثم موليها، والثاني جواز ذلك من غير إثم.

٢ ـ نقلت بعض الآراء في أهلية المرأة لولاية القضاء مطلقاً، وشكك بعض العلماء بصحة نسبتها على هذا المعنى إلى قائليها.

وبناء على ما سبق فإن المرأة إذا تولت منصب القضاء فعلاً ففي ما يترتب على ذلك آراء:

الرأي الأول: لا تصح ولايتها ولا تنعقد في رأي الجمهور غير الحنفية.

الرأي الثاني: تنعقد ولايتها، وينفذ قضاؤها فيما وافق الحق في غير حد وقود ويأثم من ولاها، وأما في الحد والقود فلا يصح قضاؤها وإن كان حقاً، وهو أحد رأيين عند فقهاء الحنفية.

الرأي الثالث: تنعقد ولايتها، ويجوز حكمها، وينفذ في غير الحدود والقصاص من غير إثم موليها، وهو الرأي الثاني عند فقهاء الحنفية.

= بأن الوقت لم يحن لذلك بسبب بعض الاعتبارات الاجتماعية. قضية رقم (٢٤٣) سنة ٦ ق جلسة ٢ /١٢/ ١٩٥٢م. مجموعة مبادئ محكمة القضاء الإداري في ١٥ عاماً ج٣. نقلاً عن كتاب المرأة وولاية القضاء، أحمد بن حسين الموجان: ص٦٦.

الرأي الرابع: تنعقد ولايتها، وتجوز وتنفذ أحكامها في جميع أنواع القضاء، وهذا ظاهر ما نقل عن ابن جرير وابن حزم.

ثالثاً ـ الأدلة:

لقد استدل كل فريق لرأيه بعدد من الأدلة من النصوص والقياس والمعقول:

١ ـ أدلة منع أهلية المرأة للقضاء مطلقاً:

أ ـ لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(١).

وجه الاستدلال:

أن حديث النبي ﷺ: فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، فالحديث يقتضي أنها إذا وليت القضاء فسد أمر من وليتهم(٢).

ب ـ ما روي عن بريدة عن النبي ﷺ: **«القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان في النار، رجل قضى بغير الحق فعلم، ذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة»**(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٨/ ٣٠٤، كتاب: الأقضية والأحكام، باب: المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء ولا يقوم بحقه. أسنى المطالب: ٤/ ٢٧٨، كتاب: القضاء، الباب الأول: في تولية القاضي وعزله. تكملة المجموع: ٢٢/ ٢٢٣، كتاب: الأقضية. المغني، لابن قدامة: ١٠/ ٩٢، كتاب: القضاء، شروط القاضي.

(٣) المستدرك على الصحيحين: ٤/ ١٠١، كتاب: الأحكام، رقم (٧٠١٢) قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم»، وقال الذهبي في التلخيص: «ابن بكير الغنوي منكر الحديث، قال: وله شاهد صحيح»، ورواه الترمذي =

وجه الاستدلال:

أن قوله: «رجل» يدل بمفهومه على خروج المرأة من ولاية القضاء[١].

- بما روي من قول ابن مسعود: «**أخروهنَّ من حيث أخرهنَّ الله**»[٢].

وجه الاستدلال:

أن المرأة إذا وليت القضاء كانت مقدمة والرجال مؤخرون، فلم يجز ذلك؛ لأنه مخالفة لما يأمر به الحديث[٣].

ج - استدلوا من القياس:

- **القياس على الشهادة:** بأن المرأة لا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن[٤] بقوله تعالى: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ** . . .﴾[البقرة: ٢٨٢].

وإذا كان هذا في باب الشهادة، فكيف تولى القضاء مع ما يخشى عليها من الضلال والنسيان.

= واللفظ له: سنن الترمذي: ٣/ ٦١٣، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢). سنن البيهقي: ١٠/ ١١٧، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، رقم (٢٠١٤٢).

(١) نيل الأوطار: ٨/ ٣٠٤، كتاب: الأقضية والأحكام، باب: المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء ولا يقوم بحقه.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٩٩، باب: ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد، رقم (١٧٠٠). قال أبو بكر: «الخبر موقوف غير مسند»، مصنف عبد الرزاق: ٣/ ١٤٩، باب: شهود النساء الجماعة، رقم (٥١١٥).

(٣) تكملة المجموع: ٢٢/ ٢٢٣، كتاب: الأقضية، باب: ولاية القضاء وآداب القضاة.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: ١٠/ ٩٢، كتاب: القضاء، شروط القاضي.

- **القياس على الإمامة العظمى وتولية البلدان:** فكما أن المرأة لم تصلح للإمامة العظمى، ولتولية البلدان فكذلك القضاء؛ لأن كلاً منهما ولاية عامة[1].

- **القياس على الإمامة في الصلاة:** وذلك أن القضاء آكد من حال الإمامة في الصلاة، فإذا لم يجز أن تكون المرأة إمامة للرجال، فلئن لا يجوز أن تكون قاضية أولى[2].

د ـ من المعقول:

بأن القضاء يحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، وأنه لا يمكنها ممارسة القضاء؛ لأنه مما يتم في محافل الرجال، إذ يحتاج القاضي لمجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، وهي ليست أهلاً للحضور في تلك المحافل؛ لأنه لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم، ومفاوضتهم مفاوضة النظير للنظير، فهي ممنوعة من ذلك لما يخاف عليهم من الافتتان بها[3].

هـ ـ أنه لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: ١٠/ ٩٢، كتاب: القضاء، شروط القاضي.

(٢) تكملة المجموع: ٢٢/ ٢٢٣، كتاب: الأقضية، باب: ولاية القضاء وآداب القضاة.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ . . .﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة. فتح الباري: ١٣/ ١٤٧، كتاب: الأحكام، باب: متى يستوجب الرجل القضاء. المهذب، للشيرازي مطبوع مع تكملة المجموع: ٢٢/ ٢٢١، كتاب: الأقضية، باب: ولاية القضاء وآداب القضاة. أسنى المطالب: ٤/ ٢٧٨، كتاب: القضاء، الباب الأول: في تولية القاضي وعزله. المغني، لابن قدامة: ١٠/ ٩٢، كتاب: القضاء، شروط القاضي. لقد سبق بيان أدلة هذا عند الاستدلال لمنع المرأة من الإمامة العظمى مما يغني عن إعادة تفصيل ما استند إليه الفقهاء في ذلك.

ولا ولايـة بلد، فيما وصل من الأخبار والآثار، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً[١].

٢ ـ أدلة من قال بأهلية المرأة لبعض أنواع القضاء:

استدل الحنفية على جواز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود؛ بأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية؛ أي: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، فالشاهد يلزم الحاكم أن يحكم بشهادتـه، والحاكم يلزم الخصم بحكمه فكانا من باب واحد، فهما يرجعان إلى شيء واحد، فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء، وما يشـترط لأهلية الشهادة يشـترط لأهلية القضاء[٢].

ولما كانت شهادة المرأة تقبل في غير الحدود والقصاص، فلها أهلية القضاء فيما تقبل فيه شهادتها بناءً على أن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، ولا تتولى القضاء فيما لا تقبل فيه شهادتها.

ولذلك فلا يجوز قضاء المرأة في الحـدود والقصاص قياساً على شـهادتها فيها، والسـبب ما في شهادتها من شبهة البدلية، ولما كانت ولاية القضاء أعم أو أكمل من ولاية الشهادة أو مرتبة عليها كانت أولى باشتراط الذكورة في ذلك النوع من القضايا[٣]، فالمرأة إذا لم تصلح شاهدة فيها فلا تصلح حاكمة[٤].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١٠/ ٩٢، كتاب: القضاء، شروط القاضي.

(٢) انظر: الهداية: ٧/ ٢٥٣، كتاب: أدب القاضي. البحر الرائق: ٦/ ٢٨٣، كتاب: القضاء، أهل القضاء.

(٣) انظر: العناية على الهداية: ٧/ ٢٥٣، كتاب: أدب القاضي.

(٤) تبيين الحقائـق: ٤/ ١٨٦، كتاب: القضاء، باب: كتاب القاضـي إلى القاضـي، رد =

٣ ـ أدلة من قال بأهلية المرأة للقضاء مطلقاً:

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الاستدلال:

أن هذا الخطاب متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة؛ لأن الدين كله واحد إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدين(١).

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وجه الاستدلال:

أن المرأة مخاطبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء أمر بمعروف ونهي عن منكر، والأصل أن الخطاب يعم الرجال والنساء ما لم يقم دليل على الفرق(٢).

ـ واستدل ابن جرير على جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً فيما نقل عنه، بقياس القضاء على الإفتاء، ولما كانت المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية(٣).

= المحتار على الدر المختار: ٥/ ٤٤٠، كتاب القاضي إلى القاضي.

(١) المحلى، لابن حزم: ٨/ ٥٢٨، كتاب: الشهادات، مسألة: تولي العبد القضاء.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ١٠/ ٩٢، كتاب: القضاء، شروط القاضي.

ـ ومما يـدل على أن المرأة يجـوز أن تحكم أن الغرض من الأحكام تنفيـذ القاضي لها، وسماع البينـة عليها، والفصل بين الخصـوم فيها، وذلك يمكن من المرأة، كإمكانه من الرجل[1].

رابعاً ـ مناقشة الأدلة:

يبين الإمام ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فيقول: «اختلفوا في اشتراط الذكورة فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضياً في الأموال، قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شـيء... فمن رد قضاء المرأة شبهه بالإمامة الكبرى... ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيهاً بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى»[2].

ـ وقـد ناقش الحنفية جمهور الفقهاء فقالوا إنكم تسـتدلون بقصور المرأة ونقصانها:

ولكنها من أهل الولايـة وإلا لما صارت أهلاً للشهادة، فنحن نقول بقياس أهليتها للقضاء على أهليتها للشهادة قياساً على الرجل؛ لأن ما يشترط في الرجل لأهلية القضاء هو ما يشترط فيه لأهلية الشهادة[3].

---

(١) هذا ما حكاه ابن العربي على لسان أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية ببغداد، في مناظرته مع القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني. أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ...﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٣٤٤، كتاب: الأقضية، الباب الأول: في معرفة من يجوز قضاؤه.

(٣) تبيين الحقائق: ٤/ ١٨٦، كتاب: القضاء، باب: كتاب القاضي إلى القاضي.

ـ **كما نوقش المانعون مطلقاً:**

بأن الدين واحد، وأن خطابات الشارع تتوجه بعمومها إلى الرجال والنساء ما لم يدل دليل على الفرق بينهما، وفي مسألة الولايات: دل الدليل على منع الولاية العامة العليا وهي الخلافة على المرأة بحديث: **«ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**، ثم دلت الأدلة على توليها لبعض الولايات الأخرى مثل ولاية رعاية الأسرة في حديث النبي ﷺ: **«والمرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»**، ومثل ما ثبت باتفاق الفقهاء من أهلية المرأة لتكون وصية على الصغار ووكيلة عن غيرها، وحيث لم يوجد دليل يمنع المرأة من القضاء فلا تحجب عنها هذه الولاية(١).

ـ **ويمكن أن تناقش أدلة المانعين بإطلاق:** بأن ما استدلوا به من حديث: «القضاة ثلاثة... ورجل... ورجل...»، لا يتم به الاستدلال؛ لأن لفظ الرجل في الحديث قد لا يراد به الذكر، كما هو في كثير من النصوص الشرعية، كما أنه ليست جميع الروايات تذكر لفظ رجلاً، وإنما تقول: وقاض وقاض...

ـ وأما أثر عبدالله بن مسعود: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، فهو وارد في شأن وقوف المرأة في صفوف الصلاة وأنها تقف خلف الرجال، وهذا أمر تعبدي ثبت بالسنة النبوية، والحكمة منه تجريد الصلاة مما يشغل عن الخشوع فيها، فلا يقاس عليه غيره من أمور الولايات(٢).

---

(١) انظر: المحلى، لابن حزم: ٨/ ٥٢٨، كتاب: الشهادات، مسألة: تولي المرأة الحكم، ومسألة: تولي العبد القضاء.

(٢) فنص الأثر كما ورد: «عن ابن مسعود: كان الرجال والنساء في بني إسرئيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تلبس القالبين وتطول بهما لخليلها فألقي عليهن الحيض، فكان ابن =

ـ وناقش المانعون مطلقاً الحنفية:

بأنكم قلتم بمنع منصب الإمامة العظمى على المرأة، والقضاء فرع عن الإمامة، كما أن ما يتعلق بخصوصية الأنوثة من الأحكام التي منعتها من الإمامة العظمى هي أيضاً مانعة لها من غيرها؛ لأن الولايات العامة تتطلب البروز ومخالطة الرجال و... و... والمرأة لا تستطيع ذلك.

قال ابن العربي: «إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده»(١).

ـ ونوقش من أجاز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً:

ـ بأن الإجماع منعقد على عدم جواز تولي المرأة القضاء المطلق، ولا خلاف في ذلك إلا ما يروى عن ابن جرير، ولا عبرة بخلافه؛ لأنه شاذ عن هذا الإجماع، ولأن الإجماع في كلا الولايتين مستند لأدلة من الكتاب والسنة(٢).

= مسعود يقول: «أخروهن من حيث أخرهن الله» فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رفيصين من خشب». سبق تخريجه.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ...﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة. لقد سبق في الفصل الأول بيان ضوابط سلوك المرأة خارج بيتها، كما سبق مناقشة ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل (الخامس) وذلك عند الحديث عن تولي المرأة لمنصب الإمامة وما في حكمه من الولايات العامة مما يبين أن هذا الاعتراض غير وارد.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية: ص٨٢، الباب السادس: في ولاية القضاء.

ـ ويمكن أن يناقشوا بأن قياس القضاء على الإفتاء قياس مع الفارق؛ لأن القضاء يتضمن تنفيذ الأحكام وإلزام المتخاصمين بالحكم، أما الإفتاء فهو إخبار بالحكم الشرعي دون إلزام، فلا يمكن قياس القضاء على الإفتاء.

ـ ونوقش استدلالهم بأن المرأة يتأتى منها ما هو المقصود من القضاء من الفصل بين المتنازعين ونحو ذلك: بأن ذلك منقوض بالإمامة الكبرى؛ فإن الغرض منها حفظ الثغور، وتدبير الأمور، وحماية البيضة، وقبض الخراج، ورده على مستحقيه، وذلك يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل، ومع ذلك فأنتم تقولون بمنع المرأة من تولي الخلافة[1].

الترجيح:

إن النظر فيما مضى من الآراء والأدلة، وتلك المناقشات التي دارت بين العلماء يدل على أن هذه المسألة مسألة خلافية اجتهادية، لم تنهض أدلة من النصوص على أي من الآراء فيها، ولكن العلماء أعملوا النظر في حقيقة القضاء، وما فيه من الولاية وما يراد به من تنفيذ الأحكام وقطع الخصومات، ونظروا كذلك في النصوص الواردة فيما يشبهه من الولايات العامة، فبعضهم شبهه بالولايات العامة العليا كالخلافة والإمارة فمنع من تولي المرأة له مطلقاً، والمجيزون شبهوه بالإفتاء؛ لأن كلاً منهما فيه إخبار عن الحكم الشرعي للغير، إلا أن القضاء ينفذ ويلزم، والمفتي لا يلزم بفتواه، ومن أجاز قضاء المرأة في بعض المجالات دون مجالات أخرى شبه القضاء

---

(١) هذا ما حكاه ابن العربي على لسان القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني في مناظرته مع أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية ببغداد. انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ . . .﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة.

بالشهادة لاشتراكهما في معنى الولاية وإلزام الغير بالقول.

ثم إذا تساقطت الأدلة بما سبق من النقاش فإن العلماء اختلفوا ما الأصل؟، فالمجيزون يقولون: إن الأصل أن المرأة تتولى القضاء ما لم يقم دليل على المنع، والمانعون يقولون: لا نسلم أن هذا هو الأصل في الشرع(١).

وأما الاستدلال بعدم تولي المرأة لذلك في العصور السابقة فيمكن أن يناقش: بأن يكون عدم قيامها بهذا المنصب ليس دليلاً على تحريم توليها، بل مرده إلى وضع النساء في ذلك العصر وعدم وجود من تأهلت لذلك، أو أن المجتمع لم يكن ليتقبل المرأة في ذلك المنصب لقرب العهد بالجاهلية، أو أن طبيعة ما يتطلبه المنصب في ذلك العصر لم تكن تتناسب مع أوضاع المرأة آنذاك.

وفي الحقيقة إن المسائل الخلافية دائماً مما يتعذر فيه القطع بأحد الآراء وتخطئة الآراء الأخرى، إلا أنه قد يكون من الجدير بالبيان:

١ ـ أنه ما من دليل يدل على أنه ثمة أصل ثابت في الشرع يمنع المرأة من الولايات العامة جميعاً، وما سبق في هذا البحث يؤكد ما تتمتع به المرأة من أهلية كاملة في المجالات الإنسانية والمالية والجزائية والأسرية، وفيما سبق في هذا الفصل من ثبوت أهلية المرأة للمشاركة في الأمور العامة، وفيما دون رئاسة الدولة ما يؤكد صلاحيتها لكل ما يثبت للشخص بمقتضى الصفات الإنسانية العامة المشتركة بين الرجال والنساء بمعزل عن خصوصية الذكورة أو الأنوثة.

وما استدل به بعض الفقهاء من نقص المرأة، أو ما يقيدها من الأحكام الشرعية

---

(١) هذا آخر ما وقفت عنده المناظرة التي حكاها ابن العربي بين القاضي الباقلاني المالكي، وأبي الفرج بن طرار الشافعي. انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ . . .﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة.

المتعلقة بسلوكها فقد سبق مناقشته وتبين أن النقص المقصود لا يعيق المرأة في مجال المعاني الإنسانية المشتركة.

وأما الأحكام الخاصة بسلوك المرأة خارج بيتها من أحكام الستر والاختلاط، فإن الشروط التي ثبتت من ذلك بنصوص صحيحة لا تتنافى مع العمل العام في جو إسلامي سليم.

٢ ـ أن ولاية القضاء التي يتحدث عنها الفقهاء، ويقررون الأحكام لأجلها تختلف عن حقيقة القضاء وواقعه في هذا العصر، إذ إن هذا العصر يغلب عليه طابع العمل ضمن مؤسسات لا العمل الذي يقوم على شخص واحد، ولئن كان القاضي في السابق يمثل كل السلطة القضائية في المكان الذي يقضي فيه، فالأمر اليوم مختلف، إذ يجلس للقضاء أكثر من قاض واحد، ويكون كل مجلس حلقة في سلسلة متتابعة من السلطات والمجالس القضائية التي ينظر بعضها في عمل ما دونه، بالإضافة إلى أن القوانين التي يقضي القاضي بموجبها مسنونة ومدونة وقد نظر فيها لجان تشريعية متعددة، فالقاضي لا يجتهد في حكم القضايا بمقدار ما يعمل بتلك القوانين ويجتهد في انطباقها على الحوادث والخصومات، كما أن تنفيذ أحكام القضاء تختص به دوائر تنفيذية مختصة خارجة عن عمل القضاء.

٣ ـ أنه إذا ثبت أن للمرأة أهلية بشكل عام لتولي بعض مناصب القضاء، فهذا لا يعني أنه لا يوجد شروط أخرى تضمن سلامة العمل القضائي وتحقيقه لأغراضه في تحقيق العدل وقطع الخصومة.

فلا بد من أن تملك هذه المرأة من الكفاءة والخبرة والالتزام والسلوك والتفرغ ما يليق بهذا المنصب ويحقق أغراضه، وأن يكون المحيط العام للبلد الذي تمارس فيه المرأة منصب القضاء يتقبل ذلك؛ لأن المقصود من القضاء لا يتحقق مع وجود

استنكار عام لتولي المرأة لذلك المنصب.

وإن هذه الاعتبارات السابقة كانت سبباً في ترجيح كثير من الفقهاء المعاصرين لجواز تولي المرأة القضاء، وهذا ما كان في بعض الدول العربية والإسلامية[1].

الفرع الثاني ـ أهلية المرأة لولاية التحكيم:

بعد ما سبق البحث فيه من أهلية المرأة لتولي منصب القضاء، قد يكون من المناسب دراسة أهلية المرأة لما دون القضاء من ولايات الفصل في المنازعات وهي ولاية التحكيم[2]، وقد اخترت مثالاً لذلك رأيت أنه من المناسب بحثه في صدد دراسة أهلية المرأة للتحكيم ألا وهو التحكيم بين الزوجين في حال الشقاق أو الخوف منه.

أهلية التحكيم بين الزوجين:

لقد شرع الله ﷻ لحماية بنيان الأسرة من التصدع والانهيار عدداً من الأحكام التي تدبر ما قد ينشأ بين الزوجين من التظالم والتعدي والشقاق، ومن ذلك أنه في حال وجود خلاف متفاقم بين الزوجين، والخوف من تطور حالهما إلى الخروج إلى ما لا يحل شرعاً فإنه يشرع أن يُرسل حكمان يبحثان في أسباب الخلاف بين الزوجين، ويحاولان الإصلاح بينهما ما وجدا إلى ذلك سبيلاً.

وقد اختلف الفقهاء في تفصيل بعض الأحكام المتعلقة بهذا التحكيم فاختلفوا في:

---

(١) انظر: التحرير الإسلامي للمرأة، د. محمد عمارة: ص١٠٤.

(٢) جاء في فتح القدير، باب: التحكيم: هذا أيضاً من فروع القضاء، والمحكم أحط رتبة من القاضي، فإن القاضي يقضي فيما لا يقضي فيه المحكم. فتح القدير: ٧/ ٣١٦، كتاب: أدب القاضي، باب: التحكيم.

مَن يرسل الحكمين؟ هل الزوجان أو أهلهما أو القاضي؟ كما اختلفوا في صلاحيات الحكمين واختلفوا بناء على ذلك في بعض الشروط التي ينبغي توافرها فيهما[١].

فقد اختلف الفقهاء في اشتراط الفقه في الحكمين، وهل هما حاكمان أو وكيلان؟ وبناء على ذلك هل لهما سلطة الجمع والتفريق بين الزوجين باعتبارهما حكمين؟، أم ليس لهما هذه السلطة باعتبار أنهما وكيلان في الإصلاح فقط، فليس لهما التفريق إلا بتوكيل من الزوجين[٢]؟.

---

(١) فقد اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والعقل والإسلام والعدالة في الحكمين، واتفقوا على أن الأصل أن يكون الحكمان من الأقارب، ولم يوجب جمهور الفقهاء ذلك، وهو باتفاقهم إن لم يوجد في الأقارب من يصلح لذلك، وإلا كان واجباً عند المالكية ومستحب عند غيرهم. انظر في التحكيم بين الزوجين وشروطه: فتح القدير: ٤/ ٢٤٤، كتاب: الطلاق، باب: الخلع. الأم: ٥/ ١٢٤، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق وغيرهم، الشقاق بين الزوجين. مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٨، كتاب: القسم والنشوز، فصل: في حكم الشقاق بالتعدي. التاج والإكليل: ٥/ ٢٦٤، كتاب: القسم والنشوز. حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٤٤، باب: في النكاح وما يتعلق به، الكلام على أحكام النشوز. كشاف القناع: ٥/ ٢١١، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء و. . .، فصل: في النشوز.

(٢) اختلف الفقهاء هل للحكمين الحكم بالتفريق بين الزوجين إن لم يُجْدِ الإصلاح شيئاً، أم أن مهمتهما تنتهي عند محاولة الإصلاح فهل هما حاكمان أم وكيلان للزوجين؟ وقد ذهب أصحاب الرأي الأول وهم المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في قول: أن الحكمين حاكمان ولهما سلطة الجمع والتفريق بين الزوجين دون إذن من الزوجين أو من القاضي. وذهب أصحاب الرأي الثاني وهم الشافعية في القول الثاني، والحنابلة في القول الثاني إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين في الإصلاح، فلا يمكن لهما الحكم بالتفريق بين الزوجين إلا بأمر من الحاكم أو بتوكيل من الزوجين. والرأي الثالث وهو للحنفية =

وليس الكلام هنا في تفصيل أحكام هذا التحكيم، وإنما الكلام الذي يتصل بموضوع هذا البحث هو: **هل للمرأة أهلية لقيام بهذا التحكيم؟ بمعنى هل يمكن إرسال امرأة لهذه المهمة سواء كانت من أقارب الزوجين أم أجنبية وقع عليها اختيار المرسِل من قاض أو غيره؟ فهل الذكورة شرط في الحكمين؟**.

أولاً ـ آراء الفقهاء:

لقد سبق بيان اختلاف الفقهاء في قضية تولي المرأة القضاء، وقد سبق بيان الآراء في ذلك، ولا شك أن من قال بأهلية المرأة للقضاء مطلقاً، أو للقضاء في غير الحـدود والقصاص، لا شك أنه يقول بأهلية المرأة لهذا التحكيم[1]، أما من مَنَعَ

= أن الحكمين حاكمـان إلا أنـه لا يفتى بذلك؛ لئلا يجترئ العوام على الحكم بالتفريق فلا بد للتفريق من حكم القاضي بذلك. انظر في المسألة والخلاف فيها والأدلة: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٢٧٠، باب: الحكمين كيف يعملان من سورة النساء. فتح القدير: ٤/ ٢٤٤، كتاب: الطلاق، باب: الخلع. الأم: ٥/ ١٢٤، أبواب متفرقة في النكاح والطلاق وغيرهم، الشقاق بين الزوجين. مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٨، كتاب: القسم والنشوز، فصل: في حكم الشقاق بالتعدي. التاج والإكليل: ٥/ ٢٦٤، كتاب القسم والنشوز. حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٤٤، باب: في النكاح وما يتعلق به، الكلام على أحكام النشوز. المغني: ٧/ ٢٤٣، فصل: خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه، مسألة رقم (٥٧٤٣). كشاف القناع: ٥/ ٢١١، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء و. . .، فصل في النشوز.

وقد نظم قانون الأحوال الشخصية السوري التحكيم وحدد سلطة الحكمين في الإصلاح أو في قرار التفريق في المواد (١١٢، ١١٣، ١١٤) منه.

(١) فقد نص الحنفية على أنه يشترط في التحكيم أهلية القضاء، ونصوا أن التحكيم دون القضاء، وبينوا أنه لا تشترط الذكورة في المحكم. فتح القدير: ٧/ ٣١٦، كتاب: أدب القاضي، باب: التحكيم.

أهلية المرأة للقضاء فهذا من يتوجه السؤال إليه هنا هل الذكورة شرط في الحكمين أو لا؟.

- لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الذكورة في الحكمين(١):

قال الدردير في شروط الحكمين: «فشرطهما الذكورة والرشد والعدالة والفقه بما حكما فيه»(٢).

وقال الشيرازي: «ويجب أن يكونا ذكرين عدلين»(٣)، وقال ابن قدامة: «ويكونان ذكرين؛ لأنه مفتقر إلى الرأي والنظر»(٤).

- وفي رأي آخر أنه لا تشترط الذكورة في الحكمين:

قال الرملي: «ويشترط في الحكمين تكليف، وإسلام، وحرية، وعدالة، واهتداء للمقصود المبعوث من أجله، لا الذكورة»(٥)، ولكن ذكر الشبراملسي أنه تسن الذكورة(٦)، وقد ذكر عدد من فقهاء الشافعية أنه يستحب أن يكون الحكمان

---

(١) التاج والإكليل: ٥/ ٢٦٤، كتاب القسم والنشوز. حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٤٤، باب: في النكاح وما يتعلق به، الكلام على أحكام النشوز. تكملة المجموع: ١٨/ ٩٨، باب: النشوز. كشاف القناع: ٥/ ٢١١، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء و. . .، فصل: في النشوز.

(٢) الشرح الكبير: ٢/ ٣٤٤، باب: في النكاح وما يتعلق به. . .، الكلام على أحكام النشوز.

(٣) المهذب مطبوع مع تكملة المجموع: ١٨/ ٩٨، باب: النشوز.

(٤) المغني: ٧/ ٢٤٣، فصل: خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه، مسألة رقم (٥٧٤٣).

(٥) نهاية المحتاج: ٦/ ٣٩٢، كتاب: القسم، فصل: في النشوز وسوابقه ولواحقه. الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ٤/ ٢٢٦، باب: القسم والنشوز.

(٦) حاشية علي الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٦/ ٣٩٢، كتاب: القسم، فصل: في النشوز وسوابقه ولواحقه.

ذكرين خروجاً من الخلاف(١).

وقد فرق بعض الشافعية بين اعتبارين فقالوا: إن الذكورة تشترط في الحكمين إذا قلنا بأنهما حاكمان، أما إذا قلنا: وكيلان، فلا تشترط الذكورة في وكيل الزوجة، وأما في وكيل الزوج: فوجهان(٢).

ثانياً ـ الأدلة:

دليل اشتراط الذكورة:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء: ٣٥].

وجه الاستدلال:

أن لفظ (حكماً) مذكر، وأن قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ...﴾ نص من الله على أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان(٣)، والذكورة شرط في القاضي.

ب ـ أن التحكيم يحتاج إلى الرأي والنظر في الجمع والتفريق، ولا يكمل لذلك إلا ذكران عدلان، ولما يسببه التحكيم من الاختلاط بالأجانب، فلا يصلح النساء لذلك لعدم الخبرة والأهلية في هذا المجال(٤).

---

(١) أسنى المطالب: ٣/ ٢٣٩، كتاب: عشرة النساء والقسم والشقاق، الباب الثاني: في الشقاق بين الزوجين، فرع: النشوز نحو...

(٢) ذكر ذلك صاحب روضة الطالبين نقلاً عن الحناطي: روضة الطالبين: ٧/ ٣٧٢، كتاب: عشرة النساء والقسم والشقاق، الباب الثاني: في الشقاق.

(٣) انظر: تكملة المجموع: ١٨/ ١٠٠، باب: النشوز.

(٤) انظر: المهذب مع تكملة المجموع: ١٨/ ٩٨، باب: النشوز. المغني: ٧/ ٢٤٣، =

ج ـ أن الذكورة مطلوبة في الحكمين سواء كانا حاكمين أم وكيلين، فعلى على القول بأنهما حاكمان فالذكورة شرط قياساً على القاضي، وعلى اعتبار كونهما وكيلين فالذكورة شرط أيضاً ـ وإن كانت ليست شرطاً في الوكيل في الأصل ـ وذلك لأنهما وكيلان من قبل الحاكم، وتتعلق وكالتهما بنظر الحاكم فتطلب الذكورة قياساً على أمين الحاكم؛ أي: القاضي[1].

واستدل المالكية بأن المرأتين لا تكونان حكمين؛ لأنهما بمثابة الرجل الواحد، والرجل الواحد لا يكون حكماً[2].

الترجيح:

إن التحكيم قد يجري بين الزوجين للنظر في حالهما وإصلاح ما نشب بينهما من الخلاف في حدود الأسرة الواحدة وبصفة الوكالة وهو الصورة الأولى للتحكيم، وهو أمر تملك المرأة أهلية كاملة له؛ لأنه يدخل في أصل عام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس والتواصي بالحق، وهو يجري تحت مظلة الوكالة، والمرأة أهل للتوكيل في الإصلاح، وقد يختار الزوجان أو أحد الأقارب لهذه المهمة امرأة من الأقارب مثل أم الزوجة، أو أم الزوج، أو أخت أحدهما أو غيرهما من المحارم بحسب ما يتوفر في المرأة المختارة من قرب من الزوجين

= فصل: خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه، مسألة رقم (٥٧٤٣). كشاف القناع: ٥/ ٢١١، كتاب: النكاح، باب: عشرة النساء و . . .، فصل: في النشوز.

(١) انظر: المهذب مع تكملة المجموع: ١٨/ ٩٨، باب: النشوز. مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٨، كتاب: القسم والنشوز، فصل: في حكم الشقاق بالتعدي.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٤٤، باب: في النكاح وما يتعلق به . . .، الكلام على أحكام النشوز.

وقبول عندهما، وقدرة على النظر فيما شجر بينهما والوصول إلى الإصلاح في ذلك[١].

أما الصورة الثانية للتحكيم فهو إذا كان التحكيم بمعنى إرسال حكمين من قبل القاضي للنظر في أمر الزوجين والوصول إلى الإصلاح بينهما، سواء كان للمحكمين سلطة التفريق بين الزوجين إن رأيا ذلك بانفرادهما، أم بالرجوع إلى القاضي وذلك عند فشل محاولات الإصلاح، وتكون سلطتهما في وصف حالهما للقاضي وبيان المسيء منهما، وما يترتب على ذلك من التفريق بين الزوجين وما قد يتبع ذلك من النتائج المالية، فيرفعان تقريرهما إلى القاضي للنظر فيه والحكم بناء عليه.

والتحكيم بهذا المعنى مهمة تحتاج بالدرجة الأولى إلى أن يكون القائم بها فقهياً عالماً بأحكام الشريعة في الحقوق الزوجية، وأما كونه ذكراً أو أنثى فإن هذه المهمة غالباً ما يقوم بها أشخاص يعينهم القاضي، وهي أقرب ما تكون إلى الوظيفة العامة لما فيها من شبه بعمل القاضي ولا يحسنها غالباً أقارب الزوجين، وهي تستتبع ولا شك ما يستتبعه تولي القضاء من مخالطة الناس والتعرض للخصوم، لذلك فمن منع من الفقهاء تولي المرأة للقضاء فهذا أمر أشبه ما يكون بالقضاء، ومن أجاز منهم تولي المرأة للقضاء فيما يتعلق بأحكام الأبدان، ومنها أحكام الأحوال الشخصية، فيكون للمرأة عندهم أهلية التحكيم، بل قد يكون في كون أحد المحكمين امرأة

(١) وهذا بناء على قول من جعل التحكيم توكيل من الزوجين للحكمين في الإصلاح، وهو رأي الحنابلة في قول، والشافعية في قول، حتى إنهم لم يشترطوا الفقه في الحكمين. وذلك خلافاً لمن جعلهما حاكمين واشترط فيهما الفقه، وجعل لهما سلطة التفريق بين الزوجين، وهو رأي جمهور الفقهاء، وإن كان الحنفية قالوا: لا يفتى بذلك؛ لئلا يتجاسر العوام على الحكم بغير علم كما سبق.

مصلحة هامة، وهي تسهيل السبيل لفهم سبب الخلاف الزوجي، والوصول إلى حقيقة رغبة الزوجة في الإصلاح، والسعي في ذلك ما أمكن.

* * *

*** المطلب الرابع ـ أهلية المرأة لولاية الاحتساب:**

إن الحسبة من الولايات العامة أيضاً، وهي من قواعد الأمور الدينية[1]، وتقوم على أساس من فريضة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح في المجتمع.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وقد عرف العلماء ولاية الحسبة بأنها: **أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله**[2]، وزاد بعضهم: **أو إصلاح بين الناس**[3].

وقد فرق الفقهاء بين من يتطوع بالحسبة من الناس، وبين والي الحسبة الذي يعينه الحاكم من حيث المؤهلات والشروط في كل منهما، ومن حيث السلطات التي يمكن لكل واحد منهما ممارستها[4]، ومحل البحث هنا هو ولاية الحسبة من

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٢٩٨، الباب العشرون: في أحكام الحسبة.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة، ابن الأخوة: ص٧، الباب الأول: في شرائط الحسبة وشروط المحتسب. نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة: ص٦، الباب الأول: فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٢٩٨، الباب العشرون: في أحكام الحسبة.

قبل الحاكم، فهل الأنوثة تمنع من تلك الولاية؟.

وقد عرف العلماء المحتسب: **أنه من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم**[١].

وقد اشترط الفقهاء في أهلية تولي منصب الاحتساب التكليف والحرية والإسلام والعدالة والقدرة على ذلك العمل بتوافر العلم بالأحكام الشرعية والرأي والصرامة، واختلفوا في نوع الاجتهاد المطلوب توفره في المحتسب[٢]، **ومحل البحث هنا: هل الذكورة من شروط تولي منصب الاحتساب؟.**

آراء الفقهاء:

لقد اختلف الفقهاء في مدى تأثير الأنوثة في المنع من أهلية تولي منصب الاحتساب؟.

وذلك على رأيين:

الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء وهو أن الذكورة ليست شرطاً في أهلية الاحتساب، ولا تمنع من تولي ذلك[٣].

---

(١) معالم القربة في طلب الحسبة، ابن الأخوة: ص٧، الباب الأول: في شرائط الحسبة وشروط المحتسب.

(٢) وهذا بالنسبة لتولي منصب الاحتساب، فأما إمكان وجواز ممارسة الاحتساب فعلاً دون تكليف بذلك من الإمام فهو ممكن وجائز من آحاد الرعية، ومن غير البالغ، ومن الرقيق حيث إن تغيير المنكر ولاية وسلطنة تستفاد بمجرد الإيمان. انظر: معالم القربة في طلب الحسبة، ابن الأخوة: ص٧، الباب الأول: في شرائط الحسبة وشروط المحتسب.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص٢٩٨، الباب العشرون: في أحكام الحسبة. معالم القربة في طلب الحسبة، ابن الأخوة: ص٧، الباب الأول: في شرائط الحسبة وشروط المحتسب.

الثاني: وهو رأي ابن العربي حيث ذهب إلى أن الأنوثة تمنع من الولايات العامة ومنها ولاية الحسبة فلا تولى المرأة على الحسبة(١).

الأدلة:

إن ما سبق من الأدلة في حكم تولي المرأة الولايات العامة والخلاف في ذلك، والأدلة التي استدل بها أصحاب الآراء جميعه وارد هنا؛ لأن الحسبة ولاية تشترك مع الإمارة والقضاء في تعلقها بعموم الناس والقدرة على الإلزام، ولن أعيد تفصيل جميع هذه الأدلة هنا، ولكني أكتفي بذكر ما استدل به العلماء في خصوص موضوع الحسبة.

أدلة المجيزين:

استدل من أجاز تولي المرأة للاحتساب:

بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٧١].

وجه الاستدلال:

إن الاحتساب يقوم على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما جعله الله تعالى واجباً مشتركاً بين المؤمنين والمؤمنات، وجعلهم فيه متعاونين متناصرين.

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ...﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة. وقد تبعه القرطبي وذكر كلامه ولم يرده. انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٣/ ١٨٤، سورة النمل، قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ...﴾ المسألة: العاشرة.

ـ من الآثار:

ـ ما سبق ذكره فيما رواه الطبراني عن يحيى بن أبي سليم قال: **«رأيت سمراء بنت نهيك ـ وكانت قد أدركت النبي ﷺ ـ عليها دروع غليظة وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر»**[١].

ـ وقد روى ابن حزم أن عمر ﷺ ولى الشفاء ـ امرأة من قومه ـ حسبة السوق[٢].

وجه الاستدلال:

أنه لو كان ذلك ممنوعاً على المرأة لما ولاها عمر الحسبة على التجار وأهل السوق[٣].

ـ من المعقول والقياس:

يمكن الاستدلال بما ثبت من كمال أهلية المرأة لكل ما يترتب على المعاني الإنسانية بعيداً عن الخصوصية الأنثوية، ومن ذلك كمال أهليتها للتكليف الديني والجزاء والمسؤولية والمخاطبة بتحقيق الخلافة في الأرض، والقيام بمصالح المجتمع الذي تعيش فيه، والحسبة هي نوع من أنواع التعاون على القيام بمصالح المجتمع العامة.

أدلة المانعين:

واستدل المانعون على منع المرأة من ولاية الاحتساب:

---

(١) سبق تخريجه، وفيه قول الحافظ الهيثمي: رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى: ٩/ ٤٢٩، كتاب: الشهادات، مسألة: وجائز أن تلي المرأة الحكم.

(٣) انظر: المحلى، لابن حزم: ٨/ ٥٢٨، كتاب: الشهادات، مسألة: تولي المرأة الحكم.

بحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(١).

وجه الاستدلال:

استدلوا بعموم الحديث، الذي يدل على انتفاء الفلاح في ولاية المرأة، وبالتالي فيجب تجنب ما ليس فيه فلاح.

- من المعقول والقياس:

بما سبق الاستدلال به في منع ولاية الإمامة والإمارة والقضاء من الخصائص والأحكام المتعلقة بالأنوثة والتي تمنع أهليتها للولايات العامة فقد قالوا:

إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا أن تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده(٢).

مناقشة الأدلة والترجيح:

لقد طعن المانعون في أدلة المجيزين ومن ذلك أن:

ما روي من أن عمر رضي الله عنه قدم امرأة على حسبة السوق إنه لم يصح وهو من دسائس المبتدعة(٣).

وقد سبق فيما مضى مناقشة الاستدلال بحديث: «ما أفلح قوم...» وتبين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٤٨٣، سورة النمل، الآية التاسعة قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ...﴾ مسألة: المرأة لا تكون خليفة.

(٣) المرجع نفسه.

أن الحديث في الولاية العامة العليا، وليس في كل ولاية عامة.

وأما الخصائص والأحكام المتعلقة بالمرأة فقد سبق بيان أن الواجبات المتعلقة بالمرأة في سلوكها خارج بيتها ومع الرجال الأجانب لا تمنعها عن المشاركة الجادة في الحياة العامة مع التزامها بالآداب والواجبات الشرعية.

ولما كانت الأوامر الشرعية بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بمصالح المجتمع مما لا يشك في عمومه للرجال والنساء، كان الراجح أن الأنوثة ليست من موانع تولي الحسبة، إلا أنه يمكن تخصيص النساء بالقيام بالاحتساب على ما تكثر معاملة النساء به بائعات ومشتريات كالاحتساب على ألبسة الأطفال من حيث الصناعة والبيع، وكذلك أدوات الزينة، والاحتساب على مدارس البنات، ودور الأيتام وغير ذلك مما تكون مشاركة المرأة في أعمال الحسبة عليه مفيدة ومتميزة، وبعيدة عن الإخلال بالأحكام الشرعية، والله أعلم.

تم بحمد الله

□□□

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، *وبعد*،

ففي ختام هذا البحث في أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية، أقدم ملخصاً عن البحث، والنتائج التي أثمرها، والتوصيات التي يدعو إليها:

أولاً ـ خلاصة للبحث:

١ ـ إن المناط العام لكل أنواع الأهلية هو الإنسانية بالنسبة لوجوب الحقوق، والعقل بالنسبة لأداء الحقوق والتكليف بها. والمرأة تشترك مع الرجل في توفر هذا المناط، لكمال إنسانيتها، ولوجود العقل اللازم للتكليف في أسوياء البشر من الذكور والإناث جميعاً. فهي تشترك مع الرجل في قابلية حمل أمانة التكليف، ويتوجه إليها الخطاب، عند مظنة اعتدال قوة العقل والبدن وذلك بالبلوغ.

ولذلك فالأصل أن المرأة تتمتع بأهلية كاملة في جميع الحقوق والواجبات الإنسانية والمدنية والجزائية والشخصية والسياسية.

٢ ـ إن أهلية المرأة للحقوق والواجبات الإنسانية كاملة لا يشوبها شائبة نقص، وهي تتمتع مع الرجل بالتكريم الإلهي للإنسان، والاستخلاف في الأرض، وببلوغها عاقلة تتوجه إليها التكاليف الشرعية دون تفرقة بينها وبين الذكور، بل إنها قد تسبق الذكور في بدء التكليف نظراً لتبكير البلوغ الطبيعي عند الإناث.

وللمرأة أهليتها الدينية المستقلة عن الرجل، فلها اختيار الدين الذي تعتنقه، ولا يملك الزوج أو غيره إكراه المرأة على دين لا ترضاه، ولا يجوز أن تتزوج المسلمة

غير المسلم؛ لئلا يكرهها على تغيير دينها. وللمرأة أهلية كاملة للتكليف بالعبادات والجزاء عليها، وقد ثبتت وحدة الجزاء الأخروي، ثواباً وعقاباً دون التعلق بوصف الذكورة أو الأنوثة.

وأما ما يظهر من فروق بين الرجال والنساء في بعض التكاليف التعبدية، أو شروط العبادات، فهو أحكام استثنائية في جانب الأحكام المشتركة؛ وهذه الأحكام المختلفة بين الذكور والإناث ليس فيها انتقاص للمرأة، ولكنها تقوم على معانٍ تحقق مقاصد الشارع في مصالح بناء الفرد والمجتمع.

ـ للمرأة أهلية تحصيل جميع المصالح الإنسانية في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولها ممارسة ما يترتب على ذلك من الحقوق والواجبات في المجتمع الذي تعيش فيه، وقد جاءت الشريعة بالأحكام التي تضمن تلك المصالح للناس ذكورهم وإناثهم على حد سواء.

٣ ـ للمرأة أهلية تملك الأموال، بوسائل التملك المباحة للرجل كافة، ولها أهلية الإرث والتوريث ضمن نظام مقنن مفروض من الله ﷻ، لا يملك أحد إسقاطه، أو تغييره، ويخضع اختلاف نصيبها في الإرث لنظام عادل يتكامل مع نظام النفقات في الشريعة الإسلامية.

وللمرأة أهلية كاملة للأداء في الحقوق المدنية كافة، ولها الشخصية القانونية المستقلة التي تمارس بموجبها إبرام العقود المالية، وإجراء التصرفات المختلفة بإرادتها الحرة، ولها مباشرة هذه العقود بنفسها، أو بمن تأذن له بالتصرف نيابة عنها بالوكالة، ولها ممارسة التكسب والتصرف في أموالها دون ولاية عليها من أحد ما دامت أهليتها كاملة لم يطرأ ما يحد منها.

وتكتمل أهلية المرأة لتسلم أموالها والتصرف فيها باجتماع الرشد مع العقل

والبلوغ، ويتحقق رشد المرأة بمثل ما يتحقق به رشد الرجل من ظهور صلاح البصيرة المالية، فلا تؤثر الأنوثة في شروط الحكم بالرشد حسب ما رجحه البحث.

٤ ـ لا يؤثر الزواج في استقلال أهلية المرأة للتصرف في أموالها، ولا يملك الزوج أخذ شيء من مالها بغير رضاها مهما قلَّ مقداره، ولكن تتقيد أهليتها لكسب المال أو تثميره بالحقوق الثابتة للزوج على نفس الزوجة بمقتضى العقد المبرم بينهما.

٥ ـ إن أهلية المرأة للمسؤولية الجزائية كاملة، فهي تؤاخذ بأفعالها المخالفة للنظام الجنائي في الإسلام، وتجازى بها كما يجازى الرجال، سواء في عقوبات الحدود أم القصاص أم التعزير، وهي بالمقابل تتمتع بالحق في الحماية من كل اعتداء على النفس والمال والعرض، ولها مقاضاة الغير إلى العدالة متساوية في ذلك مع الرجل، فلها رفع شكواها إلى القضاء ضد من أضر بنفسها أو مالها أو سمعتها، وهي تستحق التعويض المالي عما يلحق بها من ضرر وأذى.

ـ وقد تساوت نفس المرأة مع نفس الرجل في جريان عقوبة القصاص بينهما في النفس والأطراف، واختلف الفقهاء في تساويها مع الرجل في مقدار التعويض المالي عن الإضرار بالنفس وما دونها، تبعاً لاختلافهم في سبب التعويض وعلته ومقاصده.

ـ ويظهر أثر الخصوصية الأنثوية في الأهلية الجزائية للمرأة: إذا أثرت هذه الخصوصية في منع تكامل سبب العقوبة، مما يمنع وجوب تلك العقوبة على المرأة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء من حيث الأصل، إلا أن أنظار الفقهاء قد تختلف في تقدير تأثير الأنوثة في منع سبب إحدى العقوبات بعينها أو نفي ذلك التأثير، تبعاً للاختلاف في سبب العقوبة، أو إمكانه من المرأة، وبناء على ذلك فقد اختلفوا في مدى تأثير الأنوثة في عقوبة الردة والحرابة، واتفقوا على تأثير الأنوثة في منع المشاركة

في دفع مال العقل لعدم سبب العقوبة في حق الأنثى.

ـ كما يظهر أثر الأنوثـة في تنفيذ العقوبات على المرأة، حيث اتفق الفقهاء على مراعاة معنى الستر والصيانة ودرء الفتنة في هذا التنفيذ ـ مع الاختلاف في بعض التفصيلات ـ كما اتفقوا على مراعاة خصائص الأنوثة، ووظيفة الأمومة في تطبيق العقوبات على المرأة من حيث زمان تنفيذها، وإجراءات ذلك التنفيذ.

٦ ـ إن الصغر باتفاق الفقهاء كان عارضاً مؤثراً في تقييد الأهلية ونقصانها، لذلك فالأحكام الكثيرة في نقصان الأهلية وتقييدها تبدو مشتركة بين صغار الإناث والذكور، ومن ذلك ثبوت الولاية على نفس الصغار المتضمنة لولاية الرعاية والضم في السكن والإنفاق والحماية. وثبوت إمكانية تصرف بعض الأولياء في نفس الصغار وتزويجهم قبل البلوغ، بشروط معينة في رأي المذاهب الأربعة، وإن وجد من فرَّق في ذلك بين الذكور والإناث، فأثبت هذه الإمكانية على الإناث دون الذكور تبعاً لدلالة بعض الأدلة في نظره.

ـ ثم اختلف الفقهاء: هل الأنوثة هي كذلك عارض يؤثـر في نقصان أهلية الأنثى وتقييدها بعد بلوغها عاقلة؟ وذلك في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يجعل الصغر وحده هو سبب نقص الأهلية، ولذلك فلا تأثير للأنوثة في نقصان الأهلية أو تقييدها بعد العقل والبلوغ.

والاتجاه الآخر يجعل الأنوثة سبباً لتقييد أهلية المرأة ونقصانها، ومظاهر هذا التقييد عندهم:

ـ استمرار ولاية الإسكان بسبب الأنوثة، أو بسبب اجتماع البكارة مع الأنوثة، وقد ترجح أن المدار في ذلك على معنى توفر الأمن للذكور والإناث، وإن اختلف أحياناً ما يتحقق به أمن الرجل عن أمن المرأة.

ـ تقييد أهلية الأنثى البكر للاختيار في أمر زواجها إذا زوجها الأب وإن كانت بالغة عاقلة، وقد ترجح بالبحث ثبوت أهلية الاختيار في الزواج لكل بالغ عاقل من الذكور والإناث.

ـ لا تثبت للمرأة أهلية الاستقلال بإبرام عقد الزواج عند جمهور الفقهاء، حيث تتقيد أهليتها برضا الولي بالزوج ومباشرته للعقد، والشريعة قررت ذلك حماية للمرأة، وأوجبت ما يضمن رفع الظلم عن المرأة، حيث اشترطت أن يكون الولي مرشداً، ورفعت ولاية العاضل من الأولياء، وجعلت رضا المرأة شرطاً في زواجها إذا كان الولي غير الأب.

ـ ولا يثبت للأنثى أهلية مباشرة إنشاء عقد الزواج مطلقاً، سواء لنفسها أم لغيرها في رأي جمهور العلماء، وكذلك لا يثبت للمرأة أهلية إنهاء عقد الزواج إلا بالاتفاق مع الزوج على الخلع أو التفويض، أو برفع الأمر للقضاء.

٧ ـ إن أهلية المرأة في مجال الولايات العامة والحقوق السياسية الكبرى كانت محل خلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، ومعظم المسائل المتعلقة بها كانت مسائل اجتهادية، لم ترد نصوص قاطعة فيها، **والراجح** في ذلك هو منع المرأة من تولي الرئاسة العامة، وأهليتها لما دون ذلك من جميع الولايات العامة والمناصب العليا، والمشاركة في الأمور العامة بالأنشطة السياسية المتنوعة.

ـ وللمرأة أهلية الشهادة بالاتفاق، أما تفصيل أحكام شهادتها في الوقائع المختلفة ونصاب ذلك فيختلف حسب طبيعة الواقعة المشهود فيها، حيث اختلف الفقهاء في قبول شهادتها ـ بوصف البينة أو الدليل الملزم للقاضي ـ في بعض المجالات، كما اختلف الفقهاء في أهلية المرأة لمنصب القضاء، واتفقوا على أهليتها لمنصب الاجتهاد والإفتاء والاحتساب.

ثانياً ـ نتائج البحث:

أ ـ النتائج العامة:

١ ـ يتعاور أحكام الأهلية المتعلقة بالمرأة معنيان:

الأول: معنى إنسانيتها الذي تشترك فيه مع الرجل.

والثاني: معنى خصوصيتها الأنثوية التي لاحظتها الشريعة، وشرعت من الأحكام ما يناسبها.

وإن معظم الأحكام المتعلقة بالمرأة يحكمها أصل اشتراكها مع الرجل في المعنى الإنساني، حيث تشترك مع الرجل في كمال الأهلية بالعقل والبلوغ، ويؤثر في أهليتها من العوارض ما يؤثر في أهلية الرجل كالصغر وفقد العقل كلاً أو جزءاً، وعيوب الأهلية المكتسبة.

ثم تثبت لها منظومة من الأحكام الخاصة القائمة على أساس من خصائص أنوثتها يجمع هذه الأحكام معاني: التكريم والصيانة، ورعاية الأسرة والمجتمع، ومراعاة طبيعة المرأة ووظائفها مما جبلت عليه.

٢ ـ إن المساواة بين الرجل والمرأة في باب التكليف بالعبادات، والمسؤولية المستقلة عن الأفعال، وأهلية تحصيل المصالح الإنسانية، يشير إلى كمال أهلية المرأة في شتى مجالات الحياة. وهو سبب لترجيح مساواة المرأة للرجل في كمال الأهلية فيما ليس فيه نص من الحقوق؛ وذلك لأن الله تعالى لا يسوي بين ناقص الأهلية وكاملها، وفي الشريعة أحكام كثيرة اختص بها ناقصو الأهلية في شتى أنواع التشريع في المعاملات والعبادات والأخلاق، ولذلك فالمساواة في التكليف بالعبادات والثواب بين الذكور والإناث تورث أصلاً عاماً في المساواة، ينبغي تحكيمه في الجزئيات المختلفة، وعدم التأثر بالفوارق التفصيلية في بعض الأحكام الجزئية

للحكم بما يخالف الأصل العام.

٣ ـ لقد تبين بالبحث مدى قصور المنهج الذي يتحدث عن المرأة اعتماداً على الأدلة الجزئية التي خصت كلاً من الرجل والمرأة بجملة من الأحكام والوصايا الخاصة المناسبة لموقع كل منهما من الحياة، حيث إن تسليط الضوء على هذه الأدلة، دون تقييدها بالأدلة الكلية الشاملة التي كرمت كلاً من الجنسين، وساوت بينهما في معاني الإنسانية والمسؤولية والجزاء، يخلق صورة شوهاء، تبدو فيها المرأة وكأنها إنسان من الدرجة الثانية، تكلف كما يكلف الرجل، ثم لا تملك من مقومات التكليف إلا عقلاً ناقصاً وديناً رقيقاً.

٤ ـ إن ما تقرر للمرأة من أهلية في المجالات المختلفة، وما تتمتع به من حقوق إنسانية واجتماعية ومالية وأسرية، كل ذلك فريضة من الله تعالى ـ منذ عصر التشريع الأول ـ لم تكسبه بنضال منها، ولا بعون الرجال لها؛ وإنما هو شريعة ربانية لا يملك أحد أن يسلبها شيئاً منها مهما تغيرت النظم الحاكمة لمجتمعها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، على حين أن كل ما تعطيه المجتمعات المدنية للمرأة رهين بما تراه تلك النظم من نفع وخدمة لأهدافها، وبالتالي فإن حقوقها تختلف وتتبدل تبعاً لتغير تلك النظم.

٥ ـ إن العوامل التي يترتب على اجتماعها كمال أهلية الشخص، هي واحدة من حيث الجملة في الرجال والنساء، إلا أن معنى الأنوثة كان له تأثير في تقييد الأهلية في بعض المجالات.

٦ ـ مراعاة الخصوصية الأنثوية بارزة في أحكام التشريع الإسلامي؛ لأنه أحكام سماوية واقعية لا تتجاهل الفروق بين المشرع لهم؛ لتحقيق شعارات فارغة تخالف طبائع الأشياء.

ب ـ النتائج التفصيلية:

١ ـ لم تكن الأنوثة سبباً لحجب أهلية التعبد عن الأنثى، ولا سبباً لاختصاصها بشيء من عوارض الأهلية الدينية، ولكن خصوصية الأنوثة جعلتها تفارق الرجل في التكليف ببعض العبادات، أو بعض شروط العبادات، أو هيئاتها في إطار من معاني تحقيق الستر ونفي الفتنة وتكريم الأنوثة ومراعاة وظائفها.

٢ ـ ليست الأنوثة ولا البكارة ولا الزواج سبباً للحجر المالي على المرأة.

ـ وليست الأنوثة سبباً لاختصاص النساء بشيء من عوارض الأهلية كالسفه أو غيره، وإنما تشترك المرأة مع الرجل في أسباب الحجر، وفي مقومات الرشد ونتائجه. وهذا ما ترجح بالبحث.

ـ والزواج ليس سبباً للحجر على الزوجة في أهليتها للتصرف في مالها أو كسبها من عملها بشتى أنواع التصرفات ـ كما ترجح بالبحث ـ ولكن المرأة مندوبة لمشاورة الزوج في مالها من باب حسن المعاشرة.

ـ الأنوثة مانع من وجوب التكسب عند فريق من العلماء، وقد ترجح بالبحث رأي من قال بأن الأنوثة ليست مانعاً مطلقاً من التكسب، ولكن الأنوثة سبب لوجوب كفاية الأنثى من النفقة طالما لم تجد مالاً أو كسباً لائقاً يغنيها سواء كانت بكراً أم ثيباً.

٣ ـ إن الأنوثة لا تؤثر في كمال المسؤولية الجزائية للمرأة عن أفعالها، ولكنها تؤثر في وجوب تنفيذ بعض العقوبات على المرأة، إذا أثرت الأنوثة في منع سبب العقوبة أو شروطها أو مقاصدها.

ـ وإن للأنوثة أثراً في إجراءات تنفيذ العقوبة وزمانها من حيث مراعاة معاني

الستر والصيانة، وتقدير وظائف الأمومة.

٤ ـ ليست الأنوثة وحدها سبباً للحجر عن التصرف في النفس، ولكن الأنوثة مجتمعة مع بعض الأوصاف سبب للحجر عن بعض أنواع التصرف بالنفس في بعض الآراء:

ـ فاجتماع الأنوثة مع البكارة سبب لنقص أهلية الاختيار في الزواج عند جمهور العلماء، وقد ترجح بالبحث اعتبار الصغر وحده سبباً لذلك دون تعلق ذلك ببكارة ولا أنوثة.

فالراجح أنه لا أثر لاجتماع البكارة مع الأنوثة في حجب حق الاختيار في الزواج عن المرأة أياً كان الولي المزوج لها.

ـ للأنوثة أثر في منع أهلية المرأة لمباشرة عقد الزواج لنفسها أو غيرها كما ترجح بالبحث.

ـ وللأنوثة أثر في اشتراط رضا الولي بزواج المرأة في غير عضل ولا تعنت كما ترجح بالبحث.

٥ ـ إن زواج المرأة لا يثبت ولاية عامة عليها من قبل الزوج، ولكنه يقيد أهليتها في حدود ما يترتب على العقد ـ المبرم بالتراضي ـ من حقوق والتزامات، ويمنعها مما يخل بشيء من ذلك، وهذه الحقوق تقيد تصرفها في نفسها بما يتعارض مع حقوق الزوج، ولا تقيد أهليتها للتصرف في مالها.

ـ وإن ما يرتبه عقد الزواج من قيود على أهلية المرأة للتصرف في نفسها لا يدخل في أحكام الأهلية بمقدار ما هو التزامات تعاقدية ترتبها طبيعة عقد الزواج، وخصوصية بناء الأسرة في التشريع الإسلامي، وهو كما يرتب التزامات على المرأة

يرتب التزامات أخرى على الرجل مما لا يُعد تقييداً لأهليتـه، وإن اختلفت طبيعة هذه الالتزامات في جانب الرجل عنها في جانب المرأة.

٦ ـ إن للزواج ـ على بعض الآراء ـ أثراً في اكتمال أهلية المرأة:

ـ فمن حيث الأهليـة المالية فإن زواج المرأة من العوامل التي تثمر الرشـد المالي، وبالتالي تؤدي إلى رفع الحجر المالي عن المرأة، وذلك في رأي المالكية وبعض الحنابلة، وإن كان قد ترجح بالبحث أن رشد المرأة يتحقق بمثل ما يتحقق به رشد الرجل.

ـ ومن حيث أهلية التصرف بالنفس فإن لثيابة المرأة بالزواج أثراً في رفع ولاية الإجبار عنها عند جمهور الفقهاء، فتملك الاختيار في أمر زواجها، وتخرج كذلك من ولاية الضم في السكن للولي، وقد ترجح بالبحث تعلق ولاية الإجبار بالصغر، وتعلق ولاية الإسكان بالأمن.

٧ ـ إن لخصوصية الأنوثة أثراً في حجب الولاية العامة العليا؛ أي: رئاسة الدولة عن المرأة، وقد كانت أهلية المرأة في مجال الولايات العامة والحقوق السياسية الكبرى محل خلاف بين الفقهاء، ومعظم المسائل المتعلقة بها كانت مسائل اجتهادية لم ترد نصـوص قاطعة فيها، وقـد ترجح بالبحث منع المرأة من الرئاسـة العامة، وأهليتها لما دون ذلك من الولايات العامة والمناصب العليا والمشاركة في الأمور العامة بالأنشطة السياسية المتنوعة.

٨ ـ إن عوامل تكامل الأهلية ـ عموماً ـ عند الفقهاء هي اجتماع العقل والبلوغ، ويضاف إليهما الرشد المالي في أهلية الأداء المدنية في حق الذكور والإناث، كما يضاف الرشد الاجتماعي في أهلية التصرف بالنفس بالنسبة للأنثى، وذلك ما يظهر من اشتراط الثيابة للاختيار في أمر الزواج عند جمهور الفقهاء.

ثالثاً ـ التوصيات والاقتراحات:

لما تبين بالبحث أن أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية كاملة للحقوق كافة والواجبات في المجالات الإنسانية والمالية والجزائية والشخصية والسياسية، وأن ما ثبت من الأحكام الخاصة بالمرأة إنما كان يصب في مجرى مراعاة وظائف الأنوثة وتكريمها، وبناء المجتمع بناء سليماً أخلاقياً واجتماعياً، فهذا يعني أن أكثر مشاكل المرأة في المجتمعات الإسلامية سببها الممارسات الاجتماعية الظالمة والتي إنما تنبع من الجهل بحقوقها وواجباتها، أو التأثر ببعض الأفكار والموروثات الظالمة للمرأة.

ولذلك فأقترح أن يُؤسس لمشروع إصلاحي لوضع المرأة في المجتمع مركزه كلية الشريعة، وتمثله لجنة من طلاب الكلية وطالباتها ومدرسيها، يهدف هذا المشروع للتعريف بمكانة المرأة في الشريعة الإسلامية وبيان حقوقها الثابتة لها، وتصحيح المفاهيم الخاطئة فيما يتعلق بها، وذلك بالقيام بعدد من النشاطات المتاحة في هذا الإطار: ومن النشاطات المقترحة لتلك اللجنة:

ـ صياغة مواد تقرر حقوق المرأة وواجباتها وملامح أهليتها في الشريعة الإسلامية تحت مسمى «حقوق المرأة في الإسلام»؛ لتُدرّس في المدارس الإعدادية أو الثانوية للبنات والذكور على حد سواء، وتهدف إلى توعية النشء ذكورهم وإناثهم بتكريم الإسلام للإنسان عامة والمرأة خاصة، وما حباها من تكريم وامتيازات، وما يطلبه منها من وعي برسالتها الخاصة ومشاركة في نهضة المجتمع.

ـ المشاركة في نشر الوعي وتصحيح المفاهيم فيما يتعلق بمكانة المرأة في الإسلام، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وعن طريق إلقاء المحاضرات والندوات في الجمعيات النسائية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية.

ـ أن يُخصص مقرر جامعي للقضايا المعاصرة المتعلقة بالمرأة، يُدرَّس في أحد صفوف الكلية، ويُعنى في الجانب العملي منه بتكليف الطلاب برصد وضع المرأة في المجتمع، ومدى توافقه مع حقوقها وواجباتها المقررة لها في الشريعة، وإعداد بحوث في دراسة الأسباب التي تؤدي إلى سوء تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق المرأة، وطرح حلول وأساليب في كيفية معالجتها.

ـ المشاركة في المؤتمرات الإسلامية وغير الإسلامية التي تعقد عن المرأة وقضاياها، بتقديم البحوث والاستفادة من تجارب الآخرين في ذلك المجال.

❑ ❑ ❑

ملحق لتراجم الأعلام[1]

ـ إبراهيم النخعي:

إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، أبو عمران، من كبار التابعين، كان فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، روى عنه خالد ومسروق وعلقمة وغيره من كبار التابعين توفي سنة (٩٦هـ).

سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٢٠.

ـ أسماء بنت يزيد الأنصارية:

أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية. بنت عم معاذ بن جبل وكانت تكنى أم سلمة، وكان يقال لها خطيبة النساء. روت عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث وفيها أنها بايعت النبي ﷺ. . .، شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها وعاشت بعد ذلك دهراً.

الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٤٩٨، رقم (١٠٨١٠).

ـ أبو أمامة الباهلي:

صُدي بالتصغير بن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة مشهور بكنيته روى عن النبي فأكثر، وروى عن عدد من أصحابه، وروى عنه عدد من التابعين، كان يسكن حمص من بلاد الشام، وأخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد أحداً لكن بسند ضعيف وشهد بيعة الرضوان،

---

(١) ترجمت لأكثر الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، إلا المشهورين من كبار الصحابة والتابعين، أو من اشتهر ذكره كثيراً من العلماء وأصحاب المصنفات. ورتبت ذكر الأعلام بحسب الترتيب الهجائي لأسمائهم أو كناهم أو ألقابهم التي ذكروا بها في الأطروحة دون اعتبار «أل» التعريف، أو لفظ «ابن»، أو «أبو» أو «أم» وإنما ترجمت للعلم الوارد في الأطروحة بكنيته أو لقبه ـ مع ذكر اسمه في الترجمة ـ نظراً لأن أكثر من اشتهر بكنيته أو لقبه جرى الخلاف في اسمه.

مات أبو أمامة الباهلي سنة (٨٦هـ).

الاستيعاب: ٢/ ٧٣٦، رقم (١٢٣٧). الطبقات الكبرى: ٧/ ٤١١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٤٢٠ رقم (٤٠٦٣).

ـ **الإصطخري:**

الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإِصْطَخري منسوب إلى إِصْطَخر البلدة المعروفة من بلاد فارس، الفقيه الشافعي، قال الخطيب: كان الإِصْطَخري أحد الأئمة المذكورين ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان بصيراً بكتب الشافعي وكان ورعاً زاهداً متقللاً. وللإصطخري تصانيف كثيرة منها كتاب أدب القضاء. قال العلماء: ليس لأحد مثله. وقال صالح بن أحمد ابن محمد الحافظ: كان الإصطخري أحد الفقهاء مع ما رزق من الديانة والورع، ودلَّ كتابه الذي ألفه في القضاء على سعة فهمه ومعرفته. كان أبو سعيد قاضي قُم، وولي الحسبة ببغداد. ولادته ووفاته كانت بين (٢٤٤ ـ ٣٢٨هـ).

تهذيب الأسماء: ٢/ ٥٢٠، رقم (٧٩٦).

ـ **الباجي:**

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، أصلهم من بطليوس ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس، ثم سكنوا قرطبة، واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس، أخذ بالأندلس عن ابن الرحوي، وأبي أصبغ وغيرهم، ورحل فأقام بالحجاز مع أبي ذر ثلاثة أعوام، وسمع من غيره، ورحل إلى بغداد، سمع الحديث، ودرَّس الفقه ولقي بها الكثير من الفقهاء، وتعرض لمحنة بسبب رسالته المسماة: «تحقيق المذهب في أن النبي كتب» ومن تصانيفه: «المنتقى في شرح الموطأ» ثم اختصر من المنتقى كتاباً سماه: «الإيماء»، و«المهذب في اختصار المدونة»، وغيرها وكان مولده سنة (٤٠٣هـ) وتوفي سنة ٤٧٤هـ (وقيل: ٤٩٤هـ).

ترتيب المدارك: ٨/ ١١٧ وما بعدها.

ـ **بريرة:**

مولاة السيدة عائشة، صحابية مشهورة، كانت لناس من الأنصار، فكاتبوها وباعوها، فاشترتها السيدة عائشة، وكاتبتها ثم أعتقتها، وكان لها زوج يسمى مغيثاً، كان عبداً وقيل حراً، فخيرها النبي ﷺ فاختارت فرقته، وذكر عن عبد الملك بن مروان أنه كان يجالسها قبل أن يصبح

خليفة فتحذره من أمر الدماء. عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية. لها حديث عند النسائي.

الاستيعاب: ٤/ ١٧٩٥، رقم (٣٢٥٤) ـ سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٩٧، رقم (٥٤) تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٢، رقم (٢٧٤٠).

ـ بسرة بنت صفوان:

بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل، وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة ابن الأوقص السلمية، وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه، وكانت بسرة زوج المغيرة بن أبي العاص فولدت له معاوية، وعائشة فتزوجها مروان بن الحكم، روت بسرة عن النبي، وروى عنها مروان بن الحكم وعروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وأم كلثوم بنت عقبة ومحمد بن عبد الرحمن. وكانت لها سابقة قديمة وكانت من المهاجرات والمبايعات.

الاستيعاب: ٤/ ١٧٩٦، رقم (٣٢٥٥) ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٥٣٦، رقم (١٠٩٣١).

ـ ابن بطال:

العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام شارح صحيح البخاري. كان من كبار المالكية. وقال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار، رواه الناس عنه. واستقضي بحصن لُورَقَة، توفي في صفر سنة (٤٤٩هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٧، رقم (٢٠).

ـ أبو بكر الأصم:

عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر، وهو من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، وله تفسير عجيب، ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن علية، كان منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، وهو صاحب المقالات في الأصول، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم، وله تفسير وكتاب خلق القرآن وكتاب الحجة والرسل وكتاب الحركات والرد على الملحدة والرد على المجوس والأسماء الحسنى وافتراق الأمة وأشياء عدة. مات سنة (٢٠١هـ).

سير أعلام النبلاء: ٩/ ٤٠٢، رقم (١٣٠) ـ لسان الميزان: ٣/ ٤٢٧، رقم (١٦٧٥).

- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، عداده في صغار التابعين، وهو أمير المدينة، ثم قاضي المدينة، أحد الأئمة الأثبات، قيل: كان أعلم أهل زمانه بالقضاء. روى عن أبيه وعن عباد بن تميم وعن سلمان الأغر وعن خالته عمرة، وطائفة. حدث عنه ابناه عبدالله ومحمد، والأوزاعي وأفلح بن حميد والمسعودي وآخرون، وثقوه.

قال مالك: لم يكن على المدينة أمير أنصاري سواه، وقيل: كان كثير العبادة والتهجد رحمه الله. قال مالك بن أنس: ما رأيت مثل ابن حزم أعظم مروءة وأتم حالاً ولا رأيت من أوتي مثل ما أوتي ولاية المدينة والقضاء والموسم. توفي سنة (١٢٠هـ).

سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣١٣، رقم (١٥٠).

- بِلقيس:

بِلقيس بنت شرحبيل، ملكة سبأ التي أسلمت مع سليمان لله رب العالمين. هلك ملكها فملكها قومها، ملكت اليمن تسع سنين، ثم كانت خليفة عليها من قبل سليمان بن داود عليه السلام أربع سنين، وروي أن سليمان - عليه السلام - تزوجها. تهذيب الأسماء: ٢/ ٦٠١.

- حبيبة بنت ميسرة:

حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم أم حبيب، من موالي بني فهر، وهي مولاة عطاء بن أبي رباح، روت عن أم كرز الكعبية، وروى عنها مولاها عطاء بن أبي رباح، وذكرها العلماء في الثقات. روى لها أبو داود والنسائي.

تهذيب الكمال: ٣٥/ ١٥٠، رقم (٧٨١٣).

- أم حرام:

أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، الأنصارية النجارية المدنية، أخت أم سليم، وخالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة بن الصامت، اسمها: أنيقة، وقيل: الرميصاء أو الغميصاء، والصحيح أن ذلك وصف أم سليم أختها. كانت من علية النساء. حدث عنها أنس بن مالك وزوجها عبادة بن الصامت وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار ويعلى بن شداد ابن أوس. وأحاديثها في الصحيحين ومعظم كتب السنة.

الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ١٨٩، (١١٩٦٧)، ـ سير أعلام النبلاء: ٢/ ٣١٦، رقم (٥٨) ـ الجرح والتعديل: ٩/ ٤٦١، رقم (٢٣٦٧).

ـ أبو حرة الرقاشي وعمه:

اختلف في اسم أبي حرة واسم عمه. وقد ذكر أن اسم أبي حرة حكيم، وقيل: عامر بن عبدة، واسم عمه: حنيفة، وبعضهم جعل حنيفة هو اسم أبي حرة لا اسم عمه.

ولعم أبي حرة أحاديث منها الحديث الذي ورد في البحث: «لا يحل مال امرىء...» وروي عنه أنه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله في أوسط أيام التشريق إذ ودعته الناس ثم ذكر خطبة النبي ﷺ يومئذٍ...

الطبقات الكبرى: ٧/ ٨٤ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/ ١٤٠، رقم (١٨٧٤).

ـ الحسن البصري:

وهو الحسن عند الإطلاق في كل علم، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ) من سادات التابعين، فقيه حافظ للحديث له حكم مأثورة، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ).

سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٤/ ٥٦٣ وما بعدها.

ـ أم الحسن:

هي خيرة أم الحسن البصري، تابعية، مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ روت عنها وعن عائشة أم المؤمنين. وقد روى أسامة بن زيد عن أمه قالت: رأيت أم الحسن تقص على النساء. روى عنها: ابناها الحسن ابن أبي الحسن البصري، وأخوه سعيد بن أبي الحسن البصري، وعلي بن زيد بن جدعان، وأبو إياس معاوية بن قرة المزني، وحفصة بنت سيرين. ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات، فقال: روى لها الجماعة سوى البخاري.

الطبقات الكبرى: ٨/ ٤٧٦ ـ تهذيب الكمال: ٣٥/ ١٦٦، (٧٨٣٢).

ـ حفصة بنت سيرين:

تابعية، أخت محمد بن سيرين وهي أم الهذيل، روت عن سلمان بن عامر، وعن أم عطية الأنصارية، وكانت حفصة بنت سيرين أكبر ولد سيرين من الرجال والنساء.

الطبقات الكبرى: ٨/ ٤٨٤.

ـ حفصة بنت عبد الرحمن:

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر، وأمها قرينة الصغرى بنت أبي أمية بن المغيرة من بني مخزوم، ورد في كتب التراجم عنها ما جاء في الأطروحة من أن عائشة أم المؤمنين ﷺ زوجتها المنذر بن الزبير بن العوام، وكان أبوها عبد الرحمن ابن أبي بكر غائباً، فلما قدم لم يجز ذلك ورده، فلما صير الأمر إليه زوجها إياه. فولدت له عبد الرحمن وإبراهيم وقرينة ثم خلف عليها بعد المنذر حسين بن علي بن أبي طالب، وقد روت حفصة عن أبيها، وعن عمتها عائشة، وعن خالتها أم سلمة زوج النبي سماعاً.

الطبقات الكبرى: ٨/ ٤٦٨.

ـ حمنة بنت جحش:

حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية أخت أم المؤمنين زينب وإخوتها، وكانت زوج مصعب ابن عمير فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيدالله فولدت له محمداً وعمران. وأمها وأم أختها زينب أميمة بنت عبد المطلب، كانت من المبايعات، وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم.

وكانت تستحاض، وكانت حمنة ممن خاض في الإفك على عائشة وجلدت في ذلك مع من جلد فيه عند من صحح جلدهم، وروى عنها ابنها عمران بن طلحة بن عبيدالله، وقال ابن سعد: أطعمها رسول الله من خيبر ثلاثين وسقاً وهي والدة محمد بن طلحة المعروف بالسجاد.

الاستيعاب: ٤/ ١٨١٣، رقم (٣٣٠٢)، ـ الطبقات الكبرى: ٨/ ٢٤١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٥٨٦، رقم (١١٠٥٤).

ـ حنبل:

حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني أبو علي، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، من حفاظ الحديث، ذكره ابن ثابت فقال: ثقة ثبتاً، وقال الدارقطني: كان صدوقاً، وكان حنبل رجلاً فقيراً، وقال حنبل جمعنا عمي ـ يعني الإمام أحمد ـ أنا وصالح وعبدالله ـ يعني أبناء أحمد ـ وقرأ علينا المسند وما سمعه منه، يعني: تاماً غيرنا. له كتاب في «التاريخ» وكتاب «الفتن» وكتاب «محنة الإمام أحمد بن حنبل» خرج إلى واسط فتوفي بها سنة (٢٧٣هـ).

طبقات الحنابلة: ١/ ١٤٣، رقم (١٨٨) ـ شذرات الذهب لابن العماد: ٢/ ١٦٣ ـ الأعلام: ٢/ ٢٨٦.

ـ أم خالد:

أم خالد أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أميـة بن عبد شمس القرشية الأموية، المكية الحبشية المولد، اسمها: أمة، لها صحبة، تزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عَمراً وخالداً، حدث عنها سـعيد بن عمرو بن سـعيد بن العاص، وموسى بن عقبة وغيرهما. وأخرج لها البخاري ومسلم وأبو داود. وهي آخر الصحابيات وفاة، بقيت إلى أيام سهل بن سعد. روي عنها أنها قالت: سـمعت النجاشـي يقول يوم خرجنا لأصـحاب السفينتين: أقرئوا جميعاً رسول الله مني السلام قالت: فكنت فيمن أقرأ رسول الله من النجاشي السلام.

الاستيعاب: ٤/ ١٩٣٤، رقم (٤١٤٧) ـ الثقات: ٣/ ٢٥، رقم (٨٥) ـ سير أعلام النبلاء: ٣/ ٤٧٠، رقم (٩٨).

ـ الخِرَشي:

محمد بن عبدالله الخِرشـي أو الخَرَاشي، أبو عبدالله، الفقيه العلامة القدوة الفهامة انتهت إليه الرئاسة بمصر، له شـرح كبير على مختصر خليل وشـرح صغير، توفي في ذي الحجة سنة (١١٠١هـ).

شجرة النور الزكية: ٣١٧، رقم (١٢٣٤).

ـ الخِرَقي:

عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي أبو القاسم، فقيه حنبلي من أهل بغداد، له تصانيف احترقت وبقي منها «المختصر» في الفقه ويعرف بمختصر الخرقي، توفي بدمشق سنة (٣٣٤هـ).

طبقات الحنابلة: ٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ـ ١٤٩.

ـ خنساء بنت خذام:

خنساء بنت خذام بن خالد الأنصارية من بني عمرو بن عوف، أسلمت وبايعت النبي ﷺ، وروت عنه. ثبت حديثها في أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها. وروي حديثها بروايات أخرى فيها مخالفة وقد اختلف فيها هل كانت بكراً أم ثيباً.

الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٦١١، رقم (١١١٠٤) ـ الاستيعاب: ٤/ ١٨٢٦، رقم (٣٣١٦) ـ الطبقات الكبرى: ٨/ ٤٥٦.

- خولة بنت ثعلبة:

خولة بنت ثعلبة، كانت تحت أوس بن الصامت، أخي عبادة بن الصامت، فظاهر منها وفيها نزلت: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى آخر القصة في الظهار.

الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٦١٨، رقم (١١١١٢) - الاستيعاب: ٤/ ١٨٣٠، رقم (٣٣٢٠).

- أم الدرداء:

أم الدرداء زوجة أبي الدرداء، اسمها: خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، واختلف في اسمها، والصحيح كما ذكر ابن حجر: أنهما اثنتان الكبرى، واسمها: خيرة. والصغرى واسمها: هجيمة بنت حيي الوصابية، ولا صحبة لها.

والصحبة لأم الدرداء الكبرى، وكانت من فضلاء النساء وعقلائهن وذوات الرأي منهن مع العبادة والنسك، توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان بن عفان، وكانت قد حفظت عن النبي، وعن زوجها أبي الدرداء عويمر الأنصاري، روى عن أم الدرداء جماعة من التابعين، منهم صفوان بن عبدالله بن صفوان، وميمون بن مهران، وزيد بن أسلم، وأم الدرداء الصغرى.

وأم الدرداء الصغرى هي أيضاً زوج أبي الدرداء، وليست لها صحبة، أو رواية، ومن خبرها: أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء فأبت أن تتزوجه.

الاستيعاب: ٤/ ١٩٣٤، (٤١٥٠) - الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ١٦١، رقم (١١٨٧٥).

- الدردير:

أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير، أبو البركات، ولد سنة (١١٢٧هـ)، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عَدِي (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، من كتبه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»، و«منح القدير» في شرح مختصر خليل، توفي سنة (١٢٠١هـ).

شجرة النور الزكية: ص٣٥٩ رقم (١٤٣٤).

- رائطة بنت عبدالله، زينب امرأة عبدالله:

ريطة بنت عبدالله بن معاوية الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود، ويقال: اسمها رائطة، ويقال:

بل اسمها زينب، فرائطة لقب، وقيل: هما اثنتان، وقد جاء في الأطروحة حديثها في أنها كانت امرأة صناعاً، وأنها كانت تنفق على زوجها وولده، وقد ورد نحو هذه القصة باسم زينب امرأة عبدالله وهي في الصحيح.

الاستيعاب: ٤/ ١٨٤٨، رقم (٣٣٥٣) ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٦٦١، رقم (١١٢٠٤).

ـ الرافعي:

محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، أبو القاسم، فقيه من كبار الشافعية، له تصانيف منها: «المحرر» «فتح العزيز في شرح الوجيز» توفي (٦٢٣هـ).

سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٩٧ ـ الأعلام: ٤/ ٥٥.

ـ الرباب:

الرباب بنت صليع الضبية المصرية أو البصرية أم الرائح، تابعية، روت عن عمها سلمان بن عامر، وعنها حفصة بنت سيرين.

الطبقات الكبرى: ٨/ ٤٨٤ ـ لسان الميزان: ٧/ ٥٢٥، رقم (٥٩٠١).

ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن:

ربيعة بن عبد الرحمن فروخ التيمي، مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، تابعي، أخرج له الأئمة الستة، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصى في مجلسه أربعون معتماً. وثقه الأئمة. وقال يحيى بن سعيد: ما رأيت أحداً أفطن منه. وقال الليث عن عبيدالله بن عمر: هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأي والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه. وقال مطرف: سمعت مالكاً يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.

وقد توفي سنة ١٣٦هـ، واختلف العلماء هل كانت وفاته بالمدينة، أم بالأنبار.

تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٢٣، رقم (٤٩١).

ـ رفيدة الأسلمية:

رفيدة الأنصارية أو الأسلمية: رفيدة امرأة من أسلم، كان رسول الله قد جعل سعد بن معاذ

في خيمتها في مسجده؛ ليعوده من قريب، وكانت امرأة تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين.

الاستيعاب: ٤/ ١٨٣٨، رقم (٣٣٤٠) ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٦٤٦، رقم (١١١٧٥).

ـ الزركشي:

محمد بن بهادر بن عبدالله، العالم المصنف المحرر بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي الشافعي، مولده سنة (٤٥هـ) أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وسمع الحديث بدمشق وغيرها كان فقيهاً أصولياً، من تصانيفه: «تكملة شرح المنهاج» للإسنوي و«النكت على البخاري» وغيرها.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبا: ٣/ ١٦٧ وما بعدها.

ـ الزركشي:

محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي شمس الدين، أبو عبدالله أصله من عرب بني مهنا الذين هم جند الشام ناحية الرحبة، فقيه من آثاره: شرح قطعة من المحرر، شرح مختصر الخرقي، وشرح قطعة من الوجيز، توفي سنة (٧٧٢هـ) ودفن بالقرافة الصغرى بالقاهرة.

شذرات الذهب: ٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، معجم المؤلفين: ١٠/ ٢٣٩.

ـ الزهري:

محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر، تابعي محدث، وهو أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة (٥٨هـ). وتوفي بشغب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين عن أربع وستين سنة (١٢٤هـ)، له تصنيف في مغازي النبي ﷺ وتنزيل القرآن.

سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٢٦ رقم (١٦٠).

ـ السبكي الكبير:

الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي النحوي اللغوي الأديب المجتهد تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي شيخ الإسلام إمام العصر (٦٨٣هـ ـ ٧٥٦هـ) عني بالحديث أتم عناية، وجمع فنون العلم، أقبل على التصنيف والفتيا وصنف أكثر من مائة وخمسين مصنفاً، وتصانيفه تدل على تبحره في الحديث وغيره، وسعة باعه في العلوم، وتخرج

به فضلاء العصر، وولي قضاء الشام، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. ومن تصانيفه ما أكمله على شرح المهذب للنووي، في خمس مجلدات، وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج للنووي. مات بالقاهرة ودفن فيها.

طبقات الحفاظ: ١/ ٥٢٦، رقم (١١٤٨).

ـ سعيد بن المسيب:

أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي القرشي ولد سنة (١٥هـ) سيد التابعين وإمامهم، صهر أبي هريرة ﷺ على ابنته، أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ).

سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/ ٢١٧ وما بعدها.

ـ سفيان الثوري:

الإمام أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري الفقيه سيد أهل زمانه علماً وعملاً، توفي وله ست وستون سنة، قال شعبة ويحيى بن معين وغيرهما: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال أحمد بن حنبل: لا يتقدم على سفيان في قلبي أحد، وقال يحيى القطان: ما رأيت أحفظ من الثوري وهو فوق مالك في كل شيء، وكان سفيان كثير الحط على المنصور لظلمه، فهمَّ به وأراد قتله فما أمهله الله، ومات سفيان بالبصرة متوارياً وكان صاحب مذهب.

شذرات الذهب: ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

ـ أم سُليم:

أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، اختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة، ويقال: الغميصاء أو الرميصاء، كانت تحت مالك بن النضر، أبي أنس بن مالك في الجاهلية فولدت له أنس بن مالك، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها، وعرضت الإسلام على زوجها فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك هناك. ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري، خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها وحسن إسلامه، وروت أم سليم عن النبي ﷺ أحاديث وكانت من عقلاء النساء.

الاستيعاب: ٤/ ١٩٤٠، رقم (٤١٦٣) ـ الإصابة: ٨/ ٢٢٧، رقم (١٢٠٧٣).

- سمراء بنت نهيك الأسدية:

أدركتْ رسول الله ﷺ وعُمِّرت، وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس بسوط كان معها.

الاستيعاب: ١/ ٦٠٢.

- الشبراملسي:

علي بن علي أبو الضياء نور الدين الشبراملسي الشافعي القاهري خاتمة المحققين وأعلم أهل زمانه ولد سنة (٩٩٧هـ) أو (٩٩٨هـ) لم يأت مثله في دقة النظر وجودة الفهم وسرعة استخراج الأحكام من عبارات العلماء، لم ينكر أحد من علماء عصره وأقرانه فضله، ولد ببلدة شبراملس وكان أصابه الجدري وهو ابن ثلاث سنين فكف بصره، ثم قدم مصر مع أبيه وحضر دروس الشيخ عبد الرزاق المناوي في مختصر المزني، وأخذ الفقه عن النور الزيادي وغيره كثير، وانتهت إليه رياسة الأزهر، ولم يشتهر من مؤلفاته إلا «حاشيته على المواهب اللدنية» و«حاشية على شرح الشمايل» لابن حجر و«حاشية على شرح أبي شجاع» و«حاشية على شرح المنهاج» للشمس الرملي وغيرها توفي سنة (١٠٨٧هـ).

خلاصة الأثر: ٣/ ١٧٤ وما بعدها.

- شريح القاضي:

شريح بن الحارث، الكوفي ولد سنة (٤٢ق هـ) من كبار التابعين، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، مخضرم، ولي قضاء الكوفة زمن عمر ومن جاء بعده ستين سنة، ثم استعفى من الحجاج سنة (٧٧هـ) فأعفاه توفي بالكوفة سنة (٧٨هـ) وهو ابن (١٢٠ سنة).

سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/ ١٠٠ وما بعدها.

- أم شريك:

أم شريك القرشية العامرية اسمها: غزية بنت دودان بن عوف بن عمرو. ويقال إنها التي وهبت نفسها للنبي، واختلف في ذلك وقيل في جماعة سواها ذلك، قال ابن عبد البر: ويقال إنها المذكورة في حديث فاطمة بنت قيس قوله عليه السلام: «اعتدي في بيت أم شريك» وقد قيل في اسم أم شريك: غزيلة، وقد نسبها ابن عبد البر الأنصارية من بني النجار. وقد

ذكرها بعضهم في أزواج النبي ولا يصح من ذلك شيء لكثرة الاضطراب فيه كما ذكر ابن عبد البر. وكانت عند أبي العكر بن سمي بن الحارث الأزدي فولدت له شريكاً، وقيل: إن أم شريك هذه كانت تحت الطفيل بن الحارث فولدت له شريكاً والأول أصح، وقيل: إن أم شريك الأنصارية تزوجها رسول الله ولم يدخل بها لأنه كره غيرة نساء الأنصار.

وقد اختلف في نسبتها فنسبت القرشية العامرية، والأزدية الدوسية، والأنصارية. وقد قال ابن حجر: «الذي يظهر في الجمع أن أم شريك واحدة اختلف في نسبتها أنصارية أو عامرية من قريش أو أزدية من دوس واجتماع هذه النسب الثلاث ممكن كان يقول: قرشية تزوجت في دوس فنسبت إليهم، ثم تزوجت في الأنصار، فنسبت إليهم أو لم تتزوج بل هي أنصارية بالمعنى الأعم».

الاستيعاب: ٤/ ١٩٤٣، رقم (٤١٦٩) ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٢٤٠، رقم (١٢٠٩٩).

ـ الشعبي:

عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، راوية من التابعين ولد سنة (١٩هـ) ونشأ بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلاً نحيفاً ولد لسبعة أشهر، وسئل عما بلغ إليه حفظه فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات استقضاه عمر بن عبد العزيز وكان فقيهاً شاعراً، واختلف في اسم أبيه فقيل: شراحيل، وقيل: عبدالله، ونسبته إلى شعب وهو بطن من همدان توفي بالكوفة سنة (١٠٣هـ).

مولد العلماء ووفياتهم: ١/ ٢٤٧ ـ سير أعلام النبلاء: ٤/ ٢٩٤ رقم: ١١٣ ـ الأعلام: ٣/ ٢٥١.

ـ الشفاء:

الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس، قرشية عدوية، اسمها: ليلى وغلب عليها الشفاء، أم سليمان بن أبي حثمة، أسلمت قديماً وكانت من المبايعات، ومن المهاجرات الأول، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يقيل عندها، واتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها.

الاستيعاب: ١/ ٦٠٤ ـ أسد الغابة: ١/ ١٣٧٣.

ـ الشيرازي:

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباديّ الشيرازي أبو إسحاق، صاحب «التنبيه» و«المهذب» في الفقه و«النكت» في الخلاف و«اللمع» و«التبصرة» في أصول الفقه و«طبقات الفقهاء» كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، وقيل: إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة توفي سنة (٤٧٦هـ).

طبقات الشافعية، للسبكي: ٤/ ٢١٥رقم (٣٥٦).

ـ الضحّاك:

الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، تابعي جليل، روى عن أنس وابن عمر وأبي هريرة، كان إماماً في التفسير، ولم يثبت سماعه من ابن عباس، توفي سنة (١٠٢هـ).

سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٩٨.

ـ أبو طالب:

أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني من خواص أصحاب الإمام أحمد، وروى عن أحمد مسائل كثيرة، من الطبقة الأولى مات سنة (٢٤٤هـ).

طبقات الحنابلة: ١/ ٣٩، ٤٠.

ـ عدي بن عميرة الكندي:

أبو زرارة، عدي بن عَميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان الكندي، صحابي معروف، له أحاديث في صحيح مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، والبيهقي، روى عنه أخوه العرس ـ وله صحبة ـ وغير واحد، وكان عدي بن عميرة قد نزل الكوفة، ثم خرج بعد قتل عثمان إلى الجزيرة فمات بها، وذلك في خلافة معاوية.

تقريب التهذيب: ١/ ٣٨٨، رقم (٤٥٤٤) ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٤٧٦، رقم (٥٤٩١).

ـ عدي بن عدي بن عَميرة الكندي:

عدي بن عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان الكندي أبو فروة الجزري

سيد أهل الجزيرة وقد قيل غير ذلك في نسبه. ليس له صحبة كما رجح ابن حجر بل تابعي معروف. وقال في تهذيب الأسماء أن سبب الخلاف أنه يروي أحاديث مرسلة عن النبي ﷺ، له أحاديث في سنن أبي داود والنسائي والبيهقي. وقد روى عن رجاء بن حيوة، والضحاك ابن عبد الرحمن بن عرزب، وأبيه عدي بن عميرة الكندي، وعمه العرس بن عميرة الكندي وأبي عبدالله الصنابحي. وهو ثقة فقيه ناسك، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل، مات سنة (١٢٠هـ).

تهذيب الكمال: ١٩/ ٥٣٤، رقم (٣٨٨٧) ـ تقريب التهذيب: ١/ ٣٨٨، رقم (٤٥٤٣) ـ الإصابة في تمييز الصحابة ج: ٥ ص: ٢٦٩، رقم (٦٧٧٧) ـ الطبقات الكبرى ج: ٧ ص: ٤٨٠ ـ تهذيب الأسماء ج: ١ ص: ٣٠٢، رقم (٣٩٩)

ـ ابن عبد البر:

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، النمري الأندلسي المالكي الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر مولده سنة (٣٦٨هـ)، طلب العلم بعد سنة (٣٩٠هـ) وأدرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة له تصانيف كثيرة: منها «الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار» توفي سنة (٤٦٣هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٥٣.

ـ عبد الوهاب بن علي السبكي:

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاة، تاج الدين، مولده بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ) وحضر وسمع من علماء مصر، ثم قدم دمشق مع والده سنة (٧٣٩هـ) وسمع بها من جماعة، وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج به، ودرَّس وصنَّف، وناب عن أبيه ثم استقل بالقضاء، وحصل له محنة شديدة وعزل بالقلعة نحو (٨٠) يوماً، ذكره الذهبي وأثنى عليه، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب سمَّاه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و«شرح المنهاج للبيضاوي»، و«الفوائد المشتملة على الأشباه والنظائر»، و«طبقات الفقهاء الكبرى»، و«الطبقات الوسطى»، توفي بالطاعون (٧٧١هـ).

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٠٤ وما بعدها.

- عثمان البَتّيّ:

فقيه البصرة أبو عمرو، بياع البتوت، اسم أبيه مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان، وأصله من الكوفة، حدَّث عن أنس بن مالك والشعبي، وثَّقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين فيما نقله عباس عنه، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف، وقال ابن سعد: له أحاديث كان صاحب رأي وفقه. مات سنة (١٤٣هـ).

مولد العلماء ووفياتهم: ١/ ٣٣٤ - سير أعلام النبلاء: ٦/ ١٤٨ - ١٤٩ برقم (٦٠)

- ابن العربي:

محمد بن عبدالله بن محمد الأندلسي الإشبيلي أبو بكر بن العربي القاضي، كان بحراً في العلم ثاقب الذهن، بلغ درجة الاجتهاد، ولي قضاء إشبيلية ثم عزل، له تصانيف كثيرة منها: «عارضة الأحوذي على شرح الترمذي» و«العواصم والقواصم» و«أحكام القرآن» توفي سنة (٥٤٣هـ).

سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ١٩٧.

- أم عطية:

أم عطية الأنصارية اسمها: نسيبة معروفة باسمها وكنيتها وهي بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، وأنكره ابن عبد البر؛ لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة.

وهي من فقهاء الصحابة، وقد روت أم عطية عن النبي، وعن عمر. روى عنها أنس، ومحمد وحفصة ولدا سيرين، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وعبد الملك بن عمير وآخرون.

تعد أم عطية في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله تمرض المرضى وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله، وحكت ذلك فأتقنت، حديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، ولها عن النبي أحاديث، كما روت عن عمر، ومن أحاديثها ما ورد في هذه الأطروحة وهو حديث في الصحيحين: «أمر رسول الله أن تخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور» الحديث. وفي صحيح مسلم عنها: «غزوت مع رسول الله سبع غزوات كنت أخلفهم في رحالهم».

الاستيعاب: ٤/ ١٩٤٧، رقم (٤١٨٧) - الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٢٦١، رقم (١٢١٦٧) - سير أعلام النبلاء: ٢/ ٣١٨، رقم (٥٩).

- عقبة بن الحارث:

عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبيد بن عبد مناف القرشي صحابي، أسلم يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ، وعن جبير بن مطعم، وأبي بكر الصديق. وروى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، وعبدالله بن أبي مليكة، وعبيد بن أبي مريم.

الكنى والأسماء: ١/ ٤١٤، رقم (١٥٥٥) - التاريخ الكبير: ٦/ ٤٣٠، رقم (٢٨٨٧) - الاستيعاب: ٤/ ١٦٦٧، رقم (٢٩٨٧) - الثقات لابن حبان: ٣/ ٢٧٩، رقم (٩٠٧).

- ابن عقيل:

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، البغدادي الظفري المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أبو الوفاء أحد الأئمة الأعلام، جعل كتابه «الفنون» مناطاً لخواطره، وواقعاته، وهو كتاب كبير جداً وله في الفقه كتاب «الفصول» ويسمى: «كفاية المفتي» وكتاب «عمدة الأدلة» و«المفردات» و«المجالس» و«النظريات» توفي بكرة الجمعة (٥١٣هـ) ودفن في دكة قبر الإمام أحمد.

طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٥٩، الذيل على طبقات الحنابلة: ٣/ ١٤٢ وما بعدها.

- أم عمارة الأنصارية:

أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف... من بني مازن بن النجار الأنصارية النجارية والدة عبدالله وحبيب من بني زيد بن عاصم، شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحداً مع زوجها وولدها منه، وشهدت بيعة الرضوان، وخيبر والفتح وحنيناً ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة، وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة، وقطعت يدها، وقتل ولدها حبيب روت عن النبي أحاديث...، وروي عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما التَفَتُّ يومَ أُحُدٍ يميناً ولا شمالاً إلا وأراها تقاتل دوني.

والحديث الوارد في هذه الأطروحة أنها سألت النبي مالي أرى كل شيء للرجال... نسبه بعض العلماء إلى أم عمارة الأنصارية امرأة غيرها، ولكن رجح ابن عبد البر أنها هي نفسها.

الاستيعاب: ٤/ ١٩٤٩، رقم (٤١٩٠) - الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٢٦٦، رقم (١٢١٧٨) وانظر للتوسع: الطبقات الكبرى: ٨/ ٤١٢.

ـ عمرة:

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، تابعية أكثرت عن عائشة، ثقة، وكانت من أعلم الناس بحديثها، روى عنها أهل المدينـة، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ابنها، ماتت سنة (٩٨هـ).

الثقات: ٥/ ٢٨٨، رقم (٤٨٨١) ـ تقريب التهذيب: ١/ ٧٥٠، رقم (٨٦٤٣).

ـ عمرو بن حزم:

عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عـوف بن غنـم الأنصاري، شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو أول مشهد شهده هو وزيد بن ثابت، ومات عمرو بن حزم سنة إحدى وخمسين في إمارة معاوية، وكان كنيته أبو الضحاك استعمل رسول الله عمرو ابن حزم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة.

الثقات: ٣/ ٢٦٧، رقم (٨٧٠).

ـ عمرو بن شعيب:

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم على الصحيح، وقيل: أبو عبدالله، أحد علماء زمانه، وثَّقه ابن معين وغيره، ولم يعتبره الإمام أحمد حجة، واختلف في روايته عن أبيه عن جده، قال الذهبي: ليست بمرسلة ولا منقطعة، وأما كونها وِجادة أو بعضها سماع، وبعضها وِجادة، فهذا محل نظر. ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن.

ميزان الاعتدال للذهبي: ٥/ ٣١٩ وما بعدها، رقم ٦٣٨٩ [٤٢٧١].

ـ الغامدية:

المرأة الغامدية والجهنية هي المرأة التي زنت فرجمت، واسمها: سبيعة، وقيل: أبية.

تهذيب الأسماء: ٢/ ٦٣٤، رقم (١٢٦٥) ـ نيل الأوطار: ٧/ ٢٥٧.

ـ فاطمة بنت قيس:

فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر، القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس وكانت أسن منه، وأمها أميمة بنت ربيعة من بني كنانة، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل،

وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر، وقالوا خطبهم المأثورة. قال الزبير: وكانت امرأة نجوداً ـ والنجود النبيلة ـ وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها، فخطبها معاوية وأبو جهم بن حذيفة فاستشارت النبي فيهما فأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجته، وفي طلاقها ونكاحها بعد سنن كثيرة مستعملة. وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة.

الاستيعاب: ٤/ ١٩٠١، رقم (٤٠٦٢) ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٦٩، رقم (١١٦٠٤) ـ الطبقات الكبرى: ٨/ ٢٧٣.

ـ فاطمة بنت المنذر:

فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وأمها أم ولد، تابعية، تزوجها هشام بن عروة بن الزبير بن العوام فولدت له عروة ومحمداً، وروت فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق.

الطبقات الكبرى: ٨/ ٤٧٧.

ـ ابن فَرْحون:

أبو إسحاق، إبراهيم بن علي برهان الدين، الفقيه المالكي القاضي ولد ونشأ ومات بالمدينة المنورة، ولد سنة (٧٢٩هـ) واشتهر بعدله في القضاء، توفي بفالج أصيب به سنة (٧٩٩هـ) وعمره سبعون عاماً، ومؤلفاته كثيرة منها: «الديباج المذهب» و«تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات» لابن الحاجب، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام».

شجرة النور الزكية لابن مخلوف: ٢٢٢ رقم ٧٨٨ ـ الأعلام: ١/ ٥٢.

ـ ابن القاسم:

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي المصري، أبو عبدالله ويعرف بابن القاسم، لم يرو أحد عن مالك الموطأ أثبت منه، فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه. له (المدونة) ١٦ جزء، وهي من أجلِّ كتب المالكية رواها عن الإمام مالك. مولده ووفاته بمصر، ولد سنة (١٣٢هـ) وقيل: (١٢٨هـ)، ومات سنة (١٩١هـ) وقبره خارج باب القرافة قبالة أشهب.

شجرة النور الزكية: ص٥٨ رقم (٢٤) ـ الأعلام: ٣/ ٣٢٣.

- القاضي عند الحنابلة:

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى الفراء: من الطبقة الخامسة. عالم زمانه، مولده سنة (٣٨٠هـ) مصنفاته كثيرة منها:

«أحكام القرآن» و«إيضاح البيان» توفي سنة (٤٥٨هـ).

طبقات الحنابلة: ٢/ ١٩٣ ـ ٢١٦.

- أم قِرْفة وبناتها:

أم قرفة هي فاطمة بنت ربيعة بن بدر، وابنتها جارية بنت مالك بن حذيفة بن بدر، وابنها عبدالله بن مسعدة الفزاري، كانت امرأة عجوزاً شديدة على المسلمين، فبعث النبي ﷺ سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة فأخذوها مع ابنها وابنتها، فكان الذي أخذ الجارية مسلمة ابن الأكوع، فوهبها لرسول الله، فوهبها رسول الله بعد ذلك لحزن بن أبي وهب. وقد قُتلت أم قرفة وهي عجوز كبيرة قتلاً عنيفاً. وهذه أم قرفة الكبرى.

وقد ذكر ابن حجر أن **أم قرفة الصغرى** هي: سلمى بنت مالك بن حذيفة بن بدر الفزارية، وهي بنت عم عيينة بن حصن، سميت أم قرفة الصغرى، وكانت تشبه في العز بجدتها أم قرفة الكبرى التي قتلت في سبي بني فزارة، وكانت سلمى سبيت فأعتقتها عائشة، قالوا وكان يعلق في بيت أم قرفة خمسون سيفاً لخمسين رجلاً كلهم لها محرم، قال ابن حجر: «فما أدري هذه أو أم قرفة الكبرى». والمقصود بأم قرفة المذكورة في الأطروحة هي الصغرى لا الكبرى.

الطبقات الكبرى: ٢/ ٩٠، سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة بوادي القرى ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٧٠٨، رقم (١١٣١٩).

- ابن القطان:

أبو الحُسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي من كبراء الشافعية. له مصنفات في أصول الفقه وفروعه مات سنة (٣٥٩هـ). تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وتصدر للافادة واشتهر اسمه وأخذ عنه العلماء.

سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٥٩، رقم (١١٤) ـ تهذيب الأسماء: ٢/ ٥٠٠، رقم (٧٦٧)

ـ قيس بن أبي حازم:

من كبار التابعين كما ذكر ابن حجر في الإصابة عند الترجمة لأبيه وهو أبو حازم صحابي، وقيس هو قيس بن أبي حازم واسمه عوف بن عبد الحارث بن عوف، من أحمس، وقد روى قيس بن أبي حازم عن عدد من كبار الصحابة، وقد ذكر أنه شهد القادسية، وقال محمد بن سعد: وإنما أراد أنه حضر مع خالد بن الوليد أول أمر العراق حين صالح خالد أهل الحيرة، وهذا كله ينسب إلى القادسية، وقال محمد بن عمر: توفي قيس بن أبي حازم في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

الطبقات الكبرى: ٦/ ٦٧ ـ الاستيعاب: ٤/ ١٦٢٦، رقم (٢٩٠٤) ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٣٧٩، رقم (٥٢٥٣).

ـ قَيْلة الأنمارية:

قيلة الأنمارية، وقيل: الأنصارية، يقال لها: أم بني أنمار وأخت بني أنمار. لها صحبة، وقد ورد في البحث حديثها في البيوع. وقال الفاكهي دار أم أنمار بمكة، وكانت بَرِزة من النساء.

الاستيعاب: ٤/ ١٩٠٦، رقم (٤٠٧٣) ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٨٧، رقم (١١٦٥٥).

ـ أم كثير بنت يزيد الأنصارية:

ذكرت في كتب التراجم بذكر الحديث الذي روته عن النبي ﷺ والذي ورد في هذه الأطروحة، وقد ذكرت في تاريخ واسط فيمن روى من النساء عن أنس بن مالك، وأنها أم كثير بنت يزيد أم امرأة أبي الصباح المؤذن.

الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٨/ ٢٨٣، رقم (١٢٢١٦) ـ أسد الغابة: ١/ ١٤٥٦ ـ تاريخ واسط، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي: ص٧٠، من روى من النساء عن أنس بن مالك.

ـ أم كرز:

أم كرز الخزاعية ثم الكعبية المكية، أسلمت يوم الحديبية، فقد أتت النبي ﷺ وهو يقسم لحوم بدنه فأسلمت، ولها حديث في العقيقة أخرجه أصحاب السنن الأربعة، روى عنها، ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وسباع بن ثابت وعروة وحبيبة بنت ميسرة.

ويقال أحياناً عن أم بني كرز الكعبيين ويمكن الجمع بأنها كانت تكنى أم كرز وكان زوجها

يسمى كرزاً أو المراد ببني كرز بنو ولدها كرز وكانوا ينسبون إلى جدتهم هذه.

الاستيعاب: ٤/ ١٩٥١، رقم (٤٢٠٠) ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٢٨٦، رقم (١٢٢١٩) ـ الطبقات الكبرى: ٨/ ٢٩٤.

ـ بنت كسرى:

بوران دخت، ابنة كسرى أبرويز، ملكت سنة ونصفاً، ذكرها أبو الحسن محمد بن أحمد ابن البراء في كتاب معالم النبوة قال: وكانت محسنة إلى الناس.

تكملة الإكمال: ١/ ٣٣٥، باب بوران وبوذان وبوزان، رقم (٤٩٦).

ـ كعب بن مالك:

كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين. أبو عبدالله الأنصاري السلمي الشاعر المشهور، وأمه ليلى بنت زيد بن ثعلبة من بني سلمة. شهد العقبة الثانية وبايع بها، ولما قدم رسول الله المدينة آخى بين كعب وبين طلحة بن عبيدالله حين آخى بين المهاجرين والأنصار، كان أحد شعراء رسول الله الذين كانوا يردون الأذى عنه. وقد اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف في تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. وقد روى عن النبي، وعن أسيد بن حضير، وروى عنه أولاده وعدد من الصحابة وجمع من التابعين. وقد توفي في أيام معاوية سنة ٥٠هـ وقيل ٥٣هـ وله من العمر سبع وسبعون سنة.

الاستيعاب: ٣/ ١٣٢٣، رقم (٢٢٠٥) ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٥/ ٦١٠، (٧٤٣٨).

ـ اللخمي:

علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي قيرواني الأصل، نزل سفاقس ومات بها، كان فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً له حظ من الأدب. من كتبه: التبصرة، وهو تعليق كبير على المدونة أسماه التبصرة، مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه وخرّج، فخرج في بعض آرائه عن المذهب، توفي سنة (٤٧٨ هجرية).

الأعلام، الزركلي: ٤/ ٣٢٨ ـ ترتيب المدارك: ٨/ ١٠٩ ـ الديباج المذهب: ٢٠٣.

ـ الليث بن سعد:

الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث أصله فارسي من أهل أصبهان، وهو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية ومحدثها، ولد في قرية (قرقشندة) من قرى مصر سنة (٩٣هـ)

وتوفي في النصف من شعبان سنة (١٧٥هـ) وخرجت له جنازة ما رأى الناس أعظم منها، كان كثير الإنفاق سخياً جواداً.

سير أعلام النبلاء: ٨/ ١٣٦ ـ ١٦٣.

ـ ماعز:

ماعز بن مالك الأسلمي، قال ابن حبان: له صحبة، وقال ابن عبد البر: معدود فى المدنيين وكتب له رسول الله كتاباً بإسلام قومه، وهو الذى اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً وكان محصناً فرجم، وثبت ذلك في الصحيحين، وقد سماه بعضهم وأبهمه بعضهم، وقد روي أن النبي قال: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لاجزأت عنهم» وروي: أن النبي لما رجم ماعز بن مالك قال: «لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة»، ويقال: إن اسمه عريب، وماعز لقب، روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثاً واحداً.

الاستيعاب: ٣/ ١٣٤٥، رقم (٢٢٤٦) ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٥/ ٧٠٥، رقم (٧٥٩٣) ـ نيل الأوطار: ٧/ ٢٥٧.

ـ الماوردي:

علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسين، ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ) فقيه شافعي أصولي مفسر أديب كان حافظاً للمذهب نُسب خطأً إلى الاعتزال من كتبه: «الأحكام السلطانية»، «شرح مختصر المزني»، «الإقناع»، «أدب الدين والدنيا»، «الحاوي الكبير»، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ).

سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/ ٦٤ وما بعدها.

ـ محمد بن عمرو بن حزم:

محمد بن عمرو بن حزم، أبو عبد الملك الأنصاري. ولد في سنة عشر من الهجرة بنجران وأبوه عامل لرسول الله ﷺ. وكان محمد بن عمرو بن حزم فقيهاً روى عنه جماعة من أهل المدينة ويروي عن أبيه وغيره من الصحابة.

قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وكانت الحرة سنة ثلاث وستين.

الاستيعاب: ١/ ٤٢٨.

ـ امرأة قيس بن أبي حازم:

اسمها زينب، روت عن عائشة رضي الله عنها، وروى عنها قيس بن أبي حازم زوجها.

الطبقات الكبرى: ٨/ ٤٩٤.

ـ امرأة كعب بن مالك:

خيرة، امرأة كعب بن مالك الأنصاري شاعر النبي، ويقال: حيرة بالحاء، ولها الحديث الذي ذكر في الأطروحة وهو: «أنها أتت رسول الله فقالت: إني تصدقت بهذا الحلي. . . وفيه فهل استأذنت كعباً فقالت: نعم. وأن رسول الله قال: لا يجوز لامرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها».

الاستيعاب: ٤/ ١٨٣٥، رقم (٣٣٣١) ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٦٣١، رقم (١١١٣٩).

ـ المرأة المخزومية:

فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية هي التي قطع رسول الله يدها لأنها سرقت حلياً، وتكلمت قريش فيها إلى أسامة بن زيد ليشفع فيها عند رسول الله وهو غلام فشفع.

الاستيعاب: ٤/ ١٨٩١، رقم (٤٠٥٣).

ـ المرداوي:

علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الشيخ الإمام العلامة المحقق شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه مولده سنة (٨١٧هـ) صنف كتباً كثيرة أعظمها «الإنصاف» جعله على المقنع وصنف «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» وهو مختصر الإنصاف، و«التحرير» في أصول الفقه، وغيرها، توفي يوم الجمعة سنة (٨٨٥هـ) بمنزله في الصالحية ودفن بسفح قاسيون.

مختصر طبقات الحنابلة، لابن شطي: ٧٦ ـ ٧٧.

ـ مسطح:

مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، يكنى أبا عباد، وقيل: أبو عبدالله، وأمه سلمى بنت صخر بن عامر، وهي ابنة خالة أبي بكر الصديق. شهد بدراً ثم خاض في الإفك على عائشة رضي الله عنها، فجلده رسول الله فيمن جلد في ذلك، وكان أبو بكر

ينفق عليه فأقسم ألا ينفق عليه، فنزلت: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ . . .﴾ الآية، ويقال: مسطح لقب واسمه: عوف بن أثاثة، توفي سنة (٣٤هـ)، وهو ابن ست وخمسين سنة.

الاستيعاب: ٤/ ١٤٧٢، رقم (٢٥٥٠).

ـ المنذر بن الزبير:

المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وقد روي أن المنذر بن الزبير كان يكنى أبا عثمان. وأولاد المنذر هم: محمد، وأمه عاتكة بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وعبد الرحمن وإبراهيم وقريبة، وأمهم: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. وعبيدالله وأمه ابنة حسان بن نهشل من بني سلمى بن جندل. وعمر وأبو عبيدة ومعاوية وعاصم وفاطمة ـ وهي امرأة هشام بن عروة ـ وأمهم أم ولد. وعمر وعون وعبدالله لأمهات أولاد.

الطبقات الكبرى: ٥/ ١٨٢.

ـ ابن المنذر:

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ولد بمكة سنة (٢٤٢هـ) فقيه شافعي، حافظ مجتهد أصولي بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، صنف في اختلاف العلماء «الإشراف في مذاهب الأشراف» توفي بمكة سنة (٣١٩هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٤٩٠ ـ الأعلام: ٥/ ٢٩٤.

ـ أبو منصور البغدادي:

عبد القاهر بن طاهر، العلامة البارع المتفنن، الأستاذ أبو منصور البغدادي، نزيل خراسان، وصاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية. حدث عن إسماعيل بن نجيد، وأبي عمرو محمد بن جعفر بن مطر، وبشر بن أحمد وطبقتهم، وحدث عنه أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وعبد الغفار بن محمد الشيرويي وخلق. . .، وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني.

كان يدرس في سبعة عشر فناً، ويضرب به المثل، وكان رئيساً محتشماً مثرياً له كتاب التكملة في الحساب، وكان من أئمة الأصول. وهو شيخ إمام الحرمين في الفرائض. وقد تكرر ذكره

في كتب الشافعية مثل الروضة والوسيط. وله تصانيف في النظر والعقليات. مات بإسفرايين في سنة (٤٢٩هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٥٧٣، رقم (٣٧٧) ـ تهذيب الأسماء ٢/ ٥٤٤، رقم (٨٦٩).

ـ ابن نجيم:

زَيْن بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم وهو اسم لبعض أجداده ولد سنة (٩٢٦هـ)، كان إماماً عالماً عاملاً مؤلفاً مصنفاً أفتى ودرَّس توفي سنة (٩٧٠هـ).

الطبقات السنية: ٣/ ٢٧٥.

ـ النفراوي:

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، أبو العباس، الفقيه العالم العمدة المحقق المؤلف القدوة المطلع، انتهت إليه الرياسة في مذهب المالكية، له مؤلفات منها شرح على الرسالة، وشرح على النورية، وشرح على الأجرومية، ورسالة على البسملة. توفي سنة (١١٢٠هـ) وعمره (٨٢) سنة.

شجرة النور الزكية: ٣١٨، رقم (١٢٣٩).

ـ أم هانىء:

فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أم هانئ، أخت علي وعقيل وجعفر وطالب وشقيقتهم. وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف واختلف في اسمها، فقيل: هند، وقيل: فاختة وهو الأكثر. وفي قول أن إسلامها كان يوم الفتح.

الاستيعاب: ٤/ ١٨٨٩، رقم (٤٠٤٦).

ـ هزيل بن شرحبيل:

هزيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي، تابعي جليل، ثقة، يقال: إنه أدرك الجاهلية. قال ابن حجر: وقد روى له البخاري في صحيحه، وهو أخو الأرقم، وله رواية عن كبار الصحابة. وقد روى عن ابن مسعود وروى عنه عبد الرحمن بن مروان. وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق وآخرون ووثقه الدارقطني، وقال العجلي: يعد من أصحاب عبدالله بن مسعود.

الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/ ٥٧٥، رقم (٩٠٥٦) ـ تهذيب الأسماء: ٢/ ٤٣٥، رقم (٦٤٦).

ـ هند بنت عتبة:

هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان. أخبارها قبل الإسلام مشهورة، وشهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة، ثم كانت تؤلب على المسلمين، إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها، ثم أسلمت هي وذلك، يوم الفتح، وقد ورد في هذه الأطروحة قصتها عند بيعة النساء وحوارها وأسئلتها للنبي ﷺ، وقد كانت امرأة لها نفس وأنفة، قال ابن عبد البر: ماتت في خلافة عمر بعد موت أبي بكر بقليل. وقال ابن سعد: ماتت في خلافة عثمان، وهو ما رجحه ابن حجر.

الاستيعاب: ٤/ ١٩٢٢، رقم (٤١١٤) ـ الطبقات الكبرى: ٨/ ٢٣٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ١٥٥، رقم (١١٨٥٦).

ـ هند الفراسية:

هند بنت الحارث الفراسية، تابعية، وتنسب لقريش لكونها من بني كنانة؛ لأن بني فراس بطن من كنانة. أدركت أزواج النبي ﷺ، وروت عن أم سلمة، وسمعت من صفية بنت عبد المطلب، وقد روى الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية.

الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ١٦١، رقم (١١٨٧٦) ـ الطبقات الكبرى: ٨/ ٤٨٣.

ـ يحيى بن أبي سليم:

أبو بلج، يحيى بن أبي سليم. من التابعين، روى عن عمرو بن ميمون، ومصعب بن سعد، ومحمد بن حاطب. وروى عنه شعبة، وحاتم بن أبي صغيرة وغيرهم.

الإكمال: ١/ ٣٥١.

ـ يحيى بن معين:

يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن. إمام الجرح والتعديل، روى عن عبد السلام بن حرب، وعبدالله بن المبارك وعبد الرزاق، وابن عيينة، ووكيع وآخرين. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: أعلمهم بصحيحه وسقيمه بن معين، وقال صالح بن محمد: أعلم من أدركت بعلل الحديث ابن المديني، وبفقهه أحمد بن حنبل، وأعلمهم بالرجال والكنى ابن معين. توفي سنة (٢٣٣هـ).

تهذيب التهذيب: ١١/ ٢٤٦ وما بعدها ـ الجرح والتعديل: ٩/ ١٩٢ ـ الأعلام: ٨/ ١٧٣.

❑❑❑

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
* فهرس الآثار .
* فهرس الأعلام .
* فهرس المصادر والمراجع .
* فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾	٢٩	١٨٤
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾	٣٠_٣٤	٩٥، ١٨٠
﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾	٣٥_٣٦	٩٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾	١٧٨_١٧٩	١٩٠، ٤٥٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧
﴿...وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾	١٩٠	١٩٠
﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	١٩١	٤٧٢
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	١٣٧، ٦٦٨
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٦_٢٢٧	١٩٣
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	٢٢٨	٢٦٣، ٢٨٤، ٥٦٤، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٥٠
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	٣٣٩
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ...﴾	٢٣٠	٦٨١

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٢	١٩٢، ٦٦٥، ٦٨١، ٧٦٠
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٣٧٩، ٧٤٠
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٤	٦٨١
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٧	٣٠٠
﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢٥٣	١٧٠
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	٢٥٦	١٣٧
﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٦١	١١٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٢٨٢	٨٥١، ٨٧٥
سورة آل عمران		
﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾	٦	١٨٢
﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	٣٥ ـ ٣٨	١٤٦
﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾	٤٢ ـ ٤٣	١٤٦، ١٦٢
﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾	٤٥	١٦٣
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٠٤	٨٩٢
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾	١٥٩	٨٢٥
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾	١٨٧	٨٤١
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾	١٩٥	١٠٨، ٢٠٩
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	١	٧١، ١٨١

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	٣٢٧، ٣٣٨
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾	٥	٣١٧
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾	٦	٣٠٠، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٣٧
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾	٧	٣٠٩
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾	١٢	٣٠٩، ٣٢٧، ٣٤٠
﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾	١٥	٨٥٤
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾	١٩	١٩٢، ٢٦٣، ٢٧٥، ٧٣٠
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾	٢٠ ـ ٢١	٣٣٩، ٣٩٩
﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٣	١٩٢
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٢	٢١٤
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٤	٣٧٨، ٦٥٢، ٦٦٩، ٧٦٠، ٧٨٦، ٧٩٨، ٨٢٤
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾	٣٥	٨٨٩
﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾	٣٦	٢٨٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨٧٨
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	٩٢ ـ ٩٣	٥٢٦، ٥٥٠، ٥٦١

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ﴾	٩٥، ٩٦	١٢١
﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾	١١٤	٨٩٢
﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾	١٢٤	١٠٨

سُورَةُ المَائِدَةِ

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾	٥	١٣٨
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾	٣٢	١٩٠، ٥٢٨
﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣ ـ ٣٤	٤٧٥
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٤٥١، ٤٦٩، ٤٧٩
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٤٥٤، ٥٢٥، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤
﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	٤٨	٥٢٦
﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾	٧٥	١٧٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٠٦	٨٥٣
﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِى وَبِرَسُولِى﴾	١١١	١٦٨

سُورَةُ الأَنْعَامِ

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾	١٦٤	١١٦
﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾	١٦٥	٩٥، ١٨٠
﴿وَقَالُوا مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾	١٣٩	١٩٠

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة الأعراف		
﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا﴾	٢٣	٩٧
﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾	١٥٨	٧٦
سورة التوبة		
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾	٢٩	٥٥٦
﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾	٣٦	٤٧٢
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٢٢٥، ٧٨٨، ٨٠٨، ٨١٨، ٨٧٨، ٨٩٤
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾	١٢٢	١٩٩، ٨٣٤
سورة هود		
﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ﴾	٧١	١٦٦
سورة الحجر		
﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾	٢٩	١٨٠
سورة النحل		
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾	٥٨ ـ ٥٩	١٩٠
﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	٩٧	١٠٨
﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَـٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾	١١١	١١٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإسراء		
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	٢٣ ـ ٢٤	٢٧٩، ٢٨٢
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	٣٣	٥٢٦
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾	٧٠	٧١، ١٨٠
سورة مريم		
﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾	١٨ ـ ١٩	١٦٣
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ﴾	٥٨	١٦٥
سورة طه		
﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾	١١٥ ـ ١٢٢	٩٧
سورة الحج		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾	٧٧	٢٢٥
﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ...﴾	٧٨	١٢١
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٤٥١، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٩٣
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	٤ ـ ٥	٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦٩، ٨٥٤
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾	٦ ـ ٩	٤٥٨
﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ...﴾	١٣	٨٥٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	٣١	٢٤٢
سورة النمل		
﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾	٢٣	٧٩٢
سورة القصص		
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾	٧	١٦٦
سورة الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾	٢٠ ـ ٢١	١٨٤
سورة لقمان		
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾	١٤ـ ١٥	٢٨٠
﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٠	١٨٠
سورة الأحزاب		
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ . . .﴾	٥	٣١٧
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾	٢٨	٧٩٧
﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾	٣٢ ـ ٣٣	٢٣٥، ٢٤٢، ٧٩٦، ٧٩٧
﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾	٣٤	٧٩٧
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾	٣٥	١٠٨
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾	٣٦	١٠٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	٥٣	٧٩٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٩	٢٤٢
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾	٧٢	٧٠، ٨٥
﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾	٧٣	١٠٩
سورة الشورى		
﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	٨١٣، ٨١٩
سورة النجم		
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	٣٨ ـ ٤١	١١٦
سورة الحديد		
﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾	١٢ ـ ١٣	١٠٨
سورة المجادلة		
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾	١ ـ ٢	٢٠٥
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١١	١٩٩
سورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	٦	١٩٤
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾	١٠ ـ ١٢	١١٦، ١٤٥
سورة المدثر		
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	١١٦

الآيـة	رقمها	الصفحة
سُورَةُ القِيَامَةِ		
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾	٢٢ ـ ٢٣	١١٣
﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾	٣٧ ـ ٣٩	٧١، ١٨١
سُورَةُ الإِنسَانِ		
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾	١ ـ ٣	٧١
سُورَةُ الطَّلَاقِ		
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	٨٥٣
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	٦	٣١٠، ٣٦٤، ٣٧٩
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾	٧	٣٧٩

❑ ❑ ❑

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
ـ «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً»	٤٥١
ـ «ابتاعي فأعتقي، إنما الولاء لمن أعتق»	٣٢٨
ـ «أتردين عليه حديقته»	٤٦٠
ـ «أتشفع في حد من حدود الله»	٤٥٣
ـ «اجعلوه في خيمتها لأعوده»	٣٦٧
ـ «إذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ»	٤٢٤
ـ «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه»	٣٨٢
ـ «إذا أنفق المسلم على أهله وهو يحتسبها»	٣٨٢
ـ «إذا أَنْفَقَت الْمَرْأَةُ مِنْ طعام بيتها غَيْر مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا»	٤١٧، ٤٢٣
ـ «إذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ»	٤١٧
ـ «اذهبي فتزوجي من شئت»	٦٨٣
ـ «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْت»	٤١٨
ـ «أما إنه لعبة المنافقين»	٨٣٥
ـ «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»	٣٤٢
ـ «آمروا النساء في بناتهن»	٦٣٩، ٦٤٣
ـ «أمر النبي ﷺ ـ المرأة من جهينة التي زنت ـ فشكت عليها ثيابها»	٤٩٥
ـ «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»	٣٧١

الحديث	الصفحة
- «أنت أحق به ما لم تنكحي»	٧٤١
- «أن فتاة دخلت على عائشة ﵂، فقالت: إن أبي زوجني»	٦١٣، ٦٨٣
- «إن لكم على نسائكم حقاً»	٦٤٦
- «البكر يستأمرها أبوها»	٦٣٣
- «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي»	٣٦٥
- «تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ»	٣٧٠
- «تصدقي ولا توعي فيوعى عليك»	٣٤٤
- «تصدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»	٣١٠، ٣٤١، ٣٩٩
- «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ»	٣٤٩
- «الثيب أحق بنفسها من وليها»	٦١٨
- «الثيب تعرب عن نفسها»	٦٢١
- «الخالة بمنزلة الأم»	٧٤٢
- «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»	٣٨١
- «خذوا له مائة شِمراخ فاضربوه»	٥٠٠
- «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»	٤١٥
- «دعها حتى ينقطع دمها»	٥٠١
- «الدين النصيحة»	٨١٤
- «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ»	٤٢٥
- «رفع القلم عن ثلاثة»	٧٣، ١٠١
- «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته»	١١١

الحديث	الصفحة
ـ «عقل المرأة مثل عقل الرجل»	٥٥٥
ـ «فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ»	٣٧١
ـ «فقال: لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم»	٤٠٠
ـ «فلتسأل، فإن طلب العلم فريضة»	٨٣٥
ـ «فإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حرام عليكم»	٤٢٠
ـ «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»	٨٠٩
ـ «قضى بألا نفقة لها ولا سكنى»	٤٦٠
ـ «القضاة ثلاثة»	٨٧٤
ـ «قضى النبي ﷺ بالدية على العصبة»	٥٧٤
ـ «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن»	٥٣٠
ـ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ»	٢٣٨
ـ «كان النبي ﷺ يبيع نخل بني النضير»	٣٨٠
ـ «لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا»	٤٢١
ـ «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمرونهن»	٦٢٣
ـ «لا نكاح إلا بولي»	٦٦٩، ٦٩٢، ٧٠٠، ٧٠٣، ٧٦١
ـ «لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»	٣٤٦، ٤٢٠
ـ «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث»	٤٦٥
ـ «لا يكون اللعانون شفعاء»	٨٢٩
ـ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»	٨٧٢، ٨٧٤، ٨٩٦

الحديث	الصفحة
ـ «لا تزوج المرأة نفسها»	٧٦٢
ـ «لا تفعلي يا قَيْلة! إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي»	٣١١
ـ «لا تنكح الأيم حتى تستأمر»	٦١٦، ٦٤١
ـ «لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ حَتَّى يَأْذَنَ زَوْجُهَا»	٣٤٧
ـ «لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»	٣٤٢، ٤٠٠
ـ «لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»	٣٤٦، ٣٥٠، ٤٢٠
ـ «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا»	٨٠٨
ـ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»	٤٦٥، ٤٧٢
ـ «من قتل قتيلاً فهو بخير النظرين»	٥٣٦
ـ «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»	٨١٥
ـ «المسلمون تتكافأ دماؤهم»	٥٢٩، ٥٣٥
ـ « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»	٧٥، ١٣٠، ١٤٩
ـ «ما كانت هذه لتقاتل، وقال لواحد: أدرك خالداً»	٤٧٠
ـ «من سئل عن علم ثم كتمه، ألجم يوم القيامة»	٨٤١
ـ «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء»	٤٧٠
ـ «النساء شقائق الرجال»	٧٢، ٩٦، ١٨١، ٢٢٦
ـ «وأيضاً والذي نفسي بيده»	٨٢٨
ـ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»	٣٨٠

الحديث	الصفحة
ـ «يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم»	١١٠
ـ «يا أيها الناس! إنما ضل من كان قبلكم»	٤٥٣

فهرس الآثار

صاحب الأثر	الأثر	الصفحة
عبدالله بن مسعود	أخروهن من حيث أخرهن الله	٨٧٥، ٨٨٠
ابن شهاب الزهري ومكحول وعطاء	«أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل»	٥٥٢
علي بن أبي طالب	«إذا بلغ النساء نص الحقائق»	٧٦٢
ابن شهاب وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب	«أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل»	٥٥٩
روي على أنه حديث والصحيح أن معناه أثر عن علي بن أبي طالب	«الإنكاح إلى العصبات»	٧٦٣، ٧٦٦
حوار السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مع الحجاج بن يوسف الثقفي	«بعث الحجاج من يقول لها: لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك»	٨٢٩
أن عمر رضي الله عنه	«بلغه أن امرأة ثيباً كانت في ركب»	٦٧٨
عن ابن عباس رضي الله عنهما	«خاصمت امرأةٌ عمر على أبي بكر رضي الله عنهما»	٧٤٢
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	«خرج ليلة يحرس الناس»	٨٢٠
عبدالله بن عمر رضي الله عنه	«دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟»	٨٢٨

صاحب الأثر	الأثر	الصفحة
عن عمر وعلي وعثمان وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت	«دية المرأة على النصف من دية الرجل»	٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٧
يحيى بن أبي سليم	«رأيت سمراء بنت نهيك ـ وكانت قد أدركت النبي ﷺ ـ عليها دروع»	٨١٠، ٨٩٥
عمر	«ردَّ نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها»	٦٧٨
مسروق	«ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ، ثم قال: يا أيها الناس! ما إكثاركم في صدق النساء»	٨١٠
عن الثوري	«سمعنا عن بعض من يرضى أن الفرج إلى العصبة»	٧٦٣
شريح	«عهد إليّ عمر بن الخطّاب ﷺ أَن لا أُجِيزَ لِجَارِيَةٍ عَطِيَّةً»	٣٠٢
ابن جريج	«قلت لعطاء: رجل غاب عن امرأته ولم تكن استأذنت في الخروج»	٢٨١
أبو بكر ﷺ	«قتل امرأة يقال لها أم قِرْفة»	٤٦٧
سعيد بن المسيب	«أن عمر ﷺ قتل نفراً من أهل صنعاء بامرأة»	٥٣٢
عمر وعلي وعطاء وشريح	«القضاء بشهادة النساء في غير الأموال»	٨٥٩
علي بن أبي طالب ﷺ	«كل مرتد عن الإسلام مقتول»	٤٦٩
أن عمر بن الخطاب	«كان يشاور الشفاء بنت عبدالله»	٨٢١
أن عائشة ﷺ	«كانت تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد»	٦٧٨، ٦٩٨
أم سلمة	كنت أسمع الناس يذكرون الحوض»	٧٧

صاحب الأثر	الأثر	الصفحة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه	«لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة»	٥٧٤
عن الشعبي	«لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه»	٦٧٩
أبو هريرة	«لاَ، إلاَّ مِنْ قُوتِهَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا»	٤٢٢
أبو موسى رضي الله عنه	«ما أشكل علينا ـ أصحاب رسول الله ﷺ ـ حديث فسألنا عنه عائشة»	٨٢١
الزهري	«مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود»	٨٥٦
عن عمر وعلي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وقتادة والزهري وعمر بن عبد العزيز	«منع القضاء بشهادة النساء في غير الأموال»	٨٥٩
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه	«نهض يستشير الناس فيهما ـ أي في عثمان وعلي ـ»	٨١٤
عائشة أم المؤمنين	«نعم النساء نساء الأنصار»	٨٣٦
عائشة أم المؤمنين	«نعم، ما لم تتق مالها بماله»	٤١٩
عائشة رضي الله عنها	«وكانت زينب امرأة صناعة اليد»	٢٢٩
زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود، وعروة بن الزبير	«يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث»	٥٥٨
هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان	«يا رسول الله! ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء»	٨٢٧

❑ ❑ ❑

فهرس الأعلام(1)

العلم	الصفحة
ـ إبراهيم النخعي .	٨٥٩
ـ أسماء بنت يزيد الأنصارية .	٧٧
ـ أبو أمامة الباهلي .	٤٢١
ـ الإصطخري .	٤٣٦
ـ الباجي .	٢٥٧
ـ بريرة .	٣٢٨
ـ بسرة بنت صفوان .	٢٣٠
ـ ابن بطال .	١٢٣
ـ أبو بكر الأصم .	٥٦٩
ـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .	٥٣٠
ـ بِلقيس .	٧٩١
ـ حبيبة بنت ميسرة .	٢٣٠
ـ أم حرام .	٢٣٠
ـ أبو حرة الرقاشي وعمه .	٤٢٠
ـ الحسن البصري .	٥٢٤

(1) «ولقد اكتفيت بالإشارة إلى أول موضع ورد فيه اسم العلم المترجم في حال تكرر ذكره في الأطروحة».

العلم	الصفحة
ـ أم الحسن .	٢٣٠
ـ حفصة بنت سيرين .	٢٣٠
ـ حفصة بنت عبد الرحمن .	٦٩٤
ـ حمنة بنت جحش .	٤٥٢
ـ حنبل .	٨٤٩
ـ أم خالد .	٢٣٠
ـ الخِرَشي .	٣٨٨
ـ الخِرَقي .	٤٩٩
ـ خنساء بنت خذام .	٦٢٢
ـ خولة بنت ثعلبة .	٢٠٦
ـ أم الدرداء .	٢٣٠
ـ الدردير .	٨٨٨
ـ رائطة بنت عبدالله ، زينب امرأة عبدالله .	٤٠٠
ـ الرافعي .	٧٣٥
ـ الرباب .	٢٣٠
ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن .	٥٥٧
ـ رفيدة الأسلمية .	٣٦٧
ـ الزركشي .	٧٣٩
ـ الزركشي .	٨٣٤
ـ الزهري .	٥٦٠
ـ السبكي الكبير .	١٥٨

العلم	الصفحة
ـ سعيد بن المسيب .	٥٦٨
ـ سفيان الثوري .	٧٦٣
ـ أم سُليم .	٢٣٠
ـ سمراء بنت نهيك الأسدية .	٨٩٥
ـ الشبراملسي .	٨٨٨
ـ شريح القاضي .	٣٠٢
ـ أم شريك .	٢٣٠
ـ الشعبي .	٥٢٤
ـ الشفاء .	٢٠٤
ـ الشيرازي .	٨٨٨
ـ الضحّاك .	١٦٢
ـ أبو طالب .	٢٩٨
ـ عدي بن عميرة الكندي .	٦٢١
ـ عدي بن عدي بن عَميرة الكندي .	٦٢٢
ـ ابن عبد البر .	٥٤٨
ـ عبد الوهاب بن علي السبكي .	٤١
ـ عثمان البَتيِّ .	٥٢٤
ـ ابن العربي .	٨٢
ـ أم عطية .	١٢٥
ـ عقبة بن الحارث .	٨٥٥
ـ ابن عقيل .	٢٧٢

العلم	الصفحة
- أم عمارة الأنصارية.	٨٢
- عمرة.	٢٣٠
- عمرو بن حزم.	٥٥١
- عمرو بن شعيب.	٥٥٥
- الغامدية.	٤٥٢
- فاطمة بنت قيس.	٢٣٠
- فاطمة بنت المنذر.	٢٣٠
- ابن فَرْحون.	٨٤٠
- ابن القاسم.	١٤٠
- القاضي عند الحنابلة.	٤٣٦
- أم قِرْفة وبناتها.	٤٧٣
- ابن القطان.	٨٤٠
- قيس بن أبي حازم.	٤١٩
- قَيْلة الأنمارية.	٣١١
- أم كثير بنت يزيد الأنصارية.	٨٣٥
- أم كرز.	٢٣٠
- بنت كسرى.	٧٨٣
- كعب بن مالك.	٣٤٧
- اللخمي.	٤٨٧
- الليث بن سعد.	٤٦٨
- ماعز.	٤٥٢

العلم	الصفحة
ـ الماوردي .	٥٠٣
ـ محمد بن عمرو بن حزم .	٥٣٠
ـ امرأة قيس بن أبي حازم .	٤١٩
ـ امرأة كعب بن مالك .	٣٤٧
ـ المرأة المخزومية .	٤٥٣
ـ المرداوي .	٢٧٢
ـ مسطح .	٤٥٢
ـ المنذر بن الزبير .	٦٩٤
ـ ابن المنذر .	١٠٧
ـ أبو منصور البغدادي .	٨٣٤
ـ ابن نجيم .	٣٨٨
ـ النفراوي .	١٧٢
ـ أم هانيء .	٨٠٩
ـ هزيل بن شرحبيل .	٦٨٤
ـ هند بنت عتبة .	٨٢٧
ـ هند الفراسية .	٢٣٠
ـ يحيى بن أبي سليم .	٨٩٥
ـ يحيى بن معين .	٦٩٢

فهرس المصادر والمراجع(1)

أولاً ـ القرآن الكريم.

ثانياً ـ كتب تفسير القرآن الكريم:

١ ـ أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية (١٣٣٥هـ).

٢ ـ أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي (ابن العربي) (٤٦٨هـ ـ ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٣ ـ أحكام القرآن، الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، جمعه: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٤٠٠هـ).

٤ ـ تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، (أبو جعفر)، (٢٢٤هـ ـ ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، عام (١٤٠٥هـ).

٥ ـ تفسير القاضي البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبدالله بن عمرو البيضاوي، (ت٦٩١هـ) دار الطباعة العامرة، مصر، سنة (١٢٨٥هـ).

٦ ـ تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت. (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٧ ـ التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي (مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٨ ـ الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،

---

(١) راعيت في ذكر المراجع موضوعها ثم ترتيب أسماء الكتب ضمن الموضوع الواحد ألفبائياً.

تصحيح: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٩ ـ الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر ـ بيروت (١٩٩٣م).

١٠ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى، (١٣٠١هـ).

ثالثاً ـ كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه وعلومه:

١ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإمام تقي الدين، أبي الفتح، ابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، دت.

٢ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (٥٠٨هـ ـ ٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٤ ـ تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

٥ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: مصطفى محمد عمارة. مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).

٦ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، تعليق: عبدالله هاشم اليماني المدني ـ المدينة المنورة (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).

٧ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (٣٦٨هـ ـ ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م).

٨ ـ الجامع الصغير، أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، (١٣٢هـ ـ ١٨٩هـ)، عالم الكتب ـ

بيروت، سنة (١٤٠٦هـ) الطبعة الأولى.

٩ ـ جزء العيال، أبو عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا (٢٠٨هـ ـ ٢٨١هـ)، دار ابن القيم، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف.

١٠ ـ جزء مداراة الناس، أبو عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا (٢٠٨هـ ـ ٢٨١هـ)، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

١١ ـ حاشية ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله (٦٩١هـ ـ ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٢ ـ حاشية السندي على شرح السيوطي على سنن النسائي، نور الدين محمد بن عبد الهادي أبو الحسن السندي (ت١١٣٨هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٣ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٧٢٣هـ ـ ٨٠٤هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

١٤ ـ رؤية الله: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦هـ ـ ٣٨٥هـ)، مكتبة القرآن ـ القاهرة، تحقيق: مبروك إسماعيل مبروك.

١٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

١٦ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصَّنعاني (ت١١٨٢هـ) ـ تصحيح وتعليق محمد عبد العزيز الخولي ـ دار الجيل ـ بيروت.

١٧ ـ سنن ابن ماجه (السنن)، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.

١٨ ـ سنن أبي داود (صحيح سنن المصطفى)، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢هـ ـ ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٩ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩هـ ـ ٢٧٩هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٢٠ ـ سنن الدار قطني (السنن)، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م).

٢١ ـ سنن الدارمي (السنن)، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (١٨١هـ ـ ٢٥٥هـ) تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي ـ بيروت (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٢٢ ـ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤هـ ـ ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة.

٢٣ ـ سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٢٤ ـ شرح الزرقاني على الموطأ (أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك)، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

٢٥ ـ شرح سنن ابن ماجه، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٨٤٩هـ ـ ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات ـ حلب، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، الطبعة الثانية.

٢٦ ـ شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٢٩هـ ـ ٣٢١هـ) تحقيق الشيخ محمد زهري النجار (من علماء الأزهر الشريف)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٢٧ ـ شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤هـ ـ ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٢٨ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، دار الوفاء، دمشق، تحقيق: محمد أمين قره علي، أسامة الرفاعي، جمال السيروان، نور الدين قره علي، عبد الفتاح السيد.

٢٩ ـ صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع)، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٣٠ ـ صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد

ابن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ـ بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٣١ ـ صحيح مسلم، (الجامع الصحيح) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦هـ ـ ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٢ ـ صريح السنة: محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر (٢٢٥هـ ـ ٣١٠هـ)، دار الخلفاء للكتاب ـ الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥هـ)، تحقيق: بدر يوسف معتوق.

٣٣ ـ طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار إحياء الكتب العلمية. د. ت.

٣٤ ـ عارضة الأحوذي بشرح الجامع الصحيح للترمذي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (٤٣٥هـ ـ ٥٤٣هـ)، دار العلم للجميع ـ د ت.

٣٥ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٧٦٢هـ ـ ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٦ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب المباركفوري (كان حياً سنة ١٢٩٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٣٧ ـ غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. . . ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) الطبعة الأولى.

٣٨ ـ فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، المطبعة البهية المصرية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٣٩ ـ الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي (٤٤٥هـ ـ ٥٠٩هـ) تحقيق: السعيد بن بسيوني بن زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٤٠ ـ فيض القدير شرح أحاديث الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي: المكتبة التجارية ـ مصر، سنة (١٣٥٦هـ)، الطبعة الأولى.

٤١ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩هـ ـ ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٤٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، مؤسسة المعارف ـ بيروت.

٤٣ ـ مراسيل أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٤٤ ـ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (٣٢١هـ ـ ٤٠٥هـ) ومعه تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان مع تعليقات العراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٤٥ ـ مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (١٦١هـ ـ ٢٣٨هـ). تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة، (١٤١٢هـ = ١٩٩١م) الطبعة الأولى.

٤٦ ـ مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة ـ مصر.

٤٧ ـ مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٨ ـ مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢١٥هـ ـ ٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، المدينة، (١٤٠٩هـ) الطبعة الأولى.

٤٩ ـ مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي (ت٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة ـ القاهرة (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، الطبعة الأولى.

٥٠ ـ مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٣٣٣هـ).

٥١ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (٧٦٢هـ ـ ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الدار العربية ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٥٢ ـ المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

٥٣ ـ المطالب العالية لابن حجر، دار العاصمة ـ الرياض، تحقيق: التويجري.

٥٤ ـ المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠هـ ـ ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة.

٥٥ ـ المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠هـ ـ ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م).

٥٦ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، سليمان بن خلف بن سعد (الإمام الباجي)، (٤٠٣هـ ـ ٤٧٤هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٧ ـ الموطأ، الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٥٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ) وبذيلها (بغية الألمعي في تخريج الزيلعي)، الناشر المكتبة الإسلامية.

٥٩ ـ نظم المتناثر في الحديث المتواتر، محمد بن جعفر الكتاني، أبو عبدالله، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر.

٦٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٥٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، وهو صورة عن طبعة المكتبة الإسلامية، (د ت).

٦١ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيِّد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار القلم ـ بيروت (قوبلت هذه الطبعة على نسخ كثيرة وبالأخص التي طبعت بالمطبعة الأميرية سنة ١٢٩٧هـ).

رابعاً ـ كتب العقيدة والفرق:

١ ـ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد: أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤هـ ـ ٤٥٨هـ)، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب.

٢ ـ تحفة المريد على جوهرة التوحيد، الإمام إبراهيم الباجوري، المطبعة العامرة الشرفية ـ مصر، سنة (١٣١٤هـ).

٣ ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس

(٦٦١هـ ـ ٧٢٨هـ)، دار العاصمة ـ الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ)، المحقق: د. علي حسن ناصر، د. عبد العزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان محمد.

٤ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (٣٨٤هـ ـ ٥٤٨هـ)، مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

خامساً ـ كتب أصول الفقه الإسلامي وقواعده ونظرياته:

أ ـ كتب أصول الفقه:

١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وابنه عبد الوهاب، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٥٥١هـ ـ ٦٣١هـ) تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٣٨٣هـ ـ ٤٥٦هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، سنة النشر (١٤٠٤هـ)، الطبعة الأولى.

٤ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣هـ ـ ١٢٥٠هـ) تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

٥ ـ أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

٦ ـ البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٧ ـ تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ) تحقيق وتعليق: أ. محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق (١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م).

٨ ـ التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، محمد بن محمد (ابن أمير حاج)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٩ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، حسن بن محمد محمود العطار، وجمع الجوامع، دار الكتب العلمية. (د. ط) (د. ت).

١٠ ـ روضة الناظر وجُنَّة المُناظر في أصول الفقه، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (٥٤١هـ ـ ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض، سنة ١٣٩٩هـ، الطبعة الثانية.

١١ ـ شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح ـ القاهرة، مصر.

١٢ ـ شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية، (د. ط). (د. ت).

١٣ ـ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي (الطوفي)، (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

١٤ ـ الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥هـ ـ ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

١٥ ـ قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد بن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

١٦ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، منشورات دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

١٧ ـ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (٤٥٠هـ ـ ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

١٨ ـ الموافقات في أصول الشريعة، الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م). تحقيق: د. محمد الاسكندراني ـ عدنان درويش.

ب ـ كتب القواعد والنظريات الفقهية:

١ ـ إدرار الشروق على أنواء الفروق حاشية أبي القاسم قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف (بابن الشاط) على الفروق للقرافي، مطبوع مع الفروق.

٢ ـ الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ابن السبكي) (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٣ ـ الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، مطبوع مع غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٤ ـ الأشباه والنظائر في الفروع جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٥ ـ شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، مصححة ومعلق عليها بقلم د: مصطفى الزرقا، مراجعة وتنسيق: د: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٦ ـ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٧ ـ الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، للقرافي، أبو العباس الصنهاجي، ومعه، تحقيق: الدكتور محمد روَّاس قلعه جي، دار إحياء الكتب المصرية ـ مصر (١٣٤٧هـ) ـ دار المعرفة بيروت.

٨ ـ الفروق للكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (٤٩٠هـ ـ ٥٧٠هـ) تحقيق: د. محمد طموم، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٩ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠ ـ القواعد الفقهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، (ت٧٩٥هـ ـ ١٣٩٣م)، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).

١١ ـ مجلة الأحكام العدلية، جماعة من العلماء (جمعية المجلة)، تحقيق: نجيب هواويني كارخانة تجارت كتب.

١٢ ـ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ١٩٩٨م).

١٣ ـ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (إخراج جديد مع صياغة كاملة لنصوص تلك النظرية)، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

١٤ ـ المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله (٧٤٥هـ ـ ٧٩٤هـ)،

تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٥ ـ الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

سادساً ـ كتب الفقه الإسلامي ومذاهبه:

أ ـ كتب المذهب الحنفي:

١ ـ منحة الخالق على البحر الرائق لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبوع على هامش كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٢ ـ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، قدري باشا، مطبوع مع قانون الأحوال الشخصية السوري.

٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ) حققها وخرَّج أحاديثها محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٥ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية بالأوفست أما الطبعة الأولى في المطبعة الكبرى الأميرية ـ ببولاق مصر (١٣١٤هـ).

٦ ـ الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ) على مختصر القدوري لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت٤٢٨هـ) طبع بتركية مطبعة معارف (١٣١٥هـ)، نشرته مصوراً دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧ ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (شرح نور الإيضاح)، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت١٢٣١هـ)، مكتبة البابي الحلبي ـ مصر، سنة (١٣١٨هـ)، الطبعة الثالثة.

٨ ـ الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبدالله، (ت١٨٩هـ)، عالم الكتب ـ بيروت، سنة (١٤٠٣هـ)، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد مهدي حسن الكيلاني القادري.

٩ ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت٨٨٥هـ)، طبع في مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العلية سنة (١٣٣٠هـ).

١٠ ـ درر الحكام في شـرح مجلة الأحكام، علي حيدر (معاصر)، دار الجيل، الطبعة الأولى (١٩٩١م).

١١ ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المسماة (حاشية ابن عابدين) محمد أمين الشـهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، والدر المحتـار للحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، وتنوير الأبصار للتمرتاشي (١٠٠٤هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

١٢ ـ شـرح العناية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) وحاشية المولى، المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي (ت٩٤٥هـ) على شرح العناية المذكور وعلى الهداية، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر.

١٣ ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين (ابن عابدين)، دار المعرفة ـ بيروت.

١٤ ـ الفتاوى الهندية، المسماة (بالفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، وبهامشـها فتاوى قاضيخان حسـن بن منصور الأوزجندي (ت٥٩٢هـ) المكتبة الإسلامية محمد ازدمير ـ ديار بكر تركيا. وطبعة دار الفكر، دط، (١٤١١هـ ١٩٩١م).

١٥ ـ فتح القدير في شرح الهداية، للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة (ت٩٨٨هـ)، دار الفكر.

١٦ ـ كشـف الحقائق شرح كنز الدقائق، مع حواشٍ عليه، كلاهما لعبد الحكيم الأفغاني نزيل دمشق، طبع بمطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق بمصر (١٣٢٢هـ).

١٧ ـ المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهيل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٨ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي وبهامشه الشرح المسـمى (بدر المتقى في شرح الملتقى) طبع بتركيا بدار الطباعة العامر (١٣١٦هـ) نشرته مصوراً دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٩ ـ مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٠ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (٥١١هـ ـ ٥٩٣هـ)، ضبط وتعليق وتخريج محمد عدنان درويش، دار الأرقم ـ دمشق.

ب ـ كتب المذهب المالكي:

١ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق) ومعه جواهر الإكليل، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢ ـ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبد العزيز حَمَد آل مبارك الإحسائي ـ شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني ـ دار الغَرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٥م).
٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير لأحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش، دار الفكر.
٤ ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير المسماة: بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير (مطبوع مع الشرح الصغير)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف ـ مصر (١٩٧٤م).
٥ ـ حاشية العدوي (مطبوع مع الخرشي)، علي العدوي، دار صادر ـ بيروت.
٦ ـ الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: أ. محمد بوخُبزة ـ دار الغَرب الإسلامي ـ بيروت ـ حكومة دبي ـ دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
٧ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل (فتح الجليل على مختصر خليل)، ومعه حاشية العدوي، محمد بن عبدالله الخرشي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي. دار الفكر.
٨ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى عليش)، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة ـ بيروت.
٩ ـ الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٥هـ) دار الفكر ـ بيروت.
١٠ ـ القوانين الفقهية (أو قوانين الأحكام الشرعية) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن جُزَيّ

الكلبي (٦٩٣هـ - ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت سنة (١٤٠٧هـ)، الطبعة الأولى.

١٢ - كفاية الطالب الرباني، علي أبو الحسن المالكي - دار الفكر، بيروت (١٤١٢هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٣ - المدخل، محمد بن محمد العبدري المالكي (ابن الحاج) دار التراث.

١٤ - المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. ومعها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن رشد (ت٥٢٠هـ) - دار الفكر، د ت.

١٥ - منح الجليل على شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر - دمشق.

١٦ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطّاب (٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ) دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م).

ج - كتب المذهب الشافعي:

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بمحمد بن زكريا الأنصاري/ إسماعيل بن المقري اليمني - دار الكتاب الإسلامي بيروت.

٢ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٩٧هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٣ - الأم، الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وبهامشه مختصر المزني منشورات دار المعرفة - بيروت.

٤ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بحاشية البجيرمي، وهي حاشية لسليمان بن محمد البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني لمتن أبي شجاع المسمى بغاية الاختصار، دار الفكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٥ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر دار إحياء التراث العربي.

٦ ـ حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية شرح البهجة الوردية: مطبوع مع الغرر. المطبعة الميمنية.

٧ ـ حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر عثمان الدمياطي المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني، دار الفكر، دت.

٨ ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة (التجريد لنفع العبيد) المكتبة الإسلامية محمد ازدمير ـ ديار بكر ـ تركيا. وطبعة دار الفكر العربي، الطبعة الأخيرة (١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م).

٩ ـ حاشية الجمل على المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري)، سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)، دار الفكر، بيروت.

١٠ ـ حاشية الرملي على شرح روض الطالب، مطبوع مع أسنى المطالب.

١١ ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

١٢ ـ الحاوي الكبير (وهو شرح مختصر المزني)، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

١٣ ـ الغرر البهية شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ أبي حفص عمر بن مظفر الوردي، ومعه حاشية لابن قاسم العبادي. المطبعة الميمنية.

١٤ ـ فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن محمد الرملي، المكتبة الإسلامية، (د.ط) و(د.ت).

١٥ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، وبهامشه باقي فتاوى محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (٩١٩هـ ـ ١٠٠٤هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ، تصوير مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي سنة (١٣٥٧هـ).

١٦ ـ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني، مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر، (د ت).

١٧ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى

(٨٢٣هـ ـ ٩٢٦هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

١٨ ـ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النَّووي (ت٦٧٦هـ) وعلي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) ومحمد بخيت المطيعي (معاصر) ومحمد حسين العقبي (معاصر) تحقيق الدكتور محمود مَطرجي ـ دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م). والمجموع شرح المهذب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

١٩ ـ مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) مطبوع على هامش الأم في الأجزاء الخمسة الأولى، دار المعرفة بيروت.

٢٠ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر ـ دمشق. وطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٢١ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (مطبوع مع المجموع) دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

٢٢ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية الشبراملسي القاهري (١٠٨٧هـ)، الناشر دار الفكر ـ بيروت.

٢٣ ـ الوسيط في الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠هـ ـ ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة، سنة ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

د ـ كتب المذهب الحنبلي:

١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م).

٢ ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني المتن لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي ـ والشرح لمنصور بن يونس البهوتي، دار القلم ـ بيروت (د.ت).

٣ ـ شرح منتهى الإرادات (المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) مصححة على نسخة خطية

محفوظة بدار الكتب الأزهرية، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت (د. ط) (د. ت).

٤ ـ الفروع، أبي عبدالله محمد بن مفلح، (ت٧٦٣هـ)، ويليه تصحيح الفروع: لأبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، راجعه عبد الستَّار أحمد فرَّاج سنة (١٩٦٧م ـ ١٣٨٨هـ)، دار عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الرابعة (١٩٨٥م ـ ١٤٠٥هـ).

٥ ـ كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ـ بيروت (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٦ ـ مجموعة الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧ ـ المحرر في الفقه، لأبي البركات عبد السلام بن عبدالله، ابن تيمية الحراني (٥٩٠هـ ـ ٦٥٢هـ)، مطبوع مع النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٨ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٩ ـ المغني، (شرح مختصر الخرقي)، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١هـ ـ ٦٢٠هـ) ويليه الشرح الكبير، تأليف ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطَّاب، د. السيِّد محمد السيِّد، أ. سيد إبراهيم صادق، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

١٠ ـ منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان، قدَّم له أحمد صالح الشامي، حققه وعلَّق عليه عصام قلعه جي، ضبطه محمد ياسر شرف، دار الحكمة ـ دمشق.

١١ ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح الحنبلي المقدسي (٧١٣هـ ـ ٧٦٣هـ)، مطبوع بذيل المحرر في الفقه لأبي البركات ابن تيمية، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

هـ ـ كتب القضاء والسياسة شرعية:

١ ـ الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (المعروف بشرح ميارة)، محمد بن أحمد الفاسي (ميارة)، دار المعرفة.

٢ ـ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء الحنبلي (ت٤٥٨هـ) تحقيق:

محمد حامد الفقي، منشورات شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، أندونيسيا الطبعة الثالثة (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م).

٣ ـ أدب القاضي للماوردي، مطبعة الإرشاد، بغداد (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م).

٤ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف (بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ)، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ـ بيروت (١٩٧٣م).

٥ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (٧١٩هـ ـ ٧٩٩هـ) راجعه: عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

٦ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تيمية.

٧ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية (٦٩١هـ ـ ٧٥١هـ) تحقيق: د. محمد جميل غازي، دار المدني ـ جدة، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر (١٩٨٥م).

٨ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ ـ ٦٩١هـ)، تقديم وتحقيق د. محمد جميل غازي، دار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، مطبعة المدني بمصر، القاهرة. (الجمع التصويري مكتبة الخانجي) (د. ت).

٩ ـ معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي، دار الفنون ـ كمبردج.

١٠ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر ـ دمشق، (د. ت).

١١ ـ نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر الشزري، منشورات دار الترجمة والنشر ـ بيروت.

و ـ كتب الآداب الشرعية والفقه العام:

١ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، منشورات عالم الكتب ـ بيروت.

٢ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

ز ـ فقه المذاهب الأخرى:

١ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية زين الدين بن علي العاملي (الجبعي) (فقه إمامي) منشورات دار العالم الإسلامي ـ بيروت.

٢ ـ السيل الجرار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣هـ ـ ١٢٥٠هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٣ ـ المحلَّى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ـ طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ـ دار الفكر.

ل ـ كتب الفقه المقارن واختلاف العلماء وإجماعهم:

١ ـ الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤٢هـ ـ ٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة ـ الإسكندرية، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

٢ ـ الاستذكار في معرفة مذاهب علماء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (٢٠٠٠م)، الطبعة الأولى.

٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف (بابن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ) دار الفكر (د ت).

٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٥ ـ مختصر اختلاف العلماء، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ) تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية (١٩٩٥م).

٦ ـ مراتب الإجماع، لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٣٨٣هـ ـ ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء ـ منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

ط ـ كتب لغة الفقه والمصطلحات الفقهية:

١ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (حنفي)، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء ـ جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٢ ـ تحرير ألفاظ التنبيه (شافعي)، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (٦٣١هـ ـ ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٣ ـ التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠هـ ـ ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٤ ـ التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، (١٠٣١هـ ـ ١٩٥٢م) تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ـ دار الفكر ـ بيروت ـ دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٥ ـ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (أصول شافعي)، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (٨٢٤هـ ـ ٩٢٦هـ) تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر ـ بيروت (١٤١١هـ).

٦ ـ شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى (١٣٥٠هـ).

٧ ـ طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، المطبعة العامر، مكتبة المثنى ـ بغداد العراق.

٨ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (٧٧٠هـ ـ ١٣٦٨م)، المكتبة العلمية.

٩ ـ المطلع على أبواب المقنع (حنبلي)، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبدالله (٦٤٥هـ ـ ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، دار النشر المكتب الإسلامي ـ بيروت (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

١٠ ـ المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

سابعاً ـ كتب القانون ومقارنة الشريعة بالقانون:

١ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، مكتب الأمم المتحدة، ١٩٩٢م.

٢ ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة عشرة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٣ ـ العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٩٠م).

٤ ـ قانون الأحوال الشخصية (الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ تاريخ ٧/ ٩/ ١٩٥٣م) وتعديلاته مع المذكرة الإيضاحية.

٥ ـ قانون العقوبات (الصادر بالمرسوم التشريعي ١٤٨ تاريخ ٢٢/ ٦/ ١٩٤٩م) مع المذكرة الإيضاحية، إعداد: ممدوح عطري، مؤسسة النوري ـ دمشق (١٩٩٧م).

٦ ـ المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم، مطبعة الإسكان العسكرية (١٤٠٦هـ، ١٩٨٧م).

٧ ـ النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية (بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة)، صبحي المحمصاني، الناشر مكتبة الكشاف ومطبعتها ـ بيروت ١٩٤٨م.

٨ ـ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: د. محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان ـ دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م). أطروحة دكتوراه.

ثامناً ـ كتب متنوعة فيما يتصل بموضوع البحث:

١ ـ التحرير الإسلامي للمرأة، الرد على شبهات الغلاة، د. محمد عمارة دار الشروق ـ القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٢م).

٢ ـ تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن وصحيحي البخاري ومسلم عبد الحليم أبو شقة ـ دار القلم، الكويت، الطبعة السادسة (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م).

٣ ـ حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، د. محمد الزحيلي، دار ابن كثير ـ دمشق، الطبعة الرابعة (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٤ ـ الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد. الناشر مكتبة الدار العربية للكتاب ـ القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٥ ـ حقوق وواجبات المرأة، د: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٦ ـ السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي ـ دار الشروق، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة (١٩٩٦م).

٧ ـ فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والطباعة ـ الكويت. الطبعة الرابعة (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).

٨ ـ المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي ـ المكتب الاسلامي، دمشق، الطبعة الخامسة (د. ت).

٩ ـ المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

١٠ ـ المرأة والشؤون العامة في الإسلام، محمد الحاج ناصر ـ دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

١١ ـ المرأة وولاية القضاء. أحمد بن حسين الموجان السعدي، دار الإعتصام ـ القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

١٢ ـ مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي ـ دار القلم. الكويت. الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٣ ـ مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي)، د. محمد بلتاجي ـ دار السلام للطباعة والنشر. القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

١٤ ـ نظام حقوق المرأة في الإسلام، مرتضى المطهري، ترجمة حيدر الحيدر، الدار الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

تاسعاً ـ كتب التاريخ والتراجم والحكم على الرجال:

١ ـ الإستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

٢ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق وتعليق

الأستاذين محمد إبراهيم البنا وأحمد عاشور، دار كتاب الشعب ـ القاهرة.

٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٤ ـ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت الطبعة العاشرة (١٩٩٢م).

٥ ـ الإكمال، علي بن هبة الله بن أبي نصر ماكولا (٤٢٢هـ ـ ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

٦ ـ البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، الناشر: مكتبة المعارف ـ بيروت.

٧ ـ تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ).

٨ ـ التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري (١٩٤هـ ـ ٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٩ ـ تاريخ واسط، أسلم بن الرزاز الواسطي (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

١٠ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية ـ مطابع الشويخ ـ تطوان (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

١١ ـ تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد ـ دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٢ ـ تكملة الإكمال، محمد بن عبد الغني البغدادي، أبو بكر (٥٧٩هـ ـ ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

١٣ ـ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ابن العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ) دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

١٤ ـ تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (٦٥٤هـ ـ ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

١٥ ـ الثقات، محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م).

١٦ ـ الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت الطبعة الأولى (١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م).

١٧ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للعالم المولى محمد المحبي، المطبعة الوهبية ـ مصر (١٢٨٤هـ).

١٨ ـ الديباج المذهَّب، ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٩ ـ الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٣٦هـ ـ ٧٩٥هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٠ ـ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ ـ ١٣٧٤م) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٢١ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي ـ بيروت (١٣٤٩م).

٢٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة ـ بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٢٣ ـ طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل (٨٤٩هـ ـ ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٢٤ ـ طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٥ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي ـ الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٢٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة (د ت).

٢٧ ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبا، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة

(٧٧٩هـ - ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٢٨ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري الزهري (١٦٨هـ - ٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت (د ت).

٢٩ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني، (٢٧٧هـ - ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، (١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م) الطبعة الثالثة.

٣٠ - الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين (٢٠٦هـ - ٢٦١هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٣١ - لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند - نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣٢ - مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣٣ - مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبدالله بن أحمد بن سليمان الربعي (٢٩٨هـ - ٣٩٧هـ)، عبدالله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٣٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٥م).

عاشراً - كتب المعاجم والقواميس:

١ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي (ت٧١٨هـ)، تحقيق جماعة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت (١٩٨٦م)، الطبعة السابعة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، (١٠١٧هـ - ١٠٧٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٣ ـ لسان العرب، جمال الدين بن محمد مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) تحقيق: أحمد فارس، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٠٠هـ).

٤ ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (توفي بعد سنة ٦٦٠هـ)، دار الفكر، طبعة منقحة، (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

٥ ـ معجم البلدان، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٦ ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مطبعة الترقي بدمشق (١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م).

❒ ❒ ❒

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* الإهداء	٥
* شكر وتقدير	٧
* المقدمة	٩

الفصل التمهيدي

تعريف عام بالأهلية

* **المبحث الأول: التعريف بالأهلية وأنواعهاومراحلها وعوارضها**	٢٧
ـ **المطلب الأول:** تعريف الأهلية وبيان مناطها والتعريف بأنواعها	٢٧
أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للأهلية	٢٧
شرح التعريف	٢٨
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الأهلية	٣٠
١ ـ الشخصية	٣٠
٢ ـ الذمة	٣١
٣ ـ الولاية	٣٢
ثالثاً: مناط الأهلية	٣٣
رابعاً: أنواع الأهلية	٣٤
١ ـ أهلية الوجوب	٣٥
٢ ـ أهلية الأداء	٣٩

الموضوع	الصفحة
ـ المطلب الثاني: مراحل الأهلية وأثر ذلك في تصرفات الإنسان	٤٢
أولاً: الأهلية في طور الاجتنان	٤٣
ثانياً: الأهلية في طور الطفولة الأولى	٤٤
ثالثاً: الأهلية في طور التمييز	٤٩
رابعاً: الأهلية في طور البلوغ	٥٤
خامساً: كمال الأهلية في طور الرشد بعد البلوغ	٥٥
ـ المطلب الثالث: عوارض الأهلية وآثارها	٥٨
أولاً: تعريف عوارض الأهلية وبيان محلها	٥٨
ثانياً: أنواع عوارض الأهلية	٥٩
ثالثاً: أثر هذه العوارض	٦٠
ـ المطلب الرابع: الأهلية في القانون الوضعي	٦٢
أولاً: موقع الأهلية من القانون الوضعي	٦٢
ثانياً: تعريف الأهلية في القانون وبيان أنواعها ومراحلها	٦٢
ثالثاً: عوارض الأهلية في القانون	٦٦
* المبحث الثاني: بيان الأصل العام في الأحكام المتعلقة بأهلية المرأة	٦٩
ـ المطلب الأول: بيان تحقق مناط الأهلية عند المرأة	٦٩
ـ المطلب الثاني: أحكام الشريعة تخاطب عموم الرجال والنساء	٧٦
ـ المطلب الثالث: تكييف الأهلية	٨٥

الفصل الأول

أهلية المرأة للحقوق والواجبات الإنسانية

* المبحث الأول: أهلية المرأة لوجوب الحقوق الإنسانية عليها (الأهلية الدينية للمرأة)	٩٣

الموضوع	الصفحة
ـ **المطلب الأول**: ثبوت الأهلية الدينية للمرأة وبيان مراحلها	٩٤
الفرع الأول: إثبات قابلية التكليف في المرأة	٩٤
الفرع الثاني: مراحل الأهلية الدينية للمرأة	٩٨
المرحلة الأولى	٩٩
المرحلة الثانية	١٠٠
المرحلة الثالثة	١٠٦
ـ **المطلب الثاني**: كمال الأهلية الدينية للمرأة واستقلالها	١٠٧
الفرع الأول: كمال أهلية المرأة للمسؤولية والجزاء	١٠٨
أهلية مضاعفة الأجر	١١٠
الفرع الثاني: استقلال الأهلية الدينية للمرأة	١١٥
أولاً: الأدلة على استقلال المرأة عن غيرها في المسؤولية والجزاء	١١٦
ـ **المطلب الثالث**: تأثير الخصوصية الأنثوية في الأهلية الدينية للمرأة	١١٧
الفرع الأول: تأثير الخصوصية الأنثوية من حيث التكليف ببعض العبادات	١١٨
الفرع الثاني: تأثير الخصوصية الأنثوية من حيث عوارض الأهلية الدينية	١٢٩
ـ **المطلب الرابع**: تأثير الزواج في استقلال أهلية المرأة الدينية	١٣٤
الفرع الأول: الأصل أن الزواج لا يقيد أهلية المرأة في التعبد	١٣٥
الفرع الثاني: توقف ممارسة المرأة لبعض العبادات على إذن الزوج	١٣٩
ـ **المطلب الخامس**: أهلية المرأة لتحقيق الكمال البشري في مجال التعبد	١٤٤
الفرع الأول: أهلية المرأة للترقي في مجال التعبد	١٤٤
أولاً: كمال المرأة في التعبد والطاعة	١٤٥
ثانياً: تقاصر النساء عن الكمال في الطاعة	١٤٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: أهلية المرأة للنبوة والرسالة	١٥٣
أولاً: آراء العلماء	١٥٤
الرأي الأول	١٥٤
الرأي الثاني	١٥٥
الرأي الثالث	١٥٨
خلاصة الآراء وتحرير محل النزاع	١٥٨
الأدلة	١٦١
١ ـ دليل المتفق عليه من منع أهلية الأنثى للرسالة	١٦١
٢ ـ أدلة المثبتين لأهلية المرأة للنبوة	١٦٢
أدلة المثبتين لنبوة النساء من السنة	١٦٩
أدلة المثبتين لنبوة النساء من المعقول	١٧١
أدلة المانعين	١٧٢
الترجيح	١٧٥
*** المبحث الثاني: أهلية المرأة للحقوق الإنسانية**	١٧٩
ـ **المطلب الأول**: أهلية الأنثى للكرامة الإنسانية	١٧٩
أولاً: أهلية الأنثى للتكريم والاستخلاف والتسخير	١٨٠
ثانياً: كمال إنسانية المرأة	١٨٣
ـ **المطلب الثاني**: أهلية الأنثى لما يترتب على قابلية الوجوب من المصالح الإنسانية	١٨٧
الفرع الأول: حق المرأة في تحصيل مصلحة حفظ النفس	١٨٨
الفرع الثاني: حق الأنثى في مصلحة رعاية العقل والفكر	١٩٣

الموضوع	الصفحة
أولاً: حق الأنثى في الرعاية التربوية والتأديبية	١٩٣
ثانياً: حق الأنثى في الرعاية التعليمية	١٩٧
الفرع الثالث: أهلية المرأة للتعبير عن رأيها والمطالبة بحقوقها	٢٠٥
ـ **المطلب الثالث**: أثر الخصوصية الأنثوية في أهلية المرأة للحقوق الإنسانية	٢٠٩
أولاً: تكريم الأنوثة	٢٠٩
ثانياً: الحث على الحفاظ على التميز النوعي للمرأة	٢١٣
* **المبحث الثالث: أهلية المرأة للقيام بدورها في المجتمع وآداب ذلك**	٢٢١
ـ **المطلب الأول**: أهلية المرأة لممارسة الأنشطة الاجتماعية	٢٢١
أولاً: الأصل في النشاط الاجتماعي للمرأة	٢٢١
ثانياً: حكم العمل الاجتماعي للمرأة	٢٢٢
ثالثاً: الأدلة على أهلية المرأة للنشاط الاجتماعي	٢٢٥
رابعاً: نماذج من النشاط الاجتماعي للنساء في العصر الأول	٢٢٧
ـ **المطلب الثاني**: أثر الخصوصية الأنثوية في تقييد أهلية المرأة للنشاط الاجتماعي	٢٣١
الفرع الأول: تقييد خروج المرأة من بيتها	٢٣٣
الأدلة على ما سبق من حكم قرار المرأة في بيتها وخروجها منه	٢٣٥
الفرع الثاني: ما يقيد نشاط المرأة من الآداب الواجبة عند خروجها من بيتها	٢٤٠
أولاً: الحجاب مما يقيد النشاط الاجتماعي للمرأة	٢٤١
الأدلة على حجاب المرأة وآدابه	٢٤٢
آراء العلماء في الواجب ستره من المرأة عند لقاء الأجانب من الرجال	٢٤٤
ثانياً: منع السفر إلا برفقة من القيود على النشاط الاجتماعي للمرأة	٢٥٢
ـ **المطلب الثالث**: أثر الزواج في تقييد أهلية المرأة للنشاط الاجتماعي	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: تقييد النشاط الاجتماعي للمرأة بحقوق الزوج	٢٦٠
الأدلة على تقييد خروج الزوجة لحق الزوج وضوابط ذلك	٢٦٣
الفرع الثاني: تعارض مقتضيات الزوجية مع الحقوق الإنسانية الاجتماعية للمرأة	٢٦٧
آراء الفقهاء	٢٦٨
الرأي الأول	٢٦٨
الرأي الثاني	٢٧٠
الرأي الثالث	٢٧٢
خلاصة أقوال الفقهاء في ذلك	٢٧٣
الأدلة	٢٧٥
استدل جمهور الفقهاء	٢٧٥
أدلة الرأي الثاني	٢٧٦
أدلة الرأي الثالث	٢٧٩
مناقشة الأدلة	٢٨١
الترجيح	٢٨٣

الفصل الثاني

أهلية المرأة في الحقوق والواجبات المدنية

(أهلية الأداء المدنية للمرأة)

* **تمهيد**	٢٨٧
* **المبحث الأول: أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها**	٢٨٩
- **المطلب الأول**: مراحل أهلية الأداء المالية للمرأة	٢٨٩
أولاً: مرحلة أهلية الأداء المالية القاصرة	٢٩٠

الموضوع	الصفحة
ثانياً: مرحلة أهلية الأداء المدنية الكاملة	٢٩٢
ـ **المطلب الثاني**: أثر الأنوثة في عوامل تحقق الرشد في أمور المال	٢٩٥
أولاً: آراء الفقهاء	٢٩٦
ثانياً: أدلة الفقهاء	٣٠٠
١ ـ أدلة الجمهور	٣٠٠
٢ ـ أدلة المخالفين	٣٠١
ثالثاً: مناقشة الأدلة	٣٠٤
رابعاً: الترجيح	٣٠٦
ـ **المطلب الثالث**: كمال الأهلية المالية للمرأة واستقلالها	٣٠٧
*** المبحث الثاني: عوارض أهلية الأداء المدنية للمرأة**	٣١٥
ـ **تمهيد**: الأصل اشتراك النساء والرجال في عوارض الأهلية	٣١٥
ـ **المطلب الأول**: الأنوثة وعوارض الأهلية	٣١٦
ـ **المطلب الثاني**: أثر الزواج في كمال الأهلية المدنية للمرأة	٣٢١
الفرع الأول: كمال الأهلية المدنية للمرأة واستقلالها عن الزوج	٣٢٣
أولاً: احتفاظ المرأة بشخصيتها المدنية المستقلة بعد الزواج	٣٢٣
ثانياً: استقلال أهلية الزوجة في التملك والتعاقد	٣٢٤
الفرع الثاني: أثر الزواج في أهلية المرأة للتبرع من مالها والتصرف في مهرها	٣٣١
آراء الفقهاء	٣٣١
رأي الجمهور	٣٣١
رأي الإمام مالك	٣٣٤
الأدلة	٣٣٧

الموضوع	الصفحة
١ ـ أدلة الجمهور	٣٣٧
٢ ـ أدلة الإمام مالك	٣٤٥
مناقشة الأدلة	٣٤٩
مناقشة أدلة الإمام مالك	٣٤٩
مناقشة أدلة الجمهور	٣٥٧
نتيجة المناقشة والترجيح	٣٥٩
*** المبحث الثالث: أهلية المرأة للتكسب وقيوده ونتائجه**	٣٦٣
ـ تمهيد	٣٦٣
ـ المطلب الأول: أهلية المرأة لممارسة التكسب	٣٦٣
الفرع الأول: قابلية المرأة لممارسة غير وظائفها الأصلية شرعاً	٣٦٤
الفرع الثاني: أثر الأنوثة والزواج في أهلية المرأة لاختيار التكسب شرعاً	٣٦٨
أولاً: أثر الأنوثة في أهلية اختيار التكسب شرعاً	٣٦٩
ثانياً: أثر الزواج في أهلية المرأة لاختيار التكسب	٣٧٧
ـ المطلب الثاني: أثر الأنوثة والزواج في تقييد ممارسة المرأة للتكسب والعمل	٣٨٤
أولاً: شرط إذن الولي في ممارسة العمل	٣٨٤
ثانياً: شرط إذن الزوج في ممارسة العمل	٣٨٦
ثالثاً: أثر الأنوثة في الضوابط المتعلقة بطبيعة العمل وأسلوب ممارسته	٣٩٦
ـ المطلب الثالث: نتائج تكسب المرأة على أهليتها للحقوق والواجبات المالية	٣٩٧
الفرع الأول: أهلية المرأة للوجوب والأداء في كسبها من عملها	٣٩٧
الفرع الثاني: أثر تكسب المرأة في أهليتها للحقوق والواجبات المالية	٤٠٢
أولاً: أثر تكسب المرأة في حقها في النفقة على غير الزوج	٤٠٢

الموضوع	الصفحة
ثانياً: أثر تكسب الزوجة في وجوب نفقتها على زوجها	٤٠٥
*** المبحث الرابع: أهلية المرأة للتصرف في مال الغير**	٤١١
ـ المطلب الأول: تصرف المرأة في مال كاملي الأهلية	٤١١
أولاً: آراء الفقهاء	٤١٢
ثانياً: الأدلة	٤١٥
١ ـ أدلة المجيزين	٤١٦
٢ ـ أدلة المانعين	٤٢٠
٣ ـ أدلة المقيدين للجواز	٤٢٣
ثالثاً: مناقشة الأدلة	٤٢٧
الترجيح	٤٣٢
كيفية الجمع	٤٣٣
ـ المطلب الثاني: أهلية المرأة للتصرف في مال ناقصي الأهلية	٤٣٤
أولاً: أهلية المرأة للتصرف في مال الغير بطريق الولاية	٤٣٤
ثانياً: أهلية المرأة للوصاية على أموال القاصرين	٤٣٧
آراء الفقهاء	٤٣٨
الأدلة	٤٣٩

الفصل الثالث

الأهلية الجزائية والقضائية للمرأة

*** المبحث الأول: أهلية المرأة للمساءلة والجزاء الدنيوي وللتقاضي والخصومة**	٤٤٧
ـ المطلب الأول: مراحل تكامل أهلية المرأة للجزاء الدنيوي	٤٤٧

الموضوع	الصفحة
المراحل التي تتكامل عبرها أهلية المرأة للجزاء الدنيوي	٤٤٩
الأدلة على كمال أهلية المرأة للجزاء الدنيوي	٤٥١
ـ المطلب الثاني: أهلية المرأة للمقاضاة والخصومة	٤٥٥
أولاً: أهلية المرأة للحماية من الاعتداء	٤٥٥
ثانياً: أهلية المرأة للتقاضي والخصومة	٤٥٦
*** المبحث الثاني: أثر الخصوصية الأنثوية في عقوبات الحدود الشرعية**	٤٦٣
ـ المطلب الأول: أثر الخصوصية الأنثوية في منع تكامل سبب العقوبة الحدية	٤٦٣
الفرع الأول: أثر الأنوثة في تكامل سبب حد الردة	٤٦٣
أولاً: آراء العلماء	٤٦٤
ثانياً: الأدلة	٤٦٥
ثالثاً: مناقشة الأدلة	٤٧٢
الترجيح	٤٧٤
الفرع الثاني: أثر الأنوثة في تكامل سبب حد الحرابة	٤٧٥
أولاً: أثر الأنوثة في إمكان وجود حقيقة الحرابة من المرأة	٤٧٧
ثانياً: الأدلة	٤٧٨
١ ـ أدلة جمهور الفقهاء	٤٧٨
ثالثاً: مناقشة الأدلة	٤٨٠
ثانياً: حكم اشتراك المرأة مع الرجال في الحرابة	٤٨١
١ ـ رأي من قال بإمكان الحرابة من المرأة	٤٨١
٢ ـ رأي من منع حصول سبب العقوبة من المرأة	٤٨٣
الترجيح	٤٨٤

الموضوع	الصفحة
ـ **المطلب الثاني**: أثر الخصوصية الأنثوية في تنفيذ عقوبات الحدود على المرأة ..	٤٨٥
الفرع الأول: من حيث وجوب تنفيذ بعض أنواع العقوبات أو شروط تنفيذها	٤٨٥
أولاً: عقوبة التغريب في حد الزنا	٤٨٦
آراء الفقهاء في تغريب المرأة	٤٨٦
الترجيح	٤٨٨
ثانياً: أثر الأنوثة في تطبيق عقوبة النفي في جريمة الحرابة	٤٩٠
ثالثاً: أثر الأنوثة في تنفيذ عقوبة الصلب في جريمة الحرابة	٤٩٢
الفرع الثاني: أثر الأنوثة في كيفية تنفيذ العقوبة على المرأة	٤٩٣
أولاً: من حيث هيئة تنفيذ عقوبة الجلد على المرأة	٤٩٤
ثانياً: من حيث هيئة تنفيذ عقوبة الرجم على المرأة	٤٩٥
الفرع الثالث: من حيث زمان تنفيذ العقوبة	٤٩٨
* **المبحث الثالث: أثر الخصوصية الأنثوية في عقوبات القصاص والدية**	٥٢١
ـ **المطلب الأول**: أثر الأنوثة في تكامل شرط عقوبة القصاص في النفس وما دونها	٥٢٢
الفرع الأول: أثر الأنوثة في ثبوت القصاص في النفس بين الرجل والمرأة	٥٢٢
أولاً: آراء العلماء	٥٢٢
ثانياً: الأدلة على ثبوت القصاص في النفس بين الرجال والنساء	٥٢٥
ثالثاً: أدلة المخالفين	٥٣٤
رابعاً: مناقشة الأدلة	٥٣٥
الترجيح	٥٣٨
الفرع الثاني: أثر الأنوثة في القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس	٥٣٨

الموضوع	الصفحة
أولاً: آراء العلماء	٥٣٩
ثانياً: الأدلة	٥٤١
أدلة الفريق الأول	٥٤١
أدلة الرأي الثاني	٥٤٣
ثالثاً: مناقشة الأدلة	٥٤٤
الترجيح	٥٤٦
ـ المطلب الثاني: أثر الأنوثة في العقوبات المالية المترتبة على الاعتداء على النفس والأطراف	٥٤٧
الفرع الأول: أثر الأنوثة في استحقاق كامل التعويض المالي عن الإضرار بالنفس أو ما دونها	٥٤٧
أولاً: آراء العلماء	٥٤٧
الرأي الأول	٥٤٨
الرأي الثاني	٥٥٠
ثانياً: الأدلة	٥٥٠
دليل الرأي الأول	٥٥١
أدلة الرأي الثاني	٥٥٥
أدلة الرأي الثالث	٥٦١
ثالثاً: مناقشة الأدلة	٥٦٢
الترجيح	٥٦٨
الفرع الثاني: أثر الأنوثة في منع تكامل سبب العقوبة المالية	٥٧١
أهلية المرأة للاشتراك في تحمل مال العقل	٥٧١

الموضوع	الصفحة

الفَصْلُ الرَّابعُ
أهلية المرأة في مجال الحقوق والواجبات الأسرية

* **المبحث الأول: أهلية المرأة للتصرف في نفسها** ٥٨١
- **المطلب الأول**: مراحل تكامل أهلية المرأة للتصرف في نفسها ٥٨١
١ ـ مرحلة ما قبل التمييز ٥٨٢
٢ ـ مرحلة ما بعد التمييز ٥٨٣
٣ ـ مرحلة ما بعد البلوغ عاقلاً ٥٨٦
٤ ـ أثر الأنوثة في كمال أهلية المرأة في الأمور الشخصية ٥٨٨
- **المطلب الثاني**: أثر الأنوثة في تبعية السكن ٥٨٩
الرأي الأول ٥٩٠
الرأي الثاني ٥٩١
- **المطلب الثالث**: أثر الأنوثة في أهلية المرأة للاختيار في أمر زواجها ٥٩٦
أولاً: آراء الفقهاء ٦٠٠
الرأي الأول ٦٠٢
الرأي الثاني ٦٠٤
خلاصة هذه الآراء ٦٠٦
ثانياً: الأدلة ٦٠٧
١ ـ أدلة الحنفية على ثبوت الاختيار لكل بالغة عاقلة ٦٠٨
٢ ـ دليل الجمهور على ثبوت الإجبار على البكر البالغة العاقلة ٦١٦
٣ ـ الأدلة في مسألة إجبار الثيب الصغيرة ٦٣٠
ثالثاً: مناقشة الأدلة ٦٣٢

الموضوع	الصفحة
مناقشة الحنفية استدلال الجمهور بالأحاديث في إجبار البكر البالغة العاقلة	٦٣٢
مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية	٦٣٦
رابعاً: مناقشة سبب الخلاف والترجيح	٦٤٠
الرأي الراجح	٦٤٢
ـ المطلب الرابع: أثر الزواج في أهلية المرأة للتصرف في شؤون نفسها	٦٤٥
أولاً: القيود المترتبة على أهلية الزوجة للتصرف في نفسها	٦٤٧
ثانياً: أهلية الزوجة وقوامة الزوج وولاية التأديب	٦٥٠
*** المبحث الثاني: أهلية المرأة لإبرام العقود الشخصية أو إنهائها**	٦٥٧
ـ المطلب الأول: أثر الأنوثة في الأهلية للاستقلال بإبرام عقد الزواج	٦٥٩
أولاً: آراء الفقهاء	٦٥٩
الرأي الأول	٦٦٠
الرأي الثاني	٦٦٢
ثانياً: الأدلة	٦٦٥
١ ـ أدلة المانعين لانفراد المرأة عن وليها في إبرام عقد الزواج	٦٦٥
٢ ـ أدلة المجيزين لاستقلال المرأة بإبرام عقد زواجها	٦٨١
ثالثاً: مناقشة الأدلة	٦٨٦
أ ـ ناقش المجيزون استدلال المانعين	٦٨٦
ب ـ وناقش المجيزون استدلال المانعين بالسنة	٦٩٢
ج ـ مناقشة المجيزين للمانعين في قولهم علة الولاية في النكاح هي الأنوثة	٧٠٠
٢ ـ مناقشة المانعين لأدلة المجيزين	٧٠١
نتيجة المناقشة	٧٠٤

الموضوع	الصفحة
الترجيح	٧٠٧
ـ المطلب الثاني: أثر الأنوثة في الأهلية للاستقلال بإنهاء عقد الزواج	٧١١
أولاً: أهلية المرأة لإنهاء عقد الزواج دون اللجوء إلى القضاء	٧١٢
الوسيلة الأولى: إنهاء المرأة للزواج عن طريق المخالعة	٧١٢
الوسيلة الثانية: التفويض من قبل الزوج	٧١٨
ثانياً: إنهاء عقد الزواج عن طريق القضاء	٧٢٠
ثالثاً: استقلال أهلية المرأة لإنهاء عقد الزواج	٧٢٦
*** المبحث الثالث: أهلية المرأة للولاية على نفس الغير**	٧٣٣
ـ المطلب الأول: أهلية المرأة لولاية الرعاية والقوامة في الأسرة	٧٣٤
ـ المطلب الثاني: أهلية المرأة لولاية الحضانة حال الفراق	٧٣٧
أولاً: تعريف الحضانة	٧٣٧
ثانياً: أهلية المرأة لولاية الحضانة	٧٣٨
ثالثاً: حكم ولاية الحضانة بالنسبة للمرأة	٧٤٣
رابعاً: انتهاء ولاية الحضانة للنساء	٧٤٦
ـ المطلب الثالث: أهلية المرأة للتصرف في نفس الغير بالتأديب والتزويج	٧٤٨
أولاً: أهلية المرأة لولاية الإشراف والتأديب	٧٤٩
ثانياً: أهلية المرأة لولاية التزويج	٧٥٣
آراء الفقهاء	٧٥٥
الرأي الأول	٧٥٦
الرأي الثاني	٧٥٨
الأدلة	٧٥٩

الموضوع	الصفحة
المناقشة والترجيح	٧٦٥

الفَصْلُ الخَامِسُ
أهلية المرأة للولايات والوظائف العامة

* **المبحث الأول: أهلية المرأة للحقوق السياسية**	٧٧٣
ـ **مطلب تمهيدي:** بيان المراد بالأهلية للحقوق السياسية	٧٧٣
أنواع الحقوق السياسية	٧٧٤
ـ **المطلب الأول:** أهلية المرأة لتولي السلطات العليا في الدولة	٧٧٥
أولاً: آراء الفقهاء في أهلية المرأة للولايات العامة العليا	٧٧٧
الرأي الأول: المنع في جميع هذه المناصب والولايات	٧٧٨
الرأي الثاني: التفريق بين رئاسة الدولة وما دونها من المناصب العليا	٧٨٠
الرأي الثالث: جواز تولي المرأة لجميع مناصب الولاية العامة العليا دون استثناء	٧٨٢
ثانياً: الأدلة في مسألة أهلية المرأة للولايات العامة العليا	٧٨٣
١ ـ أدلة المانعين بإطلاق	٧٨٣
٢ ـ أدلة من قال بمنع الأنوثة من أهلية الرئاسة العليا دون غيرها	٧٨٨
٣ ـ أدلة من أطلق جواز تولي المرأة لجميع المناصب العليا	٧٩١
ثالثاً: مناقشة الأدلة	٧٩٤
الترجيح	٨٠٠
ـ **المطلب الثاني:** أهلية المرأة لما دون السلطات العامة العليا من الأنشطة والحقوق السياسية	٨٠٣
الفرع الأول: الأصل في أهلية المرأة لعموم الحقوق السياسية غير السلطات العليا	٨٠٥
أولاً: آراء الفقهاء في أهلية المرأة العامة للحقوق السياسية	٨٠٥

الموضوع	الصفحة
ثانياً: الأصول العامة التي يستند إليها القول بكمال أهلية المرأة للحقوق السياسية	٨٠٧
ثالثاً: النصوص والآثار التي تشير إلى كمال أهلية المرأة للحقوق السياسية	٨٠٨
ـ **المطلب الثالث**: ممارسة المرأة لما يترتب على كمال أهليتها للحقوق السياسية	٨١١
الفرع الأول: المشاركة في انتخاب السلطة العامة العليا	٨١٢
الفرع الثاني: أهلية المرأة لعضوية المجالس النيابية ولانتخاب أعضائها	٨١٥
أولاً: آراء الفقهاء	٨١٦
ثانياً: الأدلة	٨١٧
١ ـ أدلة المجيزين	٨١٧
٢ ـ أدلة المتحفظين	٨٢٢
٣ ـ أدلة المانعين	٨٢٤
مناقشة الأدلة	٨٢٤
مناقشة المانعين	٨٢٤
مناقشة أدلة المتحفظين	٨٢٦
الفرع الثالث: ممارسة المرأة لما دون ذلك من النشاطات السياسية	٨٢٧
في مجال التعبير عن الرأي	٨٢٧
* **المبحث الثاني: أهلية المرأة للإفتاء والشهادة والقضاء والاحتساب**	٨٣١
ـ **المطلب الأول**: أهلية المرأة للاجتهاد والإفتاء العام	٨٣١
الفرع الأول: أثر الأنوثة في أهلية المرأة لبلوغ رتبة الاجتهاد	٨٣٢
الفرع الثاني: أثر الأنوثة في أهلية الإفتاء العام	٨٣٨
الأدلة على أهلية المرأة للإفتاء	٨٤١
ـ **المطلب الثاني**: أهلية المرأة للشهادة	٨٤٤

الموضوع	الصفحة
أولاً: آراء الفقهاء في أثر الأنوثة في أهلية الشهادة	٨٤٥
الرأي الأول: وهو رأي من قبل شهادة النساء في كل المجالات	٨٤٥
الرأي الثاني: من أثبت أثر الأنوثة في مجالات القبول وفي النصاب	٨٤٦
نتائج من خلال هذه الآراء	٨٥٠
ثانياً: الأدلة	٨٥٠
الترجيح	٨٦٤
ـ **المطلب الثالث**: أهلية المرأة لولاية القضاء والتحكيم	٨٦٧
الفرع الأول: أهلية المرأة لولاية القضاء	٨٦٧
أولاً: آراء الفقهاء في تولي المرأة لمنصب القضاء	٨٦٨
الرأي الأول: أن الأنوثة تمنع أهلية القضاء مطلقاً	٨٦٨
الرأي الثاني: أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء، ولكن إن ولاها حاكمٌ القضاءَ تنعقد ولايتها وينفذ	٨٦٩
الرأي الثالث: أهلية المرأة للقضاء في غير الحدود والقصاص من غير إثم لمن ولاها ذلك	٨٦٩
الرأي الرابع: أن الأنوثة لا تمنع الأهلية لتولي القضاء مطلقاً	٨٧١
ثانياً: نتائج من خلال هذه الآراء	٨٧٣
ثالثاً: الأدلة	٨٧٤
١ ـ أدلة منع أهلية المرأة للقضاء مطلقاً	٨٧٤
٢ ـ أدلة من قال بأهلية المرأة لبعض أنواع القضاء	٨٧٧
٣ ـ أدلة من قال بأهلية المرأة للقضاء مطلقاً	٨٧٨
رابعاً: مناقشة الأدلة	٨٧٩

الموضوع	الصفحة
الترجيح	٨٨٢
الفرع الثاني: أهلية المرأة لولاية التحكيم	٨٨٥
أولاً: آراء الفقهاء	٨٨٧
ثانياً: الأدلة	٨٨٩
الترجيح	٨٩٠
ـ **المطلب الرابع**: أهلية المرأة لولاية الاحتساب	٨٩٢
أولاً: آراء الفقهاء	٨٩٣
الأدلة	٨٩٤
أدلة المجيزين	٨٩٤
أدلة المانعين	٨٩٥
مناقشة الأدلة والترجيح	٨٩٦
* **الخاتمة**	٨٩٩
* **ملحق تراجم الأعلام**	٩١١
* **الفهارس العامة**	٩٣٩
ـ **فهرس الآيات القرآنية**	٩٤١
ـ **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة**	٩٥١
ـ **فهرس الآثار**	٩٥٧
ـ **فهرس الأعلام**	٩٦١
ـ **فهرس المراجع والمصادر**	٩٦٧
ـ **فهرس الموضوعات**	٩٩٣

تم بحمد الله